

التراث والتجزير


موقعنا من التراث القديم

الكتابة الفرعونية

المجلد الخامس

الإيمان والعمل - إمامية

دكتور حسن حنفي



مكتبة مدينة الإسكندرية

التراث والتجزير


موقعنا من التراث القديم

الكتابة الفرعونية

المجلد الخامس

الإيمان والعمل - إمامية

دكتور حسن حنفي



مكتبة مدينة الإسكندرية

التراث والتجدد

موقفنا من التراث القديم

من العقيدة إلى الشورة

المجلد الخامس

إليمان والعمل - الإهامة

دكتور حسن حنفي

مكتبة مدبولى

الفصل الحادى عشر

النظر والعمل (الأسماء والأحكام)

أولاً : مقدمة *

بعد التاريخ العايم الذى يظهر فى النبوة وفي المعاد اي في ماشى الانسانية وفي مستقبلها يظهر التاريخ الخاص او التاريix المتبين في النظر والعمل أولا وهو ما سماه القدماء « الأسماء والأحكام » ثم في الحكم والدولة ثانيا وهو ما سماه القدماء « الإمامة » . فإذا كان التاريix العايم من صنع الله اذ انه هو الذى يرسل الانبياء وهو الذى يبصت الناس اليه في اليوم الآخر فان التاريخ المتبين من صنع الانسان ، فالنظر والعمل مقولتان انسانيتان فرديتان كما ان الحكم والدولة نظلامان انسانيان اجتماعيان من اختيار الانسان . فالتأريix العايم لا يتحقق الا في التاريخ الخاص وكأن المشروع الالهي كما تم عرضه في الوحي كعلم الاهي لا يتحقق الا بنظر الانسان وعمله وحكم الجماعة وتنظيمها . وفي التاريخ المتبين ينتهي علم اصول الدين ، ويتحقق القصد الالهي من الوحي ، وتناسى العقائد ، ويكتمل النسق .

١ - وضع المشكلة وأهميتها *

تدخل مسألة النظر والعمل في باب « الأسماء والأحكام » اي في تحديد معانى اللفاظ . فهى ليست مسألة نظرية بقدر ما هى مسألة لغوية . ليست قضية تفتيس في ضمائير البشر أيهم المؤمن وأيهم الكافر كما يحدث في هذه الايام ، بل هى مسألة البحث عن معانى الكلمات . وكأن النظر والعمل مجرد أسماء ولفاظ وتحديد معانى وليسوا منطق

سلوك وأفعال وممارسة النخل والتحقيق^(١) . وهل يمكن معرفة النظر والعمل لغويًا فحسب؟ وعلى فرض أنهما مبحث لغوي فهو هو اسماء شرعية فحسب ليس للعقل فيها دور في الفهم أو التحليل؟ لذلك： شارد الفعل على هذا الوسيع التامشى للمشكلة وأصبحت أصلًا من أصول الدين ، الأصل الرابع منه « المنزلة بين المنزليتين » بعد الأصول الثلاثة : التوحيد ، والعدل ، والوعيد^(٢) . وتعنى مسألة الاسماء والاحكام ان مسألة النظر والعمل من حيث التطابق او عدمه مجرد أسماء لغوية تشير الى احكام شرعية وليس لها اي مدلول نظري او واقعي . فمحل بحثها هو قواميس اللغة وكتب الفقه وبالتالي اخراج موضوع النظر والعمل من نطاق تحليل العقل والواقع . وإذا كان الامر سهلا في حالة التطابق فإن الامر يكون حسوبا في حالة الاختلاف . فالاتيان بالكبيرة إنما يشكك في مدى فاعلية النظر ويسبب اضرارا باللغة في الواقع الاجتماعي . وإذا استطاع الإنسان التوقف في تحديد بعض المسائل النظرية مثل الإيمان والكفر والشرك او تحديد بعض الاحكام الفقهية حول الفحـق والنـفاق والعدـيـان فإنه لا يستطيع ان يتوقف امام الاتيان بالكبـير لأنـها افعال عامة يقوم بها المـفـرد في المجتمع وتـدخل تحت طـائـلة القـانـون .

(١) هذا هو موقف الاشاعرة : باب في الاسماء والاحكام ، فصل في معنى الإيمان ، الرشاد ص ٣٦٩ ، اعلم أن غرضنا في هذا الفصل يستدعي تقديم ذكر حقيقة الإيمان . وهذا مما اختلف فيه مذاهب المسلمين . والكلام في هذا الفصل يتعلق بالتسميات ولبابه الوعيد والخلود ، الرشاد ص ٣٩٨ ، القسم الثالث في الاسماء والاحكام ، المحصل ص ١٧٤ (الثامن من النبوة) في الاسماء الشرعية الطـوالـع ص ٢٢٨ ، في الاسماء والاحكام ، المواقف ص ٣٨٤ - ٣٩٥ .

(٢) هذا هو موقف المعتزلة . ويشرح القاضي عبد الجبار المنزلة بين المنزليتين بقوله ان الأصل في ذلك ان هذه العبارة تستعمل في شيء بين شيئين ، ينجذب كل واحد منها بشبهه هذا في أصل اللغة . وأما في اصلاح المتكلمين فهو العلم بأن اصحاب الكبيرة اسم بين الاسميين وحكم بين الحكميين . وهذه المسألة تلقي بمسالة الاسماء والاحكام ، الشرح ص ٦٩٧ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

وقد يشار إلى مسألة النظر والعمل كجزء من المقدمات العامة في علم أصول الدين ، فيما يجب على المكلف الإيمان به مثل نظرية العلم ونظرية التكليف وكأنها مدخل وليس موضوعاً نظرياً مستقلاً^(٣) ، وكانتها مقدمات نظرية خالصة ، مقدمات في مفاهيم العلم . وقد ظهر أينما في الشروح المتأخرة عندما انوسار بناء العلم وتحول إلى منظومة عقائدية نشراً أو شسعاً وبالتالي ضاع موضوع النظر والعمل من المستوى البرهانى إلى المقدمة الخطابية العامة وكأنه مبحث فقهي أو حسوى . وقد تبدو مسألة النظر والعمل في نهاية العقائد المتأخرة كمقدمة ل الأخلاقيات التي ينتهي بها التوحيد كنوع من الخطابة العامة في الدين بعد انوصار العقائد للعلم^(٤) . وقبل أن توسع كخواتم خطابية للعلم تظهر اهتماماً كملحق لموضوعاته الاخير كالإمام والنبوة . فتدخل في مسألة الوعد والوعيد باعتبارها تتحدث عن الإيمان والكفر والفسد والمحضية من خلال قانون الاستحقاق^(٥) ، كما قد تظهر في باب النبوتات في آخر مرحلة من مراحل النبوة^(٦) . لذلك ارتبطت بهذه موضوعات الوعيد والوعد ولذلك على مستوى الدنيا وليس تطبيقاً للاستحقاق في الآخرة . وقد يلاحظ بـ

(٣) الجوهرة ، ص ٣٨ - ٤٦ ، الوسيلة من ١٤ - ١٦ ، المحسون ص ٥ - ٦ ، مبحث الإيمان والإسلام وما يتعلّق بهما . الإيمان والإسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما علم من الدين ضرورة من مباحث علم الكلام كما يعلم من قوله فيما يائى . ومن المعلوم ضرورة جدد ذكرهما المتكلمون في علم الكلام . لكن اختلفوا في وضعهما : فآخرهما قوم من الآلهيات والنبوات والسمعيات وقد هما آخرون لاحتياج الخائضين في تلك المباحث اليهما . التحفة ص ٣٨ ، ولما كان الإيمان والإسلام باعتبار متعلق مفهوميهما ، وهو ما يجب الإيمان به من مباحث علم الكلام ، ذكرهما مقدماً ، الإيمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الإسلام له لتعلقه بالجوارح ، الاتحاف ص ٤٥ .

(٤) الخريدة ، ص ٦٧ .

(٥) المعلم ، الغاية ، الوسيلة .

(٦) النهاية ص ٤٧٠ - ٤٤٨ ؟

مكانها ويتردد بين الموضوعات السيميائية بعد المعاد والوعد والوعيد وقبل النبوة والإمامية مما يدل على بداية اهتزازها في بناء العلم^(٧) .

وقد تغيب مسألة النظر والعمل من بعض المؤلفات الكلامية ورسائل التوحيد نظراً لعدم ظهور الجانب الالهي فيها . ولانظهر الا بمقدار ظهورها كجزء من التوحيد في الارادة المطلقة ومن ثم تلحق بمسألة الجبر في الاعمال على أساس أنها تتناول الإيمان والكفر والفسق أو موضوع الافعال^(٨) . وقد تغيب مسألة النظر والعمل بتاتاً من العقائد المتأخرة بعدما طفت الالهيات على باقي الموضوعات ، وبعدها أصبحت كل المسائل ما عدا التوحيد جزء من التوحيد . ولا تظهر إلا كقضية في نهاية العقائد بعد الوعيد والمعاد والنبوة والإمامية في تحديد مبنى الكفر وبين هم الكافرون لتحديد علاقتهم الاجتماعية بسائر المؤمنين في الأمة . وهو الجانب التاريخي الذي فيه تحول موضوع الفرق إلى ملحق للإمامية أو ذيل لها فيما يجب تكديره من الفرق^(٩) . وتغيب المسألة كلية وكأنها لا تدخل في علم التوحيد خاصة في كتب العقائد المتأخرة والمتوسطة في عصر بناء العلم^(١٠) . كما تختفي من العقائد المتأخرة^(١١) . والعجيب أن تغيب عن بعض الحركات الإسلامية الحديثة^(١٢) .

وبالرغم من هذا الفياب للموضوع الا أن له أهمية قصوى لانه

(٧) النفسيّة ، ص ١٢٤ - ١٣٢ .

(٨) هذا هو موقف الرازى في المسائل الخمسين .

(٩) العضدية ح ، ص ٢٨٥ - ٢٩٣ .

(١٠) هذا هو الحال في «اللمع» ، «الاساس» ، «التحقيق» ، «الانتصار» ، «المحيط» ، «المغنی» .

(١١) «أم البراهين» ، «الجامع» .

(١٢) «رسالة التوحيد» ، «عقيدة الدردier» .

موضوع عملى يمس الحياة اليومية للجماعة ، وعلى أساسه تحدى
العلاقات الاجتماعية^(١٣) . بل انه هو الموضوع الاول من حيث النشأة ،
موضوع مرتکب الكبيرة وحكمه بين المؤمن والكافر . دارت حوله اهم
الفرق الكلامية بين طرف ثقیض كحل وسط بين الاثنين^(١٤) . ويتصدى
بموضوع التوحيد ، بالذات والصفات . فكلاهما يصاغان بالطريقة نفسها
لتصور العلاقة بين الطرفين ، الذات والصفات او الایمان والعمل ،
علاقة زيادة او مساواة ، والاختلاف في تصور هذه العلاقة بين اهل
العدل وأهل الرحمة .

وقضية النظر والعمل قضية انسانية خالصة تتناول موضوع العمل
والسلوك طبقاً للتصورات والدواتع وحسب البواعث والغايات . وهي
ابعد الموضوعات عن الجوانب الالهية . لذلك تكون قسمة الایمان الى
قديم ومحدث قسمة في البداية يجعل الموضوع يتناول الایمان المحدث
أى ايمان الانسان وليس الایمان القديم^(١٥) . صحيح ان المؤمن احد

(١٣) من ضمن اصول اركان الدين عند جمهور اهل السنة : ١٣ -
في احكام الایمان والاسلام في الجملة ١٤ - في معرفة احكام الاولياء
ومراتب الانئمة الاتقياء . ١٥ - في معرفة احكام الاعداء من الكفر وأهل
الاهواء ، الفرق ص ٣٢٣ .

(١٤) تغلب هذه الموضوعات على فرق الخوارج والمرجئة وخاصة
المرجئة . فاما المرجئة فعمدتهم التي يتمسكون بها الكلام في الایمان والكافر
ما هما والتسمية بهما والوعيد واختلفوا فيما عدا ذلك كما اختلف غيرهم .
واما المعتزلة فعمدتهم التي يتمسكون بها في التوحيد ، وما يوصف به الله .
ثم يزيد بعضهم الكلام في القدر والتسمية بالفسق او الایمان والوعيد .
واما الخوارج فعمدتهم مذهبهم الكلام في الایمان والكافر ما هما والتسمية
بهما والوعيد ، الفصل ٢ ص ١٠٧ ، الخوارج والمرجئة والوعيدية ،
فالمرجئة صنف تكلموا في الایمان والعمل ، والوعيدية داخلة في الخوارج
وهم القائلون بتکفير صاحب الكبيرة وتخلیده في النار ، الملل ٢ ص ٢٣ .

(١٥) الایمان على ضربين : ايمان قديم وایمان محدث ، فالقديم
ایمان الحق لانه سمي نفسه مؤمناً ، وایمانه تصدق لنفسه وتصديقه
لأنبيائه بكلامه ، وكلامه قديم ، صفة من صفات ذاته . والایمان المحدث
ایمان الخلق ، وصفة للعبد مخلوقة ، الانصاف ص ٥٤ - ٥٥ ، الایمان

السماء الذات الا ان الایمان هو هذه الطاقة الانسانية الخالصة وتصدر ات الانسان لنفسه وللعالم ، دوافع سلوكه وبوعتها . فاذا كان التوحيد محوره الله والعدل محوره الانسان فان الوعيد والوعبد التقى بين المحوريين ، والایمان والعمل هما الجانب الدنيوي في موضوع الوعيد والوعيد . فطالما يتعلق الایمان بالنظر والعمل والتصديق والاقرار وكلها ابعاد للشعور الانساني فان المشكلة تكون انسانية في جوهرها .

٢ - أبعاد الشعور .

وي يمكن تحليل مسألة الایمان والعمل بتحليل جوانب الشعور الثلاثة : صورته ومضمونه وموضوعيته^(٦) . فصورة الشعور تظهر في الوحدة او الاختلاف بين ابعاد الشعور الاربعة : الفكر والقول والوجدان والعمل . بينما يظهر مضمون الشعور في الفكر المتمثل الذى يتحول الى قول وعمل في مضمون التصديق (الله ، والكتب ، والرسول ، واليوم الآخر ...) . واخيرا يتوضّع الشعور عندما يتحول الایمان من طاقة في الشعور الى نظام مثالي للعالم .

فمعندما يصبح الایمان موضوعا للشعور تظهر له ابعاد اربعة : الفكر والقول والوجدان والعمل^(٧) . يظهر الایمان من خلال هذه

مخلوق لانه اما التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منها مخلوق وما يقال عن انه قد ينبع باعتبار الهدایة خروج عن حقيقة الایمان على ان الهدایة حادثة ان التفت للقضاء الازلي صحيحة ، التحفة ص ٤٢ .

(٦) انظر تطليقنا لهذه الجوانب الثلاثة في رسالتنا

Les Méthodes d'Exégèse


(٧) انظر الفصل التاسع ، تطور الوحي (النبوة) عاشرا «مضمون الرسالة ١ - المضمون النظري .

(٨) وتظهر هذه الابعاد الاربعة في الحديث المشهور « من رأى


الابعاد اما في واحد منها او في اثنين او في ثلاثة او في جميعها . فالتفكير هو ما يسميه القدماء المعرفة او النظر او الاستدلال . والقول هو الاقرار او الشهادة . والوجودان هو التصديق بالقلب او التحول ، والعمل لفظ قديم ومعاصر على السواء . كان الخلاف القديم بين النظر اى الایمان والعمل في قضية مرتکب الكبيرة . وكان النظر او الایمان يشمل الاقرار والتصديق اى القول والوجودان . هناك اذن اربعة موضوعات واحدة عشر علاقة ممكنة ، سبعة منها ثنائية ، وأربعة منها ثلاثية ، وواحدة منها رباعية (١٩) . ولما كان يمكن اعتبار المعرفة والوجودان بعدها واحدا ، فالمعرفة نظر والوجودان تصدق ، كلاهما نظر اما عقلى او قلبي ، استدلالي او وجدانى تكون ابعاد الشعور ثلاثة : المعرفة او النظر ، والقول او الاقرار ثم العمل . وتكون المعرفة حينئذ هي معرفة الشعور

منكم منكرا فليغيره بيده . فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الایمان » . الرؤية هنا هي المعرفة او الفكر او النظر . يتلوها العمل المباشر . فان صعب يتلوها العمل باللسان وهو القول . فان صعب يتلوها العمل بالقلب وهو الاعتقاد او التصديق او الوجودان .

(١٩) تكون الاحتمالات الخمس عشرة كالتالى ابتداء من الثنائى فالثلاثى فالرباعى :

- ١ - الفكر (المعرفة ، النظر)
 - ٢ - الوجودان (التصديق)
 - ٣ - القول (الاقرار)
 - ٤ - العمل
- 

وابتداء من العلاقات تكون فيها المعرفة طرفا دائما ثم التصديق ثم الاقرار ثم العمل كالتالى

- ١ - الفكر (المعرفة ، النظر)
 - ٢ - الوجودان (التصديق)
 - ٣ - القول (الاقرار)
 - ٤ - العمل
- 

وعلى هذا النحو تكون الاحتمالات سبعة ، ثلاثة فردية ، المعرفة والقول والعمل ، وثلاثة ثنائية ، المعرفة والقول ، والمعرفة والعمل ، والقول والعمل . وواحدة ثلاثية ، المعرفة والقول والعمل (٢٠) . وان كان الفكر هو النظر ، والنظر أساس العمل الا ان الفكر عندما يتمثل يصبح وجданا وعندما يعبر عن نفسه يصبح قوله ، وعندما يتحول الى عمل يصبح فعلا فهو طاقة واحدة تظهر في مخارج متعددة . ويظهر ذلك منذ البداية في محاولات تحديد حقيقة اليمان والكفر وتفاوت كل التعريفات بين هذه الابعاد : المعرفة التي تشمل النظر والتصديق ، والاقرار ، والعمل . فالإيمان معرفة تقوم بالله وما جاءت به الرسول والكفر جهل به . كما أنه التصديق بالقلب ، فالإيمان لغة هو التصديق ، التصديق بالرسول فيما علم مجئه ضرورة وتفصيلا (٢١) . وهو أيضا كلمتا الشهادة أو التصديق مع الكلمتين . وهو ثالثا اعمال الجوارح اما الطاعات فرضيا ونفلا او الطاعات المفروضة دون النوافل (٢٢) . اليمان اما فعل القلب فقط وهو المعرفة او التصديق واما فعل الجوارح فقط . وهو اما بالسان وهو الکلمان او غيره وهو العمل بالطاعات . وهو اما فعل القلب والجوارح معا ، والجارة اما بالسان او الجوارح .

(٢٠) الاحتمالات السبعة هي :

- ١ — المعرفة (النظر)
- ٢ — القول (الاقرار) .
- ٣ — العمل .

(٢١) اليمان معرفة تعريف جهنم . وهو تصديق ، رأى القاضي والاستاذ والصالحي وابن الرواوندى وأكثر الأئمة ، مقالات ج ١ ص ٢٥٠ .

(٢٢) اليمان كتصديق مع الكلمتين هو موقف أبي حنيفة وكأعمال الجوارح رأى الخوارج والعلاف والقاضى عبد الجبار ، والطاعات المفروضة دون النوافل هو رأى الجبائى وابنه وأكثر المعتلة البصرية ، مقالات ج ١ من ٢٥٠

فالإيمان نظر ، معرفة وتصديق او عمل باللسان او بالجواز . الامان
اذن هو مجموع هذه الابعاد الثلاثة : تصديق بالجنان ، واقرار باللسان ،
و عمل بالاركان (٢٣) . وتعرف ابعاد الشعور بتحليل العقل . وقد تعرف
ايضا بالنص . فالاسلام هو القول والاعيان هو القول المضاف الى
المعرفة والوجودان ، والاحسان هو العمل المضاف الى القول والمعرفة
والوجودان (٢٤) . وقد تكون هناك قسمة اكمل للشعور بناء على الكيف
والكم والجهة والاضافة . فالشعور الكيفي هو الذي له ابعاده الاربعة :
المعرفة والتصديق والاقرار والعمل او الثلاثة اذا ما قسم التصديق الى

(٢٣) هذا هو موقف أهل السلف وأصحاب الاثر ، المواقف ٣٨٤ —

٣٨٨

(٢٤) هذا هو الحديث التدسي المشهور عن التدرج من الاسلام الى
الاحسان . معنى الاسلام والفرق بينه وبين الاعيان والاحسان وما المبدأ
والوسط والكمال ، والخبر المعروف في دعوة جبريل حيث جاء على صورة
اعرابي وجليس حتى التصقت ركبته برकبة النبي وقال : يا رسول الله ، ما
الاسلام ؟ فقال : ان تشهد ان لا اله الا الله وأنى رسول الله ، وأن تقيم
الصلاوة وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحجج البيت ان استطعت
إليه سبيلا . قال صدقت . ثم قال ، ما الاعيان ؟ : قال ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره . قال
صدقت ، ثم قال : ما الاحسان ؟ قال : ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك . قال : صدقت . مفترق في الفتن ير بين
الاسلام والاعيان ، اذ الاسلام قد يرد بمعنى الاستسلام
ظاهرا ، ويشتترك فيه المؤمن والمنافق « قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا » ، ففرق بينهما فكان الاسلام بمعنى
التسليم والانتقاد ظاهرا موضع الاشتراك فهو المبدأ . ثم اذا كان الاخلاص
معه بآن يصدق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويقر عقدا بآن
القدر خيره وشره من الله بمعنى أن ما أصابه لم يكن ليخطأه وما اخطأه
لم يكن ليصيبه كان مؤمنا حقا . ثم اذا جمع بين الاسلام والتصديق ، وقرن
المجايدة وصار فيه شهادة فهو الكمال . فكان الاسلام مبدأ ، والاعيان
وسطا ، والاحسان كمالا . وعلى هذا تشمل لفظ المسلمين الناجي والهالك .
وقد يرد الاسلام وقرنه الاحسان « بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن » ،
« ورضيت لكم الاسلام دينا » ، « ان الدين عند الله الاسلام » ، « اذ قال
له ربئه اسلم قال اسلمت لرب العالمين » ، « فلا تموتون الا وائتم مسلمون » .
وعلى هذا خص الاسلام بالفرقة الناجية ، الملل ج ١ ص ٥٩ — ٦١ ،
الانصاف ص ٥٩ — ٦٠ .

المعرفة في النظر . والشعور الكمي هو الذي يزيد وينقص لاحقamente مسألة : هل يزيد الإيمان وينقص ؟ أما الشعور ك جهة فهو مضمون الإيمان الذي عرض من قبل في المضمون النظري للرسالة (٢٥) . أما الشعور كاضافة فهو ما تناوله الحكماء من حيث قسمة الإيمان إلى إيمان العوام وإيمان الخواص .

ثانياً : النظر .

لما كان النظر أساس العمل فكلامهما جانبان لشيء واحد . كان تحديد الإيمان أولاً بالنظر . النظر عمل ثم يتحقق بعد ، والعمل نظر قد تحقق وأصبح فكراً واقعاً . ولكن يظل النظر هو الأساس والبداية وليس العمل ولا كان العمل أهوج عشوائياً اندفاعياً بلا أساس . العمل في حاجة إلى أساس أولى هو النظر . والتوحيد بلا نظر لا يكون معرفة . والإيمان ليس موقفاً وجداً وإنما لأن الوجودان يتآسسان نظرياً في الفكر ولا كان انفعالاً أهوج أو هوى أعمى . المعرفة ضرورية . والدليل على صدق النبي واجب ولو قام به واحد فقط ، فلا نبوة بلا دليل ، ولا وحي بلا برهان . المعرفة سابقة على التصديق كسبق النظر على العمل . الإيمان إذن هو الإيمان العاقل أو هو باختصار النظر (٢٦) .

(٢٥) الفصل التاسع ، تطور الوحي (النبوة) ، عاشراً : مضمون الرسالة ، ١ - الموضوعات النظرية .

(٢٦) اختلفت المرجنة في الاعتقاد بالتوحيد بغير نظر ، هل يكون علماً وإيماناً أم لا ؟ أثبتته البعض ونفاه البعض الآخر ، مقالات ج ١ ص ٢٠٧ ، وعند الصالحي من المرجنة الإيمان هو المعرفة بالله فقط والكفر هو الجهل به فقط ، والصلوة ليست عبادة الله ، والقول بأن الله ثالث ثلاثة ليس كفراً ولكنه لا يظهر إلا من كافر ، الفرق ص ٢٠٧ ، ويخرج أبو الحسين الصالحي الصلاة من العبادة لأن العبادة هي الإيمان بالله أي معرفته . فالإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط . . . من جحد الرسول لا يكون مؤمناً لأن الجهل بذلك محال . وقد قال الرسول من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله . والصلوة والزكاة والصيام والحج طاعات

ومن ثم تكون مشكلة الایمان والعمل هي المشكلة التقليدية المعروفة في تاريخ الفكر باسم النظر والعمل (٢٧) . فالایمان يحتوى على ترسانة

وليس بعبادة الله ، وأنه لا عبادة الا الایمان به ، وهو معرفة ، الفرق ص ٢٠٧ ، الایمان هو المعرفة بالله على الاطلاق ، وهو أن للعالم صانعًا فقط ، والكفر هو الجهل به على الاطلاق ، معرفة الله هي المحبة والخضوع له ، الملل ج ٢ ص ٦٦ ، الكفر يكون بالقلب وبغير القلب ، الكفر جهل . فالبعض لله والاستكبار عليه كفر ، والاستخفاف بالله وبرسله كفر ، وقاتل الرسول ولادته لم يكن من أجل القتل والظلمة بل من أجل الاستخفاف ، وكذلك تارك الصلاة مستخفا لتركها يكفر بالاستحلال لتركها لا لتركها ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ وهو أيضًا موقف جهم بن صفوان . فالایمان والكفر لديه في القلب دون الجواز . الكفر خصلة واحدة في القلب ، مقالات ج ١ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ ، الكفر هو الجهل بالله فقط ، ولا يكفر بالله الا الجاهل به ، مقالات ج ١ ص ٢١٣ ، الایمان معرفة بالله ورسله وما جاء من عند الله ومحبة الله والتعظيم لهما والخسوف منهما . أما العمل بالجواز فغير ایمان ، شرح التفتازاني ص ١٣٩ .
١٣٠ ، مقالات ج ١ ص ١٩٧ ، الانسان اذى بالمعونة ثم جدد بأسائه فانه لا يكفر بجحده ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، الكفر فقط هو الجهل بالله ، وقول الانسان ان الله ثالث ثلاثة لا يكفر ، ولكنه لا يظهر الا من كافر . والصلوة ليست عبادة الله ، وأنه لا عبادة الا الایمان وهو معرفته ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، مقالات ج ٢١٢ ص ٢١١ ، الكفر خصلة واحدة بالقلب وهو الجهل ، مقالات ج ١ ص ٢٠٥ ، الاصول ص ٤٩ ، الایمان معرفة الله بالقلب فقط وان اظهر اليهودية والنصرانية وسمائر انواع الكفر بأسائه ، الفصل ج ٣ ص ١٣٧ وهو أيضًا رأي المعلومية والجهولية من الحازمية (العجارة الخوارج) . فقد خالفت المعلومية سلفها في شيئين : أحدهما دعواها أن من لم يعرف الله بجميع اسمائه فهو جاهل به والجاهل به كافر . والجهولية يزيدون من عرف الله ببعض اسمائه فقد عرفه وأكفروا بالمعلومية ، الفرق ص ٩٧ ، وقد كانوا في الاصل حازمية ثم انفصلا بعد ذلك ، الملل ج ١ ص ٥١ — ٥٢ ، اعتقادات ص ٥١ ، الاصول ص ٢٦٩ ، الفرق ص ١٢٦ ، وهو أيضًا رأي محمد بن كرام والاشعرى في أحد آقواله ، الملل ج ٢ ص ١٠٦ ، الفصل ج ٣ ص ١٣٧ ، وعند بعض القدرية الایمان هو المعرفة ، شرح ص ١٧٣ التفتازاني ص ١٢٩ — ١٣٠ ، وعند الاباضية لا يرسل الله نبيا الا اذا نصب عليه دليلاً لابد ان يدل عليه ، مقالات ج ١ وعند الشيعة الایمان هو المعرفة ، الدر ص ١٦٠ .

للعالم ، ويعطى الاساس النظري الذى يقوم عليه العمل . الایمان ان شئنا بلفة العصر هو الايديولوجية التى تمارس وتحقق فى صورة عمل . الایمان ليس مجرد تقبل عاطفى انسانى ، وليس قرارا غرديا او فعل اراده بل هو موقف نظرى متكامل ، موقف واع يمكن البرهنة على صحته وعلى خطأ نقيضه .

والنظر اما ان يكون ضرورة او اكتسابا . بداهة او استدلالا ، حسنا ام برهانيا . يمكن اذن تحويل الایمان الى نظر يأخذ هذين الطريقين . وبالنسبة للمعرفة التى تجعل النص فى قلبه ما ان الحدس هو الاستخراج من النص . الوضوح فى النص والبرهان مستخرج من قضايا المقال . ومع ذلك يظل السؤال الاول قائما فى نظرية العلم وهو : هل المعرفة الضرورية معرفة نقلية ام أنها معرفة الواضحة بذاتها ؟ اذا كان النقل خاضعا للتأويل ومبادئ اللغة ولأسباب النزول تتخل المعرفة المعنوية الواضحة بذاتها هي الاساس . والعجيب ان يأتي اثبات الایمان كمنظر من اثبات النقل أساسا للعقل مما يدل على ان الهدف ليس دفاعا عن النظر اى العقل بل اخراج للتصديق والاقرار والعمل من الایمان ! والعجب ان تكون المعرفة ايمانية خالصة وليس معرفة عقلية ! المعرفة الایمانية لفظ آخر للایمان وكأن العقل لا يدخل كجزء من التصديق بالرسائل كجزء من الایمان ! (٢٨) .

(٢٨) هذا هو موقف الاشاعرة بوجه عام والمرجنة بوجه خاص . فمضمون الایمان عند ابى شمر من المرجنة ما جاء من عند الله منصوصا عليه او مستخرجا بالعقل مما فيه اثبات عدل الله ونفي التشبيه والتتوحيد . وعند غيلان وانصاره الایمان معرفة ثابتة بالله تقوم على النذر والاستدلال لأن المعرفة الاولى اضطرار لا تدخل في الایمان ، مقالات ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢٠١ ، وهو أيضا موقف محمد بن شبيب والشمرية . فالمعرفة الاولى الضرورية لا خلاف عليها والاستدلالية ما عليها خلاف . وعند الفسانية اصحاب غسان الكوفى الایمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما اجمالا ، المواقف ص ٤٢٧ ، وعند الجاحظ لا يجوز ان يبلغ احد فلا يعرف الله . والكافر اما معاند او عارف قد استغرقه حب

ولما كان النظر هو أساس العمل كان من الضروري أن يتأسس النظر على أساس يقينية . ولا يمكن أن يتم ذلك الا بالشك في النظر السابق حتى يتأسس النظر الجديد على يقين . الشك نظر في النظر ، وفقد للموزوث النظري وتأسيس لليقين النظري . بل ان الشك قد يكون أول الواجبات قبل النظر ، فالشك هو الطريق الى النظر . ليس الشك شكًا في اليقين بل هو تأسيس له . ولا يوجد يقين نظري مسبق قبل الشك كبداية للنظر والا فان هذا اليقين الاول لا يكون موقفاً نظرياً . كل يقين يحتاج الى تأسيس نظري (٢٩) . ولما كانت الحجة النظرية عقلية ونقلية وكان النقل لا يستقل عن العقل بل يعتمد عليه ظهرت ضرورة التأويل . وبالتالي لا يمكن تكير أحد من المتأولين ما دامت المفاسدة هي المعرفة الاستدلالية وليس اخراج العمل من الحساب خرضاً على الوحدة النظرية للامة وان تضارب سلوكها . وان تحريم التأويل فهو

مذهبها ، الفرق ص ١٧٥ - ١٧٦ ، وعند أصحاب أبي ثوبان من المرجئة الإيمان هو الاقرار بالله وبرسله ، ولما كان لا يجوز في العقل الا أن يفعله وما كان جائزاً في العقل الا يفعله فليس جزءاً من الإيمان ، مقالات ج ١ ص ١٩٩ .

(٢٩) تشريع المرجئة على الاشعرية بأنهم قالوا ان النظر في دلائل الاسلام مرض ، وأنه لا يكون مسلماً حتى ينظر فيها ، وأن من شرط النظر فيها أن يكون ولابد شاكاً في الله وفي صحة النبوة ، ولا يصح النظر في دلائل النبوة ودلائل التوحيد لمن يعتقد صحتها . ويدافع ابن حزم عن الاشعرية وكان الشك تهمة في ذلك . أن الشك أول الواجبات قبل النظر عند الجبائي ، الفصل ج ٥ ص ٥٩ ، ويکفر معتزلة بغداد بمعزلة البصرة . فالقول في الشك ، والشك في الشك . من شك في كافر فهو كافر لأن الشك في الكفر لا إيمان له . زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة ان الشك الاول ، التنبية ص ٤٠ - ٤١ ، انظر أيضاً الفصل الثالث ، نظرية العلم ، بسادساً ، وجوب النظر ، ٣ - أول الواجبات .

أدلة لتكفير الخصم ، تحريره على الغير وتحليله للنفس(٣٠) .

أن التأويل عن حسن نية أو عن خطأ غير مقصود له أجران ، أما التأويل عن سوء نية أو بخطأ مقصود فمسق . والتأول مذكور اذا كان من داخل الاية وليس من خارجها ، يعدل لصالحها وليس ضدها(٣١) . الخطأ بالجهل اذن مقبول ما دام الانساق هو المعرفة سواء اكانت نقلية أم عقلية ، نصبية أم برهانية ، تتمدد على بداهة النص أم على حجم العقل(٣٢) . ولا يكفر من لم تبلغه الرسالة أو من نقل اليه قول آخر مع خطأ في النقل لأن شرط المعرفة لم يتحقق وهو الاعلان عنها وتبلیغها ثم نقلها نقاً صحيحاً متواتراً . ولا يمنع ذلك من امكانية وصول العقل

(٣٠) لا تکفر أكثر المرجئة أحداً من المتأولين إلا من أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ اـكـفـارـهـ ، مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٢٠٧ـ ، أـمـاـ شـمـرـ فـأـنـهـ يـكـفـرـ مـنـ رـدـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ أـصـاحـابـهـ فـيـ الـقـدـرـ وـالـتـوـحـيدـ وـيـكـفـرـ الشـالـكـ فـيـ الشـالـكـ ، مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٢١٣ـ ، وـمـاـ حـكـاهـ زـرـقـانـ عـنـ الـمـرـجـئـةـ فـيـ أـنـهـاـ لـاـ تـكـفـرـ الـمـأـتـأـولـ خـطـأـ لـاـنـ الـأـكـثـرـ يـقـولـونـ كـلـ مـعـصـيـةـ كـفـرـ وـيـفـسـقـونـ الـخـواـرـجـ بـسـكـفـهـ الـدـمـاءـ وـسـبـبـهـمـ النـسـاءـ وـأـخـذـ الـأـمـوـالـ . وـقـالـ أـكـثـرـ الـمـرـجـئـةـ كـلـ مـرـتـكـبـ بـتـأـوـيلـ أـوـ بـخـيـرـ تـأـوـيلـ فـهـوـ مـاسـقـ .

(٣١) وهو في العادة موقف الفقهاء مثل ابن حزم . فمن تأول من أجل الاسلام فما خطأ دون أن تقام عليه الحجة أو يتبيّن له الحق فهو مذكور مذكور أبداً واحداً ، وإن كان مصيباً فله أجران ولا فهو ماسق . عدم ذكر تأويل اليهود والنصارى ، الفضل ج ١ ص ٢١ - ٢٥ .

(٣٢) عذر أهل الخطأ في الاجتهادات بالجهالات ، الفرق ص ٨٨ - ٨٩ ، عذر الاطرافية الخوارج أصحاب الاطفال في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة اذا انوا بما يُعرف لزومه عن طريق العقل ، وأثبتوا واجبات عقلية مثل القدرة ، الملل ج ٢ ص ٤٧ ، أاما النجدات الخوارج اتباع نجدة بن عامر الحنفي فقد أذر أهل الخطأ بالجهالات . فالآدرين آمزان : أحدهما معرفة الله تعالى ومعرفة رسالته وتحريم دماء المسلمين وغضب أموالهم ، والقرار بما جاء من عند الله جملة ، وهذا واجب معرفته على كل مكلف . وما سواه فالناس مذكورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في الحال والحرام . فمن استحل باجتهاده شيئاً محظياً فهو مذكور . ومن خاف العذاب على المجتهد قبل قيام الحجة عليه فهو كافر ، الفرق ص ٨٨ - ٨٩ ، ص ١١٨ .

البشرى الى حقائق التوحيد والعدل دون ما حاجة الى نقل واتفاق الشهادة على تصوراتها العقلية الخالصة بلا تجسيم او تشبيه^(٣٣) .

١ - هل هناك كفر نظري ؟

اذا كان اليمان هو المعرفة النظرية فهل هناك كفر نظري ؟ هل المعرفة النظرية المجردة مقاييس للإيمان والكفر ؟ ان جمل حقائق اليمان نظرية صرفة مستقلة بذاتها عن العمل والسلوك هى تحويل للوسائلية الى غاية ، والطريق الى هدف ، وقلب البداية الى النهاية . بل ان المعاند في الحقائق النظرية الصرفة المنكر لها دون ان يؤثر ذلك في سلوكه شأنه يصبح شمساكا او لا ادريا او نافيا على مستوى النظر فحسب دون ان يؤثر ذلك على سلوكه العملى ووضعه الاجتماعي . الكفر حقيقة ولكنها ليس بحق عملى ، وهناك فرق بين الحقيقة والحق^(٣٤) .

(٣٣) عند ابن حزم كل من كان على غير الاسلام وبلغة الاسلام فهو كافر . ولا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي . وأما من كفر الناس بما تؤول اليه أقوالهم مخططاً لانه كذب على الخصم وتقويل له ، المدخل ج ٤ ص ٢٤ - ٢٥ .

(٣٤) هذا هو سؤال : في أن المخالف من أهل القبلة هل يكفر أم لا ؟ عند الجمهور لا يكفر أحد من أهل القبلة . فالمسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله عالم بعلم أو موجود لفعل العبد أو غير متغير ولا في جهة ونحوها لم يبحث النبي عن اعتقاد من حكم بأسلامها فيها ولا المسحابة ولا التابعون . فعلم أن الخطأ فيها ليس قدحا في حقيقة الاسلام ، المواقف ص ٣٩٢ ، لا نكفر احداً من صلى بصلاتنا ، وتوجه لقبلتنا ، وصدق وادعى بما علم بالضرورة من ملتنا ، القول ص ١٤ - ١٥ ، أما عند النظام فالجهال بأحكام الدين كافر والمتعبد للخلاف بلا حجة منافق كافر او فاسق فاجر ، وكلاهما من أهل النار خلودا ، الفرق ص ٣١٩ ، أما عند الجاحظ فالخلق صنفان ، عالم بالتجهيز وجاهل به . الجاهل « معدور » والعالم محجوج . من انتحل دين الاسلام فأن اعتقاد أن الله ليس بجسم ولا صورة وهو عدل ثم أفتر بذلك فهو مسلم . وان عرف ذلك ثم جدده ودان بالتشبيه والجبر فهو مشرك . وان لم ينظر في شيء واعتقاد أن الله ربه وأن محمداً نبيه فهو مؤمن ، الملل ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ ، أما الاشمرية فهي التي تفرق بين الحق والحقيقة . فالكافر حقيقة وليس بحق وهو ما يرفضه ابن حزم ، الفصل ج ٥ ص ٥٠ .

والحقيقة ان الذهن البشري قادر على الوصول الى حقائق التوجيد والعدل . وهما الاسلام العقليان اللذان يتفق عليهما جمهور العقلاة . اما السيمييات مثل النبوة والمعاد والاسماء والاحكام والامامة فهى امور عملية لا يكفر فيها احد . فالنبوة تجد كمالها في العقل . والمعاد بتحقق في الدنيا ، والاسماء والاحكام خصوصيات سيميائية ، والامامة موقف عملى ونضال سياسى (٣٥) . وقد تحول هنذا التكفير النظري الى عرض لتاريخ الاديان بالنسبيه للعقائد النظرية التي يجب تكفيرها بصرف النظر عن اثرها في الحياة الاجتماعية وكيفية ممارستها العملية ، وكان هناك خطأ نظرياً بحسب ما يرى مقياس نظرى خالص وذلك مثل القول بالهين أو

(٣٥) عند جمهور اهل السنة لا يكفر احد من اهل القبلة الا بدليل منفصل ، المعلم ص ١٥٢ — ١٥٣ ، لا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او ما جاء به محمد ضرورة اوامر جموع عليه قطعاً او استحلال المحرمات وغير ذلك . فالسائل به مبتدع ، العضدية ج ٢ ص ٢٩١ — ٢٩٣ ، لا يكفر احد ، حاشية المرجاني ج ٢ ص ٢٩٢ ، الخلاخي ج ٢ ص ٢٩٢ ، الدواني ج ٢ ص ٢٩٣ ، الدر ص ١٦٨ — ١٦٩ ، بل لا يجوز تكفير المعتزلة في رأي أبي قاسم الانصاري من تلامذة امام الحرميين لأنهم نزهوه عما يشبه الظلم والقبح وما لا يليق بالحكمة . ولا يكفر اهل الجبر لأنهم عظموه حتى لا يكون لغيره قدره وتأثيره وايجاده ، شرح الدواني ج ٢ ص ٢٩١ — ٢٩٣ ، لا يجب تكفير القائلين بخلق القرآن ، حاشية المرجاني ج ٢ ص ٢٩٢ ، وعنده الاشعرى ليس من جحد الله وانكره مشركاً حتى يجعل معه الها غيره . كل جحد بآية جهة كان فهو شرك وكفر ، مقالات ج ١ ص ١٧٢ — ١٧٣ ، وعند ابن حزم من كفر انساناً بنفسه مقالته دون أن تقوم عليه حجة يعاند رسول الله ، الفصل ج ٤ ص ١٩ — ٢٠ ، وعنه أيضاً عدم تكفيه احد من اهل القبلة الا نفي الصانع او انكار النبوة او ما علم ما جاء به الرسول ضرورة او لا جماع عليه كاستحلال المحرمات . وما عدا ذلك فالسائل به مبتدع غير كافر . وهناك خلاف بين المفاهيم في وضعهم الاجتماعي وهو خارج عن علم اصول الدين وادخل في علم الفقه ، المواقف ص ٤١٥ ، وعند الحفصية الخوازج بين الشرك والايمان معرفة الله وحده . فمن عرف الله ثم كفر بما سواه او عمل بجهييع الخبائث فهو كافر بربه من الشرك . ومن جعله فهو المشرك ، مقالات ج ١ ص ١٧٥ ، الفرق ص ١٠٤ — ١٠٥ ، الملل ج ٢ ص ٥٤ — ٥٥ ، الفصل ج ٥ ص ٣٢ ، المواقف ص ٤٢٥ .

ثلاثة أو عبادة الكواكب والاصنام والنصار او القول بالاتحاد والحاول سواء أكانت هذه الاقوال من داخل الحضارة أم من خارجها . قد يحدث انكار نظري لأمور عملية ويظل الانكار ايضا على مستوى الكفر النظري ودون اية علاقة ممكنة بين هذا الكفر النظري والممارسة العملية التي قد تكون أقرب الى العمل الصالح الذي يعبر عن الإيمان النظري ويكون مطابقا له (٣٦) .

والحقيقة أن المهم ليس هو الإيمان النظري والكفر النظري ولكن مضمون كل منهما ، إيمان بماذا وكفر بماذا ؟ اليست كل معرفة معرفة بشيء ؟ وإذا كان مضمون المعرفة اما العقليات أو السمعيات وشملت العقليات أصلى التوحيد والعدل ، وضمت السمعيات النبوة والمعاد والاسماء والاحكام والامامة فان الإيمان بالرسل أدخل في السمعيات . ويعين الوصول الى أصلى التوحيد والعدل بالعقل دون ما حاجة الى النبوة اي الى الرسل . بل ان الإيمان بالسمعيات مثل النبوة إنما ناتج عن الإيمان بالعقليات بأصلى التوحيد والعدل نظرا لأن العلم والكلام من صفات الذات وبالتالي امكانية الوحي الذي هو ا يصل للعلم من خلال الكلام . كما أن الإيمان النظري لا يقوم على الترغيب والترهيب اي على الوعيد والوعيد بل على النظرة العلمية للواقع وعلى رغبة الإنسان في تجاوز الحاضر والتعرف على المستقبل للإعداد له ، أما موضوع الاسماء والاحكام وموضوع الامامة فهما مسائلتان عمليتان يمكن معرفتهما بتحديد السلوك الاخلاقي للأفراد والنظم السياسية للمجتمعات ، وليسوا موضوعا للإيمان النظري (٣٧) . وقد لا يتطلب الإيمان بالرسل ضرورة التعين اي

(٣٦) وذلك عند الشاوية والوثنية وعبدة الكواكب والاصنام والنصار والنصارى واليهود والمجوس والمعلولة والمتصوفة الحلولية ، الدر ص ١٧٣ - ١٧٠ ، ومثل انكار البراهمة وبعض الملاحدة النبوة وإنكار الاركان الخمسة أو المعاد الجسماني أو حرمة الخنزير والخمر ، شرح الدواني ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٣ ، الاقتصاد ص ٨٦ - ٨٨ ، المواقف ص ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣٧) عند أبي يونس وأبي شمر من المرجئة الإيمان هو معرفة الله .

تعيين الرسول كشحمس محدد في التاريخ . فالرسول مجرد حامل الرسالة ، والرسالة يتم تبليغها ونقلها مثلاً صحيحاً متوافراً . لا يوجد تكبير في خطاب تعينه وشعوبات العقائد في التاريخ . فالتدقيق لا يعني تطابق المقيدة مع الواقع بل تطابق المقيدة مع النفس وقدرتها على التأثير فيها والفاعلية في الواقع . وهل العقائد وقائع تاريخية خالصة تكون

فإذا جاءت الرسول وجوب التصديق بهم . ولكن المعرفة بما جاء من عند الله غير داخلة في الإيمان ، الموقف من ٤٢٧ ، الإيمان هو المعرفة بالله والإقرار بما جاء من عنده ، ومسؤولية العدل أي القول في القدر ما كان من ذلك منسوبياً عليه أو مستخرجًا بالعقل مما فيه إثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد ، الآيات ج ١ من ١٩٩ ، وأصحاب هذا القول وهم لارجنة لا يزعمون أن الإيمان بالله إيمان بالرسول وأنه لا يؤمن بالله إذا جاء الرسول إلا من آمن بالرسول ليس لأن ذلك يستحيل ولكن لأن الرسول قال : من لا يؤمن بي وليس بمؤمن بالله ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، وعند محمد بن زياد الحريري الكوفي من آمن بالله وكذب برسول الله وليس مؤمناً على الاطلاق ولا يكفر على الاطلاق ولكنه مؤمن كافر معاً لانه آمن بالله فهو مؤمن وكفر بالرسول فهو كافر ، الفصل ج ٣ ص ١٣٨ ، وعند الحفصية من عرف الله وكفر بالنبي فهو كافر وليس بمشرك وإن جهل الله أو جحده فهو حينئذ مشرك ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ ، وعند البهيمية الخوارج الناس مشركون بجهول الدين ، مقالات ج ١ ص ١٨١ ، الإيمان أن يعلم كل حق من باطل ، الملل ج ٢ ص ٤٠ .

(٣٨) من قال أشهد أن محمداً رسول الله ولا أدرى هل هو قرشى أم تهوى أم فارسي ولا هل كان بالجهاز أو بخراسان ، وهل حتى لم يمت ، وهل هو هذا الرجل الحاضر أم غيره ، لو كان الجهل نصساً في الأخبار فلا حرج أبداً عن عناد فهو كافر وارتداد . « وقد علمنا أن كثيراً من يتعاطى الفتيا في دين الله نعم وكثيراً من العمالحين لا يدرى كم لموت النبي ولا أين كان ولا في أي بلد كان ويكتفيه من بكل ذلك اقراره بقلبه ولسانه أن رجال اسميه محمد الله أرسله الله إلينا وبهذا الدين » . وكذلك من قال إن الله جسم إن كان جاهلاً أو متاؤلاً فهو معدور . فإن قاتل عليه الحجة وخالف عناها فهو كافر مرتد ، الفصل ج ٤ ص ١٧ - ١٨ ، ونفس الشيء من قال : أنا أدرى أن الحجج إلى هكذا فرض ولكن لا أدرى أهي بالجهاز أم بخراسان أم بالأذليس . وأدرى أن الخنزير حرام ولا أدرى هو هذا الموصوف الأقرن أم الذي يحرث به ؟ الفصل ج ٤ ص ٢٣ ، وقالت طائفة من

الاعذار بالجهة الملاة فيها أعدارا في واقعة ولينست في عقيدة ؟ ان العقائد تصورات وبواعث على السلوك وليس قناع تاريجية يمكن التتحقق من صدقها بعلم الآثار . والروايات تثبت صحة الأقوال وليس لها مساحة الحوادث أى تطابق الرسول مع الراوى وليس تطابق أقوال الرسول أو الراوى مع الواقع .

ليس المهم هو الإيمان أو الكفر النظريان ولكن مدى تأثير كل منهما في الحياة العملية وتوجيههما سلوك الناس نحو الخير والسدل . فالتوجه لا يعني إثبات ذات مشخصة خالدة خارج العالم والانسان بل يعني وجود الوعي الخالص داخل الإنسان باعتباره ذاتا ، ومعرفة أسماء الله ليست مجرد معرفة نظرية صورية خالصة بل هي معرفة بالأسس النظرية للعمل ، وإن كانت المعرفة بأن للعالم صانعا معرفة نظرية خالصة بل هي معرفة موجهة للسلوك العملي في نطاق عالم مخالق يمكن تغييره وبناء نظمها . ان العقائد هي الأساس النظرية للسلوك ، والسلوك هو الممارسات العملية للعقائد . وبالتالي لا يوجد فصل بين النظري والعمل . العقائد دوافع للسلوك ، والسلوك توجيهات للعقائد . وبالفائدة من عقائد ميّة ؟ ما فائدتها لو آمن بها الإنسان دون أن تحدث سلوكا أو تغير واقعا ؟ ألم يربط الوحي بالإيمان والعمل الصالح في كل آياته ؟ بل إن العمل الصالح يغفر الكفر النظري ، والاسمع يجب الإسهل ويحتويه وماذا عن الإيمان النظري الذي لم يشفع لصاحبه لأنّه بلا عمل صالح ؟ إلا يشجع هذا الإيمان النظري على الفسق والعصيان ، وعلّى أن يعيش الإنسان مزدوجا ، مؤمنا نظرا ، وفاسقا عملا بشرعية تامة وتبريء النفس ؟ إلا يعطني ذلك شرعية للمغضيـان ؟ أليس هذا هو حال الأمة اليوم ،

الصفرية : اذا بعث النبي في ذلك الوقت من ذلك اليوم لزم جميع أهل المشرق والمغرب الإيمان به وان لم يعرفوا جميع ما جاء به من الشرائع . فمن مات منهم قبل أن يبلغه شيء من ذلك مات كافرا ، الفصل ج ٥ ص ٣٢ - ٣١

ايمان نظراً ، وفسق عملاً ، باسم الدين وباسم الشرعية التاريخية التي تساندها بعض الاتصال العامية في المساجد ومن خلال اجهزة الاعلام ؟ ان المعاشر لا تقع عن جهل بالله ولكن لعدم تحول المعرفة الى سلوك ، وجود دوافع في الانسان اقوى من الدوافع النظرية وهي الدافع الوجدانية والفعالية . المعرفة النظرية احد ابعاد الشعور وليس كل ابعاده . وقد تكون المعاشر مصدراً للمعرفة بالتجربة للتحقق من صدق المعرفة النظرية وبالتالي تكون الانفعال جزءاً من المعارف النظرية من حيث المصدر ومن حيث التحقق (٣٩) . ان المعرفة ما هي الا احد ابعاد الشعور مع التصديق والاقرار والعمل . وهي لا تعنى بالضرورة الخضوع والاستسلام والقبول والرضى لأن الفكر يتحول الى بناء شعوري يرمي الى تغيير الواقع ، لذلك لم يكن ابلينس مخطئاً في الرفض ولم يكن مستكيراً بل كان واعياً نظرياً ومحتقنا لفعل الرفض ولكنه اخطأ في تحليل الموقف . فقد خلط بين الكم والكيف . فالمتأضل في الكم بين النار والطين لا يؤدي بالضرورة الى تفاضل في الكيف . كما أنه رفض

(٣٩) عند العبيدية اصحاب عبيد المكتب ما دون الشرك مغفورة لا محالة وان العبد اذا مات على التوجيه لم يضره ما اقترف من الاتصال واجترح من السيئات ، الملل ج ٢ ص ٦٠ ، وعند المكرمية اصحاب مكرم بن عبد الله العجلاني (الشعالية الخوارج) تارك الصلاة كافر لا من أجل ترك الصلاة ولكن لجهله بالله . فكل الكبائر ناتجة عن جهل بالله . فالعارف بالله وبأنه المطلع على سره وعلانيته المجازى على طاعته ومعصيته لن يتصور منه الاقدام على المعصية والاجتناء على المخالفه ما لم يغفل عن هذه المعرفة ولا يبالغ بالتكليف فيه . وعن هذا قال النبي : « لا يزني الزانى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ، الملل ج ٢ ص ٥٠ — ٥١ ، اعتقادات ص ٥٠ — ٥١ مقالات ج ١ ص ١٦٩ ، الفرق ص ١٠٣ ، الفصل ج ٥ ص ٣٢ ، المواقف ص ٤٧ ، وعند اليونيسية الايمان هو المعرفة بالله والخضوع له والمحبة بالقلب ، والإقرار بأنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة الانبياء . فإن قامت فالإيمان والاقرار بهم والتصديق لهم ، ولا يضر معها ترك الطاعات ، وكذلك أصحاب بنى هاشم ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، الكفر عبارة عن انكار ما علم بالضرورة مجيئه من الرسول ، وبالتالي فلا يكفر احد من اهل القبلة يعلمون الرسول ضرورة او نظراً ، المحصل ص ١٧٥ — ١٧٦ .

الاعتراف بأن الإنسان سيد الكون وأن كل شيء مسخر له . ومع ذلك فإن موقف أبليس يدل على شيئين : الأول ، الموقف الواقعي وعدم الخضوع ، الرفض نتيجة لاعمال الفكر ، والثاني تحدي الآخر والثقة بالنفس (٤٠) .

ان تعدد المعارف النظرية ممكن ولكن وجدة العمل واجبة . اذ لا يمكن توحيد الاطر النظرية لكل الناس في حين أنه يمكن الانفاق على برنامج عمل واحد . وطالما صالت وجالت الحجاج والافواه وتضارعت العقول في مسائل نظرية خالصة دون أن يؤدى ذلك إلى اختلاف في وحدة العمل ، اى أكبر قدر ممكن من الخلاف النظري وأكبر قدر ممكن من الاتفاق العملى . لا يكفر أحد في الاطر النظري وهو التوحيد والعدل اى العقليات ، والأولى لا يحدث ذلك في السمعيات التي ليس فيها يقين أصلا . ان التناقض في القول والخلاف في النظر ليس كفرا . فليس لاحد قول قوله قول مخالف فكلنا راد وكلنا مردود عليه . ليس ذلك وقوعا في تكافؤ الأدلة او في النسبية بل هو مراعاة لتعدد الاطر النظرية مع وحدة العمل والسلوك (٤١) . ان التكثير النظري هو سلاح مشهور باستمرار

(٤٠) كان أبليس عارفا بالله ثم كفر باستكباره على الله ، اللهم ج ٢ ص ٥٩ - ٦٠ ، المواقف ص ٢٧ - ٤٤ ، أبليس عرف الله وأقر به ولكنه كفر لأنها استكبار في حين أنه عند الاشاعرة لم يعرف الله حقا ، الفصل ٥ ص ٤٨ .

(٤١) عند أبي الهذيل من شبهه لله بخلقه أو جوره في حكمه أو كذبه في خبره فهو كافر ، مقالات ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٢ ، ويشير ابن حزم إلى ذلك أيضا بقوله « فالمعتزلة تنسب اليها تجوير الله وتشبيهه بخلقه ونحو ذلك أيضًا مثل ذلك سواء بسواء ، ونلزمهم أيضًا تعجيز الله وأنهم يزعمون أنهم يخلدون كخلقه ، وأن لا شركاء في الخلق ، وأنهم مستغفرون عن الله . ومن ثبتت الصفات يسمى من ثناها باقية لأنهم قالوا تعبدون غير الله لأن الله له صفات ، وأنتم تعبدون من لا صفة له . ومن نفي الصفات يقول من ثبتتها أنتم تجعلون مع الله أشياء لم تزل ، وتشركون به وتعبدون غير الله لأن الله لا أحد معه ولا شيء معه في الازل ، وأنتم تعبدون شيئاً من جملة أشياء لم تزل . وهكذا في كل ما اختلف فيه حتى في الكون والجزء وحتى في مسائل الاحكام والعبادات . فأصحاب القياس يدعون علينا خلاف

في مواجهة الخصم ، واعتبار أفكار الذات وتصوراتها هي مقاييس أنذكار وتصورات الآخرين . ويستحيل توحيد التصورات والأراء والمذاهب في حين أنه يمكن توحيد الأهداف . وإن أية محاولة للتوجه النظري إنما تهدف في الحقيقة إلى تواري الانفعال ونسبيتها وخارجها من دائرة الحساب أو ان شئنا من تحت طائلة العقاب . ولقد اعتبرت الفرقة الناجية نفسها صاحبة المعرفات الحقة وقنناتها ثم حكمت على معارف الآخرين بالكفر . وتم قياس الإيمان طبقاً لهذا التقنين في منظومة عقائدية كما كان الحال في الديانات السابقة وبالتالي ضاعت خصوصية اكتمال الوحي وختم النبوة وكمال العقل وممارسة الحرية(٤٢) . لقد كان التكفير دائماً سلاحاً ضد الخصم والمخالفين في الرأي سواء أكان رأياً نظررياً في الاعتقادات أو رأياً عملياً في العمليات وليس ضد المخالفين في العمل . وخطورة ذلك هو استغاثة العمل من الحساب وهو العنصر الموحد للامة ، وتوحيد الامة بعد ذلك بالنظر وتکفير فرقها وهو ما يستحيل عملاً . كثما أنه يصعب التعبير عن المعرفة النظرية الحالمة إلا في تصديق أو اقرار او عمل حتى يقتضي بهما الناس . ان خطورة التكفير في الاعتقادات هي ضياع الرحمة الوطنية وعدم السماحة بالخلاف النظري الخلاق ثم الاستبداد بالرأي . ان التمييز في العمليات وارد وهو مقاييس التفاضل

=

الاجماع ، وأصحابنا يثبتون عليهم خلاف الاجماع واحداث شرائع لم ياذن الله بها . وكل فرقه فهى تتفق بما تسميهما به الآخرى وتكتفى من قال شيئاً من ذلك . فتصبح أنه لا يکفر أحد الا بنفس قوله ونص معتقده ، ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه لكن المحكوم به مقتضى قوله بلفظه » ، الفصل ج ٤ ص ١٨ . *

(٤٢) هذا ما يفعله أهل السنة بوجه عام والمرجنة بوجه خاص . « وال الصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقربين بحدود العالم وتتوحد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ، ونفي التشبيه عنه ، ونبوة محمد ورسالته إلى الكافة وبتأييد شريعته ، وبأن كل ما جاء به حق ، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هي القبلة التي تجب الصلاة إليها ، فكل من اقر بذلك كله ولم يشوبه ببدعة تؤدى إلى الكفر فهو المسنى الموحد » . الفرق ١٣ .

بين الافراد والجماعات من حيث السبق والتنافس نحو الخير والمعدل (٤٢) . ولبس التكفيير في النظريات مجرد حكم نظرى بل تنتج عنه مواقف عملية شرعية (٤٣) . فالتكفيير حكم شرعى ينبع عن مواقف عملية فى المجتمع وبالتالي يدخل فى الفقه أكثر منه فى التوحيد . كما تحيل مسائل اليمان والكفر والفسق والعصيان الى مسائل السياسة اذ انها احكام تطبيقها الجماعة على الافراد ، سواء كانوا فى السلطة او فى المعارضة لتحديد سلوكهم وبالتالي لتحديد اوضاعهم الاجتماعية والسياسية . ويستعمل الرصيدين السابقين من الاحكام للمقارنة والتشابه ، فالقدرة مجوس ،

(٤٣) اختلف الناس فيهن يكفر ومن لا يكفر (ا) ذهب طائفة الى ان من خالفهم في شيء من مسائل الاعتقاد او الفتيا فهو كافر (ب) وذهب طائفة اخرى الى انه كافر في بعض ذلك ، فاسق في بعضه طبقاً لعقولهم وظنونهم (ج) كافر في الاعتقادات وليس في العمليات كافراً ولا فاسقاً بل مجتهداً ممذور ، ان أخطأ مأجور بنيته (د) مثل السابقة فيهن خالفهم في العمليات ، اما في الاعتقادات ان كان الخلاف في صفات الله فهو كافر وان كان دون ذلك مأجور ، اجران ان أصحاب ، واجران ان أخطأ ، وهو رأى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعى وسليمان الثورى وداود بن على ، وقول الصحابة . فلم يكفر أحد باستثناء من ترك الصلاة او الزكاة او الحج أو الصيام او شرب الخمر عامداً ، الفصل ج ٤ ص ١٦ ، حجج تكفيير الخصوص فى الاعتقادات ... والحق أن كل من ثبت له عقد الاسلام فاته لا يزول عنه الا بنبأ او اجماع دون الدعوى والافتراء . لا يكفر من قال لا اله الا الله ، الفصل ج ٤ ص ١٦ - ١٧ ، اختلاف الصحابة فى الفتيا دون تكفيير بعضهم البعض ، بل انكر بعضهم القضاء والقدر فى أيامهم فهم اكثروا الصحابة . واختلافهم فى الفتيا والاقتتال وسفك الدماء كاختلافهم فى تقديم بيعة على النظر فى قتلة عثمان ، الفصل ج ٤ ص ٢٣ - ٢٤ .

(٤٤) أصحاب أبي شمر يكفرون من رد قولهم فى القدر والتوحيد والشك فى الشاك ، مقالات ج ١ ص ٢١٣ ، ص ٢٠٧ ، تحامل كل فريق على فريق وكفره ، كل من يكفرنا نكفره ، المواقف ص ٣٩٢ - ٣٩٥ ، وكفرت المعتزلة فى امور : نفى الصفات ، انكار ايجاد فعل الله لفعل العبد ، خلق القرآن ، انكار ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، المعدوم شيء ، انكارهم الرؤية ، وتکفیر المعتزلة الاصحاب فى : انكار كون العبد فاعلاً ، نسبة فعل العبد الى الله ، اثبات الصفات ، قدم القرآن ، تکفیر المحسنة فى عدة اشياء منها : التجسيم ، عبادة غير الله ، تأله المسيح عيسى بن مريم ، وتکفیر الخوارج والروافض فى عدة امور منها : الفدح فى اكبر الصحابة ، تکفیرهم وتکفیر الكل ، المواقف ص ٣٩٢ - ٣٩٥ .

والمشببة يهود ، والرافضة نصارى . سلاح الالقاب اذن هو سلاح التكفير . فالخصوص معتزلة يعتزلون الجماعة وبالتالي هامشيون ، والثوار خارج او رافضة ، والمدافعون عن الحق شيعة يتسيرون اي غير محايدين ، اصحاب هوى وانصار طائفة . اما الفرقة الناجية فهم اهل الحق والاستقامة ، اهل السنة والحديث ، جمهور الامة ، اصحاب الفتيا والحديث . لا تجوز مناكحة الخسوم او وراثتهم ، وحلال اموالهم وغنميتة ثرواتهم وكراعيهم . دارهم دار حرب ... الخ ، وبالتالي تعلن الدولة الحرب على خصومها السياسيين ، تکفرهم اولا ثم تستأصلهم ثانيا (٤٥) .

٢ - هل يوجد ايمان نظري بلا تصديق او اقرار او عمل ؟

ان الايمان باعتباره معرفة خالصة يبتسر ابعد الشعور كلها في احدها وهو النظر ويسقط التصديق والاقرار والعمل من الحساب . لا يكفي تحديد الايمان بالمعرفة وحدتها لأن الفكر خاضع للتفسير والتأويل وقابل للتجديد والتطوير . الفكر وحده صورة بلا مضمون . ومضمون الفكر جزء لا يتجزأ منه . وعلى أساس هذا المضمون يتوجه السلوك . كما ان الفكر منفتح على القول ، وقائم على الوجدان ، ويتحقق في العمل .

(٤٥) التكثير حكم شرعى والتسويب حكم عقلى . فمن مبالغة متعصباً بالذهب وضللاً مخالفاً . ومن متسامهلاً متلافاً لم يكفر . ومن كفر قرن مذهبة ومقاله بمقالة واحد من اهل الاهواء والملل كتقريرين القدرة بالمجوس وتقريرين الشبهة باليهود والرافضة بالنصارى . ومن تساهلاً ولم يكفر قضى بالتفليل وحكم بأنهم هلكى في الآخرة . واختلفوا في اللعن على حساب اختلافهم ، الملل ج ٢ ص ١٦٧ وعند جمهور الاباضية مخالفوهم في الصلاة كفار وليسوا مشركين ، حلال نكاحاتهم ومواريثهم ، وحلال غنية اموالهم ، وأسلحتهم حرام . حرام قتلهم وسيبئهم في الاسر الا من دعا الى شرك في دار التقى ودان به . دار مخالفوهم دار توحيد الا عسكر السلطان فانه دار كفر . اجازوا شهادة مخالفوهم على اوليائهم . حرموا الاستعراض اذ اخرجوا . وحرموا دماء مخالفوهم حتى يدعوهם الى دينهم . برئت الخوارج منهم وقلوا : كل طاعة ايمان ودين ، وأن مرتكبي الكبائر موحدون وليسوا بمؤمنين ، مقالات ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ ، انظر ايضاً الخاتمة : من الفرقة المذهبية الى الموحدة الوطنية .

يتخرج في الأقرار حيث يتم الإعلان عنه ، ويصدقه الوجود ثم يتحقق في العالم بالفعل . صحيح أن النظر هو التصور للعالم وهو أساس الممارسة العملية في العالم من أجل فهمه وتغييره . فالنظر بهذا المعنى تصور ونظام أو كما يقول القدماء عقيدة وشريعة ، معنى واتجاه ، رأي والتزام وبالتالي فهو لا ينفصل عن الأقرار . والا بقى الشعور في حالة من العزلة الفكرية والوجودانية . فالكلمة أيضاً فعل وكشف وفضح للمسئول . لذلك أتي الوحي كلاماً وكان الله متكلماً وعالم الكلام متكلماً بهذا المعنى مثل الأصولي الفقيه . ولكن النظر أيضاً وجدان وتصدقه ويقين داخلي . لنظر وجدان عاقل ، نظر شعوري ، تأمل واع ، فهو في نفس الوقت نظر وباغث . فإذا كان الكفر انكاراً للحقيقة وجودها بالنعم وستراً وتفطيبة يكون الإيمان كشفاً واعتراضًا وبياناً . ولما كان كل موضوع عملية بموضع فالإيمان ليس موضوعنا معطى سلفاً يوجد أو لا يوجد بل هو عملية تموضع تشير إلى كشف الغطاء أو إزاحة الستار طبقاً للمعنى الاستدلالي للكفر من أجل التصديق(٤٦) . وإذا كان الكفر هو انكار الوحي في ذاته أو في مصدره فإنه قد لا يكون انكاراً للفكر على الاطلاق أو للوجودان على الاطلاق وقد لا يكون صمتاً عن القول أو نكوصاً عن الفعل . الكفر رفض لتصوير معيين من تصورات الوحي سواء من حيث التسمية أو من حيث الاتجاه ، ورفض التعالى والمنارقة من أجل التحول نحو الواقع ذاته باعتباره مصدراً لكل فكر . وإن رفض التعالى يحدث في الحقيقة نتيجة لتحليل التعالى تحليلاً نفسياً واجتماعياً وليس قبله . الكفر ليس تعصباً أو ايماناً بعقيدة مضادة أو حتى ارثة نفسية أو تقليداً بل هو كفر واع بناء على تحليل تصورات الإنسان عن الالوهية في لحظات ظهورها في التاريخ .

(٤٦) الكفر لغة الستر ، الأصول ص ٢٤٨ ، مقالات ج ١ ص ٢٠٥ ، الفصل ج ٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ ، وعند ابن الرزاوندي الكفر هو الانكار والستر والتغطية وكذلك عند اتباع بشر المربي ، الفرق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

١ - هل الإيمان معرفة بلا تصديق؟ كيف يكون الإيمان معرفة فقط وهو لغة يعني التصديق؟ كيف يتحول الإيمان إلى علم خالص بلا وحدان، إلى نظر عقل دون شهادة قلب، إلى فكرة مجردة دون يقين بالمعنى، إلى معرفة نظرية دون أساس شعوري؟ الإيمان معرفة قلبية أو بلغة العصر نظر شعوري. المعرفة دون تصديق مجرد معادلات صورية فارغة لا تصدق إلا من حيث اتساقها مع نفسها دون أن تكشف عن شيء في الشعور أو تطابق دلالة في التجربة الإنسانية. المعرفة الشعورية من خلال التصديق أولى درجات المعرفة. قد يعرف الكفار دون تصديق وتظل معرفتهم عاجزة عن أن تؤثر في سلوكهم أو في تغيير نظرتهم للعالم. قد يعرف المنافقون ولكن تظل معرفتهم مجردة لا فاعلية لها لأنها لم تتحول بعد إلى تصديق. فالمعرفة كتصديق أولى درجات التفسير ابتداء من الشعور الفردي حتى البنية الاجتماعية^(٤٧).

ب - هل الإيمان معرفة دون أقرار؟ إذا ما تحولت المعرفة إلى تصدق فإنه سرعان ما يتخارج في القول والاعلان. فلا توجد معرفة بلا تصديق ولا يوجد تصديق بلا قول. فالمعرفه كتصديق سرعان ما تتحول إلى طاقة تعبير عن نفسها من خلال مفهدين، اللسان والجوارح، الكلام والحركة، أي الأقرار والعمل، الكلمة والفعل، اللغة والسلوك. الأقرار هو النطق بالشهادتين كتعبير عن معرفة التوحيد والا ظلت المعرفة صورية صرفة إذا انفصلت عن التصديق، مجرد تصور دون لغة، أو حد دون قضية. وإذا ما كانت المعرفة تصديقاً بلا أقرار فإنها

(٤٧) من قتل نبياً أو لطمكفر لا من أجل القتل واللطم ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض، الملل ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥، وقد عرف أبو جهل ومن معه مراد النبي إذ قال للرجل قل لا إله إلا الله ولكنه لم يصدق، الكتاب ص ٤٢، فالإيمان معرفة وتصديق ومحبة وأخلاص وأقرار بما جاء به الرسول. والكفر عدم تصديق الرسول وليس ارتکاب المعاصي، المواقف ص ٣٨٨، وعند أهل السنة أصل الإيمان المعرفة والتصديق بالقلب، الانتساب ص ٣٥١ - ٣٥٢، من الكفار من كان يعرف الحق يقيناً وكان انكاره عناداً واستكباراً، شرح الدوائني ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

تظل شهادة باطنية للنفس « ومن يكتم الشهادة فإنه آثم قلبه » ، أضعف الإيمان الذي لا يتخارج في أضعف المظاهر وهو القول ، الكلمة الصادقة ، الذين النصيحة . والقول ليس مجرد اقرار بل هو فعل . وشهادة « أن لا اله الا الله وأن محمدًا رسول الله» فعل . الاقرار فعل بالامسان ، الكلمة فعل ، والنطق فعل ، واللغة فعل ، وكلمة الله لا تعود فارغة ، والساكت عن الحق شيطان آخرس . ونظراً لزيف الكلمة أو الخرس والصمت ظهرت ضرورة النطق في جيلنا ، وظهر سحر الكلمات وضرورة القول ، وأصبحت الكلمة دار نشر وديوان شعر ، كلمة الانسان ، وكأنها الله قد تجسد من جديد . وفي البدء كانت الكلمة ، الكلمة الحق والشهادة ، وهي الكلمة الفاعلة التي تقيس الفارق بين المثال والواقع ، وليس الكلمة الفارغة بلا مضمون . قد تحدث المعرفة ولكن يكون العارف أخرساً أو مكرهاً . وهنا تظل المعرفة عقلية صرفة أو وجданية خالصة ، داخلية بلا تخارج . في حالة الخرس لا يبقى الا الفعل كمنفذ وحيد لتصريف الطاقة ، أما حالة الاكراه فهى مؤقتة صرفة . ويمكن التحايل عليها بالرمز كما هو الحال في الادب المعاصر تحت ظروف التهر والطغىان(٤٨) .

(٤٨) الحقيقة أن هناك حيرة وتردد في بنية هذا الفصل كانت سبباً في وقوعه في بعض التعسف أحياناً والتكرار أحياناً أخرى . هل تعرّض أبعاد الشعور الاربعة المعرفة والتصديق والأقرار والعمل أم الثلاثة فقط بعد ضم المعرفة والتصديق على أساس أنها البعد الداخلي والبقاء على الأقرار والعمل على أساس أنها البعدان الخارجيان ؟ هل يعرض كل بعد أولاً ، المعرفة ثم التصديق ثم القرار ثم العمل . ثم تعرّض العلاقات الثنائية ثانياً ، المعرفة والتصديق ، المعرفة والقول ، المعرفة والتصديق والثلاثية ثالثاً مثل : المعرفة والتصديق والأقرار ، المعرفة والتصديق والعمل ، المعرفة والأقرار والعمل ، وأخيراً التصديق والأقرار والعمل ، ثم تعرّض العلاقة الرباعية أخيراً وهي العلاقة الكاملة : المعرفة والتصديق والأقرار والعمل ؟ وعيّب هذا الاختيار هو تكرار بعض العلاقات الثنائية مثل المعرفة والتصديق والتصديق والمعرفة ، المعرفة والعمل والأقرار والأقرار والمعرفة ، المعرفة والعمل والعمل والمعرفة ، التصديق والأقرار والأقرار والتصديق ، التصديق والعمل والعمل والمعرفة ، الأقرار والتصديق ، الأقرار والعمل والعمل والأقرار . ولكن حرصاً على البنية النظرية للفصل آثرنا البقاء عليه حتى

جـ - هل الإيمان معرفة دون عمل ؟ اذا كان الإيمان معرفة وتحولت المعرفة الى تصديق اى الى شهادة باطنية فانها لا بد وأن تتخارج في العمل . فالطاقة الوجданية والمعرفة الشعورية لا يكفيها الكلام ولا تعبر عنها الكلمة وحدها بل تتحول الكلمة الى فعل ، والقول الى سلوك . ان المعرفة النظرية الخالصة بلا عمل تكون مجرد معرفة اشبه بمعارف الصوفية او الحكماء وكأن المعرفة غاية في ذاتها . ان جعل الإيمان معرفة والكفر جهلا وخارج العمل كتحقيق للمعرفة قد يتصور العمل على أنه عمل الشعائر والطقوس ، أعمال الجوارح ، في حين أن عمل الحق والخير والمدل ، عمل الفضيلة ، تعبير أصدق عن المعرفة . وخارج العمل من المعرفة مثل اخراج الاقرار اى كل مظاهر التخارج للمعرفة الباطنية سواء كان هذا التخارج في الاقرار او في العمل . واقتراح الإيمان بالعمل واضح في الوحي ولو انه لم يظهر عند بعض القدماء كبداية نظرا لسيطرة بعض الاتجاهات الاشرافية سواء كانت في علوم الحكمة او في علوم التصوف ابعادا للوعي الجماعي عن العمل والمارسة في حين ظهر في الحركات الاصلاحية الحديثة دعوة لقرن العمل بالإيمان نظرا لتناقض العمل عن النظر في سلوك الجماهير في عصرنا الحاضر . صحيح أن الإيمان ذكر في أصل الوحي أكثر من العمل ولكن كان تثبيتا لإيمان العوام وليس لعمل الخواص . ومع ذلك يظل الاقتران قائما^(٤٩) .

ولو كان هناك بعض التكرار . والصعوبة الثانية تتعلق بالفرق الممثلة لكل اختيار . اذ يصعب ايجاد فرقية لكل منها . تتدخل الفرق وتوجد في أكثر من اختيار . ومع ذلك وحرصا على البنية النظرية للفصل يمكن رؤية الفرق الرئيسية في الاختيارات الأساسية خاصة في العلاقات الثلاثية التي تستبعد العمل مثل المرجنة او التي تستقيمه مثل المعتزلة والخارج . لذلك لا تتساوى العلاقات . فيبينما تكثر الامثلة في علاقات معينة خاصة الثلاثية قد تقل جدا في علاقة أخرى خاصة الثانية مثل المعرفة والعمل .

(٤٩) هذا هو موقف غلاة الرافضة التي كانت تزعم أن المعرفة اذا حصلت لم يبق شيء من الطاغات واجب ، اعتقادات ص ٥٩ ، وهو ايضا موقف الباطنية بقولها أن من عرف معنى العبادة أسقط عنه فرضها ، الفرق

د — هل الإيمان معرفة وتصديق دون أقرار وعمل؟ بعد العلاقات الثنائية التي تقوم على اثبات طرف واستبعاد طرف آخر ، المعرفة والتصديق ، المعرفة والأقرار ، المعرفة والعمل — تأشير علاقات ثنائية أخرى تقوم على اثبات طرفيين من الاستبعاد الاربعة واستبعاد طرفيين آخرين . وبالتالي يثبت الإيمان كمعرفة وتصديق لما كانت المعرفة شهادة باطنية وتجربة شعورية ثم يتم استبعاد الأقرار والعمل^(٥٠) . فهل تكتفى الشهادة الباطنية دون الشهادة الخارجية؟ وما الفائدة من حلقة باتفاقية دون تحقق خارجي؟ ويظل هذا الاختيار هو الامثل لدى الصوفية اصحاب التجارب الباطنية دون الاعلان عنها لا بقول ولا بفعل . وإذا كانت الشفاعة من الطاقة هي تحويلها إلى حركة فان بقاءها في المعرفة والتصديق دون القول والفعل لهو كتمان لها ثم تغريفيها تدريجيا حتى تغير الذات ويفتح الواقع كما هو بلا تغيير .

ه — هل الإيمان معرفة وأقرار دون تصديق وعمل؟ وقد يستدعي بعدان وهما الإيمان والمعرفة ويستبعد بعدان هما التصديق والعمل^(٥١) .

=
ص ٢٩٦ ، وعند بعض أهل السنة الإيمان لا يزول بذنب دون الكفر ويكون مؤمناً وإن فسق بمعصية ، الانصاف ص ٣٥٢ — ٣٥١ ، في حين أن الإيمان مقرن بالعمل الصالح ورفعه هو ليس بالظلم ، المواقف ص ٣٨٥ ، وقد كان عمق علم الصحابة لمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بالعمل وحرصهم على الخير . ويتبين ذلك أيضاً في الآيات المشهورة « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ، وقد ذكر لفظ الإيمان في القرآن حوالي ٥٢٧ مرة في حين ذكر لفظ العمل حوالي ٣٦٠ .

(٥٠) عند البهيسية الخوارج الإيمان هو العالم بالقلب دون القول والعمل ، الملل ج ٢ ص ٤٠ .

(٥١) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة . فالإيمان هو المعرفة والأقرار بالله وبرسله وبما جاء من عند الله ورسله في الجملة دون التفصييل ، الفرق ص ٢٣ ، وهو بهذا المعنى أحد فرق المرجنة . فالإيمان معرفة

وفي هذه الحالة يكون الإيمان مجرد معرفة نظرية تتخارج في القول .

باللسان والاقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفصيل ، مقالات ح ١ ص ٢٠٢ — ٢٠٤ ، ان الله بعث محمدا رسولا ولا يدرى لعله هذا الزنجي ، شرح الفقه ص ٦٤ ، الاصول ص ٢٤٩ ، وعنده الغسانية اصحاب غسان الكوفي الایمان هو المعرفة بالله ورسوله والاقرار بما انزل الله مما جاء به الرسول في الجملة دون التفصيل . لو قال قائل : اعلم ان الله قد حرم اكل الخنزير ولا ادرى هل الخنزير الذى حرم هذه الشاة او غيرها كان مؤمنا . ولو قال اعلم ان الله قد فرض الحج الى الكعبة غير انى لا ادرى اين الكعبة ولعلها بالهند كان مؤمنا ، الملل ج ٢ ص ٦١ ، وعند ابى شمر (رواية محمد بن شبيب وعبد بن سليمان) الایمان هو المعرفة بالله واقرار بما جاء من عنده ، ومعرفة العدل اى القدر والتوحيد . لا تكون المعرفة ايمانا ما لم تضم الاقرار ، مقالات ح ١ ص ١٩٩ ، الشاك في ذلك كافر ، والشاك في الشاك ، كافر أبدا ، ويقول ابو شمر : لا اقول في الفاسق الملى : فاسق مطلقا دون ان اقید فاقول فاسق في كذا ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ — ١٩٩ ، وعند محمد بن شبيب الایمان هو الاقرار بالله والمعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء والاقرار والمعرفة بتأبياء الله ورسوله وبما جاءت به من عند الله دون خلاف . الایمان اقرار بالله ومعرفة بأنه واحد ليس كمثله شيء ، مقالات ج ١ ص ٢٠١ — ٢٠٢ ، الفرق ج ٦ — ٢٠٧ ، وعنه أن الخضوع لله هو ترك الاستكبار ، وأن ابليس قد عرف الله وأقر به وأنما كان كافرا لانه استكبر ، ولولا استكباره ما كان كافرا ، مقالات ج ١ ص ٢٠١ ، وعند الشوبانية المرجلة اتباع ابى ثوبان الایمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و بكل ما يجب في العقل . وما حاز في العقل أن لا يفعل فليست المعرفة به من الایمان . وفارقوا اليونسية والغسانية بايجابهم في العقل شيئا قبل ورود الشرع بوجوبيه ، الفرق ص ٢٠٤ ، المواقف ص ٤٢٧ — ٤٢٨ ، وعنده النجارية (المرجئة) الایمان معرفة بالله ورسوله وفرض المجتمع عليهم والخضوع له بجميع ذلك والاقرار باللسان ، الفرق ص ٢٠٨ ، المعرفة ثلاثة أشياء معرفة واقرار وخضوع ، الاصول ص ٢٤٩ ، أما الفيلانية فالایمان هو المعرفة الثانية بالله والمحبة والخضوع والاقرار وذلك لأن المعرفة الاولى اضطرار وليس في الایمان بينهما الثانية نظر . واستدلل وهو جمع بين القدر والارجاء لذلك كانت الفرقية بين المرجئة والمتزنة ، مقالات ج ١ ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، الفرق ص ٢٠٦ ، الملل ج ٢ ص ٦٧ — ٦٨ ، عند أصحاب يونس وابناعمه من اليونسية الایمان معرفة بالله وخضوع له ومحبة بالقلب والاقرار بأنه واحد ليس كمثله شيء ما لم تقم عليه حجة

من الذهن إلى اللسان ، من العقل إلى الشفتين ، معرفة رياضية منطقية لغوية دون أن تتحول إلى تصديق أى إلى تجربة معاشرة وبرهان وجداولى ودون أن تتحقق في فعل بالجهد والمعاناة والمقاومة . فالمعرفة لا تتضمن

الأنبياء فان قامت فالإيمان والتصديق لهم والمعرفة بما جاء من عند الله غير داخل في الإيمان ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ، ويشارك أبو حنيفة في هذا أيضاً في أحد أقواله وهو أن الإيمان معرفة بالقلب وقرار باللسان . فإذا عرف المرء الدين يقلبه وأقره بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان . وأن الاعمال لا تسمى إيماناً ، كلها شرائع الإيمان ، الفصل ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨ ، شرح الفقه ص ٦٤ - ٦٥ ، وهو أيضاً رأي الفضل الرقاشى والعقابى وأخيه وصالح قبه ، الملل ج ٢ ص ٦٢ ، وعند الأشاعرى وأصحابه الإيمان له في أفعاله وأن محمداً أرسله بالهدى . وأن دلرا عليه شغير حكم عليه بالكفر ، وإن اعتقد مذهباً مخالفاً يحكم عليه بالضلال والبدعة ، النهاية ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، وعند أبي بهيس من الخوارج الإيمان هو الاقرار والعلم وليس هو أحد الأمرين دون الآخر ، الملل ج ٢ ص ٣٩ - ٤٠ ، لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله ورسوله وما جاء به والولاية لأولياء الله والبراءة من أداء الله وما حرم الله مما جاء فيه الوعيد . فلا يسع الإنسان إلا معرفته بعيشه وتفسيره . ومنها ما ينبغى معرفته باسيمه ولا يبالي إلا يعرف تفسيره وعيشه حتى يبتلى به وعليه أن يقف عندما لا يعلم ولا يتأتى شيئاً لا يعلم ، مقالات ج ١ ص ١٧٨ ، الملل ج ٢ ص ٣٩ - ٤٠ . وقد يلزم الذهاب إلى الإمام لمعرفة الحلال والحرام ، لا حرام إلا ما في قوله « قل لا جد فيما أوحى إلى محرماً » ، المواقف ص ٤٤٤ ، وهو أيضاً موقف النجدات الخوارج . فقد عززت بجهالات لأن الدين أمران : معرفة الله ومعرفة رسالته ، وتحريم دماء المسلمين وأموالهم ، وتحريم الغصب ، والاقرار بما جاء من عند الله . فهذا واجب . وما سوى ذلك فالناس معدورون بجهالاته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال . فمن استحل شيئاً عن طريق الاجتهاد مما لعله حرم فمعدور . ومن خاف العذاب على المجتهد في الأحكام المخطئ قبل أن تقوم عليه الحجج فهو كافر ، مثالات ج ١ ص ١٦٣ ، الفرق ص ١٦٩ ، الملل ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦ ، وعند جمهور الروافض الإيمان هو الاقرار بالله وبرسوله وبالإمام وبجميع ما جاء عندهم . فاما المعرفة بذلك فضرورة ، فإذا أقر وعرف فهو مؤمن مسلم وإذا أقر ولم يعرف فهو مسلم وليس بهؤمن ، مقالات ج ١ ص ١١٩ - ١٢٠ ، وعند الزيدية الشيعة الإيمان معرفة واقرار . واجتناب ما جاء فيه الوعيد وموافقة ما جاء فيه الوعيد كفر ليس شرك ولا جحود بل كفر نعمة ، والمتاؤلون عصاة فسقة ، مقالات ج ١ ص ١٤٠ .

التصديق أى استحالة تعين مضمون في النفس أو في الواقع . وقد يعزم الانسان تحريم الخمر ولا يعلم هذا اللحم بالذات هو هل احمد خنزير أم لا . ويعلم الصلاة الى الكعبة كفرض ولكنه لا يعلم هل هذا الاتجاه هو الكعبة أم لا . وقد يعلم أن الرسول محمد ولكنه لا يعلم هل هي هذا العربي أم الزنجي ! فما الفائدة اذن من المعرفة بلا برهان وبلا تعين ؟ وما فائدة الاقرار حينئذ . صحيح أن التطابق مع الواقع ليس مقياسا للحقيقة ولكن التطابق مع النفس ومع التجربة يجعل للمعنى واقعا وللفكر مضمونا والا أدى عدم التعين الى فصل الفكر عن الواقع وعزلة الشعور عنه واخراجه من الزمان والمكان والاكتفاء بالعمومية والصورية الفارغة . ان تعين التوحيد والعدل لا يكون في اشخاص العقليين الى بنية اجتماعية والى مجتمع يقوم على المساواة والعدل . وحتى لو كان في العقل واجب مبدئي فلن ذلك لا يعني عن التصديق أى وجود هذا الواجب في التجربة البشرية فلا يكون فقط واجبا عقليا بن رسالة انسانية . والخضوع ليس بعدا من أبعاد الشعور ولكنه نتيجة للمعرفة والقول وأقل من التصديق والعمل ، مجرد تمثيل للمعرفة واستسلام لها . ولكن قد تؤدى المعرفة أيضا الى الشورة والغضب والتمرد وليس بالضرورة الى الخضوع ، فالخضوع للفكر قد يعني التمرد على الواقع . والمحبة بالقلب مثل الخضوع نتيجة طبيعية للمعرفة وقبل التصديق . والمعرفة بالقلب أقل من التصديق . فالقلب هنا لا يعني الا الذهن او العقل ولكنه لا يعني التحقق من صدق المعرفة بتطابقها مع الدلالة في الشعور . وان اللجوء الى الخضوع مرة والى المحبة مرة أخرى يجعل المعرفة أقرب الى الطريق الصوفي ، مما سهل بعد ذلك ازدواج الاشعرية بالتصوف منذ القرن الخامس حتى قبيل الحركات الاصلاحية الاخيرة . وطبع ذلك فانه على هذا النحو يقترب الشعور من التعين والخصوصية واتيان الافعال وعدم الاقتصار على شمول المعرفة وعمومية الاقرار . وقد يخرج الشعور أيضا من المعرفة والاقرار الباردين الى محنة الاولاء وكراهية الاعداء او تحليل ما احله الله وتحريم ما حرم الله وهو وسط بين التصديق والفعل ، أكثر من التصديق وأقل من الفعل . وقد تكون

المعرفة دون الاقرار ايeman ، والاقرار دون معرفة اسلام ، واجتساع المعرفة والاقرار هو اجتماع الایمان والاسلام . وبمع ذلك يظل التصديق والعمل اقرب الى الاحسان . واذا كان الایمان قد أصبح المعرفة والاقرار اي الداخل والخارج فاسهل أن يكتمل ويصبح التصديق والعمل ، فالمعرفة والتصديق جانبان لشيء واحد وهو التحقق بالكلمة وبالفعل . . . اذا كان القبول أحد أنماط السلوك فان العمل المباشر ايضا تعبير عن التصديق بالفعل . وعلى هذا النحو يتحقق الداخل ببعديه في الخارج بافتقيه . يرتكمل وحده النظر سواء كان معرفة أو تصديقا وفي العمل سواء كان اقرارا أو عملا .

و — هل الایمان معرفة وعمل دون تصديق واقرار ؟ اذا تم ابانت البعدين الاول وهو المعرفة والآخر وهو العمل واستبانت البعدين الاوسيطين ، الثاني وهو التصديق والثالث وهو الاقرار فهو يمكن ان تتحقق المعرفة والعمل دون تصدق واقرار ؟ ليس الایمان فكرا فقط يتحول الى عمل فقط لأن الفكر بناء شعورى والقول أحد مظاهر السلوك . اذا كان الشعور في حالة من الفكر والعمل فانه يكون شعورا الي يعطى اساسا نظريا ويتجه تلقائيا الى العمل المباشر دون اسس اسس وجود اى دون اعلن بالقول . اذا تخارجت المعرفة في العمل فلماذا لا يتذرع التصديق في القول ؟ وأيهما افضل ان تتحقق المعرفة مباشرة في العمل فيكون الانسان اشبه بالحاسب الآلى الذي يعرف ويقرر ان تكون المعرفة شعورية وأن يتم الاعلان عن العمل بالكلمة كمن يبارز منشدا ، ويحارب شاعرا ؟ اذا كانت بالمعرفة والعمل برودة الآلة فان بالتصديق والاقرار حرارة الشعر (٥٢) .

(٥٢) أحيانا يكون الاختيار نظريا صرفا ولا توجد له فرقه قائله . ولكن حتما هناك قول لفرقه ضاع اثرها تمثل هذا الاختيار في الماشي او هي فرقه آتية في المستقبل .

ز — هل اليمان معرفة وتصديق وقرار دون عمل ؟ في العلاقات الثلاثية اذا تم ابقاء البعد الثالث الاولى واستبعاد الرابع يصبح اليمان معرفة وتصديقا وقرارا دون عمل . هل هذا ممكن ؟ اذا ثبتت المعرفة كنظر وتجربة باطنية ، كاستدلال ويقين داخلى ثم تخارجت في القوى والاعلان فما المانع ان تخارج بالفعل وتحقق في الممارسة ؟ ان مثل هذا الموقف قد يشابه موقف المتأزم العاجز عن الاتيان بأى فعل بالرغم من معرفته ووجوده وكلمته . وهل يمكن الشاعر شعره ، والاديب روایته وقصصته ، دون ممارسة كل منهما لصدقه الفنى في قيادته لامته ونضاله في سبيلها ؟ واذا كانت المعرفة بالقلب اى معرفة وتصديق ، وتخارج الطاقة في الكلمة ، فالكلمة ما هي الا مقدمة للفعل « وخرطوشة » طلاقة ، وصوت قذيفة(٥٣) . صحيح ان اجتماع المعرفة والتصديق والقرار يمنع الكذب من النفس ولكنه لا يمنع الفسق والعصيان اذا ما عارض الفعل المعرفة او التصديق او القرار . وكيف يقول المسلم شيئاً ويفعل نقيضه ؟ واذا فعل الشیخ ذلك فانه ينطبق عليه كثير من الأمثال العسامية التي تشير الى هذه الثنائية في هزة وسخرية . واذا كانت المعرفة صادقة مرة بتحولها الى تجربة ثانية وقد بلغت قوة صدقها الى ان تحولت كلية فان وقوعها قبل الفعل عجز لا يبرر له الا نقص في التصديق العملى وحضار لامداد الكلمة في الواقع . ان اجتماع ابعاد الشعور الثلاثة الاولى المعرفة والتصديق والقرار يمنع النفاق وهو القول بلا تصديق كما يمنع الجبن وهو المعرفة بلا اقرار ويمنع عدم الالتزام وهو المعرفة بلا تصديق . ومع ذلك فانه يمنع من

(٥٣) عند عبد الله بن سعيد اليمان هو الاقرار بالله وبكتبه ورسله اذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب . فان خلا الاقرار عن المعرفة بصحته لم يكن ايمانا ، الاصول ص ٢٤٩ ، وعند بعض القدماء اليمان هو المعرفة بالقلب والاقرار بها ، الارشاد ص ٣٩٦ ، وعند جمهور اهل السنة الشهادة هي الركن الاول من اركان الاسلام ، الشهادة وشروطها معرفة صحتها وتصديق القلب لها ، وبالتالي لا يطلقها المناقق لانه قول بلا تصديق ولا ينجو من المقابل في الآخرة . الاصول ص ١٨٨ - ١٨٩ .

ال فعل المباشر ، ويحاصر الشعور ، ويجعل الانسان شاعراً غير متأمل .
ماذا كان الكفر ضد الايمان اي معرفة بمعرفة فانه ضد المفهوم ايضاً
او دون اسقاط العمل . واذا كان جحد الله بالقلب فقط كفراً وليس
باليسان فان ليس الايمان بظلم هو اسقاط العمل منه . واذا كان الكفر
يزيد وينقص وكذلك الجزاء فان ذلك ليس فقط بسبب المعرفة ولكن ايضاً
لتفاصل الاعمال . واذا كان الكافر يكون كذلك لتركه المعرفة او التصديق
والاقرار فالاولى ان يكون ذلك بتركه الاعمال . واذا كان بعض الايمان
ابياناً فالاولى ان يكون العمل بعض الايمان وليس المعرفة او الاقرار او
التصديق . واذا كان السكوت عن الحق كفراً والجهل كفر والنفسيان كفر
فالاولى ان يكون الفسق اي اخراج العمل عن الايمان كفراً ، واذا كان
الكافر جداً بالقلب او معرفة لا يحصل عليها الجميع او اقراراً لا يقدر عليه
الكل . فالاولى ان يكون ترك العمل الذي يقدر عليه عامة الناس كفراً . ولم
يكفر ابداً لانه لم يعرف لانه كان عارضاً بربه ولا انه لم يقرر لانه اقر ولا انه
لم يصدق فقط بل كفر لانه لم يعمل ولم ينفذ ارادة الله . ان الجزاء
في الآخرة ليس فقط على المعرفة والتصديق والقول بل على العمل .
وعلى العمل وحده حتى ولو كانت المعرفة والتصديق بها والاعلان عنها
معرفة مخالفة للإيمان . يبطل الايمان اذا سقطت الاعمال ، وتتفاصل
التصديقات بتفاصل الاعمال . وان الشعر بالرغم من جمعه بين المعرفة
والتصديق والقول الا ان الشعر المترون بالعمل هو كمال له والا يمكن
الشعر مجرد غواية وخیال (٤٥) .

(٤٥) هذه هي ا Unterstütات المرحنة على ادخال العمل كجزء من
الايمان مع المعرفة والتصديق والاقرار واعتراضات ابن حزم عليهما
وتقنيدهما . وهى حجج اثنا عشر . وحججة الشعر هي بيت الاحدى
ان الكلام لغى المؤود وإنما جعل الانسان على المؤود دليلاً
والاخطل في رأى ابن حزم نصراً ، وحجته لغوية وليس شرعية .
الفصل ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٦ في حين ان حجة القرآن عملية « والشاعراء
يتباهون الغلوون . الم قر أنهم في كل واد يهيبون ، وأنهم يقولون ما لا
يفعلون » (٤٦ : ٢٢٤ - ٢٢٦) .

ح — هل الایمان معرفة وتصديق وعمل دون اقرار ؟ وفي العلاقات الثلاثية أيضا اذا ما تم استبقاء البعد الثلاثة ، الاول والثاني والرابع واستبعاد الثالث يصبح الایمان معرفة وتصديقا وعملا دون اقرار . فهل هذا ممكنا ؟ ان اجتماع المعرفة والتصديق والعمل يؤدى لا محالة الى العمل الصامت . اذ يتحقق الفعل دون اعلان عنده بالقول ، فعل صامت وكأنه يتم في مرحلة تنظيم سرى . واذا ما خير الانسان بين استبعاد العمل او القول فان استبعاد القول في مجتمع متكلم بطبيعة الحال افضل . والعمل في صمت افضل من القول بلا عمل (٥٥) .

ط — هل الایمان معرفة واقرار وعمل دون تصديق ؟ وفي نطاق العلاقات الثلاثية ايضا يمكن استبقاء البعد الاولى والثالثة والرابعة واستبعاد الثاني وفي هذه الحالة يكون الایمان معرفة واقرارا وعملا دون تصديق . وفي نطاق العلاقات الثلاثية ايضا يمكن استبقاء البعد الاولى والثالثة والرابعة واستبعاد الثاني وفي هذه الحالة يكون الایمان معرفة واقرارا وعملا دون تصدق . وان غياب الوجدان من المسأولة يجعله سلوكا آليا خالصا وكان الانسان مجرد وسيلة لتحقيق أمر لا يعيشـه ولا يحيـاه ولا يعبر عن صـالحـه وطـبـيعـته . وان المعرفة لتكون أكثر تحققـا اذا ما كانت تـصـدـيقـا اي اقتـنـاعـا باـطـنـيـا قبل ان تـتـخـارـجـ الى قـوـى وـفـعـلـ . قد يكون الفعل ايجـابـيا ، فعل الطـاعـاتـ ، وقد يكون سـلـبـيا ، اجـتنـابـ المـعـاصـىـ . ولكن في هذه الحالة لا يتحقق فعل واع بل مجرد فعل آلى بلا اقتـنـاعـ . قد يظهر التـصـدـيقـ مـتضـمنـا في المـعـرـفـةـ عـنـدـما تكون المـعـرـفـةـ بـالـقـلـبـ اي عـقـداـ بـالـقـلـبـ فـالـمـعـرـفـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ فعل لـلـشـعـورـ . وقد يكون الخـضـوعـ بـالـقـلـبـ وـالـتـسـلـيمـ وـالـنـقـيـادـ جـامـعاـ لـلـتـصـدـيقـ وـالـعـملـ تحت اثر التـصـوـفـ . فالـخـضـوعـ هـوـ تـصـدـيقـ اي فعل داخـلىـ عـنـدـماـ تحـولـتـ

(٥٥) بالرغم من أهمية هذا الاختيار سواء فيما يطابق نشأة الحركات السرية قديما أو كثرة الكلام حديثا الا أنه ليست له فرق تمثله . إنما تنتهي الحركات الاصلاحية الحديثة كثرة الكلام وقلة العمل .

الافعال الخارجية الى افعال داخلية واصبحت افعال الجوارح افعالاً
الطلوب . ومع ذلك يظل اقل من التصديق لانه ليس فعلاً تاماً يحيل
المعرفة الى دلالة في الشعور . وهو اقل من الفعل لانه لا يتوجه نحو
الخارج مغيراً للعالم . وما أسهل أن تتحول المعرفة الى تصدق قبل أن
تخارج في قول أو فعل حتى تتحول الى طاقة وجدانية وتجربة بشرية
تعبر عن الوجود البشري ولا تكون مجرد وسيلة لاصدار قرار او
احداث اثر (٥٦) .

ى - الایمان معرفة وتصديق ، اقرار وعمل . وهى العلاقة
الرباعية الوحيدة التي تكتمل فيها أبعاد الشعور الاربعة فيصبح الایمان
معرفة وتصديقاً وقولاً وعملاً . بعدان للداخل : معرفة وتصديق ،
وبعدان للخارج : قول وعمل . وعلى هذا النحو تكتمل وحدة الداخل بين

(٥٦) هذا هو أيضاً موقف أصحاب الحديث ، فالایمان معرفة
بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان ، الارشاد ص ٣٩٦ ، وعند
سائر الفقهاء والشيعة وجميع الخارج الایمان معرفة بالقلب والدين
والاقرار به باللسان والعمل بالجوارح ، الفصل ج ٣ ص ١٣٨ ، الایمان
عقد وقول وعمل ، الفصل ج ٣ ص ١٤٠ ، وهو ايضاً موقف أحد فرق
المرجئة . فالایمان لديه معرفة بالله وبرسله وفرائضه للمجتمع عليهما
والخضوع له بجميع ذلك والاقرار باللسان . فمن جهل شيئاً من ذلك
وقادت عليه حجة او عرفة ولم يقر به كفر ، وهو ايضاً موقف بعض
الروافض الذين يجعلون الایمان معرفة واقراراً وطاعة . وهو الایمان
الكامل لديهم . فإذا خرج العمل عن الدائرة فهو الفسوق . وقد اختلفت
الروافض في الایمان ما هو وفي الاسماء على ثلاثة فرق : منها أصحاب
على بن متيم ، الایمان لديه اسم المعرفة والاقرار ولسائر الطاعات .
فمن جاء بذلك كان مستكملاً للایمان . ومن ترك شيئاً مما افترض عليه
غير جاهل له فليس بهؤمن ولكن يسمى فاسداً . وهو من اهل الملة تحلى
منكحته وموارثته . ولا يكرون المتأولين ، مقالات ج ١ ص ١٢٠ ، واختلفت
الزيدية في الایمان والكفر فرتقين : (أ) الایمان هو المعرفة والاقرار واجتناب
ما جاء فيه الوعييد ، وجعلوا موافقة ما فيه الوعييد كفراً ليس بشرك
ولا جحود بل هو كفر نعمة وكذلك قولهم في المتأولين اذا قالوا قولـاً هو
عصيان وفسق . (ب) الایمان جميع الطاعات وليس ارتكاب كل ما جاء
في الوعييد كفراً (المتأخرون منهم) ، مقالات ج ١ ص ٤٠ .

النظر والوجودان ، العقل والشعور ، الفكر والتجربة كما تكتمل وحدها
الخارج في القول والعمل ، في اللغة والسلوك ، في الكلمة والفعل .
ويتحقق الإيمان في صورته المثلثي بوحدة الشعور في أبعاده الاربعة :
الفكر والقول والوجودان والعمل . فالتفكير هو الذي يعطى الأساس
النظري ، والوجودان هو الذي يحول الفكر إلى موقف شعوري وإلى وعي
نظري وتجربة معاشرة . والقول هو الذي يعلن عن هذا الموقف الفكري
الشعوري ويدعو الآخرين إليه . والفعل أخيراً هو الذي يحقق ذلك
كله ويحوله إلى الواقع مغيراً العالم ومحولاً إياه إلى نظام مثالى يكتمل
هذا العالم فيه . وفي هذه الحالة يمكن للحالات المتوسطة أن تجد
مكاناً لها . فالحبة هي علاقة تصدق وفعل لأنها فعل داخلي وبالتالي
فهي تصدق وتعلق في الوقت نفسه مع موضوعها ف تكون معلاً خارجياً ،
والخضوع أيضاً بين التصديق والفعل . فهو تصدق عملى وإن لم
 يكن تصديقاً برهانياً معرفياً . وفي الوقت نفسه يظهر في سلوك
الطاعة وهي فعل خارجي(٥٧) .

ثالثاً : التصديق .

ان جعل الإيمان هو التصديق وحده هو رد فعل على جعله مجرد
معرفة أو اقرار أو عمل دون تصديق قلبي داخلي(٥٨) . فالإيمان لغة

(٥٧) الإيمان فعل القلب والجوارح . فهو أما فعل القلب فقط وهو
المعرفة أو التصديق ، وأما فعل الجوارح فقط وهو أما اللسان وهو
الكلمات أو غيره وهو العمل بالطاعات وأما فعل القلب والجوارح معاً
والجارحة أما اللسان أو سائر الجوارح ، المواقف من ٣٨٥ ، الإيمان
معرفة بالقلب ، واقرار باللسان ، وعمل بالarkan ، « الإيمان بعض ويسعون
شعبية أعلاها شهادة أن لا اله إلا الله وأنناها امانته الاذى عن الطريق »
(هناك كتاب مفرد في الإيمان) ، الاصول من ٢٥٠ - ٢٥١ ، وعند معاذ
التومي الإيمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والأخلاق والآثار بما جاء
به الرسول ، الملل ج ٢ من ٦٥ .

(٥٨) الفريق الذى قال أن الإيمان هو التصديق والاذعان فقط بنى

هو التصديق ، ومحله القلب . قد يصاحب التصديق عمل القلب وليس نشاط الذهن أو عمل اللسان أو فعل الجوارح . وإذا كان العمل مفروضاً بالآيمان فإن العطف لا يعني أنه جزء منه لأن الجزء لا يعطى على الكل . ويمكن تأييد هذا الموقف بعدة حجج نقلية وعقلية . فكثير من النصوص تشهد بأن الآيمان يدخل في القلب أو لا يدخل . وإذا كان المأمور مدوراً اختيارياً فإن ذلك لا يعني أنه من مقوله الفعل بل من مقوله الآيمان فلا شاعل إلا الله . والتصديق اللغوي أو المنطقي أعم من الاختباري وبالتالي لا يرد التصديق إلى ما هو أقل منه . وإن صدق المتكلم بالقلب قبل أن يكون باللسان . والتصديق من جنس العلوم ، والعلم أشمل من العمل وأعم منه . كما أن الملائكة تصدق من غير كسب أو فعل . هذه الحجج في الحقيقة تهدف إلى جعل الآيمان نظرياً خالصاً لا صلة له بالفعل وأن يكون مجرد قبول أو اذعان أو رضوخ باسsem الشهادة الباطنية حتى دون عقلها(٥٩) . ويمكن تفنيد هذه الحجج بأخرى مضادة لها من أجل

على ظاهر قول الفريق الذي قال إن الآيمان هو عمل الواجبات وترك المحرمات . فلا خلاف بين الفريقين في الحقيقة وإنما هو خلاف مبني على ظواهر العبارات وسع فجوته التمصب المذهبى ، القول ص ١٤ - ١٥ .
(٥٩) الآيمان في اللغة هو التصديق . ففى سورة يوسف « وما أنت بمؤمن لنا » أى بمصدق لنا . وقال الرسول « الآيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » أى تصدق . وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكر من الأحكام فهو عندها وعليه أكثر الآئمة كالقاضي والاستاذ . التصديق للرسول في علم مجيهه به ضرورة ، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، واجمالاً فيما علم اجمالاً ، المواقف من ٣٨٤ ، شرح الدواني ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وهناك آيات كثيرة أخرى تدل على محلية القلب للآيمان مثل « أولئك كتب في قلوبهم الآيمان » ، « ولما يدخل الآيمان في قلوبكم » ، « وقلبه مطمئن بالآيمان » ، وكذلك الآيات التي تدل على الختم والطبع على القلوب . ويفيدها قول النبي « اللهم ثبت قلبي على دينك » ، وكذلك قوله لاسامة وقد قتل من قال لا إله إلا الله « هلا شفقت على قلبه ؟ » المواقف ص ٣٨٥ ، وعند القاضي والاستاذ الآيمان هو التصديق للرسول فيما علم مجيهه بضرورة تفصيلاً واجمالاً ، التصديق القلبي بما علم مجيهه من النبي ضرورة أى علم ضروري أو

اثبات ان الایمان لا يرد الى التصديق وحده بل يشمل المعرفة والاقرار والعمل . فلو كان الایمان هو التصديق لما كان الانسان مؤمنا في حالة نومه لانه كان غافلا غير مصدق . فالتصديق يتطلب الشعور اليقظ وليس الشعور الغافل كما يتطلب القدرة على الاستبطان وهو ما لا يتواافق لكل الناس . كما يتطلب ان من مصدق ومسجد للشمس يكون مؤمنا ومن ثم فالتصديق لا يكون مجرد ايمان باحلاني ، عمل للقلب ، ولكنه يحيل الى موضوع التصديق حتى يحدث التقابل بين فعل الشعور وموضوعه . كما ان التصديق لا يكون مقطعا للايمان بل قد يكون للشرك . فكما ان المؤمن مصدق بالتوحيد فكذلك المشرك مصدق بالشرك . وبالتالي لا يكفي التصديق كى يكون ممثلا للايمان بل لابد من مضمون الایمان بالاضافة الى صورته وهي التصديق (٦٠) . ولكن هل التصديق داخلى أم خارجي ؟

برهانيا ، حقيقة الایمان انه مجرد التصديق والاذعان بالقلب ، القول ص ١٤ ، التلفظ بكلمات الشهادتين مع القدرة عليه بشروط . لا تنفع المعرفة القلبية من غير اذعان وقبول ، خروج التلفظ بالشهادتين عن الایمان ، الایمان في القلب والعمل خارج عنه ، التصديق هو الادرار نفسه وبالتالي فهو من جنس العلوم والمعارف ، شرح الخريدة ص ٦٤ - ٦٥ ، التصديق هو الاذعان ، الاتحاف ص ٤٦ ، الدر ص ١٥٩ - ١٦١ ، عند أبي حنيفة الایمان معرفة بالقلب أي التصديق . وعنده الجهمية ، المعرفة ايمان بالقلب دون اقراره بالاسنان وقد قيل شعرا :
واختير من حقيقة الایمان مجرد التصديق بالقلب مع اذعان
الوسيلة ص ١٤ ، وقيل ايضا :

واوف الایمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق
الجوهرة ص ١٠ . ويعتمد على عدة حجج منها (أ) لا يعني كون المأمور به مقدورا اختياريا ان يكون البتة من مقوله الفعل (ب) التصديق المنطقى هو التصديق اللغوى فيكون أعم من الاختياري والضرورى (ج) صدق المتكلم بالقلب اي الاذعان (د) العلم هو التصديق ، فالتصديق من جنس العلوم (ه) تصديق الملاذكة بلا كسب وفشل ، حاشية الكلنبوى ص ٢٨٥ - ٢٩٠ .
اصل الایمان في القلب خلافا للكرامية ، الاصول ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٦٠) هذه هي ححج المترتبة ضد كون الایمان تصديقا ولا ثبات بطلان مذهب الخصم (أ) لو كان الایمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين

هل هو في الشعور أم في الواقع ؟ هل التصديق بالله تصدق بما أتى به والتصديق بالنبي تصدق بخبره ؟ ان التصديق لا يكون بالله بل بكلامه الذي من خلاله يمكن التعرف على أصلى التوحيد والعدل . والتصديق بالخبر لا يكون خارجيا فقط عن طريق صحة الرواية بل يكون أيضا عن طريق تطابق مضمونها مع التجربة الحية الفردية والاجتماعية . لا يكون التصديق بالحلف بل بالبرهان فأغلظ اليمان لا يكون برهانا . وشهادة الباطن غير التسليم الباطنى . والانقياد القبلى ليس هو الاذعان والقبول كما هو الحال في علوم التصوف بل ايجاد البرهان التجربى في شهادة الوجدان على صدق المضمون ، وهو تصديق اختبارى بناء على دعاء النية او البحث المروى عن الدلالة . لا يتم بكشف او الهام وليس من انحسار البداية او الضلال ، التوفيق او الخذلان ، العصمة او المسوون او الحفظ وذلك لأن افعال الشعور الداخلية افعال حرة(٦١)

١ - هل يوجد تصديق بلا استدلال ؟

وإذا كان اليمان تصدقاً فهو بالضرورة تصديق بلا استدلال ؟

لا يكون مصدقا كالنائم والغافل وأنه خلاف الاجماع (ب) من صدق وسجد للشمس ينبغي أن يكون مؤمنا ، والاجماع على خلافه (ج) الآية « وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون » ، والتصديق بجميع ما جاء به الرسول لا يحاجع الشرك لأن التوحيد ما علم مجئه به ، المواقف من ٣٨٧ .

(٦١) التصديق بما جاء به النبي ، الرسالة ص ٢٠١ ، تصديق الملائكة والأنبياء والصديقين ، حاشية الخلخالي ج ٢ ص ٢٩١ ، ما جاء كثرة الخلق ، الكتاب ص ١٦٥ - ١١٨ ، باب ما جاء في الاتسال ص ١٧٧ - ١٧٤ ، ص ١٣٢ - ١٣٧ ، حاشية الكليني ج ٢ ص ٢٩١ - ٢٩٥ ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ ، اليمان في الشرع تصديق النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجئه من عند الله اجمالا ، شرح التقىزانى ص ١٢٦ ، حاشية الخلخالي ص ١٢٦ ، حاشية الانسفراينى ص ١٢٦ ، المواقف من ٣٨٥ انظر أيضا الفصل السابع ، خلق الافعال : ثانيا افعال الشعور الداخلية ٣ - افعال الشعور الداخلية افعال حرة .

العجب اخراج كل استدلال من التصديق وجعل التصديق أقرب الى الاعتقاد الجازم بلا دليل او برهان وتنفيذ كل الادللة لاثبات الدليل هو في حد ذاته اثبات لشرعية الاستدلال . ومع ذلك فهناك عدة حجج توجه ضد الاستدلال من اجل اخراجه من التصديق . وكلها يسهل تنفيذها . فاذا كان الاستدلال بعد البلوغ وليس قبله فشرطه العقل . والعقل ليس فقط شرط الاستدلال بل انه شرط التكليف . والاستدلال لا يحتاج الى حد حتى يجب في التصديق لأن التصديق لا يتم الا بالاستدلال اي بتحول الحدس الى برهان والتجربة الى نظر . وان احتاج الاستدلال الى حد فمه انه علم المنطق . وقد تم تعريف الاستدلال من قبل في نظرية العلم^(٦٢) . والاستدلال لا يفيد الشك بل هو السبيل للوصول الى اليقين . وعلى افتراض انه يورث الشك . فالشك اول الواجبات حتى قبل النظر . ولم يكتف ابراهيم بحدودت اليمان القلبى ولكنه اراد الاستدلال حتى يطمئن قلبه . وقد تم التصديق في النهاية بالاستدلال . والشك المنهجى ليس مضيعة للوقت ولا يستغرق العمر ، ولا يؤدى الى اللاأدرية . وماذا عن بديل الاستدلال بالرغم من مخاطره ومحاذيره الا الاختلاف والتتردد والهوى او التقليد والاتباع ؟ ليس التوادر بديلا عن الاستدلال . فالتوادر حجة تاريخية تعطى اليقين التاريخي لصدق الرواية اي صحة الخبر ولا يعطى يقينا نظريا او تصديقا للمعارف . بل ان من شروط التوادر عدم مناقحته لشهادة العقل وهو اصل الاستدلال . وليس الاجماع بديلا عن الاستدلال ، فالاجماع حجة سلطة وليس حجة عقل . كما ان الاجماع يقوم ايضا على الاستدلال عند المجتمعين حتى ولو كان استدلاً على نص وتأويلا له . وليس المعجزة بديلا عن الاستدلال لأن المعجزة قد تكون فقط دليلا على صدق النبوة وليس على التصديق بها . والمعجزة دليل ، وبالتالي فهي استدلال من نوع خاص ، استدلال عن طريق الاعجاز ، وقد يقع استدلال على نحو آخر . ثم يصبح الخلاف بعد ذلك : هل الدليل

(٦٢) انظر الفصل الثالث ، نظرية العلم ، سابعا ، طرق النظر ، ٢ — الاستدلال .

هو دليل المعجزة أم دليل العقل ؟ و اذا لم تكن المعجزة دليلا على صدق النبوة فان الدليل يكون هو دليل العقل (٦٣) . ان الاستدلال فرض كفاية وليس فرض عين وقد آمن الكثير بالاستدلال وقد كفر الكثير أيضاً بالاستدلال . فالمخطا اجر وللمصيبة اجران . ومع ذلك هناك مقاييس للصدق النظري صورية او مادية يمكن من خلالها معرفة الخطأ من الصواب . ان الاستدلال لا يحدث الا في شؤون النظر أما في الامور العملية فلا حاجة الى استدلال . هناك العادة وبداهة السلاوك وحكمة الشعوب . وبالرغم من وجود مواقف تتكافأ فيها الادلة الا ان الترجيح بظل قائمها حتى ولو في صورة رهان أو قياس شرف أو قياس أولى . على ايّة حال التصديق بالاستدلال هو ما ينبغي أن يكون ، ما يحرص عليه خاصة في حين ما هو كائن هو التصديق بلا استدلال ، وهو ايمان العوام . ولا يهم قدر الاستدلال . كلما كان أقوى وأيقن زاد التصديق يقينا ، وكلما كان ضعف وأهوى قل التصديق يقينا . ويتنوع الاستدلال طبقاً لكل يقين ، تبقى الغاية منه هو يقين التصديق (٦٤) .

(٦٣) الفصل التاسع ، تطور الوحي : ثالثاً ، هل المعجزة دليل على صدق النبوة ؟

(٦٤) هذه هي الججع التي يقدمها ابن حزم لابطال الاستدلال كجزء من التصديق . وهو راجع الى موقفه الفقهي في ابطال القياس وهي سبعة : (ا) هل يجب الاستدلال قبل البلوغ أم بعده ؟ فإذا كان بعده وجوب الشك (ب) ما هو حد الاستدلال الموجب للإيمان (ج) الاستدلال يورث الشك ضد الاجماع والتواتر (د) المعجزة دليل ، والباهله دليل وبالتالي يبطل الاستدلال (هـ) جميع اهل الارض كفار بالرغم من استدلالهم (و) الا يأكل الانسان ذبيحة ولا يطأ زوجة الا باستدلال ؟ (ز) تكافؤ الادلة واستعمال الاستدلال لاثبات الشيء ونقضه عند اهل الحق واهل الباطل ، عند المستدل وعند خصميه ، الفصل ج ٤ ص ٦٤ - ٦٨ ، ج ٥ ص ١٨٦ - ١٨٨ ، ويدرك ابن حزم حجج انصار الاستدلال ويفندها واحدة تلو الاخرى اى انه يستدل لابطال الاستدلال وهي سبعة : (ا) ذم الله اتباع الآباء والرؤساء (ب) لا يعلم أحد الامرين أجدى بيقين ولا الآباء الا بدليل (ج) كل ما لم يكن يصح بدليل فهو دعوى لا فرق بين الصادق والكاذب بنفس قولهما ولكن بالدليل فمن لا برهان له لا صدق له (د) ما لم يكن علما

والحقيقة أنه لا يمكن الاستغناء عن الأدلة كطريق للنظر وعن الدليل كوسيلة للعلم^(٦٥) . فالتقليد ليس مصدراً للعلم . ولا يمكن الترجيح بين أحد أمرين إلا بالدليل . ولا يتميز الصواب من الخطأ إلا بدليل ولا كان الأمر مجرد دعوى لا دليل عليها . وإذا كان العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه فإن ذلك لا يكون إلا بدليل حتى يكون علماً دون جهل أو اعتقاد أو شك أو ظن على ما هو معروف في مضادات العلم^(٦٦) . ولا تكفي الحواس كدليل ، ولا غناء عن دليل العقل خاصة في الأمور النظرية مثل العقائد . بل إن العقل هو الوسيلة للدفاع عن النفس يوم الحساب منذ مسألة القبر حتى توقيع الجزاء^(٦٧) .

والدعوة إلى الاستدلال والنظر سارية في كل الوجوه ، من البداية إلى النهاية كوسيلة لايحاب العلم . فإن لم يكن الإيمان بديلاً عن الاستدلال لفياض الدليل عليه ، وإن لم تكن العجزة بديلاً عن الاستدلال لأنها مجرد اثارة الدهشة بل وتعود الدليل الطبيعي وسلب الإنسان عقله وارادته ، وإن لم يكن الإلهام بديلاً عن الدليل لأن دعوى بلا برهان ، وإن لم يكن التقليد أو الجهل أو الشك أو الظن مصدراً للعلم اليقيني استحال وجود تصديق بالإيمان دون دليل . وإذا كان علم أصول الفقه هو

فهو شك ، والعلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو استدلال .
(٦٥) لا تعرف صحة بطلان الديانات بالحواس فلابد من الاستدلال والا وقع الإنسان في الشك (و) في مسألة القبر ، المؤمن المؤمن يجيب والمنافق المتراب لا يعرف كيف يجيب بدليل حديث عمر المشهور (ز) الاستدلال على الله والنبوة في غير موضع من الكتاب وأمر به وأوجب العلم به ولا علم بلا دليل ، الفصل ج ٤ ص ٦٠ - ٦٨ ، ج ٥ ص ١٨٨ .

(٦٦) انظر الفصل الثالث ، نظرية العلم ، ثامناً ، مناهج الأدلة .

(٦٧) الفصل الثالث ، نظرية العلم ، ثانياً ، تعريف العلم :
١ - الشك والظن والوهم ٢ - الجهل ٣ - التقليد .

(٦٨) الفصل العاشر ، مستقبل الإنسانية ، سادساً ، حياة القبر ،
٣ - هل هناك سؤال للملائكة ؟

أساساً بحث عن الدليل لاستقصاء العلة فان علم أصول الدين صنفه ويكون الشق الثاني من علم الأصول . ولا يمكن في شق واحد نفي الدليل وفي الشق الثاني اثباته . ومن مناهج الاستدلال أن ما لا دليل عليه يجب نفيه وبالتالي اذا كان التصديق دون دليل فانه يجب نفيه . وإذا كان التصديق مجرد اذعان وخضوع وتسليم فانه ينتقل من علم أصول الدين إلى علوم التصوف وهو ما حدث بالفعل عندما ازدواج التصوف مع الاشعرية ، وضعاع البرهان ، وساد الخضوع والتسليم . طالما أن الانسان عاقل فلا يوجد تصديق بلا استدلال^(٦٨) . وليس الاقرار بدليلاً عنه ، فما

(٦٨) عند بعض الاباضية وعند المفضلة يجوز أن يبعث نبياً بلا دليل ، في سؤال الرسول : السننا على الحق ؟ أليسوا على الباطل ؟ قال : نعم . قال عمر : فلم نعطى الدينية في ديننا ؟ قال النظام : هذا شنك في الدين ووجدان حرج في النفس مما قرئ ، الملل ح ١ ص ٨٦ ، واجبابة على سؤال : هل يكون مؤمناً من اعتقاد الاسلام دون استدلال أم لا يكون مؤمناً مسلماً الا من استدلال ؟ هناك عدة اجابات : ١ - عند العلوى وعند الاشعرى لا يكون مؤمناً الا من استدل . وعند الطبرى من يبغى الاحتلام او الاشعار من الرجال والنساء او المحيض من النساء ولبسه يعرف الله بجميع أسمائه وصفاته عن طريق الاستدلال فهو كار حلال الدم والمال . واذا بلغ الغلام او الجارية سبع سنين وجب تعليمهما وتدربيهما على الاستدلال . وعند الاشعرى لا يلزمها الاستدلال الا بعد البلوغ . ٢ - عند سائر أهل الاسلام من اعتقاد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه وقال بلسانه لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإن كان كل ما جاء على حق وبريء من كل دين سوى دين محمد فانه مسلم مؤمن وليس عليه ذلك ، الفصل ح ٤ ص ٥٩ - ٦٠ ، رفض التقليد ، الفصل ح ٤ ص ٦٠ - ٦١ ، كل من اعتقاد تقليداً من غير معرفة بأدلةها فلننظر فيه . فما اعتقاد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمن أن يرد عليها من الشبيه ما يفسدها فهذا غير مؤمن . ومن اعتقاد الحق ولم يعرف دليله وأن ليس فيه من الشبيه ما يفسده هل هو مؤمن أو مسلم أو عاصي بقركه الفطر والاستدلال ؟ هذا هو تحليل جميع الفقهاء : الشافعى وممالك والأوزعى والثورى وأبو حنيفة وأهل الظاهر والاشعرى . في حين أنه عند الغزالى لقد صدق العرب الرسول باحساساتهم دون أدلة . وهم متفاوتون فيه . فتصديق المسلم غير تصديق اليهودي أو النصراني الذي يعتقد قلبه على التهويلات والتخريفات وليس على التحقيقات العلمية أو التخليلات

المفاددة في أقرار تصدق بلا برهان لا وكيف يمكن الدفاع عنه وأثباته للناس
واعلانه لهم ومواجهتهم بالتحدى . وان ايمان العوام لا يغنى عن برهان
الخواص . كما ان اليقين الباطنى أمام النفس لا يغنى عن البرهان أمام
الناس .

٢ - هل الایمان تصدق دون معرفة او اقرار او عمل ؟

طبقاً للبنية السابقة للشعور في أبعاده الاربعة وفي امكانيات
العلاقات الثنائية والثلاثية والرباعية مرة ابتداء من المعرفة وثانية من
التصديق وثالثة من الاقرار ورابعة من العمل ، وبعد ظهور احتمالات
عدس في عرض المعرفة وعلاقتها تظهر من جديد نفس الاحتمالات العشر
في عرض التصديق . يبدو فيها التكرار في الاحتمال الاول فالتصديق
بلا معرفة يعادل المعرفة بلا تصديق والخلاف فقط في البداية مرة بالمعرفة
ومرة بالتصديق ولكن النتيجة واحدة وهي استحالة فصل كل منها عن

الاقناعية ، الاقتصاد ص ١١٤ - ١١٥ ، وقد صنف المتأخرون الایمان
على خمسة أقسام : (أ) ايمان عن تقليد وهو الاخذ بقول الشیخ من غير
دليل وهو ايمان العوام (ب) ايمان من علم وهو الایمان الناشئ عن معرفة
العقائد بأدلتها وهو ايمان أصحاب الادلة (ج) ايمان عن عيان وهو
الایمان الناشئ عن مراقبة القلب لله ، وهو ايمان اهل المراقبة في مقام
المراقبة (د) ايمان عن حق وهو الایمان الناشئ عن مشاهدة الله بالقلب
وهو للعارفين في مقام المشاهدة (هـ) ايمان عن حقيقة وهو الایمان الناشئ
عن كونه لا يشهد الا الله للواقعين في مقام الفتاء . أما حقيقة الحقيقة فهي
للمرسلين وقد منعنا الله من كشفها فلا سبيل الى بيانها ، التحفة
ص ٣٨ - ٣٩ ، التحقيق هو اثبات الشيء بالدليل ، التحفة ص ٤ - ٤
٤١ ، التحقيق أن الادلة قائمة على دعوى الفريقيين ، الاتحاف ص ٤٦ -
٤٨ ، ويكتفى الدليل الاجماعي دون التفصيلي ، التحفة ص ٣٩ - ٤٠ ،
وقد اختلفت المعتزلة على فريقين : (أ) المعرف ضرورية ومعتقد الحق
ضرورة مؤمن ولو خلطه بفاسق فاسق وان اعتقاد لا عن ضرورة فهو غير
مكلف (ب) اذا كانت المعرف اكتسابا لا عن غير نظر بل تقليد فهو
فاسق بتركه الاستدلال او كافر لا تصح توبته . وعند أبي هاشم لو عرف
الاسلام كله وادلته الا دليلا واحدا فهو كافر ، الاصول ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

الآخر . وفي العلاقات الثنائية يتكرر الاحتمال الرابع ، فالمعرفة والتصديق دون الاقرار والعمل هما نفسهما التصديق والمعرفة دون الاقرار والعمل . والخلاف أيضاً في البداية مرة بالمعرفة ومرة بالتصديق . وفي العلاقات الثلاثية يتكرر الاحتمال السابع . فالمعرفة والتصديق والاقرار دين العمل هي نفسها التصديق والمعرفة والاقرار دون العمل والخلاف في ابتدائية كذلك ، مرة بالمعرفة ومرة بالتصديق . كما يتكرر الاحتمال الثامن المعرفة والتصديق دون الاقرار . والخلاف أيضاً في البداية ، مرة بالمعرفة ومرة بالتصديق . وتكون العلاقة الرياعية باستمرار واحدة . والخلاف فقط في البدايةمرة المعرفة والتصديق والاقرار والعمل ومرة التصديق والمعرفة والاقرار والعمل(٦٩) . وقد تم استبعاد التكرار تذر الامكان باستثناء التصديق كاستدلال ، فالاستدلال معرفة . ومع ذلك فإنه معرفة من نوع خاص . أما الاحتمال الاول هل الایمان تصديق دون معرفة ؟ فقد تكرر ذلك من قبل في تحليل المعرفة هل الایمان معرفة دون تصديق لا يوجد تصديق بلا معرفة والا كان مجرد ايمان اعمى

(٦٩) يبدو تكرار الاحتمالات بين علاقات المعرفة وعلاقات التصديق وفي علاقات تماثل وتضاد على النحو الآتي :

- (أ) معرفة دون تصديق
- (ب) معرفة دون اقرار
- (ج) معرفة دون عمل
- (د) معرفة وتصديق دون اقرار وعمل
- (هـ) معرفة واقرار دون تصدق وعمل
- (و) معرفة وعمل دون تصدق واقرار
- (ز) معرفة وعمل دون تصدق واقرار
- (حـ) معرفة وتصديق وعمل دون اقرار
- (طـ) معرفة واقرار وعمل دون تصدق
- (يـ) معرفة وتصديق واقرار وعمل

دون برهان (٧٠) . الوجدان نظر شعوري واتصديق عمل عقلي . الوجدان فكر شعوري والا فهو انفعال أعمى وهو ومزاج . ولا يكون الوجدان وحده أساساً للعمل لأنه يفتقد الوعي النظري بالسلوك . المتخصص وحده هو الذي يقيم سلوكه على وجдан دون نظر . والمتآثر هو الذي يسائل بناء على متخصص في صفت دون اعلان . ان التصديق لا يكون الا تصديقنا بشيء . ولا يمكن أن يعرف هذا الشيء الا بالنظر والا كان تصديقنا بشيء مجهول واستحال التفريق بين الاشياء (٧١) .

١ - هل اليمان تصدق دون اقرار ؟ اذا كان التصديق قد قام أساساً على البرهان النظري وتحولت الشهادة الباطنية ، بالتجرد والعقل ، الى طاقة حركية فما أسهل بعد ذلك أن ت extravir في القبول وبالتالي يتحول التصديق الى اقرار . لذلك يصعب التفرقة بين التصديق والاعلان . فيما دام التصديق قد قام على أساس معرفى وكان الوجدان مرتبطا بالارادة والتزوع فإنه يصعب التفرقة بين التصديق والاقرار . شالاقرار اعلن عن التصديق ، وانتقال من التصديق الخارجى أى الصدق مع النفس الى التصديق الخارجى أى الاعلان ، اعلن المسافة بين المثال والواقع (٧٢) . ان الفصل بين التصديق والاقرار إنما يتم فقط في حالة

(٧٠) لا يثبت التصديق الا مع العلم ، الارشاد في ٣٩٧ ، وعنده ابن حزم لقد عرف اليهود والنصارى كما يعرفون أبناؤهم ويجدونه عندهم مكتوباً في التوراة والإنجيل ولكنهم لا يصدقون به غلا خلاف في كفرهم لأنها معرفة بلا تصديق . كما أن أليس عارف بالله وبملائكته وكتبه ورسله وبالبيث ولكنها لا يصدق بهما ، الفصل ٣ ص ١٤٤ - ١٤٦ ، وقالت الأشاعرة ان فرعون لم يعرف أن موسى إنما جاء من عند الله ورفض ابن حزم لذلك بأنه عرف ولكنه لم يصدق ، الفصل ٥ ص ٤٨ .

(٧١) أنظر سابقاً ثانياً : النظر ، ٢ - هل يوجد أيما نظرى بلا تصدق ؟ او اقرار أو عمل ؟ (أ) هل اليمان معرفة بلا تصدق ؟

(٧٢) عند أى حنفية التصديق مع الكلمتين ، الموقف ص ٣٨٤ ، الدر ص ١٦٠ ، اليمان تصدق بالقلب واقرار باللسان ، الدر ص ١٦٢ ، اليمان عمل القلب واللسان ، وهما التصديق والاقرار ، التحفة ص

الاكراه عذما يقول الانسان بلسانه ما لا يعتقد به في قلبه والا كان الامر

٤١ - ٤٢ ، الاتحاف ص ٤٨ - ٥٠ ، الملل ح ٢ ص ١٠٦ ، شالاعمال
شرائع الایمان وفرائض له فقط ، الایمان هو الاقرار والتصديق ،
الفقه ص ١٨٦ ، الاقرار باللسان بالتحقيق ، والتصديق بالجنسان
وفق التحقيق ، وتقديم الاقرار للاشعار بالاظهار ، شرح الفقه ص ٧٥ -
٧٦ وعند غسان المرجئ وأكثر أصحاب أبي حنيفة الایمان الاقرار
والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف ، مقالات ح ١ ص
٢٠٤ ، الایمان هو الاقرار والمحبة لله وتعظيمه وترك الاستكبار عليه ،
الفرق ص ٢٠٣ ، وعند بشر المريسي وأصحابه من المرجئة الایمان في المخافة
التصديق ويكون بالقلب واللسان ، وهو أيضا موقف ابن الرواوندي ،
الفرق ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، الایمان هو التصديق بما جاء من عند الله
رالاقرار به ، النسفيه ص ١٢٤ - ١٢٦ ، حاشية الخيالى ص ١٢٥ ،
ولا يكفى التصديق بمعنى التسليم ، وليس التسليم الا الاعذان والقبول
الذى لابد منه في التصديق ، حاشية الاسفراينى ص ١٢٥ ، من قال
بلسانه أن الله واحد وعنى به المسيح فهو صادق في قوله مشرك بقلبه .
وقد اختلفت المرجئة في الكفر . فهم من يرى أن الكفر خصال كثيرة ويمكون
بالقلب وبغير القلب . والجهل بالله كفر ، وبالقلب يكون . وكذلك البعض
والاستكبار لله والتکذيب برسله بالقلب واللسان ، والاستحقاق يكعون
بالقلب واللسان دون الجوارح ، وان من لطم النبي لم يكفر من أجل
القتل بل من أجل الاستخفاف وكذلك تارك الصلاة ، مثالات ح ١ ص ٢٠٦ ،
وعند أبي معاذ التومياني الایمان بالتصديق بالقلب واللسان ، والكفر هو
الجحود والانكار والسجود للشمس والقمر والصنم ليس يكفر في نفسه
ولكنه علامه الكفر ، الملل ح ٢ ص ٦٥ ، من أصر الایمان دون لسان
لم يستحق الجنة بشرط المعرفة عند الرقاشى وبفضل التصديق عند
القطان ، الدر ص ١٩٠ ، الایمان في اللغة التصديق بالقلب واللسان
معا ، والفصل ص ٣ ص ١٤ - ١١ الایمان معرفة وتصديق ومحبة
واخلاص واقرار ، المواقف ص ٤٢٨ ، الكفر تکذيب لله وللرسول بالقلب
واللسان دون غيرهما من الجوارح ، التصديق لا يحتمل السقوط أصلا
والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه . التصديق بالثواب والاقرار
فقط شرط لاجراء الاحكام في الدنيا . من أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كان منافقا . وبين صدق بقلبه ولم يقرر بلسانه كان مؤمنا ، شرح التفتازانى
ص ١٢٦ ، حاشية الخيالى ص ١٢٦ ، حاشية الاسفراينى ص ١٢٦ ،
وعند الاشاعرة والماتريدي الاقرار شرط اجراء الاحكام ، شرح المفقرة
ص ٧٥ - ٧٩ ، ويوضح أهمية الاقرار في اسلام عمر واعسلانه ذلك في
الكمبة وبذلية تحول الدعوة الاسلامية بعد اعلان عمر من السر الى العلن .

نفاقاً في غير حالات الإكراه . بل إن الاقرار هو السبيل إلى تطبيق الأحكام الشرعية . ولا يمكن مطالبة الصدق بالطاعات أو تطبيق الحدود قبل الاقرار والاعلان . الاقرار اذن هو الاظهار ولو لا الاقرار بعد التصديق لظل الامر سرياً ولما بدأت عملية الصراع الاجتماعي .

بـ — هل الایمان تصدق دون عمل ؟ اذا كان الایمان تصدقـياً يقوم على برهان نظرى ويخرج فى القول فـما أسهل بذلك أن يـخـارـج فى العمل . وبالـتـالـى تـكـتمـلـ أـبـعادـ الشـعـورـ فىـ بـعـدـهـ الدـاخـلـيـنـ :ـ المـعـرـفـةـ ،ـ التـصـدـيقـ ،ـ وـبـعـدـهـ الـخـارـجـيـنـ :ـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ .ـ التـصـدـيقـ بلاـعـملـ ،ـ ضـيـقـ نـفـسـ ،ـ وـطـاقـةـ مـخـرـنـةـ ،ـ وـامـكـانـيـةـ بلاـ تـحـقـقـ ،ـ وـسـيـلـةـ بلاـغـاـيةـ ،ـ طـرـيقـ بلاـ هـدـفـ .ـ وـكـيـفـ يـكـونـ الـايـمـانـ كـامـلاـ بلاـعـملـ وـقـدـ اـقـرـنـ العـمـلـ بـالـايـمـانـ فـيـ اـصـلـ الـوـحـىـ ،ـ وـالـايـمـانـ بـلـاـعـملـ كـصـورـةـ بلاـمـضـمـونـ كـمـاـ انـالـعـمـلـ بلاـ ايـمـانـ كـمـضـمـونـ بلاـصـورـةـ .ـ بلـ وـفـيـ حـالـةـ الـاخـتـيـارـ فالـعـمـلـ بلاـ ايـمـانـ اـفـضـلـ وـابـقـىـ منـالـايـمـانـ بلاـعـملـ ،ـ فـالـمـضـمـونـ بلاـصـورـةـ اـفـضـلـ وـابـقـىـ منـالـصـورـةـ بلاـمـضـمـونـ .ـ وـلـيـسـ الـعـمـلـ فـقـطـ هـوـ الـمحـبـةـ وـالـوـلـيـةـ بلـقـدـ يـكـونـ الـكـراـهـةـ وـالـعـدـاوـةـ ،ـ فـحـيـةـ الـعـدـلـ مـثـلـ كـرـاهـيـةـ الـظـلـمـ ،ـ وـوـلـيـةـ الـحـقـ تـتـضـمـنـ الـعـدـاوـةـ للـبـاحـالـ .ـ وـانـ مـقاـوـمـةـ الـظـلـمـ وـالـتـخـلـفـ وـالـاسـتـغـلالـ قد تكون شـرـطاـ للـعـمـلـ منـأـجـلـ الـعـدـلـ وـالتـقـدـمـ وـالـمـساـواـةـ .ـ النـفـ،ـ شـرـطـ الـاثـبـاتـ،ـ رـقـاوـةـ السـلـبـ شـرـطـ تـحـقـيقـ الـإـيـجابـ .ـ لـذـاكـ لـاـ يـكـونـ تـاجـيلـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـايـمـانـ اوـ تـأـخـيرـهـ عـنـهـ (٧٣) .ـ الـعـمـلـ تـحـقـيقـ لـلـتـصـدـيقـ وـتـعـبـيرـ عـنـهـ .ـ وـالـتـصـدـيقـ الـذـىـ لـاـ يـخـارـجـ فـيـ الـعـمـلـ يـوـلدـ مـيـتاـ وـيـفـقـدـ مـصـادرـ طـافـقـهـ وـتـفـاعـلـهـ

(٧٣) عند أهل السنة اسم الایمان لا يزول بذنب دون الكفر ، ويكون مؤمناً وان فنسق بمعصية ولا يحل قتل مسلم الا بردة بعد احسان او قصاص ، الفرق ص ٣٥١ - ٣٥٢ . والارجاء على معنيين : الاول التأخير والثانى تأثير العمل على النية والقصد فلا تنفع مع الایمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ، الملل ح ٢ ص ٥٨ ، الایمان تصدق مع العمل بوجب التصديق ، المواطبة في العمل تعبر عن التصديق ، المواطبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمانينة النفس الى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس ، الاقتصاد ص ١١٥ - ١١٤ ، الایمان قول وعقد وان عرى عن العمل ، النهاية ص ٤٧١ .

مع العمل . لا يكفي العمل المحبة والخضوع والاتسليم بل والطاعة بهذه أعباء .
سكنية خارجية صورية آلية أثر من آثار التصوف على العقيدة بعدها
ازدواج التصوف مع الاشعرية عند المتأخرین . قد يكون لآخر اتجاه العمل
مدلول سياسي لاكتفاء الناس بالایمان واسقاط العمل تحقيقا للإسلام
النهائي وأماننا من الثورة . أما الاختيارات الأخرى فهو أيضا مكررة مثلما :
هل الایمان تصدق واقرار دون معرفة وعمل ؟ اذا أصبح الایمان
تصديقا مصحوبا بالاقرار اي تبيرة داخلية تتحول الى تعبير خارجي فما
يسهل بعد ذلك ان يكتمل التحقيق فيتحول النظر الى عمل . واكتمال
التصديق بالمعرفة يؤدى بالضرورة الى اكمال القول بالعمل . وبدلا من
ان يتحول نصف الطاقة اي التصديق الى نصف الحركة اي العمل تتحول
الطاقة كلها اي التصديق والمعرفة الى الحركة كلها اي الى القول
والعمل (٧٤) . تصعب التفرقة اذن بين التصديق الذي يتحول الى اقرار
والعمل لأن التصديق بمعنى الاذعان والاقرار تعبير عن الاذعان . فلن
نعتبر له شكلان : الاقرار والعمل . وما دام قد تخارج بالاقرار فليس هناك
ما يمنع ان يتخارج في العمل وبالتالي يتحقق الفعل . وان كل محاولة لجعل
التصديق خارج الفعل وجعل الاقرار مقطوع الصلة بالارادة واللغة فإنه
لا يهدف الا الى اهانة الایمان ، وذلك نتيجة لسيادة التصوف كعلم لبواطن
القلوب على الاشعرية المسائدة .

أما سؤال : هل الإيمان تصدق وعمل دون معرفة واقرار ؟ فيشير إلى نفس السؤال السابق في علاقات النظر : هل الإيمان معرفة وعمل دون تصديق واقرار ؟ نعم أن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه المعلم وهو أفضى من المعرفة النظرية والقول الفارغ وهو طريق العمل الصامت الناتج عن التصديق القلبي إلا أنه قد يتحول إلى عمل سرى ان لم يصاحب

(٧٤) المعرفة والاقرار أولى من التصديق والاقرار لأن التصديق الناشيء عن التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار فانه ايمان بالاجماع ، شرح الفقه ص ٦٤ - ٦٥ .

الاعلان . وقد يصبح تعصباً وضيق افق ان لم يرتكز على أساس نظري (٧٥) .

فيما يلي هل الایمان تصدق واقرار وعمل دون معرفة ؟ في العلاقات الثلاثية التي يبدأ التصديق بها يكون الایمان تصدقاً واقراراً وعملاً دون معرفة . وفي هذه الحالة يكون السلوك أيضاً صادقاً علينا ولكن ينقصه بعض القدرة على الحوار مع الآخرين والتعامل مع الواقع الاحصائي وفهم علل السلوكي . غالباً لا يعنى من الفهم ، والحركة لا تغرن عن الارراك . يستحيل تحقيق فعل واع باجتماع الابعاد الثلاثة : التصديق والاقرار والعمل دون المعرفة نظراً لغياب الجانب النظري للسلوك . قد

(٧٥) وهذا هو الحديث المشهور « ليس الایمان بالتلذذ ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل » الاصل ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، ان اصل الكلام في النظر الوصول للمعرفة .. مفهوم الایمان الانقياد الباطنى ، ومفهوم الاسلام الانقيادي الظاهري ومنطلقهما ليس الا مما علم من الدين بالضرورة لانه هو الذى يكفر عدم الانقياد له لغيره . القلب اصل الجوارح لبعيיתה له صلاحاً وفساداً . الایمان شرط لصحة أعمال الجوارح . الاسلام هو الاقرار الظاهر باللسان ، الحاشية من ٤٤ ، لا يكفر من قال ان الایمان عقد بالقلب واقرار باللسان دون العمل بالجوارح وان كان خطأ أو بدعة فهو ايمان مناقض وليس كاماً . الفصل ٣ من ١٥٣ ، لم يرض الرسول بمجرد الشهادة او القول واضمحل ما خلله في القلب فإذا حدث ذلك كانوا منافقين لا ايمان لهم أو كاذبين . فالتصديق مع الاقرار ، النهاية ص ٤٧٣ - ٤٧٤ ، الایمان عبارة عن الاعتقاد والقول سبب ظهوره والاعمال خارجة عن مسمى الایمان والدليل : (أ) أن الله جعل محل الایمان القلب ، والقلب محل الاعتقاد (ب) كلما ذكر الایمان بهطلق الاعمال الصالحة والمعطوف يوجب التغافير (ح) اثبتت الایمان مع الكبائر مثل قاتل النفس عمداً عدواً بالمؤمن وسمى الباغي مؤمناً . واحتاج المخالف بأن الاعمال مسماة الدين ، والدين هو الاسلام والاسلام هو الایمان . ويجب التوقيع بين هذه الدلائل بقدر الامكان . الایمان له اصل وله ثمرات . والاسفل هو الاعتقاد . وأما هذه الاعمال فقد يطلق لفظ الایمان عليها كما يطلق أصل الشيء على ثمراته ، المقالم ص ١٤٤ - ١٤٧ .

يقع الفعل ولكنه يكون انفعالاً وخطابة ، حماساً واندماجاً غير قادر على احتواه أفعال الآخرين الذين يخالفونه في المعرفة(٧٦) .

د - الإيمان تصدق ومعرفة وأقرار وعمل ، هذه هي العلاقة الرباعية الأخيرة التي تتفق مع الاحتمال الآخر في علاقات المعرفة وهي أن الإيمان معرفة وتصديق وأقرار وعمل ، والخلاف فقط في البداية بالمعرفة أولاً وبالتالي تصدق ثانياً ، والحقيقة أن كل بعد يحتوى على الابعاد الثلاثة الأخرى ، اذ يستحيل وجود تصدق بلا عمل فالملاطقة لابد وأن تتحول إلى حركة ، ان كل تصدق هو تصدق بشيء ، وهذا الشيء يتأسس في الذهن ، ويعبر عنه باللسان ، ويتحقق باليد ، فإذا كان الإيمان هو المعرفة والتصديق فإن الإسلام هو الاقرار والعمل ، وبالتالي يضم الإسلام الإحسان ، ان الوحدة بين الداخل والخارج بين الطاقة والحركة ، بين التصور والنظام ، او كما يقول التمام بين العقيدة والشريعة هو تحقيق لإيمان الكامل الذي يجمع بين النظر ، المعرفة والتصديق ، والعمل أي الاقرار والفعل ، بهذه الوحدة لا تتسرّب الطاقة الداخلية ولا يبتسر الفعل الخارجي(٧٧) .

(٧٦) الإيمان في اللغة التصديق . وشرعه تصدق الرسم—ول بكل ما علم مجئيه به ضرورة عندنا ، وعند كلمتي الشهادة عند الكرامية ، وعن امتناع الواجبات والاجتناب عن الحرمات عند المعتزلة ، وعن مجموع ذلك عند أكثر السلف ، الطوالي ص ٢٢٧ ، النهاية من ٤٧١ — ٤٧٢ ، الإيمان عقد بالقلب ، وأقرار باللسان ، وعمل بالاركان ، الانصاف ص ٥٥ — ٥٦ ، المواقف ص ٣٨٥ ، الفالية ص ٣١١ — ٣١٣ ، فعل القلب واللسان والجوارح ، الدر ص ١٦٠ — ١٦٢ .

(٧٧) اختلف أبو الحسن في معنى التصديق ، قال مرة هو المعرفة بوجوب الصائم والوهبيته وقدمه وصفاته ، ومرة هو قول في النفس يتضمن المعرفة ثم يعبر عن ذلك باللسان . فيسمى الاقرار باللسان تصديقاً . والعمل بالاركان أيضاً من باب التصديق بحكم الدلالة ، دلالة الحال . كما أن الاقرار تصدق بحكم الدلالة ، دلالة المقال . فكان المعنى القائم بالقلب هو الاصل المدلول والاقرار والعمل دليلاً ، النهاية ص ٤٧٢ ، الإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله عن طريق

رابعاً : الاقرار *

الاقرار هو البعد الثالث للشعور بعد المعرفة والتصديق وقبل العمل . ويعنى الاقرار التلفظ بكلماتي الشهادة . فالاقرار هو القول اى عمل اللسان والنطق بكلمة تعلن عن التصديق الذى يعلن بدوره عن البرهان ، وما فائدة القول ان لم يعبر عن شيء ؟ فالقول لفظ يعبّر عن معنى . والمعنى يكون في الشعور ينكشف في تجربة تصديق ويدرك بالذهن ثم يتحقق بالعمل .

١ - ماذا يعنى الاقرار ؟

الاقرار هو النطق بكلماتي الشهادة حتى ولو أضمر صاحبه الكافر أو النفاق اى حتى ولو لم تكن هناك معرفة أو تصديق بهاتين الكلمتين . ويظل ايمان الكافر أو المنافق الناطق بالشهادتين مثل ايمان جبريل وميكائيل والأنبياء أجمعين ! الاقرار باللسان وليس تصديقاً بالقلب أو برهاناً بالعقل أو فعلاً باليد . وقد توثر افتتان الرسول بالكلمتين ومنعه التفتياش في الصماير وشق قلوب الناس . وما علينا الا الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . والظاهر عندنا هو القول أو الفعل والباطل هو المعرفة أو التصديق . وفيكفي في الاقرار مرة واحدة دون التكرار على عكس الافعال الشرعية مثل الصلة التي يقصد من الامر فيها التكرار . وبعد ازدواج التصريح مع الاشارة أصبح الاقرار قدماً في عهد الذر عندما أشهد الله الناس على أنفسهم « ألسْتَ بِرِبِّكُمْ ؟ » فقالوا : بل . وبالتالي لا يحتاج

اللغة . وهناك فرق بين الایمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ، ولا يوجد اسلام بلا ايمان . وهما كالظهر مع البطن . والدين اسم واقع على الایمان والاسلام والشرائع كلها ، الفقه ص ١٨٦ ، الایمان محض التصديق والاسلام هو الاقرار وعمل الابرار ، الاسلام علانية والایمان سرا ، الاول ظاهرا والثانى باطننا ، الاول بالقول والعمل والثانى بالمعرفة والتصديق ، شرح الفقه ص ٧٩ - ٨٠ .

الانسان الى تكرار الاقرار في الدنيا الا مرة واحدة(٧٨) . والحقيقة ان جعل الايمان مجرد اقرار دون تصديق او معرفة او عمل هو ابتسار له وجعله مجرد قول او نطق او اعلان . وهل يمكن الاقرار بكل ما يجيء به الرسول دون تصديق به والتحقق من صحته ؟ اليك الاقرار اقرارا بشيء وتصديقا بشيء واعلانا عن شيء ، يدركه المؤمن ويصدق به ويعمل

(٧٨) هذا هو موقف محمد بن السجستاني وأصحابه من غلاة المرجئة وموقف الكرامية والكعبى . فعند محمد بن السجستاني وأصحابه ، الايمان هو الاقرار باللسان باليه وان اعتقاد الكفر بقلبه . فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة . الفصل ٣ ص ١٣٧ ، وكانت شيعته بخراسان وبيت المقدس ، الفصل ٤٦ ص ٥ ، الارشاد ص ٣٩٦ ، النهاية ص ٤٧٧ ، المواقف ص ٤٢٩ ، وعند الكرامية فالمتفق المشرك مؤمن حقا وأن ايمانه كليمان جبرائيل وميكائيل والأنبياء آجمعين ، الاصول ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الايمان هو كلما الشهادة ، المواقف ص ٣٨٤ ، وقد تواتر أن الرسول والصحابة والتبعين كانوا يقتنون بالكلمتين ، من أتى بهما لا يستفسرون عن علمه وعمله فيحكمون بایمانه بمجرد الكلمتين . المواقف ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، الايمان هو التصديق ، والتصديق باللسان . وكان النبي يقنع به من غير استفسار عما في القلوب ، شرح التفتازاني ؛ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، ليس المعتبر عند الكرامية الا مجرد اللفظ الدال على معنى ، حاشية الخيالى ص ١٢٧ ، هو اللسان فقط حتى ولو أضمر الكفر ، الدر ص ١٦٠ ، الايمان هو الاقرار سواء كان عن اخلاص او نفاق ، الفرق ص ٣٥٢ - ٣٥١ ، الايمان هو الاقرار والتصديق باللسان دون القلب ، والكفر باللسان ، وأنكروا معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان ، فالمتفقون مؤمنون على الحقيقة ، والكفر هو الجحود والإنكار له باللسان دون الجوارح ، مقالات ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وأمة الاسلام جامدة لكل من أقر شهادتي الاسلام لفظا . كل من قال لا الله الا الله محمدا رسول الله فهو مؤمن حتى من أهل الاسلام سواء كان مخلصا او منافقا او مضمرا الكفر والزنادقة . المتفقون مؤمنون وأيمانهم مثل ايمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة ع اعتقادهم النفاق واظهار الشهادتين ، الفرق ص ١٢ ، الايمان قول باللسان وان اعتقاد الكفر في قلبه ، الملل ٢ ص ١٠٦ ، اسم ملة الاسلام واقع على كل من قال لا الله الا الله محمدا رسول الله سواء أخلص في ذلك او اعتقاد خلافه . وكذلك الكعبى أن اسم الاسلام واقع على كل مفتر بنبوة محمد ، وأن كل ما جاء به حق كائنا قوله بعد ذلك ما كان . وهذا يلزم ادخال العيساوية بن اليهودية والمشكانية منهم في ملة الاسلام لأنهم يقولون لا الله الا الله ويزعمون أن محمدا كان مبعوثا الى العرب وقد أقرروا بأن ما جاء به حق ، الفرق ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

على تحقيقه ؟ يظهر الایمان في أبعاد الشعور كلها ، في المعرفة والتصديق والعمل ظهوره في الاقرار . ان جعل الایمان هو الاقرار وحده لهو تخل عن الایمان كتجربة شعورية ، نظرية ووجدانية ، كمعرفة وتصديق ، كما أنه تخل عن الایمان كتجربة عملية فعلية والاكتفاء بالاعلان(٧٩) . وهل يمكن الاقرار بكل ما يجيء به الرسول دون التصديق به والتحقق من صدقه ؟ ان الاقرار شرط كمال وليس شرط صحة . هو اعلان عن التصديق وليس تحقيقا له . وقد يتم تحقيقه بالفعل حتى دون اعلان ، وبالتالي يكون الفعل هو العلامة الظاهرة . الاقرار اعلان دون عمل ، تحقيق كمال بلا مضمون ، وتحقيق فارغ . ان أقصى ما يستطيع الاقرار هو أن يكون أولى البدايات في ظروف صعبة كبداية لعملية التعلم من الاقرار الى العمل ثم الى التصديق وأخيرا الى المعرفة . فالاقرار هو الاعلان عن النية ثم تتحقق في أعمال حتى ولو كانت هي الشعائر والطقوس مشفوعة بالاعمال الصالحة . وربما لا يأتي التصديق الا

(٧٩) لقد حاجج المتكلمون والفقهاء موقف المرجئة والكرامية . فان قيل لم لا تحملون التصديق بالاسنان فان أهل اللغة لا يعلمون من التصديق الا ذلك ؟ قلنا : لو فرض عدم وضع صدقت لمعنى أو وضعه لمعنى غير التصديق لم يكن التلفظ به مصدقا قطعا . فالتصديق اما معنى هذه الكلمة او هذه اللفظة لدلائلها على معناها . فيجب الجزم بعلم العقلاء ضرورة بالتصديق القلبى وبؤيده قوله تعالى « من الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين » . وأيضا « قالت الاعراب آمنا .. » وان حجة الكرامية معارضه بالاجماع على ان المنافق كافر ، ويبحرون قوله « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلئننا » ، ولا نزاع في أنه يسمى ايمان لغة ، وأنه يترتب عليه أحکام الایمان ظاهرا . وإنما النزاع فيما بينه وبين الله . يلزمكم أن من صدق بقلبه وهم بالتكلم بكلمتين فهم معه مائن من خرس وغيره أن يكون كافرا وهو خلاف الاجماع ، موافق ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وفي الحديث « الایمان بضع وسبعون شعبية اعلاها قول لا اله الا الله وأدنىها امطة الاذى عن الطريق » ، المواقف ص ٣٨٧ - ٣٨٨ ، الایمان بسيط وهو الحق ، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر أو لباء فهو مؤمن . فالنطق شرط كمال فيه كيفية الاعمال من صلاة وصوم وزكاة وحج لا شرط صحة ولا كجزء من حقيقته ، شرط لاجراء الاحکام الدنيوية لأن التصديق لخفايئه قلبي فلابد من علامة ظاهرة تدل

بالبرهان ولا تأتي المعرفة الا في النهاية ، فإذا ما ثبت الایمان بدأ المعرفة ثم التصديق ثم الاقرار ثم العمل . قد يخالف الاقرار التصديق في حالة القهر والاضطهاد فيضطر المؤمن أن يقول شيئاً لا يصدق به وبوجه ده تخفيها لalam العذاب . ولكن الافعال هي الافعال الحرة وليس أفعال الاكراه . وحين يصعب العمل المباشر قد يتحقق الایمان بالقول حتى يأتي العمل في ظرف أكثر ملائمة ويكون أقرب إلى النجاح . وطالما كان الاقرار هو أساس الاحكام الشرعية فعليه يكون الحكم بالایمان والكفر والفسق والعصيان والارتداد وسائل الاحكام (٨٠) . لذلك قد يكون لهذا الاختيار ، الایمان اقرار ، مغزى سياسى من أجل عدم تكثير الاحكام وقبول الامة لهم ما داموا يشهدون ويقررون بكلمته الشهادة في مقابل اختيار آخر يجعل الاعمال مع الاقرار وتضمن التصديق أساساً للاقرار، وهو اختيار المعارضة . وقد يكون في حالة أخرى رد فعل على تكثير الناس والخصومات المتباينة من أجل لم الشمل وارساء قواعد الوحدة الوطنية على الحد الادنى من الاتفاق ، وهو القول ، وان صعب التفسير والتصديق .

وقد تكون هناك صلة بين التجسيم كأحد اختيارات التوحيد والاقرار كأحد اختيارات الایمان ، وبالتالي تكون هناك صلة مقابلة بين التقىبه في التوحيد والعمل في الایمان . فالتجسيم يجعل الواقع في جسم الله وبالتالي لا يحتاج إلى الدخول فيه بالفعل .

(٨٠) عند الفقهاء الزنديق من أظهر الاسلام وأسر الكفر تقبل توبته الا مالك ، الدر ص ١٧١ - ١٧٢ ، وعند الحنفية (أ) من أتى بلفظ الكفر عن اختياره وهو يعلم أنه كفر لا يكفر (ب) لو كان في المسألة وجودة تكرر يكفر ، ووجهه يمنع التكثير لا يكفر (ح) من تلفظ بالكفر يقرر بالتوبه وتجدد التكالح (د) من كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالایمان فهو كافر (ه) جحود الكفر التوبة (و) من ارتد ثم أسلم وقد حج عليه ان يحج دون أن يعيد الصلوات والزكاة والصيام (ز) المؤمن عند ارتکاب الكبيرة اذا كان خائفاً من الله وغير مستخف بالشارع مؤمن ح - ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس مقبولة ، الدر ص ١٦٩ - ١٧٠ .

٢ - هل الإيمان بأقرار دون معرفة وتصديق وعمل؟

طبقاً لنسق العلاقات بين الأقرار كبعد ثالث للشعور والبساطة الثلاثة الأخرى : المعرفة والتصديق والعمل ، فإن كل العلاقات الثنائية والثلاثية وجدت من قبل في علاقات المعرفة والتصديق . فالاقرار دون معرفة هو نفسه المعرفة بلا اقرار ، والاقرار دون تصديق هو نفسه التصديق دون اقرار . وبالتالي لا تبقى الا علاقة واحدة وهى الاقرار دون عمل . وفي العلاقات الثنائية ، الاقرار والمعرفة دون التصديق والعمل ، هي نفسها التصديق والعمل دون الاقرار والمعرفة ، كما أن الاقرار والتصديق دون معرفة وعمل هو نفسه المعرفة والعمل دون الاقرار والتصديق . وفي العلاقات الثلاثية للأقرار في احتمالاتها الثلاثة توجد هي نفسها في العلاقات الثلاثية للمعرفة والتصديق . والعلاقة الرباعية الوحيدة توجد متكررة سواء كانت البداية المعرفة أو التصديق أو الاقرار (٨١) .

(٨١) يوضح الجدول الآتي الاحتمالات العشرة في علاقات كل من المعرفة والتصديق والأقرار وكيف أنه لا يبقى في التصديق إلا خمسة احتمالات وفي الاقرار احتمالان . ويمكن التعرف على علاقات التمايز والتضاد بين أ - المعرفة والتصديق ب - المعرفة والاقرار ب - التصديق والأقرار ه + و - المعرفة والتصديق د + و - المعرفة والتصديق والاقرار ... الخ . وما زال الامر في حاجة الى توضيح اكثر لهذه العلاقات والتمييز بين التمايز والتضاد اعتماداً على حساب الاحتمالات . يكفي فقط المنوذج كمدخل تقريري لمزيد من الاحکام وربما بالاعتماد على الحاسوب الآلي .

المعنى	التصديق	الاقرار
(أ) معرفة دون تصديق	تصديق دون معرفة	اقرار دون معرفة
(ب) معرفة دون اقرار	تصديق دون اقرار	اقرار دون تصديق
(ج) معرفة دون عمل	تصديق دون عمل	اقرار دون عمل
(د) معرفة وتصديق دون اقرار وعمل	تصديق وتصديق دون اقرار وعمل	اقرار وعميل وعميل
(ه) معرفة واقرار دون تصديق وعمل	تصديق واقرار دون معرفة واقرار	اقرار وعميل دون معرفة وتصديق
(و) معرفة وعمل دون تصديق واقرار	تصديق وعميل دون معرفة واقرار	اقرار وعميل دون معرفة وتصديق دون عمل
(ز) معرفة وتصديق واقرار دون عمل	تصديق وعميل واقرار دون عمل	اقرار وعميل دون معرفة وتصديق دون اقرار
(ح) معرفة وتصديق وعمل دون اقرار	تصديق وعميل وعميل دون اقرار	اقرار وعميل دون معرفة وتصديق
(ط) معرفة واقرار وعمل دون تصديق	تصديق واقرار وعمل دون معرفة	اقرار وعميل دون معرفة وتصديق
(ي) معرفة وتصديق واقرار وعمل	تصديق وعميل واقرار وعميل	اقرار وعميل وعميل

٣

أ - هل اليمان اقرار دون عمل ؟ في العلاقات الثنائية هذا هو الاحتمال الوحيد الذى لم يعرض بعد : هل هناك اقرار دون عمل ؟ الحقيقة ان القول أحد مظاهر السلوك مثل العمل ، فالقول سلوك لغوى والعمل سلوك اجتماعى . ولا يمكنأخذ أحد مظاهر السلوك دون الآخر . كما أن الاقرار ليس له صيغة معينة بل هو صياغة تدل على مضمون . ليس الاقرار اذن مجرد كلمة بل هو فعل شعور يتطلب سلوك هو الاقرار . ولما كانت شرائط اليمان وأوصافه داخلة في الاقرار فان اليمان لا يكون اقرارا فحسب بل هو الاقرار بالإضافة الى شرائط اليمان وأوصافه . والعمل يأتي في المقدمة ، حق اليمان ، ويتبين ذلك في النطق بالشهادتين . اذ لا تعنى الشهادة مجرد اقرار بالقول ، مجرد التلفظ بعبارة ، والنطق بقضية بل تعنى فعل « أشهد » وهو فعل شخصي في ضمير المتكلم المفرد . والشهادة رؤية ووعى وواقع واعلان . الشهادة تحقق من أمر واقع . الشاهد حامل الحق ، ورائي الواقع الذي يؤخذ برأيه في القضايا حين الفصل في الخصومات . الشاهد هو الشاهد على عصره ، هو الذي يرى عصره حق ، ويأخذ قضايا العصر بشهادته . وقد تكرر فعل « أشهد » مرتين ، الاولى في التوحيد والثانية في الوحي مما يدل على أن أصل التوحيد لا ينفصل عن الكلام أى الفكر المصدق والمتحول إلى الفعل . وقد تصل الشهادة القولية إلى حد الشهادة الفعلية عندما يتحول الشاهد إلى شهيد بفعل الشهادة ولما كان النطق بالشهادتين للقادر المتمكن فهو فعل يحتاج إلى قدرة وليس مجرد قول بلا ثمن . وليس القدرة عضوية خالصة ، القدرة على تحريك اللسان والشفتين وابراج هواء الحنجرة من خلال الحبال الصوتية وهذه قدرة لا يتملكها الآخرين وحده بل هي قوة معنوية تكشف عن القدرة على الرفض ، رفض آللة العصر وتلبيه الطاغوت حتى يتحرر الوجودان البشري ويكون قادرا بعد ذلك على الانتماء إلى مبدأ واحد ، عام شامل ، يتساوى أمامه البشر جميعا . لذلك ضم فعل الاقرار معلين : الاول فعل النفي « لا الله » والثانى فعل الاثبات « الا الله » ، من أجل تحرير الوجودان البشري من الطاغوت والتعبير عن الهوية المطلقة اذ ان العبارة اذا ما حذفنا النفي والاستثناء كانت « الله الله » اي تعريف الشيء

بنفسه و هوية الذات مع الموضوع و تطابق المبتدأ مع الخبر . لذلك لا يجوز نطق الأطفال والصبية والمجانين بها لأن الاقرار له ثمن ولو حقيقة العقل والقلب والفعل ، في المعرفة والتصديق والعمل . وإذا كانت الشهادة تتطلب الاذعان فإنها تتطلب الفعل . فليس الاذعان مجرد خضوع واستسلام ، فعل سلبي ، بل هو قبول عن رضي ، أي فعل إيجابي . وقد يظهر هذا القبول في صورة غضب وتمرد وثوره على الواقع الذي تدحشه الشهادة وينفيه الاقرار . وإذا كانت الشهادة تتطلب الانقياد والأمثال بدليل حروب الردة فإن ذلك يعني أن للشهادة حقا ، حتى في المال مثل حق الزكاة . فالشهادة اذن فعل ، والاقرار سلوك . وليس أدلة على ذلك أيضا من أن الأحكام الشرعية لا تتجاوز إلا بعد القول وأن الفرائض لا تتحقق إلا بعد الشهادة . فالاقرار التزام بفعل وليس مجرد قول فارغ لا مضمون له ولا حق فيه . وإذا لم يكن للشهادة صياغة محددة بل تصبح لها أية صياغة فإن ذلك يدل على أنها مضمون وليس صورة . وإن الاقرار ليس مجرد كلمة بل هو فعل للشهور ، وأنه يعني وتوجه يتطلب سلوكا هو حق الاقرار (٨٢) .

وماذا عن الفرائض ان لم تكن أعملا تضاف إلى الاقرار ؟ إلا يقتسم الفقه كله على الحكم والتجريم للأفعال وليس للأقوال ؟ وكيف سيحاسب الناس يوم القيمة وعلى أي شيء ان لم تكن على الاعمال ؟ وماذا سيغفر الله يوم القيمة ان لم تكن الاعمال ؟ وعمماذا تتم التوبة في الدنيا ان لم تكن على الاعمال ؟ الاعمال حقيقة وليس مجرد مجازا ،

(٨٢) عند الشافعية تصبح الشهادة بغير الصياغة المعروفة ، الدر ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وعند أبي حنيفة الإمام المجملي يتم بشهادة واحدة وعند الشافعية بالشهادتين ، التحفة ص ٤٠ - ٤٣ ، الاتحاف ص ٤٧ - ٥٠ ، الجوهرة ص ٤١ - ٤٤ ، وقد قيل في العقائد المتأخرة شعرا :

والنطق يشترط للأحكام عليه والفعل بمبادئ الإسلام

الوسيلة ح ٢٦ ، القول ص ١٦ ، شرح الخريدة ص ٢٦ .

م ٥ - الإيمان والعمل - الإمامة

اعمال فعلية وليس له همة ، لا تقتصر فعول على الشعائر بل تقتصر أيضًا
الاعمال الصالحة المقرونة دوماً بالإيمان . وإذا كان أصل التوحيد يتوجه
إلى الاقرار فإن أصل العدل يتوجه إلى الأفعال . إن الارجاء لا يعنى
تأخير الفعل على القول ، ولا العمل على الاقرار . ليست هذه هي
الأخلاق اليهودية أو التطهيرية التي تقوم على أن اليهود هم أبناء الله
وأحباؤه إذا داموا ملائرين فلا عبرة بالاعمال (٨٣)

(٨٣) حجة الجهمية والكرامية والاشتعرية وأبي حنيفة واحدة .
وهي أن الإيمان في اللغة هو التصديق ، والعمل بالجوارح ليس تصديقاً ،
الإيمان توحيد والأعمال لا تدخل فيه . ولو كانت الأعمال توحيداً
لكان قد ضاع بضياعها مثل المعتزلة والخوارج ، وهو ليس موقف أهل
السنة . عند المرجئة من شهد شهادة الحق دخل الحنة وإن عمل أي
عمل كما لا تنفع مع الشرك حسنة كذلك لا يضر مع التوحيد سيئة .
لا يدخل الفساد أبداً وإن ركب العظام وترك الفرائض والكبائر ، التنبية
ص ١٦ ، لابد من الاقرار باللسنان بالشهادة بأن لا إله إلا الله وبالنبياء
وبما جاء من عند الله ثم ترك من العمل فهو مؤمن لا ينقصه شيء ، التنبية
ص ١٥١ ، ليس في إيمانهم نفس وإن زنى أحدهم بأمرأة أخيه أو ارتكب
العظام واتى الكبائر والفواحش وشرب الخمر ، وقتل النفس وأكل
الحرام والربا وترك الصلاة والزكاة والفرائض ، واغتصاب وهز وملز
ونهى ، التنبية ص ١٥٣ ، عند المرجئة الاقرار بالتنزيل وإن جحد
التاویل . نشهد ولكن لا ندرى من محمد هو الذي بمكة أم بالمدينة أو
بخراسان . ونقر بالحج ولا ندرى هل هو بمكة او بخراسان ، ونقر بأن
الخنزير حرام ولا ندرى هل هذا خنزير أم حمار وأبليس لم يعرف
ما أقربه ، التنبية ص ١٥١ — ١٥٢ ، وعند غيلان (رواية زرقان)
الإيمان اقرار باللسنان وهو التصديق ، والمعرفة بالله فعل الله وليس
من الإيمان . فالإيمان في اللغة هو التصديق ، والتصديق باللسنان ،
مقالات ج ١ ص ٢٠٠ ، الفرق ص ٢٠٦ — ٢٠٧ ، وعند أبي ثوبان الإيمان
هو الاقرار بالله وببسكته وما كان لا يجوز في العقل إلا أن يفعله وما كان
جيائزًا في العقل إلا يفعله فليس ذلك من الإيمان ، مقالات ج ١ ص ٩٩ ،
قالت المرجئة بالرجاء في الإيمان ، الفرق ص ٢٥ ، وهي ثلاثة أصناف
(أ) الارجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية ، المعتزلة وغيلان
وأبي شمر ومحمد بن شبيب البصري (ب) الارجاء بالإيمان والجبر في
الأعمال مثل جهم بن صفوان (ج) ارجاء العمل عن الإيمان بما ذكرنا
التأخير وهم اليونسنية والثوبانية والمريسية والشومية ، الفرق ص ٢٠٢ ،

لقد ثبتت السلطة القائمة هذا الاختيار اما عن حسن نية او عن سوء نية . فاذا كان الاختيار عن حسن نية فان الهدف يكون هو لم الشمل ، وتحقيق الوحدة الوطنية وعدم التفتیش في ضمائر الناس لمعرفة تصديقهم بما يقررون او الدخول في اذهانهم لمعرفة ماذا يعروفون او حتى الحكم على اعمالهم . فقد بعث الانبياء والرسل هداة لا قضاة ويرجى الحكم على اعمالهم لليوم الآخر . وقد يكون ذلك كرد فعل على تكفيير الخصوم واقتتال الفرق ، وقطع الرقاب طبقا للاعمال ، وبالتالي حقنا للدماء وحافظنا على وحدة الامة أصبح هذا الاختيار احد وسائل لتحقيق هذا الهدف . ولكن لما كانت السلطة القائمة هي أيضا تشهر سلاح التكفيير الخصوم وتاييد السلطان فانها بالخارجها العمل عن الایمان جعلت افعال الخصوم سياسية خالصة لا شأن لها باليمان وبالتالي تقضي على شرعية المعارضة . وفي الوقت نفسه تخرج اعمال السلطان من الایمان حتى يظل الحكم شرعا ما دام السلطان يقر بالشهادتين ! وفي الوقت نفسه يجعل السلطة القائمة المنظومة العقائدية أساسا للتکفیر مما يمكن لها من حصار المعارضة السياسية التي تفهم بالتأويل وبالتالي الخروج على العقائد السنية الحرفية الشيئية التي تتفق مع أذواق العامة وتصوراتها وبالتالي يمكن عزلها سياسيا في الدنيا وعزلها دينيا في الآخرة . وذلك ليس فقط للمعارض ولكن لقومه وشريعته وأنصاره حتى ولو غزا مع المسلمين وشارك في قضيائهم وكان المحك في الایمان والکفر هو الخسوس

ولذلك سموا مرجئة ، الفرق ص ٢٠٧ : الایمان اقرار باللسان ، الفصل ٥ ص ٦٤ ، هذه الطساعات لو كانت جزءا من مسمى الایمان شرعا لكان تقييد الایمان بالطاعة تكريرا وبالمعصية نقصانا . وقد فند الرازى هذه الحجة بأربعة حجج أخرى منهاضة هي : (ا) فعل الواجبات هو الدين ، والدين هو الاسلام ، والاسلام هو الایمان . (ب) قاطع الطريق يجزى يوم القيمة المؤمن لا يجزى (ح) لو كان الایمان التصديق لكان كل من مصدق الحديث والطاغوت مؤمنا (د) الآيات القرآنية التي تربط بين العمل والایمان ، المحصل ص ١٧٤ .

السلطان أو المعارض له (٨٤) . وقد تأخذ بعض فرق المعارض الشعبية مثل هذا الموقف بداعي المصالحة الوطنية بين السلطة القائمة والمعارضة الجذرية (٨٥) . فنما ما ظهر الواقع في التجسيم شأنه يتلاشى في اليمان

(٨٤) عند أهل السنة اسم ملة الإسلام واقع على كل من أقر بحدوث المسلم وتوحيد وصانعه وقدره ، وأنه عادل حكيم مع نفي التشبيه والتعديل ، وأقر مع ذلك بنبوة جميع أنبيائه وبصحة نبوة محمد ورسالته إلى الكافة ويقييد شريعته ، وبيان كل ما جاء به حق وأن القرآن منبع شريعته ويجوب الاركان الخمسة . فإن لم يخلط أيمانه ببدعة شناعاء تؤدى إلى الكفر فهو الموحد السنى وان فمالي ذلك بدعة شناعء مثل الباطنية أو البيانية أو المفمية أو المنصورية أو الجناحية أو السبئية أو الخطابية من الرافضة أو كان على دين الحطابية أو أصحاب التناسخ أو الميمونية أو اليزيدية من الخارج أو على دين الخابطية أو الحمارية من القدرية أو كان من يحرم شيئاً من نفس القرآن على اباحتة باسمه أو أباح ما حرم القرآن باسمه وليس من جملة أئمة الإسلام . وإن كانت بدعته من جنس بدع الرافضة الزيدية أو الرافضة الإمامية أو من جنس بدع الخارج أو المعتزلة أو البحارنية أو الجهمية أو الضرارية أو المجمدة كان من جملة أمة الإسلام في بعض الأحكام ، الدفن في مقابر المسلمين ، وإن يدفع إليه سمه من الخنيمة ان غزا مع المسلمين ولا يمنع من دخول المساجد والصلوة فيها . ويخرج في بعض الأحكام مثل أنه لا تجوز الصلاة عليه ولا خلفه ولا تحل ذبيحته وامراته للسنى أو نكاح السنى من أحدهم ، الفرق ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٨٥) العجيب أن تتبني بعض فرق الخارج والمعتزلة هذا الرأى فعنده بعض الروافض أن ظهور اليمان من خلال القول لا يعد أيماناً بل إسلاماً . وعند الزيدية من شهد أحد بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخلوا في دينه ويعدوا بشريعتها فهم مؤمنون ، مقالات ح ١ ص ١٧١ ، من قال بلسانه « أن الله واحد » وعنى به المسيح فهو صادق في قوله شرك بقلبه ، مقالات ح ١ ص ١٧٣ ، وعند الفضيلة المصرية من قال لا إله إلا الله محمداً رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه بل اعتقاد الكفر أو الدهرية أو اليهودية أو النصرانية فهو مسلم عند الله مؤمن ولا يضره إذا قال الحق بلسانه ما اعتقاد بقلبه ، الفصل ح ٥ ص ٣١ ، وعنده الكعبى من المعتزلة أن قول القائل « أمة الإسلام » تقع عار كل مقر بنبوة محمد وإن كان كل ما جاء به حقاً كائناً في قوله بعد ذلك ما كان . وهذا ينافي بقول العيساوية من أصحابه أن يقررون بنبوة محمد ويأن كل ما جاء به حق ولكن إلى العرب وليس إلىبني إسرائيل وبقول مواشكانية اليهود أذ قال « وشكراً أن محمداً رسول الله إلى العرب والى نسائر الناس ما خلا اليهود » ، وأقرروا بالشهادتين وهو ليسوا من أمة الإسلام لقولهم أن شريعة الإسلام لا تلزمهم ، الفرق ص ١٢ - ١٣ .

ويصبح الإيمان مجرد اقرار(٨٦) . ومع ذلك كى تظهر السلطة القائمة في مظهر المدافع عن الدين فانها تهاجم الاقرار باعتباره كاذبا في الإيمان . وترفض ارجاء العمل على الإيمان بالنسبة للعامة حتى تظل العامة في الإيمان التقليدي ومظاهر العمل التقليدى له أى في الشعائر والطقوس بعيدا عن المعارضة السياسية(٨٧) . وتزوج الأحاديث لنقد كل اختيار . ولما كانت السلطتان السياسية والدينية متعاونتين ، فإنه سرعان ما تزوج أحاديث لتأكيد السلطة وتفنيد المعارضة(٨٨) .

ب - الإيمان اقرار وهو رفقة وتصديق وعمل = العلاقة الراعية
 باستهرا واحدة سواء أكانت البداية بالمعرفة أو بالتصديق أو بالاقرار . فالإيمان اقرار ومعرفة وتصديق وعمل . فلا يوجد اقرار باللسان الا بعد التصديق بالقلب ، ولا يوجد تصديق بالقلب الا بعد المعرفة . وإذا كان الاقرار عملا بالقلب فإنه يكون أيضا عملا بالجوارح فلا قول بلا تصديق ولا تصديق بلا معرفة ، ولا نظر بلا عمل . ان القول دون المعرفة يكون مجرد

(٨٦) تقر المشبهة بازوم أحكام القرآن وبوجوب أركان الشريعة . ويتحريم المحرمات ، الفرق ص ٢٢٧ ، الإيمان هو الاقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الاعمال . وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنا فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتکلیف وفيما يرجع إلى أحكام الآخره والجزاء . فالمخالف مؤمن في الدنيا حقيقة ، مستحق للعذاب الابدى في الآخرة ، الملل ح ٢ ص ٢٢ ، وعند الكرامية الإيمان هو الاقرار باللسان فقط . ولا يخفى قبح القول بأن الإيمان مجرد الاقرار باللسان من حيث افضائه إلى تكثير من لم يظهر ما أبطنه ون التصديق والطاعة وامتناع استحقاقه للشفاعة والحكم بنيبيه لأن ظهر ضد ما أبطن من الكفر بالله ورسوله وآله والمضاد في الدين والعدواة للمسلمين ، الغاية ص ٣١٠ - ٣١١ .

(٨٧) يتبنى أهل السنة هذا الموقف ويعيرونه على الآخرين ، الكرامية والمرجئة وبعض الروافض والخوارج .

(٨٨) وضعفت أحاديث عديدة لهم موقف المرجئة كما وضعفت أحاديث أخرى لهم مواقف المعتزلة والخوارج والشيعة . فقد روى عن النبي قوله « لعنت المرجئة على لسان سبعين نبيا » . قيل : من المرجئة يا رسول الله ، قال : « الذين يقولون الإيمان كلام » ، يعني الذين زعموا أن الإيمان هو الاقرار وحده دون غيره ، الفرق ٢٠٢ .

اللفاظ لا تدل على شيء ، ولا يؤدي إلى تصديق لأنه لا يوجد موضوع للتصديق . وبطبيعة الحال لا ينبع عن عمل ، القول دون تصديق يكون بالضرورة دون معرفة أو فعل ، تغيب الخصوصية في الزمان والمكان ويصبح الإيمان مجرد لغو . ليس الإيمان قوله محسب فالقول أحد ظاهر الإيمان ، القول صياغة للنظر ، وتعبير عن الرأي . اللفظ مجرد صورة للفكر وأداة له . لذلك يستحيل إقامة سلوك الناس على أساس من القول لأن القول وحده لا يكون أساساً للسلوك . القول تعبير عن فكر وكشف لوقف شعوري . القول بمفرده مجرد الفاظ لا تدل على شيء ، ولما كان العمل واعياً استحال تحقيقه على أساس من القول والا تحول الإنسان الحي إلى إنسان آلى يعطي القرار فيتحول تلقائياً إلى عمل . والشهادة ليست قوله بل هي قول وفکر ووجودان وعمل . فالشاهد على العسر هو الشهيد ، والشهيد هو الذي يشهد بقوله وفکره ووجوداته وعمله . وكل ذلك ممثل في حياته وأبعاد لشعوره^(٨٩) . وقد يتم تجاوز

(٨٩) الاكتفاء بالمعرفة دون الاقرار وبالاقرار دون المعرفة فهو في محل النزاع كما قاله بعض أهل البداع ، شرح الفقه ص ٦٥ ، رفض موقف المرجئة في « التنبية » بأسلوب خطابي دعائي ، التنبية ص ٤٣ — ٤٧ ، حجج ابن حزم ضد المرجئة ، الفصل ح ٣ ص ١٣٨ — ١٥٣ ، وهي خمسة : (أ) الإيمان تصديق ليس فقط باللسان ولكن بالقلب . وهذا أيضاً ما تسمى به اللغة والا كان كل تصديق بشيء إيماناً (ب) قبول النبي الناس بالقول كان بداية وليس نهاية وبالاجماع صحيحة ذلك . وقول الرسول في السوداء « اعتقادها فانها مؤمنة » ، ولعممه « قل كلمة أحاجح لك بها عند الله » (ح) الاعلان عن الكفر ليس كفراً ولا عن الإيمان إيماناً نظراً لوجود الإكراه (د) الإيمان ارتياح وظن وإيمان وعيين وكلها أفعال القلب (ه) « يقولون بالستتهم ما ليس في قلوبهم » ، درجات الثواب والعقوبات في الآخرة ليست طبقاً للإعمال بل للإقبال ، حكاية جملة أصحاب الحديث وأهل المسنة : الإيمان هو الإيمان بالله وملائكته وكلبه ورسله وبالقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، وأن ما أصابهم لم يكن ليخطأهم . والاسلام هو أن يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، مقالات ح ١ ص ٣٢٢ ، كما يرفض ابن حزم الاحاديث التي تجعل الإيمان مجرد اقرار مثل « من قال لا اله إلا الله دخل الجنة » فقد أثبت احاديث أخرى بزيادة في الخبر وهو قوله « أمرت أن أقاتل الناس

مفهوم الاقرار والعمل بمفهوم الخضوع والاستسلام والانقياد وطاعة الاوامر والنواهى بمعنى قبولها ويصبح الإيمان والاسلام «ترادفين» . والحقيقة أن هناك تمييزاً في هذه المفاهيم الاخيرة بين المعرفة والتصديق وبين النظر أي المعرفة والتصديق وبين العمل أي الاقرار والفعل . ولا يوجد خضوع او استسلام يأتي بالضرورة من المعرفة والتصديق بل قد تؤدي المعرفة والتصديق الى الرفض والتمرد والثورة . كما قد لا يكون العمل وحده هو الاتيان بالطاعات والالتزام بالاوامر واجتناب النواهى بل قد يتجاوز ذلك الى الاعمال الصالحة . كما قد يأخذ مضمون الایمان العقائدي الایمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقىسماء خيره وشره مضموناً جديداً وهو أصول التوحيد والعدل ، ومضمون الرسالة وهو استقلال الانسان عقلاً وارادة . ويعنى التوحيد انتساب الانسان الى مبدأ يتساوى امامه الجميع ، كما يعنى العدل اثبات حرية الانسان وعقله قادر على التمييز بين الحسن والقبح . بل ان العمل الفردى لا يكفى كتعبير عن الاقرار بعد المعرفة والتصديق ، فالعميل الفردى لا يزدهر الا في العمل الجماعى ، في موالة المؤمنين وبعاداة الكفار اي في الصراع الاجتماعي . واذا كان علم الاصول واحداً ، اصول الدين وأصول الفقه فان مصالح الامة والحرص عليها ضد الافساد في الارض يكون هو محور الصراع الاجتماعي في اصول الدين . لذلك ينتهي علم التوحيد بأحكام قيمة ونداء لل فعل ، فتتحول الالهيات الى اخلاقيات ثم الى اجتماعيات مستمدۃ من التصوف والاصول . ويتحول الحديث من الایمان وصياغاته وأحكامه ، من مجال الاوامر والنواهى وخطب المساجد ومواعظ المنابر الى الحديث عن الضروريات الخمس ، المحافظة على النفس والعقل والدين والعرض والمال . التوحيد اذن هو أساس المحافظة على الجماعة ،

حتى يقولوا لا اله الا الله وآتى رسول الله ويؤمنوا بما أرسلت به فهذا هو الذي لا ايمان لحد بدونه » ، الفصل حـ، ص ١٨ - ١٩ .

نظائر في أقوال الأفراد والجماعات كما يظهر في أعم الهم (٩٠) .

شائعاً : العمل .

العمل هو البعد الرابع والأخير للشعور بعد المعرفة والتصديق والإقرار . وطبقاً لاطلاق العلاقات الثنائية والثلاثية والرباعية ، فقد ظهرت كلها من قبل في علاقات المعرفة والتصديق والإقرار . ففي العلاقات الثنائية العمل دون المعرفة هو نفسه المعرفة دون العمل ، والعمل دون التصديق هو نفسه التصديق دون العمل ، والعمل دون الإقرار هو

(٩٠) يظهر ذلك التيار عند بعض الاشاعرة والماثريدية ، شرح الخريدة ص ٦٦ - ٦٧ ، النسفية ص ١٣٠ ، حاشية التفتازاني ص ١٣٠ - ١٣١ ، شرح الدواني ص ٢٨٧ - ٢٩١ ، حاشية الكلبوي ص ٢٨٨ ، حاشية المرجاني ح ٢ ص ٢٨٨ ، التحفة ص ٩٨ - ٩٩ ، الاتحاف ص ١٥٢ ، معنى لا الله الا الله لم يجعل التلفظ بها عاصم للدم والمآل بـ لـ ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار ولا كونه لا يدعوا الا الله وحده ولا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه . يضيف إلى ذلك الكفر بما يعيده من دون الله ، فلن شـك أو توقف لم يحرم ماله ودمه ، الكتاب ص ١٤ ، الفرق ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، وعند بعض المرجئـة الكفر يكون بالقلب واللسان ، مقالات ح ١ ص ٢٠٦ ، وعند محمد بن كرام راداً على أصحاب الحديث اليمان قول وعمل ، الفرق ص ٢٢٠ ، مقالات ح ١ ص ٣١٢ ، التنبيه ص ١٥ - ١٧ ، الإبانة ص ١٠ ، ولكن الخوارج هـ الذين ربطوا بين القول والعمل ، فعندـهم قد يسلم الإنسان بمعرفة وظيفة الدين وهي شـهادة أن لا الله الا الله وأن محمداً عبـده ورسـولـه والإقرار بما جاء من عند الله جملـة والولاية لأولياء الله والبراءة من اعدـاء الله وـان لم يـعـرـف سـوى ذلك فهو مـسـلم حتى يـتـلى بـالـعـمـل . غـيـرـهـمـ وـاقـعـ شـيـئـاـ منـ الـحرـامـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـوـعـيدـ وـهـمـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ حـرـامـ فـقـدـ كـفـرـ . وـمـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ كـبـيرـ مـاـ اـفـتـرـضـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ فـقـدـ كـفـرـ . فـلـانـ حـضـرـ أـحـدـ مـنـ أـولـيـائـهـ مـوـاقـعـةـ دـنـ وـاقـعـ الـحرـامـ وـهـوـ لـاـ يـدـرـىـ أـحـلـلـ أـمـ حـرـامـ أـوـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ وـقـفـ فـيـهـ فـلـمـ يـقـلـهـ وـلـمـ يـبـرـأـ مـنـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ أـحـلـلـ رـكـبـ أـمـ حـرـامـ فـبـرـئـتـ مـنـ الـبـهـيـسـيـةـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ١٧٨ـ ، وـعـنـ الشـبـيـبـيـةـ أـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ مـسـلـمـ إـذـ شـهـدـ أـنـ لـاـ اللهـ أـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـ وـرـسـولـهـ ، وـتـوـلـيـ أـولـيـاءـ اللـهـ ، وـتـبـرـأـ مـنـ أـعـدـائـهـ ، وـأـقـرـ بـماـ جـاءـ مـنـ عـنـ اللـهـ جـمـلـةـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ سـائـرـ مـاـ اـفـتـرـضـ اللـهـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ أـفـرـضـ هـوـ أـمـ لـاـ خـيـرـ مـسـلـمـ حـتـىـ يـتـلـىـ بـالـعـمـلـ بـهـ فـيـسـأـلـ . لـذـلـكـ سـمـواـ أـصـحـاحـ الـسـؤـالـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ١٧٩ـ - ١٨٠ـ .

نفسه الاقرار دون العمل . وفي العلاقات الثنائية ، العمل والمعرفة دون التصديق والاقرار هما نفسها الاقرار والتصديق دون المعرفة والعمل ، والتصديق والاقرار دون المعرفة والعمل والمعرفة والعمل دون التصديق والاقرار . كما أن العمل والتصديق دون المعرفة والاقرار هما نفسها الاقرار والمعرفة دون التصديق والعمل ، وهما نفسها التصديق والعمل دون المعرفة والاقرار ، وهما نفسها المعرفة والاقرار دون التصديق والعمل . أما العمل والاقرار دون المعرفة والتصديق فهما نفسها الاقرار والمعرفة دون المعرفة والتصديق ، والتصديق والاقرار دون المعرفة والعمل ، والمعرفة والعمل دون التصديق والاقرار . وفي العلاقات الثلاثية العمل والمعرفة والتصديق دون الاقرار هي نفسها التصديق والمعرفة والعمل دون الاقرار ، والتصديق والعمل دون الاقرار . وكذلك العمل والتصديق دون الاقرار دون المعرفة هي نفسها الاقرار والتصديق والعمل دون المعرفة ، والاقرار دون المعرفة هي نفسها الاقرار والتصديق والعمل دون المعرفة ، وأيضاً التصديق والاقرار والعمل دون المعرفة . أما العمل والمعرفة والاقرار دون التصديق فهي نفسها الاقرار والمعرفة والعمل دون التصديق وأيضاً المعرفة والاقرار والعمل دون التصديق . أما العلاقة رباعية فهي باستمار واحدة لأنها العلاقة الكاملة ، وهي نفسها التصديق والمعرفة والاقرار والعمل ، هي نفسها المعرفة والتصديق والاقرار والعمل ولكن الخلاف فقط في البداية ، مرة بالعمل ، وأخرى بالاقرار ، وثلاثة بالتصديق ، ورابعة بالمعرفة (٩١) . لا يوجد إذن اختيارات جديدة ممكناً في علاقات لم تظهر بعد .

(٩١) تتضح علاقات التمايز والتضاد الثنائية على النحو الآتي كما هو مبين في الجدول :

أ - المعرفة والتصديق .	ب - المعرفة والاقرار .	ج - المعرفة والعمل .
ب - التصديق والاقرار .	ج - التصديق والعمل .	ج - الاقرار والعمل .

كما تتضح علاقات التمايز والتضاد الثلاثية على النحو الآتي :

د - المعرفة والتصديق +	و - الاقرار والعمل +
ه - المعرفة +	و - التصديق +
د - الاقرار +	ه - العمل +

=

العمل	الاقرار	التصديق	المعرفة
عمل دون معرفة	اقرار دون معرفة	تصديق دون تصديق	(أ) معرفة دون تصديق
عمل دون تصديق	اقرار دون تصديق	تصديق دون اقرار	(ب) معرفة دون اقرار
عمل دون اقرار	اقرار دون عمل	تصديق دون عمل	(ج) معرفة دون عمل
عمل ومعرفة دون تصديق	اقرار ومعرفة دون تصديق	تصديق ومعرفة دون اقرار	(د) معرفة وتصديق دون اقرار
عمل واعرار دون معرفة	اعرار واعرار دون معرفة	اعرار واعمل دون معرفة	(هـ) معرفة واعرار دون تصديق
اعمل وتصديق دون معرفة	اعرار وتصديق دون معرفة	اعمل واعمل دون تصديق	(و) معرفة واعمل دون تصديق
اعمل وتصديق	اعرار وتصديق	اعرار واعمل	واعرار
اعمل واعرار وتصديق دون معرفة	اعرار واعرار وتصديق دون معرفة	اعمل واعرار وتصديق	(ز) معرفة وتصديق واعرار دون عمل
اعمل واعرار وتصديق دون اقرار	اعرار واعرار وتصديق دون اقرار	اعمل واعرار وتصديق دون اقرار	(ح) معرفة وتصديق واعمل دون اقرار
اعمل واعرار وتصديق دون معرفة	اعرار واعرار وتصديق دون معرفة	اعمل واعرار وتصديق دون معرفة	(طـ) معرفة واعرار وعمل دون تصديق
اعمل واعرار وتصديق	اعرار واعرار وتصديق	اعمل واعرار وتصديق	(يـ) معرفة وتصديق واعرار
اعمل واعرار وتصديق واعمل	اعرار واعرار وتصديق واعمل	اعمل واعرار وتصديق	وعمل

ولكن الاختيار الرباعي هو الامثل لانه هو الذى يوحد بين ابعاد الشعوب الاربعة فالايمان هو العمل . والتركيز على العمل رد فعل على جعل الايمان مجرد معرفة او تصديق او اقرار . والحقيقة أن العمل تعبير عن معرفة كما أن المعرفة تصدق ببرهانها . وكما لا توجد معرفة دون عمل والا كانت معرفة نظرية فارغة جوفاء فكذلك لا يوجد عمل دون معرفة والا كان عملاً آخر أحمق . العمل لا يقوم الا على أساس معرفة والا كان عملاً آلياً غريزياً عضوياً صرفاً تعبيراً عن مجرد نشاط العضو الحي . بل ان العمل أيضاً يغذي المعرفة ويشير لها ، فالمعرفة قد لا تحصل بالضرورة قبل العمل بل يمكن أن تنشأ أثناء العمل ومن خلاله وهي المعرفة التجريبية . فإذا كانت المعرفة قبل العمل عامة فرضية فإنها تتخصص وتتحقق وتقتصر في العمل طبقاً لشدراته ومقدار تقبل الواقع لها . وهذا هو أساس الواقعية في التشريع كما بان في « أسباب النزول ». وفي « الناسخ والمنسوخ » : كما أن العمل أحد مظاهر تخارج المعرفة والتصديق مثل الاقرار . فإذا ثبت الاقرار ثبت العمل . فلا عمل بلا اقرار والا كان عملاً صامتاً سرياً أو علنياً بلا كلمة أو اعلان عنه ، وكان الفعل هو الكلمة . ولا اقرار بلا عمل والا كانت الكلمة هي الفعل الوحيد وبالتالي تصبح كلاماً أجوفاً ، وخطابة فارغة . لا يوجد اذن عمل بلا اقرار الا العمل الصامت مع أن الاعلان عنه بلاغ للناس ونوع من العمل والفاعلية من خلال الكلمة . يتحقق العمل بالقول وليس بالعمل المباشر وحده . وقد يكون وقع الكلمة حق في وجه أمام ظالم ثورة فعلية علنيّة فيتهاول القول إلى فعل . ولكن بظل الفعل في حاجة إلى تنظيم فعلى ذلك لا يتأنى إلا

و - المعرفة + ه - التصديق والاقرار + د - العمل .

ز - المعرفة والتصديق والاقرار .

ح - المعرفة والتصديق + ز - العمل .

ط - التصديق والاقرار + ح - العمل :

ى - التصديق والاقرار + ح - العمل .

وأخيراً تتوضح العلاقة الرباعية في حالة واحدة هي :

ى - المعرفة والتصديق والاقرار والعمل .

باليعمل . والعمل تعبير عن وجدان وتحقيق للجواعث والا كان عملا آليا لا يهز الوجود الانساني ولا ينشد شعرا . العمل اذن ما هو الا تحقق رابع بعد المعرفة والتصديق والقرار بل يمكن القول بأن المعرف العقلية اعمال هى افعال الذهن وأن افعال القلوب اعمال هي افعال القلب . اذن الاقوال اعمال وهي افعال اللسان .

ويتضح ذلك أكثر وأكثر بارتباط الإيمان باليعمل في أصل الوحي سواء كان عملا صالحأ أو عملا فاسدا . وفي هذه الحالة يكون الإيمان قيد لبسه الظلم وكأن العمل هو عدل الإيمان . ويقر العقل أن فعل الواجبات هو الدين ، وأن الدين هو الإسلام ، وأن الإسلام هو الإيمان وبالتالي يكون فعل الواجبات هو الإيمان . كما يعني الإيمان الصلاة نظرا للتوحيد بين الإيمان والأعمال . وأن قاطع الطريق ليس بمؤمن أى أن قطع الطريق ليس من الإيمان . كما أن الزانى لا يزنى وهو مؤمن نظرا لارتباط الفعل بالإيمان . أما الاعتراض بواو العطف وبأنه لو كان العمل جزءا من الإيمان لكن الإيمان منافيا للظلم لاخراج العمل من الإيمان فمردود عليه بأنه لو لم يكن العمل من الإيمان لما صاح اطلاق الإيمان على العمل . كما أن الإيمان في الشرع ليس التصديق محسب ولا لما كان بضعا وسبعين شعبة أعلاها لا اله الا الله وإنناها اماظة الاذى عن الطريق (٩٢) . ومع ذلك يظل موضوع الإيمان والعمل موضوعا

(٩٢) جاء الإيمان مقرورنا بالعمل الصالح في غير موضع من الكتاب مثل « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » ، فدل على التغاير . كما قرر بضد العمل الصالح نحو « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » ، « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » ، المواقف ص ٣٨٥ ، وتعطى المعتزلة حججا نقلية وعقلية لاثبات اقتران العمل بالإيمان مثل : (١) فعمل الواجبات هو الدين « ويقيموا الصلاة ويفتووا الزكاة » ، ذلك دين القيمة « والدين هو الإسلام » ان الدين عند الله الإسلام » ، والاسلام هو الإيمان « ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه » ، اذن يكون فعل الواجبات من الإيمان (ب) « وما كان الله ليضيع ايمانكم » أي صلاتكم الى بيت المقدس (ح) قاطع الطريق ليس بمؤمن « ولهم في الآخرة عذاب النار » ، « ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته » ، والمؤمن لا يخزى ،

دينها سياسياً . فما خارج العمل عن اليمان كلية . فلا يضر مع اليمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة ، هو تبرئة للحكام وتجاهل لافعالهم والاكتفاء بأقوالهم حتى لا تخاسبهم الامة في حين أن ادخال الاعمال كجزء لا يتجرأ من حقيقة اليمان هو مراقبة على الحكام والمحكومين ومحاسبتهم على افعالهم . أما جعل الاعمال مجرد أجزاء عرضية للإيمان لا يلزم من عدمها عدمه أو آثارا خارجية عن اليمان مسببة له ويطلق عليها اليمان مجازاً ، فهي محاولات لتحقيق نوع من المصالحة بين الخصوم السياسيين وتظل أقرب إلى رأي السلطة القائمة التي تخرج العمل من اليمان (٩٣) .

١ - ماذا يعني العمل ؟

قد يعني العمل فعل الطاعات واجتناب المعاصي أي القيام بالفعل ايجابياً أم سلباً . فإذا كان اليمان اذن فعل الطاعات واجتناب المعاصي يكون الكفر فعل المعاصي واجتناب الطاعات . ولكن هل اليمان فعل جميع الطاعات واجتناب جميع المعاصي ؟ وماذا لو فعل المؤمن بعض الطاعات واجتنب بعض المعاصي أو فعل جميع المعاصي ؟ وماذا يكون

« يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه » (د) « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، « لا ايمان لمن لا أمانة له » ، (وهو حديث معارض بآخر) « وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر » ، المواقف .ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، والذي يدل على خروج العمل عن مفهوم اليمان عند المرجئة هو عطف العمل على اليمان . ويدل من وجهين : (ا) العطف (ب) لو كان العمل جزءاً من اليمان لكان اليمان منافياً للظلم ، والرد على ذلك بحجتين كذلك : (ا) لو لم يكن العمل من مفهوم اليمان لما صح اطلاق اليمان على العمل (ب) ليس اليمان في الشرع التصديق والا لما كان بضماعاً وسبعين شعيبة أضلها لا الله الا الله وأنناها اماتة الاذى عن الطريق » أي الانفال ، الطوالع ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٩٣) هناك أربعة احتمالات : (ا) الاعمال جزء من حقيقة اليمان (ب) الاعمال أجزاء عرضية لليمان لا يلزم من عدمها عدمه (أهل السلف) (ج) الاعمال آثار خارجية عن اليمان مسببة له ويطلق عليها اليمان مجازاً (Ubث لفظي) (د) الاعمال خارجة عن اليمان كلية ، لا يضر مع اليمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة (بعض الخوارج) ، شرح الدواني ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الكلبيوي ح ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الخلخالي ح ٢ ص ٢٨٩

وضع اليمان فيما يتعلق بالأشغال في جدل الكل والبعض ؟ اذا استحال فعل كل الطاعات واجتناب كل المعاishi فلا ريب ان فعل بعض المعاishi واجتناب بعض الطاعات ممكن ، ولكن ماذا تعنى الطاعة وماذا تعنى المعاishi ؟ هل الطاعة ما جاء فيها وعد والمعاishi ما جاء فيها وعید ؟ الطاعة حينئذ فعل يقوم على الترغيب والمعاishi فعل يقوم على الترهيب . وهل المعرفة في هذه الحالة فعل طاعة لما كانت افعال الاذهان مثل افعال القلوب افعال ؟ وهل فعل الطاعات يكون فعلا للفرائض والنواقل ام فعلا للفرائض ؟ هل هو فعل للحد الاقصى ام للحد الادنى ؟ ام يترك ذلك للقدرات الفردية ولل Capacities النوعية ؟ واذا كانت المعاishi كبار وصفائر فهل اجتناب الكبار يساوى اجتناب الصغار ؟ وهل يمكن الاتيان بأفعال تؤدى الى افعال طاعة مثل المشى الى الصلاة في المساجد البعيدة طليبا للثواب او المشى الى الحج سيرا على الاقدام ام ان افعال الطاعة إنما تأتى بلا مقدمات وبلا طلب زائد فالفرض منها ترتكيبة النفس ونقوية الوعي ؟ وقد يكون كل ذلك أسماء لغوية او أسماء شرعية . ولما كانت الوعي ؟ وقد يكون كل ذلك أسماء لغوية او أسماء شرعية ، ولما كانت المعانى اللغوية أساس المعانى الاصطلاحية يظل الموضوع كله في حدود اللغة والعرف (٩٤) .

(٩٤) اختلفت الروافض في اليمان وفي الاسماء الى ثلاثة فرق . منها ابن جبروينة من متأخرى الروافض اليمان عنده جميع الطاعات والكفر جميع المعاishi . ويثبتون الوعيد . ومتاؤلون الذين خالفوهم كفار ، مقالات ح ١ ص ١١٩ - ١٢٠ ، وكذلك عند متأخرى الزيدية اليمان جميع الطاعات وليس ارتکاب كل ما جاء في الوعيد كفر ، مقالات ح ١ ص ٣٩٦ ، ولكن عند جمهور الخوارج أن اليمان هو الطاعة ، الارشاد ص ١٤٠ ، ولكن عند بعض الاباضية ليس على الناس المشى الى الصلاة والركوب الى الحج وإنما فعلها فقط ، مقالات ح ١ ص ١٧٣ ، فليس اليمان هو اقامة العبادة والتمسك بالطاعات كما زعمت الخارجية وأشد قبحا في جعل اليمان مجرد الاتيان بالطاعات والتمسك بعلويات ، الغایة ص ٣١٠ - ٣١١ ، ويشارك المعتزلة الخوارج في أن اليمان هو جميع الفرائض مع ترك الكبار ، الاصفول ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وعند الخوارج والخلاف والقاضى عبد الجبار الطاعات فرض ونقل في حين أنه عند أكثر المعتزلة

فما حقيقة الطاعة والمعصية ؟ تتحدد الطاعة بمتابعه او الموافقة اى متابعة الله في أغراضه او الاتفاق معه في ارادته . والحقيقة ان هذا التعريف صوري خالص يرجع موضوع الفعل الى التوحيد من جديد في قضية الصفات ، صفة الارادة . كما أنه تحديد للشئ بغيره ، للفعل الانساني بارجاعه الى مصدر آخر خارج عنه وليس تحديداً للفعل في ذاته . وهل يمكن معرفة الارادة الالهية حتى يمكن الاتفاق معها ؟ فاذا كان الامر تعبيراً عنها ، وكان الامر وحياً مكتوباً بلغة ظهرت مشكلة التفسير والتأويل كشرط للموافقة مع الامر . وطالما اختلفت التفسيرات والتآويلات له طبقاً للمصالح والاغراض يستحيل اذن الاتفاق معه الا على نحو معين وبالتالي تختلف الافعال . أما تحديد المعصية فلا يأتي الا عن طريق القلب أى قلب الطاعة وبالتالي القياس عليها . فاذا كانت الطاعة هي الموافقة مع الارادة تكون المعصية هي المخالفة معها . وتظل

البصرية والجسائي وابنه الطاعات دون النوافل . فعند المعتزلة اليمان هو الطاعة ثم اختلفت في تسمية النوافل ايماناً ، الارشاد ص ٣٩٦ ، وعند الجسائي اليمان جميع ما افترضه الله على العباد وليس في النوافل بایمان . والاسماء ضربان أسماء اللغة وأسماء الدين . أسماء اللغة المشتقة من الافعال تقتضي الافعال ، وأسماء الدين بعد أسماء الافعال . فاليهودي مؤمن مسلم لغويه وليس دينياً ، وعند هشام الفوطى وعبد بن سليمان اليمان جميع الطاعات فرضها ونفلها ، مقالات ص ١ ص ٣٠٤ ، وعند النظام اليمان اجتناب الكبائر وهو ما جاء فيه الوعيد او من غيره ، المواقف ح ٣٨١ - ٣٨٧ ، وقد اختلفت المعتزلة في اليمان على ستة اتفاويل . منها أن اليمان جميع الطاعات فرضها ونفلها ، مقالات ح ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وعند أصحاب الحديث اليمان جميع الطاعات فرضها ونفلها . وهو على ثلاثة أقسام : (ا) قسم يخرج صاحبه به من الكفر به ويختلف به في النار ان مات عليه وهو معرفته بالله وكتبه ورسالته وبالقدر خيره وشره من الله مع اثبات الصفات الازلية ونفي التشبيه والتعطيل عنه ومع اجازة رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت به الاخبار الشرعية (ب) قسم يوجب العدالة وزووال اسم الفسق عن صاحبه . ويخلص به من دخول النار وهو اداء الفرائض واجتناب الكبائر (ج) قسم يوجب صاحبه من الساقفين الذين يدخلون الجنة بلا حساب وهو اداء الفرائض والنوافل مع اجتناب الذنوب كلها ، الاصفول ص ٢٤٩ ، اليمان اسم للطاعات والسعادة ، المحصل ص ١٧٤ .

الاشكالات كما هي قائمة . وقد يكون هذا الاتفاق بين الفعل الانساني والارادة الالهية اولى المقدمات لعقائد الاتحاد والحلول التي ستبناها التصور ارتکازا على علم الاشعرية (٩٥) . واذا كانت المعانى اللغوية هى الاساس فالاسلام لغة كما يعنى التسليم او الاخلاص فانه يعني ايضا التبرؤ اي التحرر من كل شيء . فالاسلام هو البراءة الاصلية ، العيش على الطبيعة ، حيث تكمن الحرية . الاسلام اذن هو تحرر الوجдан البشري من كل حلوى وطاغوت وجبر وقهـر وخوف وجبن وممالاة ومداهنة لكل قوى البشر حتى يعود الانسان الى طبيعته الاولى وبراءته الاصلية ، وهذا هو فعل النفي « لا الله » في الشهادتين . فاذا ما تحرر الوجدان البشري انتسب الى مبدأ عام واحد شامل يقف البشر امامه سواء . وهذا هو فعل الايجاب « الا الله » . ويشارك الایمان الاسلام في معنى التبرؤ والبراءة . ولكن الایمان يضيق التصديق اي البرهان الداخلي على صحة مضمون الایمان وشمول المبدأ ووقوعه (٩٦) . لذلك استوجبت الطاعة المعرفة كما يتطلبها التصديق . ومع ذلك يظل للفعل الخير استقلاله الذاتي عن المعرفة النظرية التي يقوم عليها نظراً لوجود الحسن في ذاته

(٩٥) حقيقة الطاعة والمعصية . عند الاصحاب الطاعة هي المتابعة ، وهي ايضاً موافقة الامر ، وعند القدرية البصرية الطاعة موافقة الارادة . وعند الجبائى البارى مطيع لعبدة اذا فعل مراده ، الاصحول من ٢٤٨ ، الطاعة عند اهل السنة موافقة الامر وليس موافقة الارادة ، الاصحول من ٢٦٧ .

(٩٦) المسلم في اللغة قولان : (أ) المخلص (ب) المستسلم ، الاصحول من ٢٤٨ ، والايمان في اصل اللغة التصديق . ثم المسلم هو الذى اوقعه الله في الشريعة على جميع الطاعات واجتناب المعاصي . والاسلام اصله في اللغة التبرؤ . فسمى مسلماً لانه تبرأ من كل شيء الا الله . ثم نقل اسم الاسلام الى جميع الطاعات . وأيضاً فان التبرؤ الى الله من كل شيء هو معنى التصديق . فاذا كان الاسلام يعني خلاف الكفر والفسق فهو والايمان واحد . وقد يكون الاسلام بمعنى المستسلم ، وهو غير الایمان . الاسلام لفظ مشترك منقول من وضعه في اللغة من التبرؤ والتصديق . لا يجوز اطلاق اسم الكافر على المسلم او المؤمن . وكذلك الكفر والشرك منقولة من اللغة . فالكافر لغة هو التغطية والشرك هو الجمع بين الاثنين ، واصطلاحاً الانكار ، الفصل ٣ ص ١٦٣ .

والقبح في ذاته كأساس نظرى كاف لل فعل . وفي هذه الحالة لا يكون الفعل هو إطار النظرى الذى يقوم عليه أو الاقرار بالمسان أو فعل الفرائض أو التوافل فهذه أفعال مركزة ، وسيلة لفعل الخير . كما لا تكون المعصية إطاراً نظرياً مخالفأ أو كبائر أو صفات فهذه أيضاً أفعال مركزة ، وسيلة لفعل المعصي (٩٧) . لذلك ليست الطاعات هي اقامة الشعائر أى أركان الإسلام الخمس المشهورة . فهذه وسائل مركزة لتحقيق غايات عامة . وقد تتضالل فيها بينها من حيث سرعة التتحقق وانتشاره . فالشهادة تتطلب فهماً نظرياً وعمقاً في إيجاد الدلالة وممارسة فعلى النفي والاثبات . والصلة تتجه نحو الجماعة في صلاة الجمعة ،

(٩٧) في بيان ما يصح منه الطاعة ومن لا يصح منه . كل من عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعدله وحكمته وشروط النبوة وأصول الشريعة صحت طاعته . أجاز أبو الهذيل من الكافر كثيراً من الطاعات مع جهله بالله . قال الأصحاب أن المخالفين من القدرة والخوارج وأترافضهم والجهمية والبخارية والمحسنة لا تصح طاعتهم .
الأصول ص ٢٦٧ ، بيان شروط الإسلام ومقدماته : من شروط صحة الإيمان عندما تقوم المعرفة بالأصول العقلية في التوحيد والحكمة والعدل ، وثبتت النبوة والرسالة واعتقاد أركان شرعية الإسلام ومن شرطه معرفة صحة ذلك كله بأدلة المشهورة ، وإن لم يعلم دليلاً فروعها صح إيمانه ،
الأصول ص ٢٦٩ . أقسام الطاعات والمعاصي ، الطاعات على أقسام :
(أ) أعلاها يصر بها المطبع مؤمناً ويدخل الجنة وهي معرفة أصول الدين في التوحيد والعدل والوعيد والنبوت والكرامات في معرفة أركان الشريعة ، وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر (ب) اظهار ما ذكرناه بالمسان مرة واحدة وبه يتسلم الحزية والقتل والسب والاسترقاق ، وبه تحل المناكحة والذبيحة والموارثة والدفن والصلة عليه وخلفه
(ج) اقامة الفرائض واجتناب الكبائر وبه يسلم من دخول النار ، ويصر به بقبول الشهادة (د) زيادة التوافل وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية . والمعاصي أيضاً على أقسام : (أ) كفر معصية كعقد القلب على ما يضاد القسم الأول ، وصاحبها مخلد في النار (ب) ركوب الكبائر أو ترك الفرائض من غير عذر . وذلك فسوق تسقط به الشهادة ويوجب الحد أو القتل أو التعزير . وهو مع ذلك مؤمن خلاف الخوارج بأنه كافر ، والقدرة بأنه فاسدق ، قد يغفر الله له وقد يعاقبه دون تحليمه (د) الصفات وليس فيها ترك فريضة ولا ارتكاب ما يوجب حداً ، يفعل الله ما يشاء بها ، الأصول ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

والزكاة تتجه نحو سيولة المال العام في المجتمع ، والصوم يهدف إلى الإحسان بحاجات الآخرين ، والحج مؤتمر سنوي عام للناس جميعاً لدراسة أحوال الأمة . ويمكن معرفة ذلك بالعودة إلى المعانى الاستقلالية التي هي أساس الاسماء الاستصلاحية . فالصلة تعنى الدعاء أى الارتفاع والسمو والتعلى قبل العودة إلى العالم والدخول في الصراع الاجتماعي الذي تكشف عنّه الزكاة والصوم ، والحوار وتبادل الرأى الذي يظهر في الحج . والزكاة تعنى الزيادة والشح أى أن العطاء زيادة ، والإنفاق وفراة ، ضد الاكتناز والاختزان بدعوى الوفرة والتراكم . فلا زيادة إلا من خلال السيولة وتوظيف المال في المجتمع وذلك تطهيراً للنفس وتحريرها من أسر المال واعتباره موضوعاً اجتماعياً وليس استحواذاً أو ملكية فردية . والصيام يعني الوقوف أى التوقف والراجعة والصوم ومراقبة النفس حتى يمكن رؤية الآخر أو المجتمع في ظهر التفاوت في الرزق بين الفرد والجماعة مما يدفع الإنسان إلى إعادة التوازن في الدخول بينطبقات الاجتماعية المختلفة^(٩٨) . وقد يكون هذا الموضوع أدخل في علم الفروع منه في علم الأصول أى في علم الفقه أكثر منه في علم الأصول ، أصول الفقه أو أصول الدين . ومع ذلك يمكن تحليل العمل بالعودة

(٩٨) عند أصحاب الحديث وفقهاء الحجاز أمّة الإسلام كل من يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة ، وأنكره فقهاء الرأى (أبو حنيفة) . وصح أيمان من ترك في موضعها ، الفرق ص ١٢ - ١٣ ، وماذا عن المرتدين الذين يوقنون بالصلاحة وجهتها ، وليس بالزكاة أو بادعاء النبوة ؟ كما أسقط البعض صلاة الصبح وصلاة المغرب ، الفرق ص ٢٢١ ، جعل مسلمة سقوط صلاتي الصبح والمغرب بهرا لا مرأته سجاح المتنبئة ، الفرق ص ٤٣٥ ، عند البعض الصلاة أفضل من الحج ، ويرى البعض الآخر أن الصيام أفضل من الحج . وكل فريق يعتمد على فرض الصلاة أو الحج ، التحفة ص ٤٣ - ٤٤ ، الاتحاف ص ٥٠ ، الفصل ٣ ص ١٤٣ ، الصلاة لغوي الدعاء وأصطلاحاً حركات معينة محدودة ، الفصل ٣ ص ١٤٣ - ١٤٤ ، الاتحاف ص ٥٠ - ٥١ ، الامر ص ٥ ، الزكاة لغة النساء والزيادة ، وأصطلاحاً اعطاء ما له محدد في أجل معلوم ، الفصل ٣ ص ١٤٣ ، الزكاة لغة التزكية أى التطهير والمدح والثناء وشرعا .. الصيام لغة الوقوف وأصطلاحاً امتناعاً عن الطعام والشراب والجماع في وقت معلوم التحفة ص ٤٤ ، الاتحاف ص ٥١ .

إلى اللغة والمعنى الاشتقاقية من أجل معرفة ما سمي في التربية الدينية «الحكمة من» أي الهدف من الشعائر باعتبارها وسائل . فالصلة مثلاً تهدف إلى ا يصل عدّة مضمونين للشعور من أجل الحصول على المعانى الأصلية مثل : الاتصال الدائم بالفكرة ، والعيش المتصل في عالم الفكر والتعرف على المثال قبل التوجه إلى عالم الواقع الذي تدفع إليه شعائر أخرى كالصوم والزكاة والحج ، تفادياً لضياع الإنسان ومحوه في خضم الحياة اليومية وابقاء على دعوته الفكرية فيها والاحساس يلزمان ، وبيان اليوم هو مجموعة من اللحظات ، وبين كل لحظة فعلها . فعلاً يتحقق الفعل قبل لحظته فيكون استباقاً ولا بعد لحظته فيأتي بعد فوات الاوان ، الاحساس بالزمان للحظات متميزة يقوم فيها الإنسان بمراجعة النفس ، وقياس المسافة بين المثال والواقع ، النظافة البدنية وأثر ذلك على الفكر والحياة ، الرياضة البدنية وأثر الحركات على البدن وقوامه ، العمل الجماعي وما يقتضيه من تنظيم ومداولة وعمل مشترك ، وحدة الجماعة بتوجيهها نحو غاية واحدة واتباعها نظاماً واحداً لا ينفي التعدد والمشاركة بالرأي وال الحوار . الخ . وعلى هذا النحو تأخذ المعانى الثلاث للفظ عند الأصوليين القدماء اللغة والاصطلاح والعرف وظيفة جديدة . فاللغة هي المعنى الثابت ، والعرف هو الحاجة المفترضة والاصطلاح هو الصلة بين الثابت والمتحير (٩٩) . وإذا كانت الطاعة هي اقامة الشعائر تكون المقصبة هي ارتکاب الكبائر . لا توجد كبائر نظرية أي كفر نظري لاختلاف الاطر النظرية وتعدد التصورات النظرية ولكن الكبائر عملية صرفة . وإذا كانت الشعائر وسائل لتحقيق غايات فان المعاشر أيضاً وسائل للقضاء على هذه الغايات وبالتالي لا تكون سلوكاً بشرياً . فترك الصلاة رفض لانجع الوسائل لتحقيق الغايات ، وهي التي يتقبلها جمهور الامة . والسجود للشمس أو للصنم تجسيم للمبدأ وتشبيه

(٩٩) هذا هو موضوع الجزء الخامس من «تراث والتجميد» في قسمه الأول «موقفنا من التراث القديم» بعنوان «من النقل إلى الابداع» محاولة لإعادة بناء العلوم النقلية . (علوم القرآن والحديث والتفسير والسير والفقه) .

٢ - هل ينقطع العمل؟

فإذا ما حدث اختلال بين أبعاد الشعور الاربعة ، المعرفة والتصديق والاقرار والعمل أو على الاقل بين النظر الجامع للمعرفة والتصديق والعمل الجامع للأقرار والفعل يسقط العمل ويتحول الى عمل مضاد ، والعمل الذي يتحول الى سباب ، وتتفرغ الطاقة ولا تتحول الى حركة او تتحول الايجاب الى سباب ، وتتفرغ الطاقة ولا تتحول الى حركة او تتحول

(١٠٠) الافعال الدالة على الكفر . عند الاصحاب تارك الصلاة عن استحلال كافر وعن كسل كافر عند احمد بن حنبل وليس بكافر عند الشافعى الذى قال بأمره بالصلاه فان صلى والا قتل . وعند أبي حنيفة يؤدب حتى يصلى والا قتل ، وعند الخوارج كافر . وعند القدرية لا مؤمن ولا كافر ، الاصحوى ص ٢٩٦ ، رفض ابن احزم أن يكون تارك الصلاة مشركا ، لأن أحاديث تارك الصلاة مشرك غير صحيحه الاسناد . الوصل ح ٤ ص ١٨ - ٩ وعند الخوارج كل معصية فيها حد كفر وكل معصية ليس فيها حد ليست كفرا وهو باطل عند ابن حزم ، الفصل ح ٤ ص ٢٤ ، ترك الشرك ليس قوله باللسان ، الكتاب ص ٥ ، وعند الاصحاب السجود للشمس او للصنم بشرط عقد القاب على الكفر في الافعال الدالة على الكفر وكذلك اكل الخنزير من غير ضرورة ولا غوف . وأيضاً اظهار زى الكفارة في بلاد المسلمين من غير اكراه عليه . ومنها أيضاً تبديل آية مكان آية في القرآن واستقاط كلمة عمداً أو زيادة أخرى يعكس الخطأ في التلاوة ، وعصيان أوامر النبي عن عدم وليس عن جهل ، وقدف عائشة لتكذيب القرآن وببعض الانصار ، الفصل ح ٤ ص ١٩ - ٢٤ .

إلى حركة مضادة . ويسقط العمل أو يختال بصورة عدمة منها تشخيص الأحكام واسقاط التكاليف ، وايقاف الحدود ، وتحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وتأويل العبادات والمعاملات . ويحدث ذلك كله نتيجة للكفر بكل الشرائع الموجودة الناتجة عن مجتمع الظلم الذي وضع الأوامر والنواهى لصالح السلطة القائمة . الخلل في العمل إنما ينشأ أذن عن خلل في النظر أى عن افتراض السلطة وهدم للشرعية . ويكون رد الفعل على ذلك تكوين مجتمع مقابل ، مغلق على نفسه ، حر من علاقاته بباقي المجتمع الظاهر والغائب ويوضع شرائمه ويسن قوانينه تساعده على التحرر وعلى قهر مجتمع الغلبة والتغلب على نظم الظاهر . يسقط العمل أذن بخلخل الأساس النظري التي يقوم عليها أو قيام التصديق على خلاف وخوف وجبن ، وبالتالي عدم تعبير الإقرار لا عن معرفة ولا عن تصديق فيصبح العمل مجرد شعائر صورية ، أوامر ونواهى ، للطاعة أو للزجر^(١٠١) . وليس لاسقاط العمل أى آثار خارجي من الفرق الدينية المعاصرة في الديانات السابقة بل هو تعبير عن خلل نظري داخل المجتمع الإسلامي^(١٠٢) .

٤ - تشخيص الأحكام . ويسقط العمل ويختال عندما تتشخص الأحكام وتتصبح الطاعة رجالاً والarkan الشرعية الخمسة رجالاً . تتشخص الحدود والفرائض فتصبح المحرمات رجالاً والفرائض رجالاً ، وتحول الحدود إلى علاقات إنسانية مجسدة وذلك لأن المصائب تأتي من البشر ومن اضطرابات العلاقات الاجتماعية . ويقوم هذا التشخيص على التأويل ، تأويل الأحكام ، الأوامر أشخاص يجب مواليتهم ، والنواهى أشخاص يجب معاداتهم . الفرائض رجال يجب ولائهم ، والمحارم رجال يجب عداوتهم نظراً

(١٠١) يصعب تصنيف الفرق على هذه الصورة المتعددة لسقوط العمل وضياغة عمل مضاد لأن كل فرق تشارك في أكثر من صورة . ومعظم الفرق تعبر عن مجتمع الاضطهاد خاصة الشيعة والخوارج والتي حد ما العازلة في تأويل العبادات والمعاملات .

(١٠٢) يحيى الفقهاء كل صور اسقاط العمل إلى آثار خارجية من المزدكية والعبدية والمانوية والبابكية بالرغم من ذكرهم فرق المعارضة الداخلية ، التنبية من ٩٢ - ٩٣ ، الفرق ص ٢٦٦ - ٢٦٩ .

لتحقق الفضل في مجتمع ينقسم إلى أولياء وأعداء، ويؤدي التشخيص بدوره إلى اسقاط الشرائع وابطال الأحكام وتجمسيم الشريعة كما تجسمت العقيدة من قبل . ونتيجة لتشخيص المحدود تصبح بلا موجهات ، فتنقطع الشرائع وتبطل المحدود ، وتحل المحرمات ، وتحرم المحللات . ويتمثل اسقاط الشريعة في اباحة الحرام أكثر منه في تحريم الحلال ، وتتصبح أقرب إلى الإباحية أو المشاع أو الفوضوية أو الغرائزية كفرا بالشرائع وبالقوانين ، ورفضا للمجتمعات والدستير ، وثورة على السلطة والحكم ، ورغبة في الكفر بكل شيء ، وهدم كل الكيانات التي تقوم على الظلم ، وتحريرا للطبيعة المكبلة بالقيود . فالواهام والتواهى إنما هي تعبر مجسم للصراع الاجتماعي بين العدل والظلم ، بين الحق والباطل . وما فائدة الشرائع إن لم تتحول إلى صراع ؟ وهل الفعالية من القانون تقييد الحرية وتكميل الدين وتكميم الأفواه أم اطلاق الحرية للدين وللسان ؟ (١٠٣)

وقد تدور الأحكام كلها حول شخص واحد هو شخص الإمام ، فالملاقب إليه يرفع التكاليف وبالتالي لا عذاب له ولا تشرب عليه

(١٠٣) عند الكيسانية الدين طاعة رجل وأولوا أركان الشريعة الخمسة على أنها رجال وبالتالي تسقط الشرائع بعد الوصول إلى الرجل ، الملل ح ٢ ص ٦٩ - ٧٠ ، ح ١ ص ٣٦ - ٣٧ ، أما المتصورية فقد استحللت النساء والمحارم ، أهل المتصور ذلك لاصحابه وزعم أن الميزة والدم ولحم الخنزير والميسير وغير ذلك من المحارم حلال . فهذه أشياء ، أسماء رجال حرم الله سبحانه ولا يتهم . من ظفر بذلك الرجل وعرفه فقد سقط عنه التكليف وارتفع عنه الخطاب إذ وصل إلى الجنة وبلغ إلى الكمال ، الملل ح ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، وكفرت الجناحية بالجنحة والنمار واستحلوا الخبر والميزة والزنى واللواء وسائر المحرمات ، واستقطوا وجوب العبادات ، وتألوا العيادات على أنها كنایات عن من تجب و/or لهم من أهل بيته على والحرمات كنایات عن قوم يجب بغضهم كأبى بكر وعمر وطلاحة والزبير وعائشة ، الفرق ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وقد كفر أهل السنة الرافضة لاسقاطها الأركان الخمسة وتأويلها على معنى موالة قوم مثل تأويل المتصورية والجناحية وغلاة الروافض ، الفرق ص ٢٤٥ ، كما تأولت الباطنية أركان الشريعة فالصلة موالة أمامهم ، والحج زيارته ، وادمان خدمته ، والصوم الامساك عن افشاء سيء ، والزنى افشاء سره بغير عهد وميثاق فابتلاوا الشرائع ، الفرق ص ٢٩٦ .

حتى ولو ترك الفرائض وأشرك بالله . ولا يكفر إلا إذا كفر بالإمام وبالنهاية .
الدين أذن أمران ، معرفة الإمام وأداء الامانة وليس منه أداء الطاعات
واجتناب المعاishi . العالم شر ، والدنيا حرام ، ولا يتحول العالم
إلى خير أو يحل شيء من الدنيا إلا بمعرفة الإمام (١٠٤) . الإمام هو الفاصل
بين الحلال والحرام وليس الشريعة التي وضعها البشر المفترضون لحق
الله ، وهو الذي سيعيد الشريعة إلى نصابها . وقد يتحول الأشخاص
إلى أكونات فيصبح محمد السماء وأصحابه الأرض ، والعدل والاحسان
الأمام ، والخبيث والطاغوت أعداؤه ، والصلة دعاؤه ، والزكاة عطاوه ،
والحج القصد إليه . إن البنية النفسية لمجتمع الاضطهاد تتحوّل بالانسان
إلى التضليل والتعميم للصراع بين الخير والشر ، والحق والباطل ،
والعدل والظلم . ويظهر ذلك على مستوى القانون والتشريع وهو ما
يعياني مجتمع الاضطهاد منه (١٠٥) .

بـ اسقاط التكاليف . و إذا كان العمل هو أداء الطاعات واجتناب

(١٠٤) الانتساب إلى العترة يرفع التكاليف فيكتفي أنه من أهل
العترة . هذا هو موقف المغيرة . فمن ظلم نفسه من عترة على
فلا حساب عليه ولا عذاب ولا وقوف عليه ولا سؤال وإن ترك الفرائض
وركب العظام وأشرك بالله ، التنبية ص ٦٦ ، وتکفر الاسماعيلية من
خالف عليها وأمامته الأخرى عشر ، التنبية ص ٦٦ ، وتکفر الاسماعيلية من
المبیضة والمحمرة والحرمية الذين أباحوا الزنا وكفروا أيضًا من تأول
الحرمات على قوم زعم أن مواطنهم حرام ، الفرق ص ٣٤٦ ، عند الرازمية
الدين أمران : معرفة الإمام وأداء الامانة . ومن حصل له الأمران فقد
وصل إلى حال الكمال وارتفع عنه التكليف ، الملل ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ ،
وعند العبدية الدنيا حرام لا يحل الاخذ منها إلا القوت من حيث
ذهب أئمة العدل ، ولا تحل الدنيا إلا بامام عادل والا فهى حرام ومعاملة
أهلها حرام . فحل لك أن تأخذ من القوت من الحرام من حيث كان ،
وسموا كذلك لأن عبده وضع لهم هذا ، التنبية ص ٩٣ .

(١٠٥) امتنع غلة الشيعة عن القول بظاهر القرآن وأولوه .
فالسماء محمد ، والارض أصحابه ، والله يأمر بذبح بقرة وهي ثلاثة أم
المؤمنين ، والعدل والاحسان هو على ، والخبيث والطاغوت فلان وفلان
أى أبو بكر وعمر ، والصلة دعاء الإمام ، والزكاة ما يعطى الإمام ، والحج
القصد إلى الإمام . الملل ج ٢ ص ١٥٨ .

النواهى أى الشيام بالتكليف الشرعية فانها تسقط او ترتفع او تبطل
نظراً للكفر بالشريعة الارضية التي تقوم على الظلم وهضم الحقوق
واحسان مجتمع الاخطهاد بأن الحق معه وبأنه قد اتحد بالحق او بأن
الحق قد حل فيه وأنه قد أصبح هو الحق شيئاً واحداً . تجسس
الحق فيسه وتجسد هو في الحق . اما أن يحل الله في الانسان او أن
يرتفع الانسان الى الله او يغوص الانسان في أعماق نفسه فيجد الحقائق
دون الغلواهر والاشكال . تسقط التكاليف اذن اما بالارتفاع الى أعلى او
بالانخفاض الى أسفل او بالدخول الى الباطن ثم اعمال التأويل .
ترتفع التكاليف عندما ينتقل الانسان من مستوى الانسان الى مستوى
البهيجية او الملائكة . والجزاء في كليهما ثواباً أم عقاباً ، فالتكليف مرتبط
بالموجود الانساني بين الحيوان والملائكة . وكما تؤدي نظرية الارتفاع
إلى اسقاط التكاليف كذلك تؤدي نظرية الحلول إلى اسقاط الشريع
حيث يقود الوعي إلى الاحساس بالرضى عن طريق رفع الروح وخفض
الجسد مما يؤدي إلى الاحساس بالتقوى والتطهر وتصبح الاعمال
متوجهة نحو الداخل لا نحو الخارج ، وهي اعمال تنقيبة الروح وتطهير
البدن . التالية احساس بالكمال وبأنه لا يوجد شيء يمكن عمله بعد
ان وصل الانسان إلى قمة الكمال . والمعاطف في قيمتها تمنع الفعل .
وان تفسخ العالم الباطنى من خيال وانفعال يجعل كل عمل خارجي
لا قيمة له . كما يساعد الاحساس بالكمال على التبرير لكل فعل
بعد أن أصبح الفعل مشرعاً من أعلى ومضموناً من القيمة . ولما احتاجت
هذه الاعمال إلى رموز بدلاً عن الشريعة وطلباً للابداح والاقناع واظهار
النفس والدعوة أمام الناس زاد الزخرف ، وازدحمت الزينات ، وكثرت
الملقوس والألوان ، وظهرت «الأشياء» المقدسة بالصورة والصوت .
كالسجاد والحناء والخواتم والنعال ، وكثرت ظاهر البدن مثل العmesh
في العين من طول البكاء وأصوات النحيب وتأوهات الروح . تحولت
الشعائر إلى طقوس شبيهة بطقوس الديانات القديمة واليهودية والنصرانية
حتى يعيش الانسان في عالم من الرموز والاحتفالات . تؤدي الاتجاهات
الباطنية إلى اسقاط الشريعة لأنها تحويل للخارج إلى الداخل ، وللقوانين
إلى عاطفة ، وإلواقع إلى خيال . ويخاطب الباطن الناس مؤثراً عليهم

بطرق الإيهاء حتى يستدرجهم إلى استقطال الشرائع . يوجه صاحب العبرادة إلى معانيها حتى يقضى على العمل بالمعرفة . ويدفع الباحث عن اللذة إلى الشك في الدين ، ويدفع الشك في الدين إلى إنكار المعاد حتى تسقط الشرائع . فإذا ما ارتبطت الشعائر بأصول غبية سهلت رغزة هذا الأصل . فإذا ما قامت على علل الأحكام فمن معرفة العلل تكون كافية دون اتمام الشعائر . لذلك حرم أهل الظاهر التعليل حتى لا ينتهي العقل إلى القضاء على الشعائر محتاجاً بالتعليق . فإذا ما كانت الشعائر تعبيراً عن الطبيعة فالأولى الاتيان بأفعال الطبيعة كدليل عن الشعائر وتأصيل لها . وعلى أحسن الأحوال تكون الفرائض نواغلاً . يكفي شكر المنعم عليها نظراً لغناء الرب عن خلقه . من شاء قام بها ، ومن شاء لم يقم ، والامر متترك لاختيار الإنسان وحريته^(١٠٦) .

(١٠٦) عند أحمد بن إدريس بن مانوش متى صارت التوبة إلى البهيمية ارتفعت التكاليف ، ومتن صارت التوبة إلى رتبة النبوة والملك ارتفعت التكاليف وصارت التوبتان عالم الجزاء ، الملل ح ١ من ٩٣ ، أما العذافرة أصحاب بن أبي العذافر فقد وضع كتاب دماه « الحانية السادسة » دفع فيه برفع الشريعة ، الفرق ص ٢٦٤ ، أما الإماماعليلية فانهم يصلون الخمس ويظهرون التنسك والتائه والتهجد والورع . ولهم سجادات وصفرة في الوجوه وعمش في أعينهم من طول البكاء والتأوه على المقتول بكربلاء الحسين ورهطه ، ويدفعون زకاتهم ومعوناتهم إلى أثرتهم ويتحنّون بالحساء ، ويلبسون خواتهم في أيامائهم ، ويشربون قمحهم وأيديهم كما تصنع اليهود ، ويتحلّون بالتعمال الصفر ، وينوحون على الحسين ، ويذكرون على جنائزهم خمساً ، ويأمرون بزيارة قبور السادة ، ويعتقدون بالعدل والتوجيد والوعيد واجحاط الحسنات مع السيئات ، التربية ص ٣٢ ، وقد تأولت الباطنية أصول الدين على الشرك ، واحتالات لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفعها أو إلى مثل أحكام المجروس ، أبطلوا الشرائع ، الفرق ص ٢٩٦ . قال القيروانى من رأه الداعى مائلاً على العبادات حملة على الزهد والعبادـة ثم سالة عن معانيها وعلـل الفرائض وشكـكه فيها . والربط تعليق نفس المدعو بطلب تأويل أركان الشريعة فاما أن يعقل فهم تأولـها على وجه يؤدى إلى رفعـها وأما يبقى على الشكـ والحيرةـ فيها . فالتأولـ يؤدى إلى الرفعـ ، الفرق ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، مقصـودـ الباطـنيةـ ابطـالـ الشـريـعـةـ ، الـاعـتقـادـاتـ صـ ٧٦ـ ، رفعـ التـكـالـيفـ واـضـحـالـ السـيـنـ والـشـرـائـعـ ، المـللـ حـ ٢ـ صـ ١٤٩ـ . وتسـأـلـ البـاطـنـيةـ : لمـ صـارـتـ صـلاـةـ

وقد يكون العمل هو الطريق الى النظر وليس العكس فالعمل وسيلة والنظر غاية . ويتجه النظر نحو شخص الله ولا يكون أساساً للعمل ، فالعمل أساس النظر . ويصل الامر الى رفع الإنسان الى رتبة أعلى من الإنسانية ، أعلى من الملائكة والأنبياء والصالحين والمقربين . فالخلل في العمل اما أن يهبط بالانسان الى مستوى البهيمية وأما ان يرفعه الى مستوى الملائكة . الإنسان وسط بين الحيوان والملائكة وحركة بين اتجاهي الخفشن والرفع ، السفل والعلو ، الادنى والاعلى . في هذه الحالة تسقط التكاليف . ويصبح الله مطيناً للعبد وليس العبد مطيناً لله لأن للعبد الاولوية في الفعل على فعل الله . وكلما زاد فعل الإنسان قويت رؤيته لله ، فالملاك يرى قدر الاعمال . والله يفرح بفعال عباده وبعثهم ببعدهم عنه . فالملاك معبد بعبادة الناس له ولم يكن كذلك قبل خلقه لهم . فوجود المعبد مشروط بوجود العبادين وبعبادتهم له . وإن لم تسقط الشرائع فإنها تتحول من كم الى كيف ، وترتبط بالحالة الشعورية للإنسان وتختلف باختلاف الأفراد ومراتبهم الشعورية . من وصل الى مرتبة المعرفة سقطت عنه الشرائع . فبين الحبيب

الصحيح ركعتين والظاهر أربعين والمغرب ثلاثاً ؟ وفي كل ركعة رکوع واحد وسجدتان . والوضوء على أربعة والتيمم على عضوين ؟ والغسل من المني وهو ظاهر على عكس البول مع نجاسته ؟ واعادة **الحائض** الصيام دون الصلاة ؟ وعقوبة السرقة قطع اليد والزاني الجلد دون قطع الفرج . فإذا سأله الغر التأويل قالوا علمها عند أماناً والمأذون له في كشف أسرارنا فيعتقد أن المراد بالظاهر غير الباطن فيخرج عن العمل بأحكام الشريعة . فإذا اعتاد ترك العبادة واستحل المحرمات كشفووا له التنفخ وقالوا : لو كان لنا الله قدّيم غنى عن كل شيء لم يكن له فائدة في رکوع العباد وسجودهم ولا في طوافهم حول بيت من حجر ، ولا في سعي بين جبلين فينسليخ عن التوحيد ، ويصيير زنديقا ، الفرق من ٣٠٦ - ٣٠٧ ، اكفرت أهل السنة الباطنية لقولهم بسقوط الحج ولهم يكروهم لاسقط العمرة لاختلاف الامة في وجوبها ، الفرق من ٣٤٦ ، عند القرامطة (الرافضة) الصلاة والزكاة والصيام والحاج ، وكل الفرائض نافلة لا فرض . وإنها هو شكر المنعم هو الفرض . ولا يحتاج الرب الى عبادة خلقه ، من شاء فعل ومن شاء لم يفعل ، والاختيار لهم ، القنبيه ص ٢٠

والحبيب لا يوجد حجاب أو قانون(١٠٧) . والحقيقة أن استفاض الشرائع ليس أثرا من الديانات الخارجية ، مانوية أو غيرها بل تعبير عن الكفر بكل الشرائع الأرضية التي وحدت بينها وبين الشرائع السماوية ظلماً وعدواناً من أجل تقويض النظم القائمة واقامة شرعية أخرى تأخذ حقوق المضطهدين .

ج - اباحة المحرمات • واباحة المحرمات نتيجة طبيعية للكفر بالشائع والقوانين واستفاضة التكاليف التي استعملتها السلطة اللاشرعية

(١٠٧) حكاية قوم من الناسك . يرى الله في الدنيا على قدر الاعمال . فمن كان يعمله أحسن يرى معبوده أحسن ، مقالات ج ١ ص ٣١٩ ، العبادة تبلغ بهم أن يروا الله ، ويأكلوا من ثمار الجنة ، إلى أن يكونوا أفضل من النبيين والملائكة والمقربين ، مقالات ج ١ ص ٣١٩ ، قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الانبياء ومن الملائكة وأن من عرف الله حق معرفته فقد سقطت عنهم الاعمال والشائع ، الملل ج ٢ ص ٨ ، تبلغ بالنساك العبادة منزلة تزول عنهم العبادات وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم . وعند الصوفية من عرف الله سقطت عنه الشرائع وذلك مثل أبو سعيد أبو الخير ، يلبس الصوف مرة ، والحرير المحرم على الرجال مرة ، ويصلى في اليوم الف ركعة مرّة ولا يصلى فريضة ولا نافلة مرّة أخرى ، الفصل ج ٥ ص ٢٩ ، والمباحية من الصوفية قوم يحفظون طاعات لا أصل لها وتلبيات في الحقيقة . يدعون محبة الله ، وليس لهم نصيب من شيء عن الحقائق بل يخالفون الشريعة ، ويقولون أن الحبيب رفع عنه التكليف ، وهو الاشر من الطوائف وهم على الحقيقة على دين مزدك ، اعتقادات من ٧٤ ، وإذا أبلغ بعض المباحثين غاية المحبة ، وصفا قلبها ، واختيار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهى ، ولا يدخله الله إلى النار بارتكاب الكبائر ويهبهم إلى أن تسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، تكون عبادتهم التفكير ، التفتازاني ص ١٤٨ ، الخيالي ص ١٤٨ . وكان في الصوفية رجل يعرف باسم ابن شعيب يزعم أن الله يسر ويفرح بطاعة أوليائه ويغتم ويحزن إذا عصوه . وحكي عن رجل كان يعرف بأبي شعيب أن الباري يسر بطاعة أوليائه وينتفع بها وبأنابتهم ويلحقه العجز بمعاصيهم ، مقالات ج ١ ص ٣١٩ ، وقد سمي أبو على الجبائى الله طيئاً للعبد اذا فعل مراد العبد ، الفرق من ١٨٣ ، ويقول محمد بن كرام « إن الله لم يزل معبوداً ، ولم يكن في الازل معبود العابدين ، وإنما صار معبود العابدين عند وجود العابدين وعبادتهم له » ، الفرق ص ٢١٩ .

القائمة لتكبيل المعارضة وفرض الطاعة بالقوية . واباحة المحرمات اكثـر دلالة من تحريم الحلال ، فالتحرر من القانون احدى وسائل التحرر من المجتمع . وتمثل اباحة المحرمات في ميدانين ، الطعام والنکاح . ففي الطعام اباحة الميـنة والدم ولحم الخنزير والخمر ، وفي النکاح ابـاحة الزنى واللوـاط والـمتعة الحرام . ويهدف ذلك كلـه إلى اطلاق قوىـة الطبيعة الحـبـيسـة تحت القـهر ، وـتـقوـيـةـ المـجـتمـعـاتـ السـرـيـةـ وـالـروـابـطـ المشـترـكـةـ حيث يـشـيعـ كلـ شـئـ النـسـاءـ وـالـأـمـوـالـ . وـالمـيـسرـ أـيـضاـ مـبـاحـ خـدـدـ قـوـانـينـ السـلـطـةـ نـقـضـاـلـهـاـ وـاعـلـانـاـ أـمـامـ النـفـسـ عنـ عـدـمـ الـاعـتـارـافـ بـشـرـعـيـتهاـ . ثـمـ تـأـخـذـ النـفـسـ شـرـعـيـتهاـ مـنـ ذـائـتهاـ وـتـصـبـحـ أـفـعـالـهاـ مـقـيـاسـ شـرـعـيـتهاـ فـتـبـيـعـ كـلـ شـئـ ، رـدـ فـعـلـ عـلـىـ القـهـرـ . وـانـ التـحـرـرـ فـيـ الـقـهـرـ الـاجـتمـاعـيـ يـبـدـأـ مـنـ التـحـرـرـ مـنـ القـهـرـ الفـرـديـ . وـانـ التـحـرـرـ مـنـ القـانـونـ شـرـطـ لـلـتـحـرـرـ مـنـ السـلـطـةـ . انـ التـحـرـرـ مـنـ الـخـارـجـ لاـ يـتـمـ الاـ بـعـدـ التـحـرـرـ مـنـ الدـاخـلـ . بلـ جـهـادـ الـاعدـاءـ لـاـ بـعـدـ جـهـادـ النـفـسـ ، يـلـيهـ جـهـادـ الغـاصـبـينـ . انـ انـكـارـ الذـاتـ يـولـدـ رـدـ فـعـلـ عـكـسـ وـهـوـ اـثـبـاتـ الذـاتـ ، كـمـاـ يـولـدـ التـحـرـيمـ الـابـاحـةـ . وـبـالـتـالـىـ يـصـبـحـ الـإـنـسـانـ أـوـلـىـ بـاـبـنـتـهـ الـحـسـنـاءـ وـاـخـتـهـ الـهـيـاءـ . وـاـذـاـ مـاـ أـسـتـنـدـ التـحـرـيمـ إـلـىـ التـخـوـيفـ بـالـمـجـهـولـ وـالـإـيمـانـ بـالـلـامـعـقـولـ قـامـتـ الـابـاحـةـ عـلـىـ التـحـرـرـ مـنـ هـذـاـ خـوـفـ مـنـ الـمـجـهـولـ وـعـلـىـ عـقـلـ كـلـ شـئـ مـادـيـ خـارـجـ الـعـالـمـ . فـطـلـماـ اـسـتـعـمـلـ الغـيـبـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ النـاسـ ، وـبـالـتـالـىـ يـكـوـنـ انـكـارـ الغـيـبـ مـقـدـمـةـ لـتـحـرـيرـهـ . كـمـاـ انـ كـراـهـيـةـ الـجـمـتمـعـ الغـاصـبـ تـؤـدـيـ إـلـىـ التـحـرـيمـ مـنـ الرـوـاجـ مـنـهـ . فـلاـ يـتـمـ زـوـاجـ الاـ مـنـ دـاـخـلـ الـجـمـتمـعـ الـمـضـطـهـدـ ، زـوـاجـ الـاقـرـبـاءـ ، دـاـخـلـ مـجـتمـعـ الـإـيمـانـ فـيـ مـواجهـةـ مـجـتمـعـ الـكـفـرـ . الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـكـحـ الاـ مـؤـمـنـةـ ، وـالـكـافـرـ لـاـ يـنـكـحـ الاـ كـافـرـةـ . وـلـمـ كـانـتـ الـأـثـرـةـ وـالـأـنـانـيـةـ مـنـ صـفـاتـ الـغـيـرـ فـانـ الشـيـوعـ يـكـوـنـ مـنـ مـمارـسـاتـ الـاـنـاـ . وـبـالـتـالـىـ تـنـشـأـ الـجـمـتمـعـاتـ الـمـفـلـقـةـ الـتـىـ يـبـاحـ فـيـهاـ الـجـنـسـ وـيـصـبـحـ عـلـىـ الـمـشـاعـ عـنـادـاـ ضـدـ مـجـتمـعـ الـكـفـرـ وـالـاستـثـارـ عـنـدـمـاـ يـسـتـحـوذـ الـرـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـ يـمـتـلـكـهـ لـنـفـسـهـ وـيـمـنـعـهـ غـيـرـهـ . تـرـيدـ الـجـمـاعـاتـ الـمـضـطـهـدـةـ الـغـيـابـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـإـلـيـمـ وـتـعـيـشـ فـيـ عـالـمـ الـقـمـنـىـ وـالـأـحـلـامـ فـتـسـقـطـ الـحـدـودـ رـمـزـ الـقـهـرـ وـالـتـىـ يـقـومـ الـإـمـامـ الـفـاصـبـ بـتـطـبـيقـهـ ، وـتـدـعـوـ إـلـىـ السـكـرـ وـالـشـرـابـ مـعـارـضـةـ لـهـ وـرـفـضـاـ لـقـانـونـهـ كـمـاـ تـفـعـلـ جـمـاعـاتـ الصـوـغـيـةـ . غـلاـ

فرق بين الهجرة الى الداخل والهجرة الى الخارج ، بين الفرار الى الله والفرار من الله !) لذلك قد تباح المحرمات من جماعات الصوفية

(١٠٨) هذا هو موقف غلاة الروافض من البيانية والمغيرة والجناحية والمنصورية والخطابية والحلولية . فبعد أن أسلقو الفرائض أباحوا المحرمات ، الفرق من ٢٣ ، استحلت المنصورية النساء والمحارم . وأحل المنصور ذلك لاصحابه وقال ان الميتة والدم ولحم الخنزير والميسر وغير ذلك من المحارم حلال ، مقالات ج ١ ص ٧٤ - ٧٨ ، كما استحلت الجناحية الخمر والميتة والزنبي واللواط وسائر المحرمات ، الفرق من ٢٣٦ - ٢٤٧ ، استحلت الخطابية الخمر والزنا وسائر المحرمات ، وتركوا الصلاة والفرائض ، وتسمى العمورية ، الملل ج ٢ ص ١٢٥ ، أباحت الرافضة اللواط ونكاح الابنة والاحمق والزنا وشرب الخمر وكل قاذورة ليس لهم شريعة ولا دين ، التنبية من ٣٢ ، أباحوا الزنا واللواط ، اعتقادات من ٥٨ ، وقد استباحت الحلولية (الحزمية) المحرمات ، وأسقطت المفروضات ، الفرق من ٢٥٤ - ٢٥٦ ، وأصحاب الاباحة من الحزمية صنفان : صنف كانوا قبل الاسلام كالمزدكية استباحوا المحرمات ، وقالوا أن الناس شركاء في الاموال والنساء ، ودانوا بترك الفرائض ، فالذين معرفة الامام فقط ، الملل ج من ٨٠ ، أما الحليمانية الحلولية انصار حلمان الدمشقي (أصله من فارس ومنشأه في حلب ويدعوه في دمشق) فقد قالوا بالاباحة ، من عرف الله على الوصف الذي يعتقد زال الخطر والتحريم واستباح كل ما يستدنه ويستهيه ، الفرق من ٢٥٩ ، ومن الخرمدينية البابكية استباحوا المحرمات ، وقتلوا الكثير من المسلمين . في جبلهم ليلة عيد لهم يجتمعون فيها على الخمر والشرب ، وتختلط فيها الرجال والنساء على تقدير من عزيز ، سرجمهم ونيرانهم احتضن فيها الرجال والنساء على تقدير من عزيز ، لا يصلون في السر ، ولا يصومون رمضان ولا يزورون جهاد الكفر ، الفرق من ٢٦٦ - ٢٦٩ ، وأباحت الباطنية نكاح البنات والأخوات وشرب الخمر وجميع المذاх . سنوا اللواط ، وأوجبوا قتل الغلام الذي يتمتع عن الفجور به ، الفرق من ٢٨٦ ، قال القيرواني في رسالته أن العاقل أحق بأخته أو بابنته الحسناء من الأجنبية . لقد حرم عليهم أصحابهم الطيبات وحوفهم بقائب لا يعقل وهو الله ، وأخبرهم بما لا يرونها منبعث والحساب والجنة والنار حتى استبعدهم بذلك عاجلا . . . وهذه هي مذاهب الدهرية واستباحة المحرمات وترك العبادات ، الفرق من ٢٩٧ - ٢٩٨ ، بن رأه الداعي ذا مجون وخلاعة قال له ان العبادة بله ومحماقة والقطنة في نيل الذات . ومن رأه شاكرا في دينه أو في المعاد والشواب والعقاب صرخ له بنفي ذلك وحمله على استباحة المحرمات حتى يعتقد أن المراد بالظواهر والدين غير مقتضها في اللغة ، وهان عليه بذلك =

قدر اباحتها من جماعات الاضطهاد . فبقدر ما تعيش جماعة الاضطهاد تحت القهر الاجتماعي تعيش جماعة الصوفية تحت القهر النفسي ، كلاهما جماعتاً معارضة ، عاجزتان عن المقاومة . وكلاهما يتحدا بالحق عن طريق تمثيله وتجسده . تبدأ جماعة الصوفية بالزهد ، بالرياضة والمجاهدة حتى تصل إلى حالة الفناء حيث تسقط التكاليف وتباح المحرمات . فإذا ما شافه الروحانيون الله ورأوه ، وعاشوا في الجنان قبل الاوان وجماعوا الحور العين ، على الارائك متكئين يسعى اليهم الولدان المخلدون بأصناف الطعام والشراب فما وجه التحريم وكل شيء قد تمت اباحتة ولم يعد هناك ستار ولا حجاب بين الحبيب والحبيب ؟ وعلاقة الخلة ، علاقة الخليل بالخليلة ، ليست علاقة قانون وتحريم بل علاقة

ارتکاب المحظورات وترك العبادات ، الفرق ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، وتبيّع القرامطة (الرافضة) شرب الخمور والمنكر والملاهي وسائر ما يفعله العصاة ، شهوات ان شاء فعلها وان شاء تركها ، ليس فيها وعيٍ ولا وعد مثل المنانية وقولهم في النور ، التنبيه ص ٢٢ ، ومن قال من القرامطة والدليل بهذا القول مؤمن ونساؤهم مؤمنات حقنوا الدماء والأموال ، ومن خالفهم كافر ومشرك جلال الدم وأمثاله والسببي . يسمى بعضهم ببعض المؤمنين المؤمنات . نساء بعضهم لبعض حلال وأولادهم وأبدانهم مباحة في بعضهم البعض لا تحظر بينهم ولا منع . لو طلب رجل امرأة نفسها او من رجل او من غلام فامتنع عليه فهو كافر خارج عن الشريعة . وإذا مكنه من نفسه فهو مؤمن مواف فاضل . والمفعول به من الرجال والنساء أفضلي عندهم من الفاعل يقوم الواحد منهم من فوق المرأة التي لها زوج وليس زوج بمحرم ويقول لها : طوبى يا مؤمنة . وهكذا يقول للرجل او الغلام اذا امكنه من نفسه . وكذلك اموالهم وأملاكهم لا يحظرنها من بعض على بعض . مباحة بينهم شرب الخمور والمنكر والملاهي وسائر ما يفعله العصاة شهوات ان شاء فعلها وان شاء تركها ليس فيها وعد ولا ثواب ، التنبيه ص ٢١ - ٢٢ ، وعند بعض البهيسية السكر من كل شراب حلال موضوع لم سكر منه . وكل ما كان السكر من ترك الصلاة او شتم الله فهو موضوع لا حد فيه ولا حكم ، ولا يكفر بشيء ما داموا في سكرهم . الشراب خلل الاصل ، ولم يأت فيه شيء من التحريم لا في قليله ولا في كثيره ، مقالات ج ١ ص ١٨١ ، الفرق ص ١٠٩ ، وعند العوفية البهيسية السكر كفر ولكن لا يشهد بذلك حتى يأتي مع غيره كترك الصلاة ، مقالات ج ١ ص ١٨٢ .

اتحاد واباحة (١٠٩) . من هذا التصور للعالم ينبع نظام وتخرج من هذه العقيدة شريعة تقوم على الغسق الفروق ما دام التصور يقوم على الوحدة ؟ وحدة الانسان والله ، وحدة الروح والطبيعة ، وحدة الحياة والموت وتمحي الفروق أيضا بين الحلال والحرام وتنتهي درجات الوجود . وقد تنشأ الاباحة من حب الدنيا والالتاذ بتعيمها احساسا بالطبيعة وشبعا لرغباتها . هكذا نشا آدم في البداية . فميراثه بين أولاده بالسوية . مساواة طبيعية ، فلماذا تحريم كل ذلك باسم الشريعة ثم الاتهام بالاباحة بالزندقة ؟ (١١٠) ؟

(١٠٩) هذا هو موقف الروحانية « الزنادقة » ! اذ تنظر أرواحهم الى ملائكة السموات ، وبها يعيانون الجنان ، ويجامعون الحور العين وتسرح في الجنة . وسموا المكرية لأنهم يتفكرون . فالتفكير غایتهم ومنتهاهم فيتذذبون بمخاطبة الله لهم ومصافحتهم ونظرهم اليه . ويتمتعون بجماعة الحور العين ومناكحة الابكار على الارائك متكئين . يسعى عليهم الولدان المخلدون بأصناف الطعام والشراب والشمار ، التنبية ص ٩٣ — ٩٤ ، وعند الروحانية ، يقلب حب الله على قلوبهم وأهواهم ورادتهم حتى يكون حبه أغلب الاشياء عليهم ، فإذا حدث ذلك كانوا عنده بهذه المنزلة ووقدت عليهم الخلة من الله فجعل لهم السرقة والزنا وشرب الخمر والفواحش كلها على وجه الخلة التي بينهم وبين الله لا على وجه الحلال ولكن على وجه الخلة كما يحل للخليل الاخذ من مال خليله بغير اذنه . منهم رياح وكليب ، التنبية ص ٩٤ ، ينبعى للعباد ان يدخلوا في مضمار الميدان حتى يصلغوا الى غاية السبقه من تضمير أنفسهم وحملها على المکروه فإذا بلغت الغاية أعطى نفسه كل ما تشتته وتنمی وان اكل الطيبات كأكل الاراذلة من الاطعمه وكان الصبر والخبيص عنده بمنزلة ، وكان العسل والخل عنده بمنزلة ، فإذا كان كذلك فقد بلغ غاية السبقه ويسقط عنه تضمير الميدان واتبع نفسه ما اشتهرت ومنهم ابن حيان ، التنبية ص ٩٤ — ٩٥ .

(١١٠) ترى المزدكية (الزنادقة) أن الله خلق الدنيا خلقا واحدا وخلق لها خلقا واحدا وهم آدم وليه أن يأكل من طعامها ويشرب من شرابها ويلايه بذلك زناها وينكح نساعها . فلما مات آدم جعلها ميراثا بين ولده بالسوية ليس لأحد فضل في مال ولا أهل . فمن قدر على ما في أيدي الناس وتناول نساعهم بسرعة أو مكر أو خلابة أو يمعنى من المعنى فهو له مباح سائغ وفضول ما في أيدي ذوى الفضل محرم عليهم حتى يصيير بالسوية بين العباد سواء . وسموا مزدكية لأنه ظهر في زمان الاكasaة رجل يقال له مزدك ، التنبية ص ٩٢ .

وعلى عكس اباحة كل شيء ياتى تحرير كل شيء ، وكلاهما واحد تحليل المحرمات أو تحرير المخلات نكالية في القانون ، في واسعه او القائمين عليه . وقد ينتقل الامر من الاباحة الى التحرير او من التحرير الى الاباحة في جدل دائري يعبر عن الرغبة في كسر القانون والتحرر منه . فالحلال المطلق والحرام المطلق كلاهما بديلان يتناوبان ولا وسيلة بينهما . البعد عن الدنيا من أجل الاقبال عليها ، والاقبال على الدنيا من أجل البعد عنها ، والطرفان يلتقيان . هل التمتع بالدنيا تعويض عن فقدها ولا حيلة للمقهور الا الانغماس في اللذات ، الخمور والننساء؟ هل الزهد في الدنيا تعويض عن الهزيمة فيها ، وترك ارادى لما حرم منها بغية الحصول على اعظم منها في النهاية ؟ وإذا ما تكالبت السلطة على الدنيا فان المعارضة تتركها لهم ، وإذا ما قمعت بمثل الظهر فيها فان مجتمع الاضطهاد يقلبهما عليهم تعبيرا عن القدرة على الصمود والتحكم في الارادة ، وترفعا على الخصوم(١١١) . ويظهر جدل التحليل والتحرر في قوانين الطعام . وكل ما تحله السلطة تحرمه المعارضة ، وكل ما تحرمه السلطة تحله المعارضة . والتمايز في قوانين الطعام اثبت للخصوصية وتمايز عن الجماعة كما هو الحال عند اليهود . ويتدخل المقدس مع الدنيوى ، ويتجول الطعام الى محرم او مقدس اذا ما ارتبط

(١١١) عند العبدية « الزنادقة » الدنيا كلها حرام ، لا يحل الاخذ منها الا القوت من حيث ذهب ائمة العدل ، ولا تحل الدنيا الا بامام عادل والا فهى حرام ، ومعاملة اهلها حرام . فحل لك ان تأخذ من القوت من الحرام من حيث كان ، التنبية من ٩٣ ، ان ترك الدنيا واشتغال القلوب تعظيم للدنيا ومحبة لها ولما عظمت الدنيا عندهم تركوا طيب طعامها ولذذ شرابها . وكان من اهانتها مؤاتاة الشهوات عن اعتراضها حتى لا يشتعل القلب بذكرها ويعظم عنده ما ترك منها ، ومنهم رباح وكلب ، التنبية من ٩٥ ، الزهد في الدنيا زهد في الحرام والحلال مباح من اطباب الطعام وغرائب الالوان وكفاية الخدم ولبن الرياش وسعة المنازل ووطأة المهد ، وتشييد القصور ، وكفاية الحاجات ، وترك الطلبات ، وقطن الاوطان . والاغنياء افضل منزلة عند الله من الفقراء لما اعطوا من فضل اموالهم وغضول من نوائب حقوقهم ، وادرکوا مذهبى رغباتهم ! التنبية ص ٩٥ .

بشخص الامام الشهيد امعانا في الاغلاق وتعذيب الذات والتشدد في محاسبة النفس اذا ما استحال تغيير الواقع او استعدادا لمرحلة قادمة . وبينما يحرم البعض الماء بفلاة من الأرض لو وقعت فيه قطرة خمر ، يحل البعض الآخر الخمر نبيذ التمر لأن علة السكر غائبة فيه ، الضد يولد الضد ، اما تحريم الخمر كله في الجرار او تحريم قطرة منه من مياه البحر ! يؤدي التطرف الى عدم السوية في العالم والانتقال من طرف الى طرف ، والضدان يجتمعان ، اليأس من العالم او احتضانه ، الابتعاد عنه رغبة في التطهر منه او الاقتراف منه والاتحاد به) ١١٢(. الحلال والحرام اذن في النهاية موقف اجتماعي صرف ، قانون لثبت النظام الاجتماعي او زعزعته ، مجرد وظيفة اجتماعية طبقا لغاية الجماعة .

د - ايقاف الحدود + بعد اباحة المحرمات تسقط الحدود بالتبعية .

(١١٢) بينما حل أبو عفار وبعض المعتزلة شحوم الخنزير ودماغه ، الفصل ج ٢ ص ١٠٨ ، ج ٥ ص ٣٩ ، الملل ج ٢ ص ١٠٨ ، فقد حرمت الخطابية صيد البحر الذي أحله الله ما لم يكن عليه قشر واتبعوا في ذلك اليهود . كما حرمت الباباوية بالأندلس طعام أهل الكتاب وأكل تضييب التيس والثور والكبش وأكل السمك حتى يذبح ، الفصل ج ٥ ص ٣٠ ، وحرم أحمد بن ادريس بن على بن أبي طالب أكل شيء من الثمار بل أصله ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ ، وحرم عبد الواحد بن يزيد أكل الثوم والبصل لانه حرام على الانسان أن يقرب المسجد اذا أكلها ، مقالات ج ١ ص ٣١٨ ، الاصول ص ٣٣٩ ، كما حرم البعض (اكرم) أكل الكرنب لأن به دم الحسين ! الفصل ج ٥ ص ٣٠ ، عند الصوفية البهيسية لو وقعت قطرة خمر في جب ماء بفلاة من الأرض فان كان من خطر على ذلك الجب فشرب منه وهو لا يدرى ما وقع فيه كافر بالله الا ان الله يوفق المؤمنين لاجتنابه ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، ويحل بعض الباباوية الاشربة التي يسكر كثيرها ، مقالات ج ١ ص ١٧٥ ، ولما أهل السنة فلا تخرم نبيذ التمر ، النسفيية ص ١٤٧ ، وهو أن ينذر تبر وزيسب في الماء فيجعل في أناء من الخزف فيحدث فيه القرع كما للمفتاع ، نهى عن ذلك في بدء الاسلام لما كانت في الجرار او في الفخور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد أهل السنة والجماعة خلافا للروايات . أما اذا اشتاد فصار مسکرا فهو حرام قليله وكثيره ، التفتازاني ص ١٤٧ ، حرم بعض الراهنۃ صيد البحر الذي أحله الله ما لم يكن عليه قشر كاليهود ، التنبيه ص ١٦٣ .

ذلك حد عقاب على مخصوصية ، والمعاصي نفسها لم يعد لها وجود — واسقاط الحدود تعنى التحرر من قيد السلطة وشرع مجتمع القهر كمقدمة للتحرر السياسي ما يسقط حد شارب الخمر حتى ينسى أزمه ويتجاوز هزيمته ويقاوم عقاب القهر باسقاط قانونه وعدم تطبيقه بالرغم من الاتيان بالانسحاب الذى تقع تحت طائلة القانون . خاصة ولو كان القانون نفسه نقلة ضعف في فقه السلطة الذى لم تجتمع عليه المدارس الفقهية وما زال موضوع خلاف . والعجيب أن التشدد السياسى مع السلطة يؤدى إلى لين أخلاقي مع النفس ، وكأن الكفر بالعالم يولد طبيعيا إيمانا بالذات^(١١٣) كما يسقط حد الرجم رفضا لتقييد حرية الإنسان الجنسية مرتين ، مرة بينه وبين نفسه ، ومرة بينه وبين الإمام المفترض المطبق للحد . والكتبت السياسية يولد حرية جنسية . فالاضغط من الخارج إلى الداخل يتحول إلى تحرر الداخل إلى الداخل . أما الإمام العادل فله الحق في تطبيق الحد . فهو قادر على التمييز بين الإيمان

(١١٣) عند الخوارج إذا سكر الإنسان فلا حد عليه . يشهد بعضهم على بعض في ذلك بالشريك وكفروا من خالفهم ، التنبية ص ١٨٠ ، كما تذكر النجدات حد الخمر وخالفهم أهل السنة لذلك ، الفرق ص ٨٩ ، ص ٣٢٧ ، وعند البهيسية كل شراب حلال الأصل عن سكر من كل ما كان منه السكر . من ترك الصلاة والشتم لله ليس فيه حد ولا كفر ما دام في سكره ، الملل ج ٢ ص ٤٢ ، السكر كفر إذا كان معه غيره من ترك الصلاة وغيره ، الفرق ص ١٠٩ ، كل ما ليس فيه حد يرفع إلى الإمام مغفور . إذا كان السكر من شراب حلال فلا مأخذة ، الملل ج ٥ ص ٤١ — ٤٢ ، المواقف ص ٤٢٤ ، إذا سكر فلا حد عليه ، التنبية ص ١٨٠ ، وأما أبو هاشم فمع افراطه في الوعيد كان مصرا على شرب الخمر وقيل أنه مات في سكره ، الفرق ص ١٩١ ، وعند النظام أن اجماع الصحابة على حد شارب الخمر خطأ إذ المعتبر في الحد النص والتوقيف ، الملل ج ١ ص ٨٩ — ٩٠ ، وكذلك عند جعفر بن المبشر اجماع الصحابة على ضرب شارب الخير حد وقع خطأ لأنهم أجمعوا عليه برأيهم فشارك ببدعته نجدات الخوارج في انكارها حد الخمر . وقد أجمع الفقهاء على تكثير من أنكر الخمر . إنما الخلاف في حد شارب النبيذ إذا لم يسكر منه . فاما إذا سكر منه فعليه الحد عند فريق من أهل الرأى والحديث ، الفرق ص ١٦٨ ، الإنتحصار ص ٨٢ .

والكفر . وهو المدافع عن الشرعية والمنصب لها . يطبق الحد من السلطة الشرعية ويوقف من السلطة اللاشرعية ، حакمية الله في مواجهة حاكمية البشر(١١٤) . وقد يقام حد القذف على قاذف المحسنات من النساء ولا يقام على قاذف الرجل المحسن فالقذف الاول أشد وأقصى من الثاني ، المرأة عورة اكثر من الرجل وهو ما يميز رؤية المجتمع المغلق(١١٥) . وعلى الضد من ذلك يقام حد السرقة في الكثير وفي القليل ، في الحرث وفي غير الحرث كوسيلة لاحكام الانضباط في المجتمع المغلق(١١٦) . يقابل اذن مجتمع الاضطهاد السرى مجتمع الفبلة بالتسبيب الخلقى وقد يقابل مجتمع الاضطهاد العلنى مجتمع الفبلة بالانضباط الاجتماعى(١١٧) . وأخيرا لا ترد الامانات الى اهلها بل تخسر الامانة نظرا لعدم ولاء مجتمع الاضطهاد

(١٤) أنكرت الإزارة حد الرجم ، مقالات ج ١ ص ١٦٢ ، الملل ج ٢ ص ٣٣ ، والصفيرية لم تسقط الرجم ، الملل ج ٢ ص ٥٦ ، ويکفرون الإزارة في ذلك ، الموقف من ٤٤ ، ويضلل أهل السنة الخوارج في انكارها الرجم ، الفرق من ٣٢٧ ، ص ٣٤٦ ، عند بعض البهيسية من واقع زنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد ، مقالات ج ١ ص ١٨١ ، ووافقوهم بعض المصفيرية ، مقالات ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، الموقف من ٤٤ ، عند الإباضية من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتب فان تاب والا قتل ، مقالات ج ١ ص ١٧٣ ، الفرق من ١٠٧ ، الفصل ج ١ ص ٣٠ ، ج ٢ ص ١٠٨ ، مقالات ج ١ ص ١٨١ ، ج ٢ ص ١٠٨ .

(١١٥) لم تقم الاذارقة الحد على قاذف الرجل المحسن وأقاموه على
قاذف المحسنات من النساء ، الفرق ص ٨٤ ، المواقف ص ٤٢٤ ، الفصل
ج ٥ ص ٣ ، مقالات ج ١ ص ١٦٢ .

(١١٦) قطع الخوارج يد السارق في القليل وفي الكثير ولم يعتبروا في السرقة نصاباً ، الفرق ص ٨٤ ، المواقف ص ٤٢٤ ، الفصل ج ٥ ص ٣٠ ، تضليل الخوارج في قطع يد السارق في الكثير والقليل من الحرز وغير الحرز ، الفرق ص ٣٢٧ ، ص ٣٤٦ .

(١١٧) جماعة الاشتراكية هم الشيعة والعلني الخارجى هم
الخوارج والعلنى الداخلى هم المعتزلة . وهى الفرق الثلاث التى لكل منها
فقه متميز انظر الخاتمة : من الفرق العقائدية الى الوحدة الوطنية
ثلاثاً : هل هناك تكثير شرعى عملى ؟ ٢ — فرق الامة ٣ — فرق المعارضة
٤ — فرقة السلطان .

مجتمع الغاية . وقد يكون لذلك رصيد في الديانات السابقة في الاخلاق اليهودية التي تتبع لنفسها أخذ كل شيء وفعل كل شيء ضد الآخر فليس عليهم في الاميين سبيل (١١٨) .

هـ - تأويل العبادات ، فإذا لم تزنه الاحكام او سقط التكاليف او تباح المحرمات او توقف الحدود تؤول العبادات والمعاملات بحيث تكون أكثر انساقاً مع الظروف النفسية والوضع الاجتماعية لمجتمع الأضطهاد في «واجهة» مجتمع الغلبة . التأويل ليس استنباطاً موضوعياً لحكم من الآية بل هو وضوء الخاص الانفعالي فيها لا يجاد مبرر لها ، وهو موقف هو وليس نموذجاً عاماً لل فعل الانساني كما هو الحال في أسباب النزول . التأويل اذن هو ايجاد الوقائع داخل الآية حسب الهوى . والهوى ليس فردوساً فقط بل هو تعبير عن موقف نفسى اجتماعى سواء لمجتمع الأضطهاد او مجتمع الغلبة . يتوجه نحو الاعمق ، ويكشف أبعاد الذهن فيصبح مبرراً للموضع النفسي والاجتماعي للتأويل . وكما تؤول الاحكام إلى اشخاص وأ��وان تؤول الفرائض مثل الطهارة والصلوة والزكاة والحج بين الشدة واللين ، الشدة زيادة في التعصب والتسلب تهدىء النفس وتاكيداً لصلةيتها في مجتمع مغلق في حاجة إلى تماستك داخلي في «واجهة» مجتمع القهر ، واللين رفقاً مع النفس وتسامحاً معهَا في عالم من القهر والظلم والطغيان حتى تستريح النفس وتنعم بحريةتها الداخلية ان استحالت ممارسة حريتها في الخارج . فالوضوء قد يكون غير واجب اذا تم بمساء منصوب أسوة بعدم جواز الصلاة في الدار المقدسة . فالتعصب رؤية تحدد العبادات من خلالها لانه هو البنية النفسية والاجتماعية ل المجتمع المضطهود الذي تم اختصار السلطة منه في مجتمع الغلبة والقهر . وقد يؤدي تأويل العبادات الى خلاتها معانيها وعللها ثم تحويل صورها وعاداتها ضياغة اشكالها خامضة في موضوعات صفرية جانبية بعد ان يستعصى التعرض لل موضوعات العامة التي أصبحت

(١١٨) استحدثوا الازارقة خفر الامانة امر الله بأدائها وقاتلوا : قوماً مشركون لا ينتهي ائمته اليهم ، استخلوا خفر الامانة ، مقالات ج ١ ص ١٦٢ .

حكرا على مجتمع القهر . يتعرضوعى الجماعة المضطهدة الى مقاييس
الموضوع هل هو النوم مع الحدث او النوم مضطجعا ؟ المسح بالماء
على ظهور الاقدام او أسفلها ... الخ . ويظهر التشدد في ضرورة
ال موضوع من قرقرة البطن كما يظهر اللين في الاستحمام في الآبار التي
تشرب منها ، اي الشرب من ماء الاستحمام ، وحدة الذات والموضوع
كما هو الحال في الترجسية . فاذا ما تم عقل الاحكام يمكن انكار
المسح على الخفين باعتبار أن المسح في أسفل الخفين وليس في أعلىهما
حتى يظهر تعسف احكام مجتمع القهر وشريعة الغلبة (١١٩) . أما بالنسبة
للصلة فإنه لا يجوز أيضا الصلاة في الدار المغصوبة لأن الفعل الواحد
لا يكون طاعة وعصيّة في الوقت نفسه ، وتحرير الأرض سابق
على طاعة الله فيها ، وذلك في مجتمع يعاني من الاغتصاب ، اغتصاب
الشرعية والاستيلاء على السلطة ، ولا فرق في ذلك بين العندو الخارجي

(١١٩) عند الجبائى الطهارة غير واجبة . واجابة على سؤال عن
الطهارة بماء مغصوبة قياسا على قوله وقول أبيه بأن الصلاة في الأرض
المغصوبة فاسدة فأجاب بأن الطهارة بالماء المغصوب صحيحة وفرق بينها
وبين الصلاة . الفرق ص ١٩٧ ، وعند النظام النوم لا ينقض الطهارة اذا
لم يكن معه حدث وليس كالنوم مضطجعا . والخلاف في النوم قاعدا
وراكما وساجدا الذي سامع فيه أبو حنيفة وأوجبه أصحاب الشافعى
قياسا ، الفرق ص ١٤٦ ، أما أهل قم الإمامية فإنهم يمسحون في الموضوع
بماء على ظهور أقدامهم وأسفلها ، التنبيه ص ٣٢ ، وأوجب عبد الواحد
بن يزيد وجوب الموضوع من قرقرة البطن ، مقالات ج ١ ص ٣١٨ ، الاصول
ص ٤٣٩ ، وبعض أبااضية الاندلس يستهونون وهم على الآبار التي يشربون
منها ، الفصل ج ٥ ص ٣ ، اختلفوا في المسح على الخفين . أثبته أكثر
أهل الاسلام وانكره الروافض والخوارج ، مقالات ج ١ ص ٣٢٣ ، ج ٢
ص ١٤٤ ، ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ، النسفية ص
١٤٧ ، التفتازاني ص ١٤٧ ويضلل أهل السنة الخوارج في انكارهم ذلك ،
الفرق ص ٣٢٧ ، ترك الخطابية المسح على الخفين خلافا للآخر والسنة ،
التنبيه ص ١٦٣ .

والعدو الداخلى (١٢٠) . كما يختلف الامر فيها أيضاً بين الالين والشدة . ففى الالين لا تجب اعادة الصلاة على من تركها متعيناً خاصة اذا كان قد فهم معناها وتحقق بالحكمة منها ووصل الى غايتها . ولماذا الاسراع والجرى الى الصلاة اذا حان وقتها فيتتحول الناس الى هرج ومرج وسباق وتزاحم ؟ ولماذا المشى الى الصلاة واختيار المساجد البعيدة سعياً في مزيد من الشواب وكأن الامر تجارة ومكسب ؟ قد تكفى الواجبات دون النواقل . والحد الادنى دون الحد الاعلى . يكفى الواجب دون المندوب ، والامتناع عن المحرم دون المكروه ، أقل القليل من الفرائض لافساح المجال الى المعرف . وقد يكون الالين من حيث الكم فلا صلاة واجبة الا ركعة بالغداة وركعتان بالعشى او ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى . كما يمكن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في أول الزوال والمغرب والعشاء في جوف الليل . وفي صلاة المسافر تكبيرتان دون رکوع او سجود او قيام او قعود او تشهد او سلام . وتصح الصلاة اذا يكفى الطهارة من الاحداث على ارض نجسة ومع بدن نجاسة البدن أسهل من التحرر من نجاسة دون الانجاس . والتحرر من نجاسة البدن أسهل من التحرر من نجاسة المجتمع وشرعيه ونظميه التي تقف على القهر والغلبة . ويكتفى دفن الميت بعد كفنه دون غسله والصلاحة عليه . فهما سنتان غير مفروضتين . كما

(١٢٠) اختلفوا في الصلاة في الدار المقصوبة على مقالتين : (أ) أكثر أهل الكلام هى صلاة ماضية وليس عليها الاعادة (ب) أبو شمر : اعادة الصلاة لانه انما يؤديها اذا كانت طاعة لله وكونه في الدار واعتماده فيها وحركته وقيامه وقعوده فيها معصية ، ولا تكون صلاة مجزية معصية لله . وهو أيضاً موقف الجبائى ، مقالات ج ٢ ص ١٢٤ ، وبعد زيارة رئيس جمهورية مصر العربية في نوفمبر ١٩٧٧ للقدس حاولت ابراز هذه القضية في جريدة « الاهالى » التي يصدرها حزب التجمع الوطنى التقى التقدمي الوحدوى في مصر وأخذ موقف التحرير ابرازاً لقضية أولوية تحرير الارض ، فلسطين ، قبل الصلاة في القدس ، فرفض الحزب ، بالرغم من عضويتى فيه ، كما رفض مجلس تحرير الجريدة بالرغم من كونى أحد أعضائه ، ورفض عرض القضية بأغلبية الاصوات بما في ذلك مثل التيار الدينى المستنير ! انظر الموضع في « الدين والثورة في مصر ١٩٥٢ - ١٩٨١ » الجزء السابع : اليدين واليسار في الفكر الدينى ، دار ثابت ، القاهرة ١٩٨٨ .

تجوز الصلاة بلا نية ، يكفي نية الاسلام منذ البداية (١٢١) .

وقد يظهر التشدد والانتقال من الاخف الى الاشقل حرصا على تمسك الجماعة الداخلي ، وأخذوا بالشدة دون الذين خاصة في مجتمع الاقلية المغلق . فتكون الصلاة سبع عشرة برة او تسعة عشرة مرة في اليوم

(١٢١) عند النظام من ترك الصلاة عاماً لم تجب عليه الاعادة ، الانتصار ص ٥١ ، ص ١٣٢ ، الفرق ص ١٤٦ ، ويقال أن النظم استثنى أحكام شريعة الاسلام في فروعها ولم يجبر على اظهار دفعها ، الفرق ص ١٣٢ ، يحكي أن ثمامنة بن الاشرس لما رأى الناس يوم الجمعة يتغادرون إلى المسجد الجامع لخوفهم فوت الصلاة قال لرفيق له : انظر إلى هؤلاء الحمير والبقر ! ثم قال : ماذا صنع ذاك العربي بالناس ! وقال له غلامه يوماً : قم صل . فتثاقل فقال له : قد حان الوقت قم صل واستتر . فقال : أنا مستريح ان تركتني ، الفرق ص ١٧٣ - ١٧٤ ، كما حكى عن الجاحظ ان المؤمن رأى ثمامنة سكران وقد وقع في الطين . فقال له ثمامنة ! قال : أى والله ! قال : الا تستحي ؟ قال : لا والله ! قال : عليك لعنة الله ! قال : تترى ثم تترى ! وعند بعض فرق الاباضية ليس على الناس المشي الى الصلاة ، والركوب الى الحج ، ولا شيء من أسباب الطاعات التي ينوصل بها الى اداء الواجب . وانما يجب عليهم فعل الطاعات الواجبة بأعيانها دون أسبابها الموصولة اليها ، الفرق ص ١٠٧ ، وعند أبي اسماعيل البطحي من الخوارج لا صلاة واجبة الا ركعة واحدة بالغداة ، ورکعة بالعشى ، الفصل ج ٥ ص ٣٠ ، وعند البدعية من الازارقة ، الصلاة ركعتان بالغداة ورکعتان بالعشى ، مقالات ج ١ ص ١١٩ ، الفصل ج ٢ ص ١٠٨ ، أما أهل قم الامامية فانهم يجمعون بين الظهر والعصر في أول الزوال ، وبين المغرب والعشاء في جوف الليل آخر وقت المغرب . ويصلون صلاة الفجر بين طلوع الفجر الاول الذي يسمى ذنب السرحان ، التنبية ص ٣٢ ، وعند محمد بن كرام صلاة المسافر تكبيرتان من غير رکوع ولا سجود ولا قيام ولا قعود ولا تشهد ولا سلام . كما تصعد الصلاة في ثوب كله نجس على ارض نجسة ومع بدن ظاهر النجاسة والظهور عن الاحداث دون الانجاس . كما أن غسل الميت والصلاحة عليه سنتان غير مفروضتين . وانما الواجب كفنه ودفنه فقط . كما تصعد الصلاة المفروضة بلا نية . تكفي نية الاسلام ابتداء ، الفرق ص ٣٢٣ -

والليلة . وأقل صلاة خمس عشرة ركعة ! وقد تكون الصلاة خمسين مرّة كل يوم وليلة وفي كل مرّة خمس عشر ركعة كذلك (١٢٢) . فالمقىض يولد المقىض ، والضد يحيل إلى الضد ، وكان القدر يأخذ صورتين : الأولى للبن والتخفف مع النفس ، إذ يكتفى قهر المجتمع ، والثانية الشدة والتصالب ، تقسوة للنفس لمقاومة قهر المجتمع (١٢٣) . وقد تؤول الشريعة تأويلا عقليا باردا وكان الأمر مجرد حساب ما دام العقل قادرًا على فهم عللها واستنباط حكمها حتى لا يتحكم أحد في السلوكي بالنقل اعتمادا على السلطة بعد الكفر بكل سلطة . وفي هذه الحالة قد تكون الصلاة صحيحة في أولها باطلة في آخرها . تكون صحيحة إذا كانت موصولة وباطلة إذا كانت مقطوعة (١٢٤) . هذان التياران البن والشدة في باقي الأركان ، الزكاة والصوم والحج . فتكفي نية الإسلام في الصوم والحج دون نيات خاصة في كل فعل . ويكتفى الحج دون وقوف أو طواف أو سعي (١٢٥) . ولكن تظل القضية الكبرى هي : هل تجوز الصلاة خلف خارجيا صغيرا) ، الملل ج ٢ ص ١٠٩ .

(١٢٢) عند المنصورية الصلاة المفروضة تسعم عشرة صلاة في اليوم والليلة ، في كل صلاة خمس عشرة ركعة الفصل ج ٥ ص ٢٨ ، وقالت الشيعة بالحلول وسقوط الشرائع . وتلاعب آخرون فأوجبوا خمسين صلاة في كل يوم وليلة . وأوجب آخرون سبع عشرة صلاة في كل صلاة خمس عشرة ركعة (هو عبد الله بن عمرو بن الحarith الكندي قبل أن يصير خارجيا صغيرا) ، الملل ج ٢ ص ١٦٣ .

(١٢٣) البن هو موقف الشيعة عادة والشدة هو موقف الخارج .

(١٢٤) هذا هو موقف الفوضى وقوله بالمقطوع والموصول . فلو أن رجلا أسبغ الموضوع ، وافتتح الصلاة متقربا بها إلى الله ، عازما على اتمامها ثم قرأ فرركع فمسجد مخلصا لله في ذلك كله غير أنه قطعها من آخرها فهي طاعة من أولها معصية من آخرها إنه الله عنها وحرمتها عليه وليس له سبيل قبول ، الفرق ص ١٦٣ ، الانتصار ص ٥٩ - ٦٠ .

(١٢٥) عند محمد بن كرام يصح الصوم المفروض والحج المفروض بلا نية وتكلّي نية الإسلام ابتداء ، الفرق ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، وعند بعض المعتزلة ، في الحج الموقوف والطواف والسعى غير واجب لجواز الركوب . ويتساءل أهل السنة : هل يلزم من ذلك إلا تكون الزكاة واجبة ولا الكفارمة والذور وقضاء الديون لأن وكيله ينوب عنه ؟ اليأس هذا رفعا لاحكام الشريعة ؟ الفرق ص ١٩٧ ، أما أباضية الاندلس فإنها توجب القضاء على من صام نهارا في رمضان ماحتلما ، الفصل ج ٥ ص ٣٠ .

الفاسق ؟ وهنا يظهر التياران نفساهما ، تيار المبنى الذى يجتاز ذلك وتيار الشدة الذى يحرمه . وكل تيار فى الحقيقة موقف سياسى . فالجواز إنما يعني قبول شرعية الإمام الظالم الفاجر وبالنالى جواز الطاعة له ، في حين أن التحريم إنما هو رفض لهذه الشرعية ورفض لطاعة الإمام الظالم . لذلك قالت فرقـة المسـلطة بالجـواز بينما قالـت فـرقـة المـعارضـة بالـتحـريم . وقد تـمـ الصـلاـة خـلـفـ الـإـمامـ الفـاسـقـ تقـيـةـ ولكنـ لاـ عنـ اـقـتنـاعـ . وـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـجـبـ اـعـادـةـ الصـلاـةـ حتىـ تصـحـ خـلـفـ الـإـمامـ العـادـلـ . وـنـظـرـاـ لـاهـمـيـةـ إـمامـةـ الصـلاـةـ فـاـذـاـ جـازـتـ الصـلاـةـ خـلـفـ الـإـمامـ الفـاسـقـ فـاـنـهـاـ لـاـ تـجـزـزـ فـىـ صـلـاتـىـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـينـ نـظـرـاـ لـانـ خطـبـتـىـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـينـ رـكـنـانـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلاـةـ . فـالـفـاسـقـ فـيـ الصـلـاتـ لـابـدـ وـأـنـ يـظـهـرـ فـيـ القـسـولـ . وـهـنـاـ تـضـيـعـ الـإـمامـةـ باـعـتـارـهـاـ نـصـحاـ وـقـيـادـةـ لـادـمـةـ (١٢٦) . وقد يصلـ الـإـامـ إـلـىـ اـيـقـافـ صـلاـةـ الـجـمـعـةـ حتىـ يـظـهـرـ

(١٢٦) كل الصحابة والفقهاء والتابعين وجمهور أصحاب الحديث جوزوا الصلاة خلف الفاسق ، الجمعة وغيرها ، الفصل ج ٥ من ١٦ - ١٨ ، أوجب أهل السنة وجوب عقد صلاة الجمعة وكفروا الخوارج والروافض ، ومن قال لا جمعة اليوم حتى يظهر أمامهم الذين ينتظرونها ، الفرق ص ٣٤٥ ، صلاة العيد والجمعة خلف كل أمام بري وفاجر ، مقالات ج ١ ص ٢٢٣ ، وتجوز الصلاة خلف كل بري وفاجر ، النسفيه ص ١٤٦ ، التفتازاني ص ١٤٦ ، الصلاة على كل من مات من أهل القبلة بريهم وفاجرهم ومواريثهم ، مقالات ج ١ ص ٢٢٤ وعنده بعض المعتزلة الصلاة جائزة خلف البر والفاجر وليس عليه الاعادة ، وقد أوجب أصحاب الشافعى ومالك وداود وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهوية إعادة صلاة من صلى خلف القدرى والخوارج والروافض ، وكل مبتدع تنافى بدعته التوحيد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أن من صلى خلف من يقول بخلق القرآن يبعد الصلاة . وقال أبو يوسف القاضى في المعتزلة أنهم زنادقة ، وكل من لا يجوز الصلاة خلفه لا تجوز الصلاة عليه إذا مات ، مقالات ج ٢ ص ١٩٤ - ١٢٥ ، عند الشمراخية الصفرية تجوز الصلاة خلف من تعرف ومن لا تعرف ، مقالات ج ١ ص ١٩٠ ، أما عند جمهور الروافض فلا تجوز الصلاة خلف الفاسقين وإنما الروافض وجمهور المعتزلة وبعض أهل السنة لا تجوز الصلاة إلا خلف الفاضل ، الفصل ج ٥ ص ١٦ - ١٨ ، عند أكثر المعتزلة لا تجوز صلاة اليدين ولا صلاة خلف الفاجر والا الاعادة ، مقالات ج ١ ص ١٩٠ .

الامام العسادل ، وبالتالي تتحول امامية الصلاة وجوائز الصلاة خلف الامام الفاسق الى رمز للصراع السياسي بين الخصوم السياسيين . كل فرقة تفسّق خصمها وتحرم الصلاة خلفه او تقول بضرورة الاعادة . ولا يوجد فاسق مطلق تتفق عليه الفرق جميعاً (١٢٧) ، وما يقال في الصلاة يقال في باقي الاحكام مثل الزكاة والحج والجهاد لانها من الاقضية والحدود (١٢٨) .

و — **تفسيير المعاملات** . ولا يكفي تأويل العمل الفردي اى العبادات بل يتم التأويل ايضاً للعمل الجماعي اى المعاملات . فاذا كانت العبادات اعملاً فردية مركزها غايتها الحصول على مضمونها شأنها يمكن ان تتحقق للانسان بعدة افعال اخرى في المعاملات ولكن على نحو اطول . يشمل العمل اذن الفردي والجماعي ، العبادات والمعاملات . وهى تفرقة تقوم على تصور للانسان وكأنه يعيش بين عالمين في وقت واحد ، العالم العلوى وعالم الآخرين ، العالم المجرد وعالم الناس ، مررة في خط عمودى وأخرى في خط دائرى ، مررة في بعد رأسى وأخرى في بعد أفقى . وتتراوح المعاملات بين الاحوال الشخصية اى علاقات الزواج والطلاق والعلاقات المالية اى قسمة الاموال وتوزيعها وال العلاقات الاجتماعية اى الولاية والعداوة ابتداء من الشهادة الفردية حتى علاقات الحرب وأسباب القتال . والمعاملات الشخصية هي لب المعاملات والذي تتحد فيه علاقة الفرد بالآخر ، الرجل بالمرأة من اجل تكوين البذرة الاولى

(١٢٧) وقد اوجب اصحاب الشافعى ومالك وداود وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه اعادة صلاة من صلى خلف القدرى والخوارج والروافض ، وكل مبتدع تنافي بدعته التوحيد . وروى هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن أن من صلى خلف من يقول بخلق القرآن يعيد الصلاة . وقال أبو يوسف القاضى في المعتزلة أنهم زنادقة ، وكل من لا يجوز الصلاة خلفه لا تجوز الصلاة عليه اذا مات ، الاصول ص ٣٤٢ .

(١٢٨) الصلاة خلف الفاسق والجهاد معه والحج ودفع الزكاة اليه وتنفيذ أحكامه من القضية والحدود ، الفصل ج ٥ ص ١٦ - ١٨ .

للجماعة وهي الاسرة والذى فيهما يتكون الاطفال والتى تكون مركز الاسرة الكبيرة وهى القبيلة . والقضية الكبرى هي : هل يجوز نكاح المسلم لسلم آخر ليس من المذهب نفسه اى الفرقة ؟ فلم تعدد الفرق وحدها سببا في السؤال حول شرعية اماماة الصلاة بل ايضا حول شرعية الزواج . فالمجتمع المغلق يحرص على تقوية بنائه الداخلية والعلاقات الوثيقة بين اعضائه . يحرم زواج المؤمنة من مسلم آخر ينتمي الى المجتمع المفتوح ، وهو مجتمع الغلبة والقهر حتى لا يتمتع النظام ويظل التضاد قائما بين المجتمعين . فالاتفاق العقائدي وليس الاتفاق في الدم والنسب هو أساس القرابة . في حين أن مجتمع القهر والغلبة يبيح زواج المسلمة من المسلم بصرف النظر عن الاتفاق أو الاختلاف العقائدي لما كان هو المجتمع الاقوى ولا يخشى من افتتاحه على الآخرين . بل ان من صالحه التزاوج والتصاهر بينه وبين الفرق المعارضة حتى يخترقها فتنكسر المعارضة وتقوى روابط النسب والمصاهرة . وعلى أقصى تقدير ، يمكن للمؤمنة الزواج من مسلم مخالف في المذهب في دار التقى وحدها وليس في دار الاعلان حماية لجتماع الاضطهاد حتى تقوى شوكته فيحافظ على التضاد في النسب (١٢٩) . وعندما يستحكم العناد ، يتحول نظام

(١٢٩) عند المعبدية الخوارج لا يجوز نكاح كل امرأة تخالف الدين ، الاعتقادات ص ٥ ، وقد أباح الضحاكية نكاح المسلمة من كفار قومهم في دار التقى فأما في دار حكمهم فلا يستحلون ذلك . وقوم توقفوا وقالوا ان ماتت لم تصل عليها ولم تأخذ ميراثها لأنها لا ندرى ما حالها ، الفرق ص ٢٠٨ ، مقالات ج ١ ص ١٧١ ، الملل ج ٢ ص ٥٦ ، ومن الضحاكية من توقف ولم يتبرأ من فعله . وقالوا الا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئا من حقوق المسلمين ، ولا نصلى عليها اذا ماتت . ومنهم من توقف ولم يتبرأ من فعله . وقالوا لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من اصحاب عبد الجبار بن سليمان تبرأوا منها من كفار قومهم ، مقالات ج ٢ ص ١٧٦ ، أما المنجرانية الخوارج فقد افتقرتوا في امرأة هاجرت الى بعض خوارجهم فتزوجت رجلا في الهجرة بالبصرة ثم استخفت فتزوجت رجلا من أصحابها سرا ثم ظهر عليها زوجها الاول من قومها فتبرأ منها بعضهم وتولاها بعضهم ، وكفروا من خالفهم بعضهم بعضا ، التنبية ص ١٧٩ ،

القرابة إلى سلاح سياسي» كل فرقه تحتمي عقidiتها كأساس لوحدة مجتمعها وتحرم الزواج من الفرقه الانسري او الجماعة السياسية المعاشرة . بل ويقوم «جتمع التبر والغالية باشهار هذا السلاح لحضار جماعات المعاشرة ورغمهم وغمدهم خارج المجتمع كمنبوذين او خوارج عليهما(١٢٠) ، ولا ينبع ذلك على الزواج وحده بل أيضا على كل الذبائح والوراثة والصلة وسائر الحقوق المدنية . ويتعذر ذلك الى موالة الاموال وبيع الدماء وتزويع الصغار وضرورة الشهود والعقود او عدم شرورتها(١٢١) ، وكيف يمكن اثبات شهود وعقود الشهود

اما هارون الفسيفس من الخوارج فقد جوز تزويع نساء مخالفيه مثل اهل الكتاب ، مقالات ج ١ ص ١٨٧ ، وعند الاخنسية يجوز تزويع النساء في نصفية الحرب وغير نصفية الحرب ، مقالات ج ١ ص ١٩٠ ، وعند جمهور الخوارج مخالفوهم من اهل الصلاة كفار وليسوا بمسركين ، حلال مناكلتهم ومواريثتهم وغنية اموالهم حلال ، مقالات ج ١ ص ١٧١ ، وعند اهل السنة يجوز تزويع المسلمين من مشركي قومهم ، المواقف ص ٤٢٦ .

(١٣٠) في انكحة اهل الاهواء وذبائحهم ومواريثهم . عند الاصحاب لا تحل ذبائحهم فالمعاملة بالمثل . اکثر المعتزلة مع الازارقة من الخوارج يحرمون ذبائح اهل السنة بناء ايضا على ان المعاملة بالمثل . عند الاصحاب لا يجوز تزويع المرأة المسلمة من واحد منهم والا فالنكاح مفسوخ . وان لم تعلم المرأة ببدعة زوجها حتى وطأها فعليها العدة ، ولها مهر المثل بالوطئ دون المهر المسمى . والمرأة منهم ان اعتقادهم حرم نكاحها ، وان لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لأنها مسلمة بحكم دار الاسلام . وهناك قوم من عوام الكرامية لا يعرفون من الجسم الا اسمه ولا يعرفون ان خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات الباري فهو لاء لا بحل نكاحهم وذبائحهم والصلة عليهم ، الاصول ص ٣٤٠ — ٣٤١ .

(١٤١) خالدات البيهقيه الخوارج في النكاح بغير شهود وقللوا تنكح بشيمادة الكرام الكاتبين ، التنببيه ص ١٣٠ وعند الخطابية التزويع بلا ولی ولا شهود ولا مصادق . الله وليها والملائكة شهودها والاسلام مصادقها ، التنببيه ص ١٦٣ ، وعند جعفر بن مبشر لو بعث رجل الى امرأة يخطبها ليتزوجها فجاءته ووشب عليها من غير عقد لا حد عليها لأنها جاءته للنكاح وأوجب عليه الحد لانه قد اذن ، الفرق ص ١٦٨ — ١٦٩ ، الانتصار ص ٨٨ — ٩٠ ، واختلفت الفقهاء فيهن اكره امرأة على الزنا : منهم من

زور والعقود عقود قهر وغلبة ؟ تكفى لذلك شهادة الكرام الكاتبين الذين لا يشهدون الزور مثل شهود كل عصر ، وتكفى عقود الكتاب والذئنة التي لا قهر فيها ولا غلبة . التزويع بلا ولی فالولی قد خان اليمانة ، وبلا شهود فقد شهدوا زورا وبلا صداق فيما أكثر الرشوة . وإذا ما تم ببيع اماء المخالفين فان ذلك يكون نكارة فيهم واضعافا لهم ونوعا من الحرب عليهم . وإذا سببت نساء المخالفين فان ذلك نوع من الاذلال لهم واضعافهم والقضاء على شوكتهم . وإن تزويع الصغار يكون بمثابة تربية مجتمع الاضطهاد على الشدة منذ البداية واثبات الرجال المبكرة ورغبة في التكاثر . كل ذلك إنما يرجع إلى النظرية إلى المخالف هل هو كافر أم غير كافر ؟ ولو كان كافرا ظهرت التضاد بين مجتمع الاضطهاد ومجتمع الغلبة ، ولو كان مؤمنا نشأت علاقة بين المجتمع المغلق والمجتمع المفتوح . والواقع أن كل ذلك إنما نشأ في الواقع الاجتماعي معين فرض قوانينه وشرائنه وعبر عن طبيعة الصراع السياسي فيه من خلال فقهه الفرق و لاشأن له بالعقائد الا من حيث التبرير والشرعية مadam الفقه فقها تبنيا ، عبادات ومعاملات . ولا يظهر هنا الخلاف في الفروع في فقه مجتمع الغلبة لانه بغير ذي دلالة . خلاف جزئي اسرى داخل المجتمع القاهر . إنما يظهر الخلاف في فقه الفرق بين مجتمع الغلبة ومجتمع الاضطهاد .

أوجب لها مهرا وعلى الرجل حدا (الشافعی وفقهاء الحجاز) ، ومنهم من أسقط الحد عن الرجل لاجل وجوب المهر دون سقوط الحد من المطابعة للزاني كما قال جعفر ، كما اختلفوا في سبب نساء مخالفاتهم وأخذ أمومتهم . يجيزه البعض ويحرمه البعض ، مقالات ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، وأفتى رجل من الاباضية يقال له ابراهيم ببيع الاماء من مخالفتهم فبرئ منه ميمون وتوقف فريق ثالث . وأفتى العلامة بأن بيعهن وهبتهن حلال في دار التقى . ويستتاب أهل الوقف وميمون ، مقالات ج ١ ص ٧٥ ، وخالفت فرقه من الخوارج في تزويع الصغار ، التنبیه ص ١٧٩ ، وكفرت البهيسية من الخوارج ميمون حين حرم بيع الملاوكة في دار كفار مؤمنا وحين برئ منه استحل ذلك وكفر الواصفة ، مقالات ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨ ، المفرق ص ١٠٨ .

ولا يتعلّق الامر فحسب بنظام القرابة بل بمؤسسة الزواج كلها . فيجوز الزواج من تسعة حاصل جمع اثنين وثلاثة وأربعة كنوع من التحرر من التفسير الاحدى للقانون الذي يعطيه مجتمع الغلبة . وان اباحة تعدد الزوجات الى تسعة انما يكشف عن رغبة في توجيه الطاقات المكتوبة وهدم شرائع المجتمع والعيش في عالم من الخيال والمتعة الحسية تعويضا عن ضياع العالم وخلق مجتمع صغير يحكم الانسان فيه وهو مجتمع النساء ودولته الصغيرة بعد ان غاب منه المجتمع الخارجي والدولة الكبيرة . وفي النهاية ما الفرق بين تعدد الزوجات والاماء والسبايا وما ملكت اليدين ؟ الا يدل ذلك كله على حريات جنسية عامة والفرق فقط بين هذه النظم في الصيغ التشريعية وليس في المضمون ، مجرد فرق في الدرجة وليس فرقا في النوع^(١) وقد يتسع الار اكثرا ماكثر حتى تحليل زواج المتعة . واباحة نكاح المتعة انما يقوم للسبب نفسه ، تفريجا عن الهم ، واغراقها في الدنيا ، ونسبيانا للحق الضائع ، وانفصالا في شيء بعد ضياع كل شيء . وقد يحل نكاح المتعة بناء على تأويل نص او اجتهاد عقلى وليس كرد فعل نفسى على مجتمع القهر . فهل تقع الممارسة بناء على الجواز النظري ؟ وقد يأتي رفض نكاح المتعة من مجتمع القهر حتى يظل مجتمع الاضطهاد محكوما بقانون دون التمتع بحرية حتى ولو كانت في نطاق الجنس . يبدو ان مجتمع الاضطهاد يفرض واقعه على شرعه كما هو الحال عند الجنود القائمين والطلاب المقربين ، اقرارا لواقع ان لم يكن تقتينا لشرع^(٢) . بل ويصل

(١) تجيز الكيسانية الامامية نكاح تسعة نسوة ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ .

(٢) تجوز الراهندة نكاح المتعة بالنساء من غير زواج ولا ملك يمين . يطا المرأة الواحدة في اليوم مائة رجل من غير استبراء ولا قضاء مدة ، الانتصار ص ٨٨ - ٩٠ ، وتقول الخطابية بنكاح المتعة ، التنبيه ص ١٦٣ ، كما يقول اسماعيل بن عبد الله الرعين من العزلة بنكاح المتعة وهذا لا يقدح في ايمانه وعدالته لو قاله مجتهدا ، الفصل ج ٥ ص ٤١ ، وقد ضلل اهل السنة من ثبت على حكم خبر اتفق الفقهاء من فريق

الامر الى نكاح المحارم ، نكاح بنيات البنين وبنات البنات وبينات الاخوة وبينات بنى الاخوة . اذ تنتهي جماعات الرفض بالتقىقوع على الذات وتكوين جماعة مغلقة تترابط فيما بينهما دما وبدنا وبالتالي يحل الزواج من المحارم^(١٣٤) . كما يجوز اللواط وتخيذد الرجال ما دام القصد هو المتعة بصرف النظر عن الجنس ، كصورة للترابط الاجتماعي والتوكين المتماسک ، لحما بلحم . والجنس قوة محركة وداعم اجتماعي للتماسک^(١٣٥) . ولا يجوز الظهار كنایة او الطلاق كنایة . كما لا يجوز التطليق ثلاثة من أجل التماسک الاجتماعي^(١٣٦) .

اما بالنسبة للعلاقات الاقتصادية الاموال والماكنس ومواريث فان طبيعة مجتمع الاضطهاد تجعله أقرب الى مجتمع العدل والمساواة

الرأى والحديث على نسخه كتفليل الرافضة في المتعة التي قد نسخت اباحتها ، الفرق ص ٣٥٧ ، قال اهل السنة ان الفروج لا تستباح الا بنكاح صحيح او ملک يمين ، الفرق ص ٣٤٦ .

(١٣٤) تجيز العماردة والميمونية نكاح بنيات البنين وبنات البنات وبينات الاخوة وبينات بنى الاخوة لأن الله حرم البنات وبينات الاخوة وبينات الاخوات ، مقالات ج ١ ص ١٦٦ ، وهو نوع من المجوسيّة ، الفرق ص ٢٤ ، ص ٩٦ ، ص ٢٨١ ، الملل ج ٢ ص ٤٦ ، الاعتقادات ج ٤٨ ، الاصول ص ٣٣٢ ، الفصل ج ٢ ص ١٠٨ ، ج ٥ ص ٣١ ، المواقف ص ٤٢٦ — ٤٢٥ .

(١٣٥) يجيز أبو غفار أحد شيوخ المعتزلة تخيذد الرجال الذكور ويعتبره حلالا وقد ذكر ذلك أيضا عن ثمامة ، الفقه ج ٥ ص ٣٩ .

(١٣٦) عند النظام الطلاق لا يقع بشيء من الكنایات للطلاق مثل انت خالية او بريمة او جبلك على غاريتك او الحق باهلك سواء نوى ام لم ينو . فالنية تجيزه عند الفقهاء . وقوله في الظهار ان من ظاهر في امراته بذكر البطن او الفرج لم يكن مظاهرا ، الفرق ص ١٤٥ — ١٤٦ ، الاصول ص ٣٣٥ ، وعند الخطابية اذا طلق المطلق ثلاثة فلا شيء عليه لانه خالف السنة وهي امراته على حالها ، الفرق ص ١٤٥ — ١٤٦ ، الثلاثة واحدة ، الطلاق واحدة للعدة وهو ظاهر من غير جماع بشاهدين دون غضب وبنية الطلاق وبرضى عنه ، ولا يقع الطلاق لغير عده ، مقالات ج ٢ ص ١٤٣ .

والملكية العامة والشريعة ضد مجتمع القهر الذي يغلب عليه التفاوت في الدخول والاقتصاد الحر والملكية الفردية والميراث . فالمال بالتساوي بين الأسياد والعبد من الزكاة ، أن يعطي السيد العبد أو أن يعطي العبد السيد . وتقودي الزكاة حتى عما سقى من العيون والأنهار الجارية . وتقسم الأموال بين الأغنياء والفقراء حتى لا يوجد في مجتمع الأبطهاد ذو حاجة ويصل الأحساس بالمساواة إلى حد انتقام ركوب هرمن أو لبس عمامة ! وكذلك تعم المساواة في قسمة الفنائيم وتوزيع سهام الصدقات . فمجتمع الأبطهاد أول من يشعر بالظلم الاجتماعي ويتحقق المساواة (١٣٧) . فإذا ما شاع أهل المساواة فإن ذلك يرجع إلى رغبة كل رئيس في التكبر والاستكثار أسوة بالحاكم الظالم . فيلعب دور الظلم وهو المظلوم مثل رئيس الفقراء ، ورئيس المظلومين ، ورئيس العسكر ، والكل منهوب من الرئيس الأعظم . وقد أدى التشرذم والتكتير المتداول إلى انحسار جماعة الأبطهاد إلى عدة جماعات حتى سهل القضاء عليهم من المجتمع الغلبة . ولا يجوز اجراء بيع أو شراء إلا بعد معرفة هل المال حلال أو حرام . كما لا يجوز استعمال أي شيء

(١٣٧) عند العبودية من العجارة الشعالية الخوارج الزكاة من أموال عبيدهم إذا استغفروا . وأعطاهم من زكاتهم إذا افتقروا ، مقالات ج ١ ص ١٦٧ ، الفرق ص ١٠١ ، المواقف ص ٤٢٦ ، وخلافتهم التغلبية في الخوارج في زكاة العبد وميراثه . فعليه الزكاة إذا كان منهم وكان مولاهم من قومه وليس مولاهم من ميراثه شيء ثم فارقتهم وكفرت من خالفهم ، التقنيه ص ١٧٩ ، أما الرشيدية من الشعالية العجارة الخوارج فانهم يؤدون عما سقى بالعيون والأنهار الجارية نصف العشر ، مقالات ج ١ ص ١٦٨ ، الفرق ص ١٠٢ ، الملل ج ٢ ص ٤٩ ، الاعتقادات ص ٥٠ ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، نعمت النجدية على غيرها لتفريق الأموال بين الأغنياء وتحريم ذوى الحاجة ، مقالات ج ١ ص ١٦٤ ، وأصحاب شبيب من الخوارج أموالاً فقسماها وبقيت دابة ومنطقة وعملية فطلب رجل أن يركب هذه الدابة حتى يقسمها وقال آخر ليس العمامة والمنطقة حتى يقسمها ، مقالات ج ١ ص ٢٨٨ ، وعند الشعالية يجوز أن يصيير سهم الصدقة سهماً واحداً في حال التثنية ، الملل ج ٢ ص ٤٩ ، وقد تبرأت الراجعة من صالح بن مسرح لأنه احتبس من الفنائيم فراساً فكان أصحابه يفزعون إذا أرادوا ركوبه ، ويتنفسون في القتال عليه مقالات ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ .

حتى ولو سكين لذبح شاة قبل معرفة هل السكين مفتسبة أم غير مفتسبة . ولا يجوز التصدق أو الزكاة أو الحج بمال حرام والا بطلت الافعال^(١٣٨) . ولما كان مجتمع القهر والغلبة مجتمعًا تجاريا يقوى على الاقتصاد الحر والنشاط التجارى الخاص فانه يتهم مجتمع الاضطهاد بالتكاسل والتوكيل . أما مجتمع الاضطهاد فانه يحرم البيع والشراء في مجتمع كله ظلم وسلب ، وغصب ورشوة . يكفى الانسان قوت يومه . وما زاد يتفضل به غيره . لا يسأل أحد الناس الا مضطرا^(١٣٩) . واذا كان مجتمع القهر والغلبة يسمح باليراث لانه يسمح بالملكية الفردية فان مجتمع الاضطهاد لا يورث ولا يورث وينهى الملكية الفردية . الميراث اذن لا يجوز لانه اخذ أموال بغير حق . الفاء الميراث ثباتات لتكافئ الفرص واثبات للمساواة ووضع للعمل كمقاييس للجهد وك مصدر وحيد للقيمة والاستحقاق . ومع ذلك يمنع مجتمع الغلبة توريث أهل الاهواء .

(١٣٨) اختلعوا اذا ذبح بسكين مفتسبة هل تكون الذبيحة زكية أم لا ؟ مقالات ج ٢ ص ١٤٣ ، كما اختلعوا فيمن اشتري جارية بمال حرام بعينه هل يكون البيع منتصرا ؟ وان لم يكن بعينه هل يكون البيع منعبدا ؟ مقالات ج ٢ ص ١٤٢ ، واختلعوا فيمن حج او قضى فرضا من مال حرام هل يصح الحج أم لا ؟ يصح ويكون المال في ذمته ، مقالات ج ٢ ص ٢٤٣ ، واختلعوا في الهوى والفلائد هل هي حلال أم حرام ؟ التنبيه ص ١٧٩ .

(١٣٩) اختلعوا في المكاسب هل هي جائزة أم لا ؟ (أ) تحريم المكاسب والتجارات ولا يجوز بيع ولا شراء حتى يظهر الامام على الدار ويقسمها لان الاشياء التي فيها لا ملك للناس عليها لفسادها ولكون الغصب والظلم فيها ، يسألون الناس ما يكفيهم لقوتهم لا وما فضل عن ذلك لا يأخذونه ، لا يسألون الناس هل الناس يملكون شيئاً عندهم ولكنهم اذا نظروا الى أنفسهم سألوا الناس شيئاً وأقاموا ما يأخذونه مقام الميتة للمضطر ، وهذا قول طوائف من المعتزلة . ويتهم أهل السنة انصار هذا المذهب بالتكاسل عن التجارات والتواكل وترك الاعمال . (ب) أكثر الناس وهم جمهور أهل السنة يرون المكاسب جائزة والبيع والشراء جائزان الا في الحرام ، والاشياء على ظاهرها ، والدار دار ايمان ، مقالات ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢ .

أى ميراثهم بغية حصارهم الاجتماعي وعزلهم السياسي (١٤٠)

ثم تأتى العلاقات الاجتماعية والسياسية العامة التى تحدد رؤية الانسان لنفسه ولعلاقاته بالآخرين . فقد يشهد كل فريق على نفسه بأنه ن اهل الجنسة ومخالفه من أهل النار ، وأنه هو الناجي وخصمه هو الهاك كما هو الحال في الاخلاق اليهودية . اذا شهد مجتمع الغلبة ذلك على نفسه فلانه هو السلطة والشرعية وحامى اليمان والديار . واذا ما شهد مجتمع الاضطهاد ذلك على نفسه فلانه مجتمع الحق الصائب والعدل المهموم . الاول يقرر واقعاً والثانى يعوض بالخيال . وفي هذه الحالة يجيز مجتمع الاضطهاد شهادة الزور على مخالفيهم لأنهم أهل زور وبهتان ، ولا يقبل الحديد الا الحديد . ولا تقبل شهادة مخالفيهم الا بعد معرفة كيفية الشهادة وتفسيرها . فربما يكون الشاهد شاهد زور ليس في الواقعية الخاصة بل في الواقع العامة لامن حيث هو كائن فردى بل من حيث هو كائن اجتماعى . وكرد فعل مضاد لم يقبل مجتمع القهر بالغلبة شهادة أهل الاهواء أى فرق المعارضة ، رفضاً برفضه حتى

(١٤٠) مارس المردار هذا الموقف بالفعل فلم يرث ولم يورث . وتصدق بما له لما حضرته الوفاة ، ورفض أن يورث . والعجيب اعتبار الخياط لذلك بأنه كان في ماله شيء فدفعه حق المساكين ، الفرق ص ٦٦ ، لذلك سمي راهب المعتزلة ، الانتصار ص ٦٩ أموال الناس محمرة عليهم والعجيب اعتبار الخياط ذلك كذباً على المعتزلة وكأنها تهمة ، الاتهام بار ص ١٠٢ ، أما الاصحاب فقد أجمعوا على أن أهل الاهواء لا يرثون ، من أهل السنة . وخالفوا في ميراث السنى منهم . فمنهم من قطع التوارث بثل الحارث المحاسبي ولم يأخذ من ميراث والده القدرى ، ومنهم من رأى توريث السنى . فالمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم (معاذ بن جبل) . والسنى يرث المبتدع الضال ما اكتسبه قبل بدعته كمساً بـ رث المسلم المرتد ما اكتسبه قبل رده . ويكون كسبه بعد الردة فيئاً للمسلمين . وعند الشافعى مال الزنديق وكل كافر مبدع فيئاً فيه الخمس . وقال المك فىء لا خمس فيه ، الاصول ص ٣٤١ .

يزيد حصارهم الاجتماعي وعزلهم عن المجتمع^(٤١) . ثم تتحول الشهادة على النفس ضد الآخر إلى ولایة النفس والبراءة من الآخر . فإذا برثت جماعة الاضطهاد من مجتمع القهر والغلبة فإنها تتولى أصحاب الحدود من موافقها حرصاً على وحدة الجماعة وعذراً لها والا وقعت الجماعة في التشرذم والتفتت إلى ما لا نهاية . وهو ما يحاوله مجتمع القهر والغلبة كذلك من أجل تثبيت ايمان الحكم وأقوالهم وأخراج أفعالهم من أسوأ الاحوال أو حفاظاً على وحدة الامة أيضاً وحقنا للدماء في أحسن الاحوال^(٤٢) . وقد تتجاوز العلاقات الاجتماعية من البراءة والولایة إلى علاقات الحرب والسلام . وبطبيعة الحال يحدد مجتمع الاضطهاد علاقته بمجتمع الغلبة على أساس من المقاومة وال الحرب . فأهل الغلبة كفار وليسوا بمشركين تحل غنائم سلاحهم عند الحرب دون سببهم وقتلهم

(٤١) اباحث الرافضة قدف المؤمنين والمؤمنات وشهاد الزور والبهتان وكل قاذورة ، ليس لهم شريعة ولا دين ، التنبية ص ٣٢ ، تشهد الخطابية الزور لموافقيهم ، الفرق ص ٤٧ ، وصنف من الخارج .قطعوا الشهادة على أنفسهم ومن واقعهم بأنهم من أهل الجنة من غير شرط ولا استدعاء ، مقالات ج ١ ص ١٨٤ ، أما عند البهيسية وهم أصحاب التقسيم من الخارج فمن شهد على المسلمين لم تجز شهادتهم إلا بتفسير الشهادة كيف هي ، ولو أن أربعة شهدوا على رجل منهم بالزنا لم تجز شهادتهم حتى يشهدوا كيف هو . وهكذا قالوا فيسائر الحدود ، مقالات ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ ، ولكن الإباضية جوزت شهادة مخالفاتهم على أوليائهم ، وحرموا الاستعراض إذا خرجوا ، وحرموا دماء مخالفاتهم وحتى يدعوهם إلى دينهم ، مقالات ج ١ ص ١٧١ - ١٧٢ ، المثل ج ٢ ص ٧٣ ، المواقف ص ٤٥ ، عند المستدركة التجاربة أقوال مخالفتهم كلها كذب حتى قولهم لا إله إلا الله ، المواقف ص ٤٢٨ ، وقد ورد مالك شهادة أهل الاهواء ، كما أشار الشافعى وأبو حنيفة بردھا .

(٤٢) تولى نجدة أصحاب الحدود من موافقية لعمل الله يعذبهم بذنبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة فالنار ينقلها من خالقه في دينه ، الفرق ص ٨٩ ، واختلفت الضحاكية في أصحاب الحدود . فمنهم من برى منهم ومنهم من تولاهم ومنهم من وقف ، مقالات ج ١ ص ١٧٦ ، وعند الحدودية الشكية الخارج أصحاب الحدود من أصحابهم مسلمون ان سرقوا او زنوا او قذفوا ، والقتلى يستغفرون لهم ويتولون عليهم دون أن يشهدوا لهم بالنجاة لأن الله أعلم بسرائرهم فلم يكفووا الشهادة فسموا أهل الشك وكفروا من خالفهم ، التنبية ص ٧٩ .

في السر الا من اعتنق الشرك ودعا اليه ، وقد يباح قتلاهم وسببهم على
وسائلهم غنيمة ولكن برد اليهم الذهب والفضة فهم أعداء سلاح ، دارهم
دار اسلام الا معسكل الشرك اي المحاربون منهم (١٤٣) . أما مجتمع
القبة والقهر فانسه يجعل الجهاد مع الاعداء في الخارج هو الاساس
وليس في الداخل ما دامت دلالة الداخل لهم واجبة والخروج عليهم بالسيف
حرام شرعا ، فتنفسة تنسف الامة من الداخل وتشقها وبالتالي لا تقوى
على مقاومة الاعداء في الخارج . قد يكون ذلك سوء نية لاحصار المعارضة
والقتلة ، عليها وقد يكون حسن نية كطريق الى الوحدة الوطنية (١٤٤) .

مسائلا : مرتكب الكبيرة ،

ان عرض الاحتمالات السابقة في العلاقات الثنائية او الثلاثية لكل
من المعرفة والتصديق والاقرار والعمل في مقابل الاحتمال الرابع والآخر
يفسح مسألة الفرق بين الواقع والمثال ، غالباً الافتراض الاولى واقعه في

(١٤٣) عند الخوارج مخالفوهم من أهل الصلاة كفار ليسوا بمعشر الكافرين ،
حال غنية او لهم من السلاح والكراع عند الحرب ، حرام ما وراء ذلك
مثل قتلاهم وسببهم في السر الا من دعا إلى الشرك في دار التقى ودان به ،
مقالات ج ١ ص ١٧١ ، وأجمعوا الإباضية على أن مخالفوهم براء من
الشرك والإيمان ولكنهم كفار أجازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر
واستحلوها علانية وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم . وهم محاربون
للله ولرسوله ولا يدينون بدين الحق . وقالوا باستحلال بعض أمائهم دون
البعض . واستحللوا الخيل والسلاح ويردون الذهب والفضة عند الغنيمة ،
الفرق حس ٢٠٣ ، دارهم دار الإسلام الا معسكل سلطانهم ، المواقف حس
٤٢٥ ، ولا تتبع الإباضية الأولى في الحرب اذا كان من أهل القبلة وكان
موحدا . ولا يقتلون امرأة ولا ذرية ، ويررون قتل المشبهة وسببهم وغنيمة
امائهم ويتبعون توليهما كما فعل أبي بكر يأهل الردة ، مقالات ج ١ ص
١٧٥ ، أما الخوارج فبالنسبة لأهل السنة قوم خرجوا من سواد الكوفة
فقتلوا النساء وسببوا الذرية ، وقتلوا الأطفال ، وكفروا الامة ، وأفسدوا
العباد والبلاد ، فهم اليوم بقايا بسواد الكوفة ، التربية حس ٥٢ .

(١٤٤) يثبت أهل السنة عرضي الجهاد منذبعث الله نبيه الى آخر
عصابة تقاتل الدجال ، ويررون الدعاء لائحة المسلمين بالصلاح والا يخرجوا
عاليهم بالسيف ، او الا يقاتلوا في الفتنة ، مقالات ج ١ ص ٣٢٣

حين ان الاحتمال الاخير اى وحدة الشعور في ابعاده الاربعه مثال مسكن
الوصول اليه ، ويظل التقابل في الحالات المكنته الاولى بين النظر الذى
يشتمل المعرفة والتصديق والعمل الذى يشمل الاقرار وال فعل . فاذا
ما حدث الفصم بين ايهمَا والشعور فانه يحدث بين النظر والفعل .
بين الداخل والخارج وليس بين بعدي النظر الداخلى ، المعرفة
والتصديق ، او بين بعدي العمل الخارجى ، الاقرار والفعل . الاول
هو الخصم الرئيسي في حين ان الثاني خصم ثرعى . ولما كان الواقع هو
الاساس فان الفصم بين الداخل والخارج هو الاحتمال السادس لدرجة
ان اليمان قد أطلق على الداخل دون الخارج اى على النظر دون العمل
باستثناء لحظات الشيق والشدة وأوقات الفضب والقرد حيث ياتى العمل
مكملا للنظر ، ويبدو النظر فارغا دون العمل ، ويستعمر الناس العامل
ويدعون اليه . وهذه هي مسألة مرتكب الكبيرة التي هي لب موضوع
النظر والعمل . هل يمكن ان توجد معرفة وتصديق دون اقرار و عمل ؟
هل يمكن ان يوجد الداخل دون الخارج ؟ هل يكون المؤمن مؤمنا لو كان
لديه النظر دون العمل ؟ وهل يمكن ان يكون للانسان عمل دون نظر ؟
هل هذه هي التفرقة المشهورة بين اليمان الحى الذى يطابق فيه اليمان
العمل واليمان الميت الذى هو مجرد ايمان لا يخرج منه عمل ؟ اليمان
القادر واليمان العاجز ، اليمان بالفعل واليمان بالقوه ، اليمان الشعري
واليمان النظري ؟

ولكن ماذا تعنى الكبيرة ؟ تتواءح التعريفات، للكبيرة بين، تعريف، عقائدى دينى أى كل ما دخل فى العقاب وارتبط بالوعيد قوله حد وتعريف أخلاقي أى كل ما تم عقد العزم على فعله وارتبط بالوعيد قوله حد اخلاقى أى كل ما تم عقد العزم عليه دون توبه ، وتعريف اجتماعى أى كل ما أدى الى المفاسد ومنع المصالح . الكبيرة هى كل ما دخل فى الوعيد أو كل ما تعرض الى عقاب وقابلة حد ، وهذا التعريف عقائدى خالص لا يبدأ من تحليل الفعل ذاته ، ويتحقق موضوع النظر والعمل بأى معياد . وإذا كانت الكبيرة كل محسنة عن عمد وامرار دون ما استنفار او توبية وبالتالي تكون الصغيرة هي الفعل الذى يقم الاستنفار عنه

والتنمية منه . وهذا التعريف يجعل الكبيرة ملحقة بنتائجها الأخلاقية في الفرد وليس بنتائجها الفعلية وأثرها على الجماعة . لذلك قد تكون الكبيرة هي كل درء للمصالح وجلب للمفاسد ، فالمفعال ليست فقط دينية شرعية أو أخلاقية فردية بل هي أفعال اجتماعية تؤثر في حياة الناس اما بدرء المفاسد او بجلب المصالح . ولكن هل الكبيرة والصغرى انسان اضافي ، كل منها كبيرة او صغرى بالنسبة لآخر ؟ وبالتالي هناك سلم للافعال ، اعلاها الكبيرة على الاطلاق وأدنها الصغرى على الاطلاق ، وبالتالي هناك درجات لدرء المفاسد وتحقيق المصالح . ولكن هل هناك كبيرة على الاطلاق وصغرى على الاطلاق ؟ وهل الكبيرة على الاطلاق فعل نظري مثل الكفر أو فعل عملي ؟ وما هي الصغرى على الاطلاق ؟ (١٤٥) وهل يمكن حد الكبائر والصفائر كما ؟ وما هي الكبير ؟ هل هي أفعال نظرية مثل الكفر والالحاد أو عملية مثل القتل والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والفار من الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين ؟ اذا كان الكفر والالحاد أفعالا نظرية ترتبط بتصورات الفرد بالنسبة لحقوق الآخرين . الكبائر اذن هي التعدى على مقاصد الشريعة واصنونها وضروراتها مثل الدين والنفس والعقل والعرض والمال . ليست الكبائر

(١٤٥) قيل كل ما كان مفسدته مثل ما سبق (الكبائر التسعة) وأكثر ، وقيل ما توعد عليه الشرع بخصوصه ، وقيل كل معصية عن عدم واصرار كبيرة ، وكل ما استغفر عنها فهو صغرى . وقيل انسان اضافي لا يعرفان بذاته ، ما كل منها كبيرة او صغرى بالنسبة لمن فوقها او تحتها . الكبيرة المطلقة هي الكفر ، شرح الشفازاني ص ١١٧ - ١١٨ ، وقد اختفت المراجحة في المعاصي هل هي كبائر ؟ (أ) بشر المرسي ، كل ما عصى الله كبيرة (ب) المعاصي ضربان منهاكبائر ومنها صفائر ، مقالات ج ١ ص ٢٠٧ ، ص ٢١٢ ، وعند أبي الهذيل العزم على الكبيرة كبيرة ، وعلى الصغرى صغرى وعلى الكفر كفر ، العزم كالاقدام على الفعل ، مقالات ج ١ ص ٣٥٥ ، وقد اختفت المعتزلة فيهن لم يؤد زكاته على مقالتين (أ) هشام الفوطي ، لا يكون مانعا للزكاة الا اذا عزم (ب) من منعها أهل الحاجة لزم الفسق اذا منع خمسة دراهم او عشرة او مائتين ، مقالات ج ١ ص ٣٠٨ .

اذن مجرد افعال فردية خاصة مثل المحافظة على العقل (تحرير شرب الخمر) أو العرض (تحرير الزنا) أو المال (تحرير السرقة والربا) بل هي الافعال الفردية المماثلة مثل البر بالوالدين واحترام الآخرين (تحرير القذف) . ويأتي في القيمة الصمود أمام الاعداء وعدم الفرار من الزحف (١٤٦) . وليس المهم في الفعل القليل ذرا للرماد في العيون بل الكثرة وعموم البلوى . لذلك هناك حد أدنى للسرقة دون حد أعلى ، فليست السرقة درهما أو درهيمين بل مليونا ومليونين ، ومليارا ومليارين . ليس ، السرقة من الضعيف الذي يطبق عليه الحد بل من الشهيف الذي يطبق الحد على غيره ويتركه على نفسه (١٤٧) . ليس المهم هو حلهارة النفس في القليل وجشعها في الكثير ، أو طهارة النفس أمام الآخر في العلن وخطبها أمام الذات في السر (١٤٨) .

(١٤٦) عن رواية ابن عمر الكبار تسعة ١ — الشرك بالله ٢ — قتل النفس بغير حق ٣ — قذف المحسنة ٤ — الزنا ٥ — الفرار من الزحف ٦ — السحر ٧ — أكل مال اليتيم ٨ — عقوق الوالدين المسلمين ٩ — الانجاد في الإله ، وزاد أبو هريرة : الربا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، شرح التفتازاني ص ١١٧ — ١١٨ .

(١٤٧) اختلفوا في سارق درهم فمساعدا على خمسة أقوال :

أ) جعفر بن بشر ، مرتكب معصية معتمدا فهو فاسق وإن كانت سرقة درهم أو أقل أو أكثر (ب) الجبائي ، من عزم على أن يخون في درهم وثلثين في الوقت الثاني من حال عزمه فهو خائن في خمسة (ج) أبو الهذيل ، لا يفسق إلا في مائتي درهم ، مقالات ج ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨ ، الفرق ص ١٤٤ ، الملل ج ١ ص ٨٨ ، الفصل ج ٥ ص ٤٤ — ٤٥ ، الموضوع أدخل في علم المفهوم ، أحد العلوم النفلية الخالصة .

(١٤٨) مرتكب الكبيرة فاسق . ثم اختلفوا في أنه مؤمن (أهل السنة والجماعة) أو كافر (الخوارج) أو منافق (الحسن البصري) ، شرح الفقه ص ٦٧ ، عند المرجئة صاحب الكبيرة مؤمن ، وعند الخوارج كافر وعند الحسن البصري وعمر بن عبيد ليس بهؤمن ولا كافر وإنما يكون منافقا ، وعند واصل ليس مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا بل فاسق . وقد أخذ ذلك عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية ، الشرح ص ١٣٧ — ١٣٨ ، اختلف القائلون بأنها داخلة تحت الإيمان : (أ) الشاذ في الفاسق لا يخرج من الإيمان وهو صائب ، (ب) الخوارج والمعتزلة هردوا

١ - هل مرتكب الكبيرة مؤمن أو كافر أو فاسق منافق؟

والحقيقة أن هناك ثلاثة احتمالات : أما أن يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا لا يؤثر نقص العمل على النظر في إيمانه شيئاً أو كافراً ما دام عمله خرج عن إيمانه أو فاسقاً ومنافقاً أى مؤمناً على مستوى النظر وكافراً على مستوى العمل وبالتالي فهو ليس مؤمناً ولا كافراً أو هو مؤمن وكافر . وبالتالي تتراوح الحلول الثلاثة بين طرفين ووسط ، بين نقديضين ومحاولة الجميع بينهما . والتتوسط بين الطرفين ليس بدافع التوفيق ولكنه موقف نظري أصيل نظراً للنقص النظري في الموقفين الأولين . إن الموقف الثالث ليس خروجاً على اجماع الأمة . فلم تكن الأمة مجمعة على رأي واحد بدليل وجود رأيين متعارضين . كانت الأمة منقسمة على نفسها . وبالتالي يكون الرأي الثالث أقرب إلى توحيد الأمة منه إلى موقف الوسط بدافع من التوفيق النظري . إن رفض الرأي الثالث هو رغبة في استمرار الشنقاق في الأمة وتقاطل الفريقين فيها . وبالتالي فهو رفض سياسي أما من موقف مجتمع الغلبة والقهر الذي يريد اخراج العمل من الإيمان حتى لا تحاكم السلطة على أعمالها أو من مجتمع الاضطهاد الذي يريد إدخال العمل في الإيمان من أجل محاكمة السلطة على أعمالها . فإذا كان الرأي الأول يهدف إلى حصار المعارضة وجعل أعمالها سياسية صرفة لا شأن لها بالإيمان فإن رأى المعارضة يهدف إلى إحياء إيمان الناس واستئثار أعمالهم كتعبير وحيد عن الإيمان حتى تبعيء الأمة ضد السلطة الجائرة . الرأي الثالث إذن ليس مجرد حديث تاريخي أو واقعة سجال بل لها مدلولها النظري والعملي بعيداً عن التوفيق الخارجي والسلطوية المتبعية التي تهدف إلى إبقاء الوضع القائم أكثر مما تهدف إليه تغيره (١٤٩٥) .

القباس ، الفاسق يخرج من الإيمان ثم اختلفوا . فعند المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر ، منزلة بين المزلفين ، وعند الخوارج يدخل في الكفر ، وهو بعيد ، المعلم ص ١٤٧ .

(١٤٩) في زمن الحسن البصري وقع هذا البحث بين أهل عصره

١ — هل مرتكب الكبيرة مؤمن؟ اذا امكن فصل العمل عن الامان يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا . فالكبيرة لا تخرج الانسان عن الامان ولا تدخله في الكفر . هو مؤمن بمحنته وتصديقه وان كان فاسقا بعمله . ويصل الامر الى حد انه لا فرق بين المؤمن بقلبه والمؤمن بعمله . الفسق اذن او العصيان هو انفصال العمل عن النظر والتقييم بفعل معارض للأساس النظري اما لضعف الوجود او لعدم تحول الفكر الى تجربة معاشرة واما لان الواقع كان اطفى واقوى من الموقف الشعورى ، فاق الشعور ببواطن منه قائمة على الهوى او المصلحة . ويمكن ادخال الزمان والفعل لجعله مؤمنا وفاسقا ، مؤمنا قبل الفعل وفاسقا بعد الفعل ، مؤمنا نظرا وفاسقا عملا وكان الفعل له مراحل ، قبل التحقيق

نتمسك جماعة بأن الامان هو التصديق والمكلف لا يخلو اما ان يكون مصدقا بالله ورسله او لا يكون . والثاني بالاتفاق كافر . والاول مؤمن ، والمصدق الفاسق يدخل تحت الاول فهو مؤمن مذنب اما يغفر له او يشفع فيه النبي او يعذب عذابا منقطعا . وهؤلاء هم المرجنة والمفضليه . وذهب واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد الى ان صاحب الكبيرة يخالد في النار للآيات الدالة على تحليد العقوبة لاهل الكبائر . والمؤمن لا يخالد في النار فهو ليس بمؤمن ولا كافر . وهذا هو القائل بالمنزلة بين المزرتين . واعتزلوا حلقة الحسن ، ولذلك سمووا معتزلة ، وهم الوعيدية . واما القائل بأنه مشرك فلانه يعمل عملا لله وعملا لغيره والحسن حكم بتفاوتهم ، تلخيص المحصل ١٧٥ ، وأيضا فقد كان الناس قبل حدوث واصل بن عطاء رئيس المعتزلة على مقالتين : منهم خوارج يكفرون مرتكبي الكبائر ، ومنهم أهل استقامة يقولون هو مؤمن بآياته فاسق بكبيرته . ولم يقل منهم أنه ليس بمؤمن ولا بكافر قسرا حدوث واصل بن عطاء حيث اعتزل واصل الامة وخرج عن قولها فسمى معتزليا بمخالفته الاجماع ، فبعد من الاجماع قوله . وما اتفق المسلمين عليه من أن العاصي من أهل القبلة لا يخلو اما ان يكون مؤمنا او كافرا يقضى ببطلان قوله ، اللمع ص ١٢٣ - ١٢٥ ، الملل ١ ص ٤٠ ، ص ٧١ - ٧٢ ، المواقف ص ٤١٥ ، اعتقادات ص ٣٩ - ٤٠ ، شرح الفقه ص ٦٣ - ٦٤ ، الفرق ص ١١٧ - ١١٩ ، لذلك سمى الرأى الاول مرحلة الامة والثانية وعديدية الخوارج ، الشرح ص ١٣٧ - ١٣٨ .

وبعد التحقيق ، ويتغير الحكم طبقاً للمرحلة (١٥٠) . فالعمل يرجأ على الإيمان ، قد يتحقق منه وقد لا يتحقق وكأن الإيمان موجود بذاته لا يحتاج في وجوده إلى غيره ، لا يأتي الارجاء من الرجاء لانه لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة لأن هذا يأس للمؤمن وللكافر معاً ،

(١٥٠) هذا هو موقف أهل السنة وأصحاب الحديث وجمهور الفقهاء ومذهب « أهل الحق » ! مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق ناقص الإيمان ، الإيمان اسم معتقده واقراره وعمله الصالح والفسق اسم عمله السوء إلا أن بين السلف والخلف منهم اختلاف في تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها وتارك الصعوم وتارك الزكاة والحج وقاتل المسلم عمداً وشارب الخمر ومن سب نبياً ومن رد حديثاً . عند عمر ومعاذ وابن مسعود وجماعة من الصحابة وابن المبارك وابن حنبل ، وأسحق بن راهويه وبسبعة عشر رجلاً من الصحابة والتلابين وبعد الله بن الماجشون وابن حبيب الاندلسي أن من ترك الصلاة فرضًا عمداً حتى يخرج وقتها فإنه كافر مرتد ، ومثله تارك الحج والزكوة والصيام وقاتل المسلم عمداً . وعند أبي موسى الاشعري . وعبد الله بن عمر وأيضاً شارب الخمر ، الفصل ح ٤ ص ٣ - ٤ ، مذهب أهل الحق ، الفاسق مؤمن والدليل الإيمان لغة التصديق . والخطاب الشرعي موجه للمؤمنين والمستحبة . ولكل السهم والغنية والذب عنه والدفن والصلاحة . ويمكن لا يسمى عارفاً بالله مطيناً له ومصدقاً إياه . وكلها تسميات ولبابه الوعيد والخلود . اجماع العلماء على أن الصلوات متيبة عن الإيمان فهي طاعات ، الإرشاد ص ٣٩٧ - ٣٩٩ ، جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة : لا يكرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكب مثل الزنا والسرقة وغيرها من الكبائر وهم بما معهم مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر ، مقالات ح ١ ص ٣٢٢ ، وكان أصحاب الرسول يقولون : لا نكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب وإن عملاً الكبائر ، التنبية ص ١٥ ، ص ١٧ ، وعند علماء التابعين ، صاحب الكبيرة مؤمن لما فيه من معرفته بالرسل والكتب المنزلة من الله ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند الله حق ولكن فاسق بكريته وفسقه لا ينفي عنه اسم الإيمان والإسلام ، الفرق ص ١١٨ ، لم تكفر أئمة الحديث أصحاب الكبائر ولم يحكموا بخلدتهم في النار خلاف الخوارج والقدرية ، الملل ح ٢ ص ٦٨ ، لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كما فعلت الخوارج ، الإبانة ص ١٠ ، الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر النسفيية ص ١١٧ - ١٢٠ ، مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة مؤمن ، المواقف ص ٣٨٩ ، وعند الشافعى لا يخرج الفاسق من الإيمان ، المعلم ص ١٤٧ .

وايهام للمؤمن بأنه كذلك دون عمل وايهام للكافر أنه كذلك حتى ولو كان له عمل . قد يعني الارجاء تأجيل الحكم على الانسان مؤمنا أو كافرا إلى يوم القيمة وفي هذه الحالة يكون الارجاء عكس الوعيدية وعلى التقىض منه . ولكنه يكون حالة ل موضوع النظر والعمل إلى موضوع المقاد وبالتألى الففاء لمشكلة الفعل ، أى ارتباط النظر بالعمل . ان تأجيل الحكم إلى يوم القيمة يعني عدم التفاتيش في ضمائر الناس . ولكن لا يعني اثبات الفصل بين النظر والعمل ، بين الايمان والاعمال . ان الارجاء تعطيل للوعيد وخرق لقانون الاستحقاق (١٥١) . وان حجج الارجاء يسهل الرد عليها بحجج مقابلة . فما زالت الصلاة خارجة عن الايمان فان العمل الصالح ليس كذلك . واما من يفسد صلاته لا يفسد ايمانه فانه يلبس ايمانه بظلم . واما كان المؤمن اسمها لله وليس فعلًا فانه اسم يكون مقياسا لسلوك الانسان وقدوة له . واما كان العمل الصالح

(١٥١) هذا هو موقف المرجئة . الفاسق مع فسقه مؤمن مسلم ايماه كايمان جبريل وميكائيل والرسول ، التنبية ص ٣٧ ، ارجاء العمل كله عن القول والقصد . لا يضر العبد معصية ولا تنفعه طاعة ، النهاية ص ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ولقبوا مرجئة لأنهم يرجئون العمل على النية او لأنهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . فهم يعطون الرجاء ، المواقف ص ٤٢٧ ، المذنب مؤمن كامل الايمان وان لم يعملا خيرا قط ولا كف عن شر قط ، الفصل ٢ ص ٣ - ٤ ، أكثر المرجئة لا يكفرون أحدا من المتأولين ولا يكفرون الا من اجمعت الامة على اكفاره ، مقالات ٢ ص ٢٠٧ ، الفرق ص ٤ ، الملل ٢ ص ٦٥ ، النهاية ص ٤٧١ ، اختلفوا في الارجاء : هل يجوز ان يقصد الله به ؟ الى فريقين مثبت ومنكر ، مقالات ٢ ص ١٤٩ ، الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة او من اهل النار فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان ، الملل ٢ ص ٥٨ - ٥٩ ، وعن القوتوى في روایته ان ابا حنيفة كان يسمى نفسه مرجئيا لتأخيره امر صاحب الكبيرة الى مشيئة الله . والارجاء تأخير . وكان يقول انى لارجو لصاحب الذنب الكبير والصغر وأخاف عليهما وانا ارجو لصاحب الذنب الصغير وأخاف على صاحب الذنب الكبير ، شرح الفقه ص ٦٤ .

ـ مـعـطـوـنـا عـلـى الـإـيمـان فـاـنـ الـعـطـف بـقـدـر مـا يـفـيـد التـمـايـز يـفـيـد الـاقـترـان (١٥٢) .
ـ اـنـ نـسـقـ الـمـؤـمـن خـانـه لا يـسـىـ فـاسـقاـ عـلـى الـاطـلاق كـحـكـم عـامـ وـلـكـنـ
ـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الحـكـمـ فـيـ فـعـلـ وـاحـدـ خـاصـ وـيـظـلـ الـإـيمـانـ هـوـ الـحـكـمـ
ـ الـعـامـ ،ـ الـقـاعـدـةـ الـتـىـ خـرـقـهـاـ الـاستـثـنـاءـ (١٥٣) .ـ وـالـعـجـيبـ هـوـ أـخـذـ هـذـاـ

(١٥٢) وـتـعـتمـدـ الـمـرجـئةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ شـبـهـ :ـ (أـ)ـ لـوـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـنـ
ـ الـإـيمـانـ لـوـجـبـ فـيـمـنـ تـرـكـهـاـ أـنـ يـكـونـ تـرـكـهـ (بـ)ـ لـوـ كـانـتـ الصـلـاـةـ مـنـ الـإـيمـانـ
ـ لـكـانـ مـنـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ فـسـدـ إـيمـانـهـ (جـ)ـ لـوـكـانـ الـإـيمـانـ هـوـ الـوـاجـبـاتـ
ـ دـوـنـ الـمـقـبـحـاتـ إـكـانـ اللـهـ آـتـيـاـلـهـاـ الـمـؤـمـنـ مـنـ أـسـمـائـهـ (دـ)ـ اـنـ الـعـطـفـ فـيـ آـيـةـ
ـ «ـ اـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـلـمـواـ الصـالـحـاتـ»ـ يـعـنـىـ التـمـايـزـ .ـ

(١٥٣) وـمـنـ الـمـرجـئةـ مـحـمـدـ بـنـ شـبـيـبـ .ـ فـلـدـيـهـ أـنـ مـرـتكـبـ الـكـبـائـرـ مـنـ
ـ أـهـلـ الصـلـاـةـ الـعـارـفـينـ بـالـلـهـ وـبـرـسـلـهـ الـمـقـرـبـينـ بـهـ مـؤـمـنـونـ بـمـاـ مـعـهـمـ مـنـ
ـ الـإـيمـانـ فـاسـقـونـ بـمـاـ مـعـهـمـ مـنـ الـفـسـقـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٢٠١ـ ،ـ الـفـاسـقـ
ـ مـؤـمـنـ بـالـإـيمـانـ فـاسـقـ بـفـسـقـهـ ،ـ الـلـيـعـ صـ ١٢٣ـ ـ ١٢٥ـ ،ـ وـيـسـتـحـيلـ أـنـ
ـ يـكـونـ لـاـ مـؤـمـنـاـ وـلـاـ كـافـرـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ ،ـ مـؤـمـنـ بـتـوـحـيدـهـ قـدـمـلـ
ـ الـفـسـقـ وـفـاسـقـ بـفـعـلـهـ بـعـدـ الـفـسـقـ ،ـ وـعـنـدـ أـبـىـ مـعـاذـ الـتـوـمـىـ كـلـ طـاعـةـ
ـ اـذـ تـرـكـهـاـ التـارـكـ لـمـ يـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ كـفـرـهـ فـهـيـ شـرـيعـةـ مـنـ الـإـيمـانـ
ـ تـارـكـهـاـ اـنـ كـانـتـ فـرـيـضـتـهـ يـوـصـفـ بـالـفـسـقـ فـيـقـالـ فـسـقـ وـلـاـ يـسـمـىـ بـالـفـسـقـ
ـ اوـ فـاسـقـ مـلـاـ تـخـرـجـ الـكـبـائـرـ عـنـ الـإـيمـانـ اـذـ لـمـ يـكـنـ كـفـرـ .ـ وـتـارـكـ
ـ الـفـرـائـضـ جـاـحـدـ وـرـادـ مـتـخـفـ بـالـاسـتـحـقـاقـ .ـ وـالـرـدـ وـالـجـهـودـ اـنـ تـرـكـهـاـ
ـ عـازـمـاـ عـلـىـ اـنـ يـصـلـىـ يـوـمـاـ فـسـقـ .ـ وـمـنـ لـطـمـ نـبـيـاـ اوـ قـتـلـهـ كـفـرـ مـنـ اـجـلـ
ـ الـاسـتـخـافـ وـالـعـدـاوـةـ وـالـبـغـضـ لـهـ .ـ وـالـمـوـصـوفـ بـالـفـسـقـ لـاـ يـعـدـ وـلـيـ اللـهـ
ـ اوـ عـدـوـ اللـهـ ،ـ لـيـسـ فـيـ اـخـدـ مـنـ الـكـفـارـ اـيمـانـ بـالـلـهـ ،ـ مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ٢٠٤ـ ،ـ
ـ وـعـنـدـ اـيـضـاـ كـلـ مـعـصـيـةـ صـغـيرـةـ اوـ كـبـيرـةـ يـجـمـعـ عـلـيـهـاـ الـمـسـلـمـونـ
ـ بـاـنـهاـ كـفـرـ لـاـ يـقـالـ لـصـاحـبـهاـ فـاسـقـ وـلـكـنـ يـقـالـ فـسـقـ وـعـصـىـ ،ـ المـلـلـ حـ ٢ـ
ـ صـ ٦٥ـ ،ـ وـعـنـدـ زـهـيرـ الـأـشـرـىـ الـفـاسـقـ مـؤـمـنـونـ بـمـاـ مـعـهـمـ مـنـ الـإـيمـانـ ،ـ
ـ فـاسـقـونـ بـاـرـتـكـابـ الـكـبـائـرـ ،ـ وـأـمـرـهـمـ اـلـلـهـ اـنـ شـاءـ عـنـهـمـ وـانـ شـاءـ عـفـاـ
ـ عـنـهـمـ ،ـ وـعـنـدـ مـقـاتـلـ بـنـ سـلـيـمانـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـرـجـئةـ لـاـ تـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ
ـ سـيـئـةـ جـلـتـ اوـ تـلـتـ اـصـلـاـ وـلـاـ تـنـفـعـ مـعـ الـشـرـكـ حـسـنـةـ اـصـلـاـ ،ـ الـفـصـلـ
ـ حـ ٥ـ صـ ٤٧ـ ،ـ وـعـنـدـ الـبـوـمـيـةـ اـحـدـيـ فـرـقـ الـمـرـجـئةـ لـاـ تـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ مـعـصـيـةـ
ـ مـاـ وـاـنـ اللـهـ يـضـرـ بـالـفـاسـقـينـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ ،ـ اـعـتـقـادـاتـ صـ ٧٠ـ ،ـ وـيـقـولـ
ـ اـبـوـ شـمـرـ :ـ لـاـ اـقـولـ فـيـ الـفـاسـقـ الـلـيـ فـاسـقـ بـلـ فـاسـقـ فـيـ كـذـاـ ،ـ
ـ الـفـرـقـ صـ ٢٠٦ـ ،ـ مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ٢٠٥ـ ،ـ وـلـاـ نـكـفـرـ مـسـلـمـاـ بـذـنـبـ مـنـ
ـ الـذـنـوبـ وـاـنـ كـانـتـ كـبـيرـةـ اـذـ لـمـ يـسـتـحلـهـ وـلـاـ نـزـيلـ عـنـهـ اـسـمـ الـإـيمـانـ
ـ وـتـسـمـيـةـ مـؤـمـنـاـ حـقـيـقـةـ وـيـجـوزـ اـنـ يـكـونـ مـؤـمـنـاـ فـاسـقـاـ غـيـرـ كـافـرـ ،ـ الـفـقـهـ

الموقف من اتجاهات مخالفة في التوحيد سواء كان التجسيم أو التشبيه أو التقزية . مما يوحى بأن اعتبار مرتكب الكبيرة مؤمنا ليس موقفا عقائديا بقدر ما هو موقف سياسي^(٤) . فإذا كان من السلطة عن سوء نية فإنه يهدف إلى تبرئة الحكم وعدم الحكم على أفعالهم وحضر المعارضة وأعتبر أفعالها شفينا سياسيا ، صراغا على السلطة لا صلة لها بالإيمان ، وإن كان من الفقهاء عن حسن نية فإنه يهدف إلى توحيد الأمة بدل الاقتتال حرصا على وحدتها^(٥) . وبالتالي يصبح السؤال : هل يهدف هذا الموقف إلى تبرير أفعال الحكم أم أنه يعبر عن الرحمة في الدنيا من أجل إنقاذ عامة الناس ؟ ومع ذلك يظل الاشكال قائما : من الكافر إذن إذا لم يكن العمل جزءا من الإيمان وكان الجميع مؤمنين ؟ وماذا عن صاحب العمل الصالح وليس مؤمنا ، لا عارفا ولا مصدقا ؟ إن الأمر أقل من العقائد ولكنه في الوقت نفسه أكثر من اللغة ، مجرد أسماء اصطلاحية ، ولكنه أقرب إلى العمل الأخلاقي بالنسبة للفرد أو الجماعي بالنسبة للجماعة . يستعمل أبدا لتبرئة الحكم أو تجريع القيادة ، لتبنيط الجماهير

=
ص ١٨٦ ، شرح الفقه ص ٦٣ ، في أن العبد لا يكفر بارتكاب المعاصي . قاله سمي القاتل بغير الحق مؤمنا ، والإيمان صفة القلب لا الجوارح ، المسائل ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ، وأول من قال بالارجاء الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . وكان يكتب فيه الكتب إلى الأمصار إلا أنه ما اخر العمل عن الإيمان كما قالت المرجئة واليونسية والمعبدية لكنه حكم بأن صاحب الكبير لا يكفر إذ ليس الطاعات مع ترك المعاصي من أصل الإيمان حتى يزول الإيمان بزوالها ، الملل ٢ ص ٦٤ .

(٤) يشارك الكرامية والمرجئة والبهيسية من الخوارج في هذا الموقف بالرغم من اختلافها في التوحيد بين التجسيم والتشبيه والتقزية . فعند بعض الكرامية المنافقون مؤمنون من أهل الجنة . وقد قال بذلك محمد بن عيسى الصسوبي الابيرى من المرية بالأندلس ، الفصل ٤٥ ص ٤٦ ، وعند البهيسية الخوارج لو أن رجلا ضرب أبا بهيس الف سوط كل يوم كان مسلما . ومن شرك في ذلك فقد كفر ، التنبية ص ١٨٠ .

(٥) يقال إن المذهب مأخوذ عن أمير المؤمنين على وعن الصحابة التابعين عامة . ولهذا قال أبو حنيفة لولا سيرة أمير المؤمنين على في أهل البغي ما كننا نعرف أحكامهم ، الشرح ص ١٤٠ - ١٤١ .

او لتعبيتها . ويحدد ذلك الموضع من السلطة ، سلطة النظام القائم او سلطة المعارضة(١٥٦) .

ب - هل مرتكب الكبيرة كافر ؟ وعلى النقيض من جعل مرتكب الكبيرة مؤمنا هل يمكن ان يكون كافرا ؟ فالكبيرة كفر ما دامت خروجا على النظر ، وما دام العمل جزءا لا يتجزأ من اليمان . العمل جوهر اليمان ومنتهاه ، مادته وغايته ، وان الكبيرة ليست فقط خروجا على النظر بل قد تكون عملا معارضيا له في جوهره ، ليس فقط بسبب سوء الفهم او التطبيق كما هو الحال في الصغيرة . الكبيرة هي العمل المضاد للنظر عن وعي ودرأة وقصد وتعمد وسبق اصرار . ولا فرق في ذلك بين كبيرة وصغرى ، ولا فرق بين مرات عديدة ومرة واحدة ، ولا فرق بين معاصي كثيرة او واحدة(١٥٧) . وقد يزيد مرتكب الكبيرة من مجرد

(١٥٦) يرفض ابن حزم الحجج النقلية التي يعتمد عليها معطلة الوعيد، الفصل ح ٤ ص ٩ ، ص ٨ - ٩ ، كما يرفض القاضي عبد الجبار موقف المرجئة . اذ ان حكم المؤمن المدح والتعظيم والموالاة وصاحب الكبيرة ليس كذلك ، الشرح ص ١٤٠ - ١٤١ ، ص ٧٠٣ - ٧١١ ، ص ٧٢٨ - ٧٢٩ ، وهناك اسماء منقوله من اللغة الى الشرع غير اليمان ، جواز نقل الاسماء من اللغة الى الشرع . الصلاة لغة هي الدعاء ، والصوم هو الامساك ، والزكاة هي النماء . مسلم ومؤمن لفظان يستحقان المدح والتعظيم كذلك لفظ اسلام الذي يعني انقياد . اليمان اداء الطاعات والفرضيات دون التوابل واجتناب المحببات (أبو هاشم) ، اداء الطاعات والفرضيات والتتوابل واجنب المحببات (أبو الهذيل) ، القاضي عبد الجبار ، اليمان معرفة بالقلب (التجاربة) ، اقتراح باللسان (الكرامية) فالمتافق مؤمن دون تصديق ودون عمل !

(١٥٧) هذا هو موقف الخوارج . ومن وافقهم في تكثير اصحاب الكبائر وآئهم مخلدون في النار فهو خارجي ، الملل ح ٢ ص ١٠٧ ، وهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب ، اعتقادات ص ٤٦ ، من فرق ذنبا واحدا ولم يوقف للتوبة فهو كافر ، الارشاد ص ٣٨٥ ، كل من ارتكب ذنبا فهو كافر ، الاصول ص ٢٤٩ - ٤٥٠ ، كل معصية كفر ، المواقف ص ٣٨٩ ، عند الخوارج كل كبيرة كفر ، وان الله يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائمـا (الا النجدات) ، مقالات ح ١ ص ١٥٧ ، وبـكفر

كافر الى مشرك وكانته عابد وتن ا لهذا الحد بلغ تقديس العمل واعتباره جوهر اليمان . يصل الامر بارتكاب الكبيرة الى ان يكون شركا ومع ذلك السماح بالمسغيرة الا تكون كفرا . وكان الزيادة في الكبيرة تؤدي الى نقص في المسغيرة . والشرك مثل الكفر يوجب القتل ، كل ذنب كفر ، وكل كفر شرك ، وكل شرك يوجب القتل ! كل شرك عبادة للشيطان لان الشرك شركان : شرك عبادة للشيطان ، وشرك عبادة للأوثان . والكفر كفران : كفر بالنعمة ، وكفر بالربوبية . وارتكاب الكبيرة شرك لانه عبادة للشيطان وكفر لانه كفر بالنعمة . ولا فرق في ذلك ايضا بين بالغ وطفل ، فإذا قتله البالغ قتل الطفل معه ! ولو شرب رجل من جب به قطرة حمر لکفر (١) ! وقد يكون الكفر كفرا بالنعم اي انه جحود عملى وليس

الشراة اصحاب المعاصي ومن خالفهم في مذهبهم مع اختلاف أقاويلهم ومذاهبهم ، النبوة ص ٤٧ ، يكرون أصحاب المعاصي في الصغار والكبار ، النبوة ص ٥٣ - ٥٤ ، تکفر الخوارج مرتكب الذنوب ، الفرق ص ٧٣ ، عند العجادرة الكبار كفر ، الملل ج ٢ ص ٤٣ ، ولا وسط لديهم بين الكفر واليمان ، شرح النفتازاني ص ١١٨ ، وتقول الوعيدية بخلود صاحب الكبيرة في النار ، يسلب اليمان عن ترك طاعة واحدة ، النهاية ص ٤٧١ ، مرتكب الكبيرة كافر ، المواقف ص ٣٨١ ، المعلم ص ١٤٧ ، المحصل ص ١٧٤ - ١٧٥

(١) هذا هو موقف الصفرية الخوارج . فعندهم ان الذنب ان كان من الكبار فهو شرك كعبد الوثن وان كان صغيرا فلا ينفك كافر ، الفصل ج ٤ ص ٣ - ٤ ، وعندهم ان كل ذنب مفظوظ كفر ، وكل كفر شرك ، وكل شرك عبادة للشيطان ، مقالات ج ١ ص ١٨٣ ، مرتكبو الذنوب كفارة مشركون ، الفرق ص ١١٧ ، الشرك شركان ، شرك طاعة للشيطان وشرك عبادة للأوثان . والكفر كفران ، كفر بالنعمة وكفر بانكار الربوبية ، الملل ج ٢ ص ٥٧ ، والحقيقة ان الصفرية ثلاثة فرق : ١ - كل صاحب ذنب مشرك ب - اسم الكفر يقع على صاحب ذنب ليس فيه حد ، والحدود في ذنبه خارج عن اليمان وغير داخل في الكفر ج - اسم الكفر وقع على صاحب ذنب اذا حده الوالى ، الفرق ص ١٠٩ ، ص ١٩١ ، الملل ج ٢ ص ٤١ - ٤٢ ، ص ٤٦ ، مقالات ج ١ ص ١٨١ - ١٨٤ وهو ايضا موقف الاذارقة . وكل كافر مشرك بالله كفر ملة ، الاصول

كفراً نظرياً . هو انكار عملي وكأن الفعل اثبات عملي لقضية نظرية . وهو كفر أقل حدة من الكفر والشرك الذي يطفىء فيه العمل على النظر فيضيع النظر بضياع العمل . وتحتف حدة الوعيادية قليلاً فلا يعلم هل يعذب مرتكب الكبيرة في النار أم لا . وإن عذب فإنه يعذب في غير النار ولا يخاد فيها . وإن أتى الكبيرة غير مصر فانه يكون مسلماً أما لو ارتكب الصغيرة وهو مصر فهو مشرك . وفي هذه الحالة لا يكفر المخالفون . تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومواريثتهم . مرتكب الكبيرة أذن ليس مؤمناً ولا كافراً على الأطلاق بل في فعل معين وموقف خاص وهو ارتكاب

ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الفرق ص ١١٧ ، الارشاد ص ٣٨٦ ، كل كبيرة كفر ، والدار كفر ، وكل مرتكب لكبيرة مخالد في النار ، ويرون قتل الأطفال ، مقالات ج ١ ص ٥٩ ، التنبية ص ٥١ ، وهو أيضاً موقف العوافية البهيسة الخوارج . فالسكن كفر ، ولا يشهدون أنه كفر حتى يأتي معه غيره كترك الصلاة ، مقالات ج ٢ ص ١٨٢ ، الملل ج ٢ ص ٤٢ ، ولو أن رجلاً قطر قطرة خمر في جب فلا يشرب من ذلك الجب أحد إلا كفر وإن لم يشعر أن الله يوفق المؤمنين ، التنبية ص ١٨٠ ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، وإذا قضى الإمام قضية جور وهو بخراسان ففي ذلك الحين يكفر هو ورعيته في شرق الأرض وغريها حتى بالازدليس واليهن ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، وعند اليزيديه أصحاب يزيد بن أبيسية أصحاب الكبار كلهم معذبون في النار خالدون فيها ، مقالات ج ١ ص ١٤٠ ، الملل ج ٢ ص ٥٥ - ٥٦ ، وهو أيضاً موقف جمهور الإباضية الخوارج ، المواقف ص ٤٢٥ ، فلقد توقفوا في النفاق هل هو شرك أم لا على ثلاثة فرق : ١ - النفاق براءة من الشرك بـ كل نفاق شرك لأنه يضاد التوحيد ج - لا يزال اسم النفاق من موضعه وهو دين القوم الذي نناههم الله في ذلك الزمان دون غيرهم ، المواقف ص ٤٢٥ ، الفرق ص ١٠٦ ، مقالات ج ١ ص ١٧٢ ، الملل ج ٢ ص ٥٣ - ٥٤ ، ومع ذلك هو مع نفسه كافر مشرك ، التنبية ص ٣٧ ، وعند الحروفية الفضالية كل دسغيرة وكبيرة أو قطرة أو كذب شرك بالله وكفر بنعمه ، التنبية ص ١٧٩ ، والذي جمع فرق الخوارج كلها هو قولهم أن مخالفיהם مشركون ، وكانت المحكمة الأولى تعتبرهم كفراً فقط ، الفرق ص ٨٣ .

الكبيرة . قد يظل موحدا ولكنه غير مؤمن . هو موحد من حيث المعرفة ولكنه غير مؤمن من حيث السلوك (١٥٩) .

النفاق اذن هو انفصال العمل عن النظر وهو عكس التوحيد ،
أى تطابق النظر مع العمل . مرتكب الكبيرة اذن مؤمن وكافر في آن واحد ،
مشترك بين الإيمان والكفر ، لا مؤمنا على الاطلاق ولا كافرا على

(١٥٩) هذا هو موقف النجادات . فمرتكب الكبيرة كافر بنعمة وليس كافر دين وليس بشريك ، الأصول ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، الفرق ص ٧٣ - ٧٤ ، وتقول النجادات أيضا : لا ندرى لعل الله يعذب المؤمنين بذنبهم فان فعل فانه يعذبهم في غير النار ولا يخليهم . من أصر على صغيرة فهو مشرك ومن ارتكب كبيرة غير مصر فهو مسلم ، مقالات ج ١ ص ١٣٣ ، الفرق ص ٨٩ ، ولا تکفر النجادات أصحاب الحدود من موافقهم ، الفرق ص ١١٧ - ١١٨ ، الملل ج ٢ ص ٣٦ ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، وهو أيضا موقف الزيدية ، فمرتكب الكبيرة كافر لنعمة ، المحصل ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وهو أيضا موقف الاباضية ، فالمذنب كافر نعمة تحل موارثه ومنناخته وأكل ذبيحته . وليس مؤمنا ولا كافرا على الاطلاق ، الفصل ج ٤ ص ٣ - ٤ ، فإذا كان اعتبار مرتكب الكبيرة كافرا والاباضية يجمعها القول بأن كفار الامة من مخالفيهم براء من الشرك والإيمان وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار أحازوا شهادتهم وحرموا دماءهم في السر وأحلوها علانية وصححوا مناكمتهم والتوارث منهم وزعموا أنهم في ذلك يحاربون الله ورسوله ويدينون الحق ، وقالوا باستحلال بعض أموالهم دون بعض والذي استحلوه الخيل والسلاح . فاما الذهب والفضة فانهم يردونها لاصحابها عند الغنيمة ، الفرق ص ١٠٣ ، وعند الاباضية جميع ما افترضه الله على خلقه ايمان وأن كل كبيرة كفر نعمة وأنهم مخلدون في النار ، مقالات ج ١ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، ان مرتكب ما فيه من الوعيد معرفة بالله وبما جاءه من عنده كافر كفران نعمة وليس بكافر كفران شرك ، الفرق ص ١٢٨ ، كافر نعمة لا كافر ملة ، الملل ج ٢ ص ٥٣ ، الارشاد ص ٣٨٥ ، المواقف ص ٤٢٥ ، وعند بعض أصحاب حارث الاباضي كان المنافقون في عهد رسول الله موحدين بالله أصحاب كبار ، الفصل ج ٥ ص ٣٢ ، مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن ، المواقف ص ٤٢٥ ، الفرق ص ١٠٦ كذلك زاد الحفصية الاباضية بين الإيمان والشرك معرفة الله كخصلة متوضطة فمن عرف الله وكفر بما سواه (من جنة ونار) بارتكاب كبيرة فكافر لا مشرك ، المواقف ص ٤٢٥ .

الاطلاق(١٦٠) . وقد يتحدد الكفر شرعاً ففقد لانه حكم شرعاً . فما كان فيه من المعاصي حد فلي sis فاعله كافراً بل يكون سارقاً أو زانياً أو شارباً للخمر أما ما لم يكن فيه حد فيكون مصاحبها كافراً(١٦١) . وتورد حجج نقلية عديدة لاثبات أن مرتكب الكبيرة كافر . كلها تفيد معنى واحداً وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وأن الكافر يجزى على أعماله ، وأنه يعذب يوم القيمة في النار ، وأن الكفر يعود على النفس وليس على الله ، وأنه روح الباس وأفعال النفاق وترك الصلاة ، وأن الله يغفر كل شيء إلا الشرك به لانه كفر ... الخ ، والولاية والعداوة لله ضدان لا وسط بينهما فكذلك الإيمان والكافر . وهناك حجج نقلية عقلية عديدة منها قصة ابليس الذي كان عارفاً بالله مطيناً له غير آبه بارتكاب الكبيرة وهي امتناعه عن السجود لآدم فاستوجب اللعن والتكمير والتخليد في النار . كما أن هناك حججاً عقلية خالصة ، منها أن الكافر سمي كذلك لانه ترك الواجبات وأقدم على المقبحات والفاسق كذلك فيجب أن يكون كافراً(١٦٢) .

(١٦٠) عند الأزارقة مرتكب الكبيرة شرك ، المحصل من ١٧٤ - ١٧٥ ،
و عند طائفة من الكرامية المناافقون مؤمنون مشركون من أهل النار .
آمن بالله وكفر بالنبي فهو مؤمن كافر معاً ، ليس مؤمناً على الأطلاق
ولا كافراً على الأطلاق ، الفصل ج ٥ ص ٤٧ .

(١٦١) عند طائفة من الخوارج ما كان من الخوارج ما كان من المعاصي فيه حد كالزنا
والسرقة والقذف فلي sis فاعله كافراً ولا مؤمناً ولا منافقاً وأما ما كان من
المعاصي لا حد فيه فهو كافر وفاعله كافر ، الفصل ج ٥ ص ٣٢ ، التكبير
انما يكون بالذنب التي ليس فيها وعيد مخصوص ، فاما الذي فيه حد
وعيد في القرآن فلا يزاد على مصاحبته على الاسم الذي ورد فيه مثل
تسبيبته زانياً وسارقاً ، الفرق ص ٧٣ .

(١٦٢) تذكر الخوارج عديداً من الحجج النصية منها « ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن كفر ما نزل الله به عن العمالين » ،
« انا قد أوحينا أن العذاب على من كذب وتولى » ، « فاذدرن ناراً
تلطى » ، للكافر والفساق ، « ألم تكن آياتي تتلى عليكم » ، وهو الكافر
والفساق ، « وأما من خفت موازينه » ... « يوم تباهي وتجوه وتبسمه »

فإذا كان اعتبار مرتكب الكبيرة ككافراً موقف المعارضه
واختيار مجتمع الاضطهاد مان الاختيار المضاد وهو
تبرئة مرتكب الكبيرة من الكفر هو موقف السلطة واختيار مجتمع
القهر والغلبة . ومع ذلك فرغبة في اظهار التشدد في تطبيق الدين
مزايده على ايeman العموام تكرر السلطة من يرتكب المعاصي عمداً واصراراً
وتطبق عليه الحد بما في ذلك حد القتل درءاً عن نفسها تهم انفسهم
العمل عن النظر . للسلطة اذن موقفان . الاول متراخ بغيته الدفاع
عن شرعية الحاكم حتى ولو كانت أعماله مخالفة لايeman وفي الوقت نفسه
حصار المعارضة باعتبار ان افعالها سياسية صرفة تدخل السياسية
في الدين ، ولا دين في السياسة ولا سياسة في الدين . والثاني متشدد
للظهور امام العامة بمظاهر المطبق لاحكام الشرع والمنفذ لحدود الله
في الكبائر التعبيدية مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وهي الحدود التي
تهدف الى الردع من أجل الحفاظ على النظام القائم(١٦٣) . وقد يكون

وجوه « والكافر وجهه أسود » « ومن كفر بعد ذلك » ، وهو يقتضى
حضر المبتدا والخبر ، والكافر هم « أصحاب الشامة » والمؤمنون « أصحاب
الميمنة » ، « أنه لا ي Isa من روح الله الا القوم الكافرون » ، « وأما
من أُوتى كتابه بيدينه » وهم الكفار ، « ألا لعنة الله على الكافرين » .
« وأما الذين فسقوا ... » ، « يتسماعون عن الجرميين » ، « وسيلة
الذين كفروا » ، « ولله على الناس حج البيت ... فمن كفر ... » ،
« ان جهنم لمحيطة بالكافرين » ، « هو الذى خلقكم ، فمنكم كافر ومنكم
مؤمن » ، وقد كفروا صاحب الكبيرة واستدلوا عليه بقصة ابليس ان
كان عارفاً بالله مطيناً له غير أنه ارتكب كبيرة وهي الامتناع عن المسجود
لآدم فاستوجب اللعن والتکفير والتخليد في النار ، المواقف من ٤٧١
وعند الحمرية من الخوارج كفر ابليس بامتناعه عن المسجود لآدم والا فهو
عارف بوحدانية الله ، الملل ج ٢ ص ٣٤ .

(١٦٣) لاهل السنة موقفان : الاول معارضه الخوارج كما فعل
ابن حزم مثلاً ، الفصل ج ٤ ص ٤ ، ص ١٥ - ١٦ يقال لهم : لا يحل
دم مؤمن يهراق الا بثلاث خلال : زان بعد احسان ، ارتداد بعد ايeman ،
قتل نفس عمداً ، النتبه ص ٤٨ ، لم اكفرتم من اقر بالله ورسوله ؟ النتبه
ص ٤٨ - ٤٩ ، لم صرتم الكبائر والصفائر شيئاً واحداً ؟ وقد كانت

للمعارضة أيضاً موقفان . الاول متشدد في مقابل السلطة وتكتير مرتكب الكبيرة اى الحاكم اللاشرعى المغتصب ، والثانى اين بفية الحفاظ على وحدة الامة (١٦٤) .

والحقيقة أنه لا يوجد حكم واحد لمرتكب الكبيرة بل تتعدد الاحكام طبقاً للمواقف السياسية والموضع في السلطة . وان الحجج النقلية او العقالية والحجج المشادة كلها قراءات في النص واسقاط من الموضع

هناك خلافات بين الصحابة دون أن يكفر بعضهم ببعض؟ وأما القضاء بانتفاء إيمان من أخترم عاصياب قبل التوبة والقول بتکفیره فالانفصال عنـه يستدعي تحقیق معنی الإيمان والکفر والکشف عن معنی التوبـة وتحقیق الاویة ، الفضایـة ص ٣٠٩ ، الكبـيرـة غير الكـفرـ لبقاءـ التـصـدـيقـ الذي هو حقيقة الإيمـان ، شـرحـ التـفتـازـانـيـ صـ ١١٨ـ ، وقد رـفـضـ أـهـلـ السـنـةـ موقفـ الـخـوارـجـ لـوجـوهـ عـدـةـ : ١ـ الإـيمـانـ هـوـ التـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ بـ اـطـلاقـ الـؤـمنـ عـلـىـ الـعـاصـيـ جـ - الصـلـلاـ عـلـىـ مـاـ مـاتـ وـنـ غـيرـ تـوـبـةـ وـأـسـتـفـارـ ، شـرحـ التـفتـازـانـيـ صـ ١١٨ـ ، كـمـاـ رـفـضـ القـاضـىـ عـبـدـ الجـبارـ موقفـ الـخـوارـجـ مـعـ أـنـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ فـرـقـ الـمـعـارـضـةـ مـثـلـهـ . فـلـيـسـ حـكـمـ مـرـتكـبـ الكـبـيرـ حـكـمـ الـکـافـرـ أـنـ لـاـ يـنـاكـحـ وـلـاـ يـوـرـثـ وـلـاـ يـدـفـنـ فـيـ مقـابـلـ الـمـسـلـمـينـ . الـکـافـرـ اـسـمـ شـرـعـىـ لـهـذـهـ الـاـحـکـامـ وـلـاـ يـجـوزـ اـطـلاقـهـ . حـقـيـقـةـ الـکـافـرـ . فـيـ الـلـفـةـ سـتـرـ وـتـغـطـيـةـ ، الـلـيلـ کـافـرـ ، وـالـزارـعـ کـافـرـ لـسـتـرـهـ الـبـذـرـ فـيـ الـأـرـضـ . وـفـيـ الشـرـعـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـعـقـابـ وـهـوـ غـيرـ صـاحـبـ الـکـبـيرـ ، الشـرـحـ صـ ١٤٠ـ - ١٤١ـ صـ ٧١٣ـ - ٧٢٧ـ ، وـالـمـوـقـفـ الـشـانـيـ لـاهـلـ السـنـةـ تـكـفـيرـ مرـتكـبـ الـکـبـيرـ وـبـالـتـالـىـ لـاـ يـفـتـرـقـونـ عـنـ الـخـوارـجـ فـيـ شـئـ . فـعـندـ أـهـلـ السـنـةـ اـسـتـحلـلـ الـمـعـصـيـةـ کـافـرـ ، وـالـاستـهـانـةـ بـهـاـ کـافـرـ ، وـالـاستـهـاءـ بـالـشـرـيعـةـ کـافـرـ ، النـسـفـيـةـ صـ ١٤٨ـ ، صـفـيـرـةـ اوـ کـبـيرـةـ اـذـ ثـبـتـ انـهـاـ مـعـصـيـةـ بـدـلـيـلـ قـطـعـيـ لـاـنـ ذـلـكـ مـنـ اـمـارـاتـ التـكـذـيبـ ، التـفتـازـانـيـ صـ ١٤٨ـ - ١٤٩ـ ، الـخـيـالـيـ صـ ١٤٨ـ - ١٤٩ـ ، الـاسـفـرـائـيـ صـ ١٤٩ـ ، وـقـدـ قـلـ شـعـراـ :

وـمـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ جـحدـ مـنـ دـيـنـنـاـ يـقـتـلـ کـافـرـ لـيـسـ حـدـ وـمـثـلـ هـذـاـ مـنـ نـفـىـ لـجـمـعـ اوـ اـسـتـبـاحـ کـالـزـنـاـ لـتـسـمـعـ الجوـهـرـةـ جـ ٢ـ صـ ٩٩ـ - ١٠٠ـ ، التـحـمـةـ صـ ٩٩ـ - ١٠٠ـ ، الـاتـهـافـ صـ ١٥٣ـ - ١٥٢ـ .

(١٦٤) الاول موقف الـخـوارـجـ والـثـانـيـ موقفـ الـمـعـتـزـلـةـ .

عليه ، سواء الموضع عن السلطة أو الموضع من المعارضة . ان التكبير سلاح مزدوج بين السلطة وخصوصها ، لعنة قديمة مازالت تلقي ، بالإضافة الى أنها ادعاء باطل فكريا ، سلاح تستعمله السلطة ضد معارضيها ، وتشتهر على خصوصها خاصة اذا كانت الدولة غير شرعية . في حين ان الخلاف في الفهم والتعارض في الفكر خصب ونماء ، ونتيجة لاعمال الحرية والاجتهاد ، وتوفير مناخ للجدة والابتكار ، والزام الافراد بقضايا الجماعة ومشاكل الامة . كما ان احكام التكبير على مختلف درجاتها لا يمكن لاي انسان ان يصدرها لانه يخرج بها عن نطاق حدوده كأنسان . كل الاحكام الخاصة بالكفر والایمان والشرك والفسوق والعصيان لا يمكن لحد ان يصدرها اذا كان الهدف منها توقيع الجزاء ثوابا أم عقابا في نهاية الزمان لان الانسان ليس حاضرا هناك . وأى انسان يستطيع ذلك ؟ لا يمكن لانسان اصدار حكم على آخر قائلا « هذا كافر » ، « هذا فاسق » ، لانها احكام تخرج عن نطاق الوضع الانساني .

ج - هل مرتكب الكبيرة فاسق ومنافق ؟ ان لم يكن مرتكب الكبيرة مؤمنا او كافرا او مؤمنا نظرا وكافرا عملا فانه يكون فاسقا . فالایمان لغويما لا يعني فقط التصديق بل يتضم ايضا العمل . فالاعمال جزء من الایمان . والفسوق لغة يعني الخروج ، وارتكاب الكبيرة خروج العمل على النظر وبالتالي يكون فاسقا لا يخرج عن الایمان ولا يدخل في الكفر ، منزلة بين المزلتين . والله سمي ايمانا ما لم يكن في اللهجة ايمانا وبالتالي لا يمكن استبعاد مرتكب الكبيرة عن الایمان . ومع ذلك اذا كان اسم الایمان يستوجب المدح والثناء فان مرتكب الكبيرة لا يستحقه وبالتالي لا يمكن تسميته مؤمنا . أما ارتكاب الصغائر فانه لا يخرج عن الایمان . يتدخل اذن كم الفعل في الحكم عليه بأنه قد خرج عن النظر ان لم يخرج . فالافعال كيف وكم ، وتدل على بناء الشعور ودرجة تمثله للوجود والفكر . ولا يقال عن مرتكب الكبيرة في فاسق على الاطلاق بل فاسق في موقف معين على الخصوص في فعل معين . ان خروج العمل على النظر يضع الانسان في عملية متصلة ، فالخروج يعني الدخول . ومن ثم يتحدد الانسان بالصيورة لا بالوجود ، وبالفعل لا بالصفة

كما هو الحال في الوحي في وصف اليمان ك فعل لا كاسم . وما دام الفاسق لا يخرج عن اليمان فإنه لا يخرج عن الامة ، تحل مناكمته وموارثته . وارتكاب الكبيرة يستوجب التوبة . فإن لم يتتب مرتكب الكبيرة ومات عليها فإنه يستوجب العذاب والخلود في النار . فصلة النسب وبالعمل هي التي تحدد الوضع في المعاد (١٦٥) . إن الكفر لا يكون في العمل

(١٦٥) عند المعتزلة مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، المواقف من ٣٨٩ ، يخرج من اليمان ولا يدخل في الكفر ، منزلة بين المزليتين ، المعلم ص ١٤٧ ، المحصل ص ١٧٤ — ١٧٥ ، ليس به مؤمن ولا كافر ، منزلة بين المزليتين بناء على أن الاعمال جزء من حقيقة اليمان ، شرح التفتازاني ص ١١٨ ، في حال الفسق ما استحق اسم اليمان لأن اليمان خصال محمودة يستوجب المؤمن بها المدح والثناء والفسق لا يستوجب المدح وقد أخلى أركان ايمانه خروجه عن الطاعة ، النهاية ص ٤٧٠ — ٤٧١ ، الله سمي ايمانا ما لم يكن في اللغة ايمانا ، مقالات ج ١ ص ٣٠٥ ، المذنب ان كان من الكبار فهو فاسق ليس مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا ، وأجازوا مناكمته وموارثته وأكل ذبيحته وإن كان من الصغار فهو مؤمن لا شيء عليه ، الفصل ج ٤ ص ٣ — ٤ ، عند القادرية صاحب الكبيرة فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، بل في منزلة بين المزليتين ، الأصول ص ٢٤٩ — ٢٥٠ ، كما قال عمرو ابن عبيد بالمنزلة بين المزليتين ، الفرق ص ١٢١ ، وعند أبي بكر الاصم ايمان جميع الطاعات ومن عمل كبيراليس يكفر من أهل الله فهو فاسق بفعله الكبير لا كافرا ولا منافقا ، مؤمن بتوحيد ، وما فعل من طاعة ، مقالات ج ١ ص ٣٠٥ ، وعند الجبائى مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ، المواقف ص ٤١٨ ، وعند الجبائى وابنه اسم مدح ، خصال الخير استجمعت ، من ارتكب كبيرة في الحال يسمى فاسقا لا مؤمنا ولا كافرا وإن لم يثبت ومات عليها فهو مخلد في النار ، الملل ج ١ ص ١١٧ — ١١٨ ، وعند واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ايمان خصال خير اذا اجتمعت سمي الماء مؤمنا . وهو اسم مدح ، والفسق لم يستجمع خصال الخير ولا اسم المدح ، فلا يسمى مؤمنا وليس هو بكافر مطلقا لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه لا وجه لإنكارها لكنه اذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبه فهو من أهل النار خالدا فيها . فليس في الآخرة إلا فريغان ، ولكن يخفف عنده العذاب وتكون درجته فوق الكفار ، الملل ج ١ ص ٧٢ — ٧٣ ، وتقول المعتزلة (القدرية) صاحب الكبيرة لا نسميه برا على الاطلاق وإنما يقال له بر في كذا على الاضافة يعوضه قول المرجئة أنه لا يطلق فاحزا ولا فاسق على الاطلاق وإنما يقال له فاسق في كذا على

بل في النظر فذا كان الكفر يعني الستر والتغطية فإنه يكون ضد كشف الحقائق النظرية ووضوحاها . أما عدم تطابق العمل مع النظر فانه فسق أو خروج وأحياناً يجمع بين الاثنين ويكون الفسق هو الخروج عن النظر وعلى العمل على السواء فالإيمان اجتناب الكبيرة فحسب ، والاقوال والافعال ليست من الإيمان ، وأفعال الفعل والشرك كلاهما طاعة . لذلك لا يسمى العاصي لانه يعرف الله ان كان قد جده وعصاه . معرفة الله اذن خصلة بين الإيمان والشرك (١٦٦) . والدليل

الاضافة ، الاصول ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، لذلك اختلفت المعتزلة هل يقال للفاسق مؤمن أم لا على ثلاث مقالات : ١ - عند عباد يقال له آمن ولا يقال له مؤمن أي اسم وليس صفة بـ عند الجبائي آمن من أوصاف الله ومؤمن من أسماء اللغة ج - لا هذا ولا ذاك ، مقالات ج ١ ص ٣٠٨ ، وعند القاضي عبد الجبار صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً وإنما يسمى فاسقاً . لا يسمى مؤمناً خلاف ما تقوله المرجئة ولا كافراً على ما تقوله الخارج ، الشرح ص ٧٠١ ، ولا يختلف أهل السنة عن ذلك كثيراً لأن اسم المؤمن يزول من مرتكب الذنب ، الفرق ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، وعند ابن حزم كل من كفر فهو فاسق ، وليس كل فاسق ظلماً عاصياً كافراً بل قد يكون مؤمناً ، الفصل ج ٣ ص ٤ - ١٣ ، وأختلفت المعتزلة في آخذ الدرام وسارقها من حرز هل يفسق أم لا ؟ على قولين : عند أبي الهذيل وجعفر بن المبشر هو فاسق ، وعند باقي المعتزلة غير فاسق ، الملل ج ١ ص ٩٠ ، مقالات ج ١ ص ٣٠٧ ، وكانت المعتزلة قبل الاصم تنكر أن يكون الفاسق مؤمناً .

(١٦٦) اختلفت المعتزلة في الإيمان على سبعة أقاويل منها أن الإيمان جميع الطاعات ، فرضها ونفيها ، والمعاصي على ضربين دفعها وكباير . والكباير ضربان : كفر وليس بكفر . والكفر من ثلاثة أوجه : التشبيه والتجوير (التكذيب) ورد الأجماع ، مقالات ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وعند هشام الفوطي وعبد بن سليمان الإيمان ضربان : إيمان بالله وإيمان الله . الأول تركه ليس كفراً والثاني تركه كفر أو ليس بكفر مثل ترك الصلاة والزكاة . ولكن من تركه استحللاً كفر ومن تركه فسقاً لم يكن وقد يكون صغيراً وليس بكفر ، مقالات ج ١ ص ٣٠٤ ، عند النظم الإيمان اجتناب الكبيرة فحسب ، فالاقوال والافعال ليست من الإيمان ، والصلاحة أفعال الفعل والترك ، وكلاهما طاعة ، الفرق ص ١٤٤ -

على ذلك أن الفاسق شرعاً ليس مؤمناً ولا كافراً بجماع الامة . يقام عليه الحد ولا يقتل ولا يحكم بردته ، ويدفن في مقابر المسلمين . فسقاه معلوم ولكن ايمانه مختلف فيه ، وطبقاً لعلم الاصول يؤخذ المتفق عليه ويترك المختلف فيه^(١٦٧) . والحقيقة أن القائل بالوسطية لا يعني أى تنازل عن الفعل أو عن الإيمان . فمن الناحية العملية الفاسق أشر من الزنديق والمجوس وخطره اعظم^(١٦٨) .

وقد يكون مرتكب الكبيرة منافقاً . والفرق بين الفسوق والنفاق ليس كبيراً . الفسوق يتعلق بالفصم بين العمل والنظر ، بين المعرفة

١٤٥ ، وعند شمامه بن الأشرس يحرم النبي لأن المسيحي لم يعص الله إذا لم يعرف وإنما العاصي من عرف ربه بالضرورة ثم جحده أو عصاه ، الفرق ص ١٧٣ ، إلا محمد بن شبيب وموسى بن عمران وهما من أصحاب النظم فقد خالفوه في الوعيد وفي المنزلة بين المزليتين . فصاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بمجرد ارتكاب الكبيرة ، الملل ج ١ ص ٩٠ ، وعند الحفصية اتباع أبي جعفر أبي المقدام بين الإيمان والشرك خصلة أخرى هي معرفة الله ، اعتقادات ص ٥١ ، وعند المعتزلة المعاصي ثلاثة : ١ - ما يدل على الجهل بالله ووحدته وما يجوز عليه وما لا يجوز برسالة رسوله بـ ما لا يدل على ذلك وهو قسمان ١ - منزلة بين المزليتين لا يحكم على مصاحبها بالكفر ولا بالإيمان في الكبائر ٢ - ما لا يخرج ككشف العورة والمسفة وهي الصفات ، المواقف ص ٣٨٨ - ٣٨٩ ، صاحب الكبيرة غاسق لا كافر ولا مؤمن مسلم وإن أقر لله وأسلم له ، منزلة بين الكفر والإيمان ، التنبية ص ٣٦ - ٣٧ ، الفرق ص ١١٥ ، الفصل ج ٢ ص ١٠٧ ، شرح الدواني ج ٢ ص ٣٦٩ ، حاشية الكلبوي ج ٢ ص ٢٦٩ ، حاشية الخلالي ج ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، التحفة ص ٤١ - ٤٢ ، الاتحاف ص ٤٨ - ٤٩ .

(١٦٧) احتجت المعتزلة بوجهين ١ - ليس الفاسق مؤمناً ولا كافراً بالجماع ، يقام عليه الحد ولا يقتل ، ولا يحكم بردته ، ويدفن في مقابر المسلمين بـ فسقاهم معلوم وايمانه مختلف فيه ، والواولي ترك المختلف وأخذ المتفق ، المواقف ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، شرح التفتازاني ص ١١٨ - ١١٩ .

(١٦٨) عند جعفر بن مبشر غساق الامة شر من الزنادقة والمجوس ، المواقف ص ٤١٦ .

وال فعل في حين أن النفاق قد يتعلق أيضاً بالفصام بين القول والعمل . النفاق كفر مضرر في حين أن الفسوق كفر علني . وقد يكون النفاق أثراً من الكفر لأن اظهار المراء غير ما يبطن في حين أن الكفر صريح . النفاق فحصام بين الداخل والخارج في حين أن الكفر اتفاق الداخل مع الخارج . بتعلق النفاق أيضاً بغياب التصديق في حين أن الفسوق يتضمن خروج الفعل فحسب وان بقيت المعرفة والتصديق وان بقى الاقرار . النفاق اذن اعم من الفسق وأخطر ، والفسوق حالة منه . فكل فسق نفاق وكل نفاق كفر وبالتالي يكون كل فسق كفراً . الفاسق يستحق الذم واللعنة وكذلك المنافق . وان ارتکاب الفاسق الكبيرة يثبت أن في اعتقاده ضلاله وكذلك المنافق . وكثير من الآيات في أصل الوحي تؤيد ذلك (١٦٩) . ويشارك في ذلك فكر السلطة كنوع من الوسطية ضد فكر المعارضة الذي يحكم على مرتكب الكبيرة بالكفر (١٧٠) . ومع ذلك قد يظهر التناقض بين الفسق والنفاق لأن الفسق اظهار النفاق

(١٦٩) عند الحسن البصري مرتكب الكبيرة منافق ، المواقف ص ٣٨٩ ، المحصل ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وعند البكريه أصحاب بكر بن أخت عبد الواحد بن يزيد ، الكبار نفاق كلها وأن مرتكب الكبيرة عايد للشيطان مكذب لله جاحد له منافق في الدرك الاسفل من النار مخلد فيها أبداً إن مات مصرًا وأنه ليس في قلبه لله اجلال ولا تعظيم ، وهو مع ذلك مؤمن مسلم . وفي الذنب ما هو صغير ، والاصرار على الكبار كبار ، مقالات ج ١ ص ٣١٧ ، وعند عمرو بن عبيد كل نفاق كفر ، وكل فسق نفاق ، اذن كل فسق كفر . كما احتاج الحسن بأن الفاسق يستحق الذم اللعن كمانافق ، وبأن ارتکاب الفاسق الكبيرة يثبت أن في اعتقاده خلاوة . ولوجود عديد من الآيات تثبت ذلك المعنى ، الشرح ص ٧١٤ - ٧١٧ وقد احتاج من قال أنه منافق بوجهين : ١ - آية المنافق ثلا . . . ب - من اعتقاد أن في هذا الحجر حية لم يدخل يده فيه . فإذا زعم ذلك وأدخل يده فقد قال لا عن اعتقاد ، المواقف ص ٣٩١ .

(١٧٠) لا يمانع بعض أهل السنة في ذلك . فعند ابن حزم المذنب منافق ، الفصل ج ٤ ص ٣ - ٤ ، النفاق كفر مضرر ، حاشية الخيالي ص ١١٨ ، صاحب الكبيرة منافق وهو شر من الكافر المظاهر لকفره ، الفرق ص ١١١ .

كتهان . ولما كان مرتكب الكبيرة أقرب إلى العلن والاظهار فانه لا يكون منافقا(١٧١) .

والحقيقة ان اثبات المنزلة بين المنزليتين انما يجد مبررا له في صعوبة قبول المنشئين الاولين وهو اعتبار مرتكب الكبيرة مؤمنا أو كافرا . ونظرا لبساطة هذا الموقف الثالث فان أية محاولة لتنظيره تكون اضافية مجانية زائدة . وقد تكون مسألة شرعية لا مجال لتنظير العقل غيها . ومع ذلك فانه يمكن على الاقل تعميلها وتحديد مستوى معرفتها . فهي مسألة ليست مرتبطة بالثواب والعقاب والاحباط والتكمير حتى لا تكون ادخل في أمور المعاد . وليس مسألة متعلقة بالاحكام الشرعية وحدها لانها تتعلق بأمور الدنيا وبسلوك الافراد . كما أنها لا تتعلق بموضوع المدح والذم لأن الاحكام الخلقية هو فعل انساني . وما دام فعلا انسانيا فانه فعل حر يتراوح بين العظمة والاقلال ، بين عظم الثواب وقليلة ان كل طاعة ، وعظم العقاب وقليلة ان كان معصية . فالمنزلة بين المنزليتين تعبر عن حرية الفعل نظرا لوجود الفعل بين قطبين ، الثواب والعقاب او الطاعة والمعصية(١٧٢) .

(١٧١) يرفض القاضى عبد الجبار اعتبار مرتكب الكبيرة منافقا لأن النفاق قاسم لمن يبيطن الكفر ويظهر الاسلام وليس هذا حال صاحب الكبيرة ، الشرح ص ١٤٠ - ١٤١ ، وأثبت القاضى عبد الجبار فساد المناظرة بين عمرو بن عبيد والحسن ، الشرح ص ٧١٤ - ٧١٧ .

(١٧٢) كلا المذهبين السابقين مردود . الاول يرفع معظم التكاليف من الاوامر والنواهى ويفتح باب الاباحة ويفضى الى الهرج . والثانى يرفع معظم الآيات من الكتاب والاخبار ويغلق باب الرحمة مما يؤدى الى اليأس والقنوط . الاول يرجىء اليمان عن العمل والثانى يرجىء العمل عن اليمان مع ان العمل داخل اليمان ، النهاية ص ٤٧٤ - ٤٧٦ ، الدر ص ١٦٠ - ١٦١ ، القول ص ٩٣ ، هذه مسألة شرعية لا مجال للنقل فيها لانها كلام في مقدار الثواب والعقاب ، وهذا لا يعلم عقلا وإنما المعلوم عقلا أنه اذا كان الثواب أكثر من العقاب يكفر جنبه وإن كان أقل فانه يكون محبطا في جنبه ، والحال كذلك في الشاهد . فحصل

٢ — هل الإيمان يزيد وينقص؟

لما كانت الأعمال مقتنة بالإيمان وكان العمل لا ينفصل عن النظر ظهر سؤال ثان عن الإيمان : هل يزيد وينقص ؟ هل هو كل ألم بعض ؟ هل يتضاعل فيه الناس ؟ فإذا كانت أبعاد الشعور الاربعة ، المعرفة والتصديق والاقرار والعمل ، قد وضعت مسألة وحدة الشعور من حيث الكم فان سؤال الزيادة والتناقض في الإيمان يضع الشعور من حيث الكيف ولو أن اللغة هي لغة الكم . وقد رکز القدماء على الشعور الكمي بابعاده الاربعة أكثر مما رکزوا على الشعور الكيفي بأسئلته الثلاثة : هل الإيمان يزيد وينقص ؟ اي هل له أجزاء اي خصال يمكن تجزيتها أم ان الإيمان كل واحد لا يتجزأ ؟ هل الإيمان يتضاعل فيه الناس كما تتفاوت مراتبه عند الشخص الواحد ؟ هل تأتي قسوة الإيمان وضعفه من الإيمان أم من البواعث والغايات ؟ هل هناك فروق فردية طبيعية أو مكتسبة ، جبلية أم تربوية وراء التفاوت في الإيمان والأعمال ؟ وفي أي مظهر من الإيمان يقع التفاوت في المعرفة أو التصديق أو الاقرارات أو العمل ؟ وهل يؤدي التفاوت في المعارف إلى تناول في الأعمال ؟ هل يؤدي التناقض في التصديق إلى تناقض في الأعمال ؟ هل هناك تناقض في الاقرار مثل تناقض المعرفة والتصديق ؟ وكل هذه الأسئلة التي تثار في الإيمان تثار أيضاً في الكفر وكأن المسألة ليست في الإيمان أو الكفر بل في الشعور ذاته يوجبه الإيمان والكفر ، الإيجاب والسلب .

والخلاف ليس لفظياً فقط وإن كان يمكن ضبطه عن طريق تحليل اللغة ولكنه ناتج عن اختيار مسبق لأحد الاحتمالات المتعلقة بأسعاد

من هذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً بل يسمى فاسقاً . وكما لا يسمى باسم هؤلاء فإنه لا يجري عليه أحكام هؤلاء بل له اسم بين الأسماء وحكم بين الحكمين ، الشرح ص ١٣٨ - ١٤٠ ، ص ٧١٧ - ٦٩٨ ، ص ٧١٨ - ٦٩٧ .

الشعور ، فانكار الزيادة والنقصان في الايمان هو نتيجة التوحيد بين الايمان والاعمال في حين ان اثبات الزيادة والنقصان في الايمان مُنْتَجٌة لاعتبار الاعمال زائدة عن الايمان ومنفصلة عنه . وانكار التبعض في الايمان هو ايضاً نتيجة للتوحيد بين الايمان والعمل في حين ان اثباته يكون نتيجة لالفصل بينهما . وان جعل الايمان هو المعرفة او التصديق او الاقرار ينكر الزيادة او النقصان في الايمان لأن الاعمال ليست منه . فالمعرفه بالذهن ، والتصديق بالقلب ، والاقرار باللسان ، مره واحده رالى الابد لا زيادة في كل منها ولا نقصان(١٧٣) .

فالقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إنما يعني بالإيمان التصديق بالقلب الذي أحسب عنواناً للمعرفة والاقرار دون الأعمال . فالقصيدة ديف لا يقع في سره زيادة أو نقص ، كما أن ليس به كل أو جمیع أى أنه لا يتبعض ، ولا يتغاضل فيه الناس أو الملائكة فایمان الناس مثل ايمان الملائكة والمقربين والأنبياء وأهل الجنة ، مساواة مطلقة بين الجميع ، لا تزيد الأعمال من الإيمان ولا ينقص غيابه منه وکأن العمل لا يقوى الإيمان ، وکأن الممارسة لا تزيد من أحكام النظر . قد تتزايد الأعمدة إلا في نفسها ولكنها لا تزيد ولا تنقص من الإيمان شيئاً(١٧٣) . ولا ينفي

(١٧٢) عند الغزالى منشأ الخلاف لفظى لأن اليمان اسم مشترك
لابد من تفصيله، الاقتصاد ص ١٤١ ، المواقف ص ٣٨٨ ، كل من قال
الطبيعتات كلها من اليمان أثبت فيه الزيادة والنقصان . وبنزعم أن اليمان
هو الإقرار منع الزيادة والنقصان . ومن قال التصديق بالقلب منزع
النقصان . وأختلفوا في الزيادة . الأصول ص ٢٥٢ — ٢٥٣ .

(١٧٤) عند المرجحة التصديق لا يقع فيه زيادة ونقص ، والتصديق لا يتبعض ، الفصل ج ٣ ص ١٤٤ ، التحفة ص ٤٦ - ٤٧ ، الاتحاف ص ٥٢ - ٥٤ ، وعندهم أن إيمانهم كايمان جبريل وميكائيل والملائكة والملائكة والمقربين و الأنبياء وأهل الجنة ، التنبية ص ١٥٣ - ١٥٤ ، ولا يزيد الإيمان ب بالأعمال ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، الملل ج ٢ ص ١٠٧ ، التنبية ص ٤٣ ، وهو هو أيضا موقف التومنية انصصار أبي معاذ التومني ، المواقف ص ٤٢٨ ، الملل ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥ ، التنبية ص ٣٧ ، الفرق ص ٢٠٣ - ٢٠٤

الإيمان ، ولا تتنوع خصائصه ، فهو خصلة واحدة أو الخصل جميعاً
أما الاعمال فهى التى تتجرأ وتتبعض . وكذلك لا يتفاصل الإيمان من غير
آخر وإن تفاصلت الاعمال (١٧٥) . والحقيقة أن هذا الموقف يقتضى

من قال أن أعمال الجسد إيمان وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
وأنه مؤمن من يكره بشيء من أعمال الذنب وأنه مؤمن بقلبه وبلبسانه
يخلد في النار فليس مرجئاً ، الملل ج ٢ ص ١٠٧ ، وهو أيضاً موقف
غسان ، مقالات ج ١ ص ٢٠٤ ، الفرق ص ٢٠٣ ، المحصل ص ١٧٥ ،
الملل ج ٢ ص ٦١ ، اعتقادات ص ١٧٠ ، المواقف ص ٤٢٧ ، وهو أيضاً
موقف غيلان ، مقالات ج ١ ص ٢٠٠ ، الفرق ص ٢٤٦ - ٢٠٧ ، وهو موقف
أبي حنيفة وأمام الحرمين لأن الإيمان اسم للتصديق البالغ ، وهو أيضاً
موقف اليونسية أتباع يونس بن عون ، اعتقادات ص ٧٠ ، عند أبي حنيفة
إيمان أهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد
وينقص من جهة اليقين والتصديق ، الفقه ص ١٨٦ ، شرح الفقه ص
٧٧ - ٧٨ ، وهو أيضاً موقف أهل السنة . فالاعمال تتزايد في نفسها
أما الإيمان فلا يزيد ولا ينقص ، النسفية ص ١٢٨ ، الاعمال غير داخلة في
الإيمان ، شرح التفتازاني ص ١٢٨ .

(١٧٥) عند الاباضية جميع ما افترضه الله على خلقه إيمان ، مقالات
ج ١ ص ١٧٢ - ١٧٦ ، وعند النجارية ليست كلها خصلة إيماناً .
وإذا وقعت مجموع الخصال فكل خصلة طاعة . وإذا وقعت واحدة لم
تكن طاعة . الإيمان واحد ، وترك كل خصلة معصية ، ولا يكره الإنسان
بترك واحدة ، وعند الصالحي الإيمان خصلة واحدة لا تزيد ولا تنقص
وكذلك الكفر ، الفرق ص ٢٠٧ ، مقالات ج ١ ص ٩٨ ، وعند أبي يونس
الشمرى الإنسان لا يكون مؤمناً إلا بجميع الخلال وقد يكون كافراً بتترك
واحدة . وعند أبي شمر ، الإيمان ليس خصلة به اجتماع الخصال كالهدا
أو تركها ، الإيمان لا يتبعض ، مقالات ج ١ ص ١٠٠ - ٢٠١ ، وعند أبي
حنيفه الإيمان لا يتبعض ، شرح الفقه ص ٦٤ ، وكذلك عند الغيلانية ،
مقالات ج ١ ص ٢٠٠ ، الفرق ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، التنبئه ص ٤٦ ،
وعند الجهمية لا يتبعض ولا يتفاصل ، والكفر خصلة واحدة أو الخصال
كلها ، مقالات ج ١ ص ١٩٨ ، لا يتبعض أى لا ينقص إلى عقد وقول وعمل
ولا يتفاصل ، الملل ج ١ ص ١٣٠ ، وعند أبي حنيفة لا يتفاصل الناس في
الإيمان ، الفرق ص ٢٠٣ ، شرح الفقه ص ٦٤ ، المؤمنون مستوفون في
الإيمان والتوحيد متفاصلون في الاعمال ، الفقه ص ١٨٦ ، شرح الفقه
ص ٧٨ - ٧٩ ، ص ٨٢ ، إن كان التصديق فلا تفاصيل فيه أما في الطاعة
فيها زيادة ونقصان (القلانسى) ، الارشاد ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، شرح
التفتازاني ص ١٢٨ - ١٢٩ .

أساساً على اخراج العمل من الايمان حتى يلغى التمايز في السلوك بين الأفراد وبالتالي لا يختلف الحكم عن المحكوم في الابمان . فالكل مصدق وان اختلفت الاعمال ، وبالتالي لا مجال للمعارضة السياسية ، سواء معارضه أعمال الحكم أو تقديم أعمال المعارضة كبديل عنها وكيف يكون الشعور درجة واحدة من الكيف ، شعور أم لا شعور ايمان أو لا ايمان ، تصديق أو لا تصديق ؟ الا يختلف الشعور أيضاً في الفموض ووضوح ، والنوم واليقظة ، والسطحية والعمق ؟ وكيف يمكن تفسير اختلاف الاعمال والمعارف بين الناس وكيف يتم التفاصل بينهم والاعمال انما هي تعبير عن درجة الایمان . ان جعل الایمان هو عمل القلب هو تأسيس لعلم التوحيد على التصوف مما سهل بعده ذلك التوحيد بين العلمين في العقائد المتأخرة . ان لم يكن الایمان يزيد وينقص يتجرأ ويتبغض فانه مع ذلك كيف ، يشتد ويضعف كل باعث . وترتبط الشدة والضعف بدرجة الوعي النظري بالوحي وبقدار الالتحام بالواقع والاستعداد الطبيعي للعمل والتضحية . الشدة والضعف يشيران الى درجة الوعي الثوري عند الفرد . واذا كان مضمون الایمان هو الوحي ، فلابد ان يكون الوحي نظراً او فكراً مرتبطاً بالواقع ومصدراً له من اجل تغييره وكان مضمون الایمان هو النظرة العلمية للواقع . مضمون الایمان هو الفكر المصور للواقع ، والواقع المحقق للتفكير . مضمون الایمان هو تغيير الواقع وتطويره ، وتحقيق الوحي كنظام للعالم .

واذا ثبت أن الایمان يزيد وينقص فلا معنى لايجاد حلول وسط بأن يزيد الایمان ولا ينقص او ينقص الایمان ولا يزيد . فالزيادة تتضمن النقص والنقص يتضمن الزيادة . اذا كان الایمان يزيد بالاعمال فانه ينقص بغيابها . واذا كان الایمان ينقص بغياب الاعمال فانه يزيد بوجودها (١٧٦) . ما دامت هناك طاعات ونواقل ودرجات في الاعمال

(١٧٦) أحد أقوال غسان الایمان يزيد ولا ينقص ، الفرق ص ٢٠٣
عند صنف من المرجئة الایمان يزيد بالاعمال لا الى منتهى او غالية ولا

فلا بد أن تكون هناك درجات في الإيمان وبالتالي الزيادة والنقص فيه .
في المعرفة زيادة ونقص بسبب الأجمال والتفصيل ، وفي التصديق زيادة
ونقصان بسبب الشدة والضعف ، وفي الإقرار زيادة ونقص لأن في القول
طول واختصار . ويختلف ذلك في حياة الفرد نفسه من لحظة وأخرى
وفي حياة الإنسان من فرد إلى آخر بل وفي حياة الجماعة من مجتمع إلى
آخر ، وفي حياة البشرية من طور إلى آخر . وكذلك يتبعه الإيمان
ركل خصلة من الإيمان بعض الإيمان . ويتفاصل الإيمان في حياة الفرد
وبين الأفراد وبين الجماعات والأمم . إن ثبات الإيمان بالخارج الأعمال
منه هو اختيار السلطة ، يهدف إلى تثبيت النظام القائم في حين أن
حركة الإيمان بداخل الأعمال فيه أنها هو اختيار المعارضة لتغيير النظام
إلى ما هو أفضل (١٧٧) .

ينقص بعمل ، وبالتالي يوحدون بين الإسلام والإيمان وينكرون النفاق لأنه
خارج عن الإيمان ، التبيه ص ١٥٥ - ١٥٦ ، وأيمان الانبياء يزيد ولا
ينقص . وعند البعض الآخر ينقص الإيمان ولا يزيد وهو إيمان الفساق
الاتحاف ص ٥١ - ٥٢ ، وهو أيضا موقف النجارية ، الفرق ص ٢٠٨ .

(١٧٧) عند جمهور أهل السنة الإيمان يزيد وينقص كما جاء في الكتاب
والسنة أما في القول والعمل دون التصديق وأما على الاطلاق ، الانصاف
ص ٥٧ - ٥٨ ، وهو إيمان الأمة ، الاتحاف ص ٥١ - ٥٢ ، كلما ازداد
الإنسان جزءاً ازداد إيماناً والعكس بالعكس ، الفصل ج ٣ ص ١٢٨ ،
التبيه ص ١٥ ، ص ١٧ ، المواقف ص ٤٨٨ ، يضعف الإيمان ويقوى ،
الكتاب ص ١٠٦ ، الراجع أن الإيمان يزيد وينقص بزيادة الأعمال ، شرح
الخريدة ص ٦٥ - ٦٦ ، وقد قيل شعراً :

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان
ونقص بنقصها وقيل لا خلف كذا قد نقلنا
الجوهرة ص ٤٥ - ٤٦

وهو أيضا موقف القاضي عبد الجبار ، الشرح ص ٨٠٢ - ٨٠٣ ،
كما يتبعه الإيمان . فكل خصلة من الإيمان بعض الإيمان ، وهو موقف
اليونسية ، الفرق ، ص ٢٠٣ ، هناك بعض إيمان ، الفرق ص ٢٠٧ .

سابعاً : خاتمة ، الواقع التاريخي بين الإثبات والتفهير .

ان كل مسائل النظر والعمل وأبعاد الشعور الاربعة ، المعرفة والتصديق والاقرار والعمل انما هي في النهاية تنظير لواقع تاريخي قديم ، ظل ينتمي من البيئة القديمة على البيئة الحالية بالرغم من اختلاف الظروف ، لدرجة ان الاطمار النظري القديم والاختيارات القديمة أصبحت هي نفسها علم العقائد . ولما كان علم العقائد علماً الهيما مقدسًا أصبح التغير فيه أو اعادة الاختيار بين البديلان معدوماً تقريباً . في حين ان كل موضوعات النظر والعمل انما هي في الحقيقة الصورة النظرية للواقع التاريخي القديم واكبر دليل على ان علم العقائد نشأ في واقع تاريخي معين وليس علماً خارج الزمان والمكان . بل ان هذا الواقع هو الواقع السياسي بالضرورة وكأن الاولوية في الواقع للسياسة ، وكان علم اصول الدين هو بالاصالة علم سياسي او بالاحرى علم نظر السياسة ، تحول فيها الدين الى « أيديولوجيا » سياسية وأصبحت عقائد الفرق تنظيراً للواقع السياسي ، وأصبحت عقائد كل فرق تعبير عن موقعها واحتياطها السياسي . ولما كان الواقع والاختيار يتهددان باستمرار ابتداء من السلطة السياسية أصبحت عقائد الفرق تنظيرات للسلطة لتشبيتها او لتغييرها ، عقائد سلطة او عقائد معارضة . لذلك ارتبط الموضوع

و عند محمد بن شبيب من المرجنة الخصلة من الايمان تكون طاعة وبعض ايمان ، ويكون صاحبها كافراً بترك بعض الايمان ولا يكون مؤمناً بالاصابة الكل . الايمان يتبعض فيه الناس ، قد يكون الخصلة الواحدة ، الايمان يتبعض ويتفاصل ، مقالات ج ١ ص ٢٠١ ، وقد قيل شعراً :

ويغترىء النقصن والكمال ما نقصت او زادت الاعمال

الوسيلة ص ١٥ ، القول ص ١٥ - ٦ !

و عند النجارية يتناضل الناس في الايمان ويكون البعض أعلم بالله واكثر تصديقاً . كل خصلة طاعة وليس بايمان ومجده وعها ايمان ، الفرق من ٢٠٨ ، وهو موقف جمهور الاشعار ، الدر ص ١٦٥ - ١٦٦ ، التنبية ص ٤٤ ، الابانة ص ١٠ .

كله بالامامة . فقد كان الامر يتعلق بایمان وكفر الامام او ایمان وكفر
معارضيه وليس بسيطرة الناس ثم تحول من صراع على السلطة الى
خلاف فقهى عام حول مرتكب الكبيرة وأنواع الكبائر . فالسياسة أصل
العقائد .

١ - الواقع التاريخي الثابت .

والواقع التاريخي الثابت هو الواقع القديم الذى يشمل الحوادث
التاريخية السابقة التى وقعت وارتبطت بأسمائها وأشخاصها وظروفها
وببيئتها والى ما زالت تنقل حتى الآن وكأنها جزء من العقائد النظرية
وليس مجرد حوادث تاريخية كانت وراء نشأة علم العقائد . وأصبح
من الصعب ان لم يكن من المستحيل التفرقة بين العقائد والتاريخ ،
بين الاسماء والاحكام اى النظر والعمل وبين الامامة كحدث تاريخية .
وهنالك ثلاث حوادث رئيسية تكون وراء موضوع النظر والعمل ومرتكب
الكبيرة وحكمه بين الایمان والكفر والفسوق وهى : امامية عثمان ، وحرر وب
على ، والتحكيم . واضحة من عناوينها أنها مرتبطة بالاشخاص ،
بأسماء معينة وليس مسألة نظرية خالصة باستثناء التحكيم .

١ - امامية عثمان . لما كانت احكام مرتكب الكبيرة تتراوح بين الایمان
والكفر والفسوق فان الخلاف حول امامية عثمان وأفعاله جعله
اول واقعة تاريخية تثير هذا التمايز في الاحكام ، فقد كان هناك خلاف
على أعماله مثل ضرب أتقىاء الصحابة ، ومنعه العطاء عنهم ، ونفي البعض ،
 واستدعاء بعض المنفيين ، وعدم تطبيق حد القتل ، وتولية اقاربه وجزل
العطاء لهم ، وجمع القرآن وحرق باقى المصاحف ، وحرمي الحمى ، واتمام
الصلة بمنى ، وارتفاع منبر الرسول ، وعدم حضور بدر ، وتأخره عن
بيعة الرضوان ... الخ . وهى افعال توجب النصح للحكام والامم
بالمعرفة والنهي عن المنكر من فقهاء الامة وعلمائها ، اخطاء في العمل
السياسي تغليبا للهوى على المصلحة وترجি�حا للمصلحة الخاصة على
(م - الایمان والعمل - الامامة)

اصحاح المسابقة(١٧٨) . ثم تظهر الاختيارات الثلاثة : الایمان والكفر والفساد . فاما مام مؤمن ، وقد كان مصيبا في افعاله ثم قتل بظلوما واعتبر قتله فسقا . وأما القعود عن نصرته والدفاع عنه ان كان بأمر الامام حقنا للدماء ودرءا للفتنة فالاجرح ، وان كان نهى الامام عن نصرته فهو معذورون وان كان اعانت للمهاجمين فهو فسق مثل الهجوم عليه وقتله . ان الدليل على براءة الامام ليس تبشيره بالجنة ، فالجندة نتيجة لقانون الاستحقاق ، والجزاء على الاعمال . وليس نتيجة الدعوات له ، دعوة او اكثر او لانه زوج ابنة النبي بل تطبيقا للحكم على افعاله . فالولاية والعداوة لقاتلته ولكل من اكتره . وهو بهذا المعنى امام مثل الامامين السابقين عليه(١٧٩) . ويصعب ان يكون كافرا

(١٧٨) اختلفوا في عثمان لاشيء نعموها منه حتى أقدم لاجها ظلما وهم على قتله منها : ضرب عمار حتى فتق أمعاه ، وعبد الله بن مسعود حتى كسر ضلعين ومنعه العطاء سنين كثيرة ، ونفي أبي ذر لطعنه عليه وعلى أمرائه أنهم استثاروا بالمال وعلوا البنيان وركبوا المراكب ، وتجاوزوا تأديب الصحابة من الضرب بالدرة الى العصا . وتولية أقاربه ، وكان يحبهم ويخصهم بالعطاء ، والكتاب الذي وجده مع عبده على بغيره وما تضمنه في بابهم ، ثم جمع القرآن وحرق المصحف ، وحمى الحمى ، آوى الحكم طريد الرسول ، واتمامه الصلاة يعني ، وترك قتل عبيد الله بن عمر بالهزان ، ورقيه على المنبر فوق المraqة التي كان يقوم عليها الرسول ، وعدم حضوره بدر ، وتاخره عن بيعة الرضوان ، الفرق ص ١٧ ، التمهيد ص ٢٢٠ - ٢٢٧ ، وقد عاب عليه النظام رده الحكم بن أمية الى المدينة وهو طريد رسول الله ، ونفي أبي ذر صديق الرسول ، وتقليده الوليد بن عتبة الكوفة وهو من أفسد الناس ومعاوية الشام وعبد الله بن عامر البصرة ، وتزووجه مروان بن الحكم ابنته وهم أفسدوا عليه أمره ، وضربه عبد الله بن مسعود على انضماره المصحف وعلى القول الذي شافهه به ، الملل ج ١ ص ٨٧ ، اختلفوا في قاتليه وخاذليه اختلف ظل قائما الى يومنا هذا ، الفرق ص ١٧ .

(١٧٩) هذا هو موقف اهل السنة . فقد أجمعوا على أن عثمان كان اماما على شرط الاستقامة الى أن قتل وأن قاتليه قتلوا ظلما . فمن استحل ومن كفر ومن تعمد قتله من غير استحلل فسق والذين هجموا عليه واشترکوا في دمه مقطوع بفسقهم . والذين قيدوا عن نصرته فريقيان .

الا عند اعتبار الكبيرة كفرا . بل ان كفره يمتد الى بيعته منذ قبولها وليس فقط الى افعاله بعد الولاية (١٨٠) . وقد يكون الاختيار الثالث محاولة لاثبات الایمان النظري والخروج العملي او عن طريق تطويره في الزمان وتغييره في ايمان السنوات الاولى الى كفر السنوات الاخيرة (١٨١) .

الاول كانوا معه في الدار ودافعوا عنه (الحسن بن علي) ، عبد الله بن عمر ... الخ) أقسم عليهم عثمان بترك القتال ، من وضح سلاحه فهو حر ، هم اهل طاعة وبر واحسان والثاني قعدوا في القدرة عن نصرته وهم صنفان : الاول أرادوا نصرة عثمان فنهاهم وهم معذرون والثانى قوم من السوقه أعلنا المهاجرين وهم فسقة . وهناك شهادة على براءة عثمان ، وهو من المبشرين بالجنة ، الاصول ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، كان مصيبا في افعاله ، قتل ظلما وعدوانا ، مقالات ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ ، الكلام في مقتل عثمان والدليل على أنه قتل مظلوما ، التمهيد ص ٣١٣ - ٣٢٠ ، الارشاد ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، قال اهل السنة بموالاة عثمان وتبرأوا من اكفره ، الفرق ص ٣٥٠ ، تزوج ذو النورين بنت النبي ودعا لابى بكر بدعوة ولعثمان بدعوتين ، شرح الفقه ص ٦٠ - ٦١ ، اما الجبائى وابنه فانهما يواليان عثمان ويتبرآن من قاتليه ، الاصول ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الانتصار ص ٩٨ .

(١٨٠) تکفر عثمان فرقتان الشيعة والخوارج أى الطرగان النقيضان . عند الروافض ، لم يكن اماماً منذ يوم قام الى أن قتل ، وأنکروا امامية ابى بكر وعمر ، مقالات ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وتکفر الزيدية الامامية انصصار سليمان بن جریر عثمان ، مقالات ج ١ ص ١٣٦ ، الفرق ص ٣٣ ، والجارودية منهم تکفر معه ابى بكر وعثمان وكل الصحابة ، الفرق ص ٣٢١ ، كما طعنت المحکمة الاولى في عثمان ، المل ج ٢ ص ٢٧ ، وكفروه ، المواقف ص ٤٤٢ ، وتکفر الاذارقة عثمان ، المل ج ٢ ص ٣٣ ، ص ٩٠ ، وأما فرق الخوارج التجددات الصفرية والمعجارة والاباضية والشاعبة فانها تتبرأ من عثمان وعلى وتقديم ذلك على كل طاعة ولا تصح المناكحات الا على ذلك ، المل ص ١٣ - ٢٥ ، مقالات ج ١ ص ١٥٦ .

(١٨١) عند بعض الخوارج كان عثمان مصيبا في السنة الاولى من أيامه ثم أحدث أحاديثاً وجوب خلعه واكتفاره . هو كافر مشرك ، كافر نعمة . وأثبتوا امامية ابى بكر وعمر ، مقالات ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، وعند الزيدية كان اماماً الى أن أحدث أحاديثاً استحق بها أن يكون مخلوعاً ففسيق فبطلت امامته . ووقفت في امامية ابى بكر وعمر دون تخطئة أو لعن ، مقالات ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

ونظراً لأن الأحكام الثلاثة غير كافية نظررياً فقد تتم تبرئة كل من الفريقين أذ يحسب معرفة أيهما ظالم وأيهما مظلوم ، وقد تتم ادانة كل من الفريقين بإحدىما فاسق دون تعبينه^(١٨٢) . وفي مقابل ادانة الفريقين والحكم عليهما بالفسق ، من جهة الامام لأن أعماله توجب الفسق ومن جهة قاتليه لأن الفسق لا يوجب القتل ، يتم التوقف عن الحكم كلية لا بالامان ولا بالكتير ولا بالفسوق لكلا الفريقين أو لاحدهما دون الآخر^(١٨٣) ، وتخلاصاً من المازق تسد يتم انكار الواقعه ذاتها التي تطلق الوجدان وتحير النظر ويصعب منها الحكم ، وبالتالي يتم انكار حصار امام وقتله بالغلبة والقهري . إنما قتل امام شرذمة قليلة على غرة من غير حصار ، وبالتالي التخفيف من الواقعه وتحويلها من واقعه سياسية تتشابك فيها الشرعية الى واقعه قتيل عاديه يطبق فيها حد القصاص^(١٨٤) . والحقيقة أن الغرض ليس اصدار للاحكام على التاريخ بل تحليل التاريخ بقصد التعرف على طبيعة الموقف السياسي ورؤيه العوامل التي ساهمت في صنع القرار . فالنظريه السياسيه العلميه هي التي يمكن عن طريقها فهم المواقف السياسيه في التاريخ . ليست القضية الواقعه التاريخية بالأسدها النظرية . غليست القضية انكار حصار امام وقتله بالغلبة

(١٨٢) يقولى أبو الهذيل عثمان وقتلته ، كل منهم على حاله ولا ذري قتل ظالماً أو مظلوماً ، مقالات ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، أما جمورو المعتزلة مثل واصل بن عطاء فيؤثرون التوقف مع العلم بأن أحد الفريقين فاسق ، الانتصار ص ٩٧ ، عند الواصليه الحكم بتخطئة أحد الفريقين عثمان وقاتليه وكذلك على وأهل الجمل ، المواقف ص ٤١٥ .

(١٨٣) عند المردار وجعفر بن بشير ، عثمان فاسق وقاتلوه فساقه لأن فسق عثمان لا يوجب قتيله ، وكلاهما في النار ، الاصول ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، الانتصار ص ٩٨ ، أما أهل السنة والتبرية والسليمانية والجريمية الزيدية وجعفر بن حرب فانهم يتوقفون في عثمان ، الفرق ص ٣٣ - ٣٤ ، ٣٢١ ، الملل ج ٢ ص ٩٢ ، المحصل ص ١٨٠ ، المواقف ص ٤٢٣ ، الانتصار ص ٩٨ .

(١٨٤) انكر هشام بن عمر الفوطى حصار عثمان . وقتله بالغيبة والقهر شرذمة قليلة تتلوه غرة من غير حصار ، الفرق ص ١٦٣ ،

والتيه أو اثباته بل الدافع والاسباب النظري ، فحسب بليل التحقق من الوقائع التاريخية هو الخبر المواتر وليس علم العقائد .

بـ هروب علي (الجمل وصفين) . وبعد قتل الامام بدأ الخلاف حول الامامة لحد الاقتتال بالسيف بين أنصار الامام الجديد وأتباع الامام المقتول . وبدل أن شفاعة الواقعة الاولى زادت تعقيداً بالواقعة الثانية(١٨٥) . وتنظر الاحكام الثلاثة على الواقعة الجديدة وهي الاسنان والكفر والفسق . فالامام الجديد مصيبة في حربه ، في وقعتي الجمل وصفين ، ومحاربوه مخطئون . ويترافق خطأ قاتليه بين الكفر والفسق والبغى والخطأ . وذلك يستوجب التوبة والرجوع إلى الحق والتسليم له . وتظل الامامة للامام الجديد دون منازعه على الامامة ومقاتليه عليهما .

وقد يتلمس لقاتل الامام الجديد العذر بأنه أخطأ في التحليل وإن كان على نية طيبة ، فالقصد هو الملاحة ، وليس الامر ايماناً أو كفراً أو فسقاً بقدر ما هو خطأ في الاجتهاد . وهو أمر فرعى وليس أبداً أصولياً ، موضوع فقهى وليس موضوعاً عقائدياً(١٨٦) . لكن قد

(١٨٥) الخلاف بين علي وبيه معاوية وحرب صفين ومخالفته الخوارج وحمله على التحكيم ويفادرة عمرو بن العاص أباً موسى الاشعري وبقاء الخلافة إلى وقت الوفاة مشهور ، الملل ج ١ ص ٣٤ ، ثم اختاروا بعد ذلك في شأن على وأصحاب الجمل وفي شأن معاوية وأهل صفين وفي حكم الحكمين أباً موسى الاشعري وعمرو بن العاص اختلافاً باقياً إلى اليوم ، الفرق ص ١٧ - ١٨ ، هذا الخلاف وقع بعد الرسول والخوارج لما قالوا بتکفير الفاسق ورأوا علياً يقتل جمعاً من أهل القبلة وبصائر عليهم . قالوا هذه مناقضة فهو فاسق بسبب واحد من هذين الفعلين قداماً وتبرأوا منه ، تلخيص المحصل ص ٧٥ .

(١٨٦) الكلام في حروب علي ومن حارب معه من الصحابة على ثلاث فرق . الأولى الشيعة وبعض المرجئة وجمهور المعتزلة ترى أن علياً مصيبة وكل من خالقه على خطأ ، فعند الروافض والزيدية وبعض المعتزلة والنظام وبشر وبعض المرجئة على مصيبة وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية مخطئون . وعند واصل وعمرو وأبي الهذيل وطوان وآله من المعتزلة

يتم تكفير كل من قاتل الامام الشرعي الجديد وتکفیر كل من خالقه سواء كان إلکفر خالصاً أو شركاً ، مغفورة أو غير مغفورة (١٨٧) . وبعد تکفیر

على مصیب في قتال معاویة وأهل النهر ، الفصل ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦ ،
وعند ضرار وأبی الهذیل ومعمر ، معاویة مخطیء غير امام ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ، تصویب قتال على طلحة والزبیر ومعاویة ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ، مقالات ج ١ ص ١٢٢ ، المحصل ص ١٨٠ ،
کفرت السليمانیة الزیدیة عثمان وطلحة والزبیر وعائشة ، المواقف ص ٤٢٣ ، على کان اماماً في تولیته ، ومتاتوه بفاة ، حسن الظن بهم قصد الخیر وان أخطأوا . أرادت عائشة بمسیرتها الى البصرة تسکین الشاژة .
كل الصحابة معرضون للزلل ولا عصمة لاماً الا للنبي ، الارشاد ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، أخطأ طلحة والزبیر وتابا . وقتل الزبیر وقت الانصیاف وكذلك طلحة ، الملل ج ٢ ص ٣٣ - ٣٤ ، أرادت عائشة الاصلاح ثم غلت على أمرها ثم تابت ورجعت . رجعوا عن الخطأ . کان عن تأویل واجتهاد ،
الابانة ص ٦٩ ، المعلم ص ١٨١ - ١٨٢ ، عند هشام الفوطی وعلى الاسواری حرب الحمل لم تكن عن رأی امير المؤمنین وطلحة والزبیر بل کان اجتماعهم بالبصرة للمناظرة فتسرع أصحاب للحرب ، الانتصار ص ٦٠ - ٦١ ، ص ١٦٣ - ١٦٩ ، الفرق ص ٣٥٠ - ٣٥١ ، عند اهل السنة
على مصیب في قتال الجمل ومعاویة في صفين ، کلم على الزبیر فرجع .
الذین قاتلوا علیاً فمسکة . أصحاب معاویة بفاة . صحة ایمان على
طلحة والزبیر من بيعة الرضوان ، الاصول ص ٢٨٩ - ٢٩١ ، الفرق
ص ١٢١ ، تصویب على في حربه في صفين ونھروان ، الفرق ص ٣٥٠ ،
شرح الفقه ص ٦١ ، معاویة وعمر بفاة على الامام واهل النهر شرعاً
مارقون عن الدين وعلى على حق وهو موقف الاشاعرية ، الملل ج ١
ص ١٥٨ .

(١٨٧) والخوارج تکفر عثمان وعلى طلحة والزبیر وعائشة وتعظم أبا بکر وعمر ، الاعتقادات ص ٤٦ ، طعنت المحکمة الاولى في أصحاب
الجمل وأصحاب صفين فقاتلهم على بالنھروان ، الملل ج ٢ ص ٢٧ ،
وتکفر الازارقة طلحة والزبیر وعائشة وعبد الله بن عباس وسائر من
معهم وتخلدهم في النار ، الملل ج ٢ ص ٣٣ ، وعند جمهور الخوارج
 أصحاب الجمل وأصحاب معاویة كفار ، الاصول ص ٢٩٠ ، وعند الروافض
طلحة والزبیر وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفار في قتال على وكذلك
معاویة وأصحابه بصفين ، الاصول ص ٢٩٠ ، وتقول النعیمية (الزیدیة)
بتکفیرهم وتنقیلهم ، وتقول طائفة أخرى بتفسیقهم الا أن يكون حاربه
عناداً للرسول . لهم كفار وكذلك من ترك الائتمام به بعد الرسول ، مقالات
ج ١ ص ١٢٢ ، الفرق ص ٢١٣ .

المخالفين يتم الرجوع الى الوراء تدريجيا حتى يتم تكفير كل الائمة السابقيين .
بل قد يبلغ الامر تكفير الامام نفسه ان لم يحارب مخالفيه ويكون مرتدا
عن الدين(١٨٨) !

وقد يكون الامام الجديد قد أخطأ نسبيا او كليا . فهو وان كان
قد أصاب في قتال مخالفيه الا انه أخطأ انصاره الخارجين عليه .
وكان يمكنه ان يكون أكثر رفقا بهم ولكن بوجه عام كانت الحرب
مفروضة عليه(١٨٩) . ايا قلب الآية وتخطئة الامام الجديد وتصويب مقاتليه
فيصعب فهمه . وان طلب القصاص من قتلة الامام السابق هو تحويل
للفضيحة العامة الى قضية خاصة ، ورد مصلحة الامة الى مجرد قصاص .
والحقيقة ان تخطئة الامام الجديد انما كان مطمعا في السلطة معأخذ
القصاص من قتلة الامام السابق ذريعة وستارا وهو ما عرف في التاريخ
باسم « قميص عثمان » وفي وقت الفتنة والشقاق ، كان موضوع القصاص
احف وطأة من وحدة الامة . ولما كان القصاص يتم بالامام فان قسوة
الامام ووحدة الامة وراءه تكون دافعا لتنفيذ الحد والا كان الامام

(١٨٨) تبرأ الانساعيلية الامامية وتکفر كل من خالف عليا ويقولون
بامامة الاثني عشر ، التنبیه ص ٣٢ ، أما أهل قم من الامامية فانهم يطعنون
على السلف ويشتمونهم ويأخذون شيئا يحسونه تبنا او صوفيا يسمونه
ابا بكر او عثمان ويضربونه بالعصى حتى يشفى غليلهم ، التنبیه ص ٣٣ ،
ارتدى الصحابة بعد النبي سوى على وبنيه وثلاثة عشر منهم ، الفرق ص
٣٢١ ، نسبوا الكفر والكذب اليهم ، الملل ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩ ، وقد
اكفرت الباطنية والمنصورية والجناحية والخطابية ابا بكر وعثمان وأكثر
الصحابية باخراجهم عليا من الامامة في عصرهم ومن أولاده ، الفرق ص ٢٥٠ ،
وعند سليمان بن جرير تکفر عائشة مع الزبير وطالحة باقدياهم على قتال
علي .

(١٨٩) عند بعض الخوارج على مصيّب في قتاله أهل الجمل واهل
صفين ، مخطئ في قتاله أهل النهر ، الفصل ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦ ،
عند طائفة من الكرامية أصاب على في محاربة أهل الجمل وصفين ، ولو
صالحهم على شيء أرفق بهم لكن أولى وأفضل . أما محاربة الخوارج
فقد كانت فرضا عليه ، الاصول ص ٢٩٠ .

أضعف من خصومه وكان خصوصه أقوى منه (١٩٠) . أما الاختيار الثالث وهو القول بفسق مرتكب الكبيرة فإنه احتمال نظرى أيضاً وليس خروجاً على الاجماع لانه لم ينعقد اجماع على مرتكب الكبيرة والواقع التاريخي ، وكانت الامة منقسمة الى قسمين ، مختلفة في حكمين ، اليمان والكفر (١٩١) .

(١٩٠) يرى جماعة من الصحابة وخيار التابعين وطوابع من بعدهم تصويب محاربى على من أصحاب الجمل وصفين ، الفصل ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وحجتهم أن عثمان قتل مظلوماً وطلب القصاص فرض ، والتهاون مع القتلة مشاركة لهم عن عزم أو عن ضعف . وما أخذ على عثمان أقل من هذا ، الفصل ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ويدافع ابن حزم عن ذلك بأن علياً لم يكن يقدر عليهم ولو أن معاوية تابع علياً لقوى به ، الفصل ج ٤ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وتصوب الكرامية معاوية فيما استبد به من الأحكام الشرعية قتلاً على طلب قتلة عثمان واستقللاً بمال بيت المال . ومذهبهم الاصلى اتهام على في الصبر على ما جرى مع عثمان عنه والسكوت عنه مرق نزع ، الملل ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

(١٩١) فارق واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد أهل السلف في بدعة . وذلك أنه وجد أهل عصره مختلفين في على وأصحابه ، وفي طلحة والزبير وعائشة أصحاب الجمل . فزعمت الخوارج أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتالهم علياً ، وأن علياً كان على الحق في قتال أصحاب الجمل ومعاوية بصفتين إلى وقت التحكيم . ثم كفروا بالتحكيم . وكان أهل السنة والجماعة يقولون بصحة اسلام الفريقين في حرب الجمل فإن علياً كان على الحق في قتالهم وأصحاب الجمل كانوا عصاة مخطئين في قتال على . ولم يكن خطؤهم كفراً ولا فسقاً يسقط شهادتهم . وأجازوا الحكم بشهادة عذلين من كل فرقة من الفريقين . وخرج واصل عن قول الفريقين . وقال إن فرقة من الفريقين فسقة لا بآعیائهم ، قد يكون علياً وأتباعه كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر . وأجازوا كون الفسقة من الفريقين ، عائشة وطلحة والزبير . وقالوا لو شهد على وطلحة أو على والزبير أو رجل من أصحاب على ورجل من أصحاب الجمل عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتيهما لعلمي أن أحدهما فاسق لا بعينيه كما لا أحكم بشهادة الملاعبين . ولو شهد رجالان من أحد الفريقين لقيبت شهادتهما ، الفرق ص ١١٩ - ١٢٠ ، ص ٣٢٠ ، الملل ج ١ ص ٧٣ - ٧٤ ، الاعتقادات ص ٤٨ ، الاصول ص ٣٣٥ ، والنظام ومحمر والجاحظ وأبو الهذيل على رأى واصل ، الفرق ص ٣٢١ ، وتنتمذ بزيد في الاصول على واصل مع اعتقاد واصل بأن جده على بن أبي طالب ، الملل ج ٢ ص ٨٢ - ٨٣ ، توقف واصل وعمرو وأبو الهذيل في قتال على

ففي النزاع بين الامام وخصومه أحدهما ، دون تحديد أيهما ، فاسق . والحقيقة أن هذه حيطة تجعل الامام الشرعي وخصومه الذين ينزعونه الشرعية على المستوى نفسه . كما أنها تجعل الامام الشرعي موضع احتمال في الفسق . كما أن عدم التعيين هو موقف نظري صرف وليس موقفا عمليا وكان السياسة علم رياضي لا يتطلب موقفا أو حكما . ولما تلاعن الفريقان وأقسم أحدهما على تكذيب الآخر لابد أن تسقط شهادتهما . فإذا لم يكن الحل الوسط رياضيا وكان أقرب إلى هذا الطرف أو ذاك فيمكن أن تصح توبة خصوم الامام لأنهم من أهل بدر ، أي ذنوبهم مغفرة نظرا لقتالهم من أجل نصرة الحق أولا ، فكان جزاءهم الجنة . كما أنه لا يصح ذم الصحابة أو ذكرهم بسوء . وقد يمتد الامر إلى جعل الجميع مغفوري الذنوب مقبولى التوبة بما فيهما الامام وبالتالي يوضع الامام من جديد على المستوى نفسه مع خصومه . لذلك يمكن توسيع فريق على انفراد دون ضرب أحدهما بالآخر ايقادا لنار الفتنة وضرما للمؤمنين بعضهم بالبعض الآخر (١٩٢) . ويمكن التمييز بين النيات . فان

مع أهل الجمل فاحدى الطائفتين مخطئة ولا ندرى ما هي ، الفصل ج ٤
ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وعند ضرار وأبى الهذيل ومعمر أحدهما مصيب والآخر
مخطئ ، تتولى الاول دون الثاني ، او كلاهما متلاعن ، مقالات ج ٢ ص
٣١ - ٣٠ .

(١٩٢) جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب ، والاسكافي ، يصححون
توبة طلحة والزبير وعائشة من خروجهم على على ، الانتصار ص ٩٥ ، وعند
عبد الواحد بن يزيد على وطلحة والزبير مغفوري لهم قتالهم وأنه كفر وشرك ،
مقالات ج ١ ص ٣٧١ ، مشركون في الجنة لأنهم من أهل بدر ، الاصول
ص ٢٩ ، ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ، النظامية لا تذكر الصحابة ولا عليا بسوء ،
الانتصار ص ٤١ - ٤٢ ، عند بكر بن أخت عبد الواحد بن يزيد ، على
وطلحة والزبير مشركون منافقون في الجنة ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ،
« اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، مقالات
ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ ، عند البكرية ذنوب على وطلحة والزبير كانت
كفرا وشركًا مغفورة ، الفرق ص ٢١٣ ، يتولى واصل وعمرو والنظام
وأكثر القدرة عليا وأصحابه على انفرادهم ، وطلحة والزبير وابنائهم على
انفرادهما ، الاصول ص ٢٩٠ - ٢٩١ ، الفرق ص ١٢١ ، ص ٣٢٠ -
٣٢١ ، الاعتقادات ص ٤٠ ، الانتصار ص ٩٧ - ٩٨ .

كانت الحرب للسلطة والسياق عليها مصاحبها فاسق وان كانت بغية المصالحة بين المؤمنين مصاحبها على حق (١٩٣) . ويمكن التوقف مع عدم البراءة من الامام الشرعي والبراءة من خصوصه (١٩٤) . وقد يكرر الحد، يعمسا من الوصاول ، وزهقا من البحث عن حق تسيل منه الدماء وتنطأير فيه الرقاب (١٩٥) . وفي مقابل ذلك قد يصوب الجميع سواء كان زهقا من التكثير وختنا للدماء بصرف النظر عن عدم الاكتفاء النظري أو كان عن اجتهاد ، فلم يخطيء أجر ولهم صيب أجران . والامام اجتهاد وأصاب وقاتلوا اجتهدوا وأخطأوا ، وهذا يفترض حسن النية عند الامام . خصوصه ويستبعد نزاع الخصوم على السلطة ورغبتهم في انتزاعها منه (١٩٦) . وقد يكون المصيبة هو القاعدة عن الفتنة والمنعزل عن الفريقين المتخاصمين حقنا للدماء واطفاء النار بالرغم مما في ذلك من تقاعس عن نصرة الحق وعدم مقاومة الباطل (١٩٧) . وقد يسلم القادة

(١٩٣) عند الاصم ان كان قتال على وطحة والزبير ليتكلما الناس حتى يصطلحوا على امام فهو صواب وان كان ليجوز الامر الى نفسه فهو ظالم ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(١٩٤) هذا هو موقف الخازمية الخوارج اذ يتوقفون في أمر على ولا يفرحون بالبراءة منه ويفرحون بالبراءة في حق غيره ، الملل ج ٢ ص ٤٨ .

(١٩٥) يكرر ميمون على وطحة والزبير وعائشة وعثمان ، الفرق ص ٢٨٠ ، وتکفير الكلامية الامامية الرافضة ومعها بشار بن برد الصحابة بتراکهم بيعة على وتکفر على بتراکه قتالهم كما قاتل أصحاب صفين ، الفرق ص ٥٤ ، ص ٥٦ ، ويکفرها أهل السنة لتکفيرها كل الفرق ، الفرق ص ٣٢٢ ، الملل ج ٢ ص ١١٧ ، المواقف ص ٤٩ .

(١٩٦) أكثر الكرامية تصوب الفريقين يوم الجمل ، الاصحول ص ٢٩٠ ، معاوية وان كان قاتل عليا فانه كان لا ينكر امامته ولا يدعها لنفسه وإنما كان يطلب قتلة عثمان ظانا أنه صيب وكان مخطئا وعلى متسبك بالحق ، اللمع ص ١١٥ ، وعند حسين الكرابيسي على وطحة والزبير وعائشة سلكوا سبيل الاجتهاد ، جميعاً مصيبون وكذلك قتال معاوية وعلى ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(١٩٧) على وطحة والزبير لم يكونوا مصيبين في حربهم . والمصيبون هم القعود ، نتولاهم جميعاً ونبراً من حربهم ونرد أمرهم إلى الله ،

ويهلك الاتباع وذلك لأن القادة مجتهدون في الرأي ومسؤولون عن أفعالهم في حين أن الاتباع مقلدون لم يعملا الرأي ولم يجتهدوا . بالإضافة إلى أنهم أعملوا سيفهم في رقب المسلمين (١٩٨) . وحلا للأمر كله بما في ذلك التوقف عن الحكم ، قد تنكر الواقعة التاريخية كلها كما انكر من قتل مقتل الإمام السابق أو استبشارا للأمر (١٩٩) . إن كل هذه الحال الوسط تمحي التقابل بين الحق والباطل ، وتضع الاثنين على نفس المستوى . إن كان يبغى المصالحة العامة فهو حق دون استسلام للباطل ، وإن كان يبغى نقوية الباطل واضعاف الحق فهو أقرب إلى الباطل منه إلى الحق ، ونصرة لخصوم الإمام على الإمام (٢٠٠) .

ج - التحكيم . وبعد مقتل الإمام السابق وحروب الإمام اللاحق وإنهاك القوى وضياع وحدة الأمة في فتنة اختلط فيها الحق بالباطل كان من الطبيعي أن يحدث التحكيم (٢٠١) . فالتحكيم هو الحدث التاريخي

مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ ، الفريقيان على خطأ . والصواب القاعدة عن القتال (سعد بن أبي وقاص ، عبد الله بن عمر ، والفسقة) ، الاصول ص ٢٩٠ .

(١٩٨) عند حويش وهشام الأوqصى وهمما من القدرة سلم التادة وهلك الاتباع ، الفرق ص ١٢١ .

(١٩٩) يرى عباد أنه لم يكن بين طلحة والزبير وعلی قتال ، مقالات ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢٠٠) قال الاصم أقوالا في على ومعاوية جعل معاوية احسن حالا من على ، الاصول ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢٠١) ثم حدث الاختلاف في أيام على في أمر طلحة والزبير وحيثهما آباء وفي قتال معاوية آياه وصار على ومعاوية إلى صفين وقاتلته على حتى انكسرت سيف الفريقيين ووصلت رماهم وذهب تواهم ، وحثوا على الركب . فوهم بعضهم على بعض فقال معاوية لعمرو بن العاص : يا عمرو ! ألم ترعم أنك لم تقع في أمر فطيع فأردت الخروج منه إلا خرجت ، قال : بلى . قال : فما المخرج مما نزل ؟ قال له عمرو بن العاص : فلي

الثالث الذى تظهر فيه الاحكام الثلاثة باليمان أو الكفر أو الفسق .
فالتحكيم — لا عن طريق التقية — صواب ، تألفاً للمسلمين ، ودرعاً
للفتنة ، ومنعاً لارقة الدماء ، وخوفاً على العسكر من الفساد والموت بلا
طائل ما دام الخصم قد بين استعداده للحوار وتحكيم كتاب الله . والرجوع
إلى الحق طواعية سلماً أفضل من الاذعان له كرهاً وحرباً (٢٠٢) . وقد

عليك الا تخرج مصر من يدي ما بقيت ؟ قال : لك ذلك ، ولك به عهد الله
وميثاقه . قال فأمر بالصلح فترفع ثم يقول أهل الشام لأهل العراق :
يا أهل العراق هذا كتاب الله بيننا وبينكم ، التقية البقية ، فإنه ان اجبك
إلى ما تريده خالفه أصحابه وان خالفك خالفه أصحابه وكان عمرو بن العاص
في رأيه الذي أشار به كأنه ينظر إلى الغريب من وراء حجاب رقيقة .
فأمر معاوية برفع المصاحف وبما أشار عليه عمرو بن العاص . ففعل
ذلك فاضطراب أهل العراق على على وأبواه عليه الا التحكيم ، وأن يبعث
على حكماً ويبعث معاوية حكماً . فأجابهم على إلى ذلك بعد امتناع أهل
العراق عليه الا يجيئهم إليه . فلما استجاب على إلى ذلك وبعث معاوية
وأهل الشام عمرو بن العاص حكماً وبعث على وأهل العراق أبا موسى
حكماً ، وأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق اختلاف أصحاب على عنده
وقالوا : قال الله ... ولم يقل حاكموهم وهم البفاة . فان عدت الى
قتالهم وأقررت على نفسك بالكفر اذ أجبتهم الى التحكيم والا تبرأنا
وقاتلناك . فقال على : قد أبىت عليكم في أول الامر فابتيم الا اجبتهم الى
ما سألاوا فأجبناهم ، وأعطيناهم العهود والمواثيق . وليس يسوي لنا
العذر فأبوا الا خلعه واكته بالتحكيم ، وخرجوا عليه فقسموا خوارج لأنهم
خرجوا على على بن أبي طالب . وصار اختلافاً الى اليوم ، مقالات ١٥
ص ٦٤ - ٦٥ ، قالوا : القوم يدعوننا الى الكتاب وأنت تدعوننا الى
السيف ! قال : أنا اعلم بما في كتاب الله . انفروا الى بقية الاحزاب ، انفروا
إلى من يقول كذب الله رسوله وأنتم تقولون صدق الله رسوله . قالوا :
لترهين الاشتراك عن قتال المسلمين والا فلنفعن بك كما فعلنا بعثمان . اضطر
إلى رده بعد أن هزم الجمجمة ولولا مدبرين . كان على يريد بعث عبد الله
بن عباس فرفضوا لأنه منه فبعث أبا موسى الاشعري ثم قالوا : لم حكمت
الرجال لا حكم الا الله . الملل ج ٢ ص ٢٣ - ٢٥

(٢٠٢) عند بعض الروافض تحكيم على لا عن طريق التقية صواب
وعن البعض الآخر هو صواب حتى ولو كان بتقية ، وعند الزيدية مكثف
من المرجئة والنظام وبشر على مصيب لما خاف على عسكره الفساد تألف
للمسلمين ومعارضوه مخطئون ، مقالات ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣

تصيب المحكمة الاولى ثم تخطيء بعد ذلك بخروجها على الامام (٢٠٣) . وقد يخطيء الامام دون أن يفسق اذا كان حكمه نتيجة عن اجتهاد وفي هذه الحال يكون خطأه صوابا ما دام قد تم عن اجتهاد . قد يصيب الامام ولكن يأتي الخطأ من أحد الحكمين الذي خدع الآخر (٢٠٤) . كما يصعب تكبير الامام بعد الالتجاء الى التحكيم خاصة وأنه كان مدفوعا اليه من أنصاره قبل أن يتبرأوا منه وبعد أن نزل الامام على رأيهم واعطى العهود والمواثيق لخصومه (٢٠٥) . وان رفض التحكيم وان كان

(٢٠٣) الزيدية تتولى المحكمة الاولى وتتبرأ مما بعد ذلك من أحداث :

مقالات ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) عند بعض الروافض أخطأ على ولم يفسق ، الاصول ص ٢٩٢ ،
و عند أهل السنة على مصيبة ولكن الحكمان أخطأ في خلع على من غير سبب . خدع أحد الحكمين الآخر ، الفرق ص ٣٥١ ، الاصول ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، الفرق ص ٣٥١ ، الفصل ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٣ ، عند الاصم لو كان القصد تجويع الامر الى نفسه خطأ وان كان للوحدة ولم الشمل فصواب ، مقالات ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٧ ، وقد تبرأ أبو موسى وجعفر من عمرو ومعاوية ، ويفسق النظام أبا موسى الاشعري ، الفرق ص ١٤٦ ،
ويصوب النظام وبشر بن المعتمر عليا ويحكمان على الحكمين بالفسق ، أما الجبائي فإنه يقول بصحة توبة أبي موسى . و عند الاصم أن أبا موسى أصحاب في خلع على حتى يجتمع الناس على امام ، الاصول ص ٢٩٢ ،
و قد قيل في على يهلك فيك اثنان محب وبغض غال ، الملل ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢٠٥) اختلف الخوارج في كفر على والحكمين . فعند جمهور الخوارج الحكمان كفرا ، وعلى كافر حين حكم فقد أمر الله وحكم بقتل أهل السنّي وترك على قتالهم لما حكم وكل تارك لحكم الله مستوجب الكفر . وعند الإباضية ليس شركا بل هو كفر نعمة في حين أنه كفر شرك عند الإزارقة ،
مقالات ج ٢ ص ١٢٦ ، تکفر الإزارقة عليا والحكمين ، مقالات ج ١ ص ١٥٩ ، الملل ج ٢ ص ٣٣ ، سموا محكمة لأنكارهم الحكمين ، وقولهم لا حكم الا الله ، مقالات ج ١ ص ١٩١ ، تکفير على بالتحكيم وابن ملجم والصحابة والقعدة عن القتال ، المواقف ص ٤٤ ، عبد الله بن وهب ، الراسبي وهو أول من بويح بالأمامية من الخوارج تبرأ من الحكمين ومن رضي بقولهما ، وكفر عليا ، الملل ج ٢ ص ٢٨ ، أول من تلفظ بها الحاج بن عبد الله . قال معاوية أتحكم في دين الله لا حكم الا الله . تحكم بما

يدل على قسوة اقتناع بالحق ورفض للمصالحة مع الباطل وضرورة اقتناع الخصم بالفعل في ميدان القتال من أجل الحق الهزيمة به الا أنه قد يكون قصر نظر . فالتشبيب بالحق من حيث النظر قد يكون أحياناً طفولية سياسية من حيث العمل لأن ما يمكن تحقيقه بالفضل المستمر يمكن أن يتحقق أيضاً بالتحكيم . فالتحكيم نوع من الزام الخصم السياسي بالحججة ويعوس حياته على النظر . وفي هذا الجو النفسي المشحون حيث يزيد كل مقاتل أن يكون صاحب رأى ويريد كل صاحب رأى أن يكون حامل سيف ، تظهر البطولة في التشدد وعدم التنازل والتطرف . فالتمسك بالحق بطلة نظرية ، والبطولة في القتال تمسك بالحق . وفي هذا الإطار من تخفيف العواطف وتهذئة الخواطر قد يتم تصويب الكل ، فالكل مجتهد مغدور أو قد يمنع الكلام في الموضوع ويحال إلى الله أو يتم انكار الواقعية التاريخية رغبة في الهروب منها (٢٠٦) . ولكن تصويب الكل يعارض بال الحرب والقتال في الواقع ، والواقع أبلغ من الموقف النظري . واحالة الحكم إلى الله يهدى الخواطر ولكنه لا يوقف الحرب . أما انكار الواقعية التاريخية فإنه يحدث تخلصاً من الموقف وهروباً من الواقع وإيهاماً للنفس بالخلاص وتحرراً فارغاً لها من الأشغال .

==

حكم القرآن به . الملل ج ٢ ص ٢٩ ، ويقال أن أول من سل سيف الخوارج عروة بن أبيتة . قال عن على أتواه إلى أن حكم ثم أثروا منه وشهد عليه بالكفر ، الملل ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠ ، كفرت الخوارج علياً وأبنائه وأبن العباس وأبا أيوب الانصاري وعثمان وعائشة وطلحة والزبير وكل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وكل ذي ذنب من الأمة ، الفرق ص ٣٢١ ، الأصول ص ٢٩١ - ٢٩٢ ، وفي رأي أهل السنة الخوارج أغراب تفهوا القرآن دون السنة ، يكفر بعضهم ببعض عند أقل نازلة ، الفصل ص ٤ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ، المواقف ص ٤٢٤ ، الملل ج ٢ ص ٢٧ ، الاعتقادات ص ٤٦ ، الأصول ص ٣٣٢ .

(٢٠٦) تقول بعض الفرق بتصويب الكل على والحكمان ومعاوية ان كان الكل عن اجتهاد ، وتقول الواقعية بعدم الكلام في الموضوع ورده إلى الله حقاً أم باطلاً . أما عباد فإنه ينكر الواقعية التاريخية ، مقالات ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٧ .

والحقيقة أن المتأمل في رواية التحكيم يجد أن الحق كان من جانب الإمام . فقد أنهكت الحرب الفريقين ولم يعد هناك حل عسكري إلا باراقة مزيد من الدماء . أما الخصوم فقد كانوا قاب قوسين أو أدنى من الهزيمة ولم يكن التحكيم بالنسبة لهم إلا حيلة للقضاء على وحدة معسكر الإمام . ولم يقم مثل الخصوم بإجراء الحيلة إلا بعد رشوة ، حكم مصر مدي الحياة . وقد نجحت الحيلة في ايقاع الشقاق في معسكر الإمام وخروج الخوارج . وقد وضعت الحيلة بحيث يحدث الشقاق سواء في حالة القبول لأنه لا حاكم إلا الله أو في حالة الرفض لأنه كيف يرفض الحكم لكتاب ؟ وقد تردد الإمام في القبول أولا ولكن نزولا على رغبة الجندي قبل التحكيم . وكان لابد من التزام الإمام بالعهود والمواثيق التي أعطاها بعد قبول التحكيم . وقد استغل الخصم الدين ، رفع المصاحف على الرماح ، لاغراض سياسية محضة نظرا لما يعرفه عن تقوى الإمام وجنته . بينما ضاعت التقوى من معسكر الخصوم حتى أن فاتحة مسنه هو الذي قام باقتراح الحيلة واجرائها وكان عمالته تحت الخليفة الثاني كانت مخالفة لعمالته تحت الجklam من معده ، وكان الحاكم هو الذي يفرض على العامل قيمه وسلوكيه .

٢ — الواقع التاريخي المتغير .


ارتبط موضوع النظر والمعلم بوالواقع التاريخي ثابت هو الواقع التاريخي القديم حتى لاصبح من المستحبيل الحديث عن موضوع اليمان والكفر والفسق والعصيان بل والحكم والثورة إلا من خلال المادة التاريخية القديمة بأسمائها وأشخاصها وفرقها وحوادثها حول الفتنة الكبرى . والحقيقة أن القصد من تحليل هذه المادة ليس أخذ صف هذا الفريق ضد ذاك الفريق ، وتبرئة فرقه وادانة اخرى بل اعطاء نماذج من المواقف السياسية التي يمكن ان توجد في كل عصر من اجل تحليل الاختبارات السياسية الممكنة . فالمادة التاريخية القديمة تعطينا انماطاً مثالية كما هو الحال في القياس من اجل ان تتناسب عليها كل مادة

حديدة(٢٠٧) . فما هي الماده الجديدة التي يمكن أن يقدمها عصرنا ؟ ما هي الكبائر الآن ومن هم مرتكبو الكبائر ؟ هل هي الكبائر القديمة التسعة أقل أو أكثر أم أنه يعاد ترتيبها بحيث مثلاً يوضع السحر في أولها الذي يمنع الناس من الاعتماد على العقل والإرادة كما يوضع الفرار عند الزحف في مقدمتها نظراً لما نخوضه من حروب وما نعانيه من انكسارات ؟ قد تكون الكبائر الآن سبعة : الأولى ، كل من يعمل على احتلال أراضي المسلمين ويواли أعدائهم ويصل إلى الأرض المفتوحة ويصالح الأعداء ويسالمهم ويتقاعس عن تحرير الأرض ، فلسطين المحتلة ، وكثير ، وبقى أراضي المسلمين ، وكل من يتعاون في بناء التفorer واعداد الجيوش والقضاء على روح الجهاد في الامة . والثانية كل من يعمل على قهر المسلمين وأذلهم والقضاء على حرياتهم وملء السجون ، ركم الأفواه ، والسيطرة على العقول ، وتزييف الضمانات ، وشراء الذمم . والثالثة هي كل من يعمل على نهب ثروات المسلمين وتبيدها وسوء توزيع الدخل بينهم ، وأيجاد طبقات متفاوتة في الرزق وفرق شاسع بين الفقراء والاغنياء ، مع احتكار الاسواق وامتلاك ما بباطن الأرض وهذه ركاز ، ملكية عامة للMuslimين . والرابعة كل من يعمل على تشكيل وحدة المسلمين وشق صفوفهم وتجزئتهم أوطناتهم دون وحدتهم ولم شملهم ، فقد تجزأت الامة بفعل التخلف والانهيار الداخلي ويفعل الاستعمار والسيطرة الخارجية «الرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار» ! . والخامسة كل من يقضى على هويتهم ويوقعهم في الاغتراب ، ويقطع الماضي من الحاضر ، ويفصل الحاضر من الماضي ويجعلهم مقلدين لغير ينقولون

(٢٠٧) يمكن اعطاء نماذج عديدة من عصرنا لمظاهر الشقاق والفرقة في الامة من الحروب الطاحنة التي تسيل فيها الدماء وتضييع الثروات مثل الحرب بين العراق وايران ، والنزاع بين ليبيا وتشاد ، والقتال بين المغرب والجزائر ، وال الحرب بين المغرب والصحراء ، والخلاف بين ليبيا والسودان ، والنزاع بين العراق وسوريا ، وال الحرب الدائرة في لبنان بين الفرق كلها . ولكن ترك ذلك لمحاولات «قضايا معاصرة» التي تتوجه مباشرة إلى وصف أحوال العصر وأنظر أيضاً : «الدين والثورة في مصر ١٩٥٢ - ١٩٨١ » ثماني إجزاء ، دار ثابت ، القاهرة ١٩٨٨ .

العلم عنده ولا يدعون علمًا ، وكل من يجعل لهم تلاميذ لا متلامعين لا
ومتعلمين إلى الأبد لا معلمين يوماً ما . والصادمة كل من برسوخ التخلف
في شتى مظاهره سواء في التعليم أو في السلوك ، في النظر أو في العمل ،
يمنع العلم عن الناس ، اعمال العقل ، ورؤيه الواقع ، كل من يفتضح
عنهم المداواة والبرء من الامراض ، وكل من يمنعهم النزافه وحسن
العيش ، والسابعة كل من يجعل الامة مستكينة مسترضية لا مبالية فاترة ،
كثيرة كفشاء السبيل ، كما بلا كيف ، ملايين عدديه دون قوى فعلية ضد
تبعية الامة وتجنيد جماهيرها . هذه هي كبار العصر التي تحصد من
المؤمن ومن الكافر ومن الفاسق . فال التاريخ واقع متغير ، من المأذى الى
الحاضر والا كمن يريد أن يأخذ جانباً في معركة قديمة ليس هنالك
شيئاً ويترك معاركه التي هو فيها أحد أطراها(٢٠٨) .

(٢٠٨) ولهذا الغرض أنشأنا «اليسار الإسلامي» وخصصنا ثمانية
أجزاء «الدين والثورة في مصر ١٩٥٢ - ١٩٨١» لموضوع «اليسار
الديني» .



الفصل الثاني عشر

الحكم والثورة (الامامة)

أولاً : مقدمة . وضع المسألة .

الحكم والثورة هو الموضوع الاخير في علم أصول الدين ، موضوع الامامة ، وهو قضية الحكم والشعب ، تنصيب الحكم أو خلعه وثورة الشعب سلماً أم حرباً . يبدأ علم أصول الدين بالتوحيد وبنتهى بالثورة ، وكان التوحيد هو البداية والثورة هي النهاية ، التوحيد وسيلة والثورة غاية . ومن الطبيعي أن ينتهي التوحيد نهاية سياسية وأن ينصب التوحيد في الثورة ، والله في العالم ، فلامامة هي الموضوع الذي يربط بين التوحيد والفقه ، بين العقيدة والشريعة ، بين التصور والنظام . من خلالها يتحول النظر إلى عمل ، من المستوى الفردي في الأسماء والاحكام إلى المستوى الجماعي في الامامة . الامامة اذن ليست مجرد مسألة فرعية عارية من علم أصول الدين ، أدخل في الفروع منها في الاصول بل هي من الاصول العلمية اذ كان التوحيد هو الاصول النظري . ليست مجرد مسألة سياسية صرفة لا شأن لها بالعقليات أو التقليد ، بالاهيات او السمعيات . وقد يكون وضعها الفرعى هذا مقصوداً من أجل ابعاد الناس عن السياسة وجعلها حكراً على الحكم وجعل التوحيد فارغاً من أي مضمون فلا تحرك العقائد الناس ولا يكون لها أى أثر في حياة الجماهير⁽¹⁾ . بل ان وضعها كفرع لا كأسفل كان مجرد افتراض غيردي

(1) النظر في الامامة ليس في المهمات ، وليس أيضاً من المنقولات فيها بل من الفقهيات . ثم أنها مثار للعصبيات والعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائب فكيف وان خطأ ؟ ولكن اذا جرى الرسم

برهانة غير مقصودة ثم تحولت الى تقليد جماعي وفعل مقصود ، فقتلها
لا ابداعاً ، فالداعي على ذكرها هو مجرد التقليد ، بعد أن ذكرها أحد
السابقين فتبعته اللاحقون مع أن ايمان المقلد لا يجوز طبقاً لنظرية العل
في المقدمات الاولى ، وكان العادة التي وضعها أحد الاولئ أصبحت سنة
يتبعها الخلف دون تعقيل أو تأصيل ودون سند من عقل أو من نص(٢) .
وقد يكون من أسباب استبعاده هو أنه موضوع يثير التعصب والغضب
وتحقيق منه النفوذ ، فاليبعد عنه أسلم والخوض فيه أصعب خاصة
لو أدى الى خطا وجهل . والحقيقة ان السياسة علم محكم ي يقوم على
تحليل الواقع دون ما تعصب . فالسياسة في موضوع الامامة تعنى
الاحزاب السياسية والصراع السياسي . وأن بنية الموضوع إنما تكشف
عن هذا الصراع بالرغم من اعلان الاصول عن حياده وموضوعيته .
وهو من الموضوعات النقلية رابع موضوع في السمعيات بعد النبوة

باختتم المعتقدات به أردنا أن نstalk المنهج المعتاد فان القلوب عن المنهج
المخالف المألوف شديدة النفار ، الاقتصاد من ١١٨ ، ببحث الامامة
تبعد القوم وان كان من الفقهيات ، عبد السلام من ١٥٣ ، وليس
نصب الامام من علم التوحيد وباحثه لما علمت انه واجب شرعاً فهو
من علم الفروع ومن بحث علم الفقه ، المطيعى من ٩٩ - ١٠٠ ، وقد
قيل في العقائد المتأخرة :

وليس هذا من أصول الدين بل الفروع لائق التبيه
 فهو من الباحث الفقهية وليس من الباحث السمعية
الوسيلة من ٩٨ - ٩٩ .

(٢) الامامة من مقاصد علم الكلام على اصل اهل السنة مسامحة .
مباحث الامامة من الفروع وانما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن
قبلنا فحقيقة الامر تقتضي أن جميع ايراد مباحث الامامة مع ايراد هذه
المباحث ، الاسفرايني من ١٤٦ ، ولكن لما جرت العادة بذلك في اواخر
كتب المتكلمين والابانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الاصوليين لم نر
من الصواب خرق العادة بتترك ذكرها في هذا الكتاب موافقة للمألوف من
الصفات وجرياً على مقتضى العادات . ولكننا نشير الى تحقيق اصولها
على وجه الايجاز وننصح مسمونها من غير اختيار ، الفالية من ٣٦٣ ،
أسسياً بما قبلنا ، المواقف من ٣٩٥ .

والمعاد والاسئلة والاحكام وكان الانسان لا يستطيع ان يصل بعقله الى يقين في موضوع السياسة ويترك الامر الى النقل وحده . فهو من نوع السلطة السياسية الحجة فيه السلطة الدينية ، المرضوع هو السالمية والمنهج هو السلطة ، فالامامة من المنقولات وليس من المعقولات . كما أنها من الفروع وليس من الاصول(٣) . كما أنها من المختسرات وليس من المطولات وبالقابل يكتفى فيها باقل القليل ، وكان الاقلام تسبيل في الموضوعات النظرية الخالصة ثم تجف في المسائل العلمية ، وكان موضوع الحكم والثورة لا يساوى مواضيع المعاد وعداب القبر والمراد والمiran . ركان صلاح الدين بالمعاد افضل من صلاح الدنيا بالامامة(٤) .

والامامة من المسائل المختلف عليها مثل باقي الاصول ، تکفر الفرق فيما بعضها البعض . أما عند الفرقة الناجية فهي موضوع اتفاق اتفاق السلطة في مواجهة المعارضة ، وحدة السلطة في مقابل تشرذم المعارضة . هي أولى المسائل التي يقع عليها الخلاف بعد موته النبي ودفنه وصفة القرشية . قد يكون الدافع على ادخالها ضمن الاصول الرد على المبتدعة ، وظهور اعتقادات ملائكة تحطّب المرد والتنفيذ . فدخلت في علم الكلام لما كان هو العلم الذي يدافع عن المعقولات ضد البعد(٥) . وقد يكون الدافع هو الدفاع عن المسحابة اي الدفاع

(٣) ويراجع الكتب المصنفة في الكلام غان لم اشتغل على نفس في هذا الكتاب نقل ما ذكر في الكلام وإنما شرطت حل المشكلات من المعقولات وبيان منتها اقدام اهل الاصول في مراتب العقول دون المنقول ، النهاية ص ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٤) وهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصیر من التطويل . ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلمه . وإنما يثبت بطول الالفة في منهجه فلا تزول النفرة عن نقيضه في طبعه او فطام الضعفاء عن المأمور ، شديد ، عجز عنه الانبياء فكذلك بغيرهم ، الاقتصاد ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٥) ان مباحثت الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في بلية الامامة اعتقادات ملائكة ومالت فرق اهل البند والإهوان

عن حزب سياسي بعينه والهجوم على الأحزاب السياسية الأخرى . تكشف الإمامة أذن الهدف السياسي للعلم كله . لذلك توضع المسألة في نهاية العلم كملحق تاريخي يفصل فيما وقع من خلاف ويحكم بين المتقاضفين أو كنظرية في اختيار الإمام ثم أحكام تاريخية على الخلافة الأولى دفاعاً عن الفرقة الناجية^(٦) . وقد يكون الدافع الرغبة في الدفاع عن السلاطين وأنظمة الحكم القائمة والكشف عن إمام العصى والدعوة إليه من على المنابر وطلب الطاعة له . لذلك تكون المسألة نظرية في اختيار الإمام ، إمام العصر مع أنه ليس من شأن دراسة المشكلة السياسية الدعوة لامير واثبات شرعية سلطنته^(٧) .

١ - هل الإمامة فرع أم أصل ؟

يعنى هذا السؤال أن الإمامة قد تكون فرعاً من فروع الدين وليس أصلاً من أصوله ، جزءاً من علم الفروع وليس أصلاً من علم

الى تعصبات باردة تكاد تفضى الى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين الحق تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عوناً للقاصرين وصوناً للائمة المهتدين من مطاعن المبتدعين ، الخيالى ص ١٤٩ - ١٥١ .

(٦) التمهيد ص ١٦٤ - ٢٣٩ ، الإرشاد ص ٤٠ - ٤٣٤ ، الغایة ص ٣٦٣ - ٣٩١ ، مان المخالفين في العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة وفي الرؤية والصفات والتعديل والتجويب وفي شروط النبوة والإمام يكرر بعضهم بعضاً ، الفرق ص ١٠ ، أهل السنة والجماعة متافقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله وحكمته وفي أسمائه وصفاته وفي أبواب النبوة والإمام وفي سائر أحكام العقبي وفي سائر أصول الدين ، الفرق ص ٢٦ .

(٧) في أن الخليفة في زماننا هذا هو أمير المؤمنين الناصر لدين الله . ويجب على كافة المسلمين متابعته . والدليل عليه هو أن الإمامة أجمعـتـ علىـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ وجـودـ الـإـمـامـ فـيـ زـمـانـ ، وـقـدـ ثـبـتـ بـالـدـلـيلـ أـنـ خـلوـ الزـمـانـ عـنـ الـإـمـامـ غـيرـ جـائزـ فـيـ شـرـعـ النـبـيـ فـلـابـدـ مـنـ إـمـامـ ، المسـائلـ صـ ٣٨٥ـ - ٣٨٦ـ .

الاصل . وبالتالي تكون العقيدة قائمة بذاتها دون تحقق في نظام سياسى ، ويكون الدين دون سياسة ، والتصور بلا نظام ، والعقيدة بلا شريعة ، والايمان بلا عمل ، والنقد بلا عقل . وقد تكون الامامة احتمالا من اصول الدين وليس فرعا من فروعه وبالتالي تتحقق العقيدة في نظام سياسى ، ويتحول الدين الى سياسة ، والتصور الى نظام ، والعقيدة الى شريعة ، والايمان الى عمل ، والنقد الى عقل . والاختيار الاول هو اختيار السلطة الثانية التي تشعر باللاشرعية والتي تود ابعاد الناس عن السياسة فتصبح الجمهور غير مسييس وبالتالي تصعد الثورة في حين ان الاختيار الثاني هو اختيار المعارضة التي تشعر بالشرعية في مواجهة نظام لا شرعى والتي تود اشراك الناس في العمل السياسي وتجنيد الجماهير للقضاء على نظام القهر والغلبة . الاختيار الاول يؤدي الى استكانة الجماهير وابعادها على العمل السياسي فلا تنضم صرخات المصلحين ، والاختيار الثاني يؤدي الى تخريب الجماهير ونزولها الى ساحة العمل السياسي ، ملائين هادرين لاستقطاب نظم العمالقة والقهر . ولا تنفع جيوش السلطان ولا اجهزة العملاء .

وان معظم الحجج التي تقدم لاعتبار الامامة فرعاً القصد بذلك كلها ايهام الناس بأنها أمر صعب لا يمكن أن يعرف ، كله تعصباً و هوى عليه خلاف ، لا يهم في الدين كما تهم الاركان الخمسة ! وهل الخلاف ، على ما يمنع من كونها أصلاً من أصول الدين ؟ وأى شيء لم يحدث عليه خلاف ، حتى التوحيد والعدل والوعيد والنبوة والاسمهاء والاحكام وهو أصول الدين قد وقع فيها الخلاف ولم يمنعها ذلك من أن تكون أصولاً للدين ؟ وهل الخلاف عليها يقلل من شأنها ولا يجعلها أصلاً والخلاف في الرواية وارد في كل العقائد ؟ لذلك وضعت شروط التواقر التي يمكن بواسطتها تأسيس علم يقيني بالإضافة إلى شواهد الحسن وبrahim المعلم وحقائق الوجودان على ما هو معروف في نظرية العلم في المقدمات الأولى . ونظرية العلم منذ البداية تفرق بين العلم ومضادات العلم من شك وجحود وظن وتردد وتعصباً و هوى . وكيف لا تكون معلومة بالدين ضرورة والقرآن كله حديث حول الامام والطاعة والامر بالمعرفة والنهي عن

المذكر وكثير من الموضوعات السياسية ؟ وكيف تكون الامامة غير معلومة في الدين وهي الموضوع الاول الذي اختلفت عليه الامة وكان سبب نشأة علم أصول الدين ؟ ولماذا تكون أقل من الاركان الخمسة ؟ وما قيمة الشهادتين في العبادات دون امامية او جهاد في المعاملات ؟ ان استبعاد الامامة مثل استبعاد الجهاد كأحد اركان الدين إنما كان محاولة مقصودة لعدم تسييس الدين واعتبار السياسة حكرا على السلطة وابعاد الجماهير عنها حتى يستأنس بها الحكم . ولماذا لا يكرر منكرها كما يكرر منكر السمعيات وهي موضوعات نظرية خالصة لا تعم بها البلوى ؟ وأيهما أولى بالكفر : من ينكر الملائكة أو عذاب القبر أو الصراط أو من يقهر المسلمين ويستذلهم ويسلط عليهم ويستغلهم ويصالح الاعداء ؟ وبطبيعة الحال يشوب الموضوع حماس وانفعال . فالسياسة ليست فقط علما نظريا فحسب بل هي ممارسة عملية ، وتحزب وموافق وتمرد مصالح وتصادم قوى . فمن الطبيعي أن يسود الهوى في الممارسة وأن يتدخل في صياغة النظرية . ومع ذلك فإن نظرية العلم قادرة على الفصل بين العلم والهوى ، بين اليقين والظن(٨) .

(٨) الاختيار الاول هو موقف اهل السنة . الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد ، والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجعل أصله ، ويعتبره نوعا من محظورات عند ذوى الحاجاج : (١) ميل كل فئة الى التتعصب وتعدى الحق (ب) من المجهودات المحتملات التي لا مجال فيها للقطعيات ، ارشاد ص ٤١ ، اعلم ان الامامة ليست من أصول الاعتقاد بحيث يقضى النظر فيها الى قطع ويقين بالتعيين ولكن الخطأ على من يخطئ فيها يزيد على الخطر على من يجعل أصلها ، والتعسف الصادر عن الاهواء المضلة مانع من الاصناف فيها ، النهاية ص ٤٧٨ ، الكلام في الامامة ليس من أصول الديانات ولا من الامر الانبياء بحيث لا يسع المكلف الاعراض عنها . والجهل بها . لعمري أن المعرض عنها لا رجى حالا من الوغل فيها فانها لا تنفك من التعصب والاهواء وإثارة الفتنة والشخناء والرجم بالغريب في حق الائمة والسلف بالازراء ، وهذا مع كون الخائض فيها سالكا سبيل التحقيق فكيف اذا كان خارجا عن سوء الطريق ؟ النهاية ص ٣٦٣ ، ليس نصب الامام ركنا يعتقد في قواعد الدين المجموع عليها ، المعلومة بالتوافق ، بحيث يكرر

الإمامية اذن أصل من أصول الدين واحد اركانه الرئيسية فالإنسان حيوان سياسى بقدر ما هو حيوان عاقل . ولكن هل يعني ذلك انه لا تفويض للعامة فيها او تركها للناس او عدم قيامها على المصلحة وانما تكون غيبة دينية الهيبة تفويضية ؟ يبدو ان اعتبار الإمامة مجرد مصلحة فئة وليس مصلحة عامة ولد فعل مضاد يجعلها خارج المصلحة كلية . ولدت الذاتية النسبية أسطورة غبية مع ان المصلحة العامة أساس موضوعى تقدم عليه الإمامة ، ومن ثم ينقلب الموقفان الى هوى وهو مضاد ، الى ذاتية وذاتية مضادة ، ويغيب الاساس المصلحي العام وهو الاسباب الوحيدة للسياسة(٩) .

ومع ذلك تظهر الإمامة كأنها اصل خاص داخل الشق العقائدي للفرق المختلفة سواء دون نظام ، مجرد أصل ، او كأصل في نظام مرتب ، الأصل الرابع او الخامس او السادس او الثاني عشر . وهنا يكون الأصل والموضوع والركن والعقيدة بمعنى واحد(١٠) . قد تدخل المسألة كاحدى مسائل السمع والعقل كأصل رابع يتم طبقاً لها تصنيف الفرق مع الصفات والتوحيد ، والقدر والعدل ، والوعد والوعيد ،

منكرها كالشهادتين والزكاة والصلة وصوم رمضان والحج لانه ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره ، البيجوري ح ٢ ص ١٠١ ، عن عبد السلام ح ١٥٤ ، وقد قيل شعراً :
فليس ركناً يعتقد في الدين فلا تزعزع عن أمره المبين
الجوهرة ح ٢ ص ١٠١ .

(٩) عند الشيعة ليست الإمامة قضية مصلحية تنطوي باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم بل هي قضية أصولية ، ركن الدين لا يجوز اغفاله واهمله وتفويضه الى العامة وأرساله ، الملل ح ٢ ص ٦٨ - ٦٩ .

(١٠) في بيان الأصول التي تجتمع عليها أهل السنة : اتفقت أهل السنة والجماعة على أصول من اركان الدين ، كل ركن فيها يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقائقه ، ولكن ركن منها شعب ومن شعبها مسائل اتفق أهل السنة فيها على قول واحد وضللوها من خالفهم فيها . والركن الثاني عشر الخلافة والإمامية وشروط الزعامة ، الفرق ح ٣٢٣ .

رهـو السـمـعـ والعـقـلـ ، أـىـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ تـتـرـاـوـحـ بـيـنـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ وـلـيـسـتـ
نـقـلـ خـالـصـاـ عـارـيـاـ عـنـ العـقـلـ(١١)ـ .ـ وـقـدـ تـدـخـلـ الـإـمـامـةـ تـحـتـ الـأـصـلـ
الـخـامـسـ ،ـ «ـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ»ـ(١٢)ـ .ـ وـقـدـ تـدـخـلـ كـاحـدـىـ
مـوـضـوـعـاتـ سـتـةـ يـدـورـ حـولـهـ عـلـمـ التـوـحـيدـ ،ـ التـوـحـيدـ وـالـقـدـرـ وـالـإـيمـانـ
وـالـوـعـيـدـ وـالـإـمـامـ وـالـمـفـاضـلـةـ الـلـطـافـ(١٣)ـ .ـ وـيـظـهـرـ مـعـهـاـ جـانـبـ التـارـيـخـ
فـيـ تـفـضـيلـ الـإـمـامـ وـمـقـارـنـتـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ إـمـامـةـ تـارـيـخـيةـ
أـىـ النـبـوـةـ فـيـ التـارـيـخـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـظـهـرـ مـسـأـلـةـ إـمـامـةـ فـيـ مـوـضـعـ
الـنـبـوـاتـ وـبـوـجـهـ خـاصـ فـيـ آـخـرـ مـرـحـلـةـ مـنـ مـراـحلـ النـبـوـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ
أـنـهـ مـلـحـقـ لـلـسـمـعـيـاتـ لـاـ تـرـتـكـرـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـلـيـ وـأـنـهـ مـرـتـبـةـ بـخـالـفـةـ
الـنـبـيـ ،ـ فـالـإـمـامـ خـلـيـفـةـ ،ـ وـأـنـهـ اـسـتـمـارـ لـلـنـبـوـةـ فـيـ التـارـيـخـ عـلـىـ الـأـرـضـ ،ـ
وـلـيـسـ فـيـ السـمـاءـ كـمـاـ هـوـ فـيـ الـمـعـادـ(١٤)ـ .ـ وـقـدـ تـظـهـرـ الـإـمـامـةـ كـاحـدـىـ
مـوـضـوـعـاتـ السـمـعـيـاتـ مـعـ الـنـبـوـاتـ وـالـمـعـادـ وـالـإـسـمـاءـ وـالـاـحـکـامـ(١٥)ـ .ـ وـفـيـ
هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـكـوـنـ رـكـنـاـ خـاصـاـ وـعـقـيـدـةـ خـاصـةـ ،ـ وـقـدـ تـغـيـبـ الـمـسـأـلـةـ
عـنـ بـعـضـ الرـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ لـأـنـهـ فـرـعـيـةـ وـلـيـسـ اـصـلـيـةـ وـبـالـتـالـىـ يـتـعـرـىـ
الـعـلـمـ عـنـهـ كـلـيـةـ(١٦)ـ .ـ كـمـاـ أـنـهـ تـغـيـبـ فـيـ بـعـضـ الـعـقـائـدـ الـمـتـأـخـرـةـ أـمـامـ شـمـولـ

(١١) القاعدة الرابعة ، السـمـعـ وـالـعـقـلـ ، والـرـسـالـةـ وـالـإـمـانـ ، وـهـيـ
تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ التـحـسـينـ اوـ التـقـبـيـحـ وـالـصـلـاحـ وـالـاصـلـاحـ وـالـلـطـفـ وـالـعـصـمةـ
فـيـ النـبـوـةـ وـشـرـائـطـ الـإـمـامـةـ نـصـاـعـدـ جـمـاعـةـ وـاجـمـاعـاـعـنـدـ جـمـاعـةـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ
أـنـقـالـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ قـالـ بـالـنـصـ ،ـ وـكـيـفـيـةـ اـثـبـاتـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ
قـالـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـهـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الشـيـعـةـ وـالـخـوارـجـ وـالـمـعـتـزـلـةـ
وـالـكـرـامـيـةـ وـالـأـشـعـرـيـةـ ،ـ الـمـلـلـ حـ ١ـ صـ ١٢ـ .ـ

(١٢) الشرح ص ٧٤٩ - ٧٧٠ .

(١٣) ما اختلف عليه المسلمون هو التـوـحـيدـ ،ـ الـقـدـرـ ،ـ وـالـإـيمـانـ ،ـ
وـالـوـعـيـدـ ،ـ وـالـإـمـامـ ،ـ وـالـمـفـاضـلـةـ ،ـ ثـمـ أـشـيـاءـ يـسـمـيهـاـ الـمـتـكـلـمـونـ الـلـطـافـ ،ـ
الفـصـلـ حـ ٢ـ صـ ١١٠ .ـ

(١٤) نهاية الـاقـدـامـ صـ ٤٧٨ـ - ٤٩٧ـ ،ـ الطـوـالـعـ صـ ٢٢٨ـ - ٢٣٩ـ .ـ

(١٥) المـحـصـلـ صـ ١٧٩ـ - ١٨٢ـ .ـ

(١٦) الشـامـلـ ،ـ الـاسـسـ ،ـ التـحـقـيقـ .ـ

التوحيد بعد أن فرغ التوحيد من أي مضمون سياسي إلا من الثناء على الخلفاء الأوائل (١٧) . وفي بعض الحركات الاصلاحية الحديثة قد تتبّع وظيفة الوصي السياسية مسألة الامامة وتختفي الامامة أمام النبوة كتحقق للوصي في التاريخ (١٨) .

والامامة هي المشكلة الغالبة عند « الرافضة » و « الخارج » ، وهما الفرقتان اللتان خرجتا من واقعة واحدة وهي الخلاف على الامام . عبادته الأولى وكفره الثانية ، طرفاً نقيضان خرجا من واقعة واحدة (١٩) . لكل منها تصور مختلف . الأولى تخصيصها في قريش والثانية تعتمد خارج قريش . الأولى تجعلها بالنص والتعيين بينما الثانية تجعلها بالاختيار والبيعة . الأولى تقول بالتنقية والثانية تقول بالقيادة الظاهرة . الأولى تقول بالطاعة والثانية تشرع للمراجعة عليه . الأولى تطالب باستقطاع الشرائع والثانية تعمل على تطبيق الشرائع . ولما كانت الفرقتان مختلفتين في التوحيد والمعدل اذ تقول الأولى بالتاليه والثانية بالتنزيه فإنه يبرر سؤال : هل هناك صلة بين الموقف في التوحيد والموقف في الامامة ؟ هل يؤدي التاليه أو التجسيم إلى القول بالامامة بالنص والتعيين وبالوهية الإمامية وبالخلود وبالرجعة وبالعصمة وبالتنقية كما يؤدي القول بالتنزيه إلى البيعة والاختيار ؟ إن أكثر الفرق التزاماً بالعالم كالخارج أقلها إيفالاً في التوحيد تنزيهاً . فلا تجد عندهم أقوال في الله في ذاته وصفاته يقدّر ما نجد في الإيمان والعمل وال الحرب والسلم والفقه والتشريع والسياسة . فالتوحيد على صرف . في حين أن الرافضة أكثر إيفالاً في التوحيد تأليها وتجسيماً وتشبيهاً كما أن لديهم أقوالاً في الإيمان

(١٧) العقائد المتأخرة مثل : السنوسية ، الدر ، الرسالة ، الكتاب ، العقيدة ، الخريدة ، الجامع ، الحصون من ١٢٨ .

(١٨) الرسالة ص ٨٣ - ٢٠٦ .

(١٩) وهذا معنى قول الرسول : « يهلك فيك اثنان محب غلام وبغض غال » ، الملل ح ١ ص ٣٤ - ٣٥ ، وقد وافق المرجئة في بعض المسائل التي تتعلق بالامامة ، الملل ح ٢ ص ٢٣ .

والعمل والامامة والسياسة وموضوعات الفقه والتشريع . فالتوحيد نظري وعملي .

٢ - اسمها وتعريفها وأقسامها *

يختلف اسمها بين الامامة أو الخلافة أو الزعامة ، وهي في الحقيقة اسماء واحدة تنسج مسألة السلطة أو الزعامة في الامة دون المؤسسات أو الجمهور . وهي بهذا المعنى تدخل في النظم الاسلامية والشريعة الاسلامية في الاحكام السلطانية في علم الفقه (٢٠) . الامامة اذن هي قضية السلطة في المجتمع الدينى والمدنى وتسيير أمور الدين والدنيا . وفي هذه الحالة لا يكون هناك فرق بين النبوة والامامة . فالنبوة امامة ، والامامة نبوة ، وكأن النبى يقوم بوظيفة الامام كما ان الامام يقوم بوظيفة النبوة باشتئان الوحي وايصاله من الله الى الناس . وقد ظهر ذلك في علوم الحكمة اكثر من ظهوره في علم أصول الدين ولكن من حيث الجانب المعرفى دون الجانب العملى التشريعى (٢١) .

اما تعريفها بأنها خلافة الرسول في اقامة الدين اتباعا ومن ثم يخرج من التعريف العامل والمجتهد والأمر بالمعروف والناهى عن المنكر

(٢٠) الركن الثاني عشر ، الخلافة والامامة وشروط الزعامة ،
الاصول .

(٢١) تعريفها . قال قوم الامامة رياسته عامه في أمور الدين والدنيا وتنص على النبوة . وال الاولى أن يقال هي خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث يفرض اتباعه على كافة الامة . وبهذا القيد يخرج من ينصبه الامام ناحية والمجتهد ويخرج الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، المواقف ص ٣٩٥ ، حقيقة الامام في اصل اللغة المقدم عن استحقاق ام لا . وفي الشرع اسم لم له الولاية على الامة والتصرف في امورهم على وجه لا يكون فوق يده يد احترازا عن القاضي والمتولى فهما يتصرمان في امور الامة ولكن يد الامام فوق أيديهم ، الشرح ص ٨٥٠ قال قوم ااسم الامامة قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولى الصلاة وأهل مسجد ما . نعم بالاضافة لا بالاطلاق مثل المتولى لامور المسلمين . وكذلك ااسم الامارة لبعض المؤمنين مثل الجيش وكذلك الخلافة ، الاصول ص ١٠٩ .

أى ثواب الامام والعلماء ووسائل الرقابة الشعبية فانها تشير الى الموضع نفسه وهو أن الامامة تركيز للمشكلة السياسية على قضية الحكم او السلطة دون المؤسسات التنفيذية (العمال) او القضائية (القضاة والمجتهدون) او الشعبية (الآمنون بالمعروف والناهون عن المنكر) (٢٢) . كما أن الامامة تكون عن استحقاق أم عن غير استحقاق اى أنها قد تكون بالغلبة والقهر وبالتأالي لتدخل البيعة كطريقة لثبوتها كجزء من تعريفها . كما لا تدخل طريقة عزل الامام أو الخروج عليه كجزء من تعريفها الا فيما ندر (٢٣) . تدور معظم المشكلة حول الامام اى السلطة الشخصية ، ولایته وصفاته ، ووجوبه وطريقة ثبوته دون التعرض لباقي جوانب المشكلة السياسية اى المؤسسات الدستورية العظمى وهي الخلافة والامامة الصغرى وهي امامية الصلة من اجل اضفاء الطابع الديني على السياسة طلبا للطاعة (٢٤) . في حين ان المعنى هو ان الذي يؤمن الصلة يقود امة (٢٥) .

لذلك كانت اقسام الامامة كلها تدور حول الامام المنصوص عليه تعيننا مثل الخلود والرجمة والتقبية او الامام الذي عقد البيعة عليه اختيارا . وكل نموذج تحقق في التاريخ وتعين فيه حتى يتحول الموضوع

(٢٢) انظر الجزء الثاني « من النقل الى الابداع » . محاولة لعادة بناء علوم الحكمة .

(٢٣) الامامة العظمى (الخلافة) تعريفها ، حكم نصب الامام ، شروط الامام ، ما يستحق به العزل ، البيجورى ٢ ص ١٠٠ .

(٢٤) رشيد رضا ، الخلافة او الامامة العظمى ، ولم نشا استعماله لانه ليس مؤلفا في علم أصول الدين بل في الفقه ، ومكانه في علم الفروع لا في علم الأصول ، في الشريعة وليس في العقيدة ، فالموضوع تماس بين العلمين .

(٢٥) ويقول اقبال :

يا اماما لرکعـه کیف تدری فـالـسـورـی ما امامـة الـاقـوـامـ

النظرى الى تحقيقات تاريخية صرفة عن تاريخ الائمة والخلفاء الراشدين . فالاتاريخ ذيل للامامة او تزييل لها . وقد يبدو أحياناً الجانب النظري اهـ من الجانب العملى ، حيث يتم البحث في طريقة ثبوت الامامة اى كيفية تنصيب الامام بعد أن يتم البحث في وجوبها وعلى من تجب وكيف تجب اكثر من البحث عن شروطه ووظائفه . ومع ذلك يصعب تجريد البحث النظري من المواقف العملية والمناذج التاريخية ، والدخول في صراع الفرق وآرائها ومذاهبها حتى لتضييع الموضوعات من خلال عقائد الفرق . بل وتتغلب أحياناً الدعوات لفرقة بعينها على العرض الموضوعى للامامة وكان البحث السياسي لا يفرق بين العرض النظري والالتزام العملى (٢٦) .

ثانياً: وحوب الامامة .

هل الامامة واجبة اى ضرورة لا يرسل الله وحبا الا ذكرها ولا تقتضي حياة الناس الا بها أم أنها غير ضرورية يصلح حال الناس دونها؟

(٢٦) جملة الكلام لا تخرج عن ثلاثة أقسام : (١) الذى يقوم به الامام ويصرف فيه (ب) صفات الامام (ج) طريقة وجوبه وثبوته ، المغني ح ٢٠ ، الامامة ص ١١ ، كونه صاحب معجزة ومعصوم وله صفة النبي او الالوهية عند الغلاة ، الامامة ص ١١ - ١٥ ، تشمل على طرفين : (ا) وجوب الامامة وشرائطها وبيان ما يتعلق بها (ب) معتقد اهل السنة في امامية الخلفاء الراشدين والائمة المجتهدین الذين قضوا بالحق ، وبه كانوا يعدلون ، الامامة ص ٣٦٣ ، الامامة على ثلاثة افوال : (١) الملاحدة يقبلون اماماً جاهلاً (ب) اكثر الرافضة ، الامام محمد بن الحسن العسكري و هو غائب (ج) اصل السنة والسوداد الاعظم ، الامام الحق في زماننا ابو العباس احمد بن الحسن العباسى . و اذا كان من الاقرار بفساد القولين الاولين وبطليهما ووجب الاقرار بصححة امير المؤمنين احمد بن الحسن العباسى ووجوب امتنال أمره والانتهاء عن مناهيه ، المسائل من ٣٨٥ - ٣٨٦ ، شرائط الامامة نصاً عند جماعة واجماعاً عند جماعة ، وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص ، وكيفية اثباتها على مذهب من قال بالاجماع والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج والمعتزلة والكرامية والاشعورية ، الملل ح ١ ص ١٢ .

وهو موضوع نظرى حرف كما هو الحال في النبوة ، اثبات وجوبها أو استحالتها أو امكانها^(٢٧) . وهناك احتمالات عدّة : الا تكون الامامة واجبة أصلاً اما لعدم حاجة الناس اليها والاستغناء بفطريتهم عنها او لانها تثير الفتنة والشقاوة او لانه يصعب تحقيق شروطها ، وقد تكون واجبة على الله قبل وجوبها على العباد لانه لطيف بهم يرعى الصلاح ويبيّن الاصلاح . وقد تكون واجبة على العباد اما سمعاً او عقلاً . وهو سؤال عام في الفلسفة السياسية عن ضرورة السلطة في المجتمع^(٢٨) .

١ - هل الامامة غير واجبة أصلاً؟

قد تكون الامامة غير واجبة أصلاً لا على الله ولا على العباد ، لا سمعاً ولا عقلاً ، لا نظراً ولا عملاً . وقد يصاغ السؤال بطريقة أخرى فيكون : هل يجوز ان تخلو الارض من اماماً ؟ فإذا كان السؤال الاول يتوجه نحو النظر والmbداً فان السؤال الثاني يتوجه نحو الواقع والمشاهدة واستقراء التاريخ . فإذا تطابق الرأيان تصبح الامامة غير واجبة أصلاً بحججة العقل وحججة الواقع .

ويرفض الوجوب النظري بعلتين متصادتين . الاولى ان الناس وقت السلم اختيار وليسوا في حاجة الى امام والثانية ان الناس في وقت الفتنة يمتنع عليهم وجود الامام . وهم حجتان متعارضتان متقابلتان لنفي وجوب الامامة واثبات استحالتها ، حجة مثال وحجية واقع ، الاولى ترسم صورة مثالية للعالم ومن ثم فلا حاجة الى امام الثانية ترسم صورة سوداوية للعالم وبالتالي فترك الامامة افضل . تبين الحجة الاولى ان الناس لو كفوا عن التظلم لاستغفروا عن الامام ، فالناس اختيار بالطبع ،

(٢٧) انظر الفصل التاسع ، تطور الوحي (النبوة) ، ثانياً ، وجوبها واستحالتها وامكانها .

(٢٨) التفتازاني ص ١٤٢ ، الخيالى ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الاسفراينى ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الوسيلة ص ٩٨ ، المطيعى ص ٩٩ ، البيجسورى ح ٢ ص ١٠٠ ، عبد السلام ص ١٥٤ ، المسائل ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

كفى اتباع الفطرة والعقد الاجتماعي الطبيعي دون ما حاجة الى سلطة تأخذ بزمامهم وتوجههم نحو الخير . الانسان سيد نفسه ، والجماعة ترعى مصالحها ، والسلطة شر وفسدة لا حاجة للناس بها^(٢٩) . والحقيقة انسه لا يمكن رد هذه الحجة بالحججة العكيبة وهو تصور الناس اثراً يأكل بعضهم بعضاً ، وبالتالي لا بد من امام يحفظ اموال اليتامي وتوجيه السرايا والذب عن البيضة وتنفيذ الحدود وكان مصالح الناس تتطلب معطلة دون امام ، وكأن الناس بطبااعهم ليست لهم اخلاق اجتماعية يحافظون بها الحقوق ويدافعون بها عن النفس ، وبالتالي انكار الحق الطبيعي ، مثل حق الآخر ، وحقوق الدفاع عن النفس^(٣٠) . وتبين الحجة الثانية ان الامة اذا اجتمع كلمتها على الحق احتاجت حينئذ الى امام . أما اذا عصت وفجرت وقتلت الامام لم يجب على اهل الحق منهم اقامة امام ، فالشعب الغاضب الرافض هنا أقوى من الامام ، والامام أضعف منه ، والسلطة لا تقوى على تثبيت نفسها . ولما كانت السلطة تعبرها عن الشعب ، والشعب رافض لها فان اية محاولة لتثبيت سلطة شعب رافض لها ستكون بالضرورة سلطة قاهرة لا تعبر عنه^(٣١) . ويمكن الرد على هذه الحجة بأن الناس أحوج

(٢٩) منهم من قالوا تارة هو حال الفتنة يزيدها وتارة حال الامن لا حاجة اليه ، المواقف ص ٣٩٧ ، الاولى حجة ابى بكر الاصم ، والثانية حجة هشام الفوطي . فعند الاصم ان الناس لو كفوا عن التظلم لاستغفوا عن الامام ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، المغني ، الامامة ص ١٦ ، مقالات ج ٢ ص ١٣٣ ، لو انصف الناس بعضهم بعضاً وزال التظلم وما يوجب اقامة الحد لاستغفري الناس عن الامام ، المغني ، الامامة ، ص ٤٨ .

(٣٠) هذا هو رد اهل السنة على الاصم . أما قولهم بأن الامة اذا تناصفت استغفت عن الامام فانه لا بد لهم من قائم يحفظ اموال اليتامي والمجانين وتوجيه السرايا الى حرب الاعداء والذب عن البيضة ونحوها من الاحكام التي يتولاها الامام او منصوب من قبله ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، المحصل ص ١٧٦ .

(٣١) هذه حجة هشام الفوطي . اذا اجمعت الامة كلمتها على

الى الامام في عصر الفتنة منهم في حال الاطمئنان واسقاب الامن . وقد يكون تنصيب الامام وقت الفتنة ادعى الى القضاء عليها . ولكن يظل وكأنه امير يطيعه الناس خوفا منه . ولكن الرد الاكثر افتتاحا هو ان هذا الرأى انما هو تبرير لواقع سياسى معين من أجل غاية سياسية معينة وهو رفض اماما الامام الشرعى الذى بويع في عصر الفتنة (٣٢) ، وقد تنكر الامامة أصلا بلا علة سواء في حال السلام أو في حال الفتنة (٣٣) . أما القول بجواز أن تخلو الأرض من امام حتى يعقد واحد وبالتالي فهى غير واجبة ، وهى الصيغة الثانية من السؤال التى تعتمد على حجة الواقع فانه يمكن الرد عليها بحجة من نوعها وهى أن الزمان لا يخلو من امام ليس بمعنى أنه لابد من امام ضرورة يتصرف في أمور الناس بل بمعنى أنه لا يجوز خلو الزمان ممن يصلح للامامة لأنها قضية مصلحية (٣٤) .

الحق احتاجت حينئذ الى الامام . وأما اذا عصمت وفجرت وقتلت الامام لم يجب، حينئذ على اهل الحق منهم اقامة امام ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، ان الامة اذا اجتمع كل منها وتركت الظلم والفساد احتاجت الى امام يسوسها ، واذا عصمت وفجرت وقتلت امامها لم تتعقد الامامة لاحده في تلك الحال ، الفرق ص ١٦٣ - ١٦٤ ، يجب نصبه وقت السلام أما في الحرب فلا لانه ربما صار نصبه سببا لزيادة الشر .

(٣٢) وأما قول الفوطى بسقوط الامامة عند الفتنة فضميره ابطال امامية على لانها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه . وعلى هو الامام حقا على رغم الفوطى واتباعه ، الاصول ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، وإنما أراد الطعن في امامية على لانها عقدت له في حال الفتنة وبعد قتل امام قبله ، الفرق ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣٣) ومنهم من قال لا يجب في شيء من الاوقات دون تعليل بمصلحة .

(٣٤) يجوز أن تخلو الأرض من امام حتى يمقد لواحد وبالتالي هي غير واجبة ، مقالات ٢ ص ١٣٤ ، مذهبنا أن الزمان لا يخلو من امام ليس بمعنى أنه لابد من امام يتصرف فالمعلوم أنه ليس بل المراد أنه لا يجوز خلو الزمان ممن يصلح للامامة أى أنها قضية مصلحية ، الشرح ص ٧٥٨ .

وقد تعداد الحجتان المتصادتان نفسها بطريقة أخرى . الأولى أن الناس لا يحتاجون لامام لأنهم يعلمون كتاب الله فيما بينهم . يكفي أن يتناصحوا فيما بينهم . فان رأوا اقامة امام بينهم فعلوا ولكن اقامته ليست ضرورية أصلاً . يكفي أن يتعاطى الناس بالحق ويتواسعوا بدون أن تكون الامامة واجبة شرعاً تستحق الامة اللوم والعقاب في حال الامتناع عن القيام بها . وكل انسان مثل غيره في التقوى والصلان فكيف ينصب انسان آخر اماماً عليه وهو مثله ومساو له ؟ في طباع الانسان وأديانه وشرايعه مايغنى عن الامام . وطالما انتظمت حياة البدو والعربان في البوادي بلا سلطان^(٣٥) . والحقيقة أن السلطة تنشأ في المجتمع طالما

(٣٥) هذا هو موقف فرقية النجدات الخوارج اذا لا حاجة لامام اذ يعلمون كتاب الله فيما بينهم ، مقالات ٢١ ص ١٨٩ - ١٩٠ ، لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم ان يتعاطوا الحق فيما بينهم ، الفصل من ٤ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، لا حاجة للناس الى امام عليهم ان يتناصحوا فيما بينهم فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم عليه فأقاموه صار ، الملل ٢ ص ٣٧ ، ليس على الناس اتخاذ اماماً بل تعاطي الحق ، الفصل ٥ ص ٣١ ، الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الامة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب بل هي مبنية على معاملات الناس . فان تعاونوا وتعادلوا وتناصروا على البر والتقوى ، واستغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکلیفه استغنا عن الامام ومتابعته . فان كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه في الدين والاسلام والله والاجتهاد . والناس كائنان المشط . والناس كابل سائمة لا تخيفها راحلة ، فain يلزم وجوب الطاعة لن هو مثله ؟ النهاية ص ٤٨١ - ٤٨٢ ، لا حاجة لامام ، ريجوز لهم نصبه ، المواقف ص ٤٤٤ ، لو تناصف الناس وعدلاً استغنوا عن الامام ، النهاية ص ٤٩٠ ، لو توفر الناس على مصالحهم مما يحق عليهم طباعهم وأديانهم فلا حاجة الى حكم السلطان ، المواقف ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وهو أيضاً موقف المحكمة الخوارج اذا لم توجب نصب الامام ، المواقف ص ٤٢٤ ، ولم تقل بامارة ، الملل ٢ ص ٢ ، وقد جوزت المحكمة الاولى الا يكون في العالم امام أصلاً وان احتيجه اليه ، الملل ٢ ص ٢٦ ، وقد رد اهل السنة على ذلك بأن ذلك ان كان ممكناً عقلاً فممتنع عادة لما يرى من ثورات الفتن والاختلافات عنده ومت الولاة ، والعربان والبوادي لا يبقى بعضهم على بعض ، ولا تحافظ على سنة ولا غرض ، وليس تشوقهم الى العمل به وجوب دينهم غالباً . لذلك قيل : « يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن » . وقيل : « السيف

ان هناك أكثر من اثنين « لو كنتم ثلاثة فأمرروا عليكم واحدا » . ولا يكفي التناصف اذ ينشأ النزاع ويبرز الخلاف وهو طبيعى . ينشأ النزاع من الارادات فتظهر الحاجة الى التنسيق والتوفيق بين المصالح المتعارضة مثل الاسرة والمجتمع والسياسة الدولية . هي حالة افتراضية صرفة تبدا بالشرط المستحبيل « لو » تناصفوا وهو ما لا يحدث نظرا لان الانسان مجموعة من الاهواء والمصالح يعيش في طبقات اجتماعية متباينة . حتى الصحابة والتابعين بالرغم من اخلاصهم وتقواهم يشتبه بينهم خلاف ولم يمنعهم تناصتهم وتناصفهم من الوقوع في الفتنة واراقة الدماء . وأن وجود مساواة بين الناس في الفضل والحكمة لا يمنع من الامارة . ثم الامارة لا تعنى الرفعة والسمو للبعض والطاعة والاذلة من البعض الآخر بل تعنى مجرد التوحيد بين المصالح التي قد تتعارض ، والمحكوم حاكم بالرقابة . وهناك شرع مستقل عن كليهما وهو الحكم الفعلى . كما لا يعني الوجوب الشرعي استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك بل الوجوب المصلحي العملى حيث لا تستقيم الحياة بدونه . وأن وجود العربان وأهل البوادي بلا سلطان يعني أن حياتهم بدائية وأن مظاهر انتاجهم بسيطة وليس الحياة المدنية المركبة حيث الصناعة والتجارة وإنماط الانتاج المتشابكة التي تستدعي سلطة وتنظيمها وإدارة وامارة . ليس الرد على هذه الحجة هو ضرورة وجود امام مهمته تخويف الناس والتشدد عليهم ، ولو باستعمال السيف بذلك هو الامام القاهر ، ودرأ شر اعظم ولكن بضرورة نشأة السلطة

والستان يفعلان ما لا يفعل البرهان » ، المواقف ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ،
ويرد أهل السنة على النجادات بأن هذا جائز في العقل جواز سداد
الناظرين في نظرهم قبل ورود الشرع ولكن العادة الجارية وال سنة
المضطربة أن الناس بأنفسهم لا يستقررون على مناهج العدل والشرع
الا يحملهم على ذلك بالتخويف والتشديد على الظالم ، النهاية
ص ٤٩٠ .

لنساء طبيعية تحقيقاً لصالح الجماعة عن طيب خاطر بناء على عقد اجتماعي شفاهي أو مكتوب . فهذا العقد تعبير عن الحرية الطبيعية وليس سلباً لها بالقهر ، لا يكون أثبات الامامة بالتخويف وحمل الناس حملها عليها فذلكم هم العبيد . وقد يكون الراد على عمر وهو يخطب أكثر سلطة من عمر نفسه كحاكم وكفاح من فوق المنبر .

والحججة الثانية أنه حتى في حالة الحاجة إلى أمام فإنه يصعب تنصيبه لأن ذلك يثير الفتنة نظراً لاختلاف الأهواء ، كل قوم يريدون الامام منهم فيقع التشجار والتناحر والتجربة خير شاهد على ذلك . كما يتذرع الوصول إلى أحد الرعية لتنصيبه أماماً عليها يسير كل ما يعني لهم من شؤون حياتهم . كما أن للأمام شروطاً قلماً توجد في كل عصر . فنان أقاموا بين لم يتصف بها فقد أخلوا بالواجب وإن لم يقوموا أحداً فقد تخلوا عن الواجب ، وبالتالي يرتكبون الذنب (٣٦) . والحقيقة أن تنصيب أمام لا يثير بفضلاً ولا كراهية ولا تسابقاً على الامامة . فإذا ما تسابق أمام عليها فإن ذلك يسقط شرط امامته لأنه لا يمكن توليه هذا الأمر من يطلبها ولا بد فيه من بيعة الآخرين له دون أن يطلبها هو لنفسه حياء واستحياء . ومن ييفى تحمل مسؤولية أمة ، يعذب على كل محتاج ومظلوم ؟ وإن صعوبة شروط الأمام لا تعنى عدم وجوده بالفعل بل تطبق الشروط على مستوى الممكن والم الواقع وليس على مستوى المستحيل

(٣٦) هذه أيضاً حجة الخارج فان نصب الامام يثير الفتنة لأن الأهواء مختلفة فيدعى كل قوم اماماً شخصاً وصلوه لها دون الآخر فيقع التشجار والتناحر والتجربة شاهدة بذلك ، المواقف ص ٣٩٧ ، ذهب بعض القدرة والخارج إلى أن ذلك ليس واجباً لا عقلاً ولا شرعاً ، الفالية ص ٣٦٢ ، عند الخارج لا تجب أصلاً . ومنهم من فضل فقال يجب إلا من دون الفتنة وقال آخرون بالعكس ، المواقف ص ٣٩٥ ، المطالع ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ويقدم الخارج حجتين آخرين : (أ) الانقطاع بالأمام إنما يكون بالوصول إليه ، ولا يخفى تذرع وصول أحد الرعية إليه في كل ما يعني لهم من الأمور الدينوية عادة (ب) للزعامة شروط قلماً توجد في كل عصر فنان أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب ولا يقيموه فقد تركوا الواجب ، المواقف ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

المثال . لا توجد استحالة في اختيار الامام نظراً لصعوبة تنفيذ الشروط
اذ يختار الافضل فالأقل مفضلاً . هناك أولويات في الشروط الاعلم فالأروع
فالايسن . ويمكن للأعدل وللأقوى(٣٧) . ويبدو أن هذا الموقف بحاجته
انما هو رد فعل على تشاحن الناس على الامامة مما ادى الى تركها ،
وتضارب الاهواء والمصالح حولها الامر الذي ادى الى تنبذها . وقد
ادى ذلك الى تصوّر حالة طوباويّة معاكسة حيث يعيش الناس في
جو من الامن والسلام دون مشاحنة او تقاتل حيث لا حاجة بهم الى امام .
وعادة ما يتم ذلك من احدى فرق المعارضة العلنية في الخارج التي
ترفض امام العصر ، زمانه ومكانه ، وتعيش في الفلاحة حياة طوباويّة بلا امام ،
او امامه . فهم بهذا المعنى «خوارج» على الامام وعلى مجتمع الدنيا .

وقد يتأتى انكار وجوب الامامة أصلًا من استحاللة ثبوتها سروا
عن طريق النص أو عن طريق الاختيار وليس فقط لعدم الحاجة اليهـا
أو عدم الالتفاق بها أو وقوع المضرة بسببها أو صعوبة تحقيق شروطها .
فإذا كانت تثبت بالنص فانه لا نص على أحد . وان ثبتت بالاختيار من
المجتهدين ، والاختيار اجماع لا خلاف عليه ، وهو ما لا يتصوره عقل
او واقع . لا يمكن تصوّره عقلا لأن الاختيار مبني على الاجتهاد والاجتناب
على قدرات كل انسان في ادراك الوجوه المقلقة والسمعيـة . ولما كانت
الطباع مختلفة تختلف الاحكام ضرورة . وقد كانت الخلافة احق الاحكام
بالالتفاق عليها . وأولى الازمان هو الزمن الاول ، وأولى الاشخاص
بالصدق والاخلاص والصحابة ، وأخصهم بالامانة ونفي الخيانة المهاجريـن
والانتصار ، وأقربهم الى الرسـول الشيـخان ومنع ذلك وقع الخلاف .
شأن لم يتتصور اجماع الامة في اهم الامور وأولاها بالاعتبار دل ذلك

(٣٧) يرد أهل السنة على هذه الحجج السابقة بأنه لا يهم الإمام بشخصه بل بحكماته و سياساته ، وبأن ذلك ليس شرطاً لترك الواجب إلا واجب أصلاً ، المواقف ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، ويمكن تقديم الأعلم . فإن تساويها فالإسن . وبذلك تندفع الفتنة ، المواقف ص ٣٩٧ .

على أن الأجماع لمن يتحقق قط وليس دليلا في الشرع (٣٨) . ويكون الرد على ذلك بأن الخلاف، في الأجماع جائز وأن ذلك لا يطعن في حجته فلا عصمة لأحد . يجوز الخطأ فيه والرجوع عنه والشواهد كثيرة وقد يكون الطعن في الأجماع سببه سياسي خالص لأن الأمة لم تجتمع على الإمام الشرعي بعد الإمام المقتول ، لقد تم ادراك كثير من واجبات الشرع بالأجماع . قال الأجماع دليل شرعى قد يقع عن نص وقد يقع عن اجتهد ويطلب اجتماع شخصين أو ثلاثة على رأى . وقد وقع ذلك في الصدر الأول . وله قرائن تدل عليه مثل النص أو التواتر أو القرينة اللفظية أو الفعلية . وكل حد للأجماع السابق له ما يبرره مثل غياب البعض وانسحاب البعض الآخر . وقد يقع الخطأ في الأجماع عن اجتهد ثم يعاد تصحيحه باجماع الآخر . وفي هذه الحالة لا يكون الأجماع الأول خطأ والثانى صحيحا بل كلاهما صحيح طبقا لتغير الظروف والحوال (٣٩) . وقد يقال إن الاختيار متناقض لوجهين : الأول أن صاحب .

(٣٨) انحراف الانصار الى السقية . وقتلوا منا أمير ومنكم أمير . واجتمعوا على سعد لولا أن تداركه عمر أن يابع بنفسه حتى شارعه الناس و قال : الا ان بيعة أبي بكر كانت فلتة فوقى الله شرها . فمن عاد إلى ملتها فاقتلاه . فأيما رجل يابع رجلا من غير مشورة المسلمين فلنها مضره أن يقتلا ، يعني أنى بایعه أبا بكر وما شاورت الجماعة ، وفقى الله شرها فلانا تعودوا إلى ملتها ، ولم يكن وقتها اتفاق الجماعة . وفي الفد لما بایعوه انحراف بنو أمية وبنو هاشم حتى قال أبو سفيان لعلى : لم ندع هذا الامر حتى يكون في شر قبيلة من قريش ! فأجابه على : فتنتنا وأنت كافر ، وتريد أن تفتتنا وأنت مسلم . وقال العباس قولا مثل ذلك . وقد سمع النبي : أنت أبي وأبو بقية الأمة ، الخلافة في ولدك ما اختلف الليل والنهار . ولم يخرج على إلى البيعة حتى قيل انه كانت بيعة في السر وبيعة في العلانية . وقد خرج جيش أسامة بن زيد وهو على جيشه أميرا بتأمير النبي ، النهاية ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٣٩) لا تنعقد الإمامة إلا بأجماع وقصد الطعن في إمامية على لأن الأمة لم تتحمّع عليه لثبتت أهل الشام على خلافته إلى أن مات . فأنكر إمامية على مع قوله بإمامية معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل على ، الفرق ص ١٦٣ - ١٦٤ ، ويرد أهل السنة على ذلك ناثبات حجّة

الاختيار ينصب الامام وبياعيه حتى يصير اماما ثم تجب عليه طاعته
بعد ذلك اذا بايع الناس الامام فكيف بالذى نصب الامام يقوم بطاعته ؟
والثانى أنه يجوز ان يخالف أحد المجتهدین الامام في المسائل الاجتهادية
فكيف تجوز طاعة الامامة والخلاف بينه وبين أحد الائمة موجود(٤٠) ؟
والحقيقة أن الطاعة ليست للامام بل للشريعة . وكما أن من نصب الاما
من حقه طاعته فمن واجبه خلعه اذا ما تقاوع الامام عن تنفيذ الشريع
او صالح الاعداء . ان الامامة وظيفة وليس منصبا ، الشخص غير
مهم انما المهم هو اداء الوظيفة ، والقيم عليها هو جمهور الامة المثلثة
في ائمة المجتهدین وعلمائهم وورثة الانبياء . وأن ينصب الامام من الناس
خير من أن يطلب الامامة لنفسه . وأن تنصيب واحد للامامة انما هو
بداية البيعة . بعدها تتم البيعة من أهل الحل والعقد له . فالطاعة
للناس بعقد البيعة وليس لواحد بفعل التنصيب . كما أن الخلاف في
المسائل الاجتهادية بين الائمة والمجتهدین والامام لا يمنع من الطاعة ،
فالامر شورى بينهم . وان الاتفاق على موضوع الاختلاف بالاغلبية يوجب

على أربعة اوجه : (ا) الواجبات بالشرع وادراته بجماع الامة ، والخلاف يدل على وجوده (ب) الاجماع دليل شرعي ، قد يقع عن اجتهاد ، وقد يقع عن نص (ج) اتفاق شخصين على رأى أو ثلاثة أو أكثر وقد وقوع في الصدر الاول (د) للاجماع فرائن دالة عليه مثل النص او التواتر او قرينة قوية او فعلية ، النهاية من ٤٨٧ - ٤٨٨ ، ويمكن الرد على وقائع التاريخ كالتالي : امامۃ ابی بکر من الجملة . وكان مشغولاً بتدفن الرسول حزيناً على فراقه . ويجب الشیعة على ذلك بأنه كان لا يرید عرض الدنيا . في حين أن موقف عمر مصلحی خالص . قتال السردة اجتهاد ابی بکر ، وقتل مانع الزکاة وسي ذرایهم واغتنام اموالهم . ثم أدى اجتهاد عمر الى رد سبابیا لهم ، النهاية من ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٤٠) نصب امامية بالاختيار متناقض لوجهين : (أ) صاحب الاختيار موجب في النصب على الامام حتى يصيّر اماماً وتجب عليه طاعته اذا قام الامام فكيف يكون اماماً باقامته ثم واجب الطاعة ؟ (ب) يجوز لو خالف كل واحد من المجتهدين الامام في المسائل الاجتهادية فكيف تجوز الطاعة والخلاف موجود ؟ اذن الامامة غير واجبة بالشرع ، الذهابة ص ٤٨٣ - ٤٨٥ ،

الادعاء والنزول على رأى الجماعة ، والخلاف النظري شيء والخلاف المعملي شيء آخر . الاول جائز والثانى لا يؤثر في وحدة العمل . وان تعدد الاطر النظرية ممكن في حين أن وحدة العمل والممارسة ضرورية ، وتظل مسؤولية اخذ القرار للامام اى للسلطة الشرعية ، وحق العلماء النصيحة والشور والامر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد قبل : اذا جاز الامام وجبت منابذته وخلعه فان لم ينخلع قتل طوعا ، وان حدث شك قبل التحكيم في امامته فقد يقتل وبالتالي ما الامامة في كلتا الحالتين تؤدي الى القتل (٤١) . والحقيقة ان حجة التاريخ والاحاديث على الامامة في عصر كانت الدماء فيه تسيل ، والرقب فيه تتطاير ، ولم يعد أحد يعرف الحق من الباطل . ومع ذلك فالخلع لا يؤدي بالضرورة الى القتل . والتحكيم مصلحة يصعب رفضها . والاستثناء لا يكون قاعدة . كما ان الحجة العملية لا تكون حجة نظرية ، والواقع لا يتحول الى فكر . وكثيرا ما خطع الحكم ووقع التحكيم وحدثت المصالحة في جو مشحون بالاتفعالات والصراع على السلطة . ومع ذلك تظل حجج نفي الامامة أصلا قويا سواء من حيث النظر أو العمل . ولكن ما العمل ؟ وما البديل ؟ هل يترك الناس بلا سلطة والسلطة تتشاءم طبيعيا في الجماعة ؟ هل البديل هو الخروج المستمر على الامام وتكوين جماعات رفض منعزلة على أطراف الامة او تكوين جماعات سرية في المركز ، لها امام غائب يظهر في نهاية الزمان ليملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ؟

٢ - الامامة واجبة .

الامامة اذن واجبة وضرورية لتنفيذ الاحكام واقامة الشرائع وتطبيقاتها

(٤١) لو احتيج الى رئيس يحمى ببضة الاسلام وأدى الاجتهد الى نصب أحدهم جاز ذلك بشرط أن يبقى في معاملاته على المنصفة والعدل حتى اذا جاز في قضية على واحد وجوب خلعه ومنابذته . وهكذا فعل المسلمين بعثمان وعلى . خلعوا عثمان بعد الاحاديث . فلما لم ينخلع قتلواه . ولما رضى على بالتحكيم شكونا في امامته فخلعوه وقتلوه ! النهاية ص ٤٨٤ .

الحدود . فـهـذه لـابـد لـهـا من سـلـطـة عـامـة معـتـرـف بـهـا مـنـ الجـمـيـع . وـاـذـا
كـانـ دـفـعـ الـضـرـرـ وـجـلـبـ المـصـالـحـ حـقـاـ طـبـيـعـاـ وـأـصـلـاـ عـقـلـيـاـ فـانـ الـإـمـامـ
ماـ يـنـدـفعـ بـهـاـ الضـرـرـ وـمـاـ تـجـلـبـ بـهـاـ المـصـالـحـ . وـلـكـنـ لاـ يـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ
الـإـسـلـامـ رـئـيـسـ قـاهـرـ يـخـافـ النـاسـ بـطـشـهـ وـيـرـجـونـ ثـوابـهـ ، رـئـيـسـ قـاهـرـ
ضـابـطـ بـلـ هـوـ وـاحـدـ مـنـ الـإـلـمـ بـأـيـعـتـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الشـرـائـعـ وـالـاحـکـامـ تـطـيـعـهـ
طـالـمـ التـزـمـ بـعـقـدـهـ ، وـتـخـرـجـ عـلـيـهـ اـذـاـ أـخـلـ بـالـتـزـامـاتـ العـقـدـ بـعـدـ اـنـ تـنـصـحـهـ
وـتـأـمـرـهـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ . وـاـنـ تـصـوـرـ عـلـاقـةـ الـإـلـمـ بـالـإـلـمـ عـلـىـ
اسـاسـ اـنـهـاـ عـلـاقـةـ قـهـرـ وـبـطـشـ ، اوـ خـوفـ وـطـمـعـ قـدـ تـكـونـ قـائـمـةـ عـلـىـ
تـصـوـرـ آخرـ لـلـعـلـاقـةـ بـيـنـ اللـهـ وـالـإـنـسـانـ عـلـىـ اـسـسـ نـفـسـهـاـ ، قـهـرـ
وـبـطـشـ مـنـ طـرفـ ، اوـ خـوفـ وـطـمـعـ مـنـ طـرفـ آخـرـ(٤٢) .

(٤٢) أصحابنا من المتكلمين والفقهاء من الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة قالوا ضد الاصم والفوطى والنجادات بوجوب الامام وأنها فرض وواجب اتباع المنصوب له ، وأنه لابد للمسلمين من امام ينفذ حكمائهم ، ويقيم حدودهم ، ويغزى جيوشهم ، وزوج الایامى ، ويقسم الفئى بينهم ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، ويقول الموجبون : ان اصل دفع المضرة واجب قطعاً فكذلك المضرة المظنونة ، وذلك مثل ان يعرف الانسان ان كل مسموم يجب احتسابه ثم يظن ان هذا الطعام مسموم فان العقل الصريح يقضي بوجوب احتسابه ، المواقف ص ٣٩٠ - ٣٩٨ ، الامام يتضمن دفع المضرة عن النفس فيكون واجباً . اذا كان للخلف رئيس قاهر يخائفون بطشه ، ويرجون ثوابه كان احترافهم عن الفاسد اتم مما اذا لم يكن لهم هذا الرئيس . وأما ان دفع الضرر عن النفس واجب وبالاجماع عند من يقول بالوجوب العقلى وبضرورة العقل عمن يقول به ، المحصل ص ١٧٦ ، نصب الامام يقتضى دفع ضرر لا يندفع الا به فيكون واجباً ويبيانه : (ا) اذا حصل رئيس قاهر ضابط فان حال البلد تكون اقرب الى الصلاح (ب) دفع الضرر عن النفس واجب وما لا يندفع الضرر الا به واجب . فان قيل : هل القوم يستنكفون عن بيعة هذا الرئيس فيزداد ذلك الشر قلنا : هذا محتمل ولكنه نادر ، والغالب راجح على النادر ، المعلم ص ١٥٣ - ١٥٤ ، انفتت جميع اهل السنة وجميع المرجنة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة وان الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيها احكام الله ويتولاها باحكام الشريعة التي اتى بها الرسول ، الفصل ٥ ص ١٠٦ - ١٠١ ، ويقول على بن أبي طالب : تقول المحكمة لا امرة ولا بد من امرة برة او ماجرة ، الملل ٢ ص ٢٩ .

ا - هل الامامة واجبة على الله أم على العباد؟ ولكن على من تجب الامامة ، على الله أم على العباد؟ وإذا كانت واجبة على العباد فهل هي واجبة سمعاً أم عقلاً؟ وقد تبدأ القسمة بالوجوب السمعى أو العقلى . فإذا ثبت الوجوب العقلى تأتي القسمة الثانية اما على الله أم على العباد نظراً لاثبات الواجبات العقلية . ولكن لما ثبتت الواجبات العقلية من قبل يمكن اذن البداية بقسمة الوجوب الى « وجوب على الله » وجوب على العباد . قد بلغ اثبات وجوب الامامة حد فرض وجوهها عقلاً على الله . فالامام هو الذي يعرف بالله وهو الذي يدل عليه ، كما يدل على معرفة سائر المطالب وكان العقل غير كاف في معرفة الله وارشاد الناس الى شؤون الدنيا . كما أنها لطف في الزجر عن المبixinات العقلية وكان الوازع الفردي لا يكفي في ذلك . الامامة اذن واجبة على الله لسبعين : لنقص في العقل ونقص في الارادة . فالامام معرف بالله ومرشد للشريعة ، يعطى المعارف النظرية والتوجيهات العملية (٤٣) . ويكون للامام وظيفة ثلاثة وهي تعليم اللغات والفرق بين الاغذية والسموم وكان الانسان لا يستطيع أن يتكلم لغة أو أن يقتات الا بوجود الامام . ولللغة هنا هي المعرفة ، ليست بالضرورة لغة الكلام بل قد تكون لغة الانسان أو لغة الطير . والقوت لا يعني بالضرورة الطعام بل يعني كل ما به قوام الحياة . الامامة اذن ضرورية للحياة الروحية والبدنية . لذلك فهو واجبة على الله (٤٥) .

(٤٣) الامامة اما واجب على العباد او على الله ، والوجوب على العباد اما سمعاً او عقلاً ، المعالم ص ١٥٣ - ٥٤

(٤٤) انظر الفصل الثاني ، العقل الغائى (الحسن والقبح) ، خامساً ، الواجبات العقلية .

(٤٥) عند جمهور الروافض الامامة واجبة على الله . المطالع ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، التفتازانى ص ١٤٢ ، الخيسالى ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الاسفارaini ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الوسيلة ص ٩٨ ، المطيعى ص ٩٩ ، البيجورى ح ٢ ص ١٠٠ ، عبد السلام ص ١٥٤ ، المسائل ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وعند الامامية الامامة واجبة عقلاً على الله وتفصيلاً عند ثلاث فرق : (أ) الاثنى عشرية ، هي لطف في الزجر عن المبixinات العقلية (ب)

فإذا كانت الإمامة واجبة على الله فإن معرفتها واجبة في الدين عقلاً وشرعاً وجوب النبوة عقلاً وسمعاً . الإمامة والنبوة كلاماً واجبة بالعقل والسمع . تجب الإمامة عقلاً نظراً لاحتياج الناس إلى أمم تجب طاعتها ، يحفظ الأحكام وينفذ الشرائع ويحمل الناس على مراعاة أوامر الدين واجتناب نواهيه ، ريساً عليهم في تبيين الحلال من الحرام . وإن احتياج الناس إلى استمرار الشرع ورعايته وبقيائه قادر حاجتهم إلى بداعيه وأعلانه ومعرفته ، وكلامها واجب ولطف . كما تجب الإمامة سمعاً لامر الله الناس بطاعة أولى الامر وهم الأئمة الهداء(٤٦) . ولكن ليس العقل كافياً لمعرفة الدين والتمييز بين الحسن والقبيح ؟ صحيح أن الإمام له وظيفة تنفيذية صرفة بتطبيق الأحكام واقامة الحدود ، ولكن الوجوب لا يأتي من شخص الإمام بل من وظيفته . كما أن طاعة أولى الامر غير

السبعينية ، هي معلمة بمعرفة الله (ح) يعلمها اللغات ويرشدها إلى الأغذية ويميزها عن السموم . الذين قالوا بالوجوب على الله فرقان : (أ) الشيعة ، يجب على الله نصب الإمام ليعلمها معرفة الله ومعرفة سائر المطالب (ب) الآثنا عشرية ، يجب على الله نصبه لطافانا في فعل الواجبات العقلية وفي ترك القبائح العقلية ولزيكون محافظاً للشريعة مبيناً لها ، المعالم ص ١٥٣ - ١٥٤ ، عند الإمامية والاسماعيلية الإمامية واجبة على الله إلا أن الإمامية أوجبوا لها حفظ قوانين الشرع والاسماعيلية ليكون معرفاً لها ، المواقف ص ٣٩٥ ، عند الإمامية يحتاج إلى الإمام لنعرف من جهة الشرائع فالإمامية لطف . الشرح ص ٧٥٠ - ٧٥١ .

(٤٦) عند الشيعة الإمامية ، الإمامة واجبة في الدين عقلاً وشرعاً كما أن النبوة واجبة في الفطرة عقلاً وسمعاً . وجوبها عقلاً نظراً لاحتياج الناس إلى أمم واجب الطاعة يحفظ أحكام الشرع ، ويحملهم على مراعاة حدود الدين كاحتياج الناس أن يشرع لهم الأحكام ويبين الحلال والحرام ، واحتياج الخلق إلى استبقاء الشرع فور احتياجهم إلى تميذه . وإذا كان الأول واجباً أما لطافاً من الله أو حكمة عقلية واجبة كان الثاني واجباً . وأما السمع فإن الله أمر بمتانة أولى الامر وطاعتهم . فإذا لم يكن أمم واجب الطاعة فكيف يلزم ذلك ؟ النهاية من ٤٨٤ - ٤٨٥ ، ذهبت أكثر طوائف الشيعة إلى وجوب ذلك عقلاً لا شرعاً ص ٣٦٤ ، كما ذهب أبو القاسم والإمامية إلى وجوب الحاجة إلى الإمام عقلاً ، الشرح ص ٧٥٨ - ٨٦٠ .

معينة بشخص الامام بل بسلطنة غير مشخصة هي القائمة بتطبيق
الحدود وتنفيذ الاحكام ، سلطة تنفيذية خالصة . لذلك تكون معرفة
الائمة واجبة بالضرورة « ومن مات ولم يعرف امام زمانه مات ديتة جاهلية »
ومن مات ولم يكن في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية لانه لم يعرف الله
ولا الشرائع ، وجهل المعرفات النظرية والتوجيهات العملية . ولا ينسع
جهل الائمة لان معارفهم ضرورية وهي أولى من المعرفات النظرية التي
عند غيرهم ، وقد ينسع جهل الائمة ويكون الانسان حينئذ لا مؤمنا ولا كافرا .
وقد تصل معرفة الامام الى حد لا يلتزم بعده بشرعية ولا تجب عليه
فريضة وكان معرفة الائمة كافية بذاتها وليس وسيلة لتطبيق الشرائع ،
كما يقول الصوفية في حب الله (٤٧) . والحقيقة أن التطرف في اثبات ضرورة
معرفة الامام بعد اثبات وجوب الامامة يصل الى حد اسقاط التكاليف
بعد ان كانت الامامة وسيلة للقيام بها . وبالتالي يصبح من لا يعلم الاما
غير مكلف ، لا تقوم عليه الحجة ، ويكون معذورا ما دامت العدة قائمة ،

(٤٧) عند الروافض معرفة الائمة واجبة وكذلك القيام بالشرائع .
ومن جهل الامام مات ميتة جاهلية ، مقالات ح ١ ص ١١٦ ، النهاية
ص ٤٨٤ - ٤٨٥ ، وعند الزيارية المعرفة ضرورية وأنه لا ينسع جهل
الائمة فنان معارفهم كلها ضرورية ، وكل ما يعرف غيرهم بالنظر فهو
عندهم أولى ضروري ونظرياتهم لا يدركها غيرهم ، الملل ح ٢ ص ١٣٦ -
١٣٧ ، وعند الاستماعية من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية . وكذلك من مات ولم يمكن في عنقه بيعة امام مات ميتة جاهلية ،
الملل ج ٢ ص ١٤٥ ، صنفوا فيها كتابا ودعوا الناس الى امام في كل
زمان يعرف موازنات هذه العلوم ويهدى الى مدارج هذه الاوضاع
والرسوم . ثم أصحاب الدعوة الجديدة تنكروا هذه الطريقة حين اظهر
الحسن بن الصباح دعوته وحضر عن الازمات حكمـة ، واستظظر
بالرجال ، وتحصن بالقلاع ، ودعا الناس أول دعوة الى تعين امام صادق
قائم في كل زمان ، وهو أولهم اماما وليس لغيرهم امام ، الملل ح ٢ ص
١٥١ - ١٥٢ ، وعند احدى فرق الرافضة ، معرفة الامام اذا ادركها
الانسان لم تلزمـه شريعة ، ولم تجب عليه فريضة ، وإنما على الناس
ان يعرفوا الائمة فقط فإذا عرفـهم فلا شيء عليهم ، مقالات ح ١ ص ١١٦ ،
وعند اليعقوبية قد ينسع جهل الائمة ، وهم بذلك لا مؤمنون ولا كافرون ،
مقالات ح ١ ص ١١٦ ، وعند فريق آخر ، المعرفـة ضرورية ، ويفارقون
اليعقوبية في جهل الائمة ، ولا يستحلـون الخصـومة في الدين مثل
اليعقوبية ، مقالات ح ١ ص ١١٦ - ١١٧ .

وألا يكون . كلفاً أو معاقباً . وان عدم العلم به الان مزيغ للتکاليف الان ، وطالما غابت المعرفة زاحت التکاليف الى نهاية الزمان . وهل يجب العزء بالامام واحد ام بالائمه كلها ، نظراً ام حسب حاجة المكلفين ؟ وماذا عن الفترة التي لا توجد فيها امامه او نبوة ، هل تلغى التکاليف ، وقد ثبت وجود فترة بين الرسول ، وهذا يوجب الانقطاع رزوال الاتصال ؟ وينتقل في النهاية الهدف من الامامة بدل ان تكون اقامة الشائع فانها تنتهي الى اسقاط التکاليف . قد يرجع ذلك كله الى ضياع المعرفة والخلط في التکاليف واضطراب الناس أيام الفتنة حتى لم يعد يعرف احد من الامام وما وظيفته .

ب - وجوبيها على العباد سمعاً . ان لم تكن الامامة واجبة على الله لانها أمر مصلحي صرف ، دفع ضرر وجلب نفع ولأنه لا يجب على الله شيء وهو الموجب لكل شيء فانها واجبة على العباد وكأن ما لا يجب على الله يجب على العباد وكان الوضع الطبيعي هو التقابل بين الله والناس الى حد التعارض والتضاد ، واذا كانت الامامة واجبة على الله فانها كذلك من اجل الناس رعاية لصالحهم فالوجوب على الله هو وجوب من اجل المصلحة(٤٨) . واذا كان وجوب الامامة وجوباً سمعياً شرعاً فلأنه وجوب مصلحي ، فالشرع انما يهدف لرعايتها المصلحة(٤٩) . والوجوب السمعي ان كان مصادداً للواجب الا انه

(٤٨) هذا هو رد أهل السنة على الروافض اذ يوردون حجتين :
١) عدم وجوبه على الله لانه أمر مصلحي ، دفع ضرر ، فإذا خلا البلد عن رئيس قاهر ، يأمر بالطاعات وينهى عن المعاصي ، ويبدأ بأس الطاعة عن المستضعفين استحوذ عليهم الشيطان ونشأ فيهم الفسق والعصيان ، وشاع الهرج والمرج ، ودفع الضرر عن النفس بقدر كان واجباً باجتماع الآباء واتفاق العقول ، وفساده أقل من فساد عدمه ، والراجح أولى من المرجوح ، الطوالع من ٢٢٨ .

(٤٩) عند أهل السنة الامامة واجبة سمعاً ، المغني ، الامامة ص ١٦ ، واجبة سمعاً عند جمهور الاصحاب وأكثر المعتزلة ، المحصل

لا يكون مضاداً للوجوب العقلى اذ يجمع بينهما الوجوب المصلحى . فالاسمى
يعتمد على المصلحة . ولكن ما هي هذه المصلحة ؟ هل هي اقامة
الشمائر الفردية مثل الصلاة او الاحتفالات الاجتماعية مثل الاحتفال
ليام الجمعة والاعياد او زواج الایامى واقامة الحدود أم هي وظيفة
سياسية في اصلها : الدفاع عن الحدود ، واقامة العدل بين الناس
(توزيع الفئء) وتوجيه مظاهر النشاط الاقتصادي ؟ لايست وظيفة
الاملامة مجرد اقامة الحدود واقامة الصلوات بل اعطاء الحقوق والدفاع
عن المظلومين ورد المعتدين ، لا تطبق الحدود الا اذا عاش الناس في
حكم اسلامى يأخذون حقوقهم قبل ان يطالبوا بواجباتهم . فاذا ما طبق
الامام الحد ، وكان قد تم تنفيذه ببيعة واختياراً فان هذا التطبيق يجد
صدى وفبرولا عند الناس وليس كلام اى وراثة او إنقلاباً او نباء على

بيعة صورية أو انتخاب مزور . وإذا كانت حرمات المسلمين اليوم مستباحة ، وحدودهم مختربة ، واستقلالهم ضائع ، وأراضيهم محتلة ، فإن واجب الامام أكثر ما يتوجه إلى سد الثغور ، وتجهيز الجيوش والوقوف أمام قطاع الطرق ، والقضاء على المرابين والسماسرة وتجار السوق السوداء والمهربين أكثر من التوجه نحو الاحتفالات والموالد وتزويع الصغار . وظيفة الامام عملية صرفة أي تفزيذية خالصة وليس نظرية أي شريعية أو قضائية . ليست مهمة الامام اعطاء معارف بل تنفيذ شرائع ، وتأسيس دولة ، والدفاع عن الحكومة ، والذب عن البيضة ، فكيف بكل هذه الوظائف وتكون الامامة فرعية لا اصلية ، وليس جزءاً من العقيدة مع أنها التحام العقيدة بالشريعة ، والنظر بالعمل ، وتحقيق وحدة الاموال بشقيه ، أصول الدين وأصول الفقه ؟ وإذا كانت الامامة بمثيل هذه الأهمية فمعرفة الامام واجبة . ومن لم يعرف امام زمانه مات يهودياً أو نصراانياً أو بلا امة (٥٠) . وبهذا لا تفترق السلطة عن المعارضة

(٥٠) والمسلمون لابد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقائهم ، وقهر التغلبة ، وقطع الطريق ، واقامة الجمع والاعياد وقطع المناعات الواقعية بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويع الصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ، النسفية ص ١٤٢ - ١٤٣ ، التفتازاني ص ١٤٣ ، الخيالي ص ١٤٤ - ١٤٥ ، قيام الامام بما اوجبه الله عليه من احکام في الاموال والجنایات والدماء والنکاح والطلاق ودفع الظلم والانصاف المظلوم وأخذ القصاص على تباعد الاقطار واختلاف الآراء ، الفصل ج ٤ ص ١٠٦ - ١٠٧ . الامامة فرض واجب على الامة لاجل اقامة الامام وينصب لهم القضاة ، ويضبط ثغورهم ويفرزى جيوشهم ، ويقسم الفيء بينهم ويتنصف لظالمهم ، الفرق ص ٣٤٩ ، يجب على المسلمين شرعاً نصب امام يقوم باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وأخذ الصدقات وقهر التغلبة والمتخصصة وقطع الطريق وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم وقطع المناعات بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق واقامة الجمع والاعياد ودرء المفاسد وحفظ المصالح . يمنع مما تتسارع الطياع وتنزار عليه الاطماع ، يقول الناس عليه ويصدقون عن رأيه على مقتضى أمره ونهيه ، الحصون ص ١٢٨ ، عند أصحاب الحديث من

السياسية في ضرورة الامام ، الامام القاهر ، والامام العادل سواء من حيث الوجوب السمعي او الوجوب المصلحي . ملا قوام للجماعة بدونه (٥١) . وقد يتربك دليل شرعى يعتمد على الاجماع المتواتر او توافر الاجماع . وفي هذه الحالة تظهر الحجة المصلحية كما ظهرت في الدليل النصي . بل ان الحجة المصلحية تظهر كمقدمة جزئية مع الاجماع المتواتر كمقدمة قطعية . الادلة السمعية اذن اثنان : الاول توافر اجماع المسلمين في المصدر الاول بعد وفاة النبي على امتناع خلو الوقت عن امام ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر الى تنحیب امام متبع ، ومساند الاجماع نقل متواتر توفرت الدواعي والقرائن عليه (٥٢) . ولكن الطعن

الاشعرية والفقهاء وجماعة الشيعة والمعزلة وأكثر الخوارج وجوهها
غرض من الله . هي غرض واجب على المسلمين اقامته وعند اتباع
المنصور غرض واجب عليهم . لابد لكافتهم من امام ينفذ احكامهم ويقيم
حدودهم ويحفظ بيضتهم ويرسخ حصنهم ويبيء جيوشهم ، ويقسم
غلائهم وصدقائهم ، ويتحاكموا اليه في خصوماتهم ومناكحاتهم ، ويراعي
فيه امور الجمع والاعياد ، وينصف المظلوم ، وينتصف من الظالم ،
وينصب القضاة والولاة في كل ناحية ويبعث القراء والدعاة الى كل
طرف . وأما العلم والمعرفة والهداية فهي حاصلة للعقلاء بانتظارهم
الثابت وفکرهم الصائب ، النهاية ص ٤٧٨ - ٤٨٠ ، نصب الامام
واجب على امته . لو في كل زمان كان في العالم ملك عادل مهيب حازم
عن اهل الشر والفسق يخافون منه ، يمتنعون عن افعالهم القبيحة ،
وينتظم امور العالم . وان كان ضعيفا عاجزا بحيث لا يخاف احد منه فانه
يختل امر العالم وتشوش افعال الخلق . نصب امام لدفع الضرر ودفع
الضر عن النفس واجب فنجب معرفة الامام من مات ولم يعرف امام زمانه
فليعلم ان شاء الله يهوديا وان شاء الله نصراانيا . فالامامة واجبة ومعرفتها
واجبة ، المسائل ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وان اختلاف صيغة الحديث بين
الحاھلة واليهودية والنصرانية تشکك في صحته .

٥١) السلطة هم أهل السنة والمعارضة السرية هم الشيعة .

(٥٢) الادلة النسجية اثنان : الاول ، توادر اجماع المسلمين في الصدد الاول بعد وفاة النبي على امتناع خلو الوقت من امام حتى قال ابو يكر ان محمد قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به فبادر

في حجية الجماع يهدم الدليل وبالتالي تهدم الإمامة ، فجاز أن يحدث خطأ في الجماع ، وأن يتغير من عصر إلى عصر طبقاً للظروف والمسالح ، وأن يخطيء كل فرد نظراً لاختلاف الطياع ، وأن تكون الأحاديث التي هي مستند الجماع آهاداً ظنية ، وأن يكون معارضها بحديث آخر أو بجماع آخر إلى آخر ما هو معروف من نقد بعض المتكلمين للجماع ، ونقد العقل لحججة السلطة^(٥٣) . لذلك يقرن الجماع بالدليل الثاني وهو المصلحة تفادياً لنقد الجماع وبالتالي يصبح للدليل مقدمتان : الأولى قطعية وهي أن نظام الدين مقصود لصاحب الشرع فطعاً والثانية جزئية وهي أنه لا يحصل نظام الدين إلا بامام مطاع . وتكون النتيجة

الكل إلى قوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن الرسول ، ولم ينزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب أمام متبع في كل عصر إلى زماننا هذا . ومستند الجماع نقل متواتر وتوافر الدواعي وقرائن مشاهدة وعيان ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٦ ، الدليل على وجوب الإمامة سمعاً ، اتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلى زماننا إلى أن الأرض لا يجوز أن تخلو من أمام قائماً بالامر ، النهاية ص ٤٧٨ - ٤٨٠ ، يحتاج إلى الإمام لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية نحو إقامة الحد وحفظ بيضة البلد وسد الشغور وتجييش الجيوش والغزو وتعديل الشهود ، والدليل جماع أهل البيت ، الشرح ص ٧٥٠ - ٧٥١ ، قال أهل الحق : الدليل ما ثبت بالتواتر من اجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت عن خليفة أو أمام حتى قال أبو بكر . . . فبادر الكل إلى التصديق والاعتناء والاصرار على قتال الخوارج وأهل الزيف والشقاق لدرجة قتل الإباء والامهات والأخوات محافظة على الدين . ويستحيل اتفاقهم على الكذب ، الغاية ص ٣٦٤ - ٣٦٦ .

(٥٣) يمكن نقد الجماع بعدة حجج منها : (أ) احتمال قيامه على خطأ ، واستحالة الاجتماع على حكم واحد نظراً لاختلاف الطياع بالرغم من وقوع اتفاق على بعض الأمور مثل العبادات فالعبادات أكثر عرضة للاختلاف حولها (ب) جواز خطأ كل فرد في الجماع . ولو كان حجة في الشريعتين لكن في العقليات (ج) الأحاديث كلها آهاداً ظنية (د) ربما يوجد معارض (هـ) لا بد أن يكون للجماع مستند من الكتاب أو السنة القطعية وبالتالي فلا حاجة له . ونقد النظام لحجية الجماع يعتبر نموذجاً على ذلك ، الغاية ص ٣٦٧ - ٣٦٤ .

قطعية وهي وجوب نصب الامام . ويمكن البرهنة على المقدمة الجزئية
الثانية بأربن : الاول بأن نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ، والثاني
ان نظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع . وفي هذا الدليل تظهر حجة
المصلحة اساس المقدمتين معها كقصد للشرع وكضرورة في الدنيا ، فالمصلحة
هي التي تجمع بين الدين والدنيا ، اساس الدين ، وضرورة في الدنيا^(٤) .
ويمكن الجمع بين الحجتين ، الاجماع والمصلحة في حجة واحدة وهو
أن ما دام فيه ضرراً مظنومنا فلن نفعه واجب اجماعاً . وفي هذه الحالة
اذا تم نقد الاجماع فإنه لا يمكن نقد المصلحة . وطالما قامت الفتنة في
حال وفاة امام وتنصيب آخر ، ليس في الامامة اضرار منفي لانه لا ضرر

(٤) في بيان وجوب نصب الامام ، وليس من العقل فالوجوب
من الشرع ، ومستند الاجماع كالاتى :

١) مقدمة قطعية كلية هي : نظام الدين مقصود لصاحب الشرع
قطعاً .

(ب) مقدمة قطعية جزئية هي : لا يحصل نظام الدين الا امام مطاع .

(ح) نتائج قطعية هي : وجوب نصب الامام .

وي يمكن البرهنة على المقدمة الجزئية الثانية بمقدمتين تكون لهما
نتائج كالاتى :

١) نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا .

(ب) نظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع .

(ح) لا يحصل نظام الدين الا بامام مطاع .

فالدنيا لا تنظم الا بسلطان مطاع ، بالمشاهدة . الدين والسلطان
توأمان . الدين اس والسلطان حارس فما لا اس له فهو دوم ، وما
لا حارس له فضائع . سلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء .
فالسلطان ضروري في نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام
الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة . فوجود
الامام ضرورة من ضرورات الشرع ، الاقتصاد من ١١٨ - ١١٩ . ان
الامامة بهذا دفع لضرر مظنون وبالتالي خانها واجبة اجماعاً . الاعياد
والجمعات مصالح عائدة الى العموميات ، وذلك لا يتم الا بامام يرجى
اليه في حال الخلاف والتشتت والاهواء . وقد قامت الفتنة حال وفاة
امام وتنصيب آخر ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

ولا ضرار . وان الاضرار الناشئه من ترك الامامة اعظم من الاضرار الناشئه من تنصيبها . ودفع الضرر الاعظم عند التعارض واجب . وان تولية الانسان على مثله ليس ضررا لان الولاية ليست للشخص بل للشريعة ولان الوالى انما تمت بيعته عن مثله . فالناس هم الولاة وليس الوالى . ران استنكاف البعض من ان يولي مثله عليه هو تشخيص للشريعة وضياع لها وتحويلها الى مجرد رغبة في السلطة وتنافس عليها . ران عزل الامام مصلحة وليس مفسدة ، سلام وليس فتنه ، وهو أخف ضررا من ابقاءه . فاذا كان تنصيب الامام واجبا اذا ما التزم بالشرع فان عزله يكون ايضا واجبا اذا ما اخل به^(٥٥) . ويظل العيب في هذا التصور هو صورة الامام القاهر المستبد العادل الذي يحقق مصالح الناس ولكن قاهر يخشاه الناس مع ان البيعة لا قهر فيها ، والاختيار طوعية ورضا . وقد أدت هذه الصورة الى جعل الامام باستمرار قاهرا للامة ، وسلطانه غير مستمد منها ، يرعى مصالحهم بالقوة فيغمهم ، فتسابق الناس على الامامة ، ونشأت الانقلابات كل منها يعلن عن تحقيقه لمصالح الامة .

ج - وجوبها على العباد عقلا . مهمما كانت هناك بن حجج شرعية او مصلحية لوجوب الامامة فان الشرع والمصلحة كلاهما من مقتضيات العقل . فالوحي والعقل والواقع وحدة واحدة تتصل فيها حياة الناس يقوم الشرع على العقل والمصلحة كما تقوم المصلحة على الشرع والعقل . ويكون العقل دعامة الشرع والمصلحة . لا يمكن اذن رفض الوجوب

(٥٥) الامامة فيها اضرار قول منفي لانه لا ضرار ولا ضرار في هذا الموضوع وهذا الاضرار المنفي ينشأ من : (ا) تولية الانسان على مثله ليحكم عليه اضرار به لا محالة (ب) استنكاف البعض من ذلك يؤدي الى الفتنة (ح) لما كان غير معصوم ويجوز منه الكفر والفسق فان لم يعزل اضر بالامة وان عزل ادى الى الفتنة ، المواقف ص ٩٣٥ -

المقابل أو الوجوب المصلحي . فهو وحجب واحد مبررة في الشرع ومرة في المصلحة . والوجوب العقلى لا ينافي الوجوب الشرعى لارتكازها فيما في الوجوب المصلحي^(٥٦) . وإن كل الحجج والتحليلات التى تقدم لنفى الوجوب العقلى بالرغم من تعددتها وتنوعها لا تنفي الوجوب العقلى بل تثبته مسبقاً أو تتركه جانباً . فاعتبار الإمام من باب التمكين ، لولا الإمام لما كانت السسموات والارض ولما صنع من العبد فعل هسو نقل للوجود من العقل إلى الوجود ، والعقل هو الوجود والوجود هو العقل . يستحيل التمكين لأن المكلف قادر على التكليف دون امام ، خاصة إذا كان المصنفات المطلوبة في الإمام صعبية التحقيق . واعتبار الإمام من جانب البيان وجواز خلو المكلفين منه يجعل المعرفة منقوله وليس عقلية ، ولا غنى للمعرفة النقلية عن المعرفة العقلية . وإذا كان الإمام حجة الله على خلقه ولا يخلو زمن من حجة سواء كان نبياً أو إماماً فإن ذلك الفاء لحجة العقول . أما اعتبار الإمام من باب اللطف ، فأن العقل أيضاً لطف ، واللطف من الواجبات العقلية مثل المصلحة بالرغم من التقابل بين انصراف اللطف وأنصار المصلحة . اللطف هبة من أعلى والمصلحة افتراض من أسفل . واللطف يحتاج إلى دليل وهو كونه معرفاً من جميع عامة المسلمين وجميع المكلفين^(٥٧) . لا يمكن رفض التأسيس

^(٥٦) في أن الإمامة غير واجبة من جهة العقل . لو وجبت عقلاً لوجب أن يكون لها وجه وجوب مما تعلق بالتكليف أو بالمنافع والمضار المراجلين وكلاهما شرعى ، الإمامة ص ١٧ .

^(٥٧) باب التمكين ، لولا الإمام لما كانت السسموات والارض ، ولما صنع من العبد فعل . التمكين بالقدرة والآلية وسائل ما يختص بها الإمام خارج من هذا كله ، باب البيان ، يجوز خلو المكلفين منه سواء من النبي أو محمد الإمام (المعرف العقلية) ولا حاجة إلى معصوم في ذلك ، باب اللطف ، واحتاجت الإمامة بأنه لطف لأن حال المكلف أقرب إلى قبول الطاعات والاحترار من المعاصي وهو واجب على الله قياساً على التمكين ، الإمامة ص ١٧ - ٢١ ، الطحاوی ص ٢٢٩ - ٣٩٥ ، عند الإمامية هما لطف في الدين ، الشرح ص ٧٥٨ - ٦ ، الإمام لطف لأننا نعلم بالضرورة وبعد استقراء العرف أن الخلق إن

العقلى للمشكلة السياسية . وان ضرورة وجود رئيس يجمع الكلم ويوفق بين الارادات الفردية ويعبر عن الارادة الجماعية وهى ضرورة عقلية وصلحية في آن واحد ، يعلم اضطرارا واكتسابا ، بدهاهة واستقراء . وكيف يؤدى التأسيس العقلى للقيادة أى تأسيسها على أساس لا عقلية ؟ وان الادلة السمعية لتشير الى هذه الضرورة النظرية والعملية في آن واحد . فالمصلحة ليست مجرد تحقيق منافع بل هي أساس عقلى . فما زالت وظيفة الامام تعين الولاة في الامصار واقامة الحدود وتوجيه الجيوش ففي ذلك صلاح العباد ، والصلاح أصل عقلى كما هو وضع اجتماعي وأساس وجودى (٥٨) . كما أن الوجوب السمعى من حيث أدلة التواتر والاجماع لا يغنى عن الوجوب العقلى . فالاتفاق مع العقل شرط التواتر . كما أن الاجماع يقوم على رأى الجماعة واجتهاد المتعارفين وهو ما لا يتم الا بالعقل . وان القول بوجوب الامامة عقلا لا يطعن في وجوبها سمعا بالاعتماد على التواتر والاجماع أو في وجوبهما مصلحة بناء على استقراء أحوال الناس والامم ولكن بتضائف الحجج وتكميل بعضها ببعض (٥٩) . ولكن لا يغنى بذلك القول بمواصفات معينة للامام

كان لهم رئيس يمنعهم عن القبائح ، واللطف يجري «جرى التمكين بإزالة المسدة ، ولما كانوا واجبين على المكلف الحكم كانت الامامة أيضا واجبة ، المحصل من ٨١

(٥٨) الفرع إلى رئيس يجمع الكلم ، ورفض القاضي «عرفة ذلك ضرورة أو اكتسابا ، الامامة ص ٢٧ - ٢٨ ، ضرورة الامام لاقامة الحدود وارسال الجيوش والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورفض النزاع والخلاف ، الامامة ص ٤٦ - ٥٥٤ .

(٥٩) الحاجة إلى امام للفصل بين السموم القاتلة وبين الأغذية فالتكليف لا يتم الا بسلامة البدن . وهذا يتم بتواتر في الرسبول مثل الصلاة . وهذا طعن في الدين من هشام بن الحكم وأبي عيسى الوراق وأبي حفص الحداد وابن الرواندي . والافتضال طريقة متوسطة بين العقل والشرع مثل ابن الاوحوص والنويختية . والمزيدية مثل الاصحاب . الدليل السمعى كاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ، التواتر والاجماع يغنى

متسل المقصمة أو ضرورتها التي تعادل ضرورة النبوة وتفوقها أو ابتداف
الحدود وابطال الشريعة في حال غيابه أو عدم ظهوره تقية حتى رجوعه
أو عدم صحة الصلاة إلا بالاتئتمام به أو عدم كفاية الوحي ذاته إلا بـ
هذاك ادخل في صفات الامام وشروط الامامة (٦٠) . أما ثبات وجوب
الامامة عقلاً عن طريق نقص البشر ، وجواز الاختلاف في المذاهب واحتمال
خطأ الاستدلال فهذاك ثبات للعقل عن طريق الطعن فيه . فكمال البشر
في العقل . واختلاف المذاهب اعمال للرأي وهو من عمل العقل . وأخطأ
الاستدلال نتيجة لاعمال العقل ويمكن تصحيحها بالعقل (٦١) . قد تكون
الحكمة في رفض وجوب الامام عقلاً هي البقاء على المشكلة السياسية ،
اما مصلحة خالصة ، وبالتالي لا بد من القضاء على وجوبها العقلي
والسمعي ، ونكون اماماً اماماً الغلبية والقهقر . أما اذا كان القصد
الاكتفاء بالوجوب السمعي لحين تقرر السلطة السياسية والدينية من
هو الامام وبالتالي تتمكن وتفرض الطاعة لأولى الامر ، فان الوجوب

عن الامامة النظرية العقلية في المعارف ، الامامة ص ٣٥ - ٤٠ ، من
ضمن حجج من يقول بالامامة عقلاً ان الحجج تكمل بعضها بعضاً ، والعقل
حجّة مع الحجة النقلية ، الامامة ص ٥٦ - ٩٨ .

(٦٠) من ضمن الحجج لاثبات الامام القيام بوظيفة الاستدلال
عن المكلفين نظراً للعصمة أو حفظاً للشريعة من امام معصوم من الغلط
والشهوة والكتمان وضرورة وجود امام معصوم والا انتهت الامامة الى
ما لا نهاية ، وحجّة عدم صحة الاتئتمام إلا به أو الاتئتمام به والانقياد
له ، وحجّة اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقسمة الفيء وحفظ
البيضة ، وحجّة عدم دلالة الكتاب والسنة إلا بامام ، الامامة ص ٥٦
٩٨ .

(٦١) هنئاك عدة شبّهات تقال من اجل وجوب الامامة عقلاً مثل :
عموم النقص في الناس وتکلیفهم بالصواب في العلم والعمل فلا بد من
رسائل أو امام لازلة النقص من شهوة وغفلة ونسیان ، وجـود
الشهوة والغفلة والشهوة والنقص والتقصير ، جواز الاختلاف في
الفتنه والاجتهاد ، الامامة ص ٧٠ - ٩٨ .

العقل(٦٢) يصبح ضرورياً . فالعقل يدل على الوجوب . ويدل عليه « مباشرة دون اللجوء إلى اللطف . فالوجوب من المعارف الضرورية والإمامية جزء من المعارف . وهي واجبة على العوام وأوجب على الخواص ، واجبة على الجمهور وأوجب على العلماء . فإذا أمكن تزييف وعي الجمهور فان وعي العلماء يند عن هذا التزييف . ولما كان الإمام ورثة الأنبياء وكان الفقهاء قادة الأمة فالإمامية أوجب عليهم . الإمامة فرض عين وليس مجرد غرض كفاية ، كل مسلم مسؤول عنها ما دام قد بايع . الإمامة حق البيعة ، والبيعة على الأمة عوامها وخواصها(٦٣) .

(٦٢) هناك بعض الحجج الجدلية التي تحاول نفي الوجوب العقل^ى
بالاعتماد على العقل مثل : ان كانت واجبة وجب أن يحل محله عند الغياب ، ان كانت واجبة لكان فقدتها يخل بمصالح الدين ، ان كانت واجبة لكان لا يتم الا بفرض الجميع وهو متذر ، ان كان واجباً
كان اماماً واحداً لا يعزل . . الخ ، الإمامة ص ٥٥ - ٥٦ .

(٦٣) عند أصحاب الطف من المعتزلة الإمامة واجبة لكونها لطفاً في الشرائع ، المواقف ص ٣٩٥ - ٣٩٨ ، كما ذهبت أكثر طبسوائف الشيعة إلى وجوب الإمامة عقلاً لا شرعاً ، الفقاهة ص ٣٦٤ ، وذهبت الإمامية إلى وجوب الحاجة إلى الإمام عقلاً ، الشرح ص ٧٥٨ - ٨٦٠ ، في حين أنها عند جمهور أهل السنة واجبة على العباد سمعاً ، التفتازاني ص ١٤٢ ، الخيالي ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الاستفرائي ص ١٤٢ - ١٤٣ ، الوسيلة ص ٩٨ ، المطبيعي ص ٩٩ ، البيجوري ح ٢ ص ١٠٠ ، عبد السلام ص ١٥٤ ، ولكن عند الجاحظ وأبي الحسن البصري يدل العقل على الوجوب ، المحصل ص ١٧٦ ، المعلم ص ١٥٣ . . .
معرفة الإمام ، ولا تشتمل الخصومة في الدين ، مقالات ح ١ ص ١١٦ - ١١٧ ، وعند الزيدية الإمامة واجبة عقلاً ، المواقف ص ٣٩٥ ، المعلم ص ٢٢٨ ! ٢٢٩ ، معرفة الإمام واجبة ولا يعني ذلك سواء كان أم لم يكن بل إن كان ظاهراً يدعوا إلى نفسه ، وعند الجرجاني أنها لا تجب على الكافة والعوام وإنما هي تكليف للعلماء وحدهم ، الشرح ص ٧٥٩ - ٧٤٩ .

ثالثاً : كيفية ثبوتها .

إذا وجبت الإمامة وكانت ضرورية بالسمع وبالعقل وبالمصلحة فكفت ثبت وما الطريق إلى تثبيت الإمام ؟ الحقيقة أن الاختيارات عديدة سواء من حيث العقل أو من حيث الواقع ، من حيث الاحتمال النظري أو من حيث التحقيق التاريخي . قد تثبت الإمامة بالنص والتعيين سواء كان هذا النص في أصل الوحي في القرآن أو في السنة أو وصية من إمام على إمام . وقد يكون النص كافيا بمفرده أو يصاحب دليلا آخر من المعجزة أو العقل أو الفعل بالخروج على الإمام الظالم . وقد يشيء النص إلى الإمام بأسمه وعيشه وقد يشير إليه بصفته ورسمه دون تعيين له كشخص ، ثم يسهل التعرف إليه بمواقبة الأوصاف في الأشخاص وتحقيقها فيهم . وفي الاتجاه نفسه قد تكون الإمامة وراثة يقسمون الدم فيها بدور النص أو الوصية . وفي اتجاه معارض تماما تكون الإمامة بالبيعة . والبيعة اختيار وعقد أما من جمهو الإمة وعامة الناس أو من أهل الحل والعقد ، مثل الإمة ، المحافظين على الشرع ، والمدافعين عن مصالح الناس . وقد يتحدد اختيار الإمام لبناء على كثرة الاعمال أو عن استحقاق شخص للإمام أو عن تتحققها بالغلبة والقهر ، وفي هذه الحال تفقد البيعة أساسها الأول وهو اختيار الحر . وبالرغم من وجود احتمالات أخرى تجمع بين النص والاختيار ولكنها في الحقيقة تعينات ليما في التاريخ ووصف لحوادث معينة مثل قبول النص في الأئمة الثلاثة الأوائل ثم الغاء البيعة بعد ذلك أو قبول البيعة للأئمة الثلاثة الأوائل ثم مبايعتهم بعد ذلك مما يدل على حدوث الخلاف بعدهم فقد ظل اختيار بين اتجاهين رئيسيين لا وهما ثبوت الإمامة بالنص والتعيين أو ثبوتهما بالعقد والاختيار (٦٤) . أما الاحتمالات الأخرى فقد اندرجت تحت التيارين

(٦٤) الكلام في فرق الإمامة . اختلف الناس فيها إلى عدة فرق :
أ) النص ونقول به الإمامية والبكرية (ب) النص في الأئمة الثلاثة والدعوة والخروج في المباقى (ح) الموارثة عند العباسية (د) العقد والاختيار عند المعتزلة والمجبرة (هـ) كثرة الاعمال عند الجاحظ وعباد ، وذهب عباد إلى مثل ذلك في النبوة (و) الغلبة عند الخوارج ، الشرح ص ٧٥٣ —

الرئيسين ولم يتم تطويرها . اذ تندرج الامامة بالوصية او الوراثة تحت الامامة بالنص والتعيين . كما تندرج الامامة بكثرة الاعمال وبالغلبة تحت الامامة بالعقد والاختيار وكل حالة واقع تاريخي وكان هذا الواقع التاريخي هو الذى فرض نفسه كحالة نظرية ، مما يجعل أمر تجريد النظرية من ملابساتها التاريخية أمرا صعبا (الفصل بين التعيين وامامة على والاختيار وامامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز) حتى لتصعب الاجابة على سؤال : أيهما أصل وأيهما فرع ؟ هل النظريتان تنظير للواقع التاريخي أم أن الواقع التاريخي تحقيق للنظريتين ؟ ووصية امام على امام بعينه قد تكون صحيحة ولكنها غير واجبة اذا ما تغيرت المصالح والظروف خاصة وأن اختيار الجماعة خير من اختيار الفرد حتى ولو كان اماما . وقد يتغلب الهوى على الامام في وصيته حتى ولو كان اى عن بيعة . ويمكن للوصية أن تكون مجرد افتراض ولا تصبح شرعية الا ببيعة تعلن عن قبول الناس لها . وفي هذه الحالة لا يستمد الامم شرعيته من الوصية الاولى بل من البيعة الثانية ، والوصية جائزة في كلتا الحالتين النص والتعيين من ناحية ، والعقد والاختيار من ناحية أخرى ، الاولى من امام الى امام دون ما حاجة الى توثيقها ببيعة في حين ان الثانية تبدأ من امام الى امام ثم تنتهي عن طريق التوثيق بالبيعة^(٦٥) . أما الوراثة فانها تثبت في حال النص والتعيين وتنتفي في حالة

٧٥٤ ، واختلفوا في الامامة هل هي بمنص او قد تكون بغير منص الى فرقتين :
(١) لا تكون الا بمنص من الله وتوقيف وكذلك بغير منص ولا توقيف بل بعقد اهل العقد ، مقالات ٢ ص ١٣٢ ، واختلفوا في تعيين الامام هل هو ثابت بالنص أم بالاجماع . والقائلون بالنص اختلفوا هل هو على شخص بعينه أو ورد ذكر صفتة ، والقائلون بالاجماع اختلفوا هل هو اجماع الامة النام أم جماعة اهل الحل والعقد ، النهاية ص ٤٨٠ - ٤٨١

(٦٥) اختلفوا في مهام الامام وحقوقه ، هل له أن يوصى إلى غيره من جهة وجوب الامامة ؟ أجاز ذلك قوم وإنكره آخرون ، مقالات

العقد والاختيار . ولكن الواقع التاريخي أحياناً ينافي الوراثة حين اثباتها (٦٦) . أما كثرة الأعمال فهي أدلة في شروط الإمام بالعقد والاختيار . أما الإمامة بالغلبة والقوة فهي مجرد تبرير لواقع دون تأصيل نظري .
إذ أنها مناقضة للبيعة والاختيار .

٢ - ٢ ص ١٣٧ ، واختلفوا في الوصية بالإمام إلى واحد بعينه ، أيصلح لها أم لا ؟ إلى عدة فرق : (أ) عند الأصحاب وقوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج ، الوصية صحيحة جائزة غير واجبة . وإذا أوصى بها الإمام مَنْ يصلح لها وجب على الأمة انتقاد الوصية كما أوصى أبو بكر بها إلى عمر وأجمعوا الصحابة على متابعته . وإن جعلهما الإمام شَوْرِي بين قوم بعده جائز كما فعل عمر . (ب) عند سليمان بن جرير للإمام الوصية بالإمام إلى واحد بعينه ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ الوصية إلا بعد الشورى . وتشهد قصة أبي بكر وعمر ببطلان ذلك وهو يقول بصحبة أمميتهما (ح) عند قوم من الإمامية لا مدخل للوصية في الإمامة وأن طريقها النص من الإمام على من يكون بعده ، الاصْرُول س ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وعند البشرية أصحاب محمد بن بشر والقرامطة أوصى موسى بالإمامية إليه ، المحصل ص ١٧٧ .

(٦٦) وقد اختلفوا في الإمامة هل تتوارث إلى فرقتين : الأولى تشتبها والثانية تنتفيها ، مقالات ج ٢ ص ١٣٦ ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أنه لا يجوز التوارث فيها سواء بلغ أم لم يبلغ ، حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلاً الامرين ، الفصل ح ٥ ص ٧ ، اختلفوا هل تكون موروثة ؟ إلى ثلاثة فرق : (أ) كل من قال بإمامية أبي بكر قال أنها لا تكون موروثة (ب) الرواوندية القائلة بإمامية العباس مختلفون إلى فرقتين : الأولى من زعم أن العباس استحق الإمامة بنص النبي ينفي أنها وراثة منه ، والثانية من زعم أنه استحقها وراثة من النبي لأنه كان من عصبة دون بنى أعمامه (ح) والثالثون بإمامية على مختلفون إلى فرقتين : الأولى الزيدية الجارودية تقول بأن النبي نص على إمامية على بالوسيف دون الاسم ثم ورثها عن على ابنه الحسن والحسين . ثم أنها على الميراث في هذين البطنين لا في واحد بعينه . ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعى إلى سبيل ربه وكان عالماً صالحاً فهو الإمام . أما الثانية وهم أكثر الإمامية فأنها تقول بأن الإمامة موروثة . وهذا خطأ على أصولهم لقولهم إن الإمامة بعد أن كانت للحسن ثم الحسين ملوك كانت وراثة لصارت بعد الحسن لأبنه دون أخيه . وعند الكبسانية الإمامة بعد الحسن (الحسين) لأخيه محمد بن الحنفية وهذا خلاف الميراث من الآخ ، الاصْرُول ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ،

١ - هل تثبت الإمامة بالنص والتعيين ؟

قد تثبت الإمامة بالنص وحده . وقد يكون النص ضروريًا – وإن كان هناك اختلاف في تأويله – أو جلياً ظاهراً لاختلاف عليه أو خفيه ا مستنبطاً مع ذكر العلة . وقد يكون النص مقرورنا بدليل من معجزة أو عقل أو خروج (٦٧) .

٢ - النص الجلى والنص الخفى . والحقيقة أن جواز الإمامة يكون بالنص عند جمهور الأمة بصرف النظر عن فريقها ولكن الخلاف هو هل تعقد بالاختيار أيضًا أم بالنص وحده (٦٨) ؟ وفي هذه الحالة يكتون النص جلياً واضحاً ظاهراً على أمامة شخص بعينه ، هو الإمام الرابع وإنكار ذلك يرتفع إلى مرتبة الكفر . وإن لم يكن النص جلياً واضحاً على اسمه وشخصه فإنه يتشير إلى صفتة ورسمه . والنص من الله إلى الرسول ثم من الرسول إلى الإمام . وقد يشفع ذلك الوصبة من الأئمما على من بعده ، فالوصبة استمرار للنص في التاريخ . وكل إمام يأتي دون الإمام المنصوص عليه يكون أماماً ظالماً مفترضاً للسلطة ويصل من بايعبوه ، ويصل هذا وهؤلاء إلى حد الكفر (٦٩) . وبثبت النص

(٦٧) المخالفون على ضرورة من يقول (أ) بالنص فقط (ب) النص الضروري وإن اختلفوا في حقيقته (ج) النص الظاهر (د) النص بدليل مستنبط كسائر الأدلة مع ضرورة ذكر العلة فيه (د) النص والأعجاز ، الإمامة ص ١٢ ، ولا يخلو النص من وجهين : (أ) أن يبلغ مبلغاً يعرف قصده عليه السلام ودينه ضرورة (ب) لا يعرف ذلك وهو على ضربين : الأول نفس النص يعلم ضرورة مثل القرآن ويرجع الاستدلال ، والثاني نفس النص يثبت استدلاً أما على وجه لا يتحمل أو على وجه يتحمل ، الإمامة ص ١١٢ - ١١٣ .

(٦٨) أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ اـثـبـاتـ الـإـمـامـةـ بـالـنـصـ وـلـكـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ أـذـاـ كـانـ يـجـوزـ بـالـاخـتـيـارـ أـمـ لـاـ ؟ـ المـذـالـمـ صـ ١٥٨ـ - ١٥٩ـ .

(٦٩) عـنـ الـإـمـامـيةـ بـالـسـمـعـ وـالـتـعـيـنـ فـيـهـ مـسـتـنـدـهـ النـصـ ،ـ الـفـاـيـةـ صـ ٣٧٤ـ ،ـ الـمـالـ حـ ١ـ مـ ٣٥ـ ،ـ ٣٦ـ ،ـ عـنـ الـإـمـامـيةـ الـطـرـيقـ إـلـىـ اـمـامـةـ

بحجتين . الاولى أن الاجتهاد باطل لانه يعرض للخطأ . والامامة لا تتحتمل الخطأ فهي اصل من اصول الدين . والحقيقة ان هذا ابطال اصل من اصول التشريع في علم اصول الفقه . ولا يمكن اثبات اصل في علم اصول الدين بانكار اصل من علم اصول الفقه ، فكلاهما علم الاصول ، والا لتنافت الاصول ، وابطل بعضها بعضا . والثانية ان العصمة لا تعرف اجتهادا بل تعرف بالنص . والحقيقة ايضا ان هذا اثبات للعصمة وليس اثباتا للامامة ، اثبات للصنفة وليس اثباتا للموصوف . كما ان العصمة متنازع عليها وليس صفة مقبولة بجماع امة . ولا يمكن اثبات الامامة اعتمادا على شيء لم يثبت بعد . كما لا يمكن اثبات اصل وهو الامامة على فرع لها وهو العصمة والا لثبت الكل باثبات الجزء (٧) .

الاثنی عشر النص الجلی الذي یکفر من انکرہ . ویجب تکفیرہ فکفروا ذلك صحابة النبي ، الشرح ص ٧٦١ ، قالت الامامية بالنص الجلی على امامۃ على وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم ، المواقف ص ٤٢٢ ، وبایعیت الشیعیة علیاً علی الخصوص وقلوا ، امامته وخلافته نصاً ووصایة اما جلیاً ، الملل ح ٢ ص ٦٨ ، وعند الامامية امامۃ علی بعد النبي نصاً ظاهراً ويقیناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل اشارة اليه بالعيين لانه اهم موضوع في الدين ، الملل ح ٢ ص ٩٤ - ٩٥ ، وعند الامامية الجارودية الزیدیة والراوندیة (العباسیة) الامامة طريقها النص من الله على لسان رسوله على الامام ثم نص الامام على الامام بعده ، الاصول ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، وعند الامامية نص النبي على تولیه على وعلى أن من تو لاها غيره فهو ظالم ، الارشاد ص ٤١٩ ، وعند الاثنی عشرية نص النبي على امامۃ على نصاً جلیاً لا يقبل التأویل المحصل ص ١٥٩ ، وأجمع جمهور الرافضة على أن النبي نص على امامۃ على باسمه واظهر ذلك واعلنـه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركـهم الاقتداء بهـ بعد وفـاة النبي وـأن الـامـامـةـ لا تكونـ الاـ بـنـصـ وـتـوقـيـفـ وـهمـ يـدعـونـ الـامـامـةـ لـقولـهمـ بـالـنـصـ عـلـىـ اـمـامـةـ عـلـىـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ٨٧ـ - ٨٨ـ .

(٧) لهم حجتان : (ا) ابطال الاجتهاد (ب) وجوب عصمة الامام ، والعصمة لا تعرف بالاجتهاد وإنما يعرف المقصوم بالنص ، الاصول ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ، احتاج المخالف أنه يكون واجب العصمة ولا سبيل إلى معرفته إلا بالنفس ومبينها أو وجوب العصمة باطل ، المعالم ص

وقد يقال ان الامامة لما كانت واجبة بالنص فان النص قد حصل ووقع ولكنه لم ينقل ، ومع ذلك تثبت الامامة بثلاث حجج : الاولى انه اذا كان الامام معصوما ولم تثبت العصمة في أحد من الصحابة كان الامام الرابع لانه هو المعصوم . وهى حجة تقوم على ان العصمة هي الاصل ، رانها أمر قد تم من قبل . كما أنها تقوم على برهان الخلف وهو يثبت الشيء عن طريق نفي نقيضه وهو برهان ضعيف . والثانية انه اذا ثبت ان الامام هو الافضل وثبت ان الامام الرابع هو الافضل كان هسو الامام وان لم ينقل النص . وهى حجة شرطية تتوقف على صحة المشروط . وحتى لو كان صحيحا فانها تعتمد على اثبات في الواقع ان اماما بعينه هو افضل من غيره ، وكثير من الصحابة محسلاه ، ويشاركون في الفضل . وقد يكون الامام هو المفضول لاعتبارات عملية ، حقنا للدماء ، ودرءا للفتنة ، والثالثة انه اذا صح القدح في غير الامام الرابع فانه يكون هو الامام وان لم ينقل ذلك نص ، والحقيقة ان القدح في احد ليس حجة ضده لانه يأتي من الخصوم ولا المدوح فيه معروف له بالفضل والتقوى والصلاح ويشهد له بذلك كما يشهد للامام (٧١) .

لا يمكن ان يكون طريق اثبات الامامة هو النص الجلى والا لكان رده كفرا وبالتالي ادى الى تكفير الصحابة وجمهور الامة . ولا يجوز ان

١٥٨ - ١٥٩ ، وقد مال النظام الى الرفض ووقيعته في كبار الصحابة . قال أولا لا امامية الا بالنص والتعيين ظاهرا مكتشوفا . وقد نص النبي على على في الواقع وأظهره اظهارا لم يشتبه على الجماعة الا أن عمر كتم ذلك . وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة ، الملل ج ١ ص ٨٦ .

(٧١) ان الامامة اذا لم تكن بنص ففيجب ان يكون النص حاصلا وان لم ينقل ، وذلك بطرق ثلاثة : (أ) اذا كان الامام لابد ان يكون معصوما ، ولم يثبت في الصحابة من نعلم عصمة غيره فيجب ان يكون هو الامام (ب) اذا ثبت ان الامام لا يكون الا الافضل وثبت انه الافضل كان النص على امامته وان لم ينقل (ح) اذا صح في غيره انه لا يصح للامامة لوجوه من القدح في أبي بكر وغيره فيجب ان يكون عليا وان لم ينقل نص ، الامامة ص ١٣١ - ١٣٣ .

يكون أمراً مهماً في الدين مثل الإمامة ، له نص خفي ولم يعلم ضرورة والايجاز ورود نص في صلاة سادسة أو سابعة أو جازت زيادة أصل فيه . ولو كان هناك نص ثابت لعلمته صحة ثبوته كالعلم بالشرع ضرورة دون الهم أو اكتساب لأن معرفة الشرع بالتواتر . والتکلیف عام في الشرع ، لا يعرف البعض دون البعض . كما أن شروط التواتر تمنع من التعصب والهوى والكتمان مثل تجسس انتشار الرواية في الزمان بين أولها ووسطها وأخرها درعاً المؤمرات الصمت . ولا يعقل أن موضوعاً مثل الإمامة به صلاح الأمة وتحقيق وحدتها والدفاع عن أرضها وتحقيق المصالحة فيما بين أفرادها وأخذ حقوق المظلومين وهو أهم من الاستنتاج والمسح على الخفين والتيم والفالئط ولا ينطلق الكافية عن الكافية . لو ثبت نص لنقله الناس ولما سكتوا عن روایته . وإن النصر على الخلافة واقعة عظيمة ، مثلاً يجب اشتئارها بحيث يعرفها الموافق والمخالف . وقد أشتد النزاع حولها وتطايرت الرقاب مما ينفي احتمال السكوت وعدم النقل . وكيف يمسك الصحابة ، وهم المعروفون بالقوى والصلاح عن نقل نص ظاهر وبيدوه إلى الاختيار وهم الصفة الأولى ، والقدرة في العلم والعمل ؟ ولا يمكن ثبوت الإمامة بنص خفي فلم يخف شيء على الصحابة وهم المشهود لهم . ساطع وفهم المقاصد والغايات . وكيف يمسك الرسول ذاته عن أهم الأبواب ولا ينطق فيما بنص ولا يشير إلى شخص معين حتى وصلت الأمور إلى هذا الحد من الاختلاف وضياع الحق مع الباطل ، وهو الذي لم يترك شيئاً في الدين إلا وبينه ، حتى كمل الدين وتركه على الواضحة ، لعله كنهراء^(٧٢) .

(٧٢) لو كان النص فاما أن يكون جلياً أو خفياً . لا يجوز أن يكون جلياً والا لكان الراد له كافراً . وذلك تكثير للصحابية . ولا يجوز أن تكون خفياً نظراً للعالم الضروري وللشهود مثل الصلاة . واما النص الخفي فإنه لا يفوّت على علم الصحابة ، الشرح ص ٧٦٢ - ٧٦٣ ، لو كان ثبّتاً لعلم صحته وثبوته دون شك كالعلم بالشرع ضرورة دون الهم أو اكتساب لأن معرفة الشرع بالتواتر . والتکلیف عام في الشرع ولا يعرف البعض منه دون البعض ، وشروط التواتر تمنع من التعصب ،

وكما غاب النص على الامامة على الاطلاق غاب النص على اماماً بعينه ، الامام الرابع . فقد تأخر عن بيعة الامام الاول ثم بايده دون اكراه ، وباييع الامام الثاني طواعية . ودخل مع السيدة في الشعورى دون مناداة بحق زائد ، ولو كان هناك نص عليه لاظهره ولكن لم يفعل مع ان الصحابة قبلوا الرد بالنصوص . وقد اظهر الامام الرابع كثيراً من النصوص واستدل بها دون ان يكون واحد منها نصاً على امامته . كما روى حديث الشعورى قوله نيف وسبعون دلالة . وروى احاديث على امامته وفضله دون ان يكون أحد منها نصاً على امامته وكان الاولى ان يذكره نظراً لعموم البلوى بها . لو كان هناك نص لنقله أهل التواتر خاصة وأن طالبى الامامة لأنفسهم كانوا قلة ، وكان الباقون يعظمون الرسول ويخشون من مخالفته . وقد حدثت أسباب توجب نصرة الامام الرابع وتدعى الى اذاعة الخبر المنصوص عليه فيه كما تدعى شجاعته وعظمة اتباعه ومطالبته الانصار الامامة وهو منهم . فلو كان النصر موجوداً

الامامة ص ١١٣ - ١٢٠ ، ويعطى أهل السنة حججاً ثلاثة : (أ) كيف أمسك الصحابة عن نص ظاهر الاختيار وهم الصفة الاولى ؟ (ب) كيف يحتاج الخلق الى معرفة من يجمع شملهم ويرفع الخلاف بينهم ويحملهم على مناهج الشرع ، وينصف المظلوم من الظالم ويحاجج المخالفين بالاسان والسيف أحوج من مسائل الاستئنفان والممسح على الخفين والتيم بالتراب ، ولا ينقل الاول وينقل الثاني ؟ (ج) كيف أمسك الرسول عن اهم الابواب ولم ينطق به نصاً ولا اشار الى شخص معين يوصف حتى يقىء الامة على اختلاف وباطل وجهل ؟ هل يترك الرسول الامر فوضى ؟ النهاية ص ٤٨٥ - ٤٨٧ ، لم يثبت النص ، ولو ثبت لنقل ، ولما تصور سكوت القوم في موضع اختلاف الناس ، النهاية ص ٤٩٠ ، مات الرسول ونفوذ جمهور الصحابة بالآلاف . ولا يعقل اتفاق عشرين ألف متنبأ بذلك المهم والنيات على اخفاء عهد . لم توجد رواية لنص حتى لجهول . وتأخر على ستة أشهر وما اكرهه أحد على البيعة ثم باييع غير مكره . وقبل دخول الشعورى في ستة ، الفصل ٤ ص ١١٤ - ١١٥ ، النص على الخلافة واقعة عظيمة ومثلها يجب اشتهرها بحيث يعرفها المواقف والمخالف ، المحصل ص ١٥٩ - ١٦٢ ، لو رد نص على امام بعينه لعرفته الامة وتواثر مثل باقى الامور الشرعية ، النهاية ص ٤٨٠ - ٤٨١ .

لواجههم بـ... . ولا يتورع عن اخفاء نص أو الامساك عنه وهو المشهود له بالشريعة و عدم الخوف . وفي مثل هذا الحدث الضخم لا روع ولا تقوى يغتنيان عن المجابهة . ولم يذكر النص وهو في ستة من الشورى . وبعد مبايعته كاملاً رابعاً لم يبايعه الناس بناء على نص بل عقداً راخيطاً . وإن حجة التاريخ أقوى حجة وهي عدم انكار امامية الخلفاء الثلاثة الاولى وعدم انكار الخليفة الرابع لهم . فلا يعقل الا يعترض احد ولا يعترض الخليفة الرابع نفسه (٧٣) . فإذا بطل التعيين بالنص صحيحاً

(٧٣) قبل عمر رد على له في اقامة الحد على الحامل ورد معاذ له ورد امرأة له وقوله لولا على لهلك عمر ، لولا معاذ لهلك عمر ، كلكم افقاء من عمر حتى المخدرات في البيوت ، الشرح ص ٧٦٣ - ٧٦٤ ، ولو كان هناك نص لكان اما أن يوصله النبي الى اهل التواتر او لا يوصله . والاول باطل لأن طالبي الامامة لأنفسهم كانوا قلة ، والباقيون يعظمون الرسول ومخالفته تعنى العذاب خاصة وقد حصلت أسباب توجب نصرة على منها : شجاعته امام ضعف أبي بكر ، وابناعه كانوا في غاية الجلال (خاطمة ، الحسين ، العباس) ، وأبو سفيان في غاية البغض لابي بكر ، وحدث على على طلب العمامة من أبي بكر وانتزاعها من يده ، وسل الزبير السيف على أبي بكر) . بل ان الانصار طالبوا الامامة لأنفسهم فمنعهم أبو بكر ولو كان النص موجوداً لوجهه أبو بكر . اما الا يحصل الرسول النص لأهل التواتر فهو بعيد لأن الأحاداد لا يكون حجة ، وهذه خيانة للرسول . وأن علياً كان راوياً وذكر جملة النصوص الخفية دون نص التعيين ، المحصل ص ١٥٩ - ١٦٣ ، ولا يجوز القول بأن علياً امسك عن النص خوف الموت وهو الاسد شجاعة . حدث نزاع ضخم ولم يقل أحد بنص ولماذا لم يقم معه قوم بدافعون عنه ؟ ولماذا لم يذكر النص ثلاث مرات في فرض توالية أبي بكر وعمر وعثمان ؟ وقتل على القوم كان في الحرب التي ييفيها الجميع استشهاداً . وببايعه الناس جمِيعاً بعد مقتل عثمان دون أن يذكر أحد نصاً ، الفصل ح ٤ ص ١١٥ - ١١٩ ، عند اهل السنة ليس من النبي نص على امامية واحد بعينه على خلاف قول من زعم من الرافضة أنه نص على امامية على نصاً قطعوا بصحته . ولو كان كما قالواه لنقل ذلك نقل ثلاثة ولا يفصل من ادعى ذلك في على مع عدم التواتر في نقله من ادعى مثله في أبي بكر او غيره مع عدم النقل فيه ، الفرق ص ٣٤٩ ، ما نص النبي على امامية أحد بعده وتوليته . ولو نص ذلك لظهر وانتشر كما اشتهرت تولية الرسول ولاده وكما اشتهر كل أمر خطير ، اللمع ص ١١٤ - ١١٥ ، لانه لو رد نصاً فهو اما أن يكتبون

الاختيار بالعقد . وان اكبر دليل على بطلان النص هو الاختلاف حول المنسووص عليه باسمه وعدم ظهور علم ثابت يحسم الامر ، ولو كان هناك نص لقيل اماماً الجمهور فيصبح متواتراً أو اماماً واحداً واثنين، فيصبح آحاداً . والاول غير منقول والثاني لا يورث العلم . ولو كان واحداً ليبيه الوحي وتعلمتها الامة . واذا كان النص يعلم ضرورة أو جوازاً فلا ضرورة من العقل يقتضي التخصيص على شخص معين . والجواز من خبر الآحاد وهو لا يورث العلم . والنص الجلي لا ينكتم ولا يمكن اخفاؤه والنص الخفي لا سبيل الى علمه الا بتأنيل مظنون . وان معظم المنسووص المروية انما تهدف الى استعمال حجة السلطة ضد حجة العقل ، وتهدف الى زعزعة النظام القائم . فهو سلاح سياسي أكثر منه برهاناً علمياً(٧٤) . وقد يبطل النص بالنظرية العامة في الخبر على

قطعاً أو ظنياً . لا جائز أن يكون قطعياً والعادة تحيل الاتفاق من الامة على تركه وامهال النظر بوجبه وان كان ظنياً بالنظر الى المتن والسنن او بالنظر الى احدهما فادعاء العلم بالتفصيص اذ ذاك يكون محلاً . والاكتفاء بمحض الظن مما لا سبيل اليه هنا لما فيه من مخالفة الاجماع القاطع من جهة العادة . لم يرد في ذلك شيء من الاخبار ولا نقل شيء من الآثار على لسان الثقات والمعتمد عليهم من الرواية ، ولا متواتراً ، ولا آحاداً غير ما نقل على لسان الخصوم وهم فيه مدعون وفيما نقلوه مجتهدين ولا سبباً مع ما ظهر من كذبهم وفسقهم وبعد عنهم وسلوكهم طرق الضلال والبهتان بادعاء المحال ومخالفة العقول وسب أصحاب الرسول ، الفتاية ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ، لو كان نص لما خفي والدowافع توافر على نقله ، الملل ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٧٤) يذكر أهل السنة حججاً كثيرة لبطلان النص منها أن المنسووص عليه باسمه عليه اختلاف بين فرق الشيعة ، وأن شدة الحاجة إليه لم تساعد في ظهور علم أحد منهم ، لو قال النبي نصاً لقال إماماً الجمهور فيتوافق أو إماماً واحداً أو اثنين فيكون آحاداً لا يورث العلم ، التمهيد ص ١٦٤ - ١٦٩ ، ولو كان واجباً على الرسول ليبيه وتعلمتها الامة ، الأصول ص ٢٨٠ ، هل يعلم النص ضرورة أم جوازاً ؟ الطريق إلى الضرورة العقل ، والعقل لا يقتضي التفصيص على شخص معين . والخير إما توافق أو آحاد . ولا يوجد توافق والواحد لا يورث العلم .

النص الجلى لا يكتم ألم الجمهور والنص الخفى لا سبيل الى علمه ،
الارشاد ص ٤١٩ - ٤٢١ ، في أن النص على الامامة غير واجب ولا
ثابت من جهة السمع . الامامة ص ١١٢ ، واذا فسند النص صريح
الاختيار ولا يوجد الا هذين الطريقين ، التمهيد ص ١٦٤ - ١٦٥ ،
رواية الشيعة للخبر من وضع ابن الروانى اولا ثم اشهره الشيعة ،
المحصل ص ١٥٩ - ١٦٣ ، ويأخذ الخليط موقف المتشكك من نوايا
الشيعة في القتول بالنص داخلا في القلوب ومفترضا في الضمائر ، ونحن
لا نأخذ الا بالاقوال والحجج ، الانتصار ص ١٣٤ - ١٣٧ ، ص ١٦٣ -

(٧٥) الباب الاول ، المقدمات النظرية ، الفصل الثالث ، نظرية
العلم ، ثامننا ، مناهج الادلة .

مسائل علم أصول الدين حلها في علم أصول الفقه (٧٦)

ب - النص المفروض بدليل المعجزة أو العقل أو الخروج . وقد توقف المعجزة وحدها كدليل بديل عن النص أو معه فيخلط أثبات الإمامة باثبات النبوة . وإذا لم تكن المعجزة دليلاً على النبوة فالإمامة لا تكون دليلاً على الإمامة (٧٧) .

وقد تثبت الإمامة بالنص مقورونا بالعقل لأن العقل يقتضي أن تكون الإمامة نصاً وليس اختياراً ، تعيناً وليس عقداً . لا يمكن القول بالنص وحده دون تدخل العقل أما في ضرورة وجوبه أو في اثباته أو

(٧٦) نذكر التواطع منها ونميز المجتهدات عن القطعيات . والترتيب يقتضي الكلام في الأخبار ومنازلها فانها معنى الإمامة ، حقيقة الخبر . ما يوصف بالصدق والكذب . وهو من أقسام الكلام مثل الامر والنهي والتلهف والاستخبار . وهي لا توصف بالصدق أو الكذب . قسمة الخبر إلى : (أ) ما يعلم صدقة قطعاً وهو ما وافق مخبره المعلوم قطعاً بضرورة أو دليل قاطع كالخبر عن المحسوسات وعن الضرورات (ب) ما يعلم كذبه قطعاً وهو ما يخالف السابق (ح) ما يجوز فيه الصدق والكذب إلى النفي والاثبات ، قسمة الخبر أيضاً إلى : (أ) ما لا يترب عليه العلم بالخبر عنه (ب) ما يترب عليه العلم بالخبر عنه وهو الخبر المتوافق إذا توافرت شروطه وتمكنت صفاته ، الإرشاد ص ٤١٠ - ٤١٣ ، الشرح ص ٧٦٨ - ٧٧٠ ، الكلام في النص أما أن يكون متواتراً يقتضي الأضرار أو الخبر الذي يصفون به ما نعلم معه أنه حجة وأما أن يكون من أخبار الآحاد ، الإمامة ص ١١٣ ، ومن شروط التواتر . (أ) أن يكونوا عالمين بما أخبروا عنه ضرورة من حس أو بديهية وليس عن نظر أو استدلال ، وجرياً وراء العادات دون خرقها (ب) أن يزيد عددهم عن التواطؤ في العرف دون تحديد للعدد بخمسة أو ثلاثة أو أقل الجمع . أما شروط العدالة في الآحاد ، أما صحة الاجماع فمكانته في علم أصول الفقه . الإرشاد ص ٤١٧ - ٤١٨ ، انظر أيضاً رسالتنا الأولى .

Les méthodes d'Exégèse, ière partie

(٧٧) المعجزات لا تظهر إلا على الانبياء وليس على الامراء والولاة أو العمال ، الإمامة ص ١١٣ ، انظر أيضاً ، الفصل التاسع ، تطور الوحي ، ثالثاً ، هل المعجزة دليل على صدق النبوة ؟

في ذيجه و معرفة علته و معناه . وهى هذه الشبه بالحجج العقلية على ثبوت الامامة بالنفس ، منها : ان امسرا مهما في الدين كهذا لا يترك لاختيار الامة بل ، لابد من النفس عليه وكان الاختيار ليس موضع الثقة . والذى ، ادعى الى الاتفاق من الاختيار الذى يوقع الخلاف ويسبب الشحنة والبغضاء ، مع ان الخلاف على تأويل النصوص ليس بأقل من الخلاف فى الاختيار والعقد . كما ان الصلاح يقتضى النص على الامام وتعيينه وكان الاختيار اسوأ من النص وأقل صلاحا منه مع ان به ضمان أكثر نظرا لانه يقوم على الاجتهاد والاختيار الحر . وأخيرا لو حاز ثبوت الامام بغير نص لجاز ثبوت النبي وكان الامامة مثل النبوة . مع ان النبوة بليغ للوحى فهى قضية دين ودنيا في حين ان الامامة تنفيذ للوحى فهى قضية دنيسا فحسب و ليس فيها تبليغ وحى ، وظيفة عملية صرفة وليس لها اي دور معنى مثل النبوة (٧٨) . وان كل الشبه التي وردت لتأسيس ، التعيين بالنفس على العقل مردود عليها . او لا اذا كان الامام حجة ومستودعا للشريعة وقيما يحفظها ويؤديها فان ذلك يستدعي بالضرورة تعيينه بالنفس بل يمكن ذلك بالاختيار ، فالناس أدرى بشؤون دنياهم ، ولكن الامام ليس حجة الشريعة يحفظها و يؤديها ، ويفسرها وبقولها بل الامامة وظيفة تنفيذية خالصة ، يقوم بها اي انسان قادر ، ولا يعرف ذلك الا الناس . اذا كانت الامامة معرفة فهى معرفة بعدية وليس قلبية يتم الحصول عليها باستقراء قدرات البشر بعد الخلق وليس تعينا قبل الخلق . هي اختيار مسؤول تتحمل الامة تبعاته . ثانيا اذا كان الاسلام يقوم بصالح الدين فلا يجب بالضرورة ان يكون معمقا وان

(٧٨) في ان الامامة لا يجب ان يكون طريقها النص من جهة العقل . المخالف فريقان : (ا) من يزعم ان العقل يقتضى ان الامامة لا يصح ان تثبت الا بنفس (ب) من لا يوجب ذلك عقلا . وبعض هؤلاء يقولون ان السمع قد اوجب الا يكون الا بنص دون رأى او اجتهاد ، كلاما او جزعا . والبعض الآخر اوجب السمع عن نص و عدم جواز خلافه ، الامامة من ٩٩ - ١٠٢ ، وذلك انه عند الشيعة تتلقى الواجبات من العقل ، الزيادة من ٤٩٠ - ٤٩٢ .

العصمة لا تعرف الا بالنص . يلزم فقط ان يكون قويا قادرًا على اداء الامانات والقيام بالولايات . وأول شرط لذلك هو اختيار الناس له حتى تتم الطاعة له . فالعصمة ليست شرطا في الامامة لانها تقوم على اجتهاد واجماع وتعتمد على النصيحة والشورى ، ويراقبها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولا يمكن معرفة العصمة بالنص لأن العقل يرفضها ، والنصل يطابق العقل ويؤكده . هناك فرق اذن بين الامامة والعصمة . اثبات الامامة ممكن بالاختيار في حين أن العصمة لا اختيار فيها ، ولا عصمة لاحد ، وتنفيذ الاحكام وتطبيق الحدود يستلزم معرفة الشريعة القرافية ايضا المعرفة بأحوال الامة . ويتدخل فيها الاجتهاد . لذلك توجد السلطات القضائية لمراجعة أفعال الامام . ثالثا لا توجد في الامام صفة زائدة مثل العصمة او غيرها ولا اجتهاد فيها . ولابد أن تكون بنص والا كان هناك تكليف بما لا يطاق . فالصفة هي مجرد الشرط الذي يجب توافره في الامام ضمن باقى الشروط مثل العدل والقوية . ويمكن معرفة ذلك بالعقل والمشاهدة ، بالرؤى والتجربة كما هو الحال في تحقيق المناط عند الاصوليين ، وليس في ذلك اى تكليف بما لا يطاق . رابعا ، اذا كان الامام افضل الناس فيمكن معرفة ذلك من خلال المسؤول وليس من النص . فالنص لا يشير الى اشخاص بعينهم بل الى حالات عامة او انماط سلوكية مثالية تتحقق في هذا الفرد او ذاك والا فقد النص شموليته . كما يصعب الانتقال من النص الى الشخص دون استقطاع او تدخل هوى . وكل مفسر يرى فيه من يحب الشخص المشار اليه . تعرف الافضلية كالشرط تجريبيا وواقعيما وليس قبليا . لا يعني الوحي الافضل لانه متناه والخلق لا متناه . هذا بالإضافة الى جواز امامية المفضول مع وجود الافضل في ظروف معينة ان كان تولى الافضل يسبب ضررا على الامة مثل النسقاق او الفتنة^(٧٩) .

(٧٩) وهناك اربعة شبه اخرى لتأييد النص بالعقل وهي : (١) الامام حجة ومستودع الشريعة وفيها يحفظها ويؤديها فلا بد من تعينه بنص

وقد يقرن النص بالخروج ، النظر بالعمل ، الفكر بالواقع ،
الشرع بالاستحقاق فيكون الطريق إلى ثبوت الامامة هو النص والخروج
فإذا اطبق النص وحده على الأئمة الثلاثة الأوائل من آل البيت فإنه لا
يكفي بعد ذلك إلا مقوونا بالدعوة والخروج . فكل من شهر سيفه
رخرج لنصرة الأمة ، ونبذ الظلمة استحق الامامة وانقياد الناس له . وإذا
كان النص قد ورد على أئمة بعینهم فإنه يكفي الخروج لتحقيق النصر
والتطابق معه (٨٠) .

(ب) إذا كان يقوم بمصالح الدين كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وقسمة
الفىء والغنيمة وجباية الخراج فلابد أن يكون معصوماً وذلك لا يكفي
إلا بالتعيين الذي لا يكون إلا بنص أو معجز (ج) لابد من يكون أماماً أن
يكون على حال وصفه ، ولا طريق للاجتهد فيها فلابد أن تكون بنص :
وربما هذه الصفة كونه معصوماً حتى لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق
(د) الامام أفضى الناس وذلك لا يعرف إلا بنص ، الامامة ص ١٠٣ — ١١١ .

(أ) اتفقت الزيدية على أن الطريق إلى امامة على والحسين
والحسين هو النص الخفي وأن الطريق إلى ائمة الباقيين هي الدعوة
والخروج . ثم اختلفوا هل يجب تفسيق من انكر النص على هؤلاء
الثلاثة . فقال بعضهم يجب تفسيقه (الجارودية) وقال آخرون لا يجب
(الجارودية) ، الشرح ص ٧٦١ ، ويidel على ذلك الاجماع . فلا خلاف
بين الامة على أن من انتدب لنصرة الاسلام ونبذ الظلمة وكان مستكملاً
لهذه الشرائط التي اعتبرناها فإنه يجب على الناس مبادعته وانقياد
له . وكذلك فقد اتفق أهل النبي على أن طريق الامامة إنما هو الدعوة
والخروج ، الشرح ص ٧٥٤ ، عند الزيدية يجوز بالنص ويجوز بسبب
الدعوة والخروج مع حصول الأهلية ، العالم ص ١٥٨ — ١٥٩ ،
كل فاطمي عالم خارج بالسيف وادعى الامامة صرار اماماً ، الملل ٢
ص ٨٤ — ٨٥ ، المفتي ، الامامة ص ٢٥٢ — ٢٥٣ ، ص ٢٥٩ — ٢٦٧ ،
الخروج شرط في كون الامام اماماً ، الملل ٢ ص ٨٤ — ٨٥ ، كل فاطمي مستحق
لشرائط الامامة دعى الخلق لنفسه شاهراً سيفه على الظلم ، المحصل
ص ١٨٠ ، أن يخرج على الظلم شاهراً سيفه يدعوا إلى الحق ، تلخيص
المحصل ص ١٨٠ ، عند الصالحية والابترية كل من شهر سيفه
من أولاد الحسن والحسين وكان عالماً زاهداً شجاعاً فهو الامام ، الملل
ص ٢ ص ٤٩٣ ، الامامة ص ٢٧٣ — ٢٧٨ .

ويبدو في ذلك تنظير للأحداث السياسية التي أوجبت الخروج بعد الأئمة الثلاثة الأوائل من آل البيت واستباب الامر للسلطة وتحول المعارضة إلى خروج بالسيف دفاعاً عن الحق ومقاومة للظلم . ومن أن الخروج على الإمام بالسيف حق اذا خان الإمام او استسلم للاعداء او تهاون في تطبيق الشرع او الذب عن البيضة وبناء الشفور وتقديمة الجسور فلا طاعة لخليق في معصية الخالق الا ان ذلك لا يحدث الا بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنصيحة في الدين . كما أن الخروج ليس دعوة للذات طلباً لبيعة الناس بل لقاومة الإمام الظالم حتى يائى الناس ببيعة جديدة لامام عادل . وقد تتکاثر الأئمة اذا ما خرج الكثير على الإمام الظالم لقاومته فيستحيل بعد ذلك اختيار أحد هؤلء اماماً ومباعية الناس له . قد يحدث ذلك في حال تنصيب امامين . فبالتالي الخروج على احدهما والدعوة الى الآخر وليس في حالة الاتفاق على امام واحد . وقد يستعصي الحل السلمي اذا ما نظر الى الانضمام والازهد اولاً فان تساوياً نظر الى الامتن والاحزن . فان تساوياً انقلب الامر وتحول الى حرب بينهما ، كل منهما يدعى الامامة ويفتى ضد الآخر لدرجة اباحتة دمه واستحلال حرماته . وناظراً لغيب العقل ينتهي الامر كله الى التقليد(٨١) . والحقيقة انه في مجتمع يقوم فيه كل شيء بالتعصب ولا اثر فيه لاختيار الحر تكون الامامة فيه بالتعيين اضر والاختيار لـ

(٨١) الخروج بعد أن يكون فاطمياً يلزمهم أن يكون في كل صقعة امام واجب الطاعة فيكون في الأرض ألف امام نافذ الامر واجب الطاعة ، النهاية من ٤٨٧ ، الشرح ص ٧٥٦ - ٧٥٧ ، لهم خطب عظيم في امامين وحدت فيهما هذه الشرائط وشهرها سيفهما ينظر الى الافضل والازهد . وان تساوياً ينظر الى الامتن رأياً والاحزن امراً . وان تساوياً تقابلما فينقلب الامر عليهم كاماً يعود الطلب جذعاً والامام مأموراً والامر مأمورة . ولو كان في قطرين انفرد كل واحد منهما في قطره . ويكون واجب الطاعة في قومه . ولو افتى أحدهما بخلاف الآخر كان كل واحد منهما مصيباً وان افتى باستحلال دم الإمام الآخر . وواكثراً هم الآن مقلدون لا يرجعون الى رأى واجتهاد . في الاصل معتزلة وفي الفروع على ابى حنيفة لا في مسائل قليلة مع الشافعى . يعظمون المعتزلة اكثر من تعظيم آل البيت ، المال ح ٢ ص ٩٣ - ٩٤ .

لسلسلة ، وفي مجتمع آخر يضيئ فيه الاختيار ولا تتعقد له بيعة قد يضيئ فيه ضبطه بالنفس وبحجية السلطة . ومع ذلك فلا يمكن اخراج أحكام من نصوص ، اذ تأتى الاحكام من تحليل الواقع . وقد أنت النصوص من قبل نموذجا لاحكام سدرت بعد تحليل الواقع وتجربتها فيه .

ج - الواقع التاريخي . ويتحقق التعين بالنص في الواقع التاريخي:

وكان التقى تاريخ يسير وفقا للنص وليس النص تبريرا لوقائع التاريخ وما أسهل ان يجد الحدث التاريخي له أصولا في النصوص . ولما كان الحدث التاريخي فعلا إنسانيا واختياريا اجتماعيا وكان النص الديني وحيانا مدونا فان الحدث التاريخي يفرض نفسه على النص ويجد نفسه «فروعا» فيه . ولما كان الحدث التاريخي خاصا والنص الديني عاما ففرض الخاص نفسه على العام فخصص العام وطبق على الخاص . رقى اتجاهان : الاول للمحافظة على عمومه خارج التاريخ كمبدأ نظري عام والثانى من أجل تخصيصه على حد معين او شخص بعينه حتى يكون تعين الامام بالنص ، فاذما اختلف الخياران الانسانيان حد الجدال حول النص ، وتحول الموقف كله الى جدل ومحاجة لتبرير المواقف السياسية السابقة . ويحدث ذلك اما بالشك في صحة الخبر من اجل تقويض مواقف الخصم السياسيين او اعادة تأويل معناه بحيث لا ثبتت صحته يكون ضد الخصم وليس معه . ويكون ايضا بايراد خبر مضاد في مقابل خبر الخصم حتى تتكافأ الادلة وابراز معنى ضد معنى ولا يكون أحدهما أولى من الآخر . فالاول جدل سلبي والثانى جدل ايجابى . الاول ينزع من الخصم سلاحه ويرده اليه والثانى يوجه اليه سلاحا جديدا .

وما أكثر النصوص لاثبات التعين بالنص على الاما الرابع . بل ان مجرد اختلاف صياغاتها تدل على عدم صحتها وبالتالي يؤدى الى الشك فيها . وان الاختلاف في حجمها وترددتها بين الطول والقصر ، بين العموم والخصوص ليشير الى قدر الوضع فيها من اجل تبرير امامه شخص بعينه في مجتمع النص الديني فيه حجة ومصدر سلطنة .

كما أن كثرة النصوص من الحديث وزيادتها على نصوص القرآن تدل على احتمال الوضع لأنه سهل في الحديث مستحيل في القرآن . فمثلاً آيات الولاية في القرآن بالرغم من كون بعضها قد نزل بمناسبة شخص معينه حتى ولو كان الإمام الرابع إلا أنها عامة وليست خاصة . كما أن الولاية لا تعنى الإمامة فالولي هو الناصر وليس المتصرف مثل تحريم الولاية اليهود . فالولاية اسم مشترك تعنى النصرة وليس الإمامة الواجبة الطاعة . فالله ولى والرسول ولى والمؤمنون أولياء بمعنى نصراء وليس بمعنى أئمة . والله لا يؤمن الناس ولكنهم ينصرهم . ولماذا يعني الرسول بالولاية الإمامة فيخرج الاسم عن مدلوله ويختلف المسلمين في تأويله مع أن أمراً مهماً كهذا ، أصلاً من أصول الدين ، كان يمكن لو صنع النص والتعمين فيه أن يقوله الرسول صراحة ؟ ولكن الشرعية التاريخية الضائعة في مجتمع الاختطاف وضعفت نصوصها كنوع من المقاومة لمجتمع التهر وكان الذات تخلق الموضوع دفاعاً عن وجودها فيه (٨٢) .

(٨٢) يذكر الشيعة عدة نصوص لاشيات تعين الفض لعلى منها « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة وبيتون الزكاة وهم راكعون » ويرونها خاصة في على وليس عامة في كل المؤمنين ، الشرح من ٧٦٥ - ٧٧٦ ، المغني ح ٢٠ ، الإمامية ص ١٣٢ - ١٣٩ ، وقد نزلت الآية في على وهو يصلى عندما سأله سائل فاعطاه خاتمة راكعاً ، الطوالع ص ٢٤٤ ، والولي هو الناصر أو المتصرف أى الإمام ، المحصل ص ١٧٣ - ١٧٤ ، وكذلك « وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » وهي عامة وصحة الاستثناء عند الشيعة على الإمامة وعلى من أولى الأرحام ، وأيضاً « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » مع أنه عموم وليس خصوص . وعند أهل السنة المراد الناصر وليس المتصرف مثل تحريم آيات الولاية اليهود ، المواقف ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وهو أيضاً رأى هشام بن الحكم ، التنبيه ص ٢٥ ، ص ٣٠ ، وأيضاً « وان تظاهروا عليه فإن الله مولاهم وجبريل وصالح » وصالح هو أمير المؤمنين ، المغني ح ٢٠ ، الإمامية ص ١٣٩ - ١٤٢ ، ومن الحديث « من كنت مولاً فعل مولاً » ، الملل ح ٢ ص ٩٦ - ٩٧ ، المحصل ص ١٧٤ - ١٧٥ ، الفضالية ص ٣٧٥ ، المغني ح ٢٠ ، الإمامية ص ١٤٤ - ١٥٨ ، وفي حساغة أخرى « المست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من كنت مولاً ... » وبالتالي يكون النبي قد ذكرهم بوجوب

وهنالك نصوص أخرى أكثر صحة من الأولى ولكنها تدل على اختيار النبي للإمام الرابع باعتبار النبي بشرا وليس باعتبارهنبياً نظراً لقربه منه وموته له وأعلاناً عن ذلك وسط جموع المنافقين ورداً على انكارهم عدم تولى الإمام الرابع إمرة الجيش في أحدى الغزوات الأخيرة . والقصد هو اعلان القرب والمودة في حياة النبي وليس الخلافة له بعد مماته . كما يدل على شد الأزر والاستعانة به ذليلاً على الأفضلية وليس أعلاناً عن المشاركة في النبوة أو النص على الخلافة . ولفظ الاستخلاف عام لا خاص يدل على الخلافة في الصلاة وفي غيرها وليس على الإمامة وحدها . بكل له فضل ، الإمام الرابع وغيره ، هذا في المودة والقرب ، وذلك في العلم ، وثالث في التشريع ... السخ . وما أكثر النصوص التي قيلت في الكثرين . وهي كلها أخبار آحاد لم يتحقق بها أحد على خلافته . واطاعوا الإمام الذي بايعه الناس وعقدوا له واحتاروا (٨٣) . أما الإعلان

طاعته والانقياد له وذلك يوم غدير خم . وفي صياغة أخرى « اللهم وال من ولاه ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار » . وقد فهم عمر من ذلك الخلافة وهناك و قال « بخ يا على ! أصبحت مولى كان مؤمن ومؤمنة » ، النهاية ص ٤٩٣ - ٤٩٤ . ويرد أهل السنة على ذلك بأن المعنى المقصود من المولاة هو التصرف والنصرة لابن العم والجبار المظہر للخلف وليس الإمام واجب الطاعة . فهو اسم مشترك ، التمهيد ص ١٦٩ - ١٧٢ ، الارشاد ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، الشرح ص ٧٦٦ ، الغاية ص ٣٧٨ - ٣٧٩ ، وإن صح فهو خبر آحاد وليس خبراً متواتراً ، الارشاد ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، المواقف ص ٤٠٥ - ٤٠٦ ، ولماذا لم يقل الرسول ذلك صراحة : هذا أمامكم بعدي الواجب طاعته فاسمعوا له وأطيعوا ، التمهيد ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٨٣) وذلك مثل « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » ، النهاية ص ٤٩٤ ، الححصل ص ١٧٥ ، الغاية ص ٣٧٤ ، ويرد أهل السنة على ذلك أن الرسول قد قال « أني استخلفتك على أهل المدينة » في غزوة تبوك رداً على أهل الفرقان وقولهم : أبغض علياً وخلاه . ومنزل هارون من موسى هو أنه شريك في حياته وليس بعد

عن الامامة الصريحة نصا وتعيينا فان كل الاخبار الواردة بشانها
موضوعة متواطئة ولو كانت صحيحة متواترة لاثرت في مجرى الحوادث
ووجهت اختيار الامام الاول . وقد نقلت اخبار اخرى صحيحة معارضة
وتمت معارضتها بأخبار اخرى دون ان تظهر اخبار النهى والتعيين في
مجال المعارضة وهي على اشدتها . وان تأخر الامام الرابع عن البيعة
مثل تأخر غيره لانشغاله في موضوعات اخرى مما يدل على ان الامامة
لم تكن قصداً موجهاً لها ولا غالية لها . ولم يمنع الامام الرابع من بيعة
الامام الاول او الثاني او الثالث ورضى بالبيعة عقداً واختياراً وشاركت
فيها . وكيف تكون الجماعة المشهود لها بالحق نصاً لتعيين الامام الرابع
وهم يحرضون على نقل النصوص وجمعها لا وقد تم نقل نصوصهن في
موضوعات اقل اهمية فكيف لا تنقل نصوص في الموضوعات الاصغر
الامامة لا وان النصوص حول امامية غيره اقوى من النصوص على امامته
ولم يحتسب احد بها ، وقد نقلت نصوص حول عدالة الامام الرابع
وشهادته فكيف لا تنقل نصوص من صحيحة وصريحة على امامته ؟ وقد

موته لأن هارون مات قبل موسى وخلفه يوسف بن موسى ، التمهيد من
١٧٣ - ١٧٥ ، الارشاد من ٤٢٢ ، الفصل ٤ ص ١١٢ - ١١٣ ،
الطوافع من ٢٣٤ ، الشرح من ٧٦٦ ، انتقاء الشخصيات ، الفسایة
من ٣٧٧ - ٣٧٨ ، المواقف من ٤٠٦ ، شد الازر به باستثناء المشاركة
في النبوة مما يدل على الافضلية لا على الامامة ، استخلاف الرسول
غيره مثل استخلاف ابي بكر في الصلاة ، واسامة ، عمرو اللفظ
لا خصوصه ، المغني ٢٠ - ١٨٠ ، الامامة من ١٥٨ - ٢٠ ، وقد قال الرسول
عن عائشة « خذوا دينكم من الخمراء » ، قوله « امّقّهم في الدين
ابن عباس » ، وايضاً « أعلمهم بالحلال والحرام معاذ » ، الامامة من
١٨٢ - ١٨٥ ، وفي حياغة اخرى « انت اخي وخليفتي في اهلى وماضي
ديني ونجز عداتي » . وقد قال الرسول في الصحابة كثيراً من هذا
في ابي بكر وعمر ، ومعظمها اخبار احاديث . لم يظهر الاحتياج بها يوم
الحقيقة بل انقاد على ابي بكر وعمر ، التمهيد من ١٧٥ - ١٧٨ ،
الفسایة من ٣٧٥ - ٣٧٨ ، المواقف من ٤٠٦ ، الامامة من ١٨٢ -
١٨٥ ، والنفع يعني فيما يتعلق بالامثل وليس بالدنيا . ففي حياغة
ثالثة « سلموا على امير المؤمنين ، هذا خليفتي فيكم بعد موتي ، فاسمعوا
واعطیعوا » ، وهو من اخبار الاتحاد ، الطوالع من ٢٣٤ .

وُجِدَ فِي بَيْتٍ مُنْقَسَّمٍ عَلَيْهِ بَيْنَ اَنْصَارٍ وَاعْدَاءٍ ، وَالنَّصْر سَلاَحُ الْخَسُورِ (٨٤) .
وَانْ كَثِيرًا مِنَ النَّصْوصِ الْأَخْرَى لَتَطَلُّبُ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْفَضْلِ ، بَيْنَ
الْإِمَامَةِ وَالْعَصْمَةِ ، بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْقَرْبَى ، بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْمَوْدَةِ ، بَيْنَ
الْإِمَامَةِ وَالْأَخْوَةِ ، بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالطَّاعَةِ (٨٥) . أَمَّا النَّصْوصُ الْأَخْرَى
فَانْهَا تَدْلُّ عَلَى فَضَائِلِ الْإِمَامِ الرَّابِعِ وَلَيْسَ عَلَى إِمَامَتِهِ . وَهِيَ فَضَائِلٌ
يُمْكِنُ رَدُّهَا إِلَى الصَّفَاتِ الَّتِي يَجُبُ تَوَافِرُهَا فِي الْإِمَامِ وَفِي شَرْوَطِهِ .
وَكَثِيرٌ مِنْهَا قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْعَصْمَةِ أَوِ الطَّاعَةِ أَوِ الْفَضْلِ أَوِ الْقَرْبَى أَوِ

٨٤) وذلك مثل «أنت الإمام من بعدي» أو «هذا الإمام بعدي». ويرد أهل السنة على ذلك بأنه يمكن لكل طائفة أن تتقول في إمامها كذلك. لم ينقله الجميع. به تواطئو محتمل. وكتمان ذلك لا يجوز. لم يستشهد به أحد يوم البيعة بالرغم من نقل أشیاء مضادة مثل قول الحسن لابي بكر «انزل عن منبر ابى»، ومثل أمر فدك وفاطمة، وتأخر على والزبير عن البيعة اياماً، وتأخر خالد، وقول ابى سفيان «ارضيت يا عبد مناف ان يلى عليكم يتم؟» ولم يمنع على من استخلاف ابى بكر وعمر. ورضى الجميع بالشّورى بعد عمر. ولا يجوز أن يكون الرسول قد دعا لعلى على الاشهاد ولا يدعوه احد. وشبهات استخلاف ابى بكر أقوى مثل امامته في الصلاة ولا يدعى احد النص فيه. وقد نقل ما هو أقل أهمية فكيف بالاهم؟ وكيف يجوز التكاثم والتواطؤ في مجتمع الاعلان والتبلیغ؟ وان لم يتکاثم الناس افعاله فكيف يتکاثمون امامته وهي الاولى بالاعلان؟ والمعادون له والمحبون له كثيرون مما يجعل الاعلان والنقل سلاحاً للخصوم، الامامة ص ١٢٧ - ١١٩، وهى في النهاية اخبار غير منقوله ولا متوترة، الامامة ص ١٢٧ - ١٣١.

(٨٥) وذلك مثل آية المباهلة . فقد جمع الرسول عليا وفاطمة والحسن والحسين وذلك يدل على انه الانضل وأحق بالامامة وهو المراد ايضا بآية « وانفسنا وأنفسكم » . ويرد اهل السنة بان هذا في التفضيل وليس في الامامة . كما ان عليا لم يكن في المباهلة . الامامة من ١٤٢ ، وأيضا حديث المؤاخاة ، فالقصد امر زائد على الاخوة فقد أخى بين عليا وبين نفسه . وعند اهل السنة يدل ذلك ايضا على الفضل والقرب لا على الامامة . وقد أخى الرسول بين ابي بكر وعمر . وقد كان المهاجرون اهل ضيق فنادق المؤاخاة بينهم وبين الاتنصار ، الامامة من ١٨٥ - ١٨٦ ، وكذلك آية « اطليعوا الله واطبعوا الرسول وأولى الامر منكم » والطاعة للمعمصوم وهو اجر المؤمنين : وعند اهل السنة هذا خطأ لأن الطاعة ليست للمعمصوم بل لموافقة اراده الجماعة . كما ان عليا ليس هو اولى الامر ، الامامة من ١٤٢ - ١٤٤ .

المودة وليس بالضرورة على الامامة . وبالاضافة الى أن كثيرا منها أخبار آحاد فان مثلاً كثير في فضائل باقى الصحابة . وكثير منها عام في جميع المؤمنين . وببعضها يشير الى النبوة لا الى الامامة . وكان الامام الرابع يثبت خلافة الامامين الاول والثانى ولا يعتبر نفسه احق منها(٨٦) . أما الصفات الشخصية مثل العلم والعدالة والشجاعة فانها تؤهل للامامة اختيارا لا نصا ضمن شروط الامام وهي صفات مكتسبة بجهد الانسان واستحقاقه وليس مخلوقه سلفاً فيه . والقضاء والعلم والسلام والشفقة كلها شيء والامامة بنص صريح شيء آخر . وكل ذلك يمكن حمله على تعظيم الامام الرابع في الدين وعلى علوه فيه لا على الامامة وعظمته في الدين مثل عظمة باقى الجماعة وصونها من الفسق والنفاق .

(٨٦) وذلك مثل « أنا سيد المرسلين ، وامام المتقين » ، وقائد الغر المجلين » ، « هذا ولی كل مؤمن بعدي » ، « ان عليا مني وأنا منه » ، وهو ولی كل مؤمن ومؤمنة » ، وعند اهل السنة هناك أخبار كثيرة مشابهة في ابى بكر ، وهى أخبار آحاد ، تثبت الافضل . وكان على يثبت خلافة الشيفيين ، الامامة ص ١٩٧ - ١٩١ ، وأيضا « من الذى يباعني على ماله ؟ » فباعيته جماعة ، « من الذى يباعني على روحه وهو وصىي وولى هذا الامر من بعدي ؟ » فباعيه على وحده . وكانت قريش تغير ابا طالب : لقد أمر عليك ابنك ، الملأ ٢ ص ٩٥ - ٩٦ وأيضا « لاعطيه الرایة غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ، ومثل « اللهم ائننى بأحباب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطائر » ، الامامة ص ١٨٦ - ١٨٧ ، « انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا » ، كتاب الله وعترتى اهل بيتي ، ولن نفترق حتى نرد على الحوض » ، « مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق » ، الامامة ص ١٩١ - ١٩٣ ، ومن الآيات « انما يريده الله ليذهب عنكم الرجس آل البيت ، ويظهركم تطهيرا » اى عصتمهم اى امامتهم . وعند اهل السنة هذا عام في جميع المؤمنين ، مدح وتعظيم لا امامة ، وأيضا « انى جاعلكم للناس اماما قال ومن ذريتى ، قال لا ينال عهدي الظالمين » فلا امامة للظالمين بل المقصوم . وعند اهل السنة هذا في مورد النبوة لا الامامة ، الامامة ص ١٩٣ - ١٩٥ .

وقد بلغت الاخبار بذلك مبلغ التواتر (٨٧) . وقد تكون هناك عدة وقائع بلغ من النص الاجمالى او الجلى مثل استخلاف الامام الرابع في حياته . ولكن مثل هذا الاستخلاف كثير وعام في غيره ، ولا يخص الامامة (٨٨) . وهناك حجج معنوية اخرى لاثبات الامامة بالنص والتعيين تعتمد على العقل ! وهو تناقض منهجه يقوم على اثبات النص والتعيين عقلا ولا يثبت الامامة عقلا . فمثلا لا يجوز ان يكون عما باحتياج الخلق الى الامام وفقا لما وردت به الادلة السببية والا كان قدحا في نبوته . كما لا يجوز ان يكون عالما بذلك دون ان ينصر عليه وهو اهم من الاستنجاج والتييم والا وقعت الامة في الخطأ . والحقيقة ان الرسول علم ان الامامة لا تتم الا اختيارا فتركها كذلك بيعة للام وشوري بينها . والنص حجز لتراث الامة وقيد عليها . يبين الرسول الاستنجاج والتييم لانها امور شرعية اما الامامة فعقلية مصالحية لم يبينها الرسول لأن الناس اعلم بشؤون دنياهם . واذا كان الامام تكميلا للدين فان تركه بيعة واختيارا ليس معمصية بل ان التنصيص عليه حجر على الامة وحصر مصالحها . ولا يمكن اجماع الامة على ائمة بعيدهم محسورى العدد دون غيرهم وابطال الجميع الا واحدا يكون هو الامام الحق لأن

(٨٧) وذلك مثل « أقضاكم على » وعند اهل السنة التقاضي بمعنى التخاصم وليس بمعنى الامامة ، الملل ٢ ص ٩٧ - ٩٨ ، وكان على افضل الناس بعد الرسول ، الاقتصاد ص ١٢٢ ، الطهالع ص ٢٣٤ ، « أنا مدينة العلم وعلى بابها » ، التمهيد ص ٤٩٤ ، « سلموا على على بأمرة المؤمنين » وهو عند اهل السنة حديث موضوع ، المواقف ص ٤٠٩ ، وشفقته على الامة معلومة ، وعلمه في امور التسييس وقضاء الحاجة ودقائق آدابه ، المواقف ص ٤٠٤ ، وكل ذلك يجب حمله على تعظيم حال على الدين وعلو منصبه لا على الامامة . فهذه الطريقة تصون الامة من الكفر والفسق . كما ان الاخبار الواردة في فضل ابى بكر وعمر بلغت مبلغ التواتر . والنص على تعظيم المهاجرين والأنصار في القرآن ، المحصل ص ١٧٥ - ١٧٦ . ولو كان على اماما لما حارب مع ابى بكر ، المسائل ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٨٨) وذلك مثل استخلاف على في المدينة وبالتالي استخلافه قياسا في الامامة بعد الموت ، الامامة ص ١٨١ - ١٨٢ ، وعند اهل السنة لم يؤمر الرسول عليا قط ، الملل ٢ ص ٩٥ ، المواقف ص ٤٠٤ .

الاسبر والتقسيم في علل الاحكام وليس في اجماع الامة على الائمة .
الائمة ليس لهم عدد معلوم طالما أن الزمان قائم والامة في التاريخ (٨٩) .

ويستمر التعيين في التاريخ وراثة أو وصاية . فالدم المنافق :
الإمام الأول مثل النص عليه في الوحي . ويعود النص من جديد من أمام على
غيره فتكتمل الدورة في النص الى الدم ومن الدم الى النص(٩٠) . وهل

(٨٩) وذلك مثل ! « أما أن يكون النبي عالماً باحتياج الخلق إلى الإمام على وفق ما وردت به الأدلة السمعية أم لا . ولا يجوز إلا يكون عالماً والا كان قد حا في النبوة واسعأة الظن به . ولا يجوز أن يكون عالماً والا كان قد حا في النبوة واسعأة الظن به . ولا يجوز أن في الخطأ ، الفسحة ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، لابد وأن يكون الرسول قد نص على أمم معين تكميلاً للدين ، ولم ينص على أبي بكر أو على والا كان توثيقه الامر على البيعة مucchية وقت تنصيبيه ، الطواليع ص ٢٣٤ ، أجمعـتـ اـمـمـةـ عـلـىـ اـمـمـةـ أـحـدـ اـشـخـاصـ الـثـلـاثـةـ . وبطلـتـ اـمـمـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـعـبـاسـ كـمـاـ ثـبـتـ انـ اـمـمـ اـمـامـ مـعـصـومـ وـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـوـجـيـتـ اـمـمـةـ عـلـىـ ، الطـوـالـيـعـ صـ ٢٣٤ـ ، وـقـرـتـ عـيـونـ الرـافـضـةـ المـائـلـيـنـ إـلـىـ الـاعـتـزـالـ بـطـعـنـ شـيـوخـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ اـمـمـةـ عـلـىـ وـبـعـدـ شـكـ زـعـيمـهـمـ وـاـصـلـ فـيـ شـهـادـهـ عـلـىـ وـأـصـحـابـهـ ، الفـرقـ صـ ١٦٣ـ - ١٦٤ـ .

(٩٠) عند الروافض الامامة في على بالنص ثم الحسن ثم محمد بن جعفر ، وهذا مذهب متکلمیهم هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجوالیثی وداود الجواربی وداود الرقی وعلی بن منصور وعلى بن هیثم وأبی على السکاك ومحمد بن جعفر النعمان شیطان الطاق وأبی مالک الخضرمی ، الفصل ح ٤ ص ١١ - ١١٢ ، ص ١٢١ - ١٢٣ ،
وعند المفیریة نص النبی على على ثم انتقلت الامامة منه الى الحسن ثم الى على ثم الى محمد نصا ثم الى جعفر وصایة ، وعند البیانة نص
ابو هاشم عبد الله بن الحنفیة على امامۃ بیان بن سمعان ونصب
نفسه اماما ، مقالات ح ١ ص ٦٧ ، ثم اوصى ابو هاشم الى بیان
ولیس الى عقبه ، مقالات ح ١ ص ٩٥ ، الفرق ص ٢٣٧ ، الملل ح ٢
ص ٧٨ ، وعند فریق آخر من الرافضة الامامة حتى على بن الحسین
الذی نص على امامۃ جعفر محمد بن على الذی اوصی الى أبی منصور
ثم اختلقو : الحسینیة اوصی ابو المنصور الى ابنه الحسین ، والمحمدیة
مالت الى تثبیت محمد بن عبد الله بن الحسن اماما . فقد اوصی ابو جعفر
ابی منصور دون بنی هاشم مقالات ح ١ ص ٩٦ - ٩٧ ، الملل ح ٢
ص ١٤٣ - ١٤٤ ، وعند الشمیطیة (یحیی بن شمیط) الامامة نص

نص الامام الرابع على امامية بنبيه ؟ هل هناك صراع بين الاخ والامن . ننسق القرابة ؟ ولماذا لا تكون الوراثة في الابناء وحدهم وتكون في الاخوة ايضا ؟ وما العمل اذا ما وقع خلاف في شجرة الانساب ؟ ولماذا يتم اعتبار مؤسس الفرقة اماما وهو ليس من نسل الامام الرابع وكان الوصية تعادل الوراثة ؟ هل يمكن خبط ذلك بنسق القرابة ؟ (٩١) .

من جعفر الى ابنه محمد . مات جعفر وأوصى بها لابنه محمد والامامة في أولاد محمد ، الفرق ص ٦١ - ٦٢ ، والامام اسم النبي ، الملل ٢ ح ٢ ص ١٠٤ ، وعند الحربيية اصحاب عمر بن حرب نص أبو هاشم عبد الله محمد بن الحنفية على امامته ، مقالات ١ ح ٦٨ ص ٢٥ ، نص أبو هاشم عبد الله محمد الامامية بالنصل الجلي على على والامر بعده للنبي يفعل ما بشاء ، المحصل ص ٧٧ ، وعند الرزامية الامامة من على الى ابنه محمد الى ابنه أبي هاشم ومنه الى على بن عبد الله بن عباس بالوصية ، ثم الى محمد بن على ثم اوصى محمد الى ابنه ابراهيم صاحب أبي مسلم . ومنهم من ساق الامامة الى محمد بن على بن عبد الله بن عباس من ابن هاشم بن محمد بن الحنفية وصية ، الملل ٢ ح ٢ ص ٨٠ - ٨٤ ، وعند احدى فرق الكيسانية الامامة من على الى الحسن الى الحسين الى أخي محمد بن الحنفية بوصية أخيه الحسين ، مقالات ١ ح ٩٠ ، واختلفت الرواية (احدى فرق الكيسانية) في الامام بعد أبي هاشم . منهم من نقلها الى محمد بن على بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بوصية أبي هاشم ، الفرق ص ٤٠ ، نص النبي على العباس ثم نص العباس على ابنه عبد الله الذي نص على ابنه على حتى أبي جعفر المنصور ، مقالات ١ ح ١ ص ٩٤ ، وعند مجموع الامامية الدين كله في يد على ثم في آل البيت ، مقالات ١ ح ١٢٨ ، وعند الاسماعيلية الواشية الامامة من جعفر الى اسماعيل نصا وباتفاق من أولاده الى محمد وهم المباركية ، الملل ٢ ح ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧ ، ٢ ح ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٩١) الخلاف في شجرة النسب كبير ومتشعب حتى ليفقد الانسان القدرة على المتابعة . فقد اختلفت الروايات بعد موت جعفر الى : (أ) امامية اسماعيل بن جعفر (ب) امامية ابنه محمد بن جعفر (ج) امامية موسى بن جعفر ، الفصل ٢ ح ١١١ - ١١٢ ، كما اختلفت الشهامة اتباع هشام بن محمد بن الحنفية في موت محمد بن الحنفية وانتقال الامامة الى ابنه أبي هاشم الى : (أ) مات أبو هاشم وأوصى الى محمد



، ماذا يحدث لو كان الامام الوريث صبياً ، أو طفلاً رضيعاً ؟ اليس العقل والبلوغ من شروط الامام أو وصيته لهم ؟ وما العمل لو لم تتحقق من الامام المنصوص عليه أو الموصى اليه شروط الامامة ؟ ماذا لو كان مجنوناً أو فاسقاً(٩٢) ؟ وقد تكون الوصية شفاهها وبالتسالي تكون نصاً غير مكتوب . وهنالا تخضع الوصية لناهج النقل الشفاهي . وهل يعادل نص الوحي على الامام على بنبيه ؟ كل هذه تساؤلات من أجل إعادة الواقع التاريخي إلى أساس نظرية دون تحويل هذا الواقع نفسه إلى نظريات . ولما كان التعين في التاريخ يتم في مجتمع الأضطهاد في مواجهة مجتمع القهر فإنه ينشأ محاطاً بمؤامرة الصمت والظلم شـ

بن على بن عبد الله بن عباس (ب) أوصى إلى ابن أخيه الحسن (ح) إلى أخيه محمد (د) إلى عبد الله بن حرب الكلبي ، الملل ج ٢ ص ٧٥ — ٧٨ ، المحصل من ١٧٩ ، الاختلافات بعد موسى وعلى والحسن ، الملل ج ٢ ص ١١٠ — ١١٣ ، مقالات ح ١ ص ١٠١ — ١٠٢ ، عند القراءة الامامة من النبي إلى على إلى الحسين إلى على إلى محمد إلى جعفر إلى محمد بن اسماعيل ، مقالات ح ١ ص ٩٨ ، وعند القطعية الاثنى عشرية انتقلت الامامة من على إلى الحسن إلى الحسين إلى على إلى محمد إلى جعفر إلى موسى إلى على إلى محمد إلى على إلى الحسن إلى محمد ، الملل ح ٢ ص ١٠٦ ، مقالات ح ١ ص ٨٩ ، ثم وقعت الاختلافات بين أخوتهم وبين أعمامهم ، الملل ح ٢ ص ١١٠ — ١١٣ ، وعند القطعية الامامة من جعفر الصادق إلى عبد الله الأفطع أخي اسماعيل ، الملل ح ٢ ص ١٠٣ — ١٠٤ ، ويسمون العمارية ، الفرق ص ٦٢ ، وعند الباقرية الامامة من على إلى محمد بن على المعروف بالباقر ، الفرق ص ٥٩ — ٦٠ ، ومع الباقرية الجعفرية والواقفة ، الملل ح ٢ ص ١٠٠ — ١٠٢ ، وعند الناووية الامامة من على إلى جعفر بن الصادق ، الفرق ص ٦١ ، أما الامامية فقد استقر رأيهم على أن الامام بعد الرسول هو على ، الحسن ، الحسين ، زين العابدين ، محمد الباقر ، جعفر الصادق ، موسى الكاظم ، على الرضا ، محمد المتقي ، الحسن الزكي ، محمد وهو القائم المنتظر المحصل ص ١٧٦ — ١٧٩ .

(٩٢) اختلفت الروافض القائلين بامامة محمد بن موسى بن جعفر لأن أباه توفي وهو ابن ثمان سنين أو أربع . زعم البعض أنه امام تحب له الطاعة عامة ، والبعض الآخر أنه امام ولكن لا يجوز أن يؤمّ أو ينفذ الشريعة ، مقالات ح ١ ص ١٠١ — ١٠٢ ، الشرح ص ٧٥٨ .

— ١٥ — الایمان والعمل — الامامة

الامام المدين ، وان خف ضغط التهير يصبح الامم المدين مجرد افضل الناس وقوع عليه غبن غير مقصود ودون مؤامرة الصمت والابعاد . وان خف ضغط التهير اكثر واكثر تطهير نفس الامام المبعد زهدا في الدين وترفعوا عليهما . وان زاد ضغط التهير والظلم فقد تخرج الامامة عن نسل الامام اما بظلم غيره او بتقية منه ويعود احد البناء ليخرج شاهرا سيفه ويصحح مسار الامامة في التاريخ عائدا بها الى حظيرة الدم ورحم الولادة (٩٣) . فاذا ما ظهرت عيوب التعيين بالنص على اما ، بعينه اكتفى النص بالاشارة الى وصفه او فعله دون اسمه او رسمه ، وقد يكون نصا خفيا لا نصا جليا . فاذا ما استمر الخلل يمكن حينئذ الجمع بين النص والشوري ، النص اولا حتى احد البناء وبعدها الخروج والدعوة (٩٤) .

(٩٣) القائلون بأن الامامة لا تكون الا في ولد على انقد ... - هوا طائفتين : (ا) نص الرسول على على وان الصحابة اتفقا على ظلم وكتمان نص النبي (الروايفض) (ب) لم ينحدر النبي على على لكنه كان افضل الناس وأحقهم (الزيدية) ، ثم اختلفت : (ا) الصحابة ظلموا وكفروا من خالقه من الصحابة (الجارودية) (ب) الصحابة لم بظلموا ولكن طابت نفسه بتسليم حقه الى أبي بكر وعمر وهم امامان . ووقف البعض في عثمان (الحسن بن صالح الهمذاني) وعنده الزيدية جميعها الامامة في ولد على من خرج منهم يدعوا الى الكتاب والسنة وسلي السيف معه ، الفصل ح ٤ ص ١١١ - ١١٢ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، واعتقد جمهور الشيعة ان الامامة لا تخرج من اولاد على وان خرجت، فبظالم يكون من غيره او بتقية من عنده ، الملل ح ٢ ص ٦٨ ، الشافي ص ٢٣٩ ، مذهب الزيدية ان كل فاطمي خرج وهو عالم زاهد شجاع سخي كان ااما واجب الاتباع وجوزوا رجوع الامامة الى اولاد الحسن . منهم من وقف وقال بالرجعة ومنهم من ساق وقال ااما من هذا حاله في كل زمان ، الملل ح ١ ص ٣٧ - ٣٨ ، الامامة في اولاد فاطمة . كل فاطمي عالم شجاع سخي اذا خرج بالامامة يكون ااما سواء كان من اولاد الحسن او الحسين ، الملل ح ٢ ص ٨١ - ٨٢ .

(٩٤) عند الجارودية نص النبي على على بالوصف لا بالتقية وضل الناس بتركهم والقتداء به بعد النبي ، مقالات ح ١ ص ١٣٣ - ١٣٤ ، كفر الصحابة بتركهم على . ثم افترقوا فرقتين : (ا) نص على على

وقد ساعدت البيات الدينية المجاورة في اعطاء نماذج للوراثة والوصاية لما كان الواقع الاجتماعي يفرز بيته التي تحتاج إلى نموذج ذهني سرعان ما يتسرّب إلى البيئة الادبية^{١٩٥} . وقد يصل الامر إلى تكفر الجميع ، كل من اغتصب الامامة من الامام المنصوص عليه . فاللتالي ينفي مؤامرة ، والحق مهضوم ، والشرعية ضائعة . ويحدث الفحش بين جماعة الحق وجماعة الباطل ، براءة من الله ومن المشركين . وفي هذه الحالة ينسخ القرآن ويرفع إلى السماء فلا يقام له في مسندور المفترضين ، ولا ولابة لهم عليه . ويصبح مفترضي المسألة هم المحرمات والطوابع . وقد نشأ الصراع منذ قديم الأزل بين الخير والشر ، بين الشرعية واللاشرعية ، والامانة هي حمل الامامة والمسؤولية إلى الشرعية^{١٩٦} .

امامة ابنه الحسن . ونص الحسن على أخيه الحسين ثم حملت بعد الحسن والحسين شعوري في ولديهما . فمن خرج شاهراً سيفه داعياً إلى دينه وكان عالماً عارفاً فهو الإمام ، الفرق من ٣٠ - ٣١ ، المواقف من ٤٢٣ ، من ٤٠٠ ، النهى الخفي بعد الرسول ، المحصل من ١٨٠ - ١٨١ .

١٩٥ مالت المحمدية إلى تثبيت محمد بن عبد الله بن الحسن اماماً . فقد أوسى أبو جعفر إلى ابن منصور دون بنى هاشم كما أوصى موسى إلى يوشع دون ولده هارون . والأمر بعد ابن منصور راجع إلى ولد على ، مقالات ١ ص ٩٦ - ٩٧ ، الملل ٢ ص ١١٢ - ١١١ ، وعند الموسوية أو المضلية الامامة لموسى بن جعفر نسباً حيث قال الصادق «سابقكم قائمكم » ، «صاحبكم قائمكم » ، فسمى صاحب التوراة ، وهو شبيه بعيسى ، الملل ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ ، مقالات ١ ص ١٠٠ - ١٠١ .

١٩٦) تبرأ احدى فرق الزيدية من أبي بكر وعمر ، مقالات ١ ص ١٣٧ ، وتکفر الامامية الصحابة فقد کفر الخلق بعد النبي الا علياً وفاطمة والحسن والحسين والزبير وعممار وسلمان وابا ذر ومقداد وبلال وصهيب ، اعتقادات من ٥٦ ، وعند هشام بن الحكم کفرت الامة ببعضها ابي بكر وأن القرآن نسخ وصعد إلى السماء لردتهم ،

ويتحول الواقع بالاسهالورة او يتحول الى حلم . اذا ما خساع الحق واستئثاره
الامام فانه يبقى حيا لا يموت ، يعود عن قریب ، وينتظره الناس . و اذا
ما افاقت الجماعة فاذها تدرك ان امامها قد خدعها فتشعر عليه وتفتهله .
وكلما خساع الواقع جعلت الامة هنها كلها في الامامة . خساع الاسفل
يتتحول الى وجود الاعلى ، وغياب القاعدة يؤدي الى الترکيز على القمة .
وكلما خساق الخناق وقل الانشراح على الخلق ازداد القتال على الداخل
مثل الدفولة اليسارية في حركات المارشة . وتصطدم الشرفاء بالسلطة
وينكشف اورها وتزداد تشظي(٩٧) . والحقيقة ان الشعبين بالنفس وجشع

التبنيه من ٢٥ - ٢٦ ، وعند الخطابية (الراغبة) ابى بكر وعمر هما
الجبيت والدلاغوث وكذلك الخمر والميسر ، التبنيه من ١٦٢ ، الفرق
من ٣٢١ ، أما الكاملية فقد تفرد جميع الصحابة لتركها ببعضه على ،
الملا ح ١ من ١١٧ ، الاصحـول من ٣٢٢ ، وكثير على لانه لم يحارب
ابى بكر ، اعتقادات من ٦٠ ، الفصل ح ٥ من ٢٣ - ٢٤ ، وعند
المغيرة اول ما خلق الله ظال مهد ، وعلى قبل ظلال الكل ثم عرض على
السموات ان يحملن الامانة لمنع على بن ابى طالب من الامامة فابىين .
ثم عرض على الناس فامر عمر ابى بكر ان يتتحمل منعه ، وضمن ان يميئنه
على الغدر به على شرط ان يجعل الخلامة من بيده ، الملا ح ٢ من
١٢١ ، وعند الازلية ، على قديم وكذلك عمر ، الاول خير محسن والثانى
شر محسن ، اعتقادات من ٦١ ، وتطعن الجارودية في ابى بكر وعمر ،
اعتقادات من ٥٢ ، أما النظام ثم تستشهد بضرب عمر بطن فاطمة يوم
البيعة ، الملا ح ١ من ٨٦ - ٨٧ ، ويرفض امامه ابى بكر لأن الامام
يجب ان يكون معصوما ولأن البيعة لا تصلح طريقة للامامة ولا ان عليا
أفضل الخلاق ولو وجود شباهات حول ابى بكر ، الملا ح ٢ من ٩٥ ،
الموافق من ٤٠٣ - ٤٠٤

(٩٧) اختلفت الشيعة بعد امامه موسى بن جعفر هل مات ام لم يمت
وهم المطمورة سماهم بذلك على بن اسماعيل « كلام مطمور » . منهم
منقطع بمorte وهو القطعية ، ومنهم من توقف وقال بأنه مسيخخرج
بعد الغيبة وهم الواقعية ، الملا ح ٢ من ١٠٤ - ١٠٦ ، مقالات ح ١
من ١٠٠ - ١٠١ ، أما الشيطانية اتباع محمد بن النعمان الراغبى
الملقب بشيطان الطاق فقد ساق الامامة الى موسى بن جعفر المسادق
وقطع بمorte وانتظر بعض اسباطه ، الفرق من ٧١ ، وتنبؤ الكيسانية

إلى الوراء واسقاط الماضى على الحاضر ، واعادة قراءة الماضى بناء على الوضوح النفسى الحاضر . فالنص لا يتحدث ولا يتمسّك إلى مهدى، بل يجعله المتأول يتحدث طبقاً لما يريد . فالاصل هو الواقع الحالى ، وهو الذى يعطى النص مضمونه ومحتواه ، وببدلاً من تحليل الواقع ذاته ومكوناته يتم الاعتماد على حجة السلطة في مجتمع النص فيه مصدراً للسلطة . أما الواقع التاريخي فكله أصبح بغير ذى دلالة . وماذا يفيد الواقع الآن لمعرفة أيهما كان على حق أو أى الفريقين كان أحق بالخلافة ؟ إن الواقع التاريخية المحددة ليست جزءاً من الإيمان أو مضموناً للعقيدة . إنما الدلالة في التعيين بالنص أو المقد بالبيعة . إن احالة موضوع الحكم إلى الواقع التاريخي القديم لهو تعويض عن الحاضر الضائع والاغتراب عنه . تثبت بالأسلاف في ضياع الأحفاد ، والبحث عن الحق بينهم وفي خلافاتهم عجزاً عن البحث عنه بينما وفي خلافاتنا وبالرغم من جماهير أهل السنة التي نعيش بينها إلا أن الحكم لدينا أقرب إلى الشيعة أى تعيين الإمام بالنص أو الوصية ، ضابطاً عن ضوابط أم أميراً عن أمير أو ملكاً عن ملك . وبالرغم من أن الشيعة تقسّل بالنص والتعيين إلا أنها كانت أقدر على الثورة على الحكم الظالم . وهى وتناقض في الصلة بين الموروث القديم والنيمة الحالية يبعث على التساؤل من جديد إلى أى حد يقع الموروث في البنية النفسية للعصر .

بأن محمد بن الحنفية لم يمت وسيعود ، الملل ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ .
ومع ذلك يظهر الواقع دون الأسطورة والحلم . لما ادعى بكر الأعور
القتات وصبية جابر الجعفي صاحب المغيرة بن سعد صيره أصحابه
اماًما وادعوا أنه لا يموت فأكل أموالهم على وجهه السخرية . فلما مات
علموا أنه كان كاذباً فخلعوه ، مقالات ج ١ ص ٧٣ ، الفرق ص ٢٤٢ .
وقد كان أبو الحنفية من اتباع محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين
(مع الجارودية) . ولما قتل بقى أبو حنفية على البيعة وموالة آل
البيت . منهم من قال بامامة يحيى بن عمر صاحب الكوفة ، الملل ج ٢
ص ٨٧ - ٨٨ ، المحصل ص ١٨٠ .

٢ - الامامة عقد و اختيار

ليست الامامة عقداً و اختياراً بناءً على نص من الوصى ، أو بناءً على عهـد من الـامـام السـابـق إلى الـامـام الـلاحـق فـهـذـه شـروـط الـانتـداء وـلـيـسـتـ حـالـةـ الاختـيارـ .ـ فـالـاخـتـيارـ تـبـيـنـ عنـ وـاقـعـ وـالـعـقـدـ اـقـرـارـ لـمـصلـحةـ .ـ وـلـماـ كانـ النـصـ كـذـلـكـ فيـ نـشـاتـهـ تـبـيـنـاـ عنـ وـاقـعـ بـفـعـلـ اـسـبـابـ النـزـولـ وـخـافـذاـ علىـ مـصـلـحةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ التـقـيـ الاختـيارـ معـ النـصـ .ـ فـبـالـرـغـمـ مـنـ ثـبـوتـ الـامـامـ بـالـنـصـ وـبـالـعـهـدـ وـبـالـاجـمـاعـ الاـ انـ ذـلـكـ هـيـ الـبـادـيـةـ مـقـطـعـ اـىـ مـجـرـدـ اـفـتـراـضـ اوـ اـقـتـراـحـ لـاـ يـتـحـقـقـ الاـ بـالـعـقـدـ وـالـاخـتـيارـ ،ـ بـيـعـةـ الـامـامـ .ـ فـالـنـصـ وـالـعـهـدـ وـالـاجـمـاعـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ يـقـومـ عـلـىـ حـسـنـ الاختـيارـ لـلـامـمـ .ـ فـالـعـهـدـ يـتـمـ بـحـضـورـ الرـفـاقـ ،ـ بـعـضـ اـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ ،ـ وـلـاـ يـنـكـرـ اـحـدـ مـنـهـمـ .ـ وـمـنـ حـقـهـمـ الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـمـعـهـودـ اـلـيـهـ .ـ فـالـعـهـدـ اختـيارـ خـيـقـ قـبـلـ الـبـيـعـةـ كـاختـيارـ مـوـسـعـ .ـ وـانـ تـوـفـيـ الـامـامـ دـوـنـ لـنـ يـعـمـهـ .ـ الـامـامـ بـعـدـ يـنـادـيـ رـجـلـ مـسـتـحـقـ لـهـاـ فـيـدـعـوـهـاـ لـنـفـسـهـ ثـمـ تـأـتـيـ الـبـيـعـةـ الـعـامـةـ اختـيارـاـ مـنـ الـامـمـ وـعـقـدـاـ عـلـيـهـ .ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـتـحـولـ النـدـاءـ الذـاتـيـ الـىـ اـمـامـ اـلـاـ بـالـبـيـعـةـ الـعـامـةـ .ـ فـاـذـاـ مـاـ عـهـدـ الـامـامـ حـينـ وـفـاتـهـ الىـ الاختـيارـ اـمـامـ مـنـ كـثـيرـ فـاـنـ ذـلـكـ الاختـيارـ يـكـونـ اـيـضاـ عـقـدـاـ مـنـ الرـفـاقـ تـتـلـوـهـ بـيـعـةـ الـامـمـ .ـ وـيـتـمـ ذـلـكـ فـيـ أـقـصـرـ وـقـتـ مـنـعـاـ لـلـشـفـاقـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ مـصـلـحةـ الـعـامـةـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ تـأـجـيلـ رـضـيـ الـجـمـاعـةـ حـتـىـ فـيـ حـالـ مـوـتـ الـامـامـ اوـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ رـضـيـ الرـفـاقـ اوـ اـسـتـنـادـاـ لـعـهـدـ دـوـنـ بـيـعـةـ عـامـةـ .ـ وـقـدـ يـعـهـدـ الـامـمـ اـلـىـ رـجـلـ ذـيـ شـوـكـةـ وـثـقـةـ فـيـتـولـىـ عـقـدـ الـجـمـعـ رـاخـتـيارـ الـامـامـ لـجـمـعـ الـآـرـاءـ وـعـقـدـ الـحـوـارـ ،ـ وـاخـتـيارـ الـاـصـلـحـ (٩٨)ـ .ـ وـالـحـقـيقـةـ

(٩٨) تـبـيـنـ بـالـنـصـ مـنـ الرـسـوـلـ ،ـ وـمـنـ الـامـامـ السـابـقـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ المـوـاـقـفـ صـ ٣٩٩ـ ،ـ اوـ يـكـونـ بـالـعـهـدـ اـلـيـهـ مـنـ كـانـ مـوـلـىـ الـخـلـافـةـ كـمـاـ فعلـ اـبـوـ بـكـرـ بـحـضـورـ مـنـ الصـحـابـةـ مـعـ عمرـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ اـحـدـ ،ـ المـطـيـعـيـ صـ ٩٩ـ ،ـ الطـوـالـعـ صـ ٢٣١ـ ،ـ عـبـدـ السـلـامـ صـ ١٥٣ـ ،ـ تـصـحـ بـعـهـدـ مـنـ الـبـيـتـ اـذـاـ قـصـدـ فـيـهـ حـسـنـ الاختـيارـ عـنـدـ مـوـتـهـ دـوـنـ هـوـىـ ،ـ اـخـتـيـارـ شـيـخـانـاـ (ـ اـبـوـ عـلـىـ وـاـبـوـ هـاشـمـ)ـ فـيـ عـقـدـ الـامـامـ وـعـهـدـهـ

ان كل هذه النظريات انما هي تنظيم لحوادث التاريخ وترتيب لوقائعه في كيفية اختيار الامامة الثلاثة الاولى اختيارات لم يهدأ لم تقويها . وطبع ذلك يبقى التقابل بين التعيين بالندى والاختيار بالبيعة والعقد تماماً نظرياً يتتجاوز حوادث التاريخ ويعبر عن حقائق الواقع المستمرة

١ - صفة العقد ، لما كان كل عهد يشتمل صفة العقد وصفة المتعاقدين فان صفة العقد هي ان يقسم بين يصالح الامامة ولا يكون ذا عهد من امام والا يقارن هذا العقد عقد الله من يصلح الامامة اى به الشروط نفسها التي للامام ولا يكون اماماً ، فلا يصح ان يعقد امام لامام او ان يكون ذا عهد مع امام او ان يعقد للناس ، ويمكن معتبرة من يصلح للامامة عن طريق الشروط التي تتوافر في الاسلام . والعهد يحتاج فقط الى بيعة وقبول دون عقد ، فالعهد من الاسلام السابق الى الامام اللاحق به ثلاثة العقد الجديد . والعقد يكون واحداً حتى لا يعقد لاميين في وقت واحد . ويقتضي العقد القبول والرضى عن طريق البيعة راظهار الانقياد لذلك . فلا يمكن في الرضى مجرد التوافق او التهدى

وتفويض الامر اليه . اقره ابو هاشم ، ومنعه ابو على الا بعد رضا الجماعة وقتلها سستة ، وتناول نفس ابن بكر على عمر بأنه يضم اماماً على سستة ، الامامة من ٢٥٢ - ٢٥٣ ، عقد الامامة يصبح بوجهه : ١ - عهد الامام المتى الى انسان يختاره بـ - ان مات الامام ولم يعهد الى احد ينادي رجل مستحق لها فيدعوها الى نفسها كما فعل على بعد قتل عثمان ج - ان يعهد الامام عند وفاته اختيار خليفة الى رجل ثقة او الى اكثر من واحد كما فعل عمر ، ولا يجوز التردد اكثر من ثلاثة ليال ، الفصل ج ٥ ص ٩ - ١١ ، في حال موت الامام فقط يمكن تأجيل الاختيار من الجماعة . النظر في التولية على ثلاثة وجوه : ١ - التنصيص من جهة الشخص بـ - التنصيص من جهة امام العصر بـ ان يعين لولي العهد شخصاً معيناً ج - التفويف من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم الى المبايعة لجمع شتات الاراء ، الاقتصاد من ١٤٠ ، لابد من العقد ، فالصلاحيه تحتاج الى امر زائد ، الامامة من ٢٥٩ - ٢٦٧ ، صحة العهد ، عهد ابن بكر الى عمر ، التمهيد من ٢٠١ - ٢

والبيعة تجوب النص ، وتقتوم على الاختيار الحر . فالنص لا يعيّن
هذا خاصّة لو كان نصاً من الوحي و حتّى لو كان متفقاً مع البيعة .
و مع ذلك لا يجوز ثبات العقد والاختيار عن طريق ابطال التعين
بالنص كما أنه لا يجوز ثبات التعين بالنص ببطل العقد والاختيار .
فهذا هو برهان الخلف ، ثبات الشيء عن طريق ابطال تقديره .
وهو برهان سلبي خالص لا يكفي للاثبات (٩٩) . لذلك اشتمل الاختيار
على ثلاثة جوانب لا اثنين فقط : ماذا تعني البيعة ؟ من هم الماليون او
الذين لهم حق العقد والاختيار ؟ ما الدليل عليه ؟ فماذا كان من يصبح
لللامامة لا يصبح كذلك الا بعقد يصير به اماماً وبتوافر شروط معينة
فإن الشروط وحدتها تحقق المساواة بين الأئمة الا أن ما فصل بينهم هو
الاختيار هناك ادنى مقاييس موضوعي واختيار حر بين متعادلين .
فاللامامة عقد وبيعة و اختيار . والتعين غير ثابت بالنص بل بالاختيار
وبالتالي كان عقداً وبيعة . ويقوم الاختيار على الاجتهاد واعمال الرأى

(٩٩) حكم الاختيار . اذا قسر النص على امام بعينه انما يصر الامام بعقد من افضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤمنون على هذا الشأن لانه ليس لها الا طريق النص او الاختيار . وفي فساد النص دليل على ثبوت الاختيار ، التمهيد ص ١٧٨ ، واذا ثبت أن الامامة لم تثبت نصا لاحد ثبتت اختيارا . ثم اذا بطل النص لم يبق الا الاختيار ، اللمع ص ١١٤ - ١١٥ ، لو صار اماما بالشراط لوجب اما المنزع من مساواة الاثنين او تجويز اماميين . وهذا خاسد لأن الصلاحية لابد لها من عقد اي اختيار ثم يلزم قبوله اذ كان مستوفى الشروط ، الامامة ص ٢٥٠ .

التفضيل (١) . وقد يستعمل لفظ الشورى كمرادف للأختيار (١٠١) . ولكن هل تجوز الامامة اغتصابا من صاحب شوكة حتى ولو بایعته الامامة بعد ذلك عن رضى وقوله ؟ ان اقرار الواقع وهو اغتصاب السلطة لا يجعلها شرعية . وفي هذه الحالة لابد من البيعة والرضى والاختيار والقبول . ران لم تحدث البيعة يصبح الامام مفترضا للسلطة لا حق له في الامامة (١٠٢) . والدليل على ذلك الاجتماع . فكل من انتدب لنصرة الامامة وقاوم الظلمة ودافع عن البيعة واقام التغور وأعطى الحقائق

(١٠٠) عند أهل السنة والحديث تجوز البيعة والاختيار ، المعلم ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وأما معتقد أهل الحق من أهل السنة وأصحاب الحديث فهو أن التعين غير ثابت بالنص بل بالاختيار ، الفالية ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ، طريق عقد الامامة للأمام في هذه الامامة الاختيار بالاجتهاد ، الفرق ص ٣٤٩ ، وعند الاشعرى الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين ، الملل ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، الامامة ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، من ادعى اماماً رجل يعينه فلنها كلها دعاوى بلا برهان ، الفصل ج ٥ ص ٧ ، وقد قيل في العقائد المتأخرة شعرا :

وبيعة من أهل الاعتبار في الحل والعقد والاختيار
الوسيلة ص ٩٨

وعند الجمهور الاعظم من المعتزلة والخوارج والنجارية طريق ثبوتها الاختيار من الامامة باجتهاد أهل الاجتهاد واختارهم من يصلح لها . وان جاز ثبوتها بالنص غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الامامة فيها بالاختيار ، الفصل ج ٥ ص ٢٧٩ ، عند المعتزلة طريق الامامة العقد والاختيار . طريق الامامة بالاتفاق اما العقد والاختيار او النص وقد بطل النص فلم يبق الا العقد والاختيار . اختلفت المعتزلة في الامامة والقول فيها نصا او اختيارا ، الملل ج ١ ص ٦٨ ، اتفقوا الامامة الى قسمين : الاول يقول أنها تثبت بالاتفاق والاختيار . كل من اتفقت عليه الامامة او جماعة معتبرة من الامامة اما مطلقا واما بشرط ، الملل ج ١ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(١٠١) عند المعتزلة والخوارج والرجئة وبعض الحشوية والزيدية الامامة شوري ، الانتصار ص ٩٩ عند الزيدية (سليمان بن جرير الزيدى) الامامة شوري ، مقالات ج ١ ص ١٣٥ ، الملل ج ٢ ص ٨٩ ، الاصول ص ٢٨٠ ، المحصل ص ١٨٠ ، المواقف ص ٤٢٣ .

(١٠٢) عند الاصحاب والمعتزلة يحصل المقصود اذا بایعت الامة مستعدا لها او استولت شوكته على خطط الاسلام ، الطوالع ص ٢٣١ .

للمستضعفين فهو الامام^(١٠٣) . وهناك علاقة بين الوجوب وكيفية التثبت . فالوجوب على الله يؤدي إلى اثبات الامامة بالنفس والتعيين . والوجوب السمعي أو العقلي على العباد يؤدي إلى اثبات الامامة بالعقد والاختيار .

وبالرغم من الشبهات التي تلقى على العقد والاختيار فانه يمكن ازالتها ويظل الاختيار هو الطريق الوحيد امام الجماعة لتنصيب امامها . فيقال مثلاً : لو كان الاصل هو العقد والاختيار لكان الطريق اليها اما العقل او الشرع . والعقل لا يجوز لأن الامامة حكم شرعى والطريق اليها شرعى . والشرع اما الكتاب او السنة او الاجماع وليس فيها عقد او اختيار . والحقيقة ان ذلك بناء نظرى مغلوط . فالاختيار طريق العقل . وبالرغم من ان الامامة حكم شرعى الا ان الشرع يقوم على العقل . وهى وظيفة عملية مصلحية تدرك بالعقل . واذا كان حكمه شرعيا في الكتاب او السنة او الاجماع فان الشورى منصوص عليه فى الكتاب والسنة ، اجمع عليها المسلمون وأقرها الاجتهد . والاما لبس خليفة لله او للرسول لا يجوز الا بالنفس بل هو خليفة من اختاره فالله لا يخلفه احد ، والرسول ايضا لا يخلفه احد . انما الامام اختاره ، فالله لا يخلفه احد ، والرسول ايضا لا يخلفه احد . انما الامام وللرسول^(١٠٤) . والرسول لا يتولى الامامة بنفسه ولا يوكلها الى

(١٠٣) مستند الوجوب في تنصيب الامام هو الاجماع الدال على النص الوارد في الشرع ، النهاية ص ٤٩٠ ، بدليل الاجماع فلا خوف بين الامة ان من انتدب لنصرة الاسلام ونابذ الظلمة كان مستكملأ لهذه الشرائط التي اعتبرناها فانه يجب على الناس مبايعته وانتقاده له ، الشرح ص ٧٦١ ، وعند الكرامية ثبتت بأجماع الامة دون النص والتعيين ، المواقف ص ٤٢٩ .

(١٠٤) الامام اما خليفة لله ورسوله او من اختاره . ولا يجوز الاول بدون نص ولا يجوز الثاني لانه خليفة الرسول ، الامام نائب الله ورسوله فلا ثبت خلافته الا بقول الله ورسوله ، الطوالع ص ٢٣١ ، المواقف ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، كيف يوكل الرسول الامامة الى غيره ولا يتولاها

غيبة بل يقضى بها بعد ابلاغ الرسالة ، ويقوم الامام نائبا عن الامة وليس خليفة للرسول . وفرق بين النبوة والامامة ولا قياس بينهما ، فالنبوة تعين ونص في حين ان الامامة عقد واختيار . واذا اختص النبي بالعلم عن طريق الوحي فان الامام يختص بالعلم عن طريق الاجتهاد . واذا كانت وظيفة النبوة نظرية فان وظيفة الامامية عملية ، النبي يبلغ الوحي ويعلم الشريعة والامام ينفذه ويطبقها . الاختيار اذن ليس حتها نصا من الرسول وان كان كذلك ، بل نابع من طبيعة العقل وضرورة المصلحة . وان القول بالاختيار نصا مثل القول بالنصر عقلا . ولا خوف من الخطأ في الاختيار فالامة لا تجتمع على خطأ ، والناس ادرى بشؤون دنياهם . وان تحقيق المصلحة يكون طبقا للغالب . والاجتهاد في النهاية اصل من اصول الشريعة . وفي القياس اصول وقواعد تحميء من الخطأ وتحرسه من الوقوع فيه . وان من شروط الامام التقوى والورع للذان يمنعان ازدواجية الظاهر والباطن حتى لا يخدع الناس في الاختيار . وان جواز الوحسيّة والمعهد لا يطعن في جواز الاختيار لأن العهد انما هو اختيار مبدئي في حاجة الى تصديق من اختيار الامة في بيضة عامة بقبول جميع الناس ورضاهما . ولا حاجة الى معصوم يعلم الناس كيف يختارون ، فالاختيار يتم طبقا لشروط موضوعية في الامام ويهتوى على اكبر قدر من الصحة في الحكم . حكم الجماعة وليس حكم الفرد . وان اختلاف الامة الى مذهب وفرق لا يمنعها من الاتفاق على امام ، فالمصلحة العامة واحدة ، والخلاف لا يفسد في الود قضية . ولا يحتاج الاختيار الى نسبط آخر غير شروط الامام وصفات المتعاقدين . ولا توجد الا رقابة الامة . ولديها ادوات

بنفسه لا لو جاز الامام ان يكون اختيارا لجاز في النبي والرسول ، كما أن الرسول يختص بالعلم فذلك الامام . ولما كان الاول لا يتوصى الى ذلك بالاختيار فذلك الثاني خشبة الخطأ ، اذا كانت الوصيّة جائزه فالاختيار غير جائز ، الامامة من ٢٩٧ - ٢٢٥ ، الشرح من ٧٥٥ - ٧٥٦

لخلع الامام والثورة عليه ، وان خطا الامام محدود بالاختيار . ومهما يحتمل بالرقابة عليه والتذكير والنصح له^(١٠٥) . وقد ثنا شبهات حول طبيعة الاختيار والتناقضات فيه وهي كالتالي وهمية يسهل ازالتها . فاذا كان الامام واجب الطاعة فان الاختيار يوجبها ايضا طالما انقرضا بشروط العقد . فلا تناقض بين الطاعة والاختيار . الاختيار يوجب الطاعة المشروطة بعكس التعين الذي يوجب الطاعة المطلقة . واذا اوجب الاختيار العزل فان ذلك لا يجعل الشخص افضل منه لان الامام اذا ما تهابون في الدفاع عن البلاد او ظلم وتجبر وقسر ولم يستطع لمنصوح او امر بالمعروف ونهى عن المنكر وجب عزله . العزل اذن واجب كالاختيار في حين ان المعين بالمعنى لا يمكن عزله^(١٠٦) . ولا قياس لمنصب القضاء على الامامة اذا لم يقع الاول بالبيعة ، فالقضاء حكم في الخصومات طبقا للشرع ولا فرق بين قاض وآخر الا في الحمسة . والقاضي معين من الامام الذى اختاره الناس وبالتالي يكون مقبولا تعينه القاضى على اساس من الاختيار غير المباشر . القضاة جزئى والامامة كلية ، القضاة فرع والامامة اصل ، ولا ضير لمن يكون الفرع بالتعين والاصول بالاختيار ، فالفرع يلحق بالاصول وليس العكس^(١٠٧) . وتقتصر باقى الشبهات في المختار سواء الذى يقوم بالاختيار او الذى يقع عليه الاختيار كما يقع البعض الآخر في فعل الاختيار ، اختيار انسان لانسان آخر كى يمثله نيابة عنه ، فان قيل في فعل الاختيار : لو جاز لمن يختار

(١٠٥) الاختيار قد يكون طبقا للظاهر المخالف للباطن ، المختار اما ان يحتاج الى من يعلمه وهذا الى من يعلمها او لا يحتاج فهو المفسد . اختلف الامة الى مذاهب وفرق تمنع الاختيار او الاجماع على امام واحد ، كل منها تود امامها ، لو كان الاختيار من جماعة من انفسهم فلا بد من تصريحه من غيرهم لا يجوز لمن يختار او يوكل الى من يخطئ دون نص على من لا يخطيء ، الامامة ص ٢٩٧ - ٣٢٥ .

(١٠٦) الامام واجب الطاعة والاختيار لا يوجبها ، الاختيار يوجب العزل والشخص افضل ، الامامة ص ٢٩٧ - ٣٢٥ .

(١٠٧) من ضمن حجج الامامية ان منصب القضاء لا يحصل بالبيعة ، الطوالع ص ٢٣١ ، المواقف ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

الامام ليقيم الحدود لجاز له ذلك بنفسه وهو أولى لأن الامام بفوض من الجماعة لتنفيذ الشرع وليس الفرد مفوضا . ولو كان الفرد كذلك لكان عدد الائمة مساوياً لعدد المؤمنين ، كل مؤمن اماما . ولكن الامام يمثل ارادة الجماعة ويرعى المصالحة العامة ومن ثم لزم التمثيل ووجبت النيابة . لذلك لو اختارت جماعة من الامة الامام لجعلته خليفة على انفسها . والخلافة تكون على الغير كما تكون على النفس ، الامام تمثيل للنفس وللغير ، ونيابة عن الآتا والآخر . وعلى الرغم من كون الامام أعلم الناس الا أنه يمكن اختياره لذلك ممن هو اقل منه علما ولا يكون ذلك طعنا في الاختيار . العلم شيء والاختيار شيء آخر ، الاختيار تعبر عن ارادة الجماعة لا عن علمها . صحيح أن الاختيار يكون اما من كل الامة وهذا اهمال للامامة او من البعض وهذا تعسف فليس البعض أولى من البعض الآخر ولكن لا حل آخر لتسخير أمور الامة اما تمثيل الكل للكل وهو مستحيل عمليا نظرا لاختلاف قدرات الناس في العلم والفضل واما تمثيل البعض للكل وهو الممكن عمليا والسائد واقعيا . ولا مكان للقرعة او للتحكيم ، فالارادة الحرة افضل من المصادفة العشوائية في الاختيار ، والقصد خير من الرجم بالغيب . وصحيح ايضاً أن الاختيار ليس من واحد ولا في الكل بل من البعض وأن صفاتهم ليست أولى من الأخرى رغم ذلك فصفات العلم والفضل والقصد الى رعاية مصالح الناس صفات موضوعية تجب الكل والجزء ، الجمع والفرد . وهي صفات المتعاقدين في حدود الامكان البشري . وان عظمة الامامة لا تستوجب تركها لغير البشر فالبشر هم المسؤولون والمفسرون للنصوص ، ولكن بضمانات اكبر من العامة والخاصة . من الجماهير والعلماء يمكن اختيار الامام . ولا يوجد بديل انساني آخر . وان اختيار البعض دون البعض لا يسبب فتنـة اى الفريقيـن يتبع الآخر ، فالامامة مسؤولية وبـلية ، وحسابـها عـسـير من الله ومن الناس ، في الدنيا والآخرة . ومن يطلبـ الامامة لنفسـه تسقطـ عنـه . فلا خـوف من الشـقـاق . البعـيد عنـها حـدـ من القـرـيبـ منها ، والرافـضـ لها اـكـثرـ أـمـناـ منـ الطـاعـمـ فيهاـ . كماـ انـ وـحدـةـ الـأـمـامـةـ تـمـنـعـ الشـقـاقـ . تـنـدـفـعـ الفتـنـةـ لـانـهـ لاـ تـجـزـوـ الـبيـعـةـ ثـانـيـاـ بـعـدـ الـبيـعـةـ الـأـولـىـ . وـانـ التـشـكـكـ فـيـ صـفـاتـ المـتـعـاـقـدـينـ ، أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ ، لـانـهـ

لا يعرفون أمرهم فكيف يولون عليهم غيرهم او لأنهم لا يتمثلون بصفات العصمة والعلم والإيمان يقوم على طلب المستحيل وليس على تحقيق الممكن ، فيمكن للإنسان الا يعرف أمره ومع ذلك يكون قادرًا على اختيار من ينوب عنه في ذلك ، وليس منا معصوم ، وكل علم او ايمان يكون في مقدور الإنسان^(١٠٨) .

ولو عقد لامامين في وقت واحد فالأمامية للبيعة الأولى لو كانت هناك أسبقية ، ولكن هل تجوز القرعة لو كانتا في وقت واحد ؟ ان القرعة حكم بالصادفة وتحكيم للعشوائية ونفي للقصدية . في هذه الحال يتم الاختيار من جديد عن طريق الأفضل طبقاً لمقاييس التفضيل ، ويجوز أيضًا تنازل أحدهما للأخر لأن من يطلب الإمامة لنفسه تسقط عنه ، والتمسك بها في حالة اختيار امامين في وقت واحد نوع من طلبها للنفس ، الإمام هو المتقدم وليس المتأخر ، وكان من واجب المتأخر بيعة المتقدم . لا وجود للقرعة او للاحتکام ، فالقرعة مصادفة والاحتکام يمكن للالهواء أن تتدخل فيه . والاضمن تطبيق الشروط ، ورعاية المصلحة ، ووحدة الامة ، وتنازل الآخر للأول . ولو لم تنازل أحدهما لكن كل منهما راغباً في الإمامة وبالتالي تسقط عنه^(١٠٩) .

(١٠٨) لو جاز لمن يختار الإمام ليقيم الحدود لجاز له ذلك بنفسه وهو أولى ، لو اختارت جماعة من الأمة الإمام لجعلته خليفة على نفسها والخلافة تكون على الغير لا على النفس ، اذا كان الإمام اعلمهم فكيف يختاره غيره ؟ الاختيار اما من كل الامة وهذا اهمال للإمامية او من البعض وهذا تعسف ، فليس البعض أولى من البعض الآخر ، الاختيار ليس من واحد ولا من الكل بل من البعض ، وصفاتهم ليست أولى من الآخر ، نظراً لعظمتهم فانها لا تترك للعامة او للخاصة ، الاختيار للبعض دون البعض قد يسبب فتنـة اى الفريقين يتبع الآخر ، الإمامة من ٢٩٧ - ٣٢٥ ، قد يقضى الى الفتنة لاحتمال ان يباع كل فريق شخصاً فتقطع الحرب ، وأهل البيعة لا يتصرفون في أمور غيرهم فكيف يولونه عليهم ، العصمة والعلم وعدم الكفر شروط لا يعلمهها اهل البيعة ، الطوالع ص ٢٣١ ، المواقف ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(١٠٩) هذا عند أبي على وأبي هاشم ، الشرح ص ٧٥٦ - ٧٥٧ ، اذا اتفق التعدد تفحص عن المتقدم ولو اجبر الآخر فهو من البغاة ،

ومع ذلك فقد يختلف الامر اذا اختلف الزمان والمكان . اذا تم العقد
لامامين في وقتيين مختلفين نظرا لصيغة الاتصال الفوري او في مكانيين
مختلفين نظرا لاتساع القرعة وترامي الاطراف . فالأولوية للزمان المتقد
على المكان . وقد تكون الاولوية في المكان لبلد الامام المتوفى على غيره من
البلدان . دفع ذلك فالاتصال اليوم قائم ، وتم تجاوز البعدين الزمانى
والمكانى معـا . بل قد يكشف الاسراع في الزمان عن سوء نية ودلـلـ
للنفس كما قد يدل على الغيرة على الحق واهتمام بشؤون الجماعة .
اما اولوية المكان فتجعل الامامة محسورة في بلد بعينـه لا تتعداها الى
بلد آخر مع ان المشهود لهم بالتقوى والصلاح ومن توافر فيهم شروطـاـ
الامامة بتجاوزـونـ بلدـ الـ اـمـامـ المتـوفـىـ ١١٠٠ـ . وماـ الفـائـدةـ منـ وجودـ اـمامـينـ
احدهماـ نـالـقـ وـ الـآخـرـ صـامتـ اـذـ كـيفـ بـدـيرـ الصـامتـ شـؤـونـ الرـعـيةـ اوـ

المواقـفـ منـ ٤٠٠ـ ، لاـ وجودـ لـالـقرـعةـ اوـ لـالـاحـتكـامـ . لـابـدـ منـ الـاقـتـالـ اوـ
تفويضـ كلـ مـنـهـماـ رـجـلاـ مـالـحـاـ لـالـاخـتـيـارـ مـثـلـ الـحـكـمـ . وـلـمـ كـانـ درـسـ اـمـامـ
موسىـ الاـشـعـرىـ وـعـمـرـوـ بـنـ العـاصـ مـاـثـلـاـ فـيـ الـاذـهـانـ لـابـدـ منـ الـاسـلـاحـ
وـاسـتـيـفاءـ الشـرـوطـ ، اـخـتـلـفـواـ اـذـ بـاـيـعـ قـوـمـ قـوـمـ اـمـاماـ وـبـاـيـعـ اـخـرـونـ اـمـاماـ
اـخـرـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ : ١ـ القرـعةـ بـ اـنـ بـعـتـزـلاـ ثـمـ يـعـقـدـ لـاـحـدـهـماـ اوـ
لـغـيرـهـماـ جـ : منـ اـمـتنـعـ عنـ الـامـتـازـ لـمـ يـكـنـ اـمـاماـ . مـقـالـاتـ جـ ٢ـ منـ
١٣٦ـ ، لـوـ عـقـدـ لـانـةـ مـتـفـرـقةـ وـكـلـهـمـ يـسـلـحـونـ لـالـامـامـ ، السـيـاسـيـ ثـمـ الـاحـقـ
ثـمـ التـناـزـلـ ، التـمهـيدـ منـ ١٨٠ـ ، منـعـ عـقـدـ الـامـامـ لـشـخـصـيـنـ ، الـإـرشـادـ
منـ ٤٢٥ـ ، فـيـ اـنـ الـامـامـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ وـاحـدـاـ فـيـ الزـمانـ ، وـيـمـتـنـعـ خـلـافـ
ذـكـ عـقـلـاـ وـشـرـعاـ ، الـامـامـ منـ ٤٢٢ـ - ٤٢٩ـ .

١١٠١ـ لاـ يـجـوزـ عـقـدـ لـامـامـينـ فـيـ صـقـعـ مـتـشـارـقـ . اـمـاـ فـيـ الصـقـعـ
الـمـتـسـعـ فـمـمـكـنـ ، المـوـاـقـفـ منـ ٤٠٠ـ ، واـخـتـلـفـواـ فـيـ الـامـ اـذـ مـاتـ بـبلـدـهـ
فـبـاـيـعـ مـنـ يـحـضـرـهـ رـجـلاـ وـبـاـيـعـ غـيرـهـ اـخـرـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ اوـ قـبـلهـ الـىـ :
اـ - الـامـامـ الـذـىـ عـقـدـ لـهـ فـيـ بـلـدـ الـامـامـ (ـاـولـيـةـ الـمـاـكـانـ)ـ بـ سـقـعـ الـوقـتـ الـذـىـ
قبـلهـ ١ـ اـولـيـةـ الزـمانـ ١ـ ، مـقـالـاتـ جـ ٢ـ منـ ١٣٩ـ ، وـعـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ
الـامـامـ لـواـحدـ فـيـ جـمـيعـ اـرـضـ الـاسـلـامـ الاـ انـ يـكـونـ بـيـنـ الصـقـعـيـنـ حاجـزـ
مـنـ بـحـرـ اوـ عـدـدـ لـاـ يـطـقـ وـلـاـ يـقـدـرـ كـلـ صـقـعـ مـنـ مـاـنـصـرـةـ الـآخـرـ ، الفـرقـ
صـ ٣٥٠ـ .

يراجع على الامم الملاطق ؟^(١١١) وما الفائدة من وجود امامين ملاطقيين في الوقت نفسه ؟ اليه ذلك شستا للامة وانشقاقات فيها ؟ وقد يكون هذا الجواز تبريرا لحدث تاريخي خالص في وقت احتصار فيه المسلمين بين امامين ووجب الاختيار حتى وقعت الفتنة واندلعت الحرب ، وقد يهدف تنصيب الامامين الى ازاله الصراع بين الشرعية واللاشرعية حتى تضعف الشريعة وتقوى اللاشرعية ويتكافأ الحق والباطل بدعوى حقن الدماء ووحدة الامة^(١١٢) . لذلك لا يجوز الا امام واحد تعبيرا عن وحدة الامة وحرمة على مصالح الجماعة^(١١٣) . وقد يصاغ التساؤل بطريقه اخرى مثل : هل يجوز ان تجتمع الامة على أمر تختلف في مثله ؟ او : هل يجوز ان تختلف الامة في الشيء في وقت تجتمع عليه بعد الاختلاف ؟

(١١١) اختلروا هل يكون الامام اكثر من واحد ؟ قيل اثنان واحد صامت والآخر ناطق (الرافضة) وقيل ثلاثة احدهم صامت ، فعنده الرافضة كان الحسين صامتا وقت الحسن ، مقالات ج ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥

(١١٢) اجاز محمد بن كرام السجستانى وأبى الصباح السمرقندى امامين في وقت واحد احتجاجا بقول الانصار يوم السقيفة منا أمير ومنكم أمير ، وأماما على والحسن ومعاوية . وهذا خطأ لأنها ولادة في الاولى وفتنة في الثانية . ونظرنا لقول الرسول « اذا بويع لامامين فاقتلو الآخر منها » ، الغالية ص ٣٨٢ ، الفصل ج ٤ ص ١٠٧ - ١٠٨ ، النهاية ص ٤٩٦ ، الفرق ص ٢٢٣ ، الاصول ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، عند الكرامية يجوز البيعة لامامين في قطرين ، والغرض من ذلك اثبات امامية معاوية بالشام باتفاق جماعة من الصحابة واثبات امامية أمير المؤمنين على بالمدينة والعرافيين باتفاق جماعة من الصحابة ، الملل ج ٢ ص ٢٢ ، وأجازت المشبهة امامين كعلى ومعاوية الا ان امامة على وفق أهل السنة بخلاف معاوية لكن يجب طاعة رعيته له ، المواقف ص ٤٢٦ .

(١١٣) عند اهل السنة لا يجوز الا امام واحد والآخرون تحت رايته ، ومنعوا عقد الامامة لشخصين ، الارشاد ص ٤٢٥ ، في ان الامام يجب ان يكون واحدا في الزمان ، ويمتنع خلاف ذلك عقلا وشرعا ، الامامة ص ٢٤٣ - ٢٤٩ .

أو : هل يعد خلاف أهل الاهواء اذا خالفوا الاحكام اطلاقاً (١١٤) وهى صياغات دخل في صفة المتعاقدين وأقرب الى باب الاجتماع في علم اصول الفقه . والحقيقة ان الامة لا تجتمع على خطأ ثقة في العقل البشري وقدرة الانسان على ادراك المصلحة وقدرة الجماعة على الحرص على المصالح العامة . والوحى لا يأتى الى عقل خاطئ مضل او الى صاحب هوى وميل . فاجتماع الامة في أمر خلاف ممكن كما ان اختلافها في أمر تجتمع عليه وارد . أما أهل الاهواء فانهم ليسوا من أهل الحل والعقد ، فالهوى ليس أصلا في التعاقد . ولكن اختلاف الفرق لا يمكن الحكم عليه بمقياس فرقة أهل الحق اذ أن كل فرقة تدعى بها . كما لا يجوز استعمال سلاح التكثير والتفسيق والتضليل دون الحوار والاقناع وفهم الرأى الآخر . فلا استحالة في عقد الامامة أيام الفتنة والاتفاق على أكثر الموضوعات خلافاً (١١٥) .

بـ صفة المتعاقدين . العاقدون هم أهل الحل والعقد . ولا يعتقد الإمام البيعة لنفسه اذ أن العاقد غير الإمام . كما لا يعتقد المتعاقد من أهل الحل والعقد الامامة لنفسه بل يعتقدا لغيره . فمن شروط المعقود عليه الا يتطلبه لنفسه حياء وزهدا ، وضرورة اعتراف الغير به ، وعقد ارادة الامة عليه . فالحكم مسؤولية يتطلب زعامة شعبية واجماع ارادة الامة عن بكرة ابيهم وانما اراد بذلك الطعن في امامية على اذا كانت البيعة

(١١٤) في الصيغة الاولى جائز عند الامة ومنعه عباد ، وفي الصيغة الثانية جائز الاخذ بالاول اذا كان له أصل عند فريق وجائز الاخذ بالثانية عند فريق آخر ، وفي الصياغة الثالثة جائز عند البعض وممتنع عند البعض الآخر مقالات ج ٢ ص ١٥٢ .

(١١٥) عند الهاشمية لا تنعقد الامامة أيام الفتنة واختلاف الناس وانما يجوز عقدها في حال الاشقاق والسلامة ، وعند الاصم ضرورة اجتماع الامة عن بكرة ابيهم وانما اراد بذلك الطعن في امامية على اذا كانت البيعة أيام الفتنة من غير اتفاق جميع الصحابة ، الملل ج ١ ص ١٠٩ .

(١١٦) الانسان يملك العقد لوليه على الغير وليس على نفسه . وكذلك العاقد لسلعة يملك عقدها للغير وليس للذات ، طبقاً لقول الرسول « والله لا نول هذا الامر من يطلبه » وهو أحد أبواب « السياسة الشرعية » ، التمهيد ص ١٨٤ ، الشرح ص ٧٥٤ - ٧٥٥ .

والعقد ؟ هل لابد من اجماع تام على اختيار الامام أم يكفي البعض لا
وما مقدار هذا البعض ؟ قد يصعب اجماع الخاس . وهى الفضيـة
نفسها في الاجتماع فى أصول الفقه وقضية الاستقراء في المنطق(١١٧) .
ولكن مع السيطرة على بعد المكان وتشابك وسائل الاتصال وسرعة
الانتقال فان الاجتماع التام تقل صعوبته . ولكن تبقى قضية اختلاف المسالـع
باختلاف الاماكن والعادات والاعراف . وقد يكون الامام المحلي اقدر
على فهم مصلحة اهله من الامام العام للامة الموحدة مجموع الامم . وفي
هذه الحالة يمكن الجمع بين الاثنين عن طريق الامام الواحد والولاة
المتعددين . ويسع ذلك قد يحدث في مراحل الخسـف والانهيـار أن ينسـف
الامام ويقوى الوالى فيستقل بيـته وتنشـأ حركـات الانفـصال كما وقـع
في التاريخ .

فإن كان البعض هو المكن مما مقداره ؟ هل يكفي واحد ؟ ولكن
الواحد مجرد وليس جمـعاً والاثنان مثـنى وليس جمـعاً كما انـهما لا يستـبعدان
التوـاطـؤ . فهل أقل الجـمـع ثلاثة لاـمكانـية عـقد بـالـثـنـيـنـ اي باـغـلـيـةـ اـثـنـيـنـ
ضـدـ وـاحـدـ ؟ ولكن في هـذـهـ الحـالـةـ يـعـودـ أـقـلـ الجـمـعـ إـلـىـ المـثـنـىـ مـنـ جـدـ
وـبـالـتـالـىـ لـاـ تـبـتـلـعـ اـمـكـانـيـةـ التـوـاطـؤـ . فـإـذـاـ كـانـواـ اـرـبـعـةـ فـانـهـ يـمـكـنـ التـعـادـلـ
فـيـهـ ، اـثـنـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ اـثـنـيـنـ ، وـبـالـتـالـىـ تـسـتـحـيلـ الـبـيـعـةـ . فـإـذـاـ ماـ كـانـ الـاجـمـاعـ
ثـلـاثـةـ فـيـ مـقـابـلـ وـاحـدـ فـاـمـكـانـيـةـ العـقـدـ وـتـوـاطـؤـ ثـلـاثـةـ أـصـعبـ مـنـ توـاطـؤـ
اثـنـيـنـ . فـإـذـاـ كـانـ العـقـدـ خـمـسـةـ وـكـانـ الـاجـمـاعـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـقـابـلـ اـثـنـيـنـ فـانـهـ
يـكـونـ اـجـمـاعـ ضـئـيلاـ ، وـإـذـاـ كـانـ اـرـبـعـةـ فـيـ مـقـابـلـ وـاحـدـ يـكـونـ الـاجـمـاعـ
اـكـثـرـ قـوـةـ وـتـزـدـادـ صـعـوبـةـ التـوـاطـؤـ . وـإـذـاـ كـانـ سـتـةـ كـمـاـ حـدـثـ فـيـ التـارـيـخـ
فـيـ اـخـتـيـارـ الـامـامـ الرـابـعـ فـانـ التـعـادـلـ ثـلـاثـةـ فـيـ مـقـابـلـ ثـلـاثـةـ وـارـدـ ، وـالـاغـلـيـةـ

(١١٧) عند أهل السنة لا يشترط في عقد الامامة الاجتماع بل تنعقد
الامامة وان لم تجتمع الامة على عقدها ، الارشاد ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وعند
الاصم والفوعلى لابد من اجماع المسلمين ، مقالات ج ٢ ص ١٣٣ ، وعند
الكرامية لابد من اجماع الامة ، المواقف ص ٤٢٩ ، الغالية ص ٣٨١ -
٣٨٢ .

أربعة في مقابل اثنين أو خمسة في مقابل واحد يعقد بها البيعة وتردداد صعوبة التواطؤ كذلك . أما تحديد العدد ببلد الامام أو أهله أو ولaitه فان ذلك أدعى إلى العصبية وأخذ الامامة لذاته . لذلك فان العدد هو الذي يمنع من التواطؤ كل أو كثراً كما هو الحال في العدد الكافي في التواتر وفي الاجماع بالإضافة الى شروط العاقددين وصفات أهل الحل والعقد . فالعقد بوحد يخشي منه الهوى والعقد بجميع من في أقطار الأرض تكليف بما لا يطاق (١١٨) . وصفات العاقددين أن يكونوا

(١١٨) يمكن عقد الاجماع بوحد بشرط توافر الصفة ، التمهيد ص ١٧٨ — ١٧٩ ، الواحد أو الاثنان من أهل الحل والعقد . فقد اكتفى الصحابة بذلك كعقد أبي بكر لعمر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يسترطوا اجماع من قبل المدينة أو اجماع الامة ولم يذكر عليه أحد ، المواقف ص ٤٠٠ ، وعند الاشعرى رجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر . وعند السليمانية (سليمان بن جرير الزيدى) تصلح الامامة بعقد رجلين من خيار المسلمين ، مقالات ج ١ ص ١٣٥ ، الفرق ص ٣٢ ، الملل ج ٢ ص ٨٩ ، المواقف ص ٤٢٣ ، المحصل ص ١٨٠ ، الاصول ص ٢٨٠ ، لا تتعقد بأقل من رجلين مثل الشهادة ، الامامة ص ٢٥٢ — ٢٥٣ ، وهو الموقف نفسه عند طائفة من المعتزلة ، وعنده القاضى عبد الجبار لا تتعقد بأقل من أربعة ، الامامة ص ٢٥٩ — ٢٦٧ ، وعند الجبائى لا تتعقد الا بخمسة ، الفصل ج ٥ ص ٧ ، أو ستة ، الامامة ص ٢٥٢ — ٢٥٣ ، فقد جعلها عمر في سترة لاختيار واحد فصار الاختيار في خمسة ولكن عمر لم يقل أن تقليل الاختيار أقل من خمسة ، وعمل عمر لا يلزم الامة ، وقد تبرأ الخمسة من الاختيار ، الفصل ج ٥ ص ٩ ، وقيل لا تصاحح الا بعقد أهل حضرة الامام فان أهل الشام دعوا ذلك لأنفسهم لبيعة مروان وابنه عبد الملك واستحلوا بذلك دماء أهل الاسلام ، الفصل ج ٥ ص ٨ — ٩ ، في عقد الامامة : لم يثبت عدد محدود ولا حد محدود فالوجه الحكم بأن الامامة تتعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد ، الارشاد ص ٤٢٣ — ٤٢٤ ، وعند القلانسى لا تتعقد الا بجماعة لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب او مظنته ، اجماع فضلاء الامة في أقطار البلاد وقد يكون ذلك قدحاً في امامية على ، الملل ج ١ ص ٤٣ ، الاصول ص ٢٨٠ — ٢٨١ ، الامامة ص ٢٥٩ — ٢٦٧ ، العدد يزيد او يتقصى ، واحد ، اثنان ، اربعة او جماعة من أهل الحل والعقد والاجتهاد وال بصيرة بالامور ، ولو عقد واحد ولم يسمع من

من أهل الاجتهاد والعدالة . ويشتمل الاجتهاد أعمال الرأي والنظر والقدرة على الاستدلال وحصافة الحكم وسعة العلم . أما العدالة فتشتمل القدرة على النصيحة والدفاع عن المصالح والتقوى والفضل . ولا فرق في ذلك بين الخاصة وال العامة بمعنى الأقلية والأغلبية أو الصفة والدهماء . وأهل الاجتهاد والعدالة قادرون على التعبير عن المصالحة العامة للغالبية والجهر بها في مواجهة الحكم . وهو فرض كفاية عليهم ، اذا قاموا به سقط عن غيرهم (١١٩) . ولابد من شهود حتى يحضر العقد للإمام قوم من المسلمين أسوة بالعقود والشهود عليها . والا ادعى عقدا سريا لا يعلمه أحد . وليست الإمامة بأقل من النكاح الذي لا يتواتر فيه الإعلان . والإمام خطب عظيم وأمر جال تعم به البلوى ويسمى كل المؤمنين . ولا يوجد حد معين للشهاد ، أربعة أو غير ذلك أو أكثر كما هو الحال في عدد العاقدين ، يكفي الشهود العدل ، أو العدد

الباقيين نكير كفى ، النهاية ص ٩٦ ، عند أهل السنة تنعقد الإمامة بين يعدها لمن يصلح للإمام إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة ، الفرق ص ٣٥ ، من قال لا تصح الإعقد خضلاء الامة في اقطر البلاد فباطل لأنه تكليف بما لا يطاق ، الفصل ج ٥ هـ ٧ - ٨ .

(١١٩) صفة العاقدين أن يكونوا من أهل الستر والدين . ومن يوثق بنصيحته وسعيه في المصالح ومبون يعرفون الفرق بين من يصلح للإمام وبين من لا يصلح لها ، وأن يكون عالما يحمل الدين ، وأن يكون من أهل الرأي والفضل ، الإمام ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، من أهل الرأي والسير والصلاح يوثق باختياره ، أفضل من في الزمان حتى ولو تفرقوا في الزمان ، الإمام ص ٢٦٧ - ٢٧١ ، نصبه يكون بمبايعة أهل الوجاهة والاعتبار كالعلماء والآباء الذين هم أهل حل في أمور الرعية وعقدها ويرجع فيها إلى قولهم ، المطيعي ص ٩٩ ، اذا قام به أهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة أو غيره . فمذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة هي أن الخلافة نيابة عن الرسول في أمر دين الدنيا ، عبد السلام ص ١٥٣ .

الذى به تتحقق شهادة العدل (١٢٠) .

ج - الواقع التاريخي . يثبت تحقق الامامة في التاريخ أنها كانت من أوائل الموضوعات التي نشأ حولها الخلاف ان لم يكن أولها على الإطلاق . ويدل ذلك على نشأة علم أصول الدين كله نشأة سياسية (١٢١) . وقد تم تفسير الواقع التاريخي بطرق متعددة كل منها يفهمه طبقاً لنظريته المسبقة التي تدعم اختياره وتقوى موقفه . ومع ذلك يبدو

(١٢٠) عند بعض الأصحاب لأبد من جريان العقد بشهاد من الشهود . فإنه لو لم يشترط ذلك لم نؤمن أن يدعى بعد عقداً سراً متقدماً على الحق المظاهر المعلن . ولويست الامامة احاط رتبة من النكاح وقد شرط فيه الإعلان ، ولا يبلغ القطع ، اذ ليس يشهد له عقل ، ولا يدل عليه قاطع سمعي ، وسبيله سبيل المجتهدات ، الارشاد ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، يجب الاشهاد به فإنه خطب جسيم ونصب عظيم ، النهاية من ٤٩٦ ، قال بعض الأصحاب يجب كون ذلك بشهادة بينة عادلة كما للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سراً قبل من عقد له جهراً ، المواقف ص ٤٠٠ ، والعدد دون حد معين ، يمكن نفر منهم حتى تتم البيعة .. وقيل أربعة مقياساً على ما فعل عمر في الشورى ، التمهيد ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(١٢١) أول ما حدد من الاختلاف بين المسلمين اختلافهم في الامامة بعد وفاة الرسول . اجتمع الانصار في سقيفة بيني ساعدة لعقد الامامة لمسعود بن عبادة . ولما بلغ ذلك ابا بكر وعمر قصد نحوهم في رجال من المهاجرين فأعلمهم ابو بكر أن الامامة لا تكون الا في قريش محتاجاً بقول النبي ما ذعنوا متقادين بعد أن قالت الانصار : منا امير ومنكم امير بعد أن استل جرد الخباب سيفه ، مقالات ج ١ ص ٣٩ - ٤٧ ، الشبهات التي وقعت في الملة الاسلامية وكيفية انشعبابها (بعد مرضه) ، جيش اسلامة ، موته ، دفنه) الخلاف الخاص بالامامة ، النقاشاني ص ١٤١ - ١٤٢ ، الاسفرايني ص ١٤١ ، الدواني ج ٢ ص ٢٨٣ ، الملل ج ١ ص ٢٩ - ٣٠ ، الخلاف الثامن في تنصيص ابى بكر عمر بالخلافة ، الملل ج ١ ص ٣١ .

بعض التناقض بين النظرية وتقسيم الحدث التاريخي(١٢٢) . فإذا كانت الإمامة عقيداً و اختياراً فإن الإمام الأول يكون قد تم تنصيبه بناء على اجماع الأمة ورضا المسلمين به وليس بنفس من الله أو بتوقيف من الرسول سبحانه كان نصاً جلياً أم إشارة يقاس على مثيل إماماة الصلاة . ويمكن أن تكون أفعاله ضمن شروط الإمام مثل قتال أهل الردة . إن كل الحجج النقلية هي في الحقيقة تركيب للنصوص على فسر دعيها واستعمال لنص الوعي كنبوءة أو توجيه ثم اختيار واقعة تاريخية معينة لكتابتها لهذه النبوءة وتحقيق لهذا التوجيه . وذلك خطأ في التقسيم . إذ لا يجوز استخراج الحاضر على الماضي وقراءته فيه . فليس بتهمة نص الوحي الأخبار عن المستقبل بل تأسيس نظرية . ولا يتم اختيار واقعة معينة إلا بناء على مصلحة أو هوى أو طبقاً لرغبة و اختيار إنساني مما يجعل الواقعية هي المفسرة للنص وليس النص هو المفسر للواقعة(١٢٣) . والحق أن البيعة تجب النص ، فالنص لا يعين أحداً

(١٢٢) اختلوا في إمامية أبي بكر كيف كانت إلى : ١ - وقف النبي ونص على إمامته بـ دل على إمامته بالصلاحة بالناس، وبقوله . كما دل الله عليها . قاتل القوم . وبثت عمر إمامته جـ عقد المسلمين له واجماعهم عليه ، مقالات جـ ٢ ص ١٢٨ - ١٣٠ ، اختلف الناس في الإمامة بعد الرسول إلى : ١ - النبي لم يستخلف أحداً بـ نص الرسول على استخلاف أبي بكر نصاً جلياً ، اجماع الناس على تسميتها خليفة رسول الله ليس بمعنى الصلاة . ولكن بمعنى الإمامة . وقد استخلف ، الرسول آخرين ولم يستلموا خليفة رسول الله ، هناك نصوص على استخلاف أبي بكر وأخرى خارج مثلك قول عمر « ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان لا استخلف فلم يستخلف من هو خير مني » ، الفصل جـ ٤ ص ١٢٤ - ١٢٦ .

(١٢٣) الكلام في إمامية أبي بكر طريقة لا ثالث لها : ١ - فساد المذاهب سوى ما نذهب إليه لأن اثبات فساد النص يثبت الاختيار بـ ورود الشرع في بيان أن الإمامة بالاختيار ، الإمامة من ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الدليل على إمامية أبي بكر (على خلاف الشبيعة) قول الله « وعد الله الذين آمنوا منكم ... » وهم المؤمنون بالاستخلاف والتوكين ، وهو ينطبقAMA على على أو على أبي بكر ، والأول باطل ، (نموذج لتركيب النص على فرد) بـ « مثل للمخالفين من الاعراب » فالداعي

خاصةً لو كان نص الوحي حتى لو كان متفقاً مع البيعة . فالامامة عقد اختياري كأساس نظري في الوحي وفي الواقع . وعلى هذا الاساس تم اختيار الخليفة الاول بجماع الامة بعد ان توافرت شروط الامامة فيه(١٢٤) . وان كل الشبهات التي أقيمت عليه لم تمنع من اجتماع الامة

المحظور مخالفته ليس محمدًا ولا علياً لأنه ما حارب الكفار أيام خلافته
جـ - استخلفه الرسول في الصلاة أيام مرضه وما عزله حتى ظل كذلك
بعد وفاته دـ - قول الرسول وتنبيهه بأن الخلافة بعده ثلاثة ثلثون عاماً تتحول
بعدها إلى ملك أضود وكانت خلافة الشيختين ١٣ سنة وعثمان ١٢ سنة
وعلى خمس سنوات وقول الرسول «اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر
وغيره» هـ - قول الصحابة «يا خليفة رسول الله» ، المسائل ص
٣٨٤ - ٣٨٥ ، الأدلة القرآنية في اللمع ص ١٣٤ - ١٣٦ ، الآية ص
٦٧ - ٦٨ ، الفرق ص ٣٥٠ ، الانصاف ص ٦٤ - ٦٥ ، الغالية ص
٣٩٠ - ٣٨٧ ، الامامة ص ٣٢١ - ٣٢٧ ، وعند جماعة من الحشوية
امامة أبى بكر بالنصل ، بالاسم أو بالنصل والإشارة ، امامه أبى بكر ،
الحسون ص ١٢٨ ، النهاية ص ٤٧٨ - ٤٨٠ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ ،
الشرح ص ٧٦٤ - ٧٦٥ ، ص ٧٥٥ - ٧٥٦ ، ص ٧٦١ - ٧٦٢ ، المحصل
ص ١٦٣ - ١٧٢ ، البيرجوري ج ٢ ص ١٠٠ - ١١١ ، الاصنوف ص
٢٨٢ - ٢٨٤ .

(١٤) والدليل أن الإمامة لما عقدت لابي بكر ابتدأ لامضاء أحكام المسلمين ، ولم يتأن لانتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاتصال ولم ينكر عليه منكر ، ولم يحمله على التريث حامل ، الارشاد ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، اتفقوا في سقية بنى ساعدة على ابى بكر ، المال ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ثبتو امامية ابى بكر بالبيعة ، المواقف ص ٣٩٩ ، الاجماع على امامية ابى بكر فقد اشتهر ذلك في عهده وفي عهد عمر ، الامامة ص ٢٧٩ - ٢٨٣ ، أجمعـت الـامـة عـلـى خـلـافـة أحـد الـاشـخـاصـ الـثـلـاثـةـ اـبـىـ بـكـرـ وـعـلـىـ وـالـعـدـائـ وـيـطـلـتـ اـمـامـةـ عـلـىـ وـالـعـبـاسـ ، الـاجـمـاعـ مـوـجـوـدـ فـيـ كـتـبـ السـيـرـ وـالـتـوـارـيـخـ ، الطـوـالـعـ صـ ٢٢٢ـ ، بـيـعـةـ عـلـىـ وـالـعـبـاسـ لـهـ ، لـاـ يـحـفـزـ اـجـتـمـاعـ اـمـامـةـ عـلـىـ خـطـاـ ، الـمـعـ صـ ١٣٤ـ ، دـلـيلـ الـاجـمـاعـ ، الـابـانـةـ صـ ٦٨ـ - ٦٩ـ ، المـوـاقـفـ صـ ٤٠٠ـ - ٤٠١ـ ، رـضـىـ بـهـ الـجـمـيعـ ، الـارـشـادـ صـ ٤٢٨ـ - ٤٢٩ـ ، قـتـالـهـ اـهـلـ الرـدـةـ ، مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٣٩ـ - ٤٧ـ ، لـوـ كـانـتـ بـاطـلـةـ لـمـ كـانـواـ شـرـ الـامـمـ وـهـمـ خـرـهاـ ، الـاـصـارـوـلـ صـ ٢٨١ـ - ٢٨٢ـ ، الـمـعـ صـ ١١٥ـ ، الدـلـيلـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـاخـتـيـارـهـ لـهـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ عـلـىـ الـعـقـدـ اـمـامـ الـجـمـهـورـ وـهـمـ اـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ وـلـمـ يـتـأـنـ اـحـدـ بـلـاـ عـذـرـ ، التـمـهـيدـ صـ ١٨٧ـ - ١٩٤ـ .

على امامته كما أنه يسهل ازالتها . فمنعه ميراث النبي إنما يستند إلى النبوة ذاتها . فالانبياء لا تورث ولا تورث ، ما يتركونه صدقة . الخلاف على مبدأ لا يراعى فيه الاشخاص حتى ولو كانوا سادات النبي وان كثيرا من الاخبار حول سوء معاملتهم موضوعة . وان القسوة في مخالفة النفس لدرجة الاحسان بأن هناك شيطانا يعتريها أمر يحتاج الحكم اليه . أما طريقة بيعتها فقد كانت ملة عصمت الامة من الشقاوة والفتنة . ولا يعني ذلك أنها خطأ بل أكدت الاختيار والبيعة . أما استدراك الانفصال ومراجعة النفس في آخر العمر فهو احسان المسؤولة وتعلم بالتجربة وليس ضعفا أو خطأ . وعهده إلى الخليفة الثاني اجتهاد منه وليس خروجا على النبوة وتقليدها ، عهد أكده الناس بالبيعة عن قبول ورضى . وان تأخير جيش لهو اجتهاد قائد في حاجة اليه داخليا قبل الحاجة اليه خارجيا . كما ان عدم توليته بعض الاعمال وتولية آخرين إنما هو اختيار طبقا للقدرات ولا يدل على اي نقص او شك . ونقص العلم ليس عيبا إنما يحتاج الامام الى العلم النافع في تسخير امور الرعية دون ما حاجة الى تفقهه وتقعقق في الدين يحسن المترغ له . وان ايقاف الحدود لهو من سلطة الامام كالميرير ، وايقاف حد على سيف الله المسؤول نصرة للامة وايشارا للجماد على الافعال الفردية . لم يسم نفسه خليفة بل سماه الناس كذلك . ولم يستنكره نظرا لانه كذلك بالمعنى الحرفي قبل أن يتحبّل اللفظ الى نظرية شرعية . أما دفنه مع صاحبه فذلك فعل آخرون ايشارا للصحبة وليس عصيانا لامر (١٢٥) . وكانت اماما الخليفة الثانية بعهد

(١٢٥) تلقى شبهات عديدة على امامه أبي بكر منها : ١ - ازالة ميراث النبي عن ورثته ٢ - وصاية فاطمة لا يصلى عليها أبو بكر وعمر وأن تدفن سرا ، ضرب عمر فاطمة بسوط وتهديداتها بحرق بيتهما ٣ - له شيطان يعيطه ويحذر الناس من نفسه ، والمطالبة باقالة نفسه ، اعتراضه بأنه يميل ويضل ، وأنه لا يستحق هذا الامر ، وأنه ليس بأفضل القوم ؟ - قال عمر : كانت بيضة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ٥ - قال أبو بكر عند موته : ليتنى سألت النبي عن

من الخليفة الاول تلت البيعة امام جموع من الشهود . والغلاة وحدهم هم الذين لا يتولون الشيفخين (١٢٦) . وقد تم الاتفاق على الخليفة الثالث

ثلاث ا — هل للانصار في هذا الامر حق ؟ اي شكله في مسحة البيعة ب — ليتنى تركت بيت فاطمة ولم انشفه ج — ليتنى في ظلة بنى ساعدة شربت على يد احد الرجالين فكان هو الامير وكانت الوزير ٦ — في بيته لعمر ترك الناس بالرسول لانه استخلف ٧ — اخر انشاء جيش ائمة ٨ — لم يوله الرسول الاعمال وولي غيره ، ولما ولاه ان يحج بالناس وبقرا سورة عزله وجعل ذلك لعلي ٩ — نقضان علمه لما روى عنه في الكاللة ١ — ترك اقامه الحد على خالد عندما قتل مالك بن نوير وفاجع امراته من ليلته ١١ — قسمى ب الخليفة رسول الله مع انه لم يستخلفه ١٢ — دفنه ودفن عمر في بيت الرسول وقد منع الرسول منه ، الامامة حس ٢٢٨ — ٢٥٧ ، حس ٢٨٣ — ٢٩٦ ، التمهيد حس ١٩٠ — ١٩٧ ، المواقف حس ١٠١ — ٤٠٣ .

(١٢٦) اتفقا على عمر بعد تعيين ابي بكر ، الملل ج ١ ح ١٥٧ — ١٥٨ ، نحن ابى بكر على امامته ، مقالات ج ٢ ح ١٢٩ — ١٣٠ ، ثبات ائمة ابى بكر تثبت ائمة الفاروق عمر . عهد الله ابى بكر بهحضر من جملة الصحابة بعد تقدمه اليوم وامره بالنظر في امورهم والشاور ، التمهيد ح ١٩٧ — ٢٠١ ، الابانة حس ٦٩ ، اللمع ح ١١١ ، المواقف ح ١٠٠ ، شرح الفقه ح ٦٠ ، الانصار ح ٦٥ — ٦٦ ، الاصول ح ٢٨٦ ، الارشاد ح ١٢٩ — ١٣٠ ، التفتازاني ح ١٤٢ ، الاسفارى ح ١٤١ ، وهو موقف اهل السنة في تفضيل الشيفخين ، شرح الفقه ح ٦١ ، القافية حس ٣٩ ، الدواني ج ٢ ح ٢٨٣ — ٢٨٤ ، الفرق ح ٣٥ ، الاذلة على ائمة ابى بكر وعمر ، الارشاد ح ١٢٢ — ١٢٣ ، وتولى بعض فرق الامامية ابا بكر وعمر ، مقالات ج ١ ح ١٢٨ ، وهو موقف الصالحية والزيدية ، المحصل ح ١٨٠ ، وكان زيد يفضل على سائر الصحابة ويتولى ابا بكر وعمر . وقد سموا راشفة عندما سمع بعضهم يطعن على ابى بكر وعمر فانكر ذلك فذهبوا مقتل لهم رضي عنهما ، مقالات ج ١ ح ١٢٩ — ١٣٠ ، ح ٨٧ ، التنبىء ح ٣٣ — ٣٤ ، الانصار ح ١٣٨ ، وثبتت السليمانية الزيدية ائمة الشيفخين ، الفرق ح ٢٢ — ٣٣ ، اعتقادات ح ٥٢ ، الملل ج ٢ ح ٩٠ — ٨٩ ، المحصل ح ١١٨ ، وهما امامان وان اخطأ في الناويل ، المواقف ح ٤٢٣ ، اثروا ائمة الشيفخين بالبيعة اجهادا ، لأنهم تارة يصوبون الاجتهد وتارة يخطئونه ، الا انه في حال الخطأ يكون ادنى الى الفسق ، طعنوا في عثمان وكفروا عائشة وطلحة والزبير ومعاوية لقتالهم عليا ،

بعد الشورى وعقدت له البيعة بالرغم من بعض الشبهات حول افعاله عن خطأ في الاجتهاد (١٢٧) . وتمت امامية الخليفة الرابع عقداً واحتياجاً باجماع الامة . ولما حدث الشقاق وانفصمت عرى الاجتماع ونصب امام آخر أقل فضلاً من الاول بدلاً عن ان يتنازع الثنائي تحولت البيعة الى نص كرد فعل على سوء اختيار البشر وتحكم الهوى والمصلحة الفردية (١٢٨) . وبعد ذلك تحولت الامامة الى ملك عضود الى حكم وراثة

=
المحصل ص ١٨٠ ، المواقف ص ٤٢٣ ، وكذلك البیقوییة ، مقالات ج ١ ص ١٣٧ ، الفرق ص ٣٤ ، وثبتت الخوارج امامۃ ابی بکر وعمر وتنکر امامۃ عثمان في وقت الاحداث ، مقالات ج ١ ص ١٨٩ ، یکفرون علیاً وعثمان والحكیمین وأصحاب الجمل وكل من رضی بالتحکیم ، الفرق ص ٧٣ — ٧٤ ، الملل ج ٢ ص ٣٠ ، التنبیہ ص ٤٧ — ٥١ .

(١٢٧) الكلام في امامۃ عثمان وصحة فعل عمر في الشورى . عقدها عبد الرحمن بن عوف له بمحضر من اهل الشورى سوی طلحة . وبایعه طلحة لما قدم ورضی بامانته . فضائل عثمان : جهاده ، واتفاقه ، وتجهيز جيش من ماله ، زوج بنت النبي . كان السيدة من افضل الامة ، التمهید ص ٢٠٢ — ٢٠٨ ، انقاد الجميع لعثمان ، الابانة ص ٦٩ ، انتصاف ص ٦٦ ، الفتیازی ص ٤٤٢ ، الدوانی ج ٢ ص ٢٨٤ ، انتقوا بعد الشورى على عثمان ، الملل ج ١ ص ١٥٧ — ١٥٨ ، باتفاق اهل الشورى وأنكروا امامۃ معاویة ، ج ٢ ص ١٢٩ — ١٣٠ ، ومع ذلك هناك شبهات حول عثمان ارده الحكم بنی امية الى المدينة بعد ان طرده النبي وبعد ان رفضه ابُو بکر وعمر ، نفى ابی ذر ، تزوجه مروان بن الحكم من ابنته ، وتسلیمه خمس الغنائم ، ایوانه عبد الله بن سعد بعد ان أهدر النبي دمه وتولیته مصر وعبد الله بن عامر البصرة) ، الملل ج ١ ص ٣٢ — ٣٣ .

(١٢٨) الكلام في امامۃ علي والرد على المواقف فيها والقادح في صحتها ، التمهید ص ٢٢٧ — ٢٣٩ ، الذي يدل على امامته اتفاق اهل الحل والعقد ، المحصل ص ١٧٩ ، اختلفوا في امامۃ علي على ثلاثة اقوال : ١ - كان اماماً في أيام ابی بکر وعمر بنص النبی وان الامة ضلت عندما بایعت غيره بـ - كانت الامامة لعلى في حیناً ابی بکر وعمر وأنهما أخطأا في تولیهما خطأ لا يبلغ الاثم ج - ابو بکر الامام ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، وهو رأى اهل السنة والاستقامة ، مقالات ج ٢ ص ١٢٩ — ١٢٨ ، أجمع اهل الحق على صحة امامۃ علي وقت انتصابه

=

في نسل الإمام دون وراثة الروح (١٢٩) . والحقيقة أن تحقق الامامة في التاريخ وإن اختلف فيها القدماء فانها لم تعد مشكلة اليوم أو مجالاً للاختيار والتحزب . لم تعد الواقعية نفسها بذات دلالة الا من حيث تحليل المواقف التاريخية في الدراسة العلمية للتاريخ ورؤيتها أي الموقف كانت أكثر ثورية من الآخر طبقاً للالتزام السياسي لروح هذا العصر . ولا يبرأ هذا التحليل من قراءة الحاضر في الماضي ، ورؤبة الواقع في التاريخ . ومع ذلك فالدخول فيه وكأننا طرف فيه هو هروب من العصر ونقص في الالتزام وابتعاد عن الاختيارات الأساسية فيه . حينئذ يكون الماضي تعويضاً عن الحاضر ، ويكون التاريخ مهرباً (١٢٠) .

بعد قتال عثمان وخالقتهم طوائف : ١ - الكاملية (الرافضية) لأنه رفض قتال أبي بكر وعمر ب - الخوارج كان على حق إلى وقت خروج الحكمين ثم كفر وكفر معاوية واتبعهما ، وهو موقف الحكم ، الموقف من ٤٢٤ ج - الاصم ، لا تنفذ الامامة إلا بالجماع دون الشعوري وال اختيار بعض الأئمة . طعن في عثمان وعلى وكيان يدعوا إلى معاوية في الشام ، الاصول من ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الإمام ليس علينا لأنه لم يجتمع عليه وإن معاوية كان أماماً لأنهم اجتمعوا عليه ، مقالات ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ ، أعداءه فريقيان : ١ - عسکر معاوية طعنوا فيه بأنه ما أقام القصاصون وهو أمر اجتهادي ب - لم يرض الخوارج بالتحكيم ، المحصل من ١٧٩ ، يعتقد من الصحابة من أهل الحل والعقد ، الانصاف من ٦٦ ، عند الصالحية والابترية على أفضى الناس بعد الرسول وأولهم بالأئمة ، سلم الامر لهم راضياً ، الملل ج ٢ ص ٩٢ ، الانتصار من ٩٩ - ١٠١ ، عند هشام بن الحكم والجاحظ ضلت أكثر الأمة بتركها علياً ، الانتصار من ١٣٩ .

(١٢٩) اختلفوا هل يكون بعد على امام ؟ وتراوح الاجابة بين الاحتمال والاستحالة (عباد بن سليمان) ، مقالات ج ٢ ص ١٣٢ ، و اختلفوا في امام يزيد : ١ - كان اماماً بالجماع بالرغم من انكار الحسين عليه أشياء بـ امامته وتخطئة الحسين في انكاره عليه ج - لم يكن اماماً ، مقالات ج ٢ ص ١٤٥ .

(١٣٠) مبادعة على واختلاف الناس بين منكر لامامته وقادع عنها ومقاتل في سبيلها وهو اختلاف بين الناس إلى اليوم ، وعنده الاشعرى أن هذا اشكال إلى اليوم أي حتى عصره في أواخر القرن الثالث ، وهذا صحيح لأن المعهد كان حديثاً بالأئمة « مع أنه لا ضرورة إلى هذه المسألة =

رابعاً : صفات الامام وشروط الامامة .

تبعد أحياناً صياغة المسألة السياسية صياغة فردية وذلك بالتركيز على صفات الامام وكأن النظم السياسي كله بما في ذلك من مؤسسات دستورية ونظم شعبية للرقابة تتحدد بل وتستنبط من صفات الامام الفردية الطبيعية او المكتسبة سواء في التعين بالنص او في الاختيار بالعقد والبيعة مع اختلاف في درجة التشخيص . ففي التعين بالنص تكون الصفات أكثر تشخيصاً وتالياً مثل الخلود ، والغيبة والرجعة ، والعصمة والثقة ، والعلم والتعليم في حين أنه في الاختيار بالعقد والبيعة تكون الصفات أقل تشخيصاً وأكثر انسانية مثل العلم والورع والشجاعة . الاولى تكليف بما لا يطاق والثانية تدخل في حدود الطاقة الانسانية . بل يستمر هذا النسق المقابل في علم أصول الدين كله ابتداءً من « موضوعه الاول وهو الذات حتى موضوعه الاخير وهو الامامة . فالتجسيم والتشبيه والتشخيص يظهر في كل موضوع ، يجعل الانسان لها ، والحرية جبرا ، والعقل سمعا ، والعدل ظلما ، الخير شرا ، والعمل نظرا ، والسياسة فردا . وقد استمر هذا النسق موروثا حتى الآن في وجداننا المعاصر في طبع النظام السياسي كله بشخصية القائد او الرعيم او الرئيس ، بمزاجه وآهوانه وقدراته وطبعه . اذا حسن النظام فلحسن شخصه اذا نسأء فلسوءها . وينظر الصراع بين القيمة والقاعدة موروثا (١٣١) ، وبعد ان حسم لصالح القمة في الالهيات وفي الانسانيات ، في العقليات وفي السمعيات .

ف أمر الدين على وجه اليقين) شرح الفقه ص ٦٠ ؟ ثم بوضع على بن أبي طالب فاختطف الناس في أمره ، فمن بين منكر لامامته ومن بين قاعد عنده ، وبين بين قائل بامامته معتقداً بخلافته وهذا اختلاف بين الناس الى اليوم ، مقالات ج ١ ص ٥٤ - ٥٥ .

(١٣١) طريق العلم بتعيين الامام النص دون الاختيار لأن الامام يجب أن يكون على صفات مخصوصة منها العصمة ... ولا مجال الى الاجتهاد

١ - هل هناك صفات للإمام؟

إذا كان القول بالشخص والتعيين يؤدى إلى صفات الإمام تتجه نحو التالية ، وصفات فوق الطاقة البشرية تجعل من الإمام أكثر من إمام فان هذه الصفات في الحقيقة هي تعويض عما لحق بالإمام من ذبح وتنقيل . وكلما زاد القهر والقمع ازدادت الصفات الوهبية وازداد الإمام عظمة كي يستأنف الكرة وبعسورد من جديد أقوى مما كان ليهز جحافل الظلم وجند الطاغوت . وهذه الصفات هي الخلود ، والغيبة والرجعة ، والعصمة والتقية ، والعلم والتعليم ،

١ - الخلود والرجعة . والقول بالخلود والرجعة هو أكبر رد فعل على موت الإمام ظلماً وقتلـه عدواـنا . اذ يتحول الفناء المطلق إلى خلود بخلق ، ويُنقلـب الموت الـخطـلي إلى حـيـاة اـبـديـة دائـمـة مثل حال الشـهـيد . يتحول رغبة العدو من اعدـامـ الإمامـ المـعـارـضـ إلى اثـباتـ وجـودـهـ الـاـبـدـ ، فـيـنـقلـبـ الـظـالـمـ عـلـىـ عـقـبـيهـ وـيـفـوـتـ الـإـمـامـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ تـحـقـيقـ . اـفـرـاسـهـمـ . الرـغـبـةـ فـيـ الـخـلـودـ اـذـ شـئـ طـبـيعـيـ كـرـدـ فعلـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـرـغـبـةـ فـيـ النـصـرـ ، وـاستـعـادـ لـلـانتـقامـ . فالـيـزـرـةـ لـبـسـتـ نـهاـيـةـ .

وـغـلـبـاتـ الـظـلـنـونـ فـيـ مـعـرـفـتهاـ وـمـعـرـفـةـ مـقـادـيرـهـ . لا يـعـلـمـ ذـلـكـ الاـ بـالـشـهـرـ منـ الرـسـوـلـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ وـحـىـ مـنـ اللهـ . هـنـىـ صـفـاتـ الـإـمـامـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـأـمـارـاتـ وـالـاقـوالـ مـثـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ . وـحـسـنـ الـأـفـعـالـ تـدـلـ عـلـىـ الـعـفـةـ ، وـالـمـهـارـةـ فـيـ الـحـرـبـ تـدـلـ عـلـىـ الـسـيـاسـةـ وـالـشـجـاعـةـ . فـكـيـاـ يـسـتـدـلـ بـالـأـفـعـالـ عـلـىـ الشـهـادـةـ وـالـقـضـاءـ كـذـلـكـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـشـرـطـ فـيـ الـائـمـةـ . وـاـنـ ظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ جـهـلـ اوـ جـورـ اوـ شـلـالـ اوـ كـفـرـ اـنـخـلـعـ مـنـهـ اوـ خـلـعـنـاهـ ، وـما يـنـقـلـ عـنـ الـأـمـوـيـةـ فـهـوـ صـحـيـحـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـإـمـامـ عـنـهـمـ وـعـنـهـ مـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، الـنـهاـيـةـ مـنـ ٤٩٥ـ - ٤٩٦ـ ، لـيـسـ الـاخـتـيـارـ لـعـقـدـ الـإـمـامـ جـائـزاـ عـلـىـ الشـهـيـدـ وـالـإـيـثارـ بلـ وـلـابـدـ انـ يـكـونـ لـلـمـعـقـودـ صـفـاتـ وـخـصـوصـيـاتـ ، الـفـاـيـةـ مـنـ ٣٨٣ـ ، قـبـلـ لـاـ يـشـرـطـ هـذـهـ الصـفـاتـ لـأـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ فـيـكـوـنـ اـشـتـاطـهـ عـبـثـ اوـ تـكـلـيـفـ بـمـاـ لـاـ يـطـلـاقـ وـمـسـتـلـزـماـ لـلـمـسـاـدـ الـتـيـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـنـصـبـ مـاـقـدـهـاـ ، الـمـوـاـفـقـ مـنـ ٣٩٨ـ ، بـعـدـ الـائـمـةـ الـمـسـتـورـينـ ظـهـورـ الـمـهـدـيـ الـقـائـمـ بـأـمـرـ اللهـ وـأـوـلـادـهـ نـصـاـ بـعـدـ نـصـ علىـ اـمـامـ بـعـدـ اـمـامـ ، الـمـلـلـ جـ ٢ـ مـسـ ١١٥ـ .

والحاضر ليس كل الزمان ، وخسارة معركة ليست خسارة للحرب .
فلا بد للعدل أن يسود على الظلم ، ولا بد للحق أن يدحض الباطل ،
ولا بد للشرعية أن تعود لتحقق اللاشرعية . خلود الاما ، اذن أحدي
مقدمات نظرية الثورة على الحكم الظالم من أجل سيادة العدل ، واحتفاق
الحق ، والعودة إلى الشرعية ، الخلود تعبر عن الرغبة في الثورة ،
واستمرار القتال ، وأمل في المستقبل ، وثقة بالنصر . وتنشأ صور الخلود
ابتداءً من جدل الحسن والخيال ، والصراع بين الواقع والحلم . فبعد
قتل الاما في الواقع يظل حيا في الخيال (١٣٢) . ولا ضير أن يقسم

(١٣٢) عند السببية عليا لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم
القيامة فيملا الأرض عدلا كما ملئت جورا ، مقالات ج ١ ص ٨٥ ، وقال ابن
سيّد لو جئمنا بدمائه في صرة لم نصدق موته حتى ينزل من السماء
ويملك الأرض بحذائرها ، وعدنته للانتقام من أعدائه فالمقتول برأيهم لم
يكن عليا بل شيطانا تصوره الناس في صورة على ، الفرق من ٢٣٤ ،
لو أتيتم بدمائه في سبعين قارورة لم نصدق بموته ، التنبية من ٢٨ ،
الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، ويقول بشار بن برد برجعة على إلى الدنيا يوم
القيامة ، الفرق من ٥٤ ، وعن المتصورية على لم يمت ، بل مبعوث قبل
يوم القيامة فيرجع هو وأصحابه أجمعون إلى الدنيا بعد الموت قبل
القيامة ويرون قتل الناس بالحق ، التنبية من ١٥٩ ، عند الجارودية
(الزيدية الرافضة) محمد بن عبد الله بن الحسن لم يمت وأنه يخرج
ويغلب مثل المحمدية ، الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، الفرق من ٣١ - ٣٢ ،
وتزعم فرقة أخرى من الجارودية أنه هو يحيى بن عمر صاحب الكوفة ،
الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، الفرق من ٣١ - ٣٢ ، وافتقرت الرزامية
والابو مسلمية في أمر أبي مسلم . قتل عند الرزامية ، وهو لم يمت عند
الابو مسلمية ، مقالات ج ١ ص ٩٤ ، هي لم يمت وسيظهر ، الفصل
ج ٥ ص ٢٠ ، إن الذي قتله المنصور شيطان في صورة أبي مسلم ، الفرق
من ٢٥٧ ، المواقف ص ٤٢١ ، وعندي الحرية (الكيسانية الرافضة)
عبد الله بن معاوية هي بجيال أصفهان لم يمت وإن يموت حتى يقود بنواصي
الخيال إلى رجال من بني هاشم . لا يموت حتى يلي أمرور الناس وهو
المهدى الذي يشر به النبي ، مقالات ج ١ ص ٩٥ ، وعندي الناويسية لم
يمنت جعفر بن محمد حتى يظهر أمره ، وهو القائم المهدى ، مقالات ج ١
ص ٩٧ ، وإن الذي كان يتبدى للناس صورته ، الفرق من ٦١ ، الفصل
ج ٥ ص ٢٠ ، ج ٢ ص ١١٢ ، الملل ج ٢ ص ١٠٣ ، قال : لو رأيتم رأى

خطا في الحواس ، فشدة الانفعال وفقد الاتزان من هول قتل الائمة وذبهم يفقد الحواس القذرة على الادراك المسمى . ويصبح الخيال بديلا عن الحس ، والتمني سائدا فوق الواقع ، ويخلق الموضوع في الذات بدلا من أن تدرك الذات الموضوع . وفي هذه الحالة لا يهم من الامام ، هذا أم ذاك ، ومن من الائمة هو الحي الخيال . فمام كل فرقية بعد استشهاده هو الحي الخيال . المهم هو الواقعية الحية التجربة الإنسانية وليس الحديث التاريخي ، الشخص المعين باسمه ما دامت الظروف النفسية واحدة ، والأشخاص ما هي الا « معلقات » عليها وحوامل للدلائل ، وان الاختلاف في الامام مات لم يتم يدل على الصراع بين الموقفين الحسي والخيالي ، الواقعى فالحالم ، عقلية معندة أو نفسية متأمرة ، موضوعية ومواجهة أو ذاتية وهروب .

قد صعدت عليكم من الجبل فلا تصدقوا ، وانى صاحبكم صاحب السيف . لم يتم وأن أولياء يرونـه في بعض الاوقات ، وأنه بعدهم سيرجع إلى الدنيا فيما الأرض عدلا كما ملئت جورا ، المحصل ص ١٧٧ ، وعند الحجاجية ، الحجاج لم يقتل ، قتل من يشبهه ، الفرق ص ٢٦٣ ، وقيل مثل ذلك في الخضر والياس وان البعض يلقاهمـا في الفلووات ، والخضر في الروج والرياض ، الفصل ج ٥ ص ٢١ ، وعند اسماعيلية اسماعيل بن جعفر لم يتم ولا يموت حتى يملك . أخبره أبوه انه وصيه والامام من بعده . مات الاب ولم يتم الابن ، مقالات ج ١ ص ٩٨ ، الملل ج ٢ ص ١٠٦ ، الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، وعند القرامطة محمد بن اسماعيل لم يتم ، الفرق ص ٦٣ ، كان اسماعيل مجرد واسطة لامـد ، لا يموت حتى يمتلك الأرض وهو المهدى الذى تقدمت البشرـة به ، سلابع الأئمة ، مقالات ج ١ ص ٩٨ ، الفرق ص ٦٤ ، وعند الموسوية موسى بن جعفر حتى لم يتم وهو المهدى المنتظر ، دخل دار الرشيد ولم يخرج منها ، الفرق ص ٦٣ ، وعند المطورية لم يتم بل هو غائب ، اعتقادات ص ٥٤ ، لا يموت حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، لا يموت الا في الوقت المعلوم ، المحصل ص ١٧٧ ، وعند الواقفة موسى بن جعفر لم يتم ، ولا يموت حتى يملك الأرض شرقها وغربها وحتى يملأ الأرض عدلا وقسطـا كما ملئت ظلما وجورا ، مقالات ج ١ ص ١٠٠ ، ج ٢ ص ١٠٦ ، البزيـفية لا يموتون ، والواحد منهم اذا بلـغ النهاية في دينه رفع الى الملـكوت . وزعموا انـهم يرون المرفوعين منهم غدوة وعشـيبة ، الفرق ص ٢٤٨ .

زان اختلاف الفرقة في موت الامام ، مات أم لم يمت ؟ لا يحتاج إلى تحقق تاريخي لواقعه الموت لأن الامر لا يتعلق بحادثة تاريخية موضوعية بل بموقف ذاتي خالص تعبير فيه الجماعة عن رغبتها في الانتصار على الموت ورفض الهزيمة عن طريق التمنى وبصياغة الخيال . ان كان قد هزم الامام بالفعل فان اراده الجماعة لم تنهزم ، وان كان حسه قد صدم فان خياله لم يتوقف ، وبالتالي تحول الهزيمة في الحاضر الى انتصار في المستقبل . وتكون الصدمة عندما يموت الامام حتى تفترق جماعته فرتين ، الاولى تنكر الموت وأن الذى مات شخص آخر ، والثانية تثبت الموت وتتكرر الجماعة وتخرج عليها وتفيق من الخيال . لا يهم اذن الاختلاف في نهاية الائمه فذلك ظروف نسبية جزئية تكون مجرد حاصل للظروف النفسية . وأمام واقعة الموت تتهاوى كل دعوى الخلود ، وأمام أهواء البشر ينقشع الغمام وتظهر الحيل وتتكشف الاحتيالات وتفيق الجماعة . وتظل الجماعة متارجحة بين الواقع والخيال ، لا تقوى على مواجهة الواقع ولا تستطيع الفكاك من الخيال ، وتشتد الحرارة ، ويقع التشرذم ، وتنشق صفوف المعارضين(١٣٣) .

ويتضخم الامام حتى الرابع ويضم مظاهر الطبيعة ويتشخص فيها ، فيصبح الامام حتى هو السماء وبريقها ورقدتها وحركتها ،

(١٣٣) عند المختارية اتباع المختار بن أبي عبيد الشافعى الامام محمد بن الحنفية والمختار نائب محمد دعا الخلق الى الضلاله واراد محمد ان يمنعه فصعد المختار الى المنبر وقال : يا قوم ! قد ذكر أن امامكم قد قصد نحوكم ومن امارات الامام أن لا يؤثر فيه السيف فإذا أتي فجربوا هذا ، فهرب محمد ، اعتقادات ص ٦٢ ، واعتبر اصحاب المغيرة بكر الاعور الهمجرى القتات حيا لا يموت . وهو الذى ادعى الامامة بعد حابر الجعفى الذى ادعى الامامة بعد المغيرة . وانتهى بكل اموال الجماعة فلعنوه ، مقالات ج ١ ص ٧٣ ، الفرق ص ٢٤٢ ، وكان عبد الله بن معاوية ، وهو عند أصحابه المهدى الذى بشر به النبى ردء الدين معطلا مستصحبا الدهرية ، الفصل ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ ، وقالت الحميرية بتذكير الذين قالوا لهم انهم لا يموتون وقالوا : انما نموت ولكن لا يزال خلق منا في الارض ائمة آنبياء ، الفرق ص ٢٤٩ ، وهو ما حدث أيضا بعد موت عبد الله بن الحسن ، الفرق ص ٥٧ - ٥٩ .

بجبالها وأنهارها ووديانها ، بسهولها وسواحلها ، باشجارها ونباتاتها ، وبحيواناتها المت渥حة . فالسماء رمز للعلو وتعويض عن سفل الأرض ، وتيمك بالاعلى في حالة ضياع الأدنى والاستئصال منهَا . فالإمام في السحاب ، رمزا للصفاء والبياض والطهارة والنصاعة والشفافية والخلفة والوفرة والخير في المطر . الرعد صوته ، والبرق سوطه . الإمام هي في منطقة نائية في جبال رضوى ، فالجبل رمز للصمود والخامة ، والضخامة والعظمية ، وهي جبال « رضوى » تشخيصاً للرضا عن الإمام . أسد عن يمينه ونمر عن شماله يحفظانه ، يأتيانه رزقه غدوة عشبية إلى وقت خروجه . وهن الصورة الشعبية الموجودة حول كل فارس ممثل للأيمان تحفظه الأسود والنمور ويركب الخيل مقاتلاً للتنين والوحوش الكاسرة والتي تدل على رغبة جامحة في الانتصار وعلى وجود شعور بالبؤس أو احساس بالشقاء ، وعلى ضرورة الانتصار حتى ولو كان بالتمني يصنعه الخيال ، ويمثل الحق الضائع والإمل فيه عن طريق خلق صور فنية له قد تكون لحيوانات واقعية مثل الأسد والنمر أو خيالية مثل التنين يشرب من عينين ، عين من الماء ، وأخرى من العسل ، صور من الجنة ومن الصحراء . إن الإيمان بامام هي مشخص في الطبيعة على هذا النحو تعويض نفسى عن تقتيل الأئمة الذين خرجوا على الحكم الاموى ، وتخيله بعيدها في الصحراء عن وحشى المدينة ، تحرسه وحوش حقيقة أكثر أماناً من وحوش بنى أمية ، يعيش مع نفسه ، رمزا للصفاء الحالى بعيداً عن شرور الدنيا وأثامها . الإمام المنعزل رمز للطهارة الضائعة التي آثرت العيش في الصحراء بعد أن استحال لها العيش في المدينة . وقد تكون هذه العزلة عقاباً للإمام على رضاه عن من ظلموا وظلموا الأئمة من الحكما وبيعته لبعضهم ورفضه الاستمرار في المعارضه والثورة المستمرة . تكون العزلة حينئذ عن البشر وعن الناس وكأنه سجين الصحراء . وكيف تكون العقوبة الخالدة؟ وكيف يرتكب الإمام الذنب وهو معصوم؟ إن الخيال الشعبي لا يعرف التقاضر ولكن يصوغ بقائه .

~~بحارب حية في الشعور ويصورها بالخيال دون أن~~

يوجد لها نسقاً عقلياً مطابقاً . كل موقف له بنيته النفسية الخاصة كحالة فردية (١٣٤) . ولا يخص ذلك الأئمة وحدهم بل الصوفية كذلك ما دامت الظروف النفسية والاجتماعية والسياسية هي التي تخلق العقائد ، بل ولا يقتصر ذلك على الشيعة والصوفية وحدهم بل يمتد إلى كل من يخضع للظروف نفسها مثل بعض أئمة الخوارج الذين لا يستأنفون القتال فيتحولون إلى شيعة (١٣٥) . تنشأ هذه العقيدة من تضخم الذاتية خارج الموضوعية والقضاء على استغلال الطبيعة ثم تشخيصها أو السيطرة عليها بالخيال وتصورها بالافتراض والتمني ، كما تخضع الملائكة للأمام تعويضاً عن رفضه خصوص البذر له ، وتحييه

(١٣٤) عند السببية على لم يمت بل في السحاب . اذا مرت سحابة بيضاء صافية منيرة مبرقة رعدة قاموا اليها يتباهاون ويترعرعون ويقولون قد مر بنا على في السحاب . والسحاب عمامة كما قال الرسول . فقد قيل على في السحاب ، التنبية ص ١٨ - ٢٠ - لم يمت على وأنه في السموات ، الرعد صوته ، والبرق سوطه ، ينزل الى الارض بعد حين فيقتل اعداءه . فإذا سمعوا صوت الرعد يقولون : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، المحصل ص ١٧٧ ، المواقف ص ٤١٩ ، وعندي السببية ايضاً محمد بن على حى في جبال رضوى لم يمت ، يحرسه على باب الغار الذي هو فيه تنين وأسد ، التنبية ص ١٩ ، وعندي الكربلية (الكيسانية الرافضلية) أصحاب أبي بكر العزيز ، محمد بن الحنفية حى بجبال رضوى عنده عين من الماء وعين من العسل يأخذ منها رزقه ، أسد عن يمينه ، ونمر عن شماله يحفظانه من أعدائه يأتيه رزقه غدوة وعشية الى وقت خروجه ، وهو المهدى المنتظر . وقد صبر على هذه الحال التي غيب فيها الخلق لأن الله فيه تدبر لا يعلمه الا غيره ، الفرق ص ٢٣ ، ص ٣٨ - ٤١ ، مقالات ج ١ ص ٩٠ ، الملل ج ٢ ص ٧٤ ، وكان السيد حميم الشاعر على هذا الرأى ، اعتقادات ص ٦٢ ، الفصل ج ٤ ص ١٢ ، النهر عنده عينان نضاحتان يجريان بماء وعسل ، عوقب بالحبس لخروجه الى عبد الملك بن مروان وبعيته له ، مقالات ج ١ ص ٩٢ ، الفرق ص ٢٣ ، وهو حى الى أن يؤذن له بالخروج . هناك خلاف في سبب حبسه : ١ - سر لا يعلمه الا الله بـ عقباً لخروجه بعد قتل الحسين الى يزيد طالباً الامان ج - عصى الله لعدم مقاتلته ابن الزبير د - ذنوب أخرى ، الفرق ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٣٥) انهزم رئيس الخلفية (الخوارج) مسمى بـ " هربرت " هربرت في هزيمته وادياً غرق فيه وشك أتباعه في موته وهم ينتظروننه اليوم (هزم في حمزة الخارجي) ، الفرق ص ٩٩ .

وتباعيده تعويضا عن انكار البشر لبيعته ورفضهم لها . يعيشه بشعره كل منهم يحمل اسمها أعظما . له مؤمنون ، سبعة عشر رحلا بآيمان صادق تعويضا عن الآلاف بلا آيمان مرتضين . النصر للقلة المؤمنة على الكثرة الباغية . الأرض لهم في المستقبل ان لم تكون لهم في الحاضر . ويبلغ الإمام درجة القرب من الله بحيث يتعاملان معًا حسيا وجسديا يمسح الله بيده على رأسه تحببا اليه . كما يبلغ درجة النبوة اذ يطلب الله من الإمام التبليغ عنه في دار التبليغ . والنطقاء بالشرايع أى الرسل سبعة ، يعين كل منهم سبعة أئمة يتبعون الشريعة . ويوجد في كل عصر سبعة يقتدى بهم ، امام يؤدى عن الله وحجة بلغ عنه ، ذو مص يمتص العلم ، وأكبر يرفع درجات المؤمنين ، ومأذون ياذن المعهود على الطالبين ، ومكيل يحتاج إلى الداعي ، ومؤمن يتبعه . ومظاهر الطبيعة أيضًا سبعة : السموات والارض وأيام الأسبوع والكواكب السيارة ... الخ . وقد تحتاج الامامة إلى الاقامة ، ويتم الإمام القائم . الإمام يعرف الحقائق العلوية والسفلى والقائم يعرف الكليات في الجزئيات (١٣٦) .

(١٣٦) عند المنصورية صارت الامامة لمحمد بن علي بن الحسن ، عرج إلى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال يا بني اذهب فبلغ عنك وهو الكشف ، المواقف ص ٤٣ ، والنطقاء بالشرايع أى الرسل سبعة : آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد المهدى . ويعنى كل منهم سبعة أئمة يتبعون شريعته . ولابد في كل عصر من سبعة يقتضى بهم ، امام يؤدى عن الله ، وحجة يؤدى عنه ، ذو مص يمتص العلم ، وأكبر يرفع درجات المؤمنين ، ومأذون يأخذ العهود على الطالبين ، ومكيل يحتاج ويرغب إلى الداعي ككلب الصائد ، ومؤمن يتبعه ، السموات والارض وأيام الأسبوع والكواكب السيارة كلها سبعة ، المواقف ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، وادعى أحمد بن كيال الامامة ، وأنه القائم . كل من قدر الأفاق على الانفس وأمكنه أن يبيّن مناهج العالمين أى عالم الأفاق وهو العالم الغلوى وعالم الانفس وهو العالم السفلى كان الإمام . وأن من قرر الكل في ذاته وأمكنه أن يبيّن كل كلّي في شخصه العيني الجزئي كان هو القائم . ولم يوجد في الزمان أحد لذلك الا هو ، الملل ج ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ ،

والرجمة تدل على رغبة في العودة إلى النضال والانتقام والنصر وأن الهزيمة ليست فاصلة ولا حاسمة ولا نهائية . وما دام حيا لا يموت فهو أزلٍ من البداية أبدى في النهاية . فخلود الأيام يؤدى إلى الرجعة . الإمام حتى قائم خارج أرض الظلم والنفاق في أرض الطهارة والصفاء يعود حتى يعود الحق معه ويملا الأرض عدلا كما ملئت جورا ويكون القتل الثاني بالحق لا بالظلم . ولا يؤثر فيه السيف كرد فعل على تقتل الأئمة بالسيوف قبل الخلود والرجعة . ولا يتمتع الإمام وحده بالخلود والرجعة بل أيضا كل من يتصل به من أهله وأنصاره بل والعالم كله من أجله فالخلود يسرى بالاتصال ، وينتشر بالتبعية ، ويعم بالتضامن كل من اتصل بالخلود فهو خالد مثله ، وكان الإمام يشع خلوده على الآخرين ، وتسرى عدوه خلوده في جماعته . ليس الخلود أدنى صفة ثابتة بل صفة مشعة . وإن القدرة المطلقة للإمام بعد موته رد فعل على عجزه المطلق في حياته ، وتعويض نفسى عن الإحساس بمرارة الفشل ، لابد للحياة من أن تتنتص على الموت ، والامل علم ، اليأس ، والروح على اليدن . وقد يتجاوز الخلود الإمام أو الموت ، إلى الدنيا كلها . وهو احساس ينتفع عن تعويض نفسى بعد فقد الأئمة وتابعهم لكل شيء في الدنيا . ينطلب الصند إلى الضد ، ويتحول العدم إلى وجود ، وعندما يضيع الابن يختد بالصورة . يعودوا الأصحاب بـ الإمام وتسود الدنيا كلها إليهم ، لهم المصير نفسه والمستقبل

وعند المغيرة (الرافضة) المهدى هو محمد بن عبد الله بن الحسن ،
حي مقيم بجبال رضوى ناحية الججاز من ناحية نجد إلى أوان خروجه ،
مقالات ج ١ ص ٩٦ ، باب عليه جبريل وميكائيل بين الركن والمقام ، يحيى
له سبعة عشر رجلا ، يعطى كل رجل منهم حرفا من الاسم الأعظم فيهزمون
الجيوش ويملكون الأرض . فلما خرج وقتل أدعى البعض أن الخارج أمن
يكن محمدا بل شيطان تمثيل في صورته وأن محمدا سيخرج ويملك ، مقالات
ج ١ ص ٧٣ ، ص ٩٦ ، الفرق ص ٥٧ - ٥٩ ، ص ٢٤١ - ٢٤٢ ، الملل
ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(١٣٧) نفسه

وقد تمت قراءة حوادث التاريخ في النصوص حتى أصبحت النصوص
ثنائيات بالحوادث أو توجيهات للواقع . وإن استحال تأويل نفسه من
حيث تتطابق مع حوادث التاريخ أصبحت محرفة مبدلة أو منسوخة
مرفوعة لا يمكن الحكم فيها الا الامام المعصوم . وقد يوحى بذلك بأن
سمفات الامام الاسطوري نابعة من النصوص وهي في الحقيقة تعبر
عن الاوضاع النفسية والاجتماعية والسياسية لمجتمع الاضطهاد في
واجهة مجتمع القهر والغلبة^(١٣٨) . فالتجارب الحية داخلية محلية ،
ثم تم نسخ كثير من صور الخلود والرجعة طبقاً لنماذج في البيئات
الدينية المجاورة بعد أن تم التعرف عليها ، وقد كان كثير من المنظرين
على علم بها أو يتسبون اليها قبل الانتساب الى الحضارة الجديدة
الناشئة . فقد ظهر من قبل خداع الحواس في رؤية الواقع كما هو . و
الحال في رؤية المسيح عيسى بن مریم ، ولم يتم الامام حقاً بل شبه
لجماعته انه كذلك او ان شخصاً آخر قد مات بدلاً عنه ، وقد يكون

(١٣٧) عند السبيّة المهدى المنتظر هو على دون غيره . الفرق من
٢٣٤ ، مات على ولكن يبعث يوم القيمة ومعه أهل القبور حتى يقاتل
الدجال ويقيم العدل والقسط في العباد والبلاد ، التنبئه ص ١٨ - ١٩ ،
سينزل على الارض فيملا الارض عدلاً كما ملئت جوراً . وهى أول فرقة
قاتلت بالتوقف والغيبة والرجعة والتتساخ ، الملل ج ٢ ص ١١٧ ، وعنده
السبئية محمد بن على هو صاحب الزمن يخرج ويقتل الدجال ويهدى
الناس من الضلاله ويصلح الارض بعد فسادها ، التنبئه ص ١٩ - ٢٠ ،
وزعم المفيرة أن الارض تنشق عن الموتى فيرجعون إلى الدنيا ، وقاتلاته
ج ١ ص ٨٣ ، ويقول معظم آئمه الشيعة بالرجعة ، الانتصار ص ١٠٣ - ١٠٤ ،
القدرة ولا يفسد فعلها في الحكمة ولا تبطل عقلاً ولا تبطل الا بالسمع ،
الإيمان بالرجعة الى الدنيا قبل القيمة ، الانتصار ص ١٣٠ - ١٣١ ،
ص ١٥٦ .

(١٣٨) ذلك عند الشيعة تعبيراً عن حيرتهم بين خلود الأئمة وموتهم
لان الكتاب والسنّة وقع فيها تحريف وتبدل ولا تعرف منها شريعة
ولابد من المعصوم الامام ، وهم في التيه الآن ، الاصول ص ٣٧٣ - ٣٧٤ .

الشيطان قد تمثله . صعد الامام الى السماء كما صعد عيسى وDaniyal وزرا مما يدل على أهمية تاريخ الاديان في الوعي الجماعي كأنماط مثالية ينسج الخيال عليها . وقد كان أوائل المنظرين من اليهود ، وعقائد الخلود والرجعة موجودة في الكتب المقدسة السابقة . وأن اتحاد الامام بمظاهر الطبيعة وتشخيص صفاته فيه معروف أيضا في الانجيل . وقد حدث ذلك للمسيح ساعة الصلب عندما اكتفه الجو ، وأمطرت السماء ، واشتد الرعد ، ويندفع البرق ، ووقع الزلزال ، واهتزت الأرض ، وهبت الريح ، وطارت العواصف تعبيرا عن بشاعة الجرم . وقد ظهر المسيح في رؤيا يوحنا راكبا حصانا أبيض وهو يقاتل التنين وينتصر عليه . كما صارع أیوب الشيطان تعبيرا عن الصراع بين الخير والشر وأملأ في النص . وكما ينزل المسيح في آخر الزمان ليقتل المسيح الدجال رمز الشر في كل دين ويخلص الناس من شره كذلك يفعل الامام . فالامم هو المخلص . وقد ظهرت هذه العقيدة في كل دين ، وقامت بدور هائل ان لم يكن الدور الرئيسي في قيام الحركات الدينية السياسية وقلب أنظمة الحكم واقامة انظمة جديدة . ففي اليهودية القديمة ظهرت عقيدة المخلص «المessianic» الذي سيخلاص بنى اسرائيل من الاسر البابلي ، كما ظهرت في المسيحية الاولى التي اعتبرت المسيح هو المخلص . وفي معظم الديانات التاريخية قامت عقيدة المخلص بادوار تحررية في تحرير الجماعات من الاضطهاد الداخلي والسيطرة الاجنبية . لا تظهر العقيدة في فترات الانتصار ، ولا تظهر الا أوقات الهزيمة وفي جماعات الاضطهاد(١٣٩) . ولا يمنع ذلك من وجود مقصاد لدى المنظرين الاولى الذين كانوا ينتسبون الى هذه البيئات الدينية والحضارية المجاورة يجعلهم يروجون لعقائد جديدة دخيلة لتحقيق نوع من الضياع النظري . فاذا كان هناك عجز في مواجهة الدين الجديد على مستوى الفتوح في

(١٣٩) فصار هؤلاء في سبيل اليهود القائلين بأن ملکصدق بن عاصي بن ارخشيد بن سالم بن نوح والعبد الذى وجهه ابراهيم ليخطب بنت بنؤال بن ناصرور بن تارح على اسحق ابنه الياس فنخاس بن المعازار بن فلاره أحياه الى اليوم ، الفصل ج ٥ ص ٢١ .

الارض فيمكن الطعن فيه من الخلف ، في العقائد النظرية ، بسبب قوته ، في وقت لم تختف فيه الشعوبية بعد وهي تصور الحكم الجديد للعرب والقديم للفرس دون ما مغalaة في التفسير التأمري لحوادث التاريخ (١٤٠) .

ب - الفيبة والانتظار . فإذا كان الامام خالدا وراجعا لانه لم يمت ، أبداً أزلياً ومع ذلك فإنه غائب يجب انتظاره . ومكان الفيبة في الدنيا ، في الجبال أو الفيافي والقصار إلى أن يحين وقت خروجه

(١٤٠) مالت الباطنية إلى دين المجوس ، وظهرت مودة المجوس لهم ، يظنون أن الملك اليهم لرواية المجوس عن زرادشت لكشتساف « يزول الملك عن الفرس إلى الروم واليونانية ثم يعود إلى الفرس ثم يزول عن الفرس إلى العرب ثم يعود إلى الفرس » . وساعدته جاماسب المنجم . شالملك يعود إلى العجم لتمام ألف وخمسمائة سنة من وقت ظهور زرادشت الفرق ص ٢٨ ، ويتعصب أبو عبد الله المنجم من الباطنيين للمجوس ، وصنف كتاباً ذكر فيه أن القرن الثامن عشر مولد محمد يوافق الآلف العاشر وهي نهاية المشترى والقوس ، عند ذلك يخرج أنسان يعيد الدولة المجوسية ويستولى على الأرض كلها . يملك مدة سبع قرارات . وقد تحقق حكم زرادشت وجاماسب في زوال ملك العجم إلى الروم واليونانية أيام الاسكندر ثم عاد اليهم بعد ثلاثة سنتين . ثم زوال إلى العرب . وسيعود لي تمام المدة التي ذكرها جاماسب أيام المكتفى والمقتدر . فلم يرجع ملوكهم . وكانت الشرامطة تدعى ظهور المنتظر في القرن السابع في الثالث الثانية ، الفرق ص ٢٨٦—٢٨٧ ، وعند الباطنية الإمامة في المستورين ثم في الظاهرين ، الملل ج ٢ ص ١٠٧ ، والصل في أكثر خروج هذه الطوائف من ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سنة الملك وعلى اليد على جميع الأمم وجلاله الخطيير في أنفسهم حتى أنهم كانوا يسمون أنفسهم الامراء والبناء وكانوا يعدون سائر الناس عبيدا لهم . وامتحنوا بزوال الدولة منهم على أيدي العرب ، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطرا ، تعاظمهم الأمر ، وتضاعفت لديهم المصيبة ، ورموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى . ففي كل ذلك يظهر الله الحق ، وكان من قائمتهم سانتادة واستسقليس والمنفع وبائك وغيرهم وعمار اللقب بخداش وأبو مسلم الراج رأوا أن كيده على الحيلة أنجح فأظهروا قوم منهم الإسلام ، واستعملوا أهل التشريع باظهار محبة آل البيت واستشناع ظلم على ثم سلکوا بهم مسلك حتى أخرواهم من الإسلام وأدخلوهم إلى القول بأن رجلا ينتظر يدعى المهدى عنده حقيقة الدين لأنه لا يجوز أخذ الدين من الكفار أى صحبة الرسول ، الفصل

قادما من الصحراء الى الخضر . وتظل الجماعة في التي لحين ظهوره . ولما كانت الارض لا تخلو من امام ، فهناك القائمه وحده . وقد تكون الفيضة غبيتين ، الفيضة الاولى يتلوها ظهور ك بشارة ناثبه . او قد تكون الفيضة ثانية ، الفيضة الثانية (١٤١) للاختلاف التام في اولى وثقة في النصر ثم تأتي الفيضة الثانية ، لأن الامر كله تجربة شعورية لا تدل حول الفائز ، هذا أو ذاك ، على وقائع ، نشأت في بيئة نفسية واجتماعية معينة . ولما لم يظهر على الامام ، ولم يرجع المهدى المنتظر ، ولم تنتصر الجماعة كان مصيرها جميعا بلا استثناء القتل والهزيمة . ومع ذلك تخلى عقبة المهديةأشخاصها . وما الفائدة امام غائب يعيش في بطون الجبال والكهوف أو في المصحراء ينتظر القوم رجوعه ؟ وما الفائدة من امام حتى لا يفعل ولا يؤثر ولا يتصل بالبشر ؟ كيف يقودهم ويخلاصهم ويعلمهم ويؤهمهم ؟ والفيضة غير محددة . وقد تطول وقد تقصر . وقد تستمر بالقرنون ولا

(١٤١) تقول معظم فرق الشيعة بالغيبة والانتظار . تنتظر الحمدية محمد بن عبد الله بن الحسن ، الفرق ص ٣١ - ٣٢ ، ص ٥٧ - ٥٩ ، ص ٤١ - ٤٢ ، وعند أخرى الامام المنتظر هو زكريا بن محمد بن الحسين ، وهو حى في جبل حاجر ، المواقف ص ٤٩ ، وعند فرقة ثلاثة (الكيسانية) على بن الحسن لم يعقب وهلاك وتنتظر رجعة محمد بن الحنفية ليملك . فهم اليوم في التيه لا امام لهم ، مقالات ج ١ ص ٩٢ ، وعند الباقرية محمد بن الباقر لم يمت ولكنه غائب ، اعتقادات من ٥٣ ، المحصل ص ٧٧ ، وعند الناووية (الرافضة) أصحاب ناووس جعفر بن محمد هو المهدى ، مقالات ج ١ ص ٩٦ - ٩٧ ، لم يمت حتى يظهر أمره ، وهو القائم وأن الذى كان يتبدى للناس صورته ، الفرق ص ٦١ ، الفصل ج ٥ ص ٢٠ ، ج ٤ ص ١١٢ ، الملل ج ٢ ص ١٠٣ ، غاب ولم يمت ، وأن أولياءه يرون أنه بعدهم سيرجع إلى الدنيا ، المحصل ص ١٧٧ ، وعند القطعية الإمام محمد بن الحسن بن على الإمام الثئنى عشر الغائب المنتظر الذى سيهلا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً وظلماً ، مقالات ج ١ ص ٨٩ ، أما أصحاب الانتظار فالإمام لديهم محمد بن الحسن العسكري ، غائب سيحضر ، اعتقادات ص ٥٥ - ٥٦ ، المحصل ص ١٨١ ، الحسن لم يمت وهو القائم ، ولا يجوز أن يموت ولا ولد له ظاهراً لأن الأرض لا تخلو من أمم . وقد ثبت أن القائم له غيبتان ، وهذه أحدى الغيبتين . وسيظهر ويعرف ثم يغيب غيبة أخرى . على المتنقى هو المنتظر . مات ثم سيجيء . الأرض لا تخلو من حجة وهو الخلف الغائب ، الملل ج ٢ ص ١٠٦ - ١١٤ .

يظهر الإمام المنتظر . يتغير الكون ، وتتغير ظروف الجماعة ويظل الإمام القائد لا يتغير . هل يعلم الإمام الظروف الجديدة ؟ هل يظهر أننا هذه المدة من يأخذ حقهم ، مثل نائبه ؟ وعقيدة انتظار المخلص معروفة في جميع الأديان ، تنشأ من الاحساس بالاضطهاد كما حدث لدى الشيعة ومن العجز عن استرداد الحق الضائع . يمكن قراءتها في النصوص الدينية حتى يحدث التطابق بين التجربة الحية وحجة السلطة (١٤٢) . ولكن النموذج الذهني موجود في البيانات السابقة التي تم التعرف إليها من البيانات الدينية المجاورة . ظهرت عقيدة المخلص في اليهودية أبان الاسر البابلي مما ساعد على خلاص اليهود ورجوعهم إلى أرض المعاد . كما ظهرت في العصر الروماني وأدت إلى ظهور المسيح . وبعد موته ظلت الجماعة المسيحية الأولى في انتظار عودته على قمم التلال وعلى أسطح المنازل ، وهذا معروف في التاريخ النفسي للجماعة الأولى باسم واقعة الانتظار Parousia . وفي معظم البيانات التاريخية لعقيدة المخلص دور تحرى في الجماعات المضطهدة (١٤٣) . وتظل عقيدة المهدية أكبر صورة فنية للأمل في الحق بعد ضياعه وفي الآيمان بامكانية استرداده تعويضاً في المستقبل عن هزيمة الماضي . أما مرق المعارضة الأخرى العلنية سواء في الخارج أم في الداخل فأنها تحقق الخلاص

(١٤٢) تحاول الشيعة إثبات العقيدة بالقرآن والحديث والاجماع مثل « ربنا أمتنا اثنين وأحينا اثنين » مع أن ذلك يعني خلق آدم ثم أحياه ثم أماتته ثم أحياه يوم القيمة . ومثل « أو الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها » وهذا ليس رجعة بل قدرة الله . ومثل الاجماع على أحياء عيسى الموتى ، وهذه أيضاً تشير إلى قدرة الله . وهناك أخبار أخرى ينكرها الامويون لأنها موجهة ضد نظامهم السياسي . وتنكر الخارج والمرجئة والمعتزلة والحسوية والزيدية والحارودية هذه الأخبار وعقيدة المهدية ، الانتصار ص ١٣١ - ١٣٠ ، وقد رفضت الخليط القول بالرجعة وأعتبر النظام أحد القائلين بها ، الانتصار ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(١٤٣) في الدين اليوناني تنتظر بنولوب عودة أوليس . وفي البيانات الإغريقية والاسيوية حالياً وفي أمريكا اللاتينية تظهر العقيدة وراء كثرة من حركات التحرر المعاصرة . ويقال ذلك على كل زعيم بما في ذلك هتلر بعد هزيمة النازية .

بالفعل بوسائل أخرى مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بالثورة على الامام . والحقيقة أنه بالرغم من بعض الجوانب الإيجابية في عقيدة المخلص اذ أنها تعطى أملاً مستقبلياً في الانتصار ، وثقة فائقة بالنصر ، فالحق لابد وأن يظهر في النهاية مهما طال الانتظار ، وأن العدل لابد وأن يسود حتى ولو ملئت الدنيا ظلماً وعدواناً ، كما أنها تعطى طاقة قصوى على التحرر وعلى ملء الفراغ الذي تركه غياب الأيديولوجية ، وكثيراً ما أدت العقيدة إلى ثورة بالفعل ضد المفترض بطرف النظر عن وقوع ظلم آخر في مرحلة ما بعد التحرر ، بالرغم من ذلك ، للعقيدة جوانب سلبية أخرى . فهي تعبير في نهاية الامر عن العجز عن التحرر في الحاضر ، وتخلق عالماً من الوهم على أمل خادع في المستقبل . تحول الواقع إلى عقائد ، وتحيل الموضوعية الصالبة إلى ذاتية فارغة ، وتكشف عن عدم امكانية الصمود وتقبل الصدمة وتحليل الواقع عقلاً ، والرغبة في انتصار سريع حتى ولو بالمعنى . كما أن انتظار الخلاص ليس القيام به بالفعل ، والعيش في المستقبل نجاوزاً لآسى الحاضر تماماً مثل العيش في الماضي زمن الانتصار أيام العصر الذهبي . فالهروب إلى الامام تعليقاً للخلاص في المستقبل مثل الهروب إلى الوراء تنعماً بالنصر في الماضي وتأملًا فيه . والانتظار في النهاية موقف سلبي يخالف الانتظار الذي يصاحب الاعداد لمعركة قادمة . كما تؤدي عقيدة المخلص إلى عبادة الفرد . فالخلاص هو فرد وليس تنظيمًا جماعياً . هو القائد الملهِّم والمخلص بلا منازع ، هو البطل والرئيس والقديس والمعلم مما يتطلب من الناس التسلیم المطلق له والثقة العميق فيـه . لذلك تؤدي عقيدة المخلص إلى تاليه الفرد وليس فقط تقبل زعامته أو تعبيـه عن مطالب الجماهير . ونظراً لسلبية الجماهير وطاعتـها العمـيـاء للمخلص وعدم ممارسة الرقابة عليه ينتهي الامر إلى أن يقود الخلاص إلى استغلال الجماهير باسم الدين أو الانقلاب عليه بمخلص آخر قد يكون ثورة مستمرة أو ثورة مضادة . وغالباً ما تكون في البداية دعوة سرية لا علنية وفي جماعة تقوم ببنيتها النسبية على سيكلولوجية الاضطهاد ، ويقسم مفكـرها بطبعـ الجمـاعة السـرـية المـغلـقة والـسـلـوكـ المـزـدـوجـ والتـفسـيرـ الـباطـنـيـ للـعالـمـ . ويـتمـ تـصـورـ قـويـ وهـمـيـةـ وـشـخـصـةـ تـسـاعـدـ المـخلـصـ حتـىـ ولوـ كـانـتـ هـذـهـ القـوىـ المشـخـصـةـ مـذـكـورـةـ

فـ النصوص الدينية كصور فنية وتعبير عن القوى النفسية والمعنوية التي يعتمد عليها أصحاب الحق المهاهوم في مواجهة القوى المادية لاتصال الظلم والجروت .

جـ العصمة والتفيق : قد يبدو بعض النناقض في هذه المفاهيم المزدوجة مثل الخلود والرجعة ، الغيبة والانتظار ، العصمة والتفيق ، فكما أن الخالد لا يرجع لأنـه باقـ إلى الأبد فـ كذلك الغائب لا يـنتظر لأنـه لا يـعود ، والمعصوم لا يـخشـ شيئاً وبالـتالي لا يـمارس التـفـيق ، وـمـ ذلك ما دام الإمام فوق البشر ، أسطوريـاً ، تكون العصمة من صفاتـه بـصرف النظر عن تـطـبيقـها في هـذا الإمام أو ذـاك . فالعصمة رد فعل نفسـى على الفتـنة وـتخـبطـ الآراء . ولـما كان اـسـبـوبـها لم يـتحقـق أـصـبـحـ هوـ الحقـ الشـائـعـ ولـزمـتـ العـصـمةـ كـمـلـاـذـ أـخـيرـ . وـيـصـعبـ تـحقـيقـهاـ التـارـيـخـيـ فـائـمةـ بـعيـنـهمـ ، فـإـذـاـ كانـ هـنـاكـ اـعـتـرـافـ بـأـمامـةـ الشـيخـينـ اوـ الـخـلـفـاءـ الـأـربـعـةـ فـانـهـ غـيرـ مـعـصـومـينـ ، وـإـذـاـ كـانـتـ العـصـمةـ لـأـدـةـ الـائـمةـ فـانـهـ قـدـ اـخـطاـ بـبيـعتـهـ لـلـامـمـ الـظـالـمـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـامـامـ الـرابـعـ مـعـصـومـاـ فـمـنـ الخـطاـ القـولـ بـكـفـرـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـاتـلـ الشـيخـينـ عـلـىـ حـقـهـ الـذـىـ تـرـكـهـ . وـهـلـ قـالـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـربـعـةـ أـنـهـ مـعـصـومـ لـأـنـهـ تـمـتدـ العـصـمةـ إـلـيـهـمـ ؟ وـإـذـاـ اـمـتـدـتـ فـلـمـاـذـ تـنـوـقـتـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ تـمـتدـ إـلـيـ الشـابـعـينـ وـتـابـعـيـ الشـابـعـينـ إـلـيـ ماـ لـأـنـهـ سـيـاسـيـ ؟ وـإـذـاـ كـانـ الـامـامـ مـعـلـقاـ لـبيـعتـهـ لـلـامـمـ الـظـالـمـ ، مـحـبـوسـاـ فـجـبـسـالـ «ـ رـضـوىـ »ـ فـكـيفـ بـكـونـ مـعـصـومـاـ وـهـوـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ يـلـقـىـ هـذـاـ المـسـيـرـ ؟ وـإـذـاـ كـانـ الـائـمةـ اـثـنـيـ عـشـرـ فـكـيفـ يـكـونـ مـعـصـومـونـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ؟ هـنـاكـ اـذـنـ مـعـصـومـونـ غـيرـ الـائـمةـ رـبـالـتـالـيـ لـأـنـكـونـ العـصـمةـ أـحـدـ أـوـصـافـ الـامـامـ . وـإـذـاـ كـانـتـ العـصـمةـ وـصـفـاـ لـهـ فـكـيفـ لـأـتـكـونـ وـصـفـاـ ثـابـتاـ ، بـلـ تـوـجـدـ وـتـمـدـ ، ثـانـيـ وـتـختـفـيـ بـعـدـ مـدـةـ مـعـيـنةـ ؟ بـهـذـاـ المعـنىـ تـكـونـ العـصـمةـ مـرـتـبـةـ بـالـفـعـالـ وـلـيـسـ بـالـشـخـاصـ . وـإـذـاـ كـانـتـ العـصـمةـ مـمـتـدةـ إـلـيـ الـخـلـفـاءـ وـالـاعـوـانـ فـهـيـ دـيـسـتـ خـاصـيـةـ غـرـيـدةـ لـلـامـمـ وـلـمـكـنـ اـسـتـفـنـاءـ الـامـامـ عـنـهـ اوـ كـانـ الـخـلـفـيةـ

او الوالى المعصوم اماما مثل الامام المعصوم (١٤٤) . واذا كانت العصمة للامام وحده فكيف تكون لآل بيته ؟ لذلك من الافضل ان تكون العصمة مجرد وصف نظرى دون تحقق عينى في التاريخ . وفي هذه الحالة لا تكتفى روحها على الاطلاق بل تصاحبها المعجزة والنبوة وتنتهي الى الالوهية بل قد يعنى النبي لأن الوحي يصححه وبالتالي تكون العصمة أولى بالامام من النبي (١٤٥) . وحجج عصمة الائمة اثنان . الأولى ضرورتها

(١٤٤) تقول الشيعة بوجوب عصمة الائمة في الجملة ولكنهم بتناقضون في التفصيل لأنهم ثلاثة فرق زيدية وامامية وغلاة ا — الزيدية (الجارودية) على والحسن والحسين أئمة معصومون من الخطأ والمعصية . وعند البرتية (الزيدية) ائمة عثمان مت سنتين فقط كان فيها معصوما . أمما السليمانية (الزيدية) فتكفر عثمان بعد الاحداث ويخرج من العصمة بـ الامامية ، وكلها تدعى عصمة الامام . الكاملية منها تكفر عليا بعوده عن قتال أبي بكر وعمر . والكيسانية ترى أن الامام محبوس في جبل رضوى عقبا ج — الغلاة تقول بالعصمة كقولها بالتشبيه وبالاوهية الائمة . وعصمة الائمة توجب عصمة خلفائه وأعوانه وبالتالي يستفغون عن الامام المعصوم ، الاصول ص ٢٧٩ — ٢٧٧ ، وتزعم الامامية ان الائمة اثنا عشر وأن المعصومين أربعة عشر (الرسول ، وفاطمة ، وخدیجة) ، عند الرافضة على مصيب في جميع أحواله ، لم يخطئ في شيء من أمور الدين ولكن اکفروا الكاملية بترك الافتداء به ، وأکفروا عليا بترك الطلب ، مقالات ج ١ ص ٨٨ ، ص ٢٨ .

(١٤٥) عند جمهور الرافضة لابد من امام معصوم مأمون الظاهر والباطن ليؤمنوا من تغيير الدين وتضييع السنن ، وأن يحفظ عليهم دينهم ، الانتصار ص ١٣٦ ، وعند جمهور الشيعة والاثني عشرية وجوب العصمة شرط لصحة الامامة ، المعلم ص ١٥٧ — ١٥٨ ، وعند سليمان بن جرير (الزيدية الامامية) على لا يضل ، ولا تقول عليه شهادة عادلة بضلاله ولا يجب ، على العامة علم ذلك بل عن طريق الروايات الصحيحة ، مقالات ج ١ ص ١٣٦ ، وعند هشام بن الحكم لا يجوز على على السهو ولا الغفلة ولا العجز وأنه معصوم . والرسول يجوز أن يعنى لأن الوحي يصحح ، الملل ج ٢ ص ١٣٥ ، وعند البعض الآخر لا يجوز على الرسول ولا على الائمة العصيان لأنهم معصومون من الزلل ، من الكبار يرجون لهم ذلك ، مقالات ج ١ ص ١٢٨ ، وعند الغلاة تظهر المعجزة على يد الامام اذ بها يعلم صدقه في دعوى الامامة والعصمة ، الاصول ص ٢٧٧ ، وربما يجعلونه ليس فقط معصوما بل صاحب معجزة ، الامامة ص ١١١ — ١١٥ ، الشرح ص ١٤ — ١٥ .

للتعليم والتشريع لما كان الامام هو المعلم والمنفذ للشريعة بصرف النظر عن نوعية العلوم ، المهمة كما هو الحال في مذهب التعليم أو عقليّة معرفة الواجبات وتقريب الخلق إلى الطاعات وبصرف النظر عن نوعية الوظيفة نظرية أم عملية . والثانية حجة جدلية صرفة ، أن كل معلم في حاجة إلى معلم وكل أمام يحتاج إلى أمام حتى نصل إلى المعلم والامام المعصوم . والحقيقة أن الدين واضح بين لا حاجة فيه إلى وظيفة جديدة . ويمكن عن طريق علم الأصول الاجتهاد واستنباط أحكام شرعية جديدة . العصمة اذن داخلة في حدود القدرة الانسانية على الاجتهاد في التشريع وعلى استنباط الأحكام . أما من جهة ضرورة وجود معلم أول وأمام معصوم فيمكن أن يمثل الوحي بهذا الشأن نقطة بداية يقينية تفني عن العصمة . أما الحجج التقليلية فهي قراءة للحالة النفسية في النص وتأويل له حتى يحدث التطابق بين النص والواقع كما تشعر به جماعة الاضطهاد . وقد تشار حجة شرعية من أن الاجماع يقسم على الإمام المعصوم كأحد المجتمعين . والحقيقة أن حجة الاجماع من داخله وليس من خارجه ، من التحاور وتبادل الرأي والمشورة . فما زال خطأ واحد فإن الآخر يقوم بالتصحيح ، ولا تجتمع الأمة على ضلاله . كما أن صدق الرواية لا يعتمد على وجود أمام معصوم ضمن الرواية لأن الصحة التاريخية لها شروطها في النقل المتواتر أو في ضبط الرواوى وعدالته والتطابق بين السمع والحفظ والإداء إذا كان النقل أحادا . وإذا كان المعصوم علما وعملا فإن الرواوى مجرد ثالث لرواية لا يتدخل فيها بعلمه أو بعمله (١٤٦) . إن العصمة بهذا المعنى

(١٤٦) العصمة من ضمن الشروط التي عليها خلاف ، شرطها الإمامية والسماعية . ولهم حجتان : ١ - الإمام للتعليم بـ افتخار الرعية لفعل الإمام لحواز فعل القبيح عليهم ، فهو لم يكن الإمام معصوماً للزم احتياجه إلى أمام آخر إلى ما لا نهاية أو الوقوع في الدور ، المعلم ص ١٥٨ - ١٥٧ ، المواقف ص ٣٩٩ ، وحججة الإمامية أنه لا بد من أن يكون أمام معصوم عنده جميع علم الشريعة ، ترجع الناس إليه في أحكام الدين ليكونوا مما تعبدوا به على يقين . وهذا هو الرسول ببراهينه

قد تكون احدى صفات النبوة دون الامامة . والدليل على ان الامام غير معصوم ان الانمة الاوائل لم يكونوا معصومين ولم يتبعوا عصمهن كما ان الامام ليس سلطة تشريعية ولكنه سلطة تنفيذية ، ينوب عن الامة في تنفيذ الاحكام ويجوز خلعه اذا ما ابطل شروط عقد البيعة ومن يجوز خلعه والثورة عليه لا يكون معصوما . وهو بهذا المعنى لا يفترق عن عماله ومرائه وقضائه وجبا خراجه ومحاسبه وجنته . ان العصمة لا تعنى اكثر من الامتناع عن الفسق والحرمن على الصدقة في القول والعدل في الفعل (١٤٧) .

الواضحة واعلامه المعجزة وآياته الباهرة . وقد طلب على التحاكم الى القرآن ، الفصل ج ١ من ١١٣ - ١١٤ ، حجتان : ١ - وجه الحاجة اليه المعارف الالهية وهو مذهب اصحاب التعليم او تعليم الواجبات العقلية وتقريب الخلق الى الطاعات وهو مذهب الاثني عشرية . ب - احتياج الامام الى امام والثانى الى امام فلابد من الوصول الى امام معصوم ، الطوالع ص ٢٣٠ ، ومن الحجج التقليدية « لا ينال عهدى الظالمين » وغير المعصوم ظالم مع ان ليس غير الظالم بالضرورة معصوما ، المواقف من ٢٩٩ ، حجتان : ١ - امكان صدور التشريح عن الخلق محوغ الى الامام المعصوم والا تسلسل الامر الى ما لا نهاية بـ للاجتماع حجة لانه يكشف عن الحاجة الى المعصوم . ان حجية الاجتماع لا تتوقف على الرسول بل على المعصوم . على بن أبي طالب معصوم ، المحصل ص ١٨١ - ١٨٢ .

(١٤٧) عند اهل السنة ليس من شرط الامام العصمة من الذنوب كلها خلافا للامامية بضروره كونه معصوما من الذنوب كلها . الفرق ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ولا يستشرط ان يكون معصوما ، النسبية ص ١٤٤ ، الشقازاني ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الذي االي ص ١٤٤ - ١٤٥ ، الاسفارابي ص ١٤٤ - ١٥ ، ليس من صفاته العصمة ، التمهيد ص ١٨٢ ، الغالية ص ٢٨ - ٣٨٥ ، قال الاصحاب : العصمة من شروط النبوة والرسالة وليس من شروط الامامة ، الاصحول ص ٢٧٧ - ٢٧٩ ، لا يستشرط فيهم العصمة خلافا للاسماعيلية والاثني عشرية فقد اجمعـت ائمة ابى بكر والامة على كونه غير واجب العصمة ، الطوالع ص ٢٣٠ ، دليلان على انه غير معصوم : (ا) ينصب الامام لاقامة الاحكام وقد تقدم علم الامة بها ، وهو نائب عن الامة فيها يجوز خلعه وبالتالي فهو غير معصوم مثل عماله ومرائه وقضائه وجبا خراجه وأصحاب مسائله وحرسه (ب) اعتراض الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين .

اما التقية فانها تبدو متناقضة مع العصمة ، اذ ان التقية تبدو حركة تراجع ونكوص في حين ان العصمة ثقة بالنفس وقادم على الفعل . وتكون التقية على مستويات عديدة ، قد تكون عدم الظهور كلية ، والاختفاء عن الاعين والانتظار من اجل عدم التعرف على الامام فالامام ظاهر لا غائب ولكنه مستور محجوب مخفى ، وقد تكون التقية في القول اما عدم الجهر بالامامة او حتى بالكذب وانكارها . وقد تكون التقية اخيرا في الفعل اي ارتكاب المعاصي والذنوب ابعادا لصفة الامامة عن الامام حتى تجد عنده الانظار ، بل قد يظهر الكفر والفسق حتى تقلب العصمة الى ضدها . ويجوز ذلك على الرسول ايضا باعتباره اماما وليس للامام وحده باعتباره مثل الخليفة الرابع بقبوله بيعة الخلفاء الثلاثة تقية ، ومارسها ابااؤه امام حكام الظلم . وقد تصل التقية الى حد التظاهر بالموت طلبا للامان وخداعا للسلطان (١٤٨) . والحقيقة انه

يجتهدون ويطلبون الروايات مثل النكيم وبيعة السبي وقسمة المال وتولبة العمال ، التمهيد من ١٨٤ - ١٨٥ ، لو وجبت العصمة في الامام لوجب اشتراطها في القضاة والولادة . والخلفاء الراشدون ائمة ليس لهم العصمة بل ينافشون الرأي ويقعون في الخطأ ، الفسحة من ٣٨٤ - ٣٨٥ ، النهاية من ٤٩٥ - ٤٩٦ ، لا تعنى العصمة الا الصدق في جميع الاقوال ، النهاية من ١٨٥ ، العصمة هي مجرد عدم الفسق والعدالة ، فالناسق لا يصلح لامر الدين ، الخيالي ، من ١٤٥ - ١٤٦ ، الاسفارaini من ١٤٥ .

(١٤٨) اختلفوا في التقية . بعد الروايات جائز ان يظهر الامام الكفر والرضا به والشتت على طريق التقية ، وجذروا ذلك على الرسول ، وعند الترس لا يجوز ، مقالات ٢ من ١١١ - ١٤٥ ، اجمعوا الرسول انه يجوز للامام في حال التقية ان يقول انه ليس بامام ، مقاالت ١ من ٨٧ فاباحوا الكذب له وهم يدعون العصمة ، الفرق من ٣٥٠ - ٣٤٩ ، القول بالتسلی والتری قولا وفعلا وعقدا لا في حال التقية ، ويخالفهم بعض الزيدية ، الملل ٢ من ٦٩ ، وعند هشام بن الحكم ليس لله حجة على خلقه في الدين والشريعة في كتاب ولا سنة ولا اجماع الا من قبل الامام الذي اختصه الله لدينه على كتمان وتنقية واخفاء ، لا يتكلم لله بحق ولا يقوم لله بحججة مخافة على نفسه ان

في مجتمع الانسلاطهاد لا وجود الا للانفلاق على الذات ، وقراءة النفس في الآخر ، وتكونين دنيا مستقلة ، وتحمول الطهارة الى اباحتة . كفر العالم ايها وظلما . ومع ذلك لا يخلو الزمان من امام ظاهر وامام مستور في حالة التفاؤل ، وقد تخلو الارض من الامام ظاهراً ومستوراً وبظل الناس بلا حجة . وتنقلب الامور من الضد الى الضد ، من وجوب الامامة الى استحالتها (١٤٩) . وهذا لا يمنع من وجود انسان ببررة صالحين اطهار في كل عصر . والحقيقة انه يصعب التمييز في الافعال بين ما يتم منها معصية وما يتم منها تقىة . واذا كان الامام معلماً وقدوة ونحوهذا للسلوك فكيف يمكن الاقتداء به وافعاله معاصي وذنوب ؟ وماذا لو استخدمت التقىة من غير الائمة لتبرير المعاصي او الاختفاء من الميدان ؟ في هذه الحالة تكون التقىة مثل « البداء » وتتجویزه على

قتل وخسية على الاسلام ان ينتهك ، التنبیه ص ٢٦ ، وقد رضى على بالصحابة تقىة خوفاً من القتل وخوفاً على الامة من ان تقع في الاختلاف . اظهر ذلك خفية في معانى كلامه حتى لا يفهمه الناس ، التنبیه ص ٣١ ، وعند الاثنى عشرية كان الحسن يتسخر خوفاً من جعفر وغيره من الاعداء ، الملل ح ٢ ص ١١١ ، وعند الاسماعيلية اسماعيل بن جعفر لم يتم ولكنه اظهر موته تقىة حتى لا يقصد بالقتل ، الملل ح ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(١٤٩) من اختلافات الاثنى عشرية بعد موت الحسن انه لا امام بعد الحسن . وجائز في العقول ان يرفع الله الحجة عن اهل الارض لمعاصيهم وهي فترة وزمان لا امام فيه ، والارض اليوم بلا حجة كما كانت الفترة قبل بعث النبي ، وقد تكون هناك حجة فالارض لا تخلو من حجة وهو الغائب الحاضر ، الملل ح ٢ ص ١١٠ - ١١٣ ، وعند الكيالية اتباع احمد بن الكيالي من دعاهم البيت بعد جعفر بن محمد الصادق من الائمة المستورين ، الملل ح ٢ ص ١٢٧ ، وعند الاسماعيلية دون السبعة ابتداء من الائمة المستورين الذين كانوا يسررون في البلاد . ولن تخلو الارض من امام هي قاهر اما ظاهر مكتشومه اما باطن مستور . اذا كان الامام ظاهراً فحجته مستورة ، واذا كان الامام مستوراً فحجته ودعاته ظاهرون ، الملل ح ٢ ص ١٤٤ - ١٤٥ ، وفرق بين قول الشبيعة لا تخلو الارض في كل عصر من رجل معصوم لا يخطئ ولا يزال وقول المعتزلة مثل ابي الهذيل وهشام الفوطي ان الامة لا تخلو من ابرار صالحين للرواية والتصديق ، الانتصار ص ١٦١ - ١٦٣ .

الله لتبrier أخطاء البشر . لذلك تظهر التقىة في حالات المغalaة والتطرف .
الحب الزائد والبغض الزائد . وقد تصل التقىة في حالة البغض الزائد
إلى درجة قتل النفس أو تزويج المؤمنة من الكافر أو القعود عن
الجهاد(١٥٠) . وإذا كانت الدعوة علنية والجهر بالقول والفعل على
مان التقىة لا تتجاوز . أما الانتظار والتخطيط فليس تقىة بل هو اختبار
أنيب الأوقات لضمائن نجاح الدعوة والقضاء على الظلم(١٥١) .

د - العam والتعليم(١٥٢) . والامام مستودع العلم الذي لا يعلمه
غيره . وهو علم قلبي يقوم على الالهام أو هو حاجة نفسية وليس
علمًا نظريا خالصا . والعلم متعدد بالشخص ، والشخص متعدد بالعلم .
يعترف العلم بالشخص كما يعترف الشخص بالعلم ، وهو علم مجمـل

(١٥٠) عند الخوارج التقىة بمعنى آخر . فعند النجادات (رواية
الكعبى) التقىة جائزة في القول والعمل كلـه وإن كان حتى في قتل النفس ،
المـلل حـ ٣٧ ، والقعود عن الجهـاد جائز إذا أمكنـه أفضـل ، المـلل
حـ ٣٨ ، وعـن الصـفـريـة التقـيـة جـائـزة في القـوـل دونـالـعـمـل ، المـلل
حـ ٥٦ ، اعتـقـادـاتـ صـ ٥١ ، المـواـقـفـ صـ ٤٢٤ ، وزـوـجـ المؤـمـنةـ
منـالـكـافـرـ فـ دـارـ التـقـيـةـ دـونـالـعـلـانـيـةـ ، المـواـقـفـ صـ ٤٢٤ ،

(١٥١) أما الإزارقة فقد برئت من أهل التقىة ، مـقالـاتـ حـ ١ صـ
١٦٢ ، وهـى غير جـائـزةـ لـأـفـقـ القـوـلـ وـلـأـفـقـ الـعـمـلـ ، المـللـ جـ ٢ صـ ٣٣ ،
شـالـ نـافـعـ : التقـيـةـ لـأـفـقـ القـوـلـ وـلـأـفـقـ القـتـالـ كـفـرـ ، المـللـ حـ ٢ صـ ٣٨ ،
أـصـحـابـ الـبـنـىـ حينـ كـانـواـ مـقـهـورـينـ جـائـزةـ وـماـ فـيـ غـيرـهـ معـ الـمـكـانـ
فـالـقـعـودـ كـفـرـ ، المـللـ حـ ٢ صـ ٣٩ – ٣٨ ، تـحرـمـ الـخـوارـجـ التقـيـةـ ،
المـواـقـفـ صـ ٤٢٤ ، كما يـعـتـرـضـ أـهـلـ السـنـةـ بـأـنـ عـلـيـ حـارـبـ وـلـمـ يـكـنـ
تقـيـاـ . وـلـاـ يـقـاسـ عـلـىـ جـواـزـ اـخـنـاءـ النـبـىـ فـيـ الغـارـ ، المـحـصـلـ صـ ١٨١ –
١٨٢ ، يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ الـإـمـامـ ظـاهـراـ لـأـخـتـقـيـاـ ، النـسـفـيـةـ صـ ١٤٣ ،
لـتـحـصـلـ بـهـ الـمـصـالـحـ ، التـقـيـاتـانـىـ صـ ١٤٣ – ١٤٤ ، الـإـسـفـرـائـىـ صـ
١٤٣ – ١٤٤ ، كـمـاـ طـعـنـ سـلـيـمـانـ بنـ جـرـيرـ فـيـ الرـافـضـةـ لـقـوـلـهـمـ
بـالـتـقـيـةـ فـكـلـماـ قـيـلـ لـهـمـ هـذـاـ باـطـلـ قـالـواـ : هـذـهـ تـقـيـةـ قـوـلـاـ وـفـعـلاـ ، المـللـ حـ ٢
صـ ٩٠

(١٥٢) كان يمكن أن يدخل هذا الجزء في « نظرية العلم » في المقدمات
النظـرـيـةـ الـأـوـلـىـ وـلـكـنـاـ آـثـرـنـاـ اـدـخـالـهـ فـيـ «ـ الـإـمـامـةـ »ـ لـتـعـلـقـهـ بـهـاـ عـلـىـ وجـهـ
خـاصـ .

في مقابل الوحي كعلم مفصل . له ظهر وبطنه وبالتسالي في حاجة الى تأويل(١٥٣) . وهو نوq ذلك كلّه علم مستور لا يعلمه الا العاملون . علم سري ، مستودع في القلوب ، لا يكشف الا لاصحابه اهل العلم . وهو علم موروث لا مكتسب لا يتوارثه الا الائمة ، اماماً عن اسلام حتى الامام الحالي ، فيكون هو العالى وغیره الجاهل ، هو المسلم وغيره المتعلم ، هو المتصل بمنع العلم وغیره لا يتعلمه الا عن طريقه . قد يبز فيشه الامام علم الرسول بكلمه وكتبه ، فالامامة متقدمة للنبوة . وليس على الآخرين الا التقليد للامام والتبسية له كما يتبع العجم البصيري(١٥٤) . النبوة مجرد حرف بلا معنى والواي او الامام هو الذى

(١٥٣) يخلق الله في الامام كل العلوم اسس ولا وفروعها وان كان صغيراً مثل عيسى . اذا سئلوا عن الجنة قالوا الالهام ومن خالق ليس رشيداً ، الفضل ح ٥ ص ٤٤ ، وعند البعض الآخر لا يجوز ان يكون اماماً في الصالوات او مشترياً ويستحسن انتظاره الى سن البلوغ ، المفضل ح ١٧٨ — ١٧٩ ، اخذ كيسان مولى على علم التأويل والبساطن والافق والنفس عن محمد بن الحنفية فرفضوا الشرائع ، وانكروا القياسة ، وقالوا بالحلول والتناسخ ، المحصل من ١٧٨ ، وانما عنى بالحق هنـا الاحتياج وبالحق الحاج اليه ، بالاحتياج عرفـنا الامام وبالامام عرفـنا مقدار الاحتياج ، الملل ح ١٥٥ ، وهذه الطريقـة التي عرفـنا الحق بالحق معرفـة جليلـة ثم نعرف بعد ذلك الحق بالحق بعرفـة مفصلـة حتى لا يتم دوران ، المسائل ، الملل ج ٢ ص ١٥٤ — ١٥٥ ، الباطنية لزمـهم هذا القـب لحكـمـهم بـأنـ لـكلـ ظـاهـرـ باـمانـساـ وـلـكلـ تنـزـيلـ تـاوـيلاـ ، الملل ح ٢ ص ١٤٦ .

(١٥٤) كان ابو مسلم كيسانيا ، اقتبس ما عسانـادـتهم المسـلـوم المستـودـعة في اهلـ الـبيـت ، المحـصلـ حـ ١٧٩ ، والـكـيـسـانـيـةـ اـصـحـ اـسـابـ كـيـسـانـ مـولـىـ عـلـىـ وـقـيلـ تـلمـيـذـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ يـسـتـقـدـمـونـ فـيـهـ اـعـقـدـ اـسـابـ بـالـغاـيـةـ اـحـاطـتـهـ بـالـعـلـومـ كـلـهـاـ وـاقـتـبـاسـهـ وـنـسـخـهـ مـنـ السـيـدـيـنـ الاسـرـارـ بـجـمـلـتهاـ منـ عـلـمـ التـأـوـيلـ وـالـبـاطـنـ وـعـلـمـ الـأـفـاقـ وـالـنـفـسـ ، المـلـلـ حـ ٢ صـ ٦٩ ، وـعـنـدـ القرـامـدـةـ الـدـيـلـمـ الـإـنـبـيـاءـ الـائـمـةـ بـخـلـافـ حـلـبـائـعـ النـاسـ يـعـلـمـونـ الـغـيـبـ ، وـيـقـدـرـونـ كـلـ شـيـءـ ، وـلـاـ يـعـجزـهـمـ شـيـءـ ، وـيـقـهـرـونـ وـلـاـ يـقـهـرـونـ ، وـيـعـلـمـونـ وـلـاـ يـعـلـمـونـ ، وـلـهـمـ عـلـامـاتـ وـمـعـجزـاتـ وـأـمـارـاتـ وـمـقـدـمـاتـ قـبـلـ مجـبـيـهـ وـظـهـورـهـمـ وـبـعـدـ ظـهـورـهـمـ يـعـرـفـونـ بـهـاـ ، وـهـمـ مـبـاـيـنـونـ لـسـيـائرـ النـاسـيـ فـصـورـهـمـ وـأـطـبـاعـهـمـ وـأـخـلـاقـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ ، الـتـبـيـيـهـ حـ ٢٠ ، وـقـبـالـتـ

بعطى الحرف معناه^(١٥٥) . وهو علم واحد لا اختلاف فيه . فالاتفاق صحة والاختلاف بطلان . وعلامة الحق الوحيدة وعلامة الباطل الكثرة . والوحدة مع الإمام والكثرة مع أعدائه . والجماعة مع الإمام والمجتمع المضاد مع أعدائه . وهناك علم الميزان يميز بين الاثنين ، مستقر من الشهادة ، كنفي وأثبات أو كنفي واستثناء في « لا إله إلا الله » . فيما يستحق النفي بطلان ، وما يستحق الأثبات والاستثناء حق . وعلى هذا النحو يمكن وزن الصدق والكذب والخير والشر وكل المتضادات

السببية أن جعفر الصادق كان عالماً بجميع معالم الدين من العقليات والشرعيات . فإذا قيل للواحد منهم : ما تقول في القرآن أو في الرؤية أو في غير ذلك من أصول الدين أو في فروعه ؟ يقول : أقول فيها ما كان ي قوله جعفر الصادق فقلدوه ، الفرق ص ٦١ ، وقالت الخطابية إن جعفر الصادق قد أودعهم جلداً فيه كل ما يحتاجون إليه من الغيب وسموا ذلك الجلد (جعفرا) ، وقالوا أنه لا يقرأ فيه إلا من كان منهم ، الفرق ص ٢٥٢ ، ومنهم صنف زعموا أن علياً قد علم ما علمه الرسول من علم الدنيا والآخرة وما كان وما هو كائن ، وعلم على بعد الرسول علماً لم يكن الرسول يعلمه ، وأن علياً أعلم من الرسول . وجعلوا الآئمة بعده يرثون ذلك منه إلى يومنا هذا ، الأكبر شالاicker ، وأن العلم يولد معه لا يحتاج إلى تعليم ، التبيه ص ١٥٩ - ١٦٠ ، وإنما حمله (المختار) إلى الانتساب إلى محمد بن الحنفية حسن اعتقاد الناس فيه وامتلاء القلوب بحبه ، والسيد كان كثير العلم غزير المعرفة وقادس الفكر مصيّب الخاطر في العوائق . أخبره أمير المؤمنين عن أحوال الملائم وأطلعه على مدارج المعالم . اختيار العزلة ، وأثر الخلو على الشهرة . وقد قيل أنه كان مستودع علم الامة حتى سلم الامامة إلى أهلها ، وما فارق الدين حتى أقرها في مستقرها ، الملل ٢ ص ٧٣ - ٧٤ .

(١٥٥) أدعى سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون ديصان القداح من الباطنية أنه هو عبد الله بن الحسين بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق المهدى المنتظر ، الفرق ص ٢٨٣ .

وفياسها بـ(١٥٦) . والامام يعلم كل شيء ، ما كان وما يكون و ما يكون . لا يند شيء عن علمه في حين أن الرسول كان كاتباً يعلم اللغات والحرف ! ويشمل علمه الامور النظرية والمصلحة على حد سواء . قد يأتي علم الامام من الوحي مباشرة أو قد يأتيه من قبل الامام السابق . فما لم يحدث تطابق بين العلم والمعلوم تم التجاوز إلى « البداء » أي حدوث تغير في العلم الالهي ! فالامامة هنا كالولاية متممة للنبوة ومكملة لها . والعلم واحد ، فهو يتنافس من شخص إلى شخص ، يكون في شخص نبوة وفي شخص آخر امامية وفي شخص ثالث ولالية . والحقيقة أن وظيفة الامام عملية صرفة في سد التغور والدفاع عن الحدود وتجهيز الجيوش وتحصين القلاع ورد المظالم وأخذ الحقوق . وإن تهاون في التطبيق ولم يستمتع للنصر أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب عزله . فالامامة ولالية لا يعني الصوفية بل يعني الوظيفة أي تأدية الواجبات . وهي مستقلة عن شخص الامام (١٥٧) . وتتمثل خطورة العلم والتعليم في اعتباره حكراً على فئة

(١٥٦) والاستدلال بالاختلاف على البطلان وبالاتفاق على الحق ان في العالم حقاً وباطلاً ، وأن علامة الحق هي الوحدة ، وعلامة الباطل هي الكثرة ، وأن الوحدة مع التعليم والكثرة مع الرأي ، والتعليم مع الجماعة ، والجماعة مع الامام ، والرأي مع الفرق المختلفة وهي مع رؤسائهم ، وجعل الحق والباطل والتشابه بينهما من وجه التمايز بينهما من وجه ، التضاد في الطرفين ، والترتب في أحد الطرفين ميزان يزن به جميع ما يتكلم فيه . وإنما أنشأ هذا الميزان من كلمة الشهادة وتركيبها من النفي والإثبات أو النفي والاستثناء . فيهم هو مستحق النفي باطل وما هو مستحق الإثبات حق ، وزون بذلك الخير والشر ، والصدق والكذب ، وسائل المتضادات ، الملل ٢ ص ١٥٦ - ١٥٥

(١٥٧) اختلفت الروايات في الامام هل يعلم كل شيء أم لا ؟ وهم فرقتان : (١) يعلم كل ما كان وكل ما يكون ولا يخرج شيء منه . أما الرسول فكان كاتباً يعلم سائر اللغات والكتابة ، مقالات ١ ص ١١٧ ، وعند المختارية أصحاب المختار بن عبيد كان يدعى علام ما يحدث من الاحوال أما بوحى يوحى اليه وأما برسالة من قبل الامام

معينة هي المتصلة بالأمام بعد أن كان مشاعاً للجميع . بل لا يحق لأحد سوى الأئمة الاطلاع عليه . ولا يجوز لأحد أن يرتفع إلى درجة الإمام حتى يمكنه الاطلاع على العلم لأن الإمام من عصب الإمام الأول . فالعلم حكر على عصب . كيف وقد يخرج ابن جاهلاً أو معتوهَا من أب عالم أو ملهم ؟ (١٥٨) كما يؤدي ذلك إلى إنكار العلم مطلقاً لما كان العلم متوارثاً وليس كسباً واجباً على كل مكلف . والعلم ضروري منه أيضاً ما هو شائع موجود في كل عقل وفي كل طبيعة بشرية ولا يمكن توريثه . والنبوة ذاتها لا تورث . العلم المتوارث مضاد بطبيعته

فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة فإن وافق كونه قوله جعله دليلاً على صدق دعواه وإن لم يوافق قال قد بدا لربكم ، الملل ح ٢ ص ٧٢ ، وكان أبو كامل (الكاملية) يقول الإمام نور يتناسخ من شخص إلى شخص ، وذلك النور في شخص يكون نبوا وفي شخص يكون أمامة وربما يتناسخ الإمام فتصير نبوا ، الملل ح ٢ ص ١١٨ ، (ب) يعلم كل الأحكام والشريعة وإن لم يحيط بكل شيء علمًا لأن القيم على الشرائع والحافظ لها ولما يحتاج الناس . أما ما لا يحتجونه فيجوز إلا يعلمه الإمام ، مقالات ح ١ ص ١١٧ ، ما أتى به الإمام لأجله . فإن قالوا : فهو تحتاج الامة إلى علم الإمام وبيان شيء خص به بدونهم ركتيف ما ذهب عليه عنهم قيل : لا لأنهم هم في علم الشريعة وكلها سبيان . فإن قالوا : فلماذا يقام الإمام ؟ قيل لأجل ما ذكرناه من قوله من تدبر الجيوش وسد الثغور ورد المظالم والأخذ للمظلوم واقامة الحدود وقسم الشيء بين المسلمين والدفع بهم في حجتهم وغزوهم . وهذا الذي يليه ويقام لأجله فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الامة من ورائه والأخذ له بواجبه ، التمهيد ص ١٨٥ — ١٨٦ .

(١٥٨) عند الهاشمية اتباع محمد بن الحنفية قالوا بانتقال محمد بن الحنفية إلى رحمة الله ورضوانه وانتقال الإمام منه إلى ابنه أبي هاشم . أفضى إليه الأسرار والعلوم وأطلاعه على مناهج تطبيق الآفاق على الانفس وتقدير التنزيل على التأويل ، وتصوير الظاهر على الباطن . فلكل ظاهر باطن ولكل شخص روح ، ولكل تنزيل تأويل ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة في ذلك العالم والمنتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في الشخص الإنساني وهو العلم الذي استثار على به ابنه محمد بن الحنفية ، وهو أفضى بذلك السر إلى ابنه أبي هاشم ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً ، الملل ح ١ ص ٧٥ .

لعلم المكتسب وقصر المعرفة على السلالة والنسب في حين أن مصدر المعرفة هو الواقع ذاته الذي استمد منه الوحي محاولاً تنظيره^(١٥٩). وإذا كان العلم سراً فانه لا يمكن لأحد فهمه . ولابد من انتظار الإمام حتى يكشف له ما غمض عنده من العلم . ويظل الانسان يجهله فليس لديه ما يستطيع به أن يعلم أو يعرف . في حين أن الوحي معطى للجحيد لا سر فيه . بل إن مقوله السر مضادة بطبعيتها لمقوله الوضوح الذي يعبر الوحي عن نفسه من خلالها . وعادة ما تروج مجتمعات القهر لمقوله السر حتى لا يتسائل الناس ولا يكتشفوا أسباب القهر والاستغلال والزيف . ويفسر منع التساؤل عن الأمور النظرية التي لا تنتج عنها آثار عملية من أجل ارجاع الناس إلى العمالق ومنعاً لاغتراب عنه على أنه منع للتساؤل على الاطلاق . مجتمعات السر هي مجتمعات الكبت والتحريم كما هو الحال في مجتمعاتنا المعاصرة القائمة على ثالوث محرم : الدين والسلطة والجنس ، الكل لا يعلم ولا يجوز الاقتراب منه أو الحديث عنه الا من قبل السلطة وريشة الامام ، وكل ادعاء لعلم سرى هو وسيلة انسانية لتغطية الجهل أو للتعميم فسلا تقوم ثورة على علم سرى . لذلك كان التعليم وتنقيف الناس وتساؤلاتها حول المحرمات ومعارضتها للأسرار وكل طريق الاستئناف مضادة لنظم القهر ووسيلة للقضاء عليها^(١٦٠) . كما تؤدي

(١٥٩) ومن أصحاب أبي الجارود فضيل الرسان وأبو خالد الواسطي وهم مختلفون في الأحكام والسير ، فزعم بعضهم أن علم ولد الحسن والحسين كعلم النبي فیحصل لهم العلم قبل المتعلم فطرة وضرورة وبعضهم يزعم أن العلم مشترك فيهم وفي غيرهم وجائز أن يؤخذ عنهم وعن غيرهم ومن العامة ، الملل ٢ ص ٨٩ ، وحکى عن الزرارية أن المعرفة ضرورية وأنه لا يسع جهل الأئمة فان معارفهم كلها ضرورية وكل ما يعرفه غيرهم بالنظر فهو عندهم أولى ضروري ونظرياتهم لا يدركها غيرهم ، الملل ٢ ص ١٣٦ - ١٣٧ :

(١٦٠) وقد دعت الباطنية الناس إلى امام في كل زمان يزعم ما يوازنات هذه العلوم ، ويهدى إلى مدارج هذه الأوضاع والرسوم ، الملل ٢ ص ١٥١ ، وقد منع العوام من الخوض في المعلوم وكذلك =

مسحة العلم والتعليم الى التقليد لأن الانسان لا يستطيع بنفسه أن يعلم أو يفهم بل لابد له من تقليد الامام وانتظاره وسباع شرحه في حين أن التقليد مدان شرعا وليس أصلاً من أصول الدين وأن النظر أولى الواجبات على المكاف (١٦١) . وبالتالي تفتب كل امكانية للتحقق « من

الخواص عن مطالية الكتب المقدمة الا من عرف كيفية الحال في كل كتاب ودرجة الرجال في كل علم ، الملل ح ٢ من ١٥٦ ، ويحتاجون ببعض آيات مثل « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » وما أورثتم من العلم الا قليلاً » ، « يأيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تساؤلكم » .

(١٦١) وأما إيمان الباطنية فان داعيهم يقول للحالف : جعلت على نفسك عهد الله ومباقاه وذمه رسليه وما أخذ الله على النبيين من عهد ومباق اذك تسرت ما تسمعه مني ، وما تعلمه من أمرى ، ومن أمر الامام الذي هو صاحب زمانك وأمر أشياعه وأتباعه في هذا البلد وفي سائر البلدان وأمر المطيعين له من الذكور والإناث . فلا تظهر من ذلك قليلاً ولا كثيراً ، ولا تظهر شيئاً يدل عليه من كتابة أو اشارة الا ما أذن لك فيه الإمام صاحب الزمان أو أذن لك في اظهاره المذون له في دعوته فتعمل حينئذ بهقدر ما يؤذن فيه . وقد جعلت على نفسك الوفاء بذلك والزمهه نفسك في حالي الرضا والغضب والرغبة والرهبة . وجعلت على نفسك أن تمنعني وجميع من أسيبه لك مما تمنع منه نفسك بعهد الله ومباقاه عليك وذمه رسليه ، وتنصحهم نصحاً ظاهراً وباطناً والا تخون الامام وأولياءه وأهل دعوته في أنفسهم ولا في أموالهم . وأنك تتأنول في هذه الإيمان تأويلاً ، ولا تعتقد ما يحلها ، وإنك ان فعلت شيئاً من ذلك فأنت بريء من الله ورسوله وبلائتكه ومن جميع ما أنزل الله من كتبه . وإنك ان خالفت في شيء مما ذكرناه لك ملله عليك أن تحج الى بيته مائة حجة ماشياً نذراً واجباً ، وكل ما تملكه في الوقت الذي أنت فيه صدقة على الفقراء والمساكين . وكل مملوك تكون في ملكك يوم تحالف فيه أو بعده يكون حراً . وكل امرأة لك الآن أو يوم مخالفتك أو تتزوجها بعد ذلك تكون طالقاً منك ثلاث طلقات ، والله الشاهد على نيتك وعقد ضميرك فيسا حافظت به ... فان حلف الغى بهذه الإيمان ظن انه لا يمكن حلها ... الفرق ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ونكتته ان يرجع في كل مقالة وكلمة الى اثبات العلم ، الملل ح ٢ من ١٥٦ ، وقد سددت بباب العلم وفتحت باب التسليم والتقليد . وليس يرضي عاقل بأن يعتقد مذهبها على غير بصيرة وأن يسلك طريقاً من غير بيضة فكانـت مبادئ الكلام تحكمـات وعواقبها تسلـيمـات ، الملل ح ٣ ص ١٥٧ .

صدق أقوال الإمام بارجاعها إلى الوحي أو إلى العقل أو إلى الواقع . فتقبل أقوال الإمام بلا مناقشة أو اعتراض ويؤخذ عليه المهد بالتسليم ، والطاعة والقبول . تفيب أية وسيلة لضبط العلم وراجعته . فهو علم بلا برهان في حين أن العلم هو طلب البرهان وأن كل مـا لا دليل عليه يجب نفيه وأن الإيمان لا يكفي دون التصديق . فحقائق الوحي هي مبادئ العقل وواقع الحياة الإنسانية التي تكشف عنها التجارب الشعورية ، الفردية والاجتماعية(١٦٢) . والأخطر من هذا كله هو هدم العقل وإثبات التقليد والتبعية وتدعيم هذا الهدم بحجج عقلية تثبت دور العقل في الإثبات والنفي . فإذا كان الفتى يعرف بنفسه اعتمادا على العقل والنظر من غير حاجة إلى تعليم معلم أو عن طريق معلم صادق فإنه يسمح بالضرورة بعلم غيره الذي توصل إليه أيضا بالعقل والنظر . فإذا ما أنكره عليه ، فإن هذا الانكار لا يحتاج إلى معلم بل يمكن أيضا أن يتم بالعقل . وإذا كان لا بد من معلم وكان من الضروري قبول معلم الخصم وبالتالي يتعدد المعلمون فإن ذلك لا يعني ضرورة وجود معلم صادق لأن الخصم سيدعى أن معلمه هو الصادق وبالتالي يتعدد المعلمون الصادقون . فيما هو مقياس صدق المعلم أن لم تكن هناك وسائل للتحقق منها ومن ضمنها العقل ؟ وإن صدق الرواوى يمكن التتحقق منه بشرط الرواية إذا كان الخبر متواتراً وشرط الرواوى إذا كان آحاداً . أما ضرورة تحديد العلم الصادق بشخص بعينه حتى لا يتعلم من معلم غير محدد بشخصه فإنه تشخيص المعلم بلا سبب . فالعلم لا ينحدر بشخص المعلم ، والعالم كل من حمل العلم . وإن البحث عن رفيق للطريق، أي عن مرشد للمعلم يجعل

(١٦٢) كان أحمد بن الكيلان دعاة واحد من أهل البيت بعد جعفر بن محمد الصادق ، وأظنه من الأئمة المستورين . ولعله سمع كلمات عملية مخلطها برأيه القائل وفكرة العاطل وأبدع مقالة في كل باب علمي على قاعدة غير مسموعة ولا معقوله ، وربما عاند الحسن في بعض المواضيع . وبقيت من مقالاته في العالم تصانيف عربية وأعجمية كلها مزخرفة مردودة شرعاً وعقلاً ، الملـ ٢ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الرشد اهم من المعلم ، ومن لا مرشد له لا معلم له . اما حجة الواقع فانها لا تكون حجة مبدأ . فإذا كان كل معلم صادقاً متعيناً بشخصه على حق وكل معلم صادق غير متعيناً بشخصه ليس كذلك في ظرفٍ تارىخي خاص لجماعة بعينها فان ذلك لا يعصم في كل ظرف وفي كل مجتمع(١٦٣) . فإذا ما ظهر العقل فانه يبدو عقلاً استطوريَاً غبياً تعويضاً عن غياب العقل الانساني العلمي ، العقل الاول ، اول ما خلقه الله

والذى منه تفيض الصور على الموجودات والذى يدخل فى حوار مع الله متشخصا كفرد . وهل وظيفة العقل حوار خالقه أم ادرك العالم ؟ وهل يعلم العقل بالفيض أم بالنظر والاستدلال ؟ وهل هو مرتبط بالنفس أم بالحس ؟ وهل هو وجود أم معرفة ، شيء أم آلة ؟ هل هو أخلاق أم طبيعة ؟ هل هو متوجه الى العالم العلوي أم الى العالم السفلى ؟ وأين يعيش الانسان ومن أين تأتى مأسسيه ؟ والعقل ليس مقتضرا على النبى أو على الوحي بل هو عام في كل انسان ، يأتى من طبيعته وفطرته وليس موهوبا من أعلى ، ينظم ويستدول دون ما حاجة الى صور موهوبية تشخيص عليه من عقل أول . فهو عقل طبيعى موجود في هذا العالم ، تعبير عن الفطرة ولا شأن له بعقل أول ، هو أو غيره ، سابق على الخلق ، لا نعلم عنه شيئا (١٦٤) . لذلك ينكر النظر والشىاس وتعتبر المعرفة اضطرارا .

(١٦٤) حمل أَحْمَدُ بْنُ حَابِطَ كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ مِنْ رَوْيَةِ الْبَارِي
عَلَى رَوْيَةِ الْعُقْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ مُبْدِعٍ وَهُوَ الْعُقْلُ الْفَعَالُ الَّذِي مَنَّهُ
تَفْيِضُ الصُّورُ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ وَأَيَّاهُ عَنِ النَّبِيِّ بِقَوْلِهِ : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ
اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَ الْعُقْلِ » ، فَقَالَ لَهُ اقْبِلَ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرَ فَأَدْبَرَ فَقَالَ :
وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا أَحْسَنَ مِنْكَ ، بَكَ أَعْزَزُ وَبَكَ أَذْلُ ، وَبَكَ
أَمْنَعُ » ، فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَرْتَفَعُ الْحَجْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّورِ
الَّتِي فَاضَتْ مِنْهُ فَمِنْهُ كَمْثُلُ الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ . فَإِنَّمَا وَاهِبُ الْعُقْلِ فَلَا يَرِى
الْبَتَّةَ ، وَلَا يَشْبِهُ إِلَّا مُبْدِعٌ بِمُبْدِعٍ ، الْمَلْكُ ٢١ ص ٩٤ - ٩٥ ، كَلامُ
اللَّهِ مَا يَفْيِضُ عَلَى النَّفُوسِ مِنَ الْمَعْانِي إِنَّمَا مِنَ الْعُقْلِ الْفَعَالِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ الصَّابِيَّةِ الْمَقْلُوسَةِ ، شَرْحُ الْفَقِيهِ ص ٣١ ، وَعِنْدَ
الْبَاطِنِيَّةِ أَبْدِعُ الْقَدِيمِ بِالْأَمْرِ الْعُقْلِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي هُوَ تَامٌ بِالْفَعْلِ ثُمَّ
بِتَوْسُّطِهِ أَبْدِعُ النَّفُوسِ . الَّذِي هُوَ غَيْرُ تَامٍ . وَنِسْبَةُ النَّفُوسِ إِلَى الْعُقْلِ
إِنَّمَا نِسْبَةُ النَّطْفَةِ إِلَى تَامِ الْخَلَقَةِ وَالْبَيْضِ إِلَى الطَّيْرِ ، وَإِنَّمَا نِسْبَةُ
الْوَلَدِ إِلَى الْوَالِدِ ، وَالنَّتْيَةُ إِلَى الْمَنْتَجِ ، وَإِنَّمَا نِسْبَةُ الْإِنْشَى إِلَى الذَّكْرِ ،
وَالزَّوْجُ إِلَى الزَّوْجَةِ . وَقَالُوا لِمَا اشْتَاقَتِ النَّفُوسُ إِلَى كَمَالِ الْعُقْلِ
وَاحْتَاجَتِ الْحَرْكَةُ إِلَى اللَّهِ الْحَرْكَةَ حَدَثَ الْأَفْلَاكُ السَّمَاوِيَّةُ . . .
وَفِي الْعَالَمِ الْعُلُوِّيِّ عُقْلٌ وَنَفْسٌ كُلَّى ، وَجَبُّ أَنْ يَكُونُ فِي هَذَا الْعَالَمِ
عُقْلٌ مَشْخُونٌ هُوَ كُلُّ وَحْكَمِهِ حُكْمُ الشَّخْصِ الْكَاملِ الْبَالِغِ وَيُسَمِّونَهُ
النَّاطِقُ وَهُوَ النَّبِيُّ وَنَفْسٌ مَشْخُونَةٌ هُيَّ كُلُّ أَيْضًا وَحْكَمُهَا حُكْمُ الطَّفْلِ
النَّاسِقُونَ الْمُتَوَجِّهُونَ إِلَى الْكَمَالِ أَوْ حُكْمِ النَّطْفَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَى التَّهَامِ أَوْ

ولا يأتي هذا الاضطرار من طبيعة العقل أو من طبيعة الإنسان أي من الداخل بل يأتي من الخارج ، من فضل الإمام أو من ضرورة الوحي أو من كشف والهام لا حيلة للإنسان فيه . فالإنسان بطبيعته لا يقدر على النظر والمعرفة . فإذا أقر بمعرفة فإنها لا تأتي عن طريق النظر الحر بل تأتي بالاقرار بالفرض والاجبار بل قد تمنع المعرفة وتسفعه إذا ما استقلت ب نفسها عن الفيض أو عن الإمام (١٦٥) . فإذا ما سمح بالنظر والاستدلال فإنه يكون بعد المعرفة الاضطرارية ، ولا يؤودي هذا النظر إلا إلى معرفة نظرية دون أية معرفة عملية . وقد يسمح بها

حكم الآتشي المتزوجة بالذكر ويسمونه الأساس وهو الوحي . وقالوا : وكما تحركت الأملاك بتحريك النفس والعقل والطبائع كذلك تحركت النفوس والأشخاص بالشرائع بتحريك النبي والموصى في كل زمان دائرا على سبعة حتى ينتهي إلى الدور الآخر ، ويدخل زمان القيامة ، وترتفع التكاليف ، وتض محل السنن والشريائع . وإنما هذه الحركات الفلكية والسنن الشرعية لتبلغ النفس إلى حال كمالها ، وكمالها بلوغها إلى درجة العقل واتحادها به ووصولها إلى مرتبته فعلا ، وتلك هي القيامة الكبرى ، الملل ٢ من ١٤٦ - ١٤٩ ، عند أحمد بن حابط أن الله أبدع خلقه أصحاء سالمين عقلاً بالغين في دار سوى هذه الدار التي هم فيها اليوم ، وخلق فيهم معرفته والمعلم به ، وأسبغ عليهم بنعمة ، ولا يجوز أن يكون أول ما يخلق إلا عاقلاً ناظراً معتبراً ، الملل ١ ص ٩١ - ٩٢ ، آلهنا الله العقول أي ما هدى إليه عقل كل عاقل ، الملل ٢ ص ٥٧ .

(١٦٥) اختلفت الروافض في النظر والقياس ، أربعة منها تنكر النظر : (أ) وهم جمهورهم ، المعارف كلها اضطرار ، والخلق جميعاً ضطرون ، والنظر والقياس لا يؤديان إلى علم وما تبعد الله بهمـا (ب) أصحاب شيطان الطاق ، المعارف كلها اضطرار وقد يجوز أن يمنعها الله بعض الخلق . فإذا منعها الله بعض الخلق وأعطتها بعضهم كلفهم الاقرار مع منعه ايامهم المعرفة (ج) أصحاب مالك الحضرمي ، المعارف كلها اضطرار ، وقد يجوز أن يمنعها الله بعض الخلق ، فإذا منعها الله بعض الخلق وأعطتها بعضهم كلفهم الاقرار مع منعه ايامهم المعرفة (د) العقول لا تدل على شيء قبل مجئه الرسول ولا سعد وجيئهم وأنه لا يعلم شيء من الدين ، ولا يلزم فرض الا بقول الرسول والأئمة ، وأن الإمام هو الحجة بعد الرسول ، لا حجة على الخلق ، غيره ، مقالات ١ ص ١١٨ - ١١٩ .

اختياراً أمّا اضطراراً أو كسباً ولكنها تظل دون التكليف . وقد يسمح بها بعد مجىء الرسول لا قبلهم ولكن يظل النظر تابعاً للنبوة لا مستقلًا عنها (١٦٦) . وإن ابطال النظر في الأمور النظرية ليؤدي بالضرورة إلى انكاره في الأمور العملية . وبالتالي يستحيل استنباط الشمائل والاحكام ، ويبطل الاجتهاد فيها (١٦٧) :

٢ - شروط الامامة *

ان لم تكن هناك صفات الامام يجعل منه اماماً فوق العادة ، وقائداً فوق مستوى البشر فان هناك شروطاً للامامة تتحقق او لا تتحقق في البشر وتجعل من الامام انساناً عالياً في مستوى البشر ، وتجعل الاختيار لافضلهم في حدود الامكان والقدرات البشرية . وطبع ذلك

(١٦٦) وهي الفرقـة الاربعة الاخـرى من الروافضـ التي تسمـح نسبـياً بالنظر وهي : (ا) اصحابـ هشـامـ بنـ الحـكمـ ، المـعـرـفـةـ كلـهاـ اـضـطـرـارـ ايـجـابـ الخـلـقةـ ، وـلاـ تـقـعـ الاـ بـعـدـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ ، يـعـنـونـ بـمـاـ لـاـ يـقـعـ مـنـهـ الاـ بـعـدـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ الفـلـمـ بـالـلـهـ (بـ) الحـسـنـ بنـ مـوـسىـ ، المـعـارـفـ كلـهاـ اـضـطـرـارـاـ ، وـالـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ يـحـوزـ انـ تـكـوـنـ كـسـبـاـ وـيـجـزـوـ انـ تـكـوـنـ اـضـطـرـارـاـ . وـانـ كـانـتـ كـسـبـاـ اـضـطـرـارـاـ فـلـيـسـ يـحـوزـ الـاـمـرـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ (جـ) النـظـرـ وـالـقـيـاسـ يـؤـدـيـانـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـلـهـ ، وـالـعـقـلـ حـجـةـ اـذـاـ جـاءـتـ الرـسـلـ . فـاـمـاـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ فـلـيـسـ لـلـعـقـولـ دـلـالـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـنـةـ بـيـنـةـ . وـاعـتـلـواـ بـقـوـلـ اللـهـ «ـ وـمـاـ كـنـاـ بـمـعـذـبـينـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ »ـ (١٧: ١٥ـ) (دـ) يـقـولـونـ بـتـصـحـيـحـ النـظـرـ وـالـقـيـاسـ وـأـنـهـمـ يـؤـدـيـانـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، وـأـنـ الـعـقـولـ حـجـةـ فـيـ التـوـحـيدـ قـبـلـ مـجـيـءـ الرـسـلـ وـبـعـدـ مـجـيـئـهـ ، مـقـالـاتـ حـ ١١٨ـ - ١١٩ـ .

(١٦٧) قـالتـ جـمـيعـ الرـوـافـضـ بـأـجـمـعـهـاـ بـنـفـيـ الرـأـيـ فـيـ الـاحـکـامـ وـانـکـارـهـ ، وـأـبـطـلـواـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ ، مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ١٩ـ ، أـمـاـ الزـيـدـيـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـجـتـهـادـ الرـأـيـ إـلـىـ فـرـقـتـيـنـ . الـأـوـلـىـ تـنـكـرـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـاحـکـامـ وـالـثـانـيـةـ تـجـبـرـهـ ، مـقـالـاتـ حـ ١٤١ـ صـ ١٤١ـ ، وـقـالـ أـهـلـ السـنـةـ أـصـوـلـ أـحـکـامـ الشـرـيـعـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـاعـ السـلـفـ ، وـأـكـفـرـواـ مـنـ لـمـ يـرـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ حـجـةـ ، وـأـكـفـرـواـ خـارـجـ فـيـ رـدـهـمـ حـجـجـ الـاجـمـاعـ وـالـسـنـنـ ، وـأـكـفـرـواـ مـنـ قـالـ مـنـ الرـوـافـضـ لـاـ حـجـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، وـأـنـمـاـ حـجـةـ فـيـ قـوـلـ الـأـمـامـ الـذـيـ يـنـتـظـرـوـنـهـ . هـؤـلـاءـ الـيـوـمـ خـيـارـيـ فـيـ الـتـيـهـ ، الـمـرـقـ صـ ٣٤٦ـ .

فالشروط أنواع . الأولى لا دخل للإمام فيها ولا يمكن له تغييرها وبالتالي يمكن رفضها لأنها تجعل الاختيار بين الأئمة غير متكافئ مثل شرط النسب والدم . والثانية عادلة أى لم تجر العادة بخلافها وهى أقرب إلى استقراء التاريخ مثل الحرية والذكورة والبلوغ وان جاز لها بعض الاستثناءات . والثالثة هي الشروط التى يمكن التتحقق من وجودها والتى يتكافأ فيها الأئمة وتجعل الاختيار بينهم ممكنا مثل العلم والعدل والتدبر . وهى كلها شروط فى حيز الامكان أى يمكن تحقيقها بالفعل فى الواقع وليس شروطا مثالية يصعب تحقيقها وتكون فوق مستوى البشر .

١ - هل النسب شرط ؟ بالرغم من أن النسب أو الدم من الأوصاف البشرية إلا أنه ليس شرطا للإمامية . وهو من أكثر الشروط اختلافا فيها . فإذا كانت الإمامة عقدا واختيارا من هو أصلح للإمام فكيف بدخل النسب كعامل للاختيار ، النسب للرسول ، من آل بيته أو من قبيلته ؟ وهل الإمامة وراثة للنبوة أم نيابة عن الأمة ؟ وهل الإقرب إلى الرسول نسبيا هو من العوامل المرجحة في اختيار الإمام ؟ ما الفرق إذن بين النبوة والملكيـة الوراثية إذا كانت الإمامة وريـة النبوة ؟ لو كان الأمر كذلك لظلت الإمامة وراثة للنبوة ولما خرجت عنها في حين أن النبوة تبلغ من الله والإمامـة نيابة عن الأمة . إن الاختيار على الاطلاق يعارض التخصيص بالقرشية . فلو كان الاختيار صحيحا كانت القرشية أقرب إلى التعين بالنص منها إلى الاختيار لأنها تحديد وتعيين بالوصف والرسم ان لم يكن بالاسم والشخص . بل العنوان القديم لا معنى له « في بيان جنس الإمام وقبيلته » قال الإمام لا جنس له ولا قبيلة ، ولكنـه مختار من القوم طبقا للبيعة والعـقد عليه (١٦٨) . والأخـطر ، نـذلك

(١٦٨) في بيان جنس الإمام وقبيلته . اختلفوا في هذه المسألة . فعند أهل السنة الشاعرة تخصيص قريش بالإمامـة . فقد دلت الشريـعة على أن قريشا لا تخلو من يصلح للإمامـة فلا يجوز إقامة الإمامـة للكافية من غيرهم . نص الشـاعـرـيـ في هذا في بعض كتبـه وكذلك رواه زرقـانـ عن أبي حـيـفـةـ ، فيـ بيانـ جـنسـ الإـمامـ وـقـبـيلـتـهـ ، الـأـصـولـ ص

ان يتحول الشرط الى نسبة وقربة والى دم وسلامة وكان الامامة في الدم والمصب ، في اللحم والعدم وبالتالي تصبح اسماً من الملكية الوراثية . وما أسهل الاختلاف على الانساب حتى يمكن ادخال الامام في نسب يسهل بعده مطالبته بحقه في الامامة . بل قد يصعب تاريخياً كلما طالت المدة وبعد الزمان التحديد بدقة نسب الائمة وسلامتهم وهو ما لا يحدث الا في حدائق الحيوان . وتظهر العصبية في تحديد النسب ، تأكيداً على بطن دون بطن او على فخذ دون فخذ (١٦٩) . وبشتبه الامر خيناً من حيث النسب والسلامة ان يكون الدم من ناحية الاب وليس من ناحية الام تعبيراً عن تفضيل القبائل العربية للذكور على الاناث على عكس اليهودية التي يكون النسب فيها من الام والرحم ، الام اقرب الى علاقة الدم من الاب . ولماذا يتم استبعاد الموالى والخلفاء ، وهذه بعض عادات القبائل ؟ فالولى او الحليف له الحقوق نفسها وعليه نفس الواجبات . بل كانت الحروب تقام من أجله دفاماً عنه وحافظاً على العهود والمواثيق . ولماذا تنكر الامامة على المولى والحليف ولا ينكر عليه الدم في الحرب ؟ وهل الامامة افضل من الحياة والسياسة افضل من الموت ؟ واذا اعتمدت القرشية على خبر فار

(١٦٩) بنو قريش هم بنو النضر بن كنانة بن خديجة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، الفرق ص ٣٤٩ ، كل ما كان من ولد النضر فهو قريشى (عبيدة عمر بن المثنى) ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، الشافعى) . وعند التمييمية قريش من ولد الياس بن مضر ، التمييم ص ١٨١ - ١٨٢ ، الاقتصاد ص ٦٩ ، اللمع ص ١١٦ ، الارشاد ص ٤٢١ - ٤٢٧ ، الفيامية ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الطـ والمع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، النهاية ص ٩٦) ، ودخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد الياس بن مضر (أبو عمر ، أبو الحسن الأخفش ، عمران بن سلمة الفقيه ، عبد الله بن الحسن القاضى ، سوار بن عبد الله ، أبو الاسود الدؤلى) . وقالت القيسيمة قريش هم جموع ولد مضر بن نزار فادخلت قيس غيلان في هذه الجملة (الفقهاء ، مسعد بن كرام ، حذيفة بن اليهـان) ، والـ الاول أصح ، الاصول ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، التفتازاني ص ١٤٤ .

المولى والحليف يعتمد على خبر آخر مساو في الصحة وله نفس الثقل ، وليس نص بأولى من نص آخر ، ولا يؤخذ الاول حقيقة والثانى مجازا فلا مجاز في الاحكام (١٧٠) . ويعتمد شرط القرشية على خبر آحاد معارض بأخبار أخرى لا تقل يقينا أو ظنا عنه . ولا يوجد الا الدليل النقلى دون امكانية قيام ادلة عقلية . وأن الادلة النقلية كلها حتى لو تضافرت لابيات شيء على أنه صحيح ما أثبتته ، ولظل ظنيا ، ولا يتحول إلى يقين الا بحجة عقلية ولو واحدة (١٧١) . وقد يعني الدليل مجرد ثناء ومدح لقدرة قوم في السياسة مثل مقدرة قوم آخر في العام دون أن يعني ذلك حصر السياسة أو حصر العلم كل منهما فيه اشتهر به في قوم . وقد لا يكون قوله مأثورا من النبي بل من غيره أو قوله مأثورا متواترا بالمعنى لا باللفظ (١٧٢) . والاهم من ذلك كله هو طريقة استعماله وظهوره في ظرف نفسي خاص وفي لحظة تاريخية معينة استغل فيها السيف وقادت الفتنة أن تقع . فكان من الضروري اظهاره دون التحقق من صحته . بل كان من الممكن وضعه انتقاء لفتنة

(١٧٠) اختلف الذين قالوا بوجوب الامامة في قريش . مذهب اهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة ، الامامة لاتجوز الا في قريش خاصة من كان من ولد فهد بن مالك وأنها لا تجوز فيما كان أبوه من غير فهد بن مالك وان كانت أمه من قريش ولا في حليف ولا في مولى ، الفصل ح { ص ١٠٨ - ١٠٩ } ، وجوب الامامة في ولد فهد ينص الرسول على أن الأئمة من قريش ، ترك الانصار في اجتهدهم لقيام الحجة عليهم ، اخراج الحليف والمولى بالرغم من قول الرسول « مولى القوم منهم ومن أنفسهم وابن اخت القوم منهم » ، الفصل ح { ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ص ١٢٠ - ١٢٧ ، ص ١٢٨ - ١٢٧ } ، التمهيد ص ١٨٤ .

(١٧١) هناك صياغات عديدة للخبر مثل « الأئمة في قريش » « ولا يزال هذا الامر في قريش ما بقى منكم اثنان » ، النهاية ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ، الشرح ص ٧٥١ - ٧٥٣ . وعمل الصحابة بالحديث وأجمعوا عليه فصار شرعا ، المواقف ص ٣٩٨ ، اذعان الانصار ليوم السقifice عندما روى الحديث ، الفرق ص ١٥ وهو معارض بحجج نقلية أخرى مثل « لا تأتونى بأنسبكم » .

(١٧٢) وذلك مثل « العلم في فارس » ، القرشية خاصة كفيرة . وهي شرط سمعي يميزه عن أكثر الخلق ، الاقتصاد ص ١٢ .

ودفاعا عن وحدة الجماعة فالضرورات تبيح المحظورات . لقد أذيع الخبر من صاحب النبي وأكابرهم سنا وخليفته في الصلاة ، سلطة معنوية تعلن عن سلطة نصية منعا للنزاع وحقنا للدماء كذرية ، حفاظا على وحدة الأمة . فالغاية تبرر الرواية . أثر العامل النفسي في الذاكرة درءا للفتنة واستعمالا لحججة السلطة جريا إلى السقية . الغاية العملية الضرورية هي التي فرضت نفسها على الاسس النظرية ، والعمل يقين في حين أن النظر ظن . وقد تم قبول الخبر للغاية نفسها وحل مشكلة عملية حتى ولو كان الأساس النظري ظنيا . وقد يكون الطرف التاريخي كله وراء ذلك . فالقلبية ما زالت حديثة العهد ، الجاهلية ما زالت متبقية . كان الطرف اذن خلافا بين قريش وغيرها . وحسم الامر لصالح قريش دون اعتراض أحد نظرا لما تتمتع به من احترام في الجاهلية وسلطة في الإسلام . وأين قريش الآن ؟ من من الحكم الآن يمكن أن يجد أصله في هذا النسب الطويل ؟ وإذا كان الخلاف حول النسب قد وقع منذ ذلك الوقت فكيف به الآن ؟ وكل حاكم ينسب نفسه إلى قريش ثبتي للسلطة وطنبا للطاعة ، وكلهم الله رسول الله منتب ! يستعمل الملوك والأمراء شرط النسب الآن كل منهم يدعى أمير المؤمنين من سلالة السلف الصالحين ضد البيعة والاختيار (١٧٣) . وقد تضيق الحلقة أكثر فأكثر ويتحول شرط القرشية من العام إلى الخاص فيصبح الهاشمية أو الفاطمية أو الحسينية تأكيدا على أحد الأسباط ، فإذا ما حدث صراع سياسي تحول الشرط إلى فرع آخر ، من العلوية إلى العباسية . وكلما ازدادت الرغبة في الاستئثار بالحكم ضاق النسب ، ووضعت روايات لتبرير النظم السياسية القائمة أو المقاومة . وإذا كانت القربى من الرسول تعنى البيت والتربيـة والتراث فـان ذلك لا يعني بالضرورة العصب والدم . لا يوجد للرسـل

(١٧٣) التمهيد ص ١٨٢ ، الامامة ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، ص ٢٣٤ -

٢٣٨ ، يجب أن يكون مقدما في الأفضل ، وأن يكون من قريش ، الامامة ص ١٩٨ .

عصب ولا منه الى بنيه وراثة او خلافة لا في الدين ولا في الدين ، لا في الملكية ولا في النبوة . فالانبياء لا يورثون ولا يورثون . وما يتراكمونه صدقة للامة . وحياة الرسول ليست خاصة به . ارثا لولده من بعده بل لعامة الناس جميعا (١٧٤) . الفرشية اذن ليست شرطا للامامة

(١٧٤) اختلف القائلون بأن الامامة لا تجوز الا في صلب قريش :
ا) أهل السنة وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة ، جائزة في جميع ولد فهد بن مالك فقط (بـ) الرواندية ، جائزة في ولد العباس بن عبد المطلب (لأن الخلفاء من ولده ولان العباس عصب الرسول) مقالات ح ٢ من ١٣٥ ، أولى الناس عم العباس وفاطمة وعلى والحسن والحسين ، مقالات ح ١ ص ٨٧ ، (ح) ولد على بن أبي طالب ثم قصروها على عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، مقالات ح ٢ ص ١٣٥ (د) الحارث بن عبد المطلب ، لا تجوز الا في بنى عبد المطلب في جميع ولده وهم أبو طالب وأبو لهب والحارث والعباس (هـ) رجل بالاردن ، تجوز في بنى أمية بن عبد شمس ، وله في ذلك تأليف (و) رجل من ولد عمر بن الخطاب ، لا تجوز الا لولد أبي بكر ، عمر ، والفرق الاربعة الاخيرة ليس لها شبهة الا دعاوى كاذبة . وانما الكلام على الذين يرون الامامة لولد العباس او لولد على وكثرت عددهم ، الفصل ح ٤ ص ١٠٩ - ١١١ ، الامامة ص ٢٣٤ - ٢٣٨ ، وعن جمهور الشيعة الرافضة لابد ان يكون هاشميـا ، المواقف ص ٣٩٨ ، مقالات ح ٢ ص ١٣٥ ، التمهيد ص ١٨٢ ، ليس بالضرورة من بنى هاشم او علويا لخلافة أبي بكر وعمر وعثمان فهم ليسوا من بنى هاشم . العلوية والعباسية من بنى هاشم ، التفتازاني ص ١٤٤ ، مقالات ح ٢ ص ١٣٥ ، التمهيد ص ١٨٢ - ١٨٤ ، وعن الزيدية الروافض لا تكون «ن قريش الا في ولد على .. ومن خرج من ولد الحسن أو الحسين شاهرا سيفه ، الاصول ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، أجمعـت الروافض على أن الامامة قرابة ، مقالات ح ١ ص ٨٧ ، وعنـ الامامة الامامة اليوم في واحد بعـنهـ من اولادـ علىـ ثم اختـلـفـواـ فيـ الذـىـ يـنتـظـرـونـ خـرـوجـهـ ، الـاصـولـ سـ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، الـامـامـ لـابـدـ أنـ يـكونـ منـ منـصبـ مـخـصـوصـ ، وـلاـ بـكـونـ ذـلـكـ حتـىـ يـكونـ فـاطـمـيـاـ أوـ حـسـيـنـيـاـ أوـ حـسـيـنـيـاـ بلـ منـ أحـدـ الـبـطـنـيـنـ ، الشرح ص ٧٥١ - ٧٥٢ ، وعنـ الفـلـلـةـ الـامـامـةـ فـ الـاـصـلـ فـ عـلـىـ وـولـدـهـ ثـمـ اـخـرـجـوـهـاـ إـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ غـيرـ قـرـيـشـ اـمـاـ بـدـعـواـهـمـ وـصـيـةـ بـعـضـ الـائـمـةـ إـلـيـهـ وـاماـ بـدـعـواـهـمـ تـنـاسـخـ الـرـوـحـ مـنـ الـاـمـامـ إـلـيـهـ مـنـ زـعـمـواـ أـنـ الـائـمـةـ اـنـتـقـلـتـ إـلـيـهـ كـالـبـيـانـيـةـ حـيـثـ اـنـتـقـلـتـ رـوـحـ الـاـلـهـ مـنـ أـبـيـ هـاشـمـ سـ بنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ إـلـيـهـ بـيـانـ اوـ إـلـيـهـ أـبـيـ الـخـطـابـ الـأـسـدـيـ وـدـعـوـيـ الـمـنـصـورـيـةـ لـنـبـوـةـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـعـجـلـيـ وـأـمـامـتـهـ ، الـاـصـولـ صـ ٢٧٥ـ - ٢٧٦ـ .

رئيس الباب في وجودها في غير القرشيين ان الامام يسئل خلعه ، نا ،
الخلع واجب سواء كان قرشيًا أم غير قرشي لأن الخلع لا يقوم على
النسب بل لبيان الشريعة . وإذا كانت الامة قد اجمعت من قبل
على آئمه قرشيين فان هذا الاجتماع لم يتم بسبب القرشية بل لتوفر
شروط الامامة الواجبة عليهم سواء كانوا قرشيين أم غير قرشيين
بل قد يكون تسيير القرشي أولى لتفنن أو مراعاة لمن هو أقل
عشيرة وحتى لا يشعر بالاقلية امام اغلبية قرشية ، ان شرط الامامة
هو العدل بالشريعة وهو شرط مثالي لا ينبع من عصوب أو قرابة .
وهسو مبدأ عدم لا يتغير تحت ضغط الظروف العملية (١٧٥) . ولا مجال
لقياس الامامة الكبرى على الامامة المترف ، غالولي نياية عن الامة
في حين ان الثانية فرض شرعى . شرط الاولى يمكن معروفة بالعقل

(١٧٥) عند الفسارية مسلاح الامامة في غير قريش مع وجود من
يسلاح لها في قريش . وعند غياب مسلاح الامامة في غير قريش وكل من
كان قائما بالكتاب والادلة كان مستحقا لها بالرغم من اجماع الامة
على القرشية ، الملل ح ٢ ص ٦٣ ، وعند أبي على اذا لم يوجد واحد
من قريش حاز تقدیم غيره مثل العدول من الافضل الى المفضول .
والخبر « الاذنة من قريش لا ينفع وجود الامام في غيرهم . ولا يسقط
التكليف ان لم يوجد عالم يكفي قائم لاقامة الحدود والقيام بالاحكام ،
الامامة ح ٢٠ ص ٢٢٩ - ٢٤٢ ، ومنع جمهور المعتزلة شرط القرشية ،
المواقف ح ٣٨ ، وجروا وجودها في غير قريش ، مقالات ح ٢ ص
١٢٤ - ١٣٥ ، ولقطع « الاذنة » للجميع ولا عهد للمسوم والولاة . هم
كذلك ما اذاعوا الله واستقسم الامر ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ منع
الخارج شرط القرشية . المواقف ح ٣٨ ، جائز ان تكون الامامة في
غير قريش ، مقالات ح ٢ ص ١٢٢ - ١٢٥ ، الملل ح ٢ ص ٢٦ ، وعند
الكعبى القرشى أولى بهما من غير القرشى . فان خافوا الفتنة حاز
عقدرها على غيره ، الاصحول ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، اما عند ضرار اذا
استوى الحال في القرشى والاعجمى شالاعجمى أولى بها والمولى أولى
بها من المصيم . يولى الاعجمى لانه اقلها عشيرة ، اذا اجتمع قريشى
ينبلى قدم النبطى اذ هو اقل عددا واسعى وسائله فيه لكن خلعه اذا
حالى الشريعة ، الملل ح ١ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، غير القرشيين أولى بها
من القرشيين ، اعتقادات ص ٦٩ ، الاصحول ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، الفرق
ص ٣٤٩ ، المفصل ح ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، مقالات ح ٢ ص ٢٣٥ - ٢٣٦

فَهِنَّ أَنْ شَرْطُ الثَّانِيَةِ يُسْمِعُ خَالصَّ يُمْكِنُ فَهْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعُقْلِ .
وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُسْتَحْقِقُ الصَّلَاةُ فِي الْإِمَامَةِ الصَّغِيرِ يُسْتَحْقِقُ الْخَلَافَةُ فِي
الْإِمَامَةِ الْكَبِيرِ . فَشَرْطُ الْأُولِيَّ أَنْ يَكُونَ أَقْرَأُ الْقَوْمَ دُونَ بِيَغْثَةٍ وَعَقْدَ فِي هِنَّ
أَنْ شَرْطُ الثَّانِيَةِ الْبَيْعَةِ وَالْعَقْدِ (١٧٦) .

ب - الشُّرُوطُ الْعَادِيَةُ (الاسْلَامُ وَالْحُرْيَةُ وَالذِّكْرُ وَالْبَلْوَغُ) .
تَعْنِي الشُّرُوطُ الْعَادِيَةُ الشُّرُوطُ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ بِهَا
وَتَحْقِيقُهَا بِالْفَعْلِ فِي التَّارِيخِ وَيُؤَيِّدُهَا اسْتِقْرَاءُ الْحَوَادِثِ وَصَفَاتُ الْأَئِمَّةِ فِي
كُلِّ الْعَصَوْرِ وَعَدْمِ شَيْوَعِ الْاِسْتِثْنَاءِ إِلَّا فِي أَقْلَى الْحَالَاتِ . وَهِيَ بِهَذَا
الْمَعْنَى شُرُوطٌ مُمْكِنَةٌ أَيْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى خَلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ
الْوَاقِعُ هُوَ الَّذِي يَضْعُفُهَا ، وَالْوَاقِعُ أَسْاسُ الْوَحْيِ ، وَلَكِنَّهَا شُرُوطٌ
لَيُسْتَنْهَى نَظَرِيَّةً بِمَعْنَى لَا تَعْبُرُ عَنْ مَبْدَأِ نَظَرِيِّ عَامٍ مُمْلِكَةِ الْشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ .
وَيَأْتِي فِي مُقْدِمَتِهَا شُرُوطُ الْاسْلَامِ . فَالْحُكْمُ شَرِيعَى ، وَالْإِمَامَةُ تَطْبِيقُ لِحَكَامِ
الشَّرِيعَةِ ، وَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مُسْلِمُونَ ، وَالْبَيْعَةُ تَقْتَلُ لَوْاحدَ مِنْهُمْ .
فِهَذَا حُكْمٌ وَاقِعٌ وَلَيْسَ حُكْمٌ مُبْدَأً . وَلَيْسَ هَنَاكَ مَانِعٌ نَظَرِيٌّ مِنْ أَنْ
يَكُونَ كِتَابِيَا عَالِمًا بِالشَّرِيعَةِ وَحَرِيصًا عَلَى الْأَمَّةِ وَعَلَى مَصَالِحِهَا حِرْصٌ
الْمُسْلِمِ تَمَامًا ، مَعْ تَوَافِرِ الشُّرُوطِ الضرُورِيَّةِ فِيهِ . وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ شَيْءٌ
وَالْمُبْدَأُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَالضَّرُورَةُ الْعَمَلِيَّةُ غَيْرُ الضرُورَةِ النَّظَرِيَّةِ . تَأْخُذُ
الضَّرُورَةُ الْعَمَلِيَّةُ أَهْوَاءَ النَّاسِ وَانْفَعَالَاتِهِمْ وَكُلَّ مَكَوْنَاتِ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ
لَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَالُ وَالْوَلَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَظَرًا لِلْطَّبِيعَةِ
الْعَمَلِيَّةِ التَّنْفِيذِيَّةِ الْمُنْصَبَ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الْحَوَادِثِ التَّارِيخِ (١٧٧) .

(١٧٦) لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُسْتَحْقِقُ الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ يُسْتَحْقِقُ الْإِمَامَةُ فِي
الْخَلَافَةِ إِذْ يُسْتَحْقِقُ الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ أَقْرَأُ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيَا أَوْ
عَرَبِيَا وَلَا يُسْتَحْقِقُ الْخَلَافَةُ إِلَّا قَرْشِيًّا وَالْخَيْلَارِ بَاطِلٌ ، الفَصلُ ٤
ص ١٢٦ ، شَرْطُ الْإِمَامَةِ مُمْلِكَةِ الصَّلَاةِ تَجْبُ مَعْرِفَتِهِ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ لَا
يَجُوزُ مَعْرِفَتِهِ بِالْعُقْلِ ، الْإِمَامَةُ ص ١٩٨ .

(١٧٧) وَلَا خَيَاءُ فِي اسْتِرَاطَةِ اسْبَلَامَهُ ، الْإِرْشَادُ ص ٤٢٧ ، الْغَایِيَةُ
ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا الطَّوَالُعُ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، النَّهَايَةُ
٤٩٦ .

اما الحرية فهي قضية تاريخية صرفة وليس لها نظرية . فليس هناك عبودية الي يوم بعد انتفاء الرق من تاريخ البشرية . كل البشر احرار بمعنى انه لا يملكهم احد . واذا كانت هناك امم او انظمة او حكام من العبيد فان ذلك يكون مجازا لا حقيقة ، اي فقدان الاستقلال والوقوع في القبضة . فالحرية لا تعني الان التحرر من الرق فلا يوجد سوق تخasse ولكن هناك الرق السياسي وهو تبعية الحاكم الى مسكنه او نزلام او حلف او الاستسلام للضغوط الخارجية(١٧٨) . وطالما قامت ثورات العبيد يقودهم سيد ، فليس العبد مستحرا لخدمة سيده يؤمر ببعضه ولكن اذا كان ثابرا على النلزم عملا على تحرير العبيد فهو حر ، وطالما هناك احرار لا يملكون احد وهم عبيد المال والجاه والسلطان والغريب .

اما الذكرى ، كون الامام رجلا ، فقد جرت العادة بذلك باستقراء جوادث التاريخ . وقلما يوجد حاكم اختاره الناس بيعنة وعقدا وکان امراة . وهذا لا يعني من وجود علماء وقواد عظام من النساء . ربما ان البشرية كلها تمر الان بهذه المرحلة منذآلاف اخرى من السنين . وليس السبب في ذلك ان النساء ناقصات عقل ودين ، فقد يكون السبب في هذين الشرطين ، الحرية والذكرة ، القدرة على اتخاذ القرار المستقل فطالما ان العبد مطيع لسيده والمرأة تحت امرة زوجها يصعب ايجاد استقلال للقرار السياسي . وما دامت المفاهيم وهى استقلالية هذا

(١٧٨) عند المحكمة الاولى يجوز ان يكون عبدا او حرا ، الملل ٢ من ٢٦ ، وعند الخوارج تجوز اماماة كل من قام بالكتاب والمسنة حتى ولو كان عبدا ابن عبد ، الفصل ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، ويكون حرا ، الانصاف ص ٢٩ ، الطبع ص ١١٦ ، ولا خفاء في اشتراط حرية المرأة ، الارشاد ص ١٢٦ - ١٢٧ ، الفسائية ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الحرية لأن العبد محتقر بين الناس بخدمة السيد ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، حر لئلا يشغل خدمة السيد ولئلا يحتقر فيعصي ، الواقع ص ٣٩٨ .

القرار قد تحققت فلا يهم بایة وسيلة كانت (١٧٩) .

اما البلوغ فلأن العقل شرط التكليف . ولما كانت الامامة فرضا شرعا فما العقل او البلوغ شرط التكليف فيها . ومن ثم لا تجوز امامية صبي حتى ولو كان هناك اوصياء عليه . كما لا تجوز امامية المجنون لانه فاقد للعقل . شرط التكليف . وما دام الصبي او المجنون لا يلي امر نفسه فكيف يكون واليا على غيره (١٨٠) ؟ وتذكر هذه الشروط العادلة الاربعة في العقائد المتأخرة معا مما يدل على وجودها في نوع واحد ، وتضم في العدل بعد ان يفقد معناه الاجتماعي . فيفسر العدل تفسيرا اخلاقيا اي المسلم الحر الذكر العاقل البالغ كما هو الحال في القضاء والشهادة والمعنى الشامل لذلك عدم الفسق . وتكفى في العدالة الظاهرة دون الباطنة فالامامة ولاية عامة تتعلق بمصالح الامة وبظواهر الافعال دون بواطنها (١٨١) .

(١٧٩) عند أهل السنة لا تجوز امامية المرأة . فلا خلاف بين أحد في انه لا تجوز امامية المرأة ، الفصل ٥ ص ٧ ، جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز امامية امرأة ولا امامية صبي لم يبلغ الا الرأفة فانها تجيز امامية الصغير الذى لم يبلغ والحمل في بطنه امه . وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب . والامام مخاطب باقامة الدين ، الفصل ٤ ص ١٢٧ ، ويدرك حديث « النساء ناقصات عقل ودين » ، المواقف ص ٣٩٨ ، واجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون اماما وان اختلفوا في كونها قاضية فيما يحيز شهادتها فيه ، الارشاد ص ٤٢٦ - ٤٢٧ ، شرط الذكرى ، الفایة ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الذكورة فانهن ناقصات عقل ودين ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، أما الشبيبية من الخوارج فقد اجازت امامية المرأة اذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفتهم . وزعموا أن غزاله أم شبيب كانت الامام بعد قتل شبيب الى أن قتلت . واستدلوا على ذلك بأن شبيب لما دخل الكوفة أقام امه على منبر الكوفة حتى خطبت ، الفرق ص ١١٠ - ١١١ .

(١٨٠) عاقل يصلح للتصرفات ، بالغا لقصور عقل الصبي ، المواقف ص ٣٩٨ .

(١٨١) أوجيوا في عدالة من يجيز حكم الحاكم بشهادته ، عدلا في دينه مصلحا لما له وحاله ، غير مرتكب لكبيرة ولا مضر على صغيره ولا تارك للمروءة في جل أسبابه ، الفرق ص ٣٤٩ ، يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالفنا اذا ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ،

ج - الشروط الواجبة (العمام والعدل والتدبر) . والشروط الواجبة هي الشروط الضرورية عقلاً والتى لا يكون عليها خلاف هي الشروط المبدئية التى لا تخضع لضرورة الواقع بقدر ما تعبّر عن ضرورة العقل نفسه على عكس الشروط العسادية التى تعبّر عن ضرورة الواقع لا عن ضرورة العقل . وأولها شرط العلم ، فالعلم كمال العقل ، والعقل أداة العلم . ولا يعني العلم الامور الغيبية أو العلم بجميع مسائل الدين ، أو أن يكون الامام أعلم أهل زمانه بل المقصود بالعلم ما يتعلّق بتدبّر شؤون الامة اي علم الفتيا والاحتجاد كما هو الحال في القضايا^(١٨٢) . والعدل يتلو العلم في صفات الامامة فلا

والعبد مشغول بخدمة الولى محترق في أعين الناس ، والنساء ناقصات عقل ودين ، والصبي والجنون قاصران عن تدبر الامور والتصرف في مصالح الجمهور ، التفتازاني ص ١٤٥ ، أن يكون رجلاً بالغاً ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، العقل والبلوغ ، ذو كمال في الدين والعقل ، أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ، المطيعي ص ٩٩ ، أن يكون حراً عاقلاً متديناً أو متمكناً من القيام بالحدود ، حراً يصح أن يتصرف فيما يفوض إليه دون أن يمنعه أحد ، عاقلاً ، مسلماً ، عارفاً بالعادات ، الامامة ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، المراد بالعدل هنا عدل الشهادة . ولا تتحقق إلا بشرط خمسة : الاسلام ، البلوغ ، العقل لأن الصبي والجنون لا يليان أمر نفسيهما فلا يليان أمر غيرهما ، الحرية لأن الرقيق مشغول بخدمة سيده ولأنه محترق في أعين الناس فلا يهاب ولا يمثّل أمره ، عدم الفسق لأن الفاسق لا يوثق به في أمره ونفيه ، عدلاً ظاهراً دون اشتراط العدالة الباطنة ، البيجوري ح ٢ ص ٢٠٠ ، عدل لا يهيل به الهوى فيجور في الحكم . عدالة الشهادة المركب من خمسة أشياء ... الصبي والمعتوه قاصران عن القيام بأمور الحكم ، العبد مشغول بخدمة السيد ... ذكراً فلما يكون امراً ولا مخدشاً لأنه أشبه بالنساء الناقصات العقل والدين المنوعات من الخروج . والفاسق لا ثقة له بأمره ، والظالم لا يقوم به أمر الدين ، عبد السلام ص ١٥٣ .

(١٨٢) عند الامامية يجب أن يكون عالماً بالغيب ، التمهيد ص ١٨٢
القياسية ص ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وأن يكون عالماً بجميع مسائل الدين ، المواتنة
ص ٣٩٨ ، النهاية ص ٤٨٧ ، ولكن عند جمهور أهل السنة أن يكون

عدل عن جهل ولا خلُم ينتهي إلى ظلم ، والمعدل صفة ظاهرية تتعلق بمعاملات الناس . الحيد عنهما يؤدي إلى خلع الامام أو إلى الشورة عليهما . أما المسألة البالغة للعدل فهي المورع أي العدل من

من العلم مهزلة من يصلح أن يكون من قضاة المسلمين ، أن يكون من أولئك في العلم ، التمهيد من ١٨١ - ١٨٢ ، العلم ، وأقل ما يكتبه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وسائر الأحكام ، الأصول من ٢٧٧ ، أن يكون من العلم بهزلة قاضي قضاة المسلمين ، الفالية من ٣٨٣ - ٣٨٤ ، أن يكون عالما بما يلزم من فرائض الدين ، الطوالم من ٣٨٣ - ٣٨٤ ، أن يكون عالما بما يلزم من فرائض الدين ، الطوالم بما يلزم من فرائض الدين ، الطوالم والع من ٣٢٩ - ٣٣٠ ، أن يكون عالما بما يلزم من فرائض الدين ، الفصل بما يخمن أمر الدين من البيانات والسياسة والاحكام ، ح ٦ - ٧ ، أن يكون مجتهدا في أصول الدين وفروعه ليتمكن من ايراد الدلائل وحل الشكوك والحكم والفتوى في الواقع ، الطواليع من ٣٢٩ - ٣٣٠ ، فيقدر ما يخمن به من العلم من يصلح للأمامية ، أن يكون مجتهدا في الأصول والفروع ليت勇م بأمور الدين ، المواقف من ٣٩٨ ، الفرق من ٣٤٩ ، العلم له مقدار ما يصieri به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية . ما يجب أن يدل على العلم : (أ) اجماع الأمة «من قال بالنحس والاختيار (بـ) شرط القضاة والحكم (جـ) هو الذي يولي القضاة . يباشر القضاة والاحكام بنفسه ولا يستخلف قاضيا ، ولا يصلح الحكم الا من يصلح أن يكون قاضيا ، التمهيد من ١٨٣ ، يجب أن يكون مبرزا في العلم مجتهدا ، الشرح من ٧٥٢ - ٧٥٣ ، يجب أن يكون عالما بكلفية ما غونه إليه ليفعله ، الامامة من ١٩٨ ، الاقتصاد من ١٢٠ - ١٢١ أن يكون مجتهدا من أهل الفتوى لأن القاضي لا يكون من قبله يفتقر إلى ذلك فالأدلة أولى ، الانصاف من ٦٩ ، أن يكون مجتهدا من أهل الفتوى ، المجمع من ١١٦ ، أن يكون من أهل الاجتهاد لا يحتاج إلى استفتاء غيره من الحوادث ، الارشاد من ٤٢٦ - ٤٢٧ ، مجتهدا في العلم ، النهاية من ٤٦ .

١١٨٣ عند الخارج يجمع الناس في كل زمان ومكان على واحد منهم شرط أن يبقى على مقتضى اعتقادهم ويجرى على سفن العدل في مصالاتهم والا قتلاه وخلعوه ، الملل ح ١ من ٣٥ - ٣٦ ، فالإمامية صالحة في كل سف، «من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها ، وعند الخارج وجمهور العزلة وبعض المرجئة الإمامية جائزه في كل من قام بالكتاب والرسنة قريشيا كان أو نبطليا أو ابن عبد ، الفصل

النفس . وقد يكون الورع مبتلة عن العدل ولكنها في الحقيقة جانب الباطنى . وقد يسمى الورع بأسماء أخرى مثل العفة والامانة والثقة ولكنها في الحقيقة كلها مظاهر للعدل أو الاسس الباطنية التي يقوم عليها العدل أساساً برد الحقوق لاصحابها في الحياة وفي الاموال (١٨٤) . ويؤدى العدل في الظاهر والورع في الباطن الى تطابق

ح ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ، الشرح من ٧٥٣ - ٧٥١ ، أن يكون عدلاً لأنه متصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبصارهم ، الطوالع من ٢٢٩ ، يشترط فيها عدالة ظاهرة . فمن أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً . ومن زاغ عن ذلك كانت الإمامة خياراً في العدول به من خطأه على حسابه أو في العدول عنه إلى غيره . وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلافه وفضائله وعمله وسماته . ان زاغوا عن سنته عذر بوم أو عذر عليهم ، الأصول هي ٢٧٧ - ٢٧٩ ، يجب أن يكون عدلاً لا يجور ، المواقف من ٣٩٨ ، يشترط أن يكون المباعي او المشهود اليه عدلاً ، المطبعي ص ٩٩ ، وعند المحكمة الخارجية من تنصيب وعدله هو الإمام ، المواقف ص ٤٢٤ ، كل من ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجسور كان إماماً ، الملل ح ٢ ص ٢٦ ، عدلاً ثقة فيما يقول ، الغابة ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، العدل على الرعية ، النهاية ص ٤٩٥ - ٤٩٦ ، يجب أن يكون عدلاً وأن اقامة الفاسق لا تجوز ، الإمامة ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، وقد قيل شعراً :

من يكون سابقاً مولى لن يكون ذا كمال وعدل
الوسيلة ص ٩٨ .

(١٨٤) أن يكون ورعاً في دينه ، الانصاف ص ٦٩ ، اللمع ص ١١٦ ، العدالة والورع أو قل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن تقبل شهادته تحملأ واداء ، الأصول ص ٢٧٧ ، الكفاية والعمل والورع ، الاقتضاد ص ١٢ ، أن يكون متورعاً لأمره مقتاً له ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وبالجملة غير معن بالفساد في الأرض ، وعند الزيدية ، العفة تقرن بالعلم ، النهاية ص ٤٨٧ ، ولابد أن يكون ررعاً شديداً يوثق بقوله ويعتمد عليه ، المحصل ص ١٨٠ ، لأنه دون ذلك لا تجوز له تولية القضاة ولا تعديل الشهود واقامة الحدود والتفسor ، لذلك منع جواز التولية لقطعان الطرق ، الشرح ص ٧٥٢ - ٧٥٣ ، يجب أن يختص بالإمانة والفضل ، الإمامة ص ١٩٨ .

السلوك الشخصى للامام مع مقتضيات العدل والورع فنكون مؤديا للفرائض مجتنبا جميع الكبائر مستترًا بالصفائر . كما يتصرف بصفات القائد والزعيم الذى يالف اليه الناس ، فيأخذهم بالرقة والرفق دون عنف أو غلطة حتى لا ينفضوا من حوله . ويكون يقطن عالمًا بجريات الامور . يكون صباح الوجه ، مبتسمًا دون ابتذال حتى يحبه الناس(١٨٥) . ولا يعييه أن يكون فيه عيب خلقى جسمى ، أن يكون أعمى أو أصم أو أجزم أو أحدب أو مبتور اليدين والرجلين أو هرما ما دام يعقل ، أو ينتابه الصرع ثم يفيق ، فكلهما أعراض بشرية ، والامام بشر ، الامامة وظيفة ، وما دامت قائمة فلا تهم أوصاف الامام التي لا تؤثر في الاداء(١٨٦) . أما الصفة الثالثة وهي التدبير فانها تتعلق بتجهيز الجيوش وسد الثغور وحماية الحدود دفاعا عن البلاد وردا للاعتداء . وتتطلب شجاعة واقداما في الحرب ، وجراة مراسا فيها دون ما لين أو هوادة ، أو صلح واستسلام وموالاة للاعداء بدعوى السلم أو طلبا للسلام(١٨٧) . وكما

(١٨٥) أن يكون مؤديا للفرائض كلها لا بخل منها بشيء ، مجتنبا جميع الكبائر سراً وجهراً ، مستترًا بالصفائر ، رفيفاً بالناس في غير ضعف شديد في انكار المنكر بغير عنف ولا تحاوز للواحد ، مستيقظاً غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، لا مبذر له في غير حقه ، قائماً بأحكام القرآن والسنّة ، الفصل ج ٥ ص ٦ - ٧ ، غير ماسق ولو ظاهراً ، المطبعي ص ٩٩ .

(١٨٦) شرط بعض الصالحية الابدية صراحة الوجه ، الملل ح ٢ ص ٩٣ - ٩٤ ، لا يغير الامام أن يكون في خلقه عيب كالاعمى والاصم والاجدع والاجدم والاحدب والذى لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض له الصراع ثم يفيق ، ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الامامة ، الفصل ح ٥ ص ٦ - ٧ .

(١٨٧) أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسايا وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الامة والانتقام من ظالمها والأخذ من مظلومها وما يتعلق به من مصالحها ، التمهيد ص ١٨١ - ١٨٢ ، أن يكون ذا نجدة وكفاية وتعهد لسياسة الامور ، الانصاف ص ٦٩ ، أن يكون متصدريا إلى مصالح الامور وضبطها ، ذا نجدة في تجهيز

يتعلق التدبير بالخارج يتعلق بالداخل كذلك أي عدم التهاون في تنفيذ أحكام الشريعة ، وانصاف المظلوم ، ورد الحقوق . فإذا ما أخذ الناس حقوقهم طالبهم الإمام بواجباتهم ، طبق الحدود وقطع الرقاب . ومن التدبير أن يكون عالما بشؤون الأمة وأحوالها ، والا يولي في الاعمال الكبار العمال الصغار حتى لا يطمعوا ويصبحوا عبيدا للوظائف يسهل نسراً ذمهم حفاظا على مناصبهم (١٨٨) .

الجيوش وسد الثغور ، ذا رأى حصيف في النظر للمسلمين ، الارشاد ص ٤٣٦ - ٤٢٧ ، أن يكون عارفاً بتدبیر الحرب ، الاصول من ٢٧٧ ، أن يكون بصيراً بأمور الحرب وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ، الفایة ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، أن يكون ذا رأى وتدبیر يدير الحرب والسلام وسائر الامور السياسية ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، وما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتدبیر الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك شأنه اذا لم يكن عالماً بذلك لحق الخلل في جميعه ، وتعذر الضرر بجهله بذلك الى الأمة ، وطمئن في المسلمين عدوهم وكثير تفالبهم ، ووافتت أحكامهم ، وأدى ذلك الى ابطال ما أقيمت لاجله ، التمهيد ص ١٨٣ ، شجاع ليقوى على الذب عن الحدود ، المواقف ص ٣٩٨ ، النهاية ص ٤٨٧ ، ٤٩٥ - ٤٩٦ ، المحصل ص ١٨٠ ، أن يكون أفرس الأمة وأشجعهم ، التمهيد ص ١٨٢ ، شحاعة الإمام كونه قوى القلب بحيث يمكنه رياسته العسكري واقامة المقابلة مع العدو وان لم يقدر بنفسه على الحرب ، الاسفارaini ص ١٤٥ ، الفرق ص ٣٤٩ ، يجب أن يكون متمكناً في القيام بمافوض الله من السلامة فيما يتصل بالقدرة والتمكين وزوال وثبات القلوب ، الاملمة ص ١٩٨ ، وأن يكون في البأس والشدة وقوة القلب وثبات الامور فلانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه من تجهيز الجيوش وسد الثغور والغزو الى ديار الكفارة ، الشرح ص ٧٥٢ - ٧٥٣ .

(١٨٨) لا تنزعنة هوادة نفس عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبي الحدود ، الارشاد ص ٤٣٦ - ٤٢٧ ، الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبیر بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الاعمال الكبار بالعمال الصغار ، الاصول ص ٢٧٧ ، أن يكون أهلاً لتدبیر الخلق وحملهم على مراشدهم ، الانتصار ص ١٢٠ ، أن يكون له القوة واليأس وشدة المراس قدر ما يقوله اقامة الحدود ، وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم ، أن يكون شجاعاً لا يجين عن

د - هل تجوز امامية المفضول مع وجود الافضل ؟ وهو نفس

السؤال : هل يجب أن يكون الامام افضل الناس ؟ ومسألة الافضل والمفضول ليست مسألة صفات فردية يتمتع بها الامام ولكنها مسألة تشير الى بعض المواقف السياسية التي يتحتم فيها الاختيار بين قادرين ، أحدهما يمثل الاقليمة المثلث والآخر يمثل الأغلبية الاقل مثالية . وهو الموقف السياسي المعروف باسم الجذرية والوسطية أو التشدد واللين أو المبدئية والعملية أو الحق النظري والامكانية الواقعية . فالافضل في هذه الحالة حق نظري ، أى تمكك بالبدأ ، ورفض لجميع الحلول الوسطية أو المساومة على الحق . ويسمى ايجاد اخبار ظاهرة متواترة المعنى لتأييد ذلك . واذا كانت الامامة من اعظم الامور فانه لا يليها الا الافضل . وولاية المفضول في هذه الحالة قبح عقلي . ويتافق ذلك مع اجماع الامة في الصدر الاول على طلب الافضل ، فالامامة لا تتعدد للمفضول مع وجود من هو افضل منه . فان عقدت للمفضول كان اقرب الى الملوك منه للائمة (١٨٩) . وهي حال اختيار تاريخي وجدت

القيام بالحرب ولا يضيق قلبه عن اقامة الحد ، الطوالع ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ، أن يكون من لا تلحقه رأمة ولا هوادة في اقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب ، التمهيد ص ١٨١ - ١٨٢ ، ما يدل على أنه لابد أن يكون من الصراوة وسكنى الجيش وقوته النفس والقلب بحيث لا تروعه اقامة الحدود ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس فهو أنه لم يكن بهذه الصفة قصر فيما لا جله أقيمت من اقامة الحد واستخراج الحق وأضر فشله هذا الامر بما نصب له ، التمهيد ص ١٨٣ ، بصيرا بسياسة الرعية . ذا نجدة وكفاية ، النهاية ص ٤٠٦ .

(١٨٩) عند الرافضة الامام افضل الناس ، مقالات ١ ص ٨٨ ، لا يكون الامام الا افضل الناس ، مقالات ١ ص ٥٨ ، لا تجوز امامية المفضول ، وهو موقف جميع الرافضة من الشيعة وطوائف من الخارج والمعتزلة والمرجئة ، الفصل ٥ ص ٣ ، منع قوم جنوار امامية المفضول مع وجود الفاضل لانه قبيح عقلا ، المواقف ص ٤١٢ - ٤١٣ ، ورفض الاشاعرى امامية المفضول ، الفرق ص ٣٥٢ ، يجب

بالفعل في شخص معين كان أفضل الناس وكان الأئمة أيضاً ممثليـن في الخلفاء الاربعة كذلك (١٩٠) . امامـة الأفضل اذن حق نظري وواقـع تارـيـخي في آن واحد . ومع ذلك قد تجـوز امامـة المـضـول في حال التـعـارـفـ بين الحق النـظـرى والـواـقـعـ العـملـى ، وصـعـوبـة تحـوـيلـ الاولـ الىـ الثـانـى . وفي هـذـهـ الحالـ يـلـزـمـ رـضـاءـ الأـفـضـلـ فـقـولـهـ عنـ طـيـبـ خـاطـرـ تـولـيـةـ

أن يكون الـأـمـامـ الأـفـضـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ فيـ شـرـطـ الـأـمـامـةـ وـلاـ تـنـعـقـدـ الـأـمـامـةـ لـاـحدـ معـ وجـودـ منـ هوـ أـفـضـلـ مـنـ هـيـهـ . فـانـ عـقـدـهاـ قـومـ لـمـضـولـ كـانـ المـعـقـودـ لـهـ مـنـ الـمـلـوكـ دـوـنـ الـأـئـمـةـ ، الـأـصـوـلـ صـ ٢٩٣ـ - ٢٩٤ـ ، وـعـنـدـ الجـاحـظـ وـالـنـظـامـ الـأـمـامـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهاـ إـلـاـ اـفـضـلـ ، وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـهاـ إـلـىـ المـضـولـ ، الـأـصـوـلـ صـ ٢٩٣ـ - ٢٩٤ـ ، وـتـقـدـمـ ثـلـاثـ حـجـجـ : (١)ـ الـأـخـبـارـ الـظـاهـرـةـ الـوـارـدـةـ مـنـ النـبـىـ فـيـ وـجـوبـ تـقـدـيمـ اـفـضـلـ مـنـ تـوـاتـرـهـ الـمـعـنـىـ (بـ)ـ اـنـقـاقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ اـنـ اـمـامـةـ الـكـبـرـىـ مـنـ اـعـظـمـ الـأـمـورـ وـبـالـتـالـىـ وـجـبـ اـنـ يـكـونـ اـفـضـلـهـمـ (حـ)ـ اـجـمـاعـ الـأـمـامـةـ فـيـ الصـدـرـ اـلـأـوـلـ بـلـيـ طـلـبـ اـفـضـلـ وـتـخـيـرـهـمـ بـيـنـ اـهـلـ الشـوـرـىـ ، التـمـهـيدـ صـ ١٨٥ـ - ١٨٦ـ .

(١٩٠)ـ يـتـحـقـقـ الـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ عـنـدـ الشـيـعـةـ فـيـ عـلـىـ باـعـتـيـاـهـ اـفـضـلـ ، فـعـنـدـ الـحـسـينـيـةـ مـنـ الرـافـضـةـ عـلـىـ اـفـضـلـ النـاسـ كـلـهـمـ وـطـعـنـوـنـ فـيـ اـبـىـ بـكـرـ وـعـثـمـانـ ، وـعـلـىـ مـقـدـمـ فـيـ الـخـلـافـةـ ، التـقـيـيـهـ صـ ١٦٤ـ ، وـعـنـدـ الـزـيـدـيـةـ عـلـىـ اـفـضـلـ النـاسـ كـلـهـمـ دـوـنـ طـعـنـ فـيـ اـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـلـكـهـمـ يـطـعـنـوـنـ فـيـ عـشـمـانـ لـاـنـهـ نـكـثـ وـغـيـرـ ، التـقـيـيـهـ صـ ١٦٤ـ ، وـعـنـدـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـفـضـلـ الـأـمـمـ وـأـعـلـمـ أـفـرـادـهـ ، التـقـيـيـهـ صـ ١٢٤ـ ، اـمـاـ سـلـيـمانـ بـنـ جـرـيرـ فـانـهـ يـكـفـرـ عـلـيـاـ وـيـقـوـلـ اـنـ عـلـيـاـ لـاـ يـضـلـ لـاـ تـقـوـمـ عـلـيـهـ شـهـادـةـ عـادـلـةـ بـضـلـالـةـ ، وـهـذـاـ ثـابـتـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـصـحـيـحةـ لـاـ مـنـ الـعـالـمـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ١٣٦ـ ، وـعـنـدـ النـعـيـمـيـةـ (ـ الـزـيـدـيـةـ)ـ اـصـحـابـ نـعـيـمـ بـنـ الـبـيـانـ اـسـتـحـقـ عـلـىـ اـمـامـةـ لـاـنـهـ اـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ الرـسـوـلـ وـانـ الـأـمـامـ لـيـسـتـ بـمـخـطـةـ خـطـاـئـاـتـ فـيـ بـيـعـةـ اـبـىـ بـكـرـ . بـعـدـ بـعـدـ رـلـكـهـاـ مـخـطـةـ خـطـاـئـاـتـ فـيـ تـرـكـ اـفـضـلـ . بـرـأـواـ مـنـ عـشـمـانـ وـمـنـ بـحـارـبـ عـلـىـ ، وـشـهـدـوـاـ عـلـىـهـ بـالـكـفـرـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ١٣٧ـ ، اـمـاـ الـزـيـدـيـةـ فـانـهـاـ تـفـضـلـ عـلـيـاـ عـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ وـاـنـهـ لـيـسـ بـعـدـ النـبـىـ مـنـ هـوـ اـفـضـلـ مـنـهـ ، مـقـالـاتـ حـ ١ـ صـ ١٤١ـ ، اـمـاـ بـالـنـسـيـةـ لـلـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ بـهـمـ اـفـضـلـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ وـلـمـ يـمـنـعـ عـنـ اـمـامـةـ المـضـولـ اـلـأـخـبـارـ اـحـادـ فـيـ غـيـرـ اـمـامـةـ مـثـلـ «ـ يـؤـمـكـمـ أـقـرـؤـكـمـ »ـ ، اـلـرـشـادـ صـ ٤٣٠ـ - ٤٣١ـ ، وـعـنـدـ اـبـىـ عـلـىـ وـاـبـىـ هـاشـمـ ثـبـتـ مـبـاـيـعـةـ اـبـىـ بـكـرـ لـاـنـهـ اـفـضـلـ ، اـمـامـةـ صـ ٤٤٤ـ .

المفضول ، وقد يستند في ذلك أيضاً إلى حجج عقلية وواقعية ان غابت الحجج النقلية . فالفضل لا يعرف الا بالظاهر في ظاهر أمره ولا يمكن معرفته بيقيناً في باطننه . ولا يمكن معرفته الا بنص أو اجماع أو معجزة وهو مستحيل الحدوث . وقد تفرق الفضلاء في البلاد بحيث لم يعد يحصرهم مكان أو يحددهم زمان . وإن اختلاف الناس وتبادرهم في الفضل يجعل من الصعب ايجاد مقاييس لاختيار الفضل بالرغم من وجود البعض منها مثل الازهد والاروع والاسوس والاشجع والاعلم . وهو في النهاية تكليف ما لا يطاق . وإذا كانت الامامة وظيفة تشريعية عملية وليس نظرية فيكتفى المفضول إذا كانت له القدرة على الممارسة العملية وإن كان أقل علماء . وإذا كان النبي أفضلي الامامة ، وكان لابد للامام أن يكون الأفضل ، فان الامامة تستحيل بعدم لعدم وجود من هو أفضلي من النبي . وإذا ما وقع الاجماع على المفضول فهو الامام لأن الامة لا تجتمع على خطأ(١٩١) . وهناك واقع تاريخي آخر يؤيد ذلك ويتحقق امامنة

(١٩١) هذا هو موقف جمهور السنّة . فقد اجمعوا الصحابة على جواز امامنة المفضول ، الاجماع على امامنة معاوية ؟ وعند كثير النسوى وهو من أصحاب الحديث تجوز امامنة المفضول ، الملل ج ٢ ص ٩٠ ، وعند سليمان بن جرير الزبيدي تجوز امامنة المفضول مع قيام الفاضل ، وتتجاوز جمهور الزيدية امامنة المفضول مع قيام الفاضل ، النهاية ص ٤٨٧ ، وتتجاوز الصالحية البرتية امامنة المفضول وتأخير الفاضل ، والأفضل اذا كان الفاضل راضياً بذلك ، الملل ج ٢ ص ٩٢ - ٩٣ ، وعند طائفة من الخارج والمعزلة والمرجئة والجعفريّة (جعفر بن البشر الثقفي ، وجعفر بن حرب الهمذاني) ، وجعفر بن محمد بن عبد الله الاسكافى) تجوز امامنة المفضول على الفاضل ، الفصل ج ٥ ص ٣ ، التقى به ص ٣٤ - ٣٥ ، ولا توجد حجة أصلًا من قرآن أو سنة او اجماع او عقل او قياس او قول صاحب على ضرورة امامنة الفاضل ، ضعوبية معرفة الفاضل نظراً لتفرق قريش في البلاد . ولا يمكن معرفة الفاضل الا بنص او اجماع او معجزة وهو ممتنع ، تباين الناس في الفضائل . قالوا الازهد الاروع فالاسوس فالاشجع فالاعلم ، وهم متقاربون في التفاصيل . وهو تكليف ما لا يطاق . الوظائف التنفيذية لا تشريعية ، الفصل ج ٥ ص ٣ - ٦ ، الامامة ليست مستحبة بعملها وليس في حاجة إلى ان يكون أفضلي أهل الزمان أو انه لا يصلح لها الا واحد كما قال عباد . الامامة غير النبوة . النبي أفضلي من في الامامة بعد البعثة لا قبلها ، الامامة ص ٢١٥ - ٢٢٤ .

المفضول مع وجود الأفضل ، قد يكون السؤال نفسه و اختيار المفضول أحد البريرات النظرية له (١٩٢) . ولكن الحجة الاكثر حسما في ذلك هي حجة الواقع اي تحقيق المصلحة و درء المفسدة على مستوى وحدة الامة ، فلو كانت مبادئه الأفضل تؤدي الى الفتنة والشقاق في وقت قل فيه الفضلاء وكثير فيه الاقل فضلا فانه في هذه الحالة تجوز مبادئه المفضول . هذا بالإضافة الى انه لا توجد حجة نقليه اصلا من كتاب او سنته او اجماع او عقل او قياس او قول صاحب من أجل مبادئه الأفضل في كل الظروف والحوال (١٩٣) . ويمكن وضع مقاييس للمفضول حتى لا

(١٩٢) أثبت سليمان بن جرير الزيدية امامه ابي بكر ، والامة تركت الاصلاح في البيعة لها لأن عليا كان أولى بالامامة الا أن الخطأ في البيعة ليس كفرا ولا فسقا ، الفرق ص ٣٢ - ٣٣ ، الملل ح ٢ ص ٨٩ ، امامية عثمان ست سنتين مع كون على افضل . الاصول ص ٢٩٣ - ٢٩٤ وكذلك قسم من المعتزلة منهم جعفر بن بشر وجعفر بن حرب ، الملل ح ٢ ص ٩٠ ، مقالات ح ١ ص ٣٥ ، ص ٣٧ ، التنبيء ص ٣٤ . طعن بعض الزيدية في الصحابة مثل الامامية ، الملل ج ٢ ص ٨٦ ، مقالات ح ٢ ص ١٣٤ ، عند الزيدية و معتزلة بغداد والجعفريه على افضل الذين بعد الرسول ، لا يسبقه بالفضل احد ، ولن الرسول عيسرو بن العاص على فضلاء الهاجرين والأنصار في غزوة ذات السلاسل ، مبادئه المفضول على الفسائل اذا علم الله يقوم بالامامة ويؤدي حقها ويعلم عليها ، ولن الرسول ابا بكر وكان على افضل . ازواج النبي كلهم في الجنة وعلى افضل منهم . يتبرأون من ابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة وملوائده مالاوا على عداوة على ممعاوية وركنوا الى الدنيا وآثرواها على الآخرة . ويترأون من تبرأ من الشيوخين والعشرة المبشرين بالجنة ويعتبرونهم فساقا عصاة ، على افضل الامة بعد الرسول يأخذون قوله في العدل والتوحيد والوعيد والمنزلة بين المزتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول باحباط الاعمال والقول بالفرض ويقتدون به في فتال اهل الصلاة ، هو العلم والامام وحجة الله بعد الرسول ، وهم الشيعة الخلق ، التنبيء ص ٣٤ - ٣٥ .

(١٩٣) عند اهل السنة يتعين امامه افضل اهل العصر الا ان يكون في نصبه هرج ومرج وهيجان وفتنة فيجوز نصب المفضول ، الارشاد ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، جوزه آخرون لعله اصلاح لامامة من الفاضل

يترك اختيار الأفضل ومبادئ المفضول للتقدير الذاتي، بحيث يتدخل الهوى في الحكم . فقد يكون في الأفضل علة تخرجه من كونه أماماً مثل نقصه لبعض الشرائط . وقد يكون فيه علة بدنية أو نفسية يجعل المفضول أرجح منه . ولا يدخل عامل النسب ، القرشية أو الهاشمية أو العلوية أو العباسية عاماً مرجحاً للمفضول على الأفضل . وقد يكون الأول أكثر شهرة في الفضل وسلامة الحال تسكن النفس إليه وتحبه الناس . وقد يكون بعيداً عن عهد الكفر لا تنفر منه النفوس . وقد يكون انتقاد الناس له أكثر وقبوله أعظم ، الأفضل إذ ليس شرطاً على الاطلاق بل هو شرط ترجيح يخضع للمرجحات التي تكون في المفضول أقوى . وقد يكون في لحظة العقد عارض يقتضى تقديم المفضول على الأفضل مثل كونه في البلد الذي مات فيه الإمام مع غياب الأفضل في بلد بعيد(١٩٤) . ومع ذلك فإن جواز إمامته المفضول

إذ يعتبر في ولية كل أمر معرفة مصالحه ومفاسده وقومة القيام بلوارزمه ، ورب مفضول في علمه وعمله هو بالزعماء أعرف وبشرائطها أقوم . وفصل قوم وقالوا : نصب الأفضل ان اثار فتنة لم يجب كما اذا فرض ان العسكر والرعايا لا ينقادون للفضائل بل للمفضول ، المواقف ص ٤١٢ - ٤١٣ ، أجازها القلانسي ، الفرق ص ٣٥٢ ، اذا كانت فيه شرط الامامة . وبه قال الحسين بن الفضل ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأكثر أصحاب الشافعى . و قال الباكون من المعتزلة الأفضل أولى بها خان عرض للامة خوف فتنة من عقدها للأفضل جاز لهم عقدها للمفضول ^{بـ} الاصول ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، اذا منع عارض من قيام الأفضل يسبوغ نصب المفضول ، التمهيد ص ١٨٢ ، النسفية ص ١٤٥ ، لأن المساوى في الفضيلة بل المفضول أقل علماً وربما كان أعرف الناس بمصالح الامة ومفاسدها وأقدر على القيام بواجبها خصوصاً اذا كان نصب المفضول أدفع للشر وأبعد عن اثارة الفتنة ، التفتازاني ص ١٤٥ ، الاسفرايني ص ١٤٥ .

(١٩٤) ما لاجله يقوم المفضول على الفاضل : (أ) أن يكون في الأفضل علة تخرجه عن كونه أاماً أو نقصه بعض الشرائط كالعلم أو المعرفة أو السياسة على عكس المفضول ٢ - لو كان الأفضل عبداً

مع وجود الافضل هو بداية السقوط في التاريخ وبداية التخلّى عن المثال من أجل الواقع . وهو تنازل لا يمكن التنبؤ ب نهايته ومداه .

خامساً : الثورة على الحكم .

اذا كانت اوصاف الامام وصفات الامامة قد ركزت على شخص الامام فان الثورة على الحكم تتخلل من هذا التشخيص للمشكلة السياسية وتتناول المؤسسات وأجهزة الرقابة على الحكم . وتتدرج هذه من الوسائل السلمية العلنية مثل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة في الدين الى ضرورة الجهاد . فإذا ما تم استنفاد الوسائل السلمية دون اصلاح الحال تم اللجوء الى وسائل اخرى اكثر فعالية حيث لا تجوز طاعة الامام الجائز ، وبالتالي وجوب خلعه وعزله والا فلا سبيل الا الخروج عليه . وانما يتم ذلك كله باسم التوحيد حيث يجد التوحيد في البداية مصبه وتحققه في النهاية .

١ - الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ويحدد هذا المبدأ العلاقة بين الجماهير والسلطة ، بين الامة والامام بعيداً عن التشخيص السياسي وتركيز المشكلة السياسية كلها على شخص الامام . وهى احدى اصول خمسة في العقائد يقوم عليها علم

او ضريرا او زمنا او مشغولا بمرض يبعد برؤه او مخجل الرأى او لجزعه من تطبيق الحدود ٢ - لو كان الانفضل من غير قريش والمفضول من قريش (وهذا مرتبط بشرط القرشية ورفضه) ٤ - لو كان المفضول احق مثل سلامة الحال وشهرة الفضيل والصلاح وسكون النفس اليه ٥ - لو كان المفضول ليس قريب عهد بالكفر ، لا تنفر منه النفوس ٦ - لو كان المفضول انقياد الناس له اكثر ٧ - الانفضل ليس شرطا على الاطلاق بل مرجحا لو كان في المفضول مرجحا اقوى ٨ - اذا كان في حال العقد عارض يقتضي تقديم المفضول مثل ان يكون في البلد الذى مات فيه الامام او معرفة المفضول دون الانفضل او خشية الفتنة ، الامامة ص ٣٢٧ - ٣٣

التوحيد أى أنه نتيجة طبيعية للأصول الاربعة الأولى خاصة لاصلى التوحيد والعدل . وقد يصبح موضوعا منفصلا وتفرد له مؤلفات خاصة . فالمبدأ يتعلق بالاسألة وليس بالفروع (١٩٥) .

فمَا يعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ هناك أربعة مصطلحات : الامر ، والنهى ، والمعروف ، والمنكر . فالامر والنهى مقولتان في علم اصول الفقه صيغتهما أفعال ولا تفعل يقتضيان الفعل وعدم الفعل . أما المعروف والمنكر فيفيدين معنى الحسن والقبح العقليين . ريتوجه الامر والنهى نحو الافعال وليس نحو الافكار والآراء أى أنه يخص العمليات والشرعيات لا النظريات . وهو مبدأ للحقوق المدنية تتعلق بالافعال الظاهرة ولا يخص توجيه الفكر والحد من حريته (١٩٦) .

ويبدو النهى عن المنكر أهم بكثير من الامر بالمعروف طبقا للقاعدية الاصولية أن درء المفاسد مقد على جلب المصالحة . ويتبين ذلك من قسمة المعروف والمنكر . فقسمة المعروف مقتضبة تتعلق بالصورة دون المضمنون اذ أنه ينقسم الى واجب وما ليس بواجب ، فلامر

(١٩٥) هذا هو موقف المعتزلة كما عرضه القاضي عبد الجبار في الاصل الخامس ، الشرح ص ١٤١ - ١٤٨ ، ص ٨٢٩ - ٧٤٩ ، فصل الامامة ص ٧٤٩ - ٧٦٨ ، وقد اتصل بباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكلام في الامامة ووجه اتصاله بهذا أن أكثر ما يدخل في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقوم بها الا الائمة ، الشرح ص ٧٤٩ ، التنبية ص ٣٦ ، ولجعفر بن المبشر كتاب خاص في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الانتصار ص ٨١ ، وهو أيضا موقف الزيدية اذ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقولون بالعدل والتوكيد والوعد والنزلة بين المزليتين ، التنبية ص ٣٤ - ٣٥ .

(١٩٦) الامر هو قول القائل لمن دونه في الرتبة أفعل ، والنهى لا تفعل ، والمعروف كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه . ولهذا لا يقال في افعال القديم معروف ، الشرح ص ١٤١ ، والمنكر كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه . ولا يقال ما وقع من الله منكر لأنه لا يعرف قبحه أو دل عليه . المقصود الا يضيع المعروف والا يقع المنكر ، الشرح ص ١٤٨ .

بالواجب واجب وبالنافلة نافلة وبالمذوب مذوب في حين أن المنكر من حيث المسوقة واحد وهو وجوب النهى عنه عند استيفاء الشروط لا فرق في ذلك بين صفيرة وكبيرة ١٩٧ . ولكن الاهتمام من ذلك قسمة المنكر من حيث المضار إلى قسمين . الأول ما يختص به ويقع به الاعتداد مثل غصب فقير ليس له إلا درهم واحد وهو منهى عنه عقلًا وشرعًا لأنّه سلب لما يقيم به أوده ونهي لحد الكفاف منهى عنه عقلًا لأنّه دفع للضرر ومنهى عنه شرعاً لأن خير أمة أخرجت للناس لا يكون هكذا وضعها في التفاوت بين الأغنياء والفقرا . وما يختص به ولا يقع الاعتداد به مثل غصب غنى له أموال قارون درهم وهو غير منهى عنه عقلًا لأن كان منهياً عنه شرعاً . ولما كان العقل أساس النقل فإنه يكون غير منهى عنه . وإن السرقة من الفتن أقرب إلى إعادة توزيع الدخل بين الطبقات . والثانية ما يتعداه وهو منهى عنه عقلًا وشرعًا ولا يحتاج في ذلك إلى تدبير واجتهاد . فما ينتهي عن المنكر يتوجه أساساً إلى الأوضاع الاجتماعية التي يحكمها توزيع الدخول وتفاوتها بين الطبقات . وقد ينقسم المنكر إلى قسمين آخرين ، الأول ما يتغير حاله بالإكراه ويقع ضرره عليه فقط مثل سرقة الدرهم من خفير والثاني ما لا يتغير حاله بالإكراه ويتعدي الضرر إلى الغير كسرقة الفقراء ونهي العاملين واستغلالهم وسرقة جهودهم . وقد ينقسم المنكر إلى عقليات كالظلم والكذب والنهي عنه واجب ، وهو أقرب إلى الأمور المعنوية والأخلاقية وإلى الشرعيات سواء ما كان للاجتهاد فيها مجال أو ما لم يكن للاجتهاد فيها مجال وهي الأمور المادية كالسرقة والنهي عنها أيضاً واجب . يتتجاوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجال الأخلاق الفردية إلى الأوضاع الاجتماعية وفي مقدمتها الأوضاع الاقتصادية فيما يتعلق بالمساواة وإعادة توزيع الدخل

(١٩٧) المعروف على قسمين : واجب وليس واجب . الامر بالواجب واجب وبالنافلة نافلة (ابو على) ، والمذوب مذوب ، الشرح من ١٤٦ ، ص ٧٤٥ ، والمنكر كلّه في باب واحد في وجوب النهى عنه لتب Jegde عند استيفاء الشروط لا فرق بين صفيرة وكبيرة ، الشرح من ١٤٧ - ١٤٦

بين الطبقات . اذا كان المنكر من باب افعال المذموم غير معروفة ولا يطلع عليها فلا يجب النهي عنها ، والمعروفة الظاهرة قد نهى عنها . أما افعال الجوارح فهى التي يجب النهي عنها لظهورها وأشارها في الحياة الاجتماعية (١٩٨) .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، بل واجبان شرعيان مثل الصلاة . وقد يرجع وجوبهما الى درجة وجوب المأمور بهما أو النهي عنهما فيكون الامر بالوجوب واجبا وبالمندوب مندوبا حتى يترك الامر بالمعروف والناهى عن المنكر لمن يأمره وينهيه حرية الاختيار والادراك في حالة المندوب والمكروه .. وهو وجوب لطف ومصالحة ، لطف من الله

(١٩٨) المنكير قسمان : (ا) ما يختص به وهو قسمان ١ — ما يقع به الاعتداد ، فغير ليس له الا درهم يفصّب منه منهى عنه عقلا وشرعا ، من جهة العقل لانه دفع الضرر ، ومن جهة الشرع لقوله « كنتم خير امة أخرجت للناس » ٢ — ما لا يقع به الاعتداد ، غنى مثل قارون يفصّب منه درهم لا ينهى منه عقلا ويجب شرعا (ب) ما يتعداه يجب النهي عنه عقلا وشرعا (أبو علي) وشرعا دون عقلا (أبو هاشم) الا في موضع واحد ، وينقسم قسمين : (ا) ما يقع الاعتداد به يجب النهي عنه شرعا وعقلا ان لحق صاحبه به ضرر (ب) ما لا يقع الاعتداد به شرعا ، الشرح ص ١٢٤ — ١٤٥ ، ص ٧٤٥ — ٧٤٦ ، المنكير قسمان : (ا) يتغير حاله بالاكراه ، ما يقع عليه ضرره فقط ، يجوز فيه بالاكراه الا كلمة الكفر فهى في حاجة إلى نية (أكل الميتة وشرب الخمر) (ب) لا يتغير حاله بالاكراه الذى يتعدى ضرره الى الفساد (القتل والقذف) فذلك لا يجوز الا في المال اذ يجوز اتلاف مال الفاجر بشرط الضمان ، الشرح ص ١٤٥ ، المنكير ضربان عقلية وشرعية : (ا) العقليات (الظلم والكذب) والنهي عنه واجب لا يختلف الحال فيها (ب) الشرعيات ضربان ١ — ما للاجتهاد فيه مجال (شرب المثلث) بمنظور فيه حال المكلف يعتبره حلالا (حنفى) لم حراما (شافعى) ٢ — ما لا مجال للاجتهاد فيه (السرقة والزنا والخمر) النهي عنه واجب لا يختلف فيه الحال ، الشرح ص ١٤٧ ، المنكر اذا كان من باب الاعتقادات ، لا فرق بين ان تكون من افعال القلوب او افعال الجوارح فانه يجب النهي عنها لقيحها . أما اذا كانت افعال القلوب غير معروفة فلا ينهى عنها . أما اذا تم الاطلاع عليها فيجب النهي عنها ، الارشاد من

ومصلحة للعباد . تقوم به مصالح الناس التي ترعاها الشريعة(١٩٩) . وهو واجب عقلا وشرعيا . فالظلم يعرف عقلا ، يحس به الإنسان وتدركه الطبيعة ولو لم يكن واجبا عقلا لكنه مغريا بفعل القبيح . ويستحيل أن يكون للوجوب أساس في الطبيعة البشرية(٢٠٠) . ولا مستلزم وجود الامر ، ولا تقويم به الأئمة لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل للرقابة عليهم . وأن تطبيق الأئمة للشريعة وتنفيذهم للحدود ليس أمرا بالمعروف ونهيَا عن المنكر بل هو تطبيق لاحكام الشريعة ، وأحيانا يكون دليلا وجوبا الامامة هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكأن الامامة أصلها ومستندها في الرقابة الشعبية . إنما يجب على عامة الناس قدر الامكان نديها وواجب على علماء الامة فرضا . وهو ليس فرض كفاية على العلماء اذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ولكنه فرض عين على كل عالم ما دام قد استوفى شروطه . فالعلماء ورثة الانبياء والا ارتكن العلماء بعضهم الى بعض ، وأوكل العالم الامر الى غيره حتى يضيع الاصل . فإذا ما استعجم على العامة وعلى العلماء

(١٩٩) أوجبه قوم ومنعه آخرون . تابع للمأمور . الامر بالمعروف واجب وبالمندوب مندوب ، المواقف ص ٤٢٤ ، واجبان بالاجماع على الجملة ، منه الروافض لانه موقوف على ظهور الامر ، الارشاد ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ، فريضة صنو الایمان ، الرسالة ص ١٧٨ - ١٨٠ . وقد قيل شعرا :

وليس ان الامر بالمعروف والنهى فرضان بلا تزييف دونه لم يستطع قيام بمقتضاهما ملا انتظام
الموسيلة ص ٩٩ .

(٢٠٠) الخلاف في الوجوب سمعا أو عقلا . عند أبي على سمعا وعقلا . لو لم يكن الوجوب عقلا لكنه مغريا بالقبيح ، الشرح ص ٧٤٣ - ٧٤٤ ، وعند أبي هاشم سمعا الا في موضع واحد وهو أن بشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبه بذلك مضض وضرر فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضره عن النفس ، الشرح ص ٧٤٢ ، عند أبي هاشم النهي عن المنكر يحسن عقلا وان لم يجب كالدال على أنه في حكم الندب لانه يستحق به المدح والتعديل ، المغني ح ٦ ، التعديل والتجوير ص

فانه في هذه الحالة وحدها يمكن اللجوء الى الامام حتى لا تستدعي السلطة على الناس بلا مبرر وحتى يعطى الرقابة الشعبية اكبر فرصة ممكنة (٢٠١) .

وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط تضمن وقوعهما واحادث اثرهما ونجاحهما وتخفف من حدتها وتشكلها على النفس وتنقل أسباب غشلها . وأهمها الا يثير ان فتنة او غضبنا او ينفران الناس من الاسلام وال المسلمين ، ويبعدانهم عن الامة وعلمائها ، فالنصالح صعبة على النفس والتجويف ثقيل عليها . فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يتمان حرصا على الاسلام الذي يشتراك فيه الناصح مع المنصوح . فليس الناصح بأكثر اسلاما من المنصوح او باشد غيره على الاسلام منه . ويشرط ايضا عدم التجسس والتلصص على الناس وتتبع عوراتهم وفضحهم على رؤوس الاشهاد . بل على العكس ، التستر على الناس يجعلهم أقرب الى قبول النصح وقبول التذكرة عن طيب خاطر . فيما الفائدة من الاتيان بأصل مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهدم اصل آخر وهو المحافظة على حرمات الناس ؟ وعلى الناصح

(٢٠١) عند المعتزلة ، هو واجب على جميع الناس وعلى جميع الامم فرض ، التنبئي ص ٣٦ ، باستثناء شرذمة من الامامية ، والدليل « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر » البيجوري ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ ، « يابني ، اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » ، وكذلك حديث « ليس لعين ترى الله يعصى فتطرق حتى تغير او تنتقل » ، الشرح ص ٧٢١ ، وبيهيده الاجماع . الشرح ص ٢٤٢ ، عبد السلام ص ١٥٤ ، المطيعي ص ١٠٠ ، لا يتخصص بالولاية بل ثابت لآحاد المسلمين ، الارشاد ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ، البيجوري ج ٢ ص ١٠٢ ، الجوهرة ج ٢ ص ١٠٢ ، وهو على ضربين :
(ا) ما لا يقوم به الا ائمة كقاومة الحدود وحفظ البيضة وسد الثغور وتنفيذ الحيوش وتولية القضاة والامراء (ب) ما يقوم به كافة الناس (الخمر ، الزنا) . اذا كان هناك امام فالرجوع اليه أولى ، الشرح ص ٧٤٣ ، فرض كفاية بدليل « عليكم انفسكم لا يضركم من ضلل اذا اهتدیتم » ، المطيعي ص ١٠٠ ، اذا ارتفع الفرض ببعض المكلفين سقط عن الباقدين ، فرض كفاية وليس فرض عين ، الشرح ص ١٤٨ .

إن يعلم أن المأمور بما معروف وأن المنهى عنه منكر والا أمر بالمنكر ونهى عن المعروف . فالعلم شرط النصيحة . وقد لا يغنى الظن عن العلم لأن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً ، وترك النصيحة حينئذ لم هو أهل العلم لا الظن . ولابد أن يكون المنكر حاضراً فلا يعقل أن يتم نهي عن منكر لم يحدث بعد والا كانت النصيحة مجرد اعلان عن النفس ومزايده في اليمان وطلب منصب او جاه . فالواقع اساس الممارسة ، وأصل عقلي منصوص عليه في الوجه بلا واقع يمكن مجرد هراء وظيفته تعليمي الواقع دون الكشف عنـه او تغييره . وتنوقف ممارسة الاصل اذا ما ادى النهي عن المنكر الى منكر اعظم منهـ مثل قتل المدب لاصاحبه . وطبقتا لحساب الضرر فان الضرر الاقل يبدو مقبولاً في سبيل تقادى ضرر اعظم . ولا خلاف بين ان يقع الضرر على الغير اى المنصوح او الذات اى الناجع . فقد تنوقف ممارسة الاصل اذا ما ادى الى الحق الضر بالنفس سـرة كان ذلك في الحياة او في المسال اى الضر المعنوى او المادى ويترك تقدير هذا الضرر لقدرة العالم الناجع على التحمل وهو ما يختلف فيه العلماء ، كل ذليقاً لقدراته ومقابلاته ووضعـه . واخيراً لا يتم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا اذا كان له اثر في الواقع حتى يتحقق غرضـه . أما اذا لم يكن له تأثير وكان الشـبه بالصراخ او اقامة الاذان في الصحراء حيث لا مجيب فـانه يكون ايضاً مارغاً بلا مضمون فالشهادة ليست للشهادة ، والإعلان ليس هدفـ الإعلان . إنما الكلمة تهدف للتائير والتغيير (٢٠٢) .

أما طرق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانها تختلف فيما بينها بالنسبة لكل منها . فالامر بالمعروف يكفى مجرد الامر به دون الزام أما النهي عن المنكر فلا يكفى فيه مجرد النهي بل لابد من الازام . وبالتالي لزمت وسائل تحقيقه وتنفيذذه من أجل احداث التغيير المطلوب ، ريداً التغيير بالفعل والذى يرهز اليه باليد أى بالقوة ، ويختلف في مداها بالضرب أو بالقتل . كما يختلف في الضرب بالايدي أو النعال ، ريفاً ايضاً في القتال بالقبض والسلاح أى بالسيف أو ب姻كة حاسمة وفاصلة يجمع لها الجنود بالألاف . فان صعب التغيير باليد فلا يبقى الا اللسان أى الكلمة والقول . ويختلف في القول بين القول الملين والقول الحشن . فباستمرار الاعلان يمكن احداث التأثير . او بدام القول يردادوعى الامة وتضفت بثقلها من أجل احداث التغيير . فان استحال القول نظراً لظروف القهر وكبت الحرريات ومنع الكلمة لم يبق الا القلب اي الاستمرار والثبات على الحق دون مخالفة الضمير او بيع الذمة او الرضا بالقهر . ولما كان ذلك يتطلب اتفاق القول والعمل مع الوجدان فان النهي عن المنكر بالقلب يحرس الانسان من الوقوع في النفاق وقول ما لا يؤمن به او في الملااة وفعل شيء لا يرضي عنه ويحرسه من التصنيف والتهليل او المداهنة والمجارة وحتى لا يكون الناس على دين ما وکهم (٢٠٣) . ولكن تنشأ من ذلك صعوبتان : الاولى هي استعمال

٤٢٤ ، وهناك شروط أخرى مكملة مثل ٣ — أن يعلم أن الامر به معروف ، وأن النهي عنه منكر والا امر بالمنكر ونهي عن المعروف ، وغلبة الظن مقام العلم ٤ — أن يعلم أن المنكر حاضر ٥ — أن يعلم أن ذلك لا يؤدي تأشير ٧ — أن يغلب ظنه أو يعلم أنه لا يؤدي إلى مضره في ماله أو في إلى مضره أعظم منه منكر أكبر ٦ — أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لقوله نفسه ، ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ، الشرح ص ١٤٣ — ١٤٦ ، ص ٧٤١ — ٧٤٤ ، الارشاد ص ٣٦٨ — ٣٧٠ ، البيجوري ٢٢

ص ١٠٣ ، عبد السلام ص ١٥٤ ، المطيبي ص ١٠٠ .

(٢٠٣) فرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الاول يكفى

النف فند الامة افرادا او جماعات وهو العنف الذى بسائل الى حد القتال والدخول في معارك بالآلاف وبالتالي شق الامة وانشعال حرب أهلية داخلية طاحنة . والثانية قتال من فند من ؟ هل تقاتل عامة الناس وحدهم او علماء الامة وحدهم أم عامة الناس بقيادة علماء الامة وحدهم أم بظهور امام جديد عادل ؟ وهل المسامة او العلماء او الامام الجديد الخارج يقوم كل منهم بتغيير المنكر بيده ام تكتيفهم النصيحة ويوكى الامر الى الامام اي الى السلطة الشرعية لتغيير المنكر فيكتيفيهما البلاغ والاعلان ؟ وفند من سيقع القتال ؟ فند مرتكبى المنكر من عامة الناس او من العلماء فند الامام الذى عقدت البيعة له ولم يستمع لنصائح وبالتالي تجوز الثورة عليه ؟ الا يكون ذلك دعوة للخروج واستئثار على السلطة الشرعية ، وتتشتت الامة وتشرذمها واشاعة الفوضى في البلاد ؟ ونظرا لهاتين المسؤوليتين يمكن قلب طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والبداية بالتغيير بالقلب اي بعقد العزم

مجرد الامر به دون الزام اما النهى عن المنكر فلابد من القول ثم القول الخشن ثم الشرب ثم القتال ، الشرح ص ٧٤٤ - ٧٤٥ ، وقد اختلفوا في انكار المنكر والامر بالمعروف بغير السيف الى : (ا) بالقلب ، وباللسان غالباًاما السيف فلا يجوز (ب) باللسان والقلب وليس باليدي ، مقالات ح ٢ من ١٢٥ - ١٢٦ ، وقد اختلف الناس في مقدار التفصير باليدي الى : (ا) لا ينكر على اهل الصلاة الا بالانعام والايدي (ب) وقال آخرون بالنفع والايدي والكلام (ح) وقال فريق ثالث بالقبض والسلاح (د) وقال فريق رابع لا ينكر احد منكرا الا اذا اجتمع له عشرة آلاف رجل يقيرون اماماً يقتال مسنهم والا لم يلزم ائمباً ، التنبية ص ٢٧ ، البداية مما قدر عليه . فان لم يقدر فباشد الامرور ، فان لم يقدر فقلسه ، التنبية ص ٣٧ - ٣٨ ، الجوهرة ج ٢ ص ١٠٢ ، البيجوري ج ٢ ص ١٠٢ ، واختلف الناس في السيف على اربعة اقاويل : (ا) المعتزلة والزيدية والخوارج من المرجنة واجب اذا امكن ان نزيل بالسيف اهل السيفي ونقيم الحق (ب) الروافض تبطل السيف ولو قتلت حتى يظهر الامام فيامر بذلك (ح) ابو بكر الاسصم ، السيف باطل ولو قتلت الرجال رسميت الذريه وان الامام قد يكون عادلا او غير عادل ، وليس لنا ازالته وان كان فاسقا ، وانكروا الخروج على السلطان ولم يرده ، مقالات ح ٢ ص ١٢٥ .

والنية على القبض بالحق والابقاء على صفاء النفس واخلاص الضمير دون ما تهاون أو مداهنة أو نفاق . فيصبح المسلم بسلوكه واعتقاده اعتراضاً مجسماً ورفضاً مشخصاً لما يراه أمامه من منكر . وهو نوع من المقاومة السلبية للظلم يؤتى شماره اذا ما شاع وانتشر . فان لم يفلح فالتفجير بالقول واللسان . ويظل طريق التغيير النصيحة والارشاد والاعلان عن الحق في مواجهة الباطل ، وانما بقاء الباطل في غيبة الحق عنه . فاذا ما تراكمت الاقوال وعم الوعي وانتشر الحق فقد يحدث التغيير الفعلى ، فالكلمة فعل ، والقول اثر . فان لم يحدث التغيير لم يبق الا اليد اى التغيير بالقوة بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الممكنة . ومع ذلك تنشأ صعوبتان اخريات . الاولى الاتهام بالطاعة العميماء للامام والتسليم بالأمر الواقع وايثار الطاعة على الخروج ، والرضا على الثورة مما يؤدي الى القعود عن نصرة الحق . والثانية ما العمل في الامام الجائر وحكم البغاة ؟ هل يكفي في ذلك النهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليديه أم ان مقاومة البغى بالفعل فرض شرعى ؟ لم يكن هناك مفر اذن من التسليم بأن طاعة الامام متروطة بطاعته للشريعة ، فلا طاعة في معصية . ومن قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون مظلة فهو شهيد . ولا يكفي ان يكلم الامام الباغي بل يجب ان يخلع . فان لم ينخلع وجب خلعه وسل السيوف اذا اقتضت الضرورة (٤) . لذلك وجب قتال

(٤) اتفقت الامة على وجوبه وختلفوا في كيفيته الى : (ا) اهل السنة بالقلب فقط او باللسان ولا يكون باليديه ولا بسل السيوف . وعند ابن كيسان والاصم والرواوض لو قتلوا كلهم لا يتغير ذلك الا ان يخرج الناطق حتى يجب سل السيوف . واقتدى اهل السنة بعثمان والصحابية والقاعدية . ولكن اذا كان هناك فسق وجب عندهم سل السيوف مع الامام العادل . (ب) طوائف اهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج ، ووجب سل السيوف اذا كان ضرورة في دفع المنكر ، وهو موقف عائشة وطلحة والزبير وأبي حنيفة ومالك والشافعى وداود ، الفصل ح ٥ ص ١١ - ١٥ ، لا طاعة في معصية ، انما الطاعة

البغاء باعتبارهم اعداء لlama مثلكم الكفار . قد يتبع من يولي منهم ويجهز على جرحاهم وتفنن اموالهم ، وقد يكفى قتالهم دون أن يتبع من يولي منهم او يجهز على جرحاهم او تفنن اموالهم . وقد يغنم ما في عسكرهم فقط دون اتباعهم الذين لا يقاتلون . وقد يقتلون غيلة اذا كان في ذلك خلاص الامة لدرجة شهادة الزور عليهم واستباحة نسائهم . وقد لا يقتلون الا نزاوا وواجهة وقتala . وقد لا يدفن قتلاهم او يكتفون او يصلى عليهم . وقد يدفنون ويكتفون ويصلى عليهم . الى هذا الحد وصل قتال البغاء (٢٠٥) . ويتجاوز الامر بالمعروف والنهي

في الطاعة وعلى احدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بهعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه فهو شهيد ، والمقتول دون مظالمه فهو شهيد » (لتاميرن بالمعروف وتنهين عن المنكر او ليعنينكم الله بعذاب من عنده » ، الفصل ٥ ص ١٧ ، قال البعض : كيف تباح الحرير وتتشافك الدماء ، وتوخذ الاموال ، وتهتك الاستمار باسم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ فيقال : ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب امره والنصارى جنده والزم المسلمين الجزية وحمل السيف على اطفال المسلمين رابح للمسلمات الزنا او حمل السيف على كل من وجد من المسلمين نساءهم وأطفالهم واعلن العبث بهم وهو في كل ذلك يقر بالاسلام معلن ربه لا يدع الصلاة ؟ لا يجوز الصبر ، يكلم الامام اولا ولا يخلع ثان امتنع وجب خلعه ، الفصل ٥ ص ١٥ - ١٦ ، كان جهم متحول الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكان مع ضلالته يحمل السلاح ويقاتل السلطان ، الفرق ص ١٢ ، وقتل في آخر ملك بنى امية ، قتله عمر وسلام ابن احوز المازني ، مقاتلات ج ١ ص ٣١٢ ، (٢٠٥) واختلفوا في قتال البغاء على ثلاثة اقوال : (ا) لا يتبع من يولي منهم ، ولا تفنن اموالهم ولا يجهز على جرحاهم (ب) يتبع من ولی منهم ، ويجهز على جرحاهم وتفنن اموالهم (ج) يغنم ما في عسكرهم اما لم يكن في عسكرهم من اموالهم لم يغنم ، مقالات ح ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩ ، واختلفوا في قتل البغاء غيلة بين مثبت وناف وحل ثالث (عباد بن سليمان وقوم من الخواراج وغلة الرواهض) يقوم على الابيات اذا لم يخف شيئا حتى استحلوا خنق المخالفين وأخذ اموالهم اقامة شهادة الزور عليهم واستباحوا الزنا بنساء مخالفيهم ، مقالات ح ٢ ص ١٣٩ ، واختلفوا في دفن البغاء الى : (ا) يدفن قتلاهم ويكتفون يصلى عليهم ولا تسبى ذرايهم (ب) لا يدفنون ولا يصلى عليهم ولا يكتفون وتنسبى ذرايهم (الخوارج) مقالات ح ٢ ص ١٣٩ .

من المنكر داخل الامة الى خارجها ويلحقان بجهاد الكفار . والجهاد
— سمان : جهاد بالدعوة الى الدين مثل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بالقلب وباللسان وجهاد بالسيف مثل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باليد . فالدعوة الى الاسلام تسبق القتال وواجبة قبل النزال
حتى تستسلم الامم فتقبل الاسلام او تعلن الاستسلام وتكون امة
مستقلة داخل الامة الكبرى تتعاون معها على البر والتقوى دون الاشر
والعدوان . والجهاد بهذا المعنى فرض عين لا فرض كفاية ، كل حسب
طاقته وواسعه ، جهادا بالقلم او جهادا بالسيف . ولا جهاد قبل تبليغ
الدعوة وبلوغ الاسلام الى الناس وتقام عليهم الحجة . فان قوتلوا قبل
ذلك وقتلوا وحيث الدية لديهم . الجهاد حركة في الخارج وليس عكوفا على
الباطن ، وانتشا في العالم وليس انقلابا للداخل ، ثورة في الواقع وليس
 مجرد تغير في الروح المجرد الفارغ من اي مضمون .

اما الجهاد مع اصحاب المذاهب والفرق المخالفة في الرأي فلا يكون
 الا بالحجاج حتى ينصر الرأي ، ويظهر الحق « اشداء على الكفار ، رحماء
 بينهم » (٢٠٦) .

(٢٠٦) الجهاد قسمان : جهاد بالدعوة وجهاد بالسيف . المحصل
من ١٧٧ ، الدعوة الى الاسلام قبل القتال ، الكتاب ص ١٢ ، وجوب
الجهاد مع اعداء الاسلام حتى يسلموا لانه تعاون على البر والتقوى
وفرض على كل الدعاة الى الدين والاسلام ، الفصل ٥ ص ١٨ —
١٩ — شرط الجهاد واحكامه . الجهاد واجب مع اعداء الدين على
حسب الواسع والطاقة وأصله وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، والجهاد مع اهل الكفر بالقتال الى ان يؤهمنوا بالله وكتبه ورسالته
ويقبلوا دين الاسلام بكمال اركانه او يقبل الجزية من يجوز لمن بذل
العهد على الجزية . والجهاد مع اهل البدع بالحجاج او لا ثم بالاستتابة
ثانيا . ومن لم تبلغه دعوة الاسلام فلا يجوز قتله ولا اخذ ماله حتى
يدعى الاسلام وتقام عليه الحجة . فان قتل قبل ذلك او جب الاصحاب
الكافرة والدية له . على الامام سد الشغور وافراد الجيوش ، واستتابة
أهل الردة وأهل البدع واقامة الحدود وقسمة الفيء والغنيمة بين
المستحقين . واذا وقع النفي العام وجب على جميع المكلفين القيام
به . ومتى قام بفرض الجهاد في ناحية بعض الناس سقط فرض غيره
لان الجهاد من فروض الكفاية ، الاصول ص ١٩٣ — ١٩٤ ، أما
المباركة فانهم لا يرون جهاد الكفارة ، الفرق ص ٢٦٩ .

٢ - متى تجوز طاعة الامام ومتى يجوز خلعه او الخروج عليه ؟

ما دام الامام قد تبرأ بيته بناء على اختيار وعقد فانه يكون مطاعا . وطالما التزم بشروط البيعة من طرفه التزمت الامة بشروط العقد من طرفها . من جانبه تنفيذ الشريعة وتطبيق احكامها ، ومن جانبها الطاعة له . فطاعة الامام ليست مطلقة بل مشروطة بتنفيذ شروط شروط العقد ، والعقد شرعة المتعاقدين . فاذا ما نقض الامام البيعة فانه يكون قد نقض العهود والمواثيق التي اخذتها الامة عليه ، ويكون نقضه للبيعة بجوره وظلمه وبفيه او بعدم تنفيذ احكام الشريعة . وفي هذه الحال يتم خلعه اي سحب البيعة واعادة الاختيار وفسخ العقد . فان لم ينخلع على طلب من الامة او يخلع نفسه فانه يجوز الخروج عليه ومقاتلته بالسيف بناء على ضرورة قتال اهل البغي وفساق الائمة .

١ - طاعة الامام . اذا كانت طاعة الامام مشروطة غير مطلقة فانها لا تجوز الا في حالة التزام الامام بعقد البيعة الذي ينص على تطبيق احكام العدل وتنفيذ الشريعة ومقاتلة الاعداء والذب عن البيضة . ويطلب ذلك تحقيق مقاصد الشريعة وضرورياتها التي من اجلها وضعت الشريعة ابتداء ، المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وقد يزاد مقصود سادس هو الانسان الجامع لكل هذه المقاصد . وتستلزم طاعته دفع الزكاة اليه اي ان الالتزام السياسي بالنظام يستلزم التزاما اقتصاديا به . طاعة الامام ادن لا تجوز على الاطلاق بالرغم من استقرار ذلك في وعينا القومي نظرا لانه التراث الفالب والذي استقر بعد ان حسمت الاختيارات في اختيار تراث السلطة وأصبحت الطاعة من طرف واحد ، من طرف الرعية التي تستلزم بالعهود والمواثيق وعقود البيعة والمحافظة على ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين دون اي التزام مقابل من جانب الامام . حتى لو عصى الامام وفسق وجار فان طاعته تظل واجبة ! ولا تملك الامة الا الدعاء له بالهدابة والتصح له بالرشاد . فان لم يتغير شيء تزداد الدعوات دعوة أخرى ، دعوى المظلوم على الظالم ، ودعوى الرعية على الامام ، والله مجيب دعوات المظلومين ، وتستلزم طاعة الامام محنته والافتداء به ، بصلاحه

مصلحة الامة ، وبفساده تفسد امامه . فالتفير يأتي من فوق ، والامة مجرد تابع ومقلد لامامها . العلاقة بين الامام والرعية اذن علاقة تقليد واتحاد لا علاقة تميز واختلاف . ليس امام الامة الا الصبر على جور السلطان وعدم الخروج عليه بالسيف مهما جار وظلم ، وطفا وتكبر ا بل لا يجوز الخروج عليه حتى ولو فسق وعصى وكفر . يكفي الامام ان يكون ظاهر الاسلام ، مقيم الصلوات ، باني المساجد ، مصلى الجمعة والعيددين (٢٠٧) ! لا ينزعز الامام بالفسق والجور لانها شروط في البداية عند عقد البيعة وليس شروطا في النهاية حين الل تمام بها . وكم الامام مخادع كاذب لا يلتزم بالشريعة الا من أجل البيعة محسب طمعا في الامامة وهو ضد العدل ظاهرا والورع باطننا ، وكأنه محتال

(٢٠٧) تقول اهل السنة بطاعة الائمة ونصيحة المسلمين ، الابانة ص ١٢ ، يجب اطاعة الامام على جميع الرعايا ظاهرا وباطنا فيما لا يخالف الشرع . . . وما ينبغي نصرة الامام على اعداء الدين والمفسدين ومحبته ونصحه والدعاء له بالصلاح والتوفيق والرشاد والنصر والسداد فان في صلاحه صلاح الامة . وقد قال بعض السلف ما معناه : لو اعطيت من الله دعوة صالحة لجعلتها في الخليفة ، الحصون ص ١٢٨ ، دعوة المظلوم مستجابة ولو كان كافرا ، الييجوري ح ١ ص ٥٥ دفع الزكاة الى الامام ان كان القرشي الفاضل ام الفاسق لم ينمازعه فاضل فهى جارية ، وغيره عابر سبيل لا قوة له في قيضها ، وان اقام الاحكام غير الامام او ليه فهى مردودة ، من بادر الى تنفيذ حكم فهو الامام ، الفصل ح ٥ ص ٨ ، عنبعض الحنفية يجوز ان يكون السلطان العام كافرا ولا يجوز الخروج عليه بل تجب طاعته في غير معصية ولا يجوز خلعه سرا او جهرا ، المطيعي ص ٩٩ - ١٠٠ ، مهمته حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض ، وهى مرتبطة في الاهلية ، المطيعي ص ١٠٠ - ١٠١ وقد قيل شعرا :

وتدل ذلك كليات ستة فحفظها م.htm البتة لكن بما شرع من حدود وهى به قوية الوجود ثم اهل السنة الاديان فالنفس والعقل به يدان وبعد الانسان ثم المال فالعرض فيها تساوى المال نعم اذا ادى لقطع النسب اذا فهو مثله فاجتنب

على الناس ينوي الغدر بهم . والحججة في ذلك هي الواقع التاريخي فقد انساعت الامة لائمة الجور والفسق ولم تخرج عليهم بعد الخلفاء الراشدين مما يدل على أن طاعة ائمة الجور كانت أقرب إلى تبرير الامر الواقع منها إلى التنظير والتأهيل له . وقد تثار حجة أن عزل الامام او الخروج عليه مدعوة لزيارة الفتنة واحادث الهرج واضعاف الشوكة الامة وهي حجة التسليم بالامر الواقع والخوف من التغيير ، حجة استتباب النظم والامن في مواجهة قوى التغيير والثورة . وما أكثر الحجج النقلية التي يمكن انتقادها لاثبات وجوب طاعة ائمة الجور وما أكثر الحجج النقلية المضادة لاثبات ضرورة خلعهم أو الخروج عليهم ، وطالما استتب الامن واستمر ائمة الجور في الحكم استمر تراثهم النقل في السيادة والانتشار حتى يصبح هو التراث الوحيد في وعي الامة . وطالما تضطهد المعارضة وتستبعد من الحياة السياسية العصامية يختفي تراثها ويصبح في حل النسيان . لا يسمح بالعصيان الا في الحرام والمكروه مثل ترك الدخان في الاسواق والمقاهي اي في امور لا تعم بها البلوى ذرا للرماد في العيون وتملقا لاذواق العافية . اما في الظلم والجور والنهب والسرقة واغتصاب الحقوق فالطاعة واجبة(٢٠٨) ! ولما كان هذا

(٢٠٨) عند اهل السنة ايضا لا ينزعز الامام بالفسق والجور ، الفسفية ص ١٤٥ ، اي بالخروج من طاعة الله اي الظلم على العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور مع الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف قد كانوا ينقذون لهم ويفقينون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم . عند ابي حنيفة الفاسق من اهل الولاية في عزله ووجوب غيره اثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي ، التفتازاني ص ١٤٥ - ١٤٦ ، وعند جمهور اهل الابيات وأصحاب الحديث لا ينطبع الامام بالفسق والظلم وغضب الاموال وضرب الاشمار وتناول النفس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود . ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه اليه من معاصي الله . واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظاهرة عن النبي والصحابية في وجوب طاعة الائمة وان جاروا واستأثروا بالأموال ، وروى في معارضتها وتاويتها أخبار اخرى ،

الموقف طائفياً صرفاً ، يبرر النظام القائم كان من الطبيعي أيضاً أن يحدث رد فعل عليه من الفرق الأخرى ، فرق المعارضة من أجل تغيير النظام القائم بالسلاح نفسه . ف وقالت بطاعة إمامها خاس الذي يخرج بالسيف على أعدائها دون أن تتبرأ من القاعدة عن نصرته . بطاعة الإمام من طاعة الله ضد أن تكون طاعة الله من طاعة الإمام . إذاً من الإمام آمنت الرعية وإذا كفر الإمام كفرت الرعية ، وهو الوضع نفسه في النظام القائم وتراث السلطة إلا أنه هذه المرة من فرق المعارضة وتراث المعارضة (٢٠٩) . والحقيقة أن الواقع التاريخي يقدر ما يكون البعض منه مع طاعة الإمام فان كثيراً منه مع الخروج عليه . وإذا كانت طاعة الإمام واجبة على الاحتفاظ بلا شروط فلماذا قتل خلفاء بن الأريعة

التمهيد ص ١٨٦ ، حدوث الفسق في الإمام لا يوجب خلعه وإن كان حدث ابتداء لبطل العقد ووجب العدول عنه ، التمهيد ص ١٨٦ ، لو انطبقت فيه الشروط كلها الا شرط القضاء ومع ذلك فإنه يراجع العلماء فإنه يجب خلعه لو قدر استبداله بمن يستوفي جميع الشروط من غير اثارة ل الفتنة وتهييج قتال ، وإن لم يكن ذلك الا بقتل وحيث طاعته ، الاقتصاد ص ١٢٠ - ١٢١ ، يجب طاعته على جميع الرعاعيات ظاهراً وباطناً لكن لا يطاع في الحرام والمكروه وترك الدخان في السوق والمقاهي ! ، عبد السلام ص ١٥٤ ، لا يعزل اذا ولن مستكملاً للشروط ثم أزيل وصفه السابق وهو العدل بطريق الفسق خلاناً لطائفة قالت بعزله ، البيجوري ٢ من ١٠١ - ١٠٢ ، وقد قيل شعراً :

لا تخالفنه في الزمام لم يكن في المكروه والحرام
الوسيلة ص ٩٨ .

(٢٠٩) هذا هو موقف بعض فرق الروافض والخوارج . فمعنى المعلومية من الروافض امامه من كان على دينها ، وأخرج سيفه على أعدائه من غير براءة منهم عن القاعدة عنهم ، الفرق ص ٩٧ ، وعنده المختارية على امام ، من اطاع الله ومن عصاه عصى الله ، والأئمة من ولده يقومون مقامه في ذلك ، التنبية ص ١٦٠ ، وعنده النهيسيية الخوارج اذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منها والشاهد ، مقالات ٢ من ١٧٩ ، ص ١٧١ ، الفرق ص ١٠٩ ، الملل ٢ من ٤٢ ، المواقف ص ٤٢ .

الراشدين اي من داخل نظام السلطة وليس فقط استمرار الثورات من داخل المعارضة بكل فرقها الداخلية والخارجية ، السرية والعلنية ؟

وقد يبلغ حد طاعة الامام الى قبول الامام الجائز وحكم الباغي ! فالعقد والاختيار يكون فقط في البداية لا في النهاية ، طريقة للبيعة يفعل الامام بعدها ما يشاء ! أما اذا بما امام وطغى بعد ذلك فتظل البيعة الاولى قائمة . فماذا ما تقلب امام آخر عليه بالقهر دون بيعة منه يظل اماما ما دامت تتوافر فيه بعض الشروط العادلة مثل الاسلام والعقل ، غلبة بقلبة ، وبغيها ببغى . بل قد لا تلزم بعض الشروط العادلة الاخرى مثل الذكورة او البلوغ . وعلى هذا النحو يتم التشريع لحكم الطفيان ولامراء العسكري وسائر الجندي ، كل ينقض على الحكم وينصب نفسه اماما . وقد كان الامر في البداية مجرد تبرير لحكم البفاة وائمه الطفيان ثم تحول التبرير الى تصريح نظري مستقلا عن الواقع التاريخي الاول حتى اصبح يخلق واقعه الخاص ويفرض ائمة بفاة وحكاما طفاة (١٢١) . ان اقصى ما يمكن للامام عمله في ما اذا اخطأ ان يرجع

(١٢١) يشترط ذلك (العقد والاختيار) ابتداء في تنصيب الخليفة فقط لا في دوام كونه خليفة ! وهذه الشروط في الابتداء انما تلزم في لمبادئ الاختيارية . أما اذا تقلب شخص على الناس ونصب نفسه اماما بالغلبة والقوة فلا يشترط الا السقط والاسلام فقط . ومن ثم له الامر ولو بالغلبة وجوب على الناس طاعته ، المطبعي ص ٩٩ ، هذه الشروط انما هي في الابتداء وحالة الاختيار . واما في الدوام فلا يشترط كما يعلم مما يأتي . ولو تقلب عليها شخص قهرا انعقدت له وان لم يكن اهلا كصبي او امراة وفاسدق وتجب طاعته فيما أمر به او نهى عنه كالمستوفى للشروط ، البيجوري ح ٢ ص ٢٠٠ ، منهم من جوز امامه من يخرج وان كان باغيا خارجيا فاسقا او لا يتمكن من ازالته ، الامامة ص ١٩١ - ٢٠٠ ، ومع ذلك فهناك فرق اخرى مثل بعض طوائف اهل السنة والخوارج ترفض امامه الجائز . فقصد اختلفوا في احكام الجائز على مثالين : (ا) جائزة لازمة اذا كانت على الحق وان كان جائزا (ب) لا تلزم احكامه ولا يلتفت اليها ، مقالات ٢٠٥ ص ١٣٨ ، اختلف الناس في مبادئ القاطع الباغي الى : (ا) تجوز سايته والشراء منه الا ما كان من آلات الحرب (ب) لا تجوز المبادئ

إلى الصواب ولا يمضى حكمه سواء كان ذلك مقرورنا بتوبه أو بدونها وكان الخطأ في الحكم مجرد خطأ فردي يعود على الحاكم نفسه دون أن تكون له آثاره على باقى الأمة حرباً أو سلماً ، غنى أو فقيراً ، كما أن مقاطعة الإمام تجاريها وعدم الدخول معه في عقود بيع أو شراء يجعل من الحاكم الناجر الأول والصانع الأول والزارع الأول ، علاقته بالرعاية علاقة مكسب وخسارة ! يكتبه العزل الاقتصادي كمقدمة للعزل السياسي ! وهكذا يتراوح الوضع بين الاستسلام للأمر الواقع وطاعة الإمام الجائر وبين فسخ عقد البيعة والخروج عليه ، والا اذا قضى الإمام بحكم جور في منطقة كفرت الأمة كلها من أقصى الأرض إلى أقصاها (٢١١)

لقد رکز التراث على طاعة الإمام أكثر من تركيزه على الخروج عليه ، راقسم علاقه الإمام بالرعاية على الطاعة المطلقة وعدم المعارضه وعلى تلقي الأوامر وتنفيذها بلا مناقشة وكان البشر آلات صناع مهمتهم التنفيذ ، كما هو الحال في الجماعات السرية والنظام العسكري والأنظمة التسلطية ، وهو قضاء على استقلال الشخصية ودور العقل وحرية الفرد ما دامت علاقه الإمام بالرعاية علاقه سلط وقهـر من طرف وتبعـيـه وخطـرـوـع

او الشراء الا ان يرجع عن الفتنة حتى نلجهـه بذلك الى ترك البغي ، مقالات ص ١٤٢ ، وعند المعتزلة لا تجوز الأمسامة بالقهر او الغلبة وإنما الإمام باختيار اهل الحل والعقد لا تهـرـا في الابداء ولا في الانتهـاء ، الإمامة ص ٢٠٤ - ٢٠٧ ، وعند الصوفية البهيسية الخوارج اذا قضى الإمام قضية جور بخراسان او بغيرها حيث كان من البلاد فـي ذلك الحين نفسه يـكـفـرـ هـوـ وـجـمـيـعـ رـعـيـتـهـ حيث كانوا من شرق الأرض وغربـهـا ولو بالأندلـسـ والـيـمـنـ وفيـمـاـ بيـنـ ذـلـكـ منـ الـبـلـادـ ، الفصل ٥ ص ٣١ .

(٢١١) اختلفوا في الإمام اذا اخطأ في الحكم على مقالـتينـ :

(ا) ان يمضى حكمـهـ (بـ) يرجع عنهـ ويـرـدـ الىـ الصـوـابـ ، مقالـاتـ ٢ ص ١٣٨ ، تلزمـ التـوـبـةـ اذاـ كانـ الحقـ واحدـاـ ، اماـ اذاـ كانـ بنـاءـ علىـ اـجـتـهـادـ موـفيـ فلاـ خـارـجـ ، وـغـيـرـ موـفـ لـزـمـتـهـ التـوـبـةـ ، الشـئـ نـفـسـهـ معـ المـفـتوـحـ اذاـ اـخـطـأـ ، الشرـحـ ص ٧٤٨ - ٧٤٩ ، عـنـدـ الخـارـجـ لـابـدـ منـ اـسـتـقـائـةـ الـإـيمـانـ اـذـ عـنـدـهـ كـاتـبـ نـجـدـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ مـرـوـانـ نـقـمـ عـلـيـهـ اـصـحـابـهـ فـاسـتـتابـوـهـ ، المـلـلـ ٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

وَالْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُلْسُوفِ الْأَخْيَرِ ، يَكْتُبُ إِذَا مَا كَانَ يَخْفِي تَالِيهِ الْإِيمَانُ اسْتِئْنَالًا
الْمُلْكَةُ بِمَا دَامَتْ تَعْتَقِدُ فِي الْمُوهِيَّتِهِ وَعَصْمَتْهُ وَشَرْعِيَّتِهِ وَتَوْجِيبُ لَسْبِهِ
إِنْ سَبِيعُ وَالْمُدَلَّعَةُ وَكَلَّا تَالِيهِ الْإِيمَانُ كَانَ لَسْبِهِ هَدْفُ سِيَاسِيٍّ وَهُوَ طَاعَةٌ
لِلْأَيْمَةِ وَتَبَعِيقُهَا لِلْهُ . بَلْ إِقْدَادُ أَعْطَلِ الْإِيمَانَ لِنَفْسِهِ الْحَقُّ فِي مَطَارِدَةِ خَصْوَمِهِ
الْمُسْلِمِينَ لِدَرْجَةِ قَتْلِهِمْ بِإِعْتِبارِهِمْ أَهْلَ الْفَسَالَةِ وَاسْتِئْنَالِهِمْ مِنْ
جَمِيعِ الْأَمَّةِ . فَبِدَلًا مِنْ قَتْلِ أَنْمَةِ الْبَقَفِيِّ يَقْاتِلُونَ هُمْ مَعْارِضِهِمْ وَالْخَارِجِينَ
عَلَيْهِمْ وَتَحْرِيلُ طَاعَةِ الْأَيْمَةِ إِلَى ارْهَابِهِمْ لِلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ السُّيُطَرَةِ عَلَيْهِمْ
زَيَّقُوكُمْ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَلَى الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ خَارِجٌ بِمَا تَحْمِلُ مِنْ مَعَانِيِ الْعَصَبَيَّاتِ
وَالْخُرُوجُ عَلَى الْقَانُونِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْحَرْكَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُعاَصِرَةِ (٢١٢) .

بـ ... ظَاهِرُ الْإِيمَانِ . إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَمُسْبَحُ عَقْدِ الْبَيِّنَةِ نَظَرًا لِنَقْصِ
الْإِسْلَامِ لِهِ بَعْدِ عَقْدِهِ وَبَيِّنَةِ النَّاسِ لَهُ وَجْبُ ظَاهِرِهِ . وَالنَّاسُ أَنْ يَخْلُمُوهُ
إِذَا بَأْخَلَ مَا بَأْخَلَ الدِّينَ وَاهْمَلَ أَهْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَا لَاجْلِهِ أَقْيَمَهُ
الْإِيمَانُ . لَا يَعْزِلُ بِالْفَسَادِ وَالْجُورِ فَقْطًا أَوْ بِاطْباقِ الْجَنَاحِينَ عَلَيْهِ
أَيْ بِعِصَمَاتِ شَخْصِيَّةٍ بَلْ لِاضْرِارِهِ بِمَصْالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَظَلَمِ النَّاسِ وَبِمَارِسَتِ
مَنْوَفَاتِ التَّعْسِيفِ وَالْجُورِ مُنْهَدِهِمْ وَتَبْذِيرِ الْأَمْوَالِ . أَنْ كَفَرَهُ وَتَكَحَّلَهُ
أَسْوَرُ يَحْاسِبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ إِذَا فِي الدِّينِيَا فَإِنَّمَا يَحْاسِبُ النَّاسَ عَلَى

(٢١٢) أَنْ عَصَمَةً كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجُوا عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ « وَنَسَاعِنَهُ وَالْمُفَتَّنَهُ عَلَيْهِمْ وَنَبِيِّعَتْهُ فَكَانُوا بِذَلِكَ فَتَهُ باغِيَّةٍ حَلَّا قَتْلَهُمْ
وَحَرْبَهُمْ ، الْأَدْسِرِيُّ حَسَنٌ ١٠٩ ، وَمَنْ زَاغَ عَنِ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْ سَبَوَاءِ
الْسَّبِيلِ فَعَلَى الْإِسْلَامِ تَبَيِّنَهُ عَلَى وَجْهِ الْخَطْلَهُ وَارْشَادَهُ إِلَى الْهُدَى فَإِنَّ
عَادَ فَيَنْصُبُهُ الْقَتْلَهُ وَيَطْهُرُ الْأَرْضَ مِنَ الْبَدْعَهُ وَالْفَسَالَلَهُ بِإِنْسِيفِ الَّذِي
مِنْ بَارِقِ سُطُوهَةِ اللَّهِ وَشَهَابِ نَقْمَتِهِ وَعَقْبَيْهِ عَقْبَابِهِ وَعَذَابِهِ عَذَابَهُ ،
الْتَّهْسِيلَيَّهُ حَسَنٌ ٤٧٨ - ٤٨٠ ، الْخَوارِجُ ، كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَقِّ
الَّذِي اِنْتَفَقَتِ الْجَمِيعَةُ عَلَيْهِ يَسْمَى حَارِبِيَا سَبَوَاءَ كَانَ الْخَرْوَبُجُ فِي
أَيَّامِ الْمُصْحَّابَةِ عَلَى الْأَئْمَهِ الرَّاشِدِيِّينَ أَوْ كَانَ بِمَدْهُومِ عَسَى الْتَّسَالِيِّينَ
لِإِحْسَانِ وَالْأَنْهَمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الرَّاشِدِيِّينَ أَوْ كَانَ بِمَدْهُومِ عَلَى الْقَسَالِيِّينَ
قَاتَلُوا حَسَرِينَا أَنْفَسَنَا فِي طَلَاعَةِ اللَّهِ أَيْ بَعْنَاهَا بِالْجَنَّةِ ، مَقَالَاتٌ حَدَّ
مَنْ ١٩١ ، وَهُمْ يَرِضُونَ بِالْأَقْلَابِ كُلُّهَا ، الْحَرْوَرِيَّهُ الشَّرَاهَ ، الْمُهَكَّمَهُ ،
إِلَى الْمَارِقَهُ فَإِنَّهُمْ يَنْكُرُونَ أَنَّهُمْ مَارِقَهُ مِنَ الْدِينِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهُونَ مِنَ الْرَّمِيهِ ،
رَوْقَالَاتٌ حَدَّ ١٩١ مَنْ ١٩١ .

الظلم واغتصاب الاموال وضياع الحقوق . فإذا استعصى خلمه لغيره شوكته أو لقلة حيلة الناس وضعفهم فعليهم ارتکاب أدنى المحظوظين واختيار أخف الضررين ، طاعة الامام الباغي أو خلمه وما يترتب على ذلك من الخروج عليه والدخول في معركة غير متكافئة معه . فإذا ما اختارت الامة الطاعة لانها أهون الشررين كانت بمثابة المكره على فعل شيء لا ترضاه ، وليس على المكره حرج . اذا كان وجوب العزل نسبب افتراضي مثل وقوع الامام في يد الاعداء فان عزله اوجب لسبب حقيقي وهو ظلم الرعية والتعسف بها . لا يوجب عزله ظهور من هو افضل منه وذلك لجواز امامية المفضول مع وجود الفاضل ومع ذلك يوجب عزله اذا لم يحسن المفضول استخدام القدر من العقل لرعايتها شؤون الرعية . وقد يكون من الامر للامام المخلوع ان يخلع نفسه دون انتظار خلع الناس له اذا ما شعر بعجزه عن تدبير شؤون الرعية (٢١٣) .

(٢١٣) كما لا يملك الولي فسخ النكاح بعد عقده وكذلك البياع والصائم ، التمهيد ص ٧٩ ، ولهم أن يخلعوه إذا ما أخل بأمور الدين وأحوال المسلمين وما لاجله تقام الامة . وإن لم يقدرون على خلعه القوة شوكته مما يفضي إلى فساد العالم ، وكانت المفسدة أكثر من المفسدة الالزمة عن طاعته أمكن ارتكاب أدنى المحسدودين دفعاً لاعلاهما . وإن كان ما طرأ عليه هو الكفر بعد الاسلام والذلة بعد اليمان فحالتهم ، في طاعته والانقياد إلى متابعته لا تتقدّم بحال المكره على الردة . فإذا لم يوجد في العالم مستجمعاً لشروط الامامة أو من فقد في حقه شيء كالعلم أو العدالة ونحوها فالواجب أن ينظر إلى المفسدة الالزمة من اقامته وعدمها ، ويدفع اعلاهما ، فالضرورات تبيح المحظورات ، الفتاوى ص ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وعند الشافعى ينزعز الامام بالفسوق والفحotor وكذا كل قاضى وأمير . وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعى لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره ؟ الشتازانى ص ١٤٥ - ١٤٦ ، ما يوجب خلع الامامة وستقطع غرض طاعته : (أ) كفر بعد ايمان ، ترك اقاممة الصلاة والدعوة لها ، وعند الكثير فسقة وظلمة بغضب الاموال وضرب البشر وتناول النفوس المحرمة ، وتضييع الحقوق ، وتعطيل

ج - الخروج على الامام ، ومع ذلك يجب الخروج على الامام اذا ما عسى وخلم ولم يقم بشرطه العقد من طرفه ، ولم يسمع لنصيحة اوامر بمعرفة او لنفي عن منكر ولم يخلع نفسه ولم يستمع لخلع الناس له . هنا تجب الثورة عليه وازاحته عن الحكم كفريضة شرعة الناس له . دام قد عطل وظيفة الامامة ، فالخروج على السلطان الجائر فضيلة . ولا يجوز الخروج السرى بل يجب الخروج العلنى امام الناس وعلى رؤوس الاشخاص لاسترداد الحقوق واقامة العدل (٢١٤) . بل قد

الحدود . (ب) تطابق الجنون عليه بحيث يضر المسلمين زوال عقله واليأس من سلطته وكذلك اذا سنم او خرس او كبر وهرم او عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنقوص مما نصب لاجله او عن بعضه وان اسر في يد العدو الى مدة يخاف معه لضرر الداخل على الامامة وبواس معها من خلاصه ، التمهيد ص ١٨٦ ، يجب عزله اذا ارتكب معصية مجاهاها بها خصوصا . اذا ظلم وعامل الرعية بالعنف والجور او كان فاسقا بغير الظلم والجور وتذير الاولى يجب عزله اذا ارتكب معصية مجاهاها بها خصوصا اذا ظلم وعامل الرعية حس ٩٩ - ١٠٠ ، متى انعقدت الامامة بعقد واحد لا يجوز خلعه من غير حدوث وتغير امره . اذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه وجواز خلعه وامتناع ذلك . وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا وكان ذلك من المجتهدات . وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل كما خلع الحسن نفسه استشعارا لعجزه ويعن حمله على غير ذلك ، الارشاد حس ٤٢٥ - ٤٢٦ ، للامة خلع الامام بسبب يوجبه وان ادى الى الفتنة احتمل ادنى الضررين ، المواقف ص ٤٠٠ ، ليس مما يجب خلع الامام حدوث فضل الى غيره (ح) يصير به افضل منه وان كان لو حصل مفضلا عند ابتداء العقد لوجب العدول عنه الى الفاضل ، التمهيد ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢١٤) اذا امر بمحروم او بحرام فلا تجوز طاعته بل يجب نفيه بالرفق والمعروف لانه لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق ، ولا يجوز الخروج عليها سرا ، المطيعي ص ٩٩ - ١٠٠ ، وعند الخوارج الخروج على السلطان الجائر واجب ، الفرق ص ٧٣ ، الخروج على الامام اذا خالف السنة حق واجب ، الملل ج ٢ ص ٢٥ ، وعند المحكمة الاولى يجب القتال مع الامام العادل . وان غير المسيرة وعدل عن

تحول السلطة ذاتها إلى محرم وبالتالي يتم تكفير كل من لا يلبس السلطان أو جالسة أو عمل معه فالسلطة مفسدة وضياع لطهارة القلب ونقاء الضمير (٢١٥) . وإذا كان الخروج لا يتم إلا مع أمم فلان كل ثورة في حاجة إلى قيادة والا كانت ثورة هوجاء بلا تنظيم أو ترشيد . كما أن الإمام لا يخرج بمفرده دون ثورة من الناس على الإمام الظالم ينشأ الإمام من داخلها . وثورة الأئمة بمفردهم دون الرعية تكون اقرب إلى التمرد منها إلى الثورة . فإذا كان التمرد يتم من أجل استرداد حق الإمام الشرعي ضد الإمام المغتصب فإن ثورة الرعية تتم باسم حف الامة ضد البغي والظلم (٢١٦) .

=
الحق وجب عزله أو قتله ، الملل ح ٢ ص ٢٦ وترى الزيدية الخروج على أئمة الجور ، مقالات ، ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ ، أجمعوا على السيف والعرض على أئمة الجور وازالة الظلم واقامة الحق ، مقالات ج ١ ص ١٤١ .

(٢١٥) كان المردار يقول بتكفير كل من لا يلبس السلطان . ويزعم أنه لا يرث لا يورث . وكان أسلافه من العتلة يقولون فيمن لا يلبس السلطان من موافقיהם في القدر والاعتزال أنه فاسق لا مؤمن ولا كافر . وأفتى المردار بأنه كافر . والعجب من سلطان زمانه كيف ترك قتله مع تكفيه وتكتفيه من خالطه ؟ (استعداء المؤرخ السلطان على أصحاب الفرقة) ، الفرق ص ١٦٥ .

(٢١٦) اختلفوا هل يكون الظهور إلا مع أمم ؟ هل يكون أخذ العهود وإنفاذ الأحكام إلا بأمام إلى : (أ) عياد بن سليمان ، لا يجوز أن يكون بعد على أمم وأن المسلمين إذا أمكنهم الخروج خرجوا فأنفذوا الأحكام وفعلوا ما كان يلزم الأئمة فعله (ب) الأصم ، ابن عليه ، إذا كانوا جماعة لا يجوز على مثلهم أن يتواتروا ولم تتحققهم مظنة ولا تهمة لكتريتهم جزار لهم أن يقيموا الأحكام (ج) أكثر العتلة ، لا يكون الخروج إلا مع أمم عادل ولا يتولى إنفاذ الأحكام إلا الإمام العادل أو من يأمره (د) الروافض ، لا يجوز شيء من ذلك إلا للإمام أو من يأمره ج ٢ ص ١٤٠ - ١٤١ ، واجمعوا على ابطال الخروج وانكار السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام ويأمرها ، مقالات ح ١ ص ١٢٣ ، واعتلوها بقول النبي قبل أن يأمره الله بالقتال أنه كان محرما على أصحابه أن =

وكم لا يصح الخروج بلا امام فانه لا يصح ايضا بلا جماعة قادرة على انهاء حكم البغي وافرار حكم العدل . والا فهمما العمل لو تم الخروج على السلطان مع جماعة قليلة وقتلته ثم لم يتحرك الناس فاضطروا الى حملهم عنوة على البيعة والا قاتلواهم ؟ ولماذا تكون الجماعة بعدد اهل بدر ؟ وهل هو عدد صالح في كل الاحوال دون النظر في النسبة القائمة بين الاقلية والغلبية ؟ وهل يكفي اى عدد ؟ وما هو اقل عدد ممكن يستحيل الخروج بأقل منه ؟ أم لا بد على الاقل من عدده مساو لنصف اهل البغي ، مائة بمائتين والالف بالفين ؟ ولكن لماذا لا يكون اقل من ذلك ، والحق دائما مستضعف ، والعشرون بمائتين ؟ ما يهم في ذلك هو ضمان نجاح الثورة بتحقيق شروطها في التنظيم والقيادة والجماهير (٢١٧) . وقد لا يجوز الخروج الا اذا بدأ السلطان بالعدوان ، وأراد اجهاص الثورة قبل اندلاعها والاجهاز عليها قبل بدايتها ووأدتها في مهدها ، واستعنان بالاعداء ، وتعاون معهم ضد امته . حينئذ يجب قتال السلطان (٢١٨) . ويتحول الامر من صراع للنظام السياسي وقمة السلطة

بمقاتلوا . انكروا الخروج على ائمة الجور لانه لا يجوز ذلك دون الامام المنصوص عليه ، مقالات ج ١ ص ٨٨ ، والخلفية لا ترى القتال الا مع امام منهم ، الفرق ص ٩٩ .

(٢١٧) اختلفوا في المقدار الذي يجوز اذا بلغوا اليه ان يخرجوا على السلطان ويقاتلوا على المسلمين الى : (ا) المعتزلة ، اذا كنا جماعة وكان الغالب ان نكرر مخالفينا عقدينا للامام ونهضنا فقاتلنا السلطان وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانتياد لقولنا . فلن دخلوا في قولنا الذى هو التوحيد والقدر والا قاتلناهم . واوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة اذ امكنتهم ذلك وقدروا عليه (ب) طائفية الزيدية ، اقل المقدار الذى يجوز لهم الخروج ان يكون كعدد اهل بدر فيعمدون الامامة للامام ثم يخرجون على السلطان (ج) اى عدد اجتمع عقدوا للامام ونهضوا اذا كان من اهل الخير ، وذلك واجب عليهم (د) اذا كان مقدار اهل الحق كمقدار نصف اهل البغي لزم قتالهم ، مقالات ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢١٨) ترى الحجازية العجارة الخوارج قتال السلطان ومن رضي

المتمثلة في الامام الى صراع المجتمع باكماله فتكون الدار دار حرب وليس دار ايمان ، فالدعوة الى عدم الخروج تؤدى الى اعتبار الدار دار ايمان ثم تندرج الدعوة شيئا فشيئا طبقا لقدر الرغبة في الثورة ضد البغي ، فقد تصبح مجرد دار فسق او دار كفر نعمة او دار كفر عندما لا يتم انكار وتبييق ممارسة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او دار كفر وشرك رهى على الضد من دار الايمان ، وقد يتم التوقف في ذلك كله وتصبح مجرد دار هدنـة (٢١٩) ، وبالرغم من هذا التدرج يظل التقابـل بين دار الايمان ودار الكفر ، ودار الايمان لنفسه ودار الكفر للآخر المخالف ، وقد تكون هذه القسمة بداية السقوط في التاريخ والانهيار في الزمان . وتشـق وحدة الامة بعد أن اعتـبر فريق نفسه على حق وداره دار الايمان والمخالف له على باطل وداره دار الكفر . فالفرقـة دارها دار ايمان والفرقـة الضـالة ، وهم أهل الاهـواء ، دارـهم دارـكـفر . وتقـارـبـ العلاقة بينـهما بـينـ عـلاقـةـ السـلـمـ وـعـلاقـةـ الحـربـ . فـطـالـماـ أـنـ أـهـلـ الـاهـوـاءـ لـيـحـارـبـونـ الفـرقـةـ النـاجـيـةـ تـقـابـلـهاـ سـلـمـاـ بـسـلـمـاـ وـهـدـنـةـ بـهـدـنـةـ . وـيـكـوـنـ لـأـهـلـ الـاهـوـاءـ حـقـهـمـ فـيـ الـفـيـ وـارـتـيـادـ الـمـسـاجـدـ . وـانـ غـلـبـتـ الـفـرقـةـ الضـالـلـةـ فـيـ مـكـانـ رـاـكـنـ كـانـ لـلـفـرقـةـ النـاجـيـةـ حـرـيـتهاـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـحـرـمـتهاـ فـيـ الـبـلـادـ فـانـ الدـارـ تـكـوـنـ دـارـ اـيـمـانـ ، اللـقـيـطـ فـيـهـاـ لـيـسـتـرـقـ . أـمـاـ إـذـ كـانـتـ الـفـرقـةـ النـاجـيـةـ مـضـطـهـدـةـ فـالـدـارـ دـارـ حـربـ وـالـقـيـطـ فـيـهـاـ يـسـتـرـقـ وـالـغـنـيـمـةـ فـيـهـاـ فـيـءـ تـحـرـمـ ذـبـائـحـهـمـ وـنـكـاحـهـمـ وـتـوـضـعـ عـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ مـثـلـ الـمـجـوسـ .

بـحـكـمـهـ . فـأـمـاـ مـنـ أـنـكـرـهـ فـلـاـ يـرـونـ قـتـلـهـ إـذـ أـعـانـ عـلـيـهـمـ أوـ طـعنـ فـيـ دـيـنـهـمـ أوـ صـارـعـونـاـ لـلـسـلـطـانـ أوـ دـلـيـلـاـ عـلـيـهـ ، مـقـالـاتـ حـ١ـ صـ ١٦٥ـ ، الفـرقـ صـ ٩٦ـ ، وـهـوـ أـيـضاـ مـوـقـفـ الـمـيـهـوـنـيـةـ ، الـمـلـلـ جـ ٢ـ صـ ٤٧ـ .

(٢١٩) اختـلـفـواـ هـلـ الدـارـ دـارـ اـيـمـانـ أـمـ لـاـ ؟ (ا) أـكـثـرـ الـمـعـتـلـةـ وـالـمـرـجـئـةـ دـارـ اـيـمـانـ (بـ) جـعـفـرـ بـنـ مـيـشـرـ ، دـارـ فـسـقـ (جـ) الـزـيـدـيـةـ . دـارـ كـفـرـ نـعـمـةـ (دـ) الـجـبـائـيـ ، كـلـ دـارـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ أـحـدـ أـنـ يـقـيمـ الـإـيمـانـ ضـرـبـ مـنـ الـكـفـرـ وـتـرـكـ الـانـكـارـ لـهـ فـهـيـ دـارـ كـفـرـ وـالـعـكـسـ دـارـ اـيـمـانـ (هـ) الـخـوارـقـ الـازـارـقـةـ وـالـصـفـرـيـةـ ، دـارـ كـفـرـ وـشـرـكـ (وـ) بـعـضـ الـرـوـافـضـ دـارـ هـدـنـةـ ، مـقـالـاتـ حـ٢ـ صـ ١٣٧ـ - ١٣٨ـ .

قد يعتبرون مرتدين لا تقبل منهم الجزية ولا تجوز الا سرقاتهم . والشاك في كفرهم كافر مثلهم وان اعتبروه مجرد ضلالة فقد لا يكفر . ومع ذلك تجوز مبادلة أهل الاهواء واجراء عقود المعاوضة معهم لأن قتلهم بعد الامتناع عن التوبة من واجب السلطان وحده . وأهل الاهواء مثل اهل الحرب تجوز مبادعتهم بالرغم من وجوب قتالهم . اما الخلاف في حوار اقامة السيد الحد على العبد وكان السيد بالنسبة للعبد بمثابة السلطان بالنسبة للرعية وهو قياس باطل (٢٤٠) . والحقيقة ان هذا

(٢٤٠) اجمعـتـ المرجـنةـ بـأـسـرـهـاـ عـلـىـ أـنـ الدـارـ دـارـ إـيمـانـ وـحـكـمـ أـهـلـهـاـ الـإـيمـانـ إـلـاـ مـنـ ظـهـرـ مـنـهـ خـلـافـ الـإـيمـانـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٢٠٧ـ ،ـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـأـهـلـ الـإـهـوـاءـ (ـ مـثـلـ الـمـيـونـيـةـ ،ـ كـفـرـ فـيـ السـرـ وـفـيـ عـدـادـ الـمـرـتـدـيـنـ)ـ مـاـ لـمـ يـتـعـرـضـوـ لـأـسـلـمـيـنـ .ـ فـانـ قـاتـلـوـنـاـ قـاتـلـنـاهـمـ لـمـ روـيـ وـنـ عـلـىـ جـينـ سـمـعـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ يـقـولـ لـاـ حـكـمـ الـالـلـهـ فـقـالـ :ـ كـلـمـةـ حـقـ يـرـادـ بـهـاـ بـاطـلـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ لـكـمـ عـلـيـنـاـ شـلـاثـ :ـ لـاـ بـدـؤـكـمـ بـقـتـالـ ،ـ وـلـاـ نـمـنـعـكـمـ مـنـ الـفـيـءـ مـاـ دـامـتـ أـيـدـيـكـمـ مـنـ أـيـدـيـنـاـ ،ـ وـلـاـ نـمـنـعـكـمـ مـسـاجـدـ اللـهـ اـنـ تـذـكـرـوـاـ فـيـهـاـ اـسـمـ اللـهـ ،ـ اـلـاصـوـلـ صـ ٣٣ـ ،ـ فـيـ حـكـمـ دـورـ الـإـهـوـاءـ .ـ كـلـ دـارـ غـلـبـ عـلـيـهـاـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـضـالـلـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ .ـ فـانـ كـانـ اـهـلـ السـنـةـ ذـيـهـاـ ظـاهـرـيـنـ يـظـهـرـوـنـ السـنـةـ بـلـاـ خـفـيـرـ وـلـاـ جـوـازـ مـنـ مـجـيرـ وـلـاـ خـوفـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ فـهـىـ دـارـ اـسـلـامـ وـالـقـيـطـ فـيـهـاـ حـرـ مـسـلـمـ لـاـ يـسـتـرـقـ يـرـيـجـبـ تـعـرـيفـ الـقـطـلـةـ فـيـهـاـ .ـ وـانـ لـمـ يـقـدـرـ اـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ اـظـهـارـ الـحـقـ اـلـاـ بـجـوـارـ اوـ مـاـ لـيـذـلـونـهـ فـهـىـ دـارـ حـرـبـ وـكـفـرـ .ـ وـالـقـيـطـ فـيـهـاـ كـلـ الـقـيـطـ فـيـ دـارـ الـحـربـ ،ـ وـمـاـ يـوـدـ فـيـهـاـ فـهـوـ فـيـ نـجـسـ .ـ وـاـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـ حـكـمـ هـذـهـ الدـارـ اـلـىـ :ـ (ـاـ)ـ مـنـ حـرـمـ ذـبـائـحـهـمـ وـنـكـاحـ نـسـائـهـمـ ،ـ وـاجـازـواـ فـسـعـ الـجـزـيـةـ عـلـيـهـمـ وـاجـراـهـمـ مـجـرـىـ الـمـجـوسـ (ـ الـاسـفـرـائـىـ)ـ (ـبـ)ـ مـرـتـدـونـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـرـقـاقـهـمـ .ـ وـفـيـ اـسـتـرـقـاقـهـمـ خـلـافـ ،ـ اـجـازـهـ الرـوـزـيـ وـأـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـنـعـهـ الـبـعـضـ .ـ اـمـاـ الشـاكـ فـ كـفـرـ اـهـلـ الـإـهـوـاءـ فـانـ شـكـ فـيـ قـوـلـهـمـ هـلـ هـوـ فـاسـدـ اـمـ لـاـ فـهـوـ كـافـرـ .ـ وـانـ عـلـمـ اـنـ قـوـلـهـمـ بـدـعـةـ وـضـلـالـةـ وـشـكـ فـيـ كـوـنـهـ كـفـرـاـ فـنـيـ كـفـرـهـ خـلـافـ .ـ اـكـثـرـ الـمـعـتـزـلـةـ يـكـفـرـوـنـ الشـاكـ فـيـ كـفـرـ مـخـالـفـيـهـمـ وـنـحـنـ اـولـىـ ،ـ اـلـاصـوـلـ صـ ٣٤٢ـ -ـ ٣٤٣ـ ،ـ فـيـ مـبـادـلـةـ اـهـلـ الـإـهـوـاءـ ،ـ اـجـازـ الـاصـحـابـ مـبـادـلـةـ اـهـلـ الـإـهـوـاءـ فـيـ الـبـيـاعـاتـ ،ـ وـكـذـلـكـ اـجـازـواـ سـائـرـ عـقـودـ الـمـعـارـضـةـ مـعـهـمـ لـاـنـاـ وـانـ اـوجـبـنـاـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـهـمـ مـنـ التـوـبـةـ فـانـهـاـ نـوـجـبـ ذـلـكـ عـلـىـ السـلـطـانـ لـلـرـعـيـةـ اـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـرـتـدـ .ـ وـانـمـاـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ اـقـسـامـهـ السـيـدـ حـدـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ عـلـىـ مـمـلـوكـهـ .ـ اـجـازـهـ الشـافـعـيـ وـأـيـاهـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ .ـ عـلـىـ اـنـ اـهـلـ الـإـهـوـاءـ فـيـ هـذـاـ كـأـهـلـ الـحـربـ ،ـ وـيـجـوزـ الـمـسـلـمـ مـبـادـلـةـ اـهـلـ الـحـربـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ اـهـلـ الـإـهـوـاءـ ،ـ اـلـاصـوـلـ صـ ٣٤٠ـ .ـ

ال مقابل بين الفرقة الناجية والفرق الضالة هو خلاف سياسي صرف بين السلطة وهي الفرقة الناجية والمعارضة وهم أهل الاهواء او الفرق الضالة . وتتعدد العلاقات بينهما طبقا للصراع على السلطة . وكل فريق يشرع لحقه مستعملا العقائد كأيديولوجيات ، اما لتبنيت النظام القائم كما تفعل السلطة او لزعزعته والقضاء عليه كما تفعل المعارضة . وهنا تبدو العلاقة الوثيقة بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه ، بين العقيدة والشريعة . فكل العقائد والتشريعات انما هي لنصرة فريق ضد الفريق الآخر . فالفرق الضالة بالنسبة لفرقة الناجية اي المعارضة في رأى السلطة المتشددة فرق ضالة ، اهل اهواء ، اقرب الى المجروس واهل الكتاب منهم الى المسلمين ، يقاتلون ، ويستردون ، ويغنمون ، تحرم ذبائحهم ونساؤهم ، وتوخذ منهم الجزية . وقد يكون الامر اخف من ذلك اذا ما كانت السلطة اقرب الى الذين . وتشتد السلطة عندما تشعر بالخطر وتلiven عندما يبتعد الخطر وتشعر بالامان والشك في هذا الصراع انما هو في صالح اهل الاهواء وبالتالي فلا حياد بين السلطة والمعارضة ولا احتمال للمصالحة الوطنية . ومهما ذلك وحافظنا على المصالحة الاقتصادية للدولة يمكن عقد المبايعات مع المعارضة والدخول في مظاهر النشاط التجاري معها فالخلاف السياسي يتوارى أمام المصالح الاقتصادية . يظل الصراع اذن بين دارين : اليمان والكفر ، السلام وال الحرب ، الاسلام واللااسلام باستعمال سلاح الدين واضفائه على الخلاف السياسي ، وكان دار اليمان مجتمع واحد لا خلاف فيه ولا تمييز ولا صراع بين طبقاته ، وكان الصراع على السلطة والحفاظ عليها يجب ما دونه من خلافات ، هو التناقض الرئيسى ، وما دونه تناقضات ثانوية . فاذا ما لانت السلطة في مواجهتها تجاه المعارضة فان المعارضة تقابلاها لينا بلين فلا تراق دماء الامة ولا تغرن اموالهم ولا تسبي ذراريهم بالرغم من الحكم على المعاصى بالکفر . لا تكتفى القعدة ، وتكون الهجرة مجرد فضيلة لا فرضا . وبالتالي يخ

المراع على السلطة ويقل الدافع النفسي ويحكم العقل ، فما زال في الأرض متسع للجميع (٢٢١) . وكان من الطبيعي أن تقابل المعارضة السلطة عداوة بعداوة ، وتكيراً بتکفير ، ورفضاً برفض . فالسلطة يکافرها مشركة . السيرة فيها المعاشرة مع الكفار والمرجع ، لا تعامل معها إلا بالسيف . يستولى على الأموال ، وتبني النساء ، وكذا تشدد المعارضة مع السلطة تشدد مع نفسها في العبادات ويقاتل النساء مثل الرجال ، والكل أصحاب خيل وشجاعة . أهل السلطة الذين مشركون فدارهم دار حرب . وكلما زاد التشدد مع النفس ومع الآخر حدث الانقسام في صفوفها ، وزاد التشرذم وكفر كل فريق الفريق الآخر ، ويقع الجميع في « الطفولة اليسارية » أو الطهارة الثورية حتى تصبح الثورة بلا ثوار ، بلا أئمة وبلا جماعة (٢٢٢) . وقد يظهر الاعتدال

(٢٢١) هذا هو موقف الإزارة العمريّة الخوارج أصحاب عبد الله بن الأزرق وعمر بن قتادة . وهؤلاء أقل الخوارج شراً لأنهم لا يرون أهراق دماء المسلمين ولا غنم أموالهم ولا سبئ ذراريهم . ولكن يقولون العاصي كفر ، ويترأرون من عثمان وعلى ، ويقولون أبا بكر وعمر . وهم أصحاب ليل وورع واجتهاد ، ولم يبق منهم أحد ، التبيه ص ٥١ ، أما العجارة فيقولون العدة إذا عرفوههم بالديانة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فرض ، المال ح ٢ ص ٤٣ .

(٢٢٢) هذا هو موقف الخوارج . مخالفوهم مشركون ، السيرة منهم السيرة من أهل حرب رسول الله الذين حاربوه من المرجع ، مقابلات ج ١ ص ١٦٩ ، وكان الحكم الخوارج يخرجون بسيوفهم في الأسواق فيجتمع الناس على غفلة ظنادون لا حكم إلا لله ويضعون السيف فيمن يلحقون من الناس فلا يزالون يقتلون حتى يقتلوا . وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع أو يقتل مكان الناس منهم على وجل وفتنة ، ولم يبق منهم اليوم أحد على وجه الأرض ، التبيه ص ٤٧ - ٥١ ، أما الحرورية فكانوا يقولون بتکفير الامة ، وبتهم من الختنين ، ويقولون الشيختين ، ويسبون ويستحلون الأموال والفروج ، وإذا تطهر منهم الرجل أو المرأة للصلة لا يبرح ولا يمشي أصلاً ولا يصلى في المكان الذي تطهر فيه . إن مشي الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارتة . يستنجون بالماء . إذا خرجت منه الريح بتطهر ، لا يصلون في المسراويل لأنها جب النكاح . تقائل

من بعصمهم فلا تستحل الاموال ولا تسبى النساء ، ويصبح المخالفون لهم كفار نعمة لا كفار شرك يستمرون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتعبير عن العدل والتوحيد (٢٢٣) .

فإذا ما ظهر الاتجاه المتشدد في المعارضة يكتنر القعدة عن القتال من موافقين وكل من لم يهاجر اليهم . وقد يتم امتحان الولاء لهم فيمن هاجر اليهم . ويقتل المخالفون نساء وأطفالاً ويوالي اليهود والنصارى والمجوس دون مخالفتهم من المسلمين ، فالعداء بين الاخوة اعمى وأشار من الخلاف العقائدي بين الامم . ويستمر الخروج ولا يتوقف الى نهاية الزمان فلا مجال للمصالحة او الاتفاق مع الخصوم . دار السلطة دار كفر دار المعارضة دار ايمان . ولا مصالحة بين الدارين ، بقاء

نساؤهم على الخيل مضمرات كالرجال ، عالم كثير أصحاب خيل وشحاعة ، التنبية ص ٥٣ ، أما الزيدية الاولى فيرون السيف والسيى واستهلاك الاموال ، وقتل الاطفال ، واستحلال الفروج . وليس في الامامية اكثر ضرراً منهم في الناس . انما هو بقدر ما يخرج الواحد منهم يضع السيف والحريق والنها والنبي ، ولا يقصدون ولا يزعون ، وكان منهم على بن محمد صاحب البصرة سبى العلويات والهاشميات والعربيات وباعهن مكتوفات الرؤوس بدرهم ودرهمين ، وأفرشنهن الزنوج والمعلوج ، واستباح دماء المسلمين وأموالهم واهراب الدماء وقتل الاطفال وأحرق المصاحف والمساجد ، وتأول انهم مشركون ، وكان يستحل كل ما حرم الله ، التنبية ص ٣٣ — ٣٤ .

(٢٢٤) وذلك مثل بعض الشراة من الخارج . فكانوا يكترون أصحاب العصا في الصفاير والكبائر ، ويتركون من الختنين عثمان وعلى ، ويتولون الشيختين ابا بكر وعمر ، ولا يستحلون اموال الناس ، ولا يسبون النساء ، ولا يخالفون في دين ولا سنة . العصاة كفار نعمة لا كفار شرك . لهم مرؤة ظاهرة ودنيا واسعة وخصب . ظهرت فيهم اليوم مذاهب المعتلة ، التنبية ص ٥٣ — ٥٤ ، ومعهم الزيدية الثانية ، فلا يرون السيف ولا السبي ولا استحلال المفروج ولا الاموال ، ومحمد الزيدية الثالثة الذين لم يكتروا احداً وتولوهم . أصحاب ساحت ، وبظهرون زهداً وعبادة وخيراً ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقولون بالعدل والتوحيد والوعيد ، التنبية ص ٣٣ — ٣٤ .

لأحد هما مشروط ببناء الآخر . ولما كان حكم الكفر اغتصاب فان حكم اليمان قادم لا محالة . وذلك مرهون باستمرار الخروج والثورة . وارتکاب الكثرة من موافقיהם كفر والشك في أقوالهم خاصة بعد موت القائلين بها كفر . فالأخذ بالشدة تقوية للصفوف وشحذ للعزيمة وشرط للنصر لدرجة قتل المؤمن الاسير من مخالفتهم والا قتله(٢٤) ! واذا ظهر الاتجاه الاقل تشديدا وال اكثر ليينا — رغبة في المصالحة والحفظ على وحدة الامة وهو ما يكشف عن تكوينه الانساني العادي واتجاهه

الآراء والمذاهب في المجتمعات فقد لا يتم التبرؤ من يرجع عن رأيه . وقد لا يحدث اعتراف بالسيف على الناس بل قتال للحكام الذين يكثرون فقط من أئمة الجور . وقد يحدث القتال بالسيف وبغيره أى بشتى وسائل المقاومة لمنع أئمة الجور وابعادهم عن الحكم والتفرق بين عسكر السلطان ورعيته المغلوبة عن أمرها ، فاذ اكان عسكر السلطان دار حرب فان الرغبة المغلوبة على امرها دار امان . ولا يؤخذ « المذنون » بجريدة العسكريين . فالمخالفون كفار وليسوا مشركين لا تجوز مناكمتهم وغنية اموالهم سلاحهم وكراعهم الا في حالة الحرب وحدها دون وقت السلم . يمكن استتابتهم من تنزيل او تأويل فيما يسع جهلة او غيره . لا يتبع المذير منهم في الحرب ولا يقتل منهم امرأة او طفل . سببهم في السر غيلة لا يتم الا بعد نصب القتال واقامة الحجة . دمائهم في السر حرام ، وفي العلن حلال . وقتل الابوين حرام في دار التقىة ودار الهجرة(٢٢٥) . وقد يتحول العداء في الموقف الى عداء

(٢٢٥) الموفية (البهيسية الخوارج) فرقتان : (ا) من رجع عن دار هجرتهم ومن الجماد الى القعود تتبرأ منهم (ب) لا تتبرأ منهم لأنهم رجعوا الى امر كان حلالا لهم ، مقالات ج ١ ص ١٧٩ ، الفرق ص ١٠٩ ، الملل ج ٢ ص ٤٠ ، أما الاباضية فنقول بالسيف ولا تراه ! مقالات ج ١ ص ١٨٩ ، لا ترى اعتراف الناس بالسيف ولكنهم يرون ازالة أئمة الجور ومنهم عن ان يكونوا أئمة بآى شيء فردوه عليه بالسيف او بغير السييف ، مقالات ج ١ ص ١٨٩ ، دار مخالفاتهم دار توحيد الا عسكر السلطان فانه دار كفر ، مقالات ج ١ ص ١٧١ ، الملل ج ٢ ص ٥٣ ، مخالفوهم كفار غير مشركين تجوز مناكمتهم وغنية اموالهم من سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيره ودارهم دار اسلام الا عسكر السلطان . المواقف ص ٤٢٥ ، استتابة مخالفاتهم في تنزيل او تأويل فان تابوا والا قتلوا سواء كان ذلك الخلاف فيما يسع جهلة او فيما لا يسع جهلة ، الفرق ص ١٠٧ ، لا يتبع المذير في الحرب اذا كان من اهل القبلة وكان موحدا ، ولا تقتل منهم امرأة ولا ذرية ، وابلحوا قتل المشبهة وأتباع مدبرهم وسبى نسائهم ذراريهم ، وهذا ما فعله أبو بكر بأهل الردة ، الفرق ص ١٠٧ ، مخالفوهم من اهل القبلة كفار غير مشركين ومناكمتهم جائزة ومواريثهم حلال وغنية اموالهم من السلاح والكراع حلال وما سواه حرام .

بدئي ، كما يتحول العداء للأخر إلى عداء للذات ، إلى كراهية النفس والقتل لها . كما يتحول تكير الناس إلى كفر بالنفس وزهق من العيش ، كفر بالحياة . ويتحول الموقف من صراع سياسي في البداية إلى أزمة نفسية في النهاية مثل الجماعات الإسلامية المعاصرة ، ثورة على الناس ، وكراهية للعالم ، ورفض للمجتمعات ، ورغبة في القيادة دون ماهير ، رحب في الاستشهاد . وعلى هذا النحو يسهل تسويه صورتهم دون فهم سلوكهم . فيضيغ الهدف الأول وهو القضاء على أمة البغي ، وتنشأ أهداف فرعية مثل الانتقام من الناس وتدمير كل شيء حتى ينتهي الأمر إلى تدمير النفس . ويصل الأمر إلى قتل الأسرى وحرق الخصوم واستحلال كل شيء ما دام في ذلك تفريح عن النفس وتحفيظ عن الهم . فرؤيا الناس تخفف عنمن يحترق بها . ولن تسلم النساء من السبي ولا الأطفال من القتل . وما دام الأمر كذلك سهل على خصوم الأمة تقوية هذا التدمير للأخر ولنفس ، وتنتهي الثورة بآن تفرغ من مضمونها ، ويلحق التأثير بالنور الأعلى ، ويفرق في الوهم (٢٦) . ولعبت التناقضات

وحرام قتلامهم وسببيهم في السر غيلة الا بعد نصب القتال واقامة الحجة ، الملل ج ٢ ص ٥٢ ، الفصل ج ٥ ص ٢٩ - ٣٠ ، وعند الشمرانية الخوارج أصحاب عبد الله بن شمرانخ دماء قومه حرام في السر حلال في العلانية ، وقتل الآبوبين حرام في دار التقى ودار الهجرة وان كانوا مخالفين ، وتتبرأ منه الخوارج ، مقالات ج ١ ص ١٨٤ .

(٢٦) ترى الشيبانية (الشعالية العجارة الخوارج) قتلت المسلمين وأخذ أموالهم ، مقالات ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٨ ، الملل ج ٢ ص ٤٩ ، ووالى حمزة القعدة من الخوارج مع قوله بتکفير من لا يوافقه على قتال مخالفيه مع فرق هذه الامة مع قوله بأنهم مشركون . وكان اذا قاتل قوما وهزمهم أمر باحراق أموالهم وعقر دوابهم . وكان منع ذلك يقتل الاسرى من مخالفيه . وكان الصليدية من الخيرية يقتلون ويستحلون الاموال على الاموال كلها . ولا يستحلون مال أحد حتى يقتلوه . فان لم يجدوا صاحب المال لم يتخلوا من ذلك شيئا دون أن يظهر صاحبه فـ يقتلوه . فإذا قاتلوا استحلوا ماله ! التنبيه ص ٥٣ ، الملل ج ٢ ص ٤٣ ، وعند النجدية (الخوارج) من ثقل عن هجرتهم

الرئيسية على النقاشات الثانوية ، وأطالت الشعوب المغلوبة برأسها

منافق ، مقالات ج ١ ص ١٦٣ ، أكفروا من أكفر القعدة منهم ، الفرق ص ٨٧ ، كل من ضعف عن الهجرة إلى عسكرهم منافق واستحلوا دمه وماله ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقىة ويرثوا من حرمها ، وتولوا أصحاب الحدود والجناب من موافقهم ، مقالات ج ١ ص ١٦٣ ، يستحلون قتل الأطفال وسيبي النساء واهراق الدماء واستمراء الفروع والأموال وكانوا يكررون السلف والخلف ، التنبية ص ٥٢ ، استحلوا دماء أهل العهد والثقة وأموالهم على دار التقىة وتبرأوا من حرمها ، المل ج ٢ ص ٣٦ ، مخالفوهم كفرا غير مشركين ، وعذروا بالجهالة في الفروع ، واستحلوا حد الخمر ، الأصول ص ٣٣٢ ، يرون قتل من خالفهم ، اعتنادات ص ٤٧ ، أما الحسينية (الخوارج) فيعتبرون الدار دار حرب . ولا يجوز الاقدام على من فيها إلا بعد المحتلة . يقولون بالارجاء في موافقهم خاصة ويقولون فيمن خالفهم أنه بارتکاب الكبائر كفار مشركون ، مقالات ج ١ ص ١٨٤ ، وأختلفت الضحاكية (الواقفة الخوارج) في أهل دار الكفر ، منهم من قال كفار إلا من عرفنا إيمانه بعينه . ومنهم من قال هم أهل دار خلط فلا نتولى إلا من عرفنا فيه إسلاماً وننفك فيما لم نعرف إسلامه . وتولى بعض هؤلاء بعضاً على اختلافهم . وقللوا الولاية تجاهنا فسموا أصحاب النساء وسموا من خالفهم من الواقفة أصحاب المرأة ، مقالات ج ١ ص ١٧٦ ، ويعتبر الصفرية مخالفين مشركين كالذين حاربهم الرسول ، مقالات ج ١ ص ٦٩ ، لم يكروا المقعدة إذا كانوا موافقين في الدين والاعتنادات ، المل ج ٢ ص ٥٦ ، وجوب قتل كل من أمكن قتله من مؤمن أو كافر ، يؤولون الحق بالباطل ، الفصل ج ٥ ص ٣١ ، المواقف ص ٤٢٤ ، أما الأخنسية الشعالية الخوارج فتتوقف في دار التقىة من متحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من عرفوا منه إيماناً فيتولونه أو كفراً فيترؤون منه . يحرمون الاغتيال والقتل في السر ، وأن يبدأ أحد من أهل البغي من أهل القبلة بقتال حتى يدعى إلا من عرفوه بعيته ، مقالات ج ١ ص ١٦٧ ، المواقف ص ٤٢٦ ، وقد اجتمع من القرامطة خلق كبير وقطعوا الطريق على الحج وقتلوا هم واردوا تخريب مكة ، اعتنادات ص ٧٩ ، والقرامطة والديلم في الحرب لا يدبرون حتى يقتلوا ، ويقولون بحياة بعد القتل والموت لتخلص الأرواح من قذر البدان وشهواتها ويلحقون بالنور . يرون قتال من خالفهم ولا يتحاشون من قتل الناس وليس عندهم في ذلك شيء يكرهونه ، التنبية ص ٢٢ .

من جديد تناصر فريقا على فريق وتزيد النار جذوة والقتال اشتعل(٢٢٧) ولا فرق في ذلك بين المعارضة العلنية الانفعالية في الخارج والمعارضة العقلية في الداخل ، كفر بالآخر وكفر بالنفس(٢٢٨) .

سادسا : الامامة في التاريخ ، انهيار أم نهضة ؟

كان موضوع جواز امامية المفضول مع وجود الفاضل مقدمة لموضوع اعظم وهو أن الامامة في التاريخ تبدأ في الانهيار من الافضل الى المفضول ، ومن المفضول الى الاقل فضلا حتى ينتهي الفضل تدريجيا ثم تتحول الامامة الى خلافة والخلافة الى ملك عضود . و لاينطبق الامر على الائمة وحدهم بل ينسحب ايضا على طبقات العلماء وعلى الاجيال وعلى العصور . فالتاريخ في انهيار مستمر ولن يستطيع الحاضر اللحاق بالماضي ، ولن يستطيع المستقبل ان يكون مثله . يقل الفضل ، ويخت الصفاء ، وتنحصر الطهارة ، ويزداد الطمع والتکالب على الدنيا . ومهما حاول احد فعل شيء فإنه لا يستطيع الا ان يحبو اثر الماضي ، فالسلف خير من الخلف ، فالخلف قد أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات . وما

(٢٢٧) ساعد الباطنية بقية من اولاد العجم من المجرم لما كان في قلوبهم عداوة لدين المسلمين وأضلوا خلقاً كثيراً ، اعتقادات ص ٧٧ .

(٢٢٨) اذا كانت المعارضة العلنية الانفعالية الخارجية هم الخارج فالمعارضة العلنية العقلية الداخلية هم المعتزلة . فعند ثلمة دار الاسلام دار شرك ، ويحرم السبى لأن المسبى عندما عصى ربه لم يعرف وإنما العاصي عنده من عرف ربّه بالضرورة ثم حده أو عصاه ، وفي هذا اقرار بأنه ولد زنى لأنّه كان من الموالى وأمه مسيبة ووطئه من لا يجوز سبيها على حكم السبى الحرام زنى ولد زنى ، الفرق ص ١٧٣ ، المدينة والبصرة وسائر دور الاسلام دار كفر وأهلها كفار مشركون . ويدافع الخياط عنّه بأن الدار عنده دار ايمان واسلام وأهلها مؤمنون مسلمون ، الانتصار ص ٨٧ - ٨٨ ، وقال الفوطي بقتل مخالفيه ، في السر غيلة وان كانوا من اهل الاسلام ، الفرق ص ١٦٤ ، كان يستجيز الغيلة ويرى الفتاك بمخالفيه ، وأخذ اموالهم بغير حق ، وانكار الخياط ذلك دفاعا عنه ، الانتصار ص ٦٢ .

دامت الامامة ليست من مصالح الدين بل من مصالح الدنيا فلا يراعي فيها الاعلم والاتقى والازهد بقدر ما يراعى فيها القدر والاقوى . دفاعا عن البيضة وسدا للشغور وحماية للامة . واذا كثر الهرج والمراج وعظمت الفتنة بسبب التشبت بامامة الفاضل فان الصالح يقتضى تحنيه وانتقاءها بتنصيب المفصول . وبالتالي يكون للواقع اولوية على البدأ ، وللقوله الاولوية على الحق . قد يكون في ذلك بقاء للدولة ولكن في الوقت نفسه بداية الانهيار (٢٢٩) .

١- ماذا يعني التفضيل بين الأئمة؟

اذا جازت امامية المفضول مع وجود الافضل لانه اصلح في الدنيا
للامة في حين ان الافضل اكرم عند الله في الآخرة فان التفضيل لا يعني
الفضولية في التواب عند الله بل اختيار الاصلاح في الدنيا في حالة الضراء

على السلمة . التفضيل في الظاهر في الشوابع عند الله وفي الحقيقة الاصر على حسم الصراع على السلطة لصالحة . وليس مقياس التفضيل القرابة من النبي بحسب او مصاہرها ، فالنبيوة ليست في العصب والدم والا لما كانت الامامة عقدا و اختيارا ، والا تحولت النبيوة الى ملكة دراثية وهو ما يمدده العقل والوحى والتاريخ (٢٣٠) . بل ان الافضل عند الله لا يكون بغير اختصاص او عمل والا كان ذلك اقرب الى الاخلاق اليهودية القائمة على الاصطفاء بلا مبرر او سبب من فضيلة او عمل صالح . الافضل عنده بناء على عمل واستحقاق (٢٣١) . لذلك كان التفضيل للبشر المكلفين وليس للملائكة او الحيوانات او الجمادات . الملائكة غير مكلفين . والحيوان والجماد ينقصهما شرطا التكليف : العقل وحرية الاختيار . بل ان الانبياء ايضا لا يتفضلون لأن فضل كل نبى على آخر لا يرجع اليه بل يرجع الى رسالته ، ودرجته في تطور الوحى . ومراحل الوحى لا تتفضل فيما بينها بل تتكامل ، فتمهد المرحلة السابقة للمرحلة اللاحقة كما تتكامل اعمار الانسان في مراحل نضجده المختلفة . ولماذا يفضل الملائكة على غيرهم منذ ابتداء الخلق ؟ ولماذا يفضل الانبياء على الجن منذ ابتداء الخلق ايضا وقبل الاستحقاق ؟ ولماذا يفضل ابراهيم على سائر الاطفال وهو غير مكلف ولم يستحق عملا ؟ ولماذا فضلت ناقمة صالح على سائر النوق ؟ وهل تختلف ناقمة عن ناقمة في الفضل اذا كان الفضل عن استحقاق ؟ ولماذا تكون ناقمة

(٢٣٠) معنى الافضلية اكثر ثوابا عند الله لا أنه أعلم وأشرف نسبا ، العضدية ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الشرح ص ٧١٦ ، ايجاب الله للفضائل درجة في الجنة أعلى من درجة المفضول ، الفضل ح ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣ أهل الانبياء كانوا كبارا ، استواء بنى هاشم في القرابة واختلافهم في الفضل ، لا يتفق احد بقرابة من رسول الله ولا من نبى ولو كان ابنه او ابوه او بنته او امه ، الفضل ح ٤ ص ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢٣١) ايجاب الله تعظيم الفاضل في الدنيا على المفضول ، كل فاضل بعمل او بلا عمل من عرض او جماد او حي ناطق او غير ناطق ، المطبيعي ، ص ٧٣ - ٧٤ ، عبد السلام ص ١٢٠ .

صالع أفضـل من الناقـة الـتـى دخل علـيـها النـبـى المـدـيـنـة أو أـفـضـل مـنـ البـقـرـة الـتـى أـمـرـ اللـهـ بـنـى اـسـرـائـيلـ بـذـبـحـها أو أـفـضـلـ مـنـ حـوتـ يـونـسـ لاـ ولـمـاـ ذـبـحـةـ اـبـرـاهـيمـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ الـكـباـشـ ؟ـ وـهـلـ يـعـقـلـ أـنـ الـكـبـشـ الـذـى نـزـلـ مـنـ السـمـاءـ فـضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ كـباـشـ الـأـرـضـ ؟ـ وـهـلـ هـنـاكـ تـفـضـيلـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ مـثـلـ مـكـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـبـلـادـ وـفـضـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ مـكـةـ ؟ـ وـلـمـاـ تـفـضـلـ مـكـةـ وـبـهـاـ الـكـعـبـةـ عـلـىـ المـدـيـنـةـ الـتـىـ بـهـاـ قـبـرـ الرـسـوـلـ ؟ـ الـيـسـ هـذـاـ شـبـهـاـ بـأـقـوالـ الـيـهـودـ عـنـ تـفـضـيلـ الـقـدـسـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـدـنـ ؟ـ وـالـمـسـلـمـونـ أـولـىـ بـهـاـ ؟ـ وـلـمـاـ تـكـوـنـ الـحـجـارـةـ أـفـضـلـ مـنـ بـعـضـهـاـ ؟ـ وـمـاـ فـضـلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـحـجـارـةـ ؟ـ لـوـ كـانـ تـقـليـدـاـ مـنـ الـقـدـمـاءـ فـالـتـقـليـدـ لـيـسـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـنـ .ـ وـلـوـ كـانـ حـمـلـ الرـسـوـلـ لـهـ بـيـدـهـ فـيـاـ أـكـثـرـ مـاـ حـمـلـ الرـسـوـلـ مـنـ تـرـابـ وـمـعـاـولـ فـيـ حـفـرـ الـخـنـدـقـ وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ أـمـسـكـ بـهـ مـنـ عـصـىـ .ـ وـلـمـاـ تـفـضـلـ الـأـوـقـاتـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ ،ـ الشـهـورـ الـحـرـمـ عـلـىـ باـقـىـ شـهـورـ السـنـةـ ،ـ وـشـهـرـ رـمـضـانـ عـلـىـ باـقـىـ الشـهـورـ ،ـ وـلـيـالـىـ الـقـدـرـ وـأـيـامـ عـاـشـورـاءـ وـالـجـمـعـ وـعـرـفـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـيـامـ ؟ـ وـهـرـ الـلـحظـاتـ الـمـتـمـيـزةـ وـأـوـقـاتـ التـقـوىـ يـمـكـنـ تـحـديـدـهـاـ مـسـبـقاـ بـحـرـكـةـ الـأـفـلـاكـ وـالـأـهـلـةـ أـمـ أـنـهـاـ أـوـقـاتـ حـرـةـ تـأـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ قـدـرـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـالـابـدـاعـ وـتـخـلـفـ مـنـ فـرـدـ إـلـىـ فـرـدـ ،ـ وـمـنـ حـالـةـ إـلـىـ حـالـةـ ؟ـ وـهـلـ يـفـضـلـ أـحـدـ الـأـوـقـاتـ فـيـ النـهـارـ أـوـ فـيـ الـلـيلـ الـأـوـقـاتـ الـأـخـرـ فـيـهـمـاـمـ أـنـ لـكـلـ وـقـتـ فـعـلـهـ الـذـىـ يـتـمـ فـيـهـ وـبـالـتـالـىـ لـاـ فـضـلـ لـصـلـةـ الصـبـحـ عـلـىـ الـعـصـرـ وـلـعـشـاءـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ ؟ـ وـلـاـ تـفـضـلـ صـلـةـ الـفـرـضـ عـلـىـ النـافـلـةـ إـلـاـ لـانـ الـأـوـلـىـ رـاجـحةـ وـالـثـانـيـةـ مـنـدـوـبـةـ ،ـ وـبـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوبـ لـاـ فـضـلـ لـانـ كـلـيـهـمـاـ اـقـتـضـاءـ فـعـلـ .ـ بـلـ يـفـضـلـ الـمـنـدـوبـ الـوـاجـبـ لـانـ أـتـىـ تـطـوـعاـ وـأـخـتـيـساـرـاـ وـلـيـسـ فـرـضاـ أـوـ اـجـبـارـاـ ،ـ وـمـاـ فـضـلـ السـجـودـ عـلـىـ الرـكـوعـ إـلـاـ أـنـ الـأـوـلـ بـذـلـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـاحـتـرـامـ وـالـتـواـضعـ ،ـ الـجـبـهـ فـيـ الـأـرـضـ ،ـ وـكـلـاـهـمـاـ رـمـزانـ ،ـ إـلـاـ كـانـ فـضـلـ الرـكـوعـ عـلـىـ الـوـقـوفـ .ـ وـلـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ مـطـالـبـاـ بـمـزـيدـ

من الفضل لوجب الصلاة دائمًا سجودا دون ركوع أو وقوف (٢٣٢) . إن التفضيل بهذا المنهى هو حكم قيمي خالص ، اسقاط من النفس على الواقع وعلى الآشخاص . إنما الفضل يأْتى بالاستحقاق بناء على عمل تكليف يتوافر فيه شرطاه : العقل والحرية . ويكون التفضيل في الاعمال بنساء على عدة أوجه . شالتفضيل في ماهية العمل أن يكون العمل هو ماهية استكمالا للفرضين والنواول ولا يكون العمل هو غيره أو عملا بلا ماهية . ويكون فضل العمل بمقدار طهارة قصده وصدق نيته ، خالصاً لوجه الله دون ما كسب خاص أو طلب مدح من الناس . ولا يتشارفون حتى دق النية مع تحقيق المصالح العامة لأن مقاصد الشَّرِيع ابتداء ، التي من أجلها يُضَمِّن ، تقوم على الحفاظ على الضروريات الخمس ، الدين والنفس والعقول والعرض والمال . ويفضل العمل كيـما أى استيفاؤه جمـيع حقوقه ونـقائه وعـدم خـلطـه بـأيـة شـوـائبـ من صـفـائـ أو كـبـائـ . كما يفضل العمل كما ومقداراً سـوـاءـ كان فـرـضاـ أم نـافـلةـ ، رـاجـهاـ أم نـدبـاـ . وقد يفضل في الزمان مثل اتيان الصلوات في أوقاتها ،

(٢٣٢) أصنفان الأنبياء للأيمان وليس للقرابة الفصل ج ٤ ص ١٦٣ - ١٦٥ ، الفضل ينقسم قسمين : (أ) فضل اختصاص الله بلا عمل ويشتراك فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق والجمادات وكذلك كفضيل المائكة في ابتداء الخلق وكفضيل الأنبياء في ابتداء الخلق على الجن ، وكفضيل إبراهيم ابن النبي على سائر الأطفال ، وكفضيل ناقة صالح على سائر النوق ، وكفضيل ذبيحة إبراهيم على سائر الذبائح ، وكفضيل مكة على سائر البلاد ، وكفضيل المدينة على مكة ، وكفضيل المساجد على سائر البقاع ، وكفضيل الحسين الأسود على سائر الحجارة ، وكفضيل شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة وعاشوراء وليلة القدر على سائر الأيام ، وكفضيل صلاة الفرض على النافلة ، وكفضيل صلاة العصر والصبح ، وكفضيل المسجود على القعود ، وكفضيل بعض الذكر على بعض .. (ب) فضل مجازاة من الله بعمل ، ولا يكون إلا للحي الناطق من المائكة والأنس والجن فقط وهو ما تنازع الناس فيه ، الفصل ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، انظر أيضا ، الفصل التاسع ، تطور الوحي (النسمة) ، ثامنا ، الشخص أم الرسالة ؟ ١ - النبوه كشخص (ح) تفضيل الأنبياء .

نورا لا تراخيها ، اقتضاء لا قضاء ، في أول الوقت وليس في آخره خشية النسيان . وقد يعنى ذلك الفضل في الاسبقية في الاسلام وفي الجهاد وفي التطوع وفي الصدقة ، فالسابقون السابقون . وبفضل الفعل في المكان لا بمعنى الشيء ولكن بمعنى الصحابة كما تفضل الصلاة مع الفضلاء واهل العلم نظرا لما يتبع ذلك من زيادة في العلم قبل الصلاة وبعدها دون أن يكون من بينهم نبى نظرا لانتهاء النبوة واتصال الوحي . أما فضل صلاة نبى على صلاة غير نبى فلا تعنى الا التركيز وبالتالي ترجع الى الفضل كيما (٢٣٣) .

٢ - التفضيل بداية الانوار .

فإذا كانت هناك مقاييس للتفضيل فعلى من يتم تطبيقها في الأفراد او في الجماعات أم الام ؟ فإذا جاز تطبيقها في الأفراد فمن هم ؟ هل يدخل فيهم نساء النس وبناته أم يقتصر الامر على خلفائه وصحبه ؟ وإذا كان الفضل في الجماعات فهو يكون الفضل للصحابه على التابعين ، وللتتابعين على تابعي التابعين ؟ وإذا كان الفضل للقرون فهو يكون للقرن الاول فالثانى فالثالث حتى نصل الى قرنتنا فيكون أقل المترون فضلا

(٢٣٣) فضل المجازاة بالعمل ، العامل يفضل في عمله بسبعين اوجه : (أ) الماهية ، وهى عين العمل ذاته ، استكمال الفضول ونحوه (ب) الكمية وهي القصد في العمل لوجه الله أم لغيره (ج) الكيفية وهي استيفاء العمل جميع حقوقه أو عدم استيفائه أو خلطه ببعض الصفائر أو الكبائر (د) الكم وهو الاختلاف في المزاوف (هـ) الزمان ، في الجهاد في الاسلام ، الاسبقية في الاسلام في الحج والعصدة ضد جواز أن يوازى عمل الانسان عمل الانبياء (الجبائي) أو أن يكون أفضلا من الرسول (الباطلاني) ، تفضيل النفس على أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعائشة (الخوارج والشيعة) (و) المكان مثل الصلاة في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة أفضلا من الصلاة فيما عداهما والصيام في بلاد العدو أو في الجهاد على حساب (ز) الاضافة مثل ركعة مع نبى أو من نبى ، الفضل ج) ص ١٦٩

رَأْيًا كَانَ الْفَضْلُ لِلْمُهْدِمِ، وَحَدَّهُمْ نَارٌ عَالِمَاءُ وَفِي أَىِّ عِلْمٍ؟ رَأْيًا كَانَ الْعِلْمُ
حُرَاسُ الْأُمَّةِ فَلَا هُرْقَ بَيْنَهُمْ رَبِيبُ حُرَاسِ الشَّغْوَرِ، رِفْقَةُ الْفَكْرِ وَالسَّلاحِ.

١ - هل هناك تفضيل في نساء النبي وبناته؟ اذا كانت القرابة
تارِسُولَ نسبياً ومحسَّنةً لبيت مقاييساً للتفضيل فان نساء النبي وبناته
باعتبارهن من اقربائه او من حسابه لا تنطبق عليهما مقاييس التفضيل .
انما يمكن اعتبارهن صحابات من اقربائه مثل باقي صحابة الرسول ؛
بلن علميه ونقلن عنده وشهدن الانتشار الاول للإسلام ، القرابة ليست
قياساً للتفضيل فهناك اقرباء للرسول لم يؤمنوا به ونافقوه وعادوه .
هل ابراهيم حسبيا افضل من باقى الصحابة؟ وهل امومة نساء النبي
وبناته المسلمين تقتضى لهن فضلاً اكثراً من سائر الامهات بكون الجنۃ
تحت اقدامهن بفعل الحمل والتربية والرعاية؟ اذا لازمهن نساء النبي
وبناته التي في حياته الخاصة والعامة فان الصحابة لازموه في حياته
العامة ولم يكن يخفى عنهم شيئاً من حياته الخاصة . وان الحياة
الحسانية للرسول لاكثر اهمية لامة من حياته الخاصة مع انها قدوة في
الحسانية . ولا تزيد نساء النبي وبناته في معرفة الشريعة عن الصحابة
شيئاً . شالكل لازمهن وصحابه واستمع اليه ، والوحى تم تبلييفه للعامة
والخاصة ، وهو الاساس . ليس لآل البيت فضل على الصحابة
وليس للرسول كرامة او شفاعة بفعل قرابته لاحد او قرابة احد اليه .
كل انسان بعمله استحقاقاً بما في ذلك الرسول نفسه . وكيف يكون
لابراهيم الفضل وهو الحبي الصغير الذي لم يبلغ الحلم على بنات
الذئب ونساته لو كان لقربى فضل(٢٢٤)؟ وقد يتعارض هذا التفضيل

(٢٢٤) نقر بفضل آل بيت الرسول ، نعترف بفضل ازواجـه
وائمهـات المؤمنـين ، الانصاف ص ٦٧ - ٦٩ ، عند الاصحـاب
افضل الناس بعد الانبياء نساء الرسول ثم أبو بكر الفضل بـ؟
من ١٢٨ - ١٢٩ ، وذلك لوجـوه (أ) أوجـب الله لهنـ امومـة علىـ كل

مع بعض الاخبار الاخرى التي تجعل من الرجال البالغين كل الفضل دون الصنبية المسفار . وبالتالي قد يرجع تفضيل الصنبية على المذكور الى وضعهم المتميز عند الاعراب على مستوى العواطف والمعنى . قد يكون سبب ذلك بعض التوجهات المعتمدة على بعض الاخبار والروايات التي تجعل للرجال على النساء درجة او التي تصنف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين او عدم فلاح القوم الذين يولون عليهم امرأة ، ولكن ليست هذه الدرجة وهذا النقص وهذه القيادة في الدنيا لا في الآخرة لتدير سور المعاش وليس لفضل في الثواب ؟ وحتى لو صحت هذه التوجهات النقلية هل يعني ذلك أن للصبي الذي لم يبلغ الحلم الفضل على النساء البالغات العاقلات اللاتي منهن حملة العلم واللائئ هن افضل نساء العالمين ؟ وان لم تصح هذه التوجهات النقلية فربما نشأ هذا الوضع في تفضيل النساء من رد فعل على وضعهن في الجاهلية . واذا استمرت الجاهلية في بعض جوانبها فقد يكون ذلك رد فعل على كبت وحرمان سواء كان في الجاهلية او ما بعدها في مجتمع الذكور . وقد يدل ذلك على تخلف عام في اعتبار النساء جنسا في مقابل الرجال كجنس آخر ، وتتناوب المقابلة في التفضيل بين الاعلى والادنى .

مسلم (ب) حق الصحابة على الرسول بالإضافة الى الاختصاص باللازم والقرب والخطوبة (ج) لا عمل من صلاة وصدقة وصوم وجهاد الا وكان لهن فيه دور . هل ابراهيم أفضل من ابي بكر وعمر وعثمان لكونه مع ابيه في الجنة وليس له عمل ؟ وهل قال الرسول « لمن يدخل أحد الجنة بعمله ؟ لانه لا يجب على الله شيء » الفصل ج ٤ من ١٣٦ - ١٣٦ ، قال العلמי سيدنا فاطمة وأخوها سيدنا ابراهيم أفضل من الصحابة على الاطلاق وفيهم الخلفاء الاربعة . وكان سيدنا مالك يقول لا أفضل على بضعة رسول الله احدا . وهذا هو الذي يجب اعتقاده ونقله الله عليه ، الكفاية ص ٧١ - ٧٢ ، هناك روايات عديدة تفيد بأن قد قال لاسامة أن اباه كان أحب الناس اليه . ويفرد الخبر في آخرين . كما أن الرسول قد أحب عمه وهو كافر .

وكما دخلت الملائكة في تفضيل الانبياء كذلك تدخل الحور العير مع تفضيل النساء والبنات وكأن التفضيل ليس بين بشر بل بين بشر وملائكة وهو ما يخرج عن طاقة البشر . وإذا كانت وظيفة الحور العين متعة اهل الحنة فهل يدخلن في التفضيل على المستوى نفسه مع نساء النبي وبناته لا وكما أن الحور العين لسن حملة علم وليس لهن فضل جهاز كان نساء النبي وبناته لسن لهن جمال الحور العين ولا حسنهن ولا يشاركن في وظائفهن (٢٣٥) . وعلى فرض امكانية التفضيل بين الاناث فأيهن أكثر فضلاً نساء النبي أم بناته ؟ اللائي رافقته في حياته وأصيحر جزءاً منه روها وبدنا أم اللائي من صلبه وتربيته واللائي لهن حظ من سحبته ورفقته ؟ وهل هناك مثل من حنت عليه لحظة نزول الوحي والتي ظل بذكرها حتى آخر لحظة من العمر ؟ وهل هناك مثل من أعطته حب الحياة والتي أعادت اليه شبابه وعشقاً ؟ وهل هناك مثل من شغفته حباً بجمالها ونسماتها وأنوثتها ؟ ولكن هناك أيضاً من صلبه من كان لها فضل العلم وزوجة الامام الرابع ومن صلبها خرج الائمة أصحاب العلم والمفضل . ولكن فضل الائمة من صلبها لا يرجع الى الام وحدها ، ابنته النبي ، بقدر ما يرجع أيضاً الى اب صهره وابن عمومته . وهل الفضل يكون للمجموعات والاصناف . نساء النبي أم بناته أم للأفراد ؟ فماذا كان للأفراد فهل يكون للأفراد داخل كل مجموعة وصنف . ففي «جموعة النساء هل الفضل للتي راعتني وحننت عليّ وقوته وشجعته وقت نزول الوحي واعطته عمرها ونسبتها بعده والتي كانت أم بناته والتي لم يختلف معها يوماً واحداً وكان أميناً عليّ أو والها وتجارتها ؟ هل الفضل يرجع لمنافستها لصغر سنها وطفولتها وبراعتها والتي أعطت حب الحياة والتي عشقها والتي أدخلت عليه السرور والفرح وهو في أواخر المعر بالرغم من نزول حديث الاشك بمثابة بيتها ودخولها حرب ضد الصحابة ومعادتها للخلفيين الاول والثانى ومحاربتها الخطيبة الرابعة ؟ هل الفضل يرجع الى من كانت بمثابة الانثى والتي

اعطته متعة الحياة وبماهتها ؟ ولماذا من البنات لم تبرز الا واحدة وهي زوجة الخليفة الرابع دون غيرها ؟ هل يرجع الفضل في ذلك الى زوجها لأنها كانت أقرب بناته اليه ؟ وهل بين البنات من هو أقرب الى قلب الاب ؟ ان العواطف لا تنقسم حسابيا وتوزع رياضيا بالتساوي سواء من البناء او مع الزوجات . أما التوجيهات النقلية فما اكثراها في كل زوجة وفي كل ابنة سواء صحت روایتها او ضعفت كما هو الحال في الصحابة والاخبار المروية في فضلهم . وماذا عن نصوص الوحي التي تجعل « مريم » افضل نساء العالمين ؟ وماذا عن باقى نساء الانبياء مثل امرأة لوط او حتى عن باقى نساء العالمين اللائي شهد لهن الوحي بالفضل والعواطف الانسانية مثل امرأة فرعون ؟ وماذا عن امهات الانبياء اللائي شهد الوحي لبعضهن بالفضل مثل ام موسى ؟ الم يذكر آخر الانبياء ايضا امه والتي لا يتذكرها بالمدح والثناء ؟ ان دخول ذلك كله في العقائد المتأخرة يجعل الموضوع كله تعبيرا عن تخلف الامة وانها جعلت من الاعقائد اساسا للعقائد وتركت التوحيد للتفضيل بين نساء النبي وبيناته ! وقد تدخل نساء الصحابة في التفضيل مع نساء الانبياء ونساء النبي وبيناته وكان الامر مسابقة جماعية في الفضل بين النساء ! (٢٣٦) .

(٢٣٦) تظهر مسألة التفضيل في العقائد المتأخرة ومنها تبرأ عائشة ، خير نسائها فاطمة ، نسائها ليس كالنساء ، فاطمة سيدة نساء الجنة ، فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وقد قيل شعرا :

اجزم به مراج النبي كما روا
ويرء ان لعائشة مما رموا
الجوهرة ج ٢ ص ٤٣ - ٤٤ .

والقصة كلها في البيجورى ج ٢ ص ٤٤ ، عبد السلام ص ١١٩ ،
أفضل النساء عائشة وخدیجة وهناك خلاف حول الزوجات وأفضلهن :
(ا) خديجة وعائشة وفي أفضليهن خلاف ، عائشة من حيث العالم

ب — هل هناك تفضيل بين الخلفاء الاربعة ؟ اذا كان الرسول هو افضل الامة بفعل الرسالة والتبلیغ ولانه قدوة في السالوك فان اول خبط التفضيل من يعده يتمثل في الخلفاء الاربعة ، الخلفاء الراشدين الذين يتدرجون في الفضل من الخليفة الاول حتى الخليفة الرابع . فینهار التاريخ شيئاً فشيئاً ولكن يظل ، وبرغم قتل ثلاثة منهم غيلة ، وبالرغم من الفتنة في أيام الخليفة الرابع ، يظل الانهيار محسوباً دون هبوط شدید او انكسار حاد . بينما السقوط اذن من ترتيب الامامة في التاريخ على هذا النحو المدرج طبقاً لمراتب الفضل . ولكن امام لقب ، فالاول الصديق لانه صدق الرسول ، والثانى الفاروق لانه عدل يفرق بين الحق والباطل ، والثالث ذو النورين ، نور القرابة وتور الخلافة ، والرابع

=
وخدیجۃ من حيث التقدم والاعانة (ب) خدیجۃ وفاطمة فنكون فاطمة افضل من عائشة (ح) فاطمة ثم أمها ثم عائشة ، فاطمة من حيث القرابة (د) مريم وخدیجۃ ، مريم افضل من خدیجۃ ، مريم من حيث الاختلاف في ثبوتها (ه) آسیة امرأة فرعون (و) زینب بنت جحش ام عائشة ؟ (ز) مفاضلة بين الذكور والإناث ؟ عبد السلام ص ١٢٦ - ١٢٧ ، هل امرأة ابى بكر افضل من على ومعه في الجنة ؟ هل نساء الصحابة يشاركن في عملهن ؟ هل تفاضل الانبياء تفاضل في نسائهم ايضاً ؟ الفصل ح ٤ ص ١٤٩ - ١٦٠ ، في تفضيل مراتب النساء . في الحديث أن سيدة نساء العالمين اربع ، وأنهن افضل نساء العالمين وخيرهن وهن : آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وخدیجۃ بنت خویلد ، وفاطمة بنت الرسول . واختلفوا في فضل عائشة وفاطمة فكان الشیخ أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوکی وابنه سهل بن محمد يفضلان فاطمة على عائشة وهذا اثبته بهذہب الاشعری وبه قال الشافعی . وللحسین بن الفضل رسالة في ذلك ، وعند البکریة عائشة افضل من فاطمة ، والقول الاول هو الصحيح للخبر الوارد في افضل النساء وخيرهن اربع . وامثل النساء بعد فاطمة وخدیجۃ وعائشة ام سلمة ثم حفصة ثم الله اعلم بالافضل منهن بعد ذلك . وقد قيل أن بنات كل النبي افضل من زوجاته ، في فضل عائشة وفاطمة . واختلفوا في فضل عائشة وفاطمة ، الاصول ص ٣٠٦ .

المرتضى الذى رضى الله عنه . و اذا كانت الامامة بها صلاح الدنيا ، ويجوز تولية المفضول دون افضل ، يكون التفضيل اذن لا معنى له لأن مقاييس الامامة ليس الفضل المفردي بل رعاية مصالح الناس وتدبير الشؤون العملية التي قد ينجح فيها من هو أقل فضلا . ما يتطلبه الامام العدل والتدبیر حتى وان لم يكن أعلم القوم نظريا لاعتماده على اهل العلم في الاجتهاد والفتيا (٢٣٧) .

وان معظم الحجج التي تؤيد هذا الترتيب هي حجج نقليه مع ان نزول بعض الآيات في احد لا يجعله افضل من غيره لأن اسباب النزول مجرد وقائع نموجية تتكرر فيما بعد في وقائع اخرى مشابهة ولا تقل الواقعه الثانية عن الاولى أهمية . وقد نزلت بعض الآيات في المنافقين والمرشكين وهم ليسوا بأفضل الناس . كما ان الوحي لا يتحدث عن اشخاص بعينهم بل يصف مواقف ولا يهم الاشخاص فيها . وما اكثر ما قيل في فضائل الخلفاء وبالتالي تتكافأ الادلة النقلية (٢٣٨) . وطبع

(٢٣٧) وهم مرتبون في الفضل ترتيبهم في الامامة ، الملل ج ١ ص ١٥٧ - ١٥٨ ، والامام بعد النبي ابو بكر الصديق تثبت امامته بالاجماع . ثم عمر الفاروق ، ثم عثمان ذو التورين ثم على المرتضى والفضليه بهذا الترتيب ، العضدية ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وأفضل الصحابة ابو بكر فعمرو فعثمان ثم على هذا الترتيب ، الكفاية ص ٧١ - ٧٢ ، البيجوري ص ١٤ ، الجوهرة ص ١٢ ، افضل الناس بعد النبيين ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ذو التورين ثم على بن أبي طالب المرتضى ، الفقه ص ٥٩ - ٦٣ ، افضلية الصديق ، شرح الفقه ص ٦١ ، المحصل ص ١٧٦ - ١٧٧ ، الافضل ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، التنبيه ص ١٥ ، من ١٧ ، النسفية ص ١٤١ ، التفازاني ص ١٤١ ، شرح الفقه ص ٦١ - ٦٢ ، الشرح ص ٧٦٦ - ٧٦٧ ، البيجوري ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢٣٨) ابو بكر افضل الامم عند قدماء المعتزلة والاصحاب لعدة اسباب ا - « وسيتجنبها الاشتقى » نزلت في أبي بكر فهو اكرم لقوله « ان اكرمكم ... » ، « وما لاحد عنده ... » وتصرف عن على

ذلك قد يحدث بعض الاضطراب في التعيين فيهتز هذا الترتيب في انهيار التاريخ تدريجيا من الافضل الى المفضول . والاهتزاز الاكبر ياثي فيقدم الخلاف حول الخليفتين الثالث والرابع وبالتالي تبادل موقعهما ، فيقدم الرابع على الثالث نظرا لانه اكثر فضلا منه . وبالرغم من تبادل الموضع يظل سلم التفضيل لا يتغير ، من الافضل الى المفضول بصرف النظر عن تعيين الاشخاص^(٢٣٩) . وظهور الاهواء والماوات السیاسیة في تفضيل

اذ عند نعمة التربية وهي نعمة تجزى ٢ — « اقتدوا بالذين من بعدى ٠٠٠ » امر عام يدخل فيه على اذ لا يؤمر الافضل ولا المساوى بالافتخار ٣ — « والله ما اطلعت على شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على رجل افضل من ابي بكر » ٤ — « سيد كهول اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين » ٥ — « وما ينفع لقوم ففيهم ابا بكر ان يتقدم عليه غيره » ٦ — تقديمه في الصلاة افضل العبادات وقول الرسول « يأبئ الله ورسوله الا ابا بكر » ٧ — خير امتى ابا بكر وعمر » ٨ — « لو كنت متخدنا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ، ولكن هو شريكى في ديني وصاحبى الذى أوجبه له صحبتي في الغار وخليفتى في امتى ٩ — « وأنى مثل ابي بكر » . كذبته الناس وصدقنى ، وآمن بي وزوجنى ابنته ، جهزنى بهاله ، ووأسى منى بنفسه ، وجاهدت معى ساعة الخوف » ١٠ — قول على « خير النسايس بعد النبيين ابو بكر ثم عمر والله اعلم » ، وقوله اذا قيل له اما توصى « ما اوصى رسول الله حتى اوصى ولكن ان اراد الله بالناس خيرا اجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم » ، المواقف ص ٤٠٧ — ٤٠٩ ، شرح الفقه ص ٦٣ — ٦٢ ، المحصل ص ١٧٦ — ١٧٨ ، الفصل ج ٤ ص ١٤٩ — ١٦٠ .

(٢٣٩) لم يختلفوا في تقديم ابي بكر وعمر على سائر الصحابة ولا تفضيل ابي بكر على عمر . وإنما الخلاف في على وعثمان . ذهب الحسين بن الفضل وابن خزيمة إلى تفضيل على . وقال القلانسي في بعض كتبه لا أدرى ليهما افضل ، الاصول ص ٣٩٢ — ٣٩٣ ، ويعدد سليمان بن جرير الزيدى امامية عثمان سنتين مع كون على افضل . دليل قوم من أجاز امامية المفضول مع تقييم الافضل مبني على صحة امامية ابي بكر وعمر . فإذا اصحت امامية عمر فقد قال في أهل الشisorى « لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا لوليته عليكم » مع علمه

كل منها على الآخر . ونادراً ما يحدث اضطراب في التفضيل بين الخليفتين الاول والرابع او بين الرابع والثاني . والكل مشهود له بالفضل والجدارة (٢٤٠) . وما اكثر الحجج التي قيلت في تفضيل الخليفة الرابع

بأن علياً أفضلي منه ، الاصول ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ثم تختلف الظنون في عثمان وعلى ، الارشاد ص ٤٣٠ - ٤٣١ ، (أ) التوقف في أمرهما (ب) رفضهما معاً (ج) قلب الترتيب بين علي وعثمان ، الخيالى ص ١٤٠ - ١٤١ ، اختلف الاصحاح في تفضيل علي وعثمان . قدم الاشعرى عثمان على أصله في منع امامية المفضول ، الاصول ص ٣٠٤ ، وقد توقف مالك بين عثمان وعلى . وقال امام الحرميين : الغالب على الظن أن أبي بكر أفضلي من عمر ثم عمر من عثمان ثم تتعارض الظنون في على ، أبو بكر بن أبي خديجة ، تفضيل على على عثمان ، الدواني ج ٢ ص ٢٨٤ ، اختلف الناس أيهما أفضلي عثمان أم على ؟ عثمان أفضلي لأنه أقرأ وعلى أكثر فتيها وروايتها ، لعلى مقامات عظيمة في الجهاد مثل عثمان . بابياع الرسول ليساره المقدسة عن يمين عثمان في بيعة الرضوان . له هجرتان وسابقة قديمة ، وصهر مكرم لم يلحق بدوا . وفي عهد عثمان كثرت فتوحات الاسلام ولم يتسبب بذلك دم ، الفصل ج ٤ ص ١٦٠ - ١٦٢ ، ويفضل واصل بن عطاء علياً على عثمان لذلك سمي شيعياً أما أبو علي وأبو هاشم فيتوقفان . كل الخصال موجودة في الاربعة ، الشرح ص ٧٦٦ - ٧٦٧ ، أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم متوقف الشيعة وأهل الكوفة وبعض أهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم على على عثمان ، عبد السلام ص ١٢٠ ، الاسفارىنى ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢٤٠) هو الخلاف بين علي وأبي بكر ، لا ندرى أبو بكر أفضلي أم على . ان كان أبو بكر أفضلي فيجوز ان يكون عمر أفضلي من على ويجوز أن يكون على أفضلي من عمر . وان كان أبو بكر أفضلي فيجوز أن يكون عمر أفضلي من على ويجوز أن يكون على أفضلي من عمر . وان كان على أفضلي من عمر فهو أفضلي من عثمان وان كان عمر أفضلي من على فيجوز أن يكون على أفضلي من عثمان وعثمان أفضلي من على (الجبارى) ، مقالات ج ٢ ص ١٣١ - ١٣٢ ، زيد بن على يفضل على على سائر الصحابة ويتولى أبو بكر وعمر ، وربما اعتبار على احق بالخلافة ، مقالات ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

على الثالث . وهي تعادل في كثرتها الحجج التي تثبت أفضلية الخليفة الاول على الاطلاق بعضها نصية قد يكون الخليفة الرابع سبب نزولها . وأسباب النزول لا تتعلق بالاعيان والأشخاص في ذاتها بل هي مجرد وقائع نمطية أولى يتعدى حكمها الى غيرها . وللوقائع الاخرى المشابهة نفس الصدق التي للواقعة الاولى . كما ان الكثير منها عموم وليس خصوصا لانها تضع تشريعا عاما لا قانونا خاصا . واذا كان البعض منها يشير الى القرابة فالقرابة ليست شرطا في الخلافة ولا في الفضل . والنوع من احادي يعتمد عليها في اثباته بخلفية اول لا يصدقها الواقع ولا التارibbon . وتصديق بعض الاخبار المستقبلة عليه مثل تصديق البعض الآخر على غيره ، وان كل هذه الحجج النظرية انما ظهرت بعد تجربة الامامة المستبعدة والخلافة المؤجلة في الواقع سياسيا معين جعله يبحث عن شرعية فوجدها في الحجج النقلية في مجتمع النص فيه حجة سلطة . فالواقع هو الذي يخلق النص ويختاره ويوجهه من اللاحق الى السابق ، ومن الحاضر الى الماضي وليس النص هو الذي يعين الواقع ويرشد اليه من السابق الى اللاحق ، ومن الماضي الى الحاضر . الواقع يقر نفسه في النص ففيوجده ويحييه وليس النص الذي يخلق الواقع ويتحقق فيه . ولما كثرت النصوص في كل شيء كان من السهل ايجاد الحجج النصية على شرعية كل المواقف السياسية والبراهين على صحة الرعایات بما في ذلك القاهر والقهور ، الظالم والمظلوم ، السلطة وجميع فئات المعارضة (٢٤١) . أما بالنسبة للصفات الشخصية مما اكتبه ايضا

وعند ابي عبيد الله البصري افضل بعد الرسول على ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان لذلك كان يلقب بالفضل وله كتاب في التقاضي طويل . وكان قاضي القضاة يتوقف الى أن شرح هذا الكتاب فقطع على ان عليا افضل ثم الحسن ثم الحسين ، الشرح ص ٧٦٦ - ٧٦٧ .

(٢٤١) عند الشيعة واكثر متأخرى المعتزلة هناك مسلكان للتفضيل على اجمالا . الاول الحجج النقلية والثانى المضائل الشخصية

رلثنيـا في مجموعها لا تخص شخصاً بعينه بل كانت عامة وشائعة على درجات متفاوتة بين جمـيع الرفـاق . فالعلم كان حـصة الـقوم نـظـراً لـان الوـحـي عـلم يـتلقـونـه بـالـخـبر والـرواـية . ويـشـملـ العـلـمـ التـشـريعـ لـانـ الوـحـيـ عـقـيـدةـ وـشـرـيـعـةـ ، تـصـوـرـ وـنـظـلـامـ ، اـصـولـ دـيـنـ وـأـصـولـ فـقـهـ . وـالـزـهـدـ كانـ سـلـوكـاـ عـامـاـ مـمـيزـاـ لـكـلـ الـاصـحـابـ ، وـالـكـرـمـ كانـ شـيـمةـ عـامـةـ يـقـنـافـسـ فـيـهاـ الـمـؤـمـنـونـ ، وـالـشـجـاعـةـ صـفـةـ غـالـبـةـ فـيـ مجـتمـعـ الـمـاحـارـبـينـ ، وـالـقـوـةـ الـعـضـلـيـةـ بـيـزةـ خـلـقـيـةـ لـاـ تـفـاضـلـ فـيـهاـ ، وـحـسـنـ الـخـلـقـ وـحـلـاوـةـ الدـعـاءـ مـيـرـتـانـ وـجـدانـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ شـخـصـ غـيرـ مـعـيـتـينـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ بـعـينـهـ . اـمـاـ الـقـرـابـةـ مـنـ الرـسـوـلـ وـنـسـبـهـ لـهـ فـلـيـسـتـ مـيـزةـ شـخـصـيـةـ وـلـاـ فـضـلـاـ كـمـاـ

فـيـ الـنـسـبـةـ لـلـحـجـجـ الـنـقـلـيـةـ هـنـاكـ مـثـلاـ ١ـ — آـيـةـ الـبـاهـلـةـ » .. وـأـنـفـسـناـ ، هـيـ نـفـسـ عـلـىـ وـلـيـسـ نـفـسـ النـبـيـ » ، مـعـ انـ الـآـيـةـ تـجـمـعـ كـلـ الـأـقـرـبـاءـ وـلـيـدـرـ عـلـيـاـ وـحـدـهـ ٢ـ — خـبـرـ الـغـدـيرـ « اللـهـمـ أـتـقـنـ بـأـحـبـ خـلـقـكـ الـيـكـ بـأـكـلـ مـعـيـهـ هـذـاـ الطـيـرـ » فـاتـقـىـ عـلـىـ وـالـمـحـبـةـ مـنـ مـنـ اللـهـ كـثـرـةـ الـثـوـابـ وـالـتـعـظـيمـ ٣ـ — « يـقـتـلـهـ اـذـىـ الـثـدـيـةـ اـخـرـ الـطـلـقـ » ، وـقـدـ قـتـلـهـ عـلـىـ ٤ـ — « اـخـىـ وـوـزـيرـ ، وـخـيرـ مـنـ اـتـرـكـهـ مـنـ بـعـدـىـ . يـقـضـىـ دـيـنـيـ » ، وـيـنـجـزـ وـعـدـيـ » وـهـوـ عـلـىـ . وـقـدـ يـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـهـ قـاـضـىـ فـقـطـ ٥ـ — قـوـلـهـ لـفـاطـمـةـ » أـمـاـ تـرـضـيـنـ أـنـ زـوـجـكـ مـنـ خـيرـ أـمـتـىـ » ، وـقـدـ يـعـنـىـ هـذـاـ خـيرـهـ ٦ـ — « خـيرـ مـنـ اـتـرـكـهـ مـعـدـىـ » وـهـسـوـ عـلـىـ ٧ـ — « أـنـ سـيـدـ الـعـالـمـيـنـ وـعـلـىـ سـيـدـ الـعـرـبـ » وـالـسـيـادـةـ قدـ تـعـنـىـ الـاـرـتـقـاعـ وـلـيـسـ الـاـفـضـلـيـةـ ٨ـ — قـوـلـهـ لـفـاطـمـةـ » أـنـ اللـهـ اـشـلـعـ عـلـىـ اـهـلـ الـاـرـضـ وـاـخـتـارـ مـنـهـمـ اـبـاـكـ فـاتـخـذـهـ نـبـيـاـ وـاـخـتـارـ مـنـهـمـ بـعـلـكـ ٩ـ — لـمـ اـخـىـ بـيـنـ الصـحـابـةـ اـعـزـهـ اـخـاـلـنـفـسـهـ » وـقـدـ يـعـنـىـ ذـلـكـ الشـفـقـةـ وـالـشـرـابـةـ وـالـلـفـةـ وـالـخـدـمـةـ لـاـ اـفـضـلـيـةـ ١٠ـ — قـوـلـهـ بـعـدـمـ بـعـثـ اـبـاـ بـكـ وـعـمـرـ الـىـ خـيـرـ فـرـجـعاـ مـنـهـمـيـنـ » لـاعـطـيـنـ الرـاـيـةـ الـيـوـمـ رـجـلاـ يـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ كـرـارـاـ غـيرـ فـرـارـاـ » فـاعـطـاـهـمـاـ عـلـيـاـ ، وـهـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ قـدـ تـوـجـدـ فـيـ غـيرـهـ وـلـيـسـ كـلـ الصـفـاتـ ١١ـ — قـوـلـهـ فـيـ حـسـنـ النـبـيـ » مـاـنـ اللـهـ هـوـ مـوـلـاهـ وـجـرـيلـ وـصـالـحـ الـمـؤـمـنـينـ » وـهـوـ عـلـىـ ، وـهـوـ مـعـارـضـ بـأـيـةـ أـخـرىـ اوـ تـفـسـيـرـ آخـرـ يـصـدـقـ عـلـىـ اـبـىـ بـكـ اوـ عـمـرـ ١٢ـ — « مـنـ اـرـادـ اـنـ يـنـظـرـ الـىـ آـدـمـ فـيـ عـلـمـهـ وـنـجـوحـ فـيـ تـقـواـهـ وـاـسـرـاـهـبـهـ فـيـ حـلـمـهـ وـمـوـسـىـ فـيـ هـيـبـيـتـهـ وـعـيـسـىـ فـيـ عـبـادـتـهـ فـلـيـنـظـرـ الـىـ اـبـىـ طـالـبـ » . فـقـدـ سـمـاـواـهـ بـالـأـبـيـاءـ وـهـمـ اـفـضـلـ سـائـرـ الصـحـابـةـ اـجـمـاعـاـ . وـهـذـاـ تـشـيـيـهـ وـلـيـسـ مـساـواـةـ ، وـهـنـاكـ اـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ الـأـبـيـاءـ اـفـضـلـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ، الـمـوـاـقـفـ حـسـنـ ١١ـ ، ١٠ـ ، ٩ـ .

أن أولاده من صلبه بالرغم من امامتهم ، فان فضلهم يرجع الى استحقاقهم وليس الى نسبهم (٤٤٢) .

وكما يحدث اختلاف في الترتيب بين الثالث والرابع أو بين الاول والرابع أو بين الثاني والرابع وكأن الرابع لا يزاحم الثالث فقط في الفضل بل يزاحم ايضا الاول والثاني ايضا يؤخذ الاول على الاطلاق بصرف النظر عنما يليه في الفضل سواء من داخل الخلفاء الثلاثة او من خارجهم

(٤٤٢) المسالك الثانية في تفضيل على ، هو ذكر خصاله تفضيلا فان فضيلة المرء على غيره بما له من الكمالات اجتمعت في علم ١ -- العلم . فقد تعلم من الرسول في صغره ، وقال فيه « أتقساكم على » ، وهو ما يحتاج الى العلم دون أن يعارضه . « أقرؤكم زيد او « أقرؤكم أبي » ، ونزلت فيه « ففيهما أذن واعية » . نهى عمر عن رجم من ولدت لستة أشهر وعن رجم الحاملة وقال فيه عمر : « لولا على لهاك عمر » . وقال على « لو كسرت لي الوسادة ثم حدت عليها لقضيت بين أهل التسورة بتوراتهم وبين أهل التجليل بإنجاتهم وبين أهل الزيور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم . والله ما من آية نزلت في بحر أو بحيرة أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ميسى أو نهر الا وأنا أعلم فيهن نزلت وفي أي شيء نزلت » . وقد ذكر على في خطبة أسرار التوحيد والعدل والبنوة والقضاء ما لم يذكره مثله . جميع الفرق ينتسبون اليه في الأصول والفروع ، وكذا المتصوفة في علم تصفية الباطن ، وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه . كان في الفقه والفصاحة الدرجة القصوى والنحو أمر الاسود بتدوينه ، وكذا علم الشجاعة وممارسة الاسلحة وعلم الفتوة والاخلاق ٢ - الزهد ، بالرغم من اتساع الدنيا على قال لها « طلقتك ثلاثة » ٣ - الكرم ، تصدق في الصلاة بخاتمه ، وفي صيامه بفطوره ، نزل فيهم القرآن « ويطعمون الطعام على جبه مسكونا ويتينا وأسيرا » ٤ - الشجاعة وال الحرب وقتل الجاهلين . وفي الآخر « ضربة على خير من عبادة الثقلين » . وانتزع باب خير بيده ٥ - حسن خلقه وحلو دعابته ٦ - مزيد قوته وهيئته ٧ - نسبة وقربه من الرسول ٨ - اختصاصه بصلاحيته كفاطمة وولدين كالحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة ثم اولاده حتى أبو يزيد وجعفر الصادق ومفتاح ف الكرخي بواب على دار على بن موسى الرضا . وكل ذلك يدل على فضيلة وليس الافضالية ، المواقف من ٤١٠ - ٤١٢ ، المحصل هـ ١٧٨ - ١٧٩ ، الفصل ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

من بني الرفاق . فقد يكون الاول على الاطلاق هو الثاني، افضل الخلفاء الاربعة جمیعاً . وأى فضل افضل من العدل وأى افضل من الفاروق ؟ وقد يأتی في البداية أحد من اهل العلم والرواية يتبع في علمه الفاروق . وقد يأتی أحد المناصرين له ، أول من آواه في بيته أو نصره بسميفه (٢٤٣) . وقد ياتی الترتیب في الفضل ثانياً او ثالثاً طبقاً لما يایس العلم والشجاعة ، النظر والعمل (٢٤٤) . وكلها في الحقيقة اختیارات سیاسیة لقيادات من تقطی شرعیة لفرقة السیاسیة التي تنسب لهذا الصاحب او لذلك کزعیم سیاسی . فالموضوع انما نشأ أصلًا تبريراً للتاريخ وتعبيرًا نظریاً عن الصراع السیاسی بين السلطة والمعارضة ، كل منها تحاول أن تجد شرعیة لها في التاريخ سواء في الامر الواقع او فيما يینبی أن يكون . بما الامر الواقع الا مؤامرة تمت منذ البداية ، والواقع لا يکون مبدأ ، والمستقبل الحالی للشرعیة واحق المھضوم الذي لا يضی عجل لانه يکون أقوى من الحاضر الذي فيه الاستسلام للأمر الواقع وحكم الظاهر . إن ترتیب الخلفاء الاربعة لهو ترتیب زمانی صرف طبقاً لحوادث تاريخیة سرفة وليس ترتیباً أصلًا في الفضل النظری .

اذا كان الخليفة الاول قد مات طبیعیاً فان الخلفاء الثاني والثالث والرابع قد ماتوا غیلة ای بتدخل عوامل خارجیة . وكان يمكن للرابع ان یهوت اغتیالا قبل الاول . وكان يمكن للثاني ان یعيش قبل الرابع . ويتساوی الاربعة في مشاهدة التنزیل ومعرفة التأویل لو كان التفضیل يعني هذه العمومیات ومدح الرفاق والثناء على خصائصهم ولو كان يعني

(٢٤٣) تقدم الخطابية عمر ، والرواندية العساس ، والبعض عبد الله بن مسعود ، وفريق رابع ابو سلمة (صاحب اول بيت هاجر فيه الرسول) الفصل ج ٤ ص ١٢٨ .

(٢٤٤) الكلام في بعض وجود المفاضلة بين الصحابة ، التفضیل الثنائي مثل جعفر بن ابی طالب ثم حمزة ، على بن طالب ، مهر بن الخطاب ثم أبو بکر ، والتفضیل الثلاثي مثل سعد بن معاذ ثم أنسید بن حصین ثم عباد بن مبشر ، الفصل ج ٤ ص ١٢٨ .

المفضول عند الله والسبق في الدين (٢٤٥) . وهو ما لا يعرفه أحد إلا بالنص القاطع دون امكانية الحكم فيه بالعقل أو بالواقع وبالتالي تغيب عنه الأدلة العقلية والتاريخية ويصبح خارج علم أصول الدين الذي يقوم على العقل والنقل والذي يكون فيه العقل أساس النقل لأن الظن لا يفني عن الحق شيئاً طبقاً لنظرية العلم في المقدمات الأولى . وهي مسألة لا يمكن الحصول فيها على يقين نظراً لصعوبتها إيجاد مقاييس للتفضيل إلا العمل والاستحقاق . والحكم فيها بالفضل ليس للناس لأن الاستحقاق في العداد وليس في الدنيا . وقد وضعاها القدماء ورآوا فيها جزءاً من العلم كملحق للإمامية عن طريق التقليد والتقليد ليس أصلاً من أصول العلم . فهي فرع لفرع . ونظراً لأن الإمامة فرع فقد وضعت أيضاً في بنية العلم عن طريق جريان العادة . وقد كان الموضوع أهميته في الماضي فقد سالت لأجله الدماء ولكنها لم يعد بذى أهمية الآن إلا كحدث تاريخية صرفة يجد فيها كل نظام سياسي حجة شرعية له في الانساب لأحد الأطراف كما هو الحال في شرط القرابة . قد يتجاوز الأمر دافع الحسد والتعصب لصعوبة تفسير حوادث التاريخ بالعوامل الفردية والانفعالات النفسية وحدها ولكن الهم هو أنها حوادث تاريخية لا تهم إلا بقدر ما يقرأ الحاضر نفسه في الماضي ، يبدو الأمر وكأنه اختلف في تفسير التاريخ (٢٤٦) . كذلك لعدم نفعه

(٢٤٥) الدليل عى إثبات أئمة الخلفاء الربعة على الترتيب أن الصحابة أعلام الدين ، شاهدوا الترتيب وعرفوا التأويل ، مصابيح أهل اليقين . وارتبط الترتيب الزمانى بالفضولية ، الانقسام ص ٦٦ - ٦٧ ، اللمع ص ١٥ - ١١٦ ، الخلفاء الراشدون ترتيبهم في الفضل مثل ترتيبهم في الإمامة . والفضل معناته محل الارفع في الآخرة وهو غريب لا يطلع عليه إلا الله ولا يعرفه أحد إلا بالسماع والنصوص القاطعة ، الانتصار ص ١٢٢ - ١٢٤ .

(٢٤٦) وأعلم أن مسألة الأفضلية لا مطمع فيها في الجزم واليقين

بل لاحتمال الضرر منه كتعمية الواقع وتغليفه بالماضي ، ونسيان الصراع الحالى تحت غطاء الصراع الماضى يمكن التوقف فيه أو التفويض فيه لله وهو أيضا نوع من التوثيق ، الغاء للمسألة . ولا يعنى ذلك تصويب القاعدين الا لانه لم يتبيّن لهم الحق في الامر فتوقفوا فيه ولكن لا يجوز القعود فيه اذا ما تبيّن الحق فيه ، فالامامة واجبة ، والتوقف امتناع اساسا عن تكثير الصحابة والطعن فيهم ، وايثار الفضيل للكل . قد سهل حد التوقف الى انكار الوقائع التاريخية كلها ، فالافتنة لم تقسم والحروب بين المسلمين لم تحدث (٢٤٧) .

واذا كانت دعوة العصمة من بعض الرفاق والطعن والتکفير من البعض الآخر في الرفاق أنفسهم وكلاهما رد فعل على الآخر فمن الأفضل الامساك عن هذا وذاك ، عن التعظيم والتحقير اما عن طريق الشك في الروايات والاخبار او عن طريق تأويلها من أجل الحفاظ على نسيرة الخلفاء في التاريخ واستمرارهم قدوة في السلوك . ولقد فعل الجميع

وليس مسألة يتعلق بها محل فيكتفى فيها بالظن . والنسبة وص المذكورة من الطرفين بعد تعارضها لا تفيق القطع على ما لا يخفى على منصف لكننا وجدنا السلف قالوا بأن الأفضل أبو بكر ثم عمر ثم على . وحسن ظننا بهم يقضى بأنهم لو لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا عليه . فوجب علينا اتباعهم في ذلك وتفويض ما هو الحق فيه إلى الله ، المواقف ص ٤١٢ ، ومستند ذلك ليس الا الظن ، وما دار في ذلك من الآثار والاخبار الاتحاد والميل في الامة الى ذلك بطريق الاجتهاد .
الفایة ص ٣٩١ .

(٢٤٧) نقل عن كثير عدم المفاضلة بين الصحابة ، عبد السلام ص ١٢ ، وقد قيل في القصائد المتأخرة شعرا :
وما التشاجر الذى ورد ان خضت واجتب داء الحسد
الجوهرة ج ٢ ص ٥١ - ٥٠ .

وقد توقف القلansى في تفضيل على ، الاصول ص ٣٠٤ ، وتنكر الماشمية الوضائى كلها وتعددها تناقض التواتر ، المواقف ص ٤١٣ .

منشاء على اجتهاد ، وللمخدإء أجر وللمصيّب أجران(٤٨) . وأصبحت

(٤٤٨) هنا شر مطلق مثل بزيد والحجاج أيضا لا يجوز لعنهم .
اذ نهى النبي عن لعن الملعون من كان من أهل القبلة ، والبعض اطلق
اللعن على بزيد لکفره حين أمر بقتل الحسين ، التفتازاني ص ١٤٦ -
١٤٧ ، ويرد عمر وبن عبید وواصيل بن عطاء شهادة الفريقين ، الاول
يرى فسق الجميع والثانی يفسق لا أحدا بعينه . وعند أهل السلف
المخطئ قتلة عثمان ومحاربو على لأنهما امامان وتحرم القتل والمخالفة ،
المواقف ص ١١٣ ، في الطعن على الصحابة . كثرت المطاعن ، وعظم
الافتداء . والمذى يجب على المعتقد أن يلتزمه أن يعلم أنهم كانوا من
الرسول بال محل المضبوط والمكان الاحتوط ، شهد الكتاب بعد التهم
والرضأ عليهم ببيعة الرضوان ، والشواهد تدل على النساء وإن
المهاجرين والأنصار . استصحابهم واجب ، والتدرس في النقل هان
ضعف رده وإن كان أحدا لم يقتدح في التواتر أو تأويله ، الارشاد
ص ٤٣٣ - ٤٤٤ ، الطرف الثالث من الامامة ، في شرح عقيدة أهل
السنّة في الصحابة والخلفاء الراشدين . أعلم أن الناس في الصحابة
والخلفاء اسراف في أمرارات . فمن مبالغ في النساء حتى يدعى العذر
للائمة ومنهم متهم على الطعن يطلق اللسان بدم الصحابة فلا تكون
من الفريقين ، وأسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد . واعلم أن
كتاب الله مشتمل على النساء على المهاجرين والأنصار ومتواتر
الأخبار ، فلا يجب استئامة الظن أو التعصب ، لإبد من تأويل ما ثبت
نقشه . قصدهم للخير لما لم يقول ، وجواز الخطأ والجهل اجتهادا .
كانت عائشة تطلب أخمد الفتنة ، ولكن خرجت الأمور عن يدها
فأوائلها غير أخرها ، والامساك عن الطعن عن خطأ خير من الطعن
عن حساب ، الاقتصاد ص ١٢٢ - ١٢٤ ، الفتاية ص ٣٩ -
٣٩١ ، التفتازاني ص ١٤٦ - ١٤٧ ، النسفية ص ١٤٦ ، الخيساني
ص ١٤٧ ، الاسفارaini ص ١٤٧ ، المطالع ص ٢٣٥ - ٢٣٩ ، الطوالع
ص ٢٣٨ ، الفصل ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧١ ، بما جرى بين أصحاب
النبي من مشاجرة نكف عنهم ونترحم على الجميع وتنثني عليهم ونسأل
الله لهم الرضوان والامان والفوز والجنان . أصحاب على فيما فعل
ولهم أجران . مصدر عن الصحابة ما كان باجتهاد فلهم الأجر
ولا يفسقون ولا يبدعون . فإذا كان الحكم له أجران على الاجتهاد ،
فالاولى الصحابة . نقول في الجميع خيرا ونبعد ونضلل ونفسق
عن طعن فيهم أو في واحد في فهمه لنصوص الكتاب ، في فضلهم
ومدحهم والنساء عليهم . يجب الكف عن ذكر ما شرّج بهم والمسكة

كل فرقه تدافع عن نفسها ضد تهمة التفضيل التي تعنى النساء على بعض الرفاق والملعون في البعض الآخر (٢٤٩) . لذلك كان من الافق ضد

عنه . تلك دماء طور الله يدى منها أفلأ أظهر منها لسانى ؟ مشتمل أصحاب الرسول مثل العبيرون ودواء العيون ترك مسها ، الانصاف من ٦٧ - ٦٩ ، في أنه يجب تعظيم الصحابة والكتاب عن سبهم والطعن عليهم . كل من طعن في حق الصحابة يتبعه ، المسائل من ٣٨٥ ، ذكر الناس المطاعن في الأئمة الثلاثة والدلائل الفلاherة دلت على امامتهم وتعظيمهم . المطاعن محتملة والمحتمل لا يعارض المعالومقطعا بعد النساء على الصحابة ، المحصل من ١٧٨ - ١٧٩ ، دلائل الجانبين متعارضة ومسألة لا يتعلق بها شيء من الاعمال . التهمة فيها لا يخل شيء من الواجبات . توقف السلف في تفضيل عثمان على . من علامات السنة تفضيل الشيختين . اذا كانت الافضليه كثيرة الشواب فلا توقف وان كانت مقدار الفضائل فالتوقف ، التنتازاني من ١٤١ ، عند أصحاب الحديث والسنـة الامـسـاك عـما شـسـجـر بـيـنـهـمـ صـفـيرـهـمـ وكـبـيرـهـمـ ، يـقـدـمـونـ أـبـيـ بـكـرـ شـعـرـ شـعـمـشـانـ شـمـ عـلـىـ ، ويـقـرـونـ أـنـهـمـ الـخـلـفـاءـ الرـاـشـدـوـنـ وـيـرـوـنـ أـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ النـبـيـ ، مـقـالـاتـ جـ١ـ منـ ٣٢٣ـ ، هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ مـجـمـعـ عـلـىـ عـدـلـهـمـ وـفـضـلـهـمـ ، المـرـقـ ثلاثـ : (أـ) اـجـتـهـدـتـ مـقـاتـلـةـ مـعـ عـلـىـ (بـ) اـجـتـهـدـتـ فـقـاتـلـتـ مـعـ مـعـاـوـيـةـ (جـ) التـوقـفـ ، وـلـمـصـبـ أـجـرـانـ وـلـمـخـطـءـ أـجـرـ ، الـإـبـانـ منـ ٦٩ـ .

(٢٤٩) دفاع الخليط عن المعتزلة في مواقفهم من الصحابة ضد روايات وافتراضات ابن الروايني . مثلا الرزعم بإن النظام قال ليس في جملة أصحاب الرسول إلا وقد أخطأ في الفتيا . وقل في الدين برأيه فأحل الحرام وحرم الحلال مثل أبي بكر وهذا خطأ ثالث ليس ضاللا بل اجتهاد لتحقيق الصلاح ، الانتصار من ٩٨ - ٩٩ ، دفاع الخليط عن معتزلة بغداد واتهام ابن الروايني انهم يتوقفون في أمر الحسين او تفسق عبد الله بن جعفر لأخذ هذه امساكية ويزيد وانفاقها في الصلاح ، الانتصار من ١٠١ - ١٠٢ ، رواية كاذبة ، دفاع الخليط عن تهمة ابن السراوي بطبعهن المعتزلة على الصحابة وتکفيرهم ايامهم ، الانتصار من ١٠٤ ، التکفير للصحابية من الشیعة وليس من المعتزلة ، الانتصار من ١٢٧ - ١٣٩ ، قول المرجئة وأهل السنة والمعزلة واحد في قضية الصحابة ، السولالية لهم . إنما الخلاف في التفضيل . ولكن المعتزلة تختلف من توقيع النابتة الثالثة الباغية من أهل الشام ، الانتصار من ١٣٩ ، اتهام ابن

ادخال هذه المسألة في علم اصول الدين كلية لا للعوام ولا للخواص ، فالعوام لهم حاضرهم وعقائدهم لمواجهة مشاكل عصرهم . والخواص لديهم العلم النافع لارشاد العوام . فلا تدخل هذه المسألة ضمن التعليم أو تدرج في المصنفات والآثار لأن التعليم لا يكون الا بما ينفع وبما يسر صالح الامة في كل عصر (٢٥٠) .

ج - هل هناك تفضيل بين الصحابة ؟ وقد لا يكون التفضيل بين الانفراد بل يكون بين المجموعات والاصناف او بلفة القدماء بين الطبقات فهناك مراتب للرفاق ، كل مجموعة سابقة في مرتبة أعلى من المجموعة اللاحقة ، فالاولون الاولون ، والسابقون السابقون . وتنتفاوتو مراتب الفضل في الزمان ابتداء من عصر النبوة الى عصر الخلافة . وهناك خمس مراتب : الخليفة الاربعة ، والعشرة المبشرون بالجنة (منهم الخليفة الاربعة او الستة الباقيون) ، والبدريون الذين شاهدوا احدا ، وأهل بيضة الرضوان بالحدبية . وقد لا تعنى المشاهدة الحضرة الفعل بل يمكن الحضور اجرأ اي من له فضل المشاركة بالمال او بالتأثير بالذئمة ولكن منعه الظروف من الحضور . وقد تتدخل المراتب ويكون الانسان في الوقت نفسه خليفة ومن العشرة المبشرون بالجنة وبدري

الراوندي للجاحظ انه يتولى الخوارج ويطعن على السلف ودفع الخياط ، الانتصار ص ١٣٣ - ١٤٣ ، دفاع الخياط عن اهل السنة ضد اتهامهم بالطعن على أصحاب النبي وسلمهم السيف على اهل قول لا اله الا الله ، الانتصار ص ١٦١ .

(٢٥٠) ان خضت فيجب التأويل ، والشخص ليس مأمورا بالخوض فيه فإنه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية ، وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما ضر في الدين فلا يباح الخوض فيه الا للرد على المتعصبين او للتعليم كتدريب الكتب التي تشتمل على الآثار المتعلقة بذلك . وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لشدة جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل . . . البيجورى ج ٢ ص ٥٠ - ٥١ ، عبد السلام ص ١٢٧ ، الوسيلة ص ٧٠ - ٧١ ، المطبعى ص ٧٠ - ٧١ .

، واحدى ومن أهل بيعة الرضوان وذلك مثل الخلفاء الاربعة . وإذا كان فضل الاربعة الاوائل قربهم من الرسول فانما كان ذلك عارضا تاريخيا، حضرا عن طريق بيعة الامة وعقدها على واحد منهم تبعاً . وكان يمكن لعارض تاريخي آخر كالاغتيال أو الموت أو الاستشهاد أن يفسر نظام الاسبقة في الزمان . أما المشهورة المبشرة بالجنة فإن ذلك يدل على مجرد التعبير عن الاستحقاق لأن الحساب لم يتعذر بعد والا كان مصادرة على المطلوب ، مصادر على حق الله حتى ولو تم ذلك من الرسول . والتبرير في الدنيا مثل الشفاعة في الآخرة مصادرة لقانون الاستحقاق . وفضل اهل بدر هو بداية القتال بين الثورة الجديدة وبين النظام القديم ، والتحول من الدعوة الساليمية إلى الكفاح المسلح . أما فضل اهل أحد فهو ثبات في القتال واستئنافه بزيادة من الطهارة الثورية دون ما نظر لمصلحة أو كسب دنيوي . أما اهل بيعة الرضوان فهو ثبات حتى في أضعف لحظاتها والقدرة على مواصلتها بوسائل أخرى . ولكن ماذا عن الشهداء في كل عصر ؟ ولماذا يكون شهيد الحق نصيرا ثورات المحرومين والمظلومين أقل فضلا من الثوار الاولى في تلك الثورة الاولى ؟ وهل الانسان مسؤول عن وقت قدمه الى الدنيا ، الدنيا والعصر الذي عاش فيه أم أن مسؤوليته في تقبله لها في اي عصر وجده في ايّة معركة هرمت عليه ؟ وان الاختلاف على هذا الترتيب وادخال من حلوا الى القبلتين في مراتب الفضل الاولى يدل على ان العرض يكتله حكم قيمة لا ينكر له من الوحي أو العقل أو الواقع (٢٥١) . وبما

(٢٥١) التفضيل تارة باعتبار الافراد مثل ابى بكر وعثمان وعثمان وعلى ، وتارة باعتبار الاهنتراف مثل تفضيل الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقيه من العشرة ثم اهل بدر ثم اهل بيته الرضوان . وربما دخل بعضهم في بعض فقد يكون سابقا خليفة بدرية احديا رضوانيا كما شافعي الاربعة ، وعثمان بدرى اجرى لا حضورا ، البيجورى ج ٤ ص ٥٠ ، عبد السلام ص ١٢٦ ، الاربعة افضل من الشاة ، والشاة

دل على أن التفضيل حكم قيمة أو موقف نفسي خالص ان أهل بيته
ليروا فقط من الانس بل أيضاً من الجن ومن الملائكة يحاربون مع
المسلمين . وقد تدخل الملائكة الذين شهدوا بدوا في التفضيل ليس فقط
مع باقي الصحابة في هذا التصور التدرجى المقل للفضل ولكن أيضاً
مع باقى الملائكة التى لم تشاهد بدوا ، وكان مشاهدة الملائكة لبدر قرار
خر تستحق عليه الثواب وأن بلاءهم بناء على جهد وفيه مخاطره
رماً تشهاد يسـتحـقـونـ عـلـيـهـ الـخـلـوـدـ . وـاـذـ كـانـتـ الـمـلـائـكـةـ قدـ تـدـخـلـتـ فـيـ

أفضلـ مـنـ عـادـهـمـ مـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ ، وـاـنـ أـهـلـ ذـلـكـ العـصـرـ أـفـضـلـ مـنـ
بعـدهـمـ وـكـذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ يـلـيـهـمـ ، الفـاسـيـةـ صـ ٣٩١ـ ،
وـبـعـدـهـمـ السـتـةـ الـبـاقـوـنـ إـلـىـ تـكـامـ الـعـشـرـ ، طـلـحةـ ، الـزـبـيرـ ، سـعـدـ ،
سـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ ثـقـيلـ ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ ، أـبـوـ عـبـيـدـةـ ، ثـمـ
الـبـدـرـيـوـنـ ثـمـ أـصـحـابـ أـحـدـ ثـمـ أـصـحـابـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ بـالـحـدـيـيـةـ تـفـاوـتـ
بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ اـفـضـلـيـةـ وـلـاـ نـقـولـ بـهـ لـعـدـمـ التـوـفـيقـ . الـمـبـشـرـوـنـ
بـالـجـنـةـ ، أـكـثـرـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ وـفـاطـمـةـ ، الـبـيـجـورـىـ جـ ٢ـ صـ ٤ـ ،
وـعـنـدـ أـلـىـ مـوـسـىـ الـاشـعـرـىـ اـفـضـلـ الـذـيـنـ صـلـوـاـ إـلـىـ الـقـبـلـيـنـ وـهـوـ
الـاصـحـ وـالـاـكـثـرـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ الـقـرـشـىـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ بـدـ ،
عـنـدـ الشـعـبـىـ أـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ . خـرـ الـأـمـةـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ،
أـفـضـلـ الصـحـابـةـ الـعـشـرـ ، وـمـنـهـمـ الـخـلـاءـ الرـاـشـدـوـنـ ، الـاـنـصـافـ صـ ٩٧ـ
ـ ٩٩ـ وـقـدـ قـيـلـ فـيـ الـعـقـائـدـ الـمـتـاـخـرـ شـعـراـ :

ثـلـيـهـمـ قـوـمـ كـرـامـ بـرـرـةـ عـدـتـهـمـ سـتـ تـكـامـ الـعـشـرـ
الـجـوـهـرـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٦ـ .

وـالـسـابـقـوـنـ فـضـلـهـمـ نـصـاـ عـرـفـ هـذـاـ وـفـيـ يـقـيـنـهـمـ قـدـ اـخـلـفـ
الـجـوـهـرـةـ جـ ٢ـ صـ ٥٠ـ .

فـالـأـفـضـلـ الصـدـيقـ فـالـفـارـوقـ يـلـيـهـ عـشـمـانـ عـلـىـ مـسـبـوـقـ
فـأـهـلـ فـيـعـةـ الرـضـوـانـ فـأـهـلـ بـدـرـاـ بـعـدـنـا حـفـظـ ذـفـلاـ
وـبـعـدـهـمـ سـتـ تـسـاـواـ فـضـلـاـ فـالـسـابـقـوـنـ فـوزـ وـالـاحـسـانـ
الـوـسـيـلـةـ صـ ٧٣ـ ، الـمـطـيـعـىـ صـ ٧٣ـ ـ ٧٤ـ .

فـأـهـلـ بـدـرـ الـعـظـيـمـ الشـائـنـ فـأـهـلـ أـحـدـ فـيـعـةـ الرـضـوـانـ
الـجـوـهـرـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٧ـ ـ ٤٩ـ .

نصر يدر فما فضل أهل بدر ؟ وإذا كان الله أنزل على الاعداء النعاس
ومطر والرعب في قلوبهم فالمعركة غير متكافئة ، فلا المنتصر قد انتصر
ولا المهزوم قد هزم . وإذا كان عدد الانس في بدر ثلاثة وسبعين عشر
رجالاً وعدد الجن والملائكة ثلاثة آلاف فالنصر يرجع للملائكة وليس لاهل
بدر وقد بلغت الملائكة حداً من القوة تجعلها قادرة على اتمام
النصر بأنفسها دون ما حاجة الى بشر يقطفون ثماره فالملاك الواحد يقلع
الارض ! ريدوا الخيال الشعبي في تصورهم عدداً وعدة وركباً ولباساً
والوانا . فتمثلوا برجال بيض على خيل بلق عمائهم بيض مرخية على
ظهورهم ، أو سود أو صفر أو حمر أو كأنهم علم ، انواع مختلفة
الالوان . صوف أبيض على نواصي الخيل وأذنابها كدليل على عظمته
الركيب . ثم جاء جبريل على فرس أحمر وعليه درعه ومعه رمحه
كقائد مبارز مبارز . رمى أحد الاعداء بحجر فكسر رياعيته فلم يولد من
نسله الا اهتم بأحرار ، وكان العيب الخلقي متواتر ، الاهتم يلد اهتما !
ثم دخلت في وجنته حلقتان اخرجهما أحد المؤمنين بأسنانه فسقطت مكان
احسن الناس هتما ، وكان جبريل وهو بهذه القوة في حاجة الى من يخرج
الحلقتين من وجنته من بشر فان ا وهل يصاب جبريل أصلاً ؟ وانه
ليصاب بحلقتين وهما اكرم من الحجارة واكثر زينة للوجنتين . وهل
هناك فرق بين هتم من حجارة قبيح وهم حسن من نزع الاسنان
للحلقتين من وجنته جبريل ؟ ويدخل الرسول مع الملائكة لاجراء المعجزات
مع انه ليس الا بشر ، معجزته اعجاز القرآن . وإذا كان الرسول
قد تنبأ به واقع الشهادة على الارض ومصارعهم فلماذا لم تحفظهم الملائكة
اذا كانت قادرة على الحرب ؟ وإذا كان الرسول قد أخذ من الحصى
كما فرمى به المشركين فأصاب أعينهم فانهزموا فما الحاجة الى الملائكة
او الجن او الانس ؟ وإذا كان الرسول قادرًا على أن يقلب العرجون سيفاً ،
ورد الشق الى الوجه ورد العين المفقودة غالواي كان حمايتها منذ البداية .

وذلك كله صدور فنية تدل على الایمان بالنصر لتفوقة العزيمة ورفع
الروح المعنوية مثل تثبيت رمل الارض كصورة للثبات تحت الاقدام .
وان اطلاعه على المستقبل ليعطي ثقة لجنده ويساعدهم على الثبات

في النزال والشدة في القتال والإيمان بالنصر في الحرب . وإذا كان ذلك حقيقة فلماذا لم يأت للإسلاميين في معاركهم وهزائمهم الأخيرة مدد من السماء كما أتى للأوائل ؟ وأين كانت الملائكة في أحد ؟ إن الأمر كلّه رغبة وتمن وثقة بالنصر . وما يؤيد ذلك أيضا ظهور بعض المصطلحات الصوفية مثل مقام الخوف الذي كان فيه النبي ومقام الرجا الذي كان فيه الصديق نظرا لسيطرة التصوف على العقائد الأشعرية المتأخرة (٢٥٢) . وقد يحدث اختلال لهذه الدرجات الخمس لفضل من الأربعه إلى العشرة إلى البدريين إلى الأحديين إلى الرضوانين إلى درجتين فقط المهاجرين والأنصار أو الأولين من المهاجرين وال أولين من الانصار دون حكم فردي على انسان بأنه أفضل من انسان آخر في طبقته ، وكلاهما مشهود له بالإيمان دون الكفر سواء قاتل في الفتنة مع هذا الفريق

(٢٥٢) كان أهل بدر من الانس وقيل ربما من الحن ، ٣٠٠٠ من الملائكة . والملائكة الذين شهدوا بدوا أفضل ، عبد السلام ص ١٢١ - ١٢٦ ، « أنزل عليهم النعاس أمنة ومطرا ، ذهبوا به إلى الجبانة ، ثبت لهم رمل الأرض ، يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله فاما تصدى أحد منهم بموضع اشارته ، « القى الله في قلوبهم الرعب » ، كان الرسول في مقام الخوف وأبو بكر في مقام الرجاء ، حضرة تسعن حضرة ، أخذ من الحصى كما فرمى بها المشركين فأصاب أحينهم فانهزموا . أخذ عرجونا وقال : قاتل بهذا يا عكاشة ، فهزه فانقلب سيفا جيدا وضرب حبيب من دى فمال شقيقه فتفل فيه الرسول ورده فالتأم وسالت عين قتسادة فردها وكذلك عين فاتحة أباؤه مما أخفاه الناس . الملك الواحد بقلع الأرض لكنه أريد ابقاء المزيد لقتل المسلمين ظاهرا فتئلوا برجاله ببعض على خيل بلق عمامتهم ببعض قد أرخوها على ظهورهم ، وقيل سود ، وقيل صفر ، وقيل حمر ، وقيل خضر . فكأنهم أنواع سيماهم الصوف الابيض في نواصي الخيل وأذنابها . وجاء جبريل بعد القتال على فرس أحمر عليه درعه ومعه رمحه . رمى عتبة بن أبي وقاص بحجر كسر رباعيته فلم يولد من نسله الا اهتم لأجر ، ودخلت في وجيته حلقتان اخرجهما أبو عبيدة باسناته فسقطت ثنياته فكان أحسن الناس هنما ، الامر ص ١٢١ - ١٢٦ ، في بيان الفضل من الصحابة ، أصحابنا مجهعون على ان افضليهم الخلفاء الاربعة ثم السيدة ثم الباقيون بعدهم الى تمام العشرة ، الاصول ص ٣٠٤ .

ار ذاك لم تقدر عنها ولم يشارك فيها واعزل الناس . وقد يزداد تفضيل المراتب ليس فقط الى درجتين بل الى سبع عشرة درجة طبقا للسبق الى الاسلام بالإضافة الى الجهاد فيه . ويظهر فضل الافراد من خلال فضل الطبقات . ويصنف الافراد طبقاً لذكورة او الانوثة للبلوغ او للقراية او للقرشية او القبلية . ولما صعب تحديد ذلك تاريخياً على وجه الدقة فقد وقع الاختلاف فيه . وبالنسبة للجهاد في الاسلام يصنف المجاهدون في القتال مثل أول من قتل كافرا . وكل سابق الى الاسلام اسلم على يديه آخرون يأتون في الطبقة الثانية ويأتي ابناؤهم في درجة ثلاثة . ثم يأتي الانصار في مجموعات ، وعلى فترات ، الهجرة الاولى مع الرسول والثانية حتى الوعبة الاولى والثالثة حتى الخندق والحدبية والرابعة حتى فتح مكة . وتزيد المعارك من اثنين ، بدر واحد الى ثلاثة وباضافة الخندق . ثم يأتي المسلمون الذين دخلوا في يوم الفتح ثم الذين دخلوا أنمواجاً والباب مفتوح على مصراعيه . ثم يأتي الصبية الذين ادركوا الرسول ثم الصبية الذين حملوا اليه في حجة الوداع (٢٥٣) .

(٢٥٣) عند داود الفقيه ، أصحاب الرسل وأفضلهم الاولون الانصار ثم من بعدهم دون أن نقطع على انسان منهم بعينه أنه أفضل من آخر من طبقته ، الفصل ح ٤ من ١٢٨ ، وأجمع أهل السنة على ايمان المهاجرين والأنصار من الصحابة خلاف من قال من الرافضة أنها كفرت بتترك بيعة على وقول الكاملية بتکفير على بتركه قتالهم ، الفرق ص ٣٥٩ ، في معرفة مراتب الصحابة ، الصحابة على مراتب ، ١ اعلاهم رتبة السابقون منهم الى الاسلام . واول من سبق منهم من الرجال أبو بكر ، ومن أهل البيت على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن الحبشة بلال ، ومن الفرس سلمان . واختلفوا في على وابي بكر فأكثر أصحاب التوارييخ على ان علياً اسلم قبل أبي بكر وانما اختلفوا في سنه ويلوغره عند اسلامه . أول من اسلم من تميم وافق ، وهو أول مسلم قتل كافرا في دولة الاسلام . قال محمد بن اسحق أول ذكر آمن بالرسول على ثم زيد ثم أبو بكر ثم اسلم على يدي أبي بكر عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ثم دخلت النساء ارسالاً في الاسلام . وان أول من اسلمت من النساء خديجة قبل على وابي بكر ثم عاتكة بنت الخطاب وأسماء بنت أبي بكر وعائشة وأسماء بنت عميس ٢ - الذين اسلموا

والحقيقة أن مقياس الاسبقية الى الاسلام يحكمه عارض تاريخي بقدر ما تحكمه الارادة الحرة . ويشمل العارض التاريخي الميلاد والوجود في الزمان والمكان والقبيلة والصيفة التي لا دخل للارادة الحرة فيها . كما ان الاسبقية قد تتعارض أحيانا مع الاستحقاق . فقد يكون لأخرين السبق نفسه ولكن يباع أحدهما الامان الجائز بينما يستشهد الآخرون به (٢٥٤) .

د - هل هناك تفضيل بين القرون ؟ ويدأ السقوط التدريجي في الانهيار نحو مزيد من الانحدار وذلك بالانتقال من الصحابة الذين شاهدوا

عند اسلام عمر عندما حمل الرسول الى دار الندوة وهو أصحاب دار الندوة ٣ - أصحاب الهجرة الاولى للحبشة ، عثمان مع امرأته رقية وأبو حذيفة والزبير وحمزة وجعفر مع امرأته اسماء ولدت عبد الله ، ومصعب بن عمير وعبد الرحمن بن عوف هربا من المشركين وولد لهم ٨٢ رجلا ٤ - أصحاب العقبة الاولى بابيعة جماعة يقال لهم فلان عقبى ١٢ رجلا من الانصار وبعث الرسول لهم مصعبا ليصلى بالمدينة ويقرأ القرآن ٥ - أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار ، ٧٠ رجلا معهم امرأتان ذهب اليهم الرسول وهو مع عمه العباس على دين قومه وأخذ عليهم الميثاق ٦ - المهاجرون مع الرسول الى المدينة ومن أدركهم بقياء قبل الدخول ٧ - المهاجرون بين دخول الرسول المدينة وبين بدر ٨ - البدريون ، ٣١٣ رجلا كعدهم الرسل من الانبياء وكعده من ثبت مع جالوت في حرية ، وقد ورد فيهم « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ٩ - المهاجرون بين الخندق والحدبية ١٢ - أصحاب بيعة الرضوان بالحدبية عند الشجرة ١٣ - المهاجرون بين الحديبية وبين فتح مكة منهم أبو هريرة وخالد وعمرو وطلحة والعباس « ياعم ختمت بك الهجرة كما فتحت لي النبوة » ١٤ - الذين أسلموا يوم فتح مكة ومنهم أبو سفيان ، ١٥ - الذين دخلوا في دين الله أمواجا ١٦ - صبيان أدركوا الرسول ، الحسن أو الحسين وعبد الله بن الزبير ، ولهم روايات قليلة ١٧ - صبيان حملوا اليه عام حجة الوداع ، محمد بن أبي بكر ، وقوم رأوا الرسول فحسب ، والمخضرمون الذين لم يروا الرسول ، الاصول ص ٢٩٨ - ٣٠٣ .

(٢٥٤) وذلك مثل الحسن الذي بائع معاوية والحسين الشهيد الذي قتله يزيد .

الرسول الى التابعين الذين شاهدوا الصحابة الى تابعى التابعين الذين شاهدوا التابعين . وهى ثلاثة اجيال متتابعة ، الجيل الاول وهب جيل الصحابة اثلوه جيل آخران ، جيل التابعين وجيل تابعى التابعين . وعندما تسقط الامامة من العقائد المتأخرة يدخل الموضوع كملحق للنبوة . وقد يمثل اعتبار الصحابة بهذا المعنى ورثة النبوة بالرغم من الانحدار التدريجي بعد الغرور باعتبارهم ورثة الانبياء خاصة وأن لا أحد منهم يكفر نسبته او يخطئها . ويمثل كل جيل قرنا فيكون خير القرون قرن الرسول ثم القرن الذى يليه . واذا كان القرن مائة عام فان الصحابة والتابعين في القرن الاول ، وتابعى التابعين ومن تبعهم بالحسان الى يوم الدين ابتداء من القرن الثاني . فكل قرن يضم جيلين لو كان نضج الانسان يتم وهو فيما بين الأربعين والخمسين . وسمى القرن قرنا لانه يقرن امة بأمة ويواصل جيلا بجيل . فتتابع القرون انما يعني تتبع الاجيال وتواصلها بالرغم من علاقة التدهور والانحدار ومسار السقوط جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن . ولا يشترط تساوى الاجيال في الزمان . فإذا كان طول الصحابة شرط الصحابي مع النبي فانه لا يكون بالضرورة شرط التابعى مع الصحابي . لذلك اختلفت القرون في الطول ، اطولها قرن الصحابي الذي يزيد على مائة عام وأوسعها قرن التابعى الذي يبلغ السبعين عاما وأقصرها قرن التابعى الذي يبلغ الخمسين عاما . وكلما توالت القرون قلت المدة لرسوخ العلم واحتواء الرواية ومسؤولية جمعها وتدوينها جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن . وببلغة العصر كلما توالت الاجيال كلما ازدادت سرعة الاتصال ونقل المعلومات وقلت المدة وانتشر الخبر(٢٥٥) . وقد تذكر مراتب

(٢٥٥) مما يجب اعتقاده أن الصحابة أفضل القرون ثم التابعون لهم ثم أتباع التابعين ، الكفاية ص ٧١ - ٧٢ ، البيجورى من ١٤ الجوهرة من ١٢ ، رتبة التابعين تلى رتبة الصحابة . التابعى من اجتماع الصحابى دون اشتراط طول الاجتماع كما في الصحابى مع النبي .

التابعين بالاسماء وزيادة في التفصيل او بالنسب مع ان القرابة ليست
مقاييسا في التفضيل . وقد ترتبط مراتب التابعين في آخرها بمراتب العلماء
لما كانوا حملة العلم كما ترتبط في أولها بين ادرك العترة المشرين
بالجنة ، كلهم او بعضهم . وقد تكون الغاية من التفضيل عدم الخلط
في الروايات خاصة في الاستناد الذي يتطلب معرفة عصائر الرواية
ازمانهم (٢٥٦) . وقد يتحول الحساب التفصيلي الى حساب اجمالى

رتبة اتباع التابعين على رتبة التابعين من غير تراخ كبير . وسمى القرن
قرنا لانه يقرن امة بأمة وعالما بعالم . ثم جعل اسماء للوقت او لاهله .
قرن الرسول ١ - ١٢٠ سنة ، وقرن التابعين ١٠٠ - ١٢٠ سنة ،
وابداع التابعين من ١٧٠ - ٢٢٠ سنة ، عبد السلام ص ١٢٠ ،
وأصحابه أفضل القرون المتأخرة والمتقدمة ما عدا الانبياء والرسل .
ترجيح رتبة من لازمه وقاتل معه ، مما يجب اعتقاده ان أصحابه
أفضل القرون ثم التابعون لهم ثم اتباع التابعين ، الكفاية ص ٧١ -
٧٢ ، مما يجب اعتقاده ايضا ان قرنه افضل القرون ثم القرن الذي
بعده ثم القرن الذي بعده ، البيجورى ص ١٤ ، « خير القرون
قرني ... » ، الانصاف ص ٦٦ - ٦٧ ، الامامة ص ٣٢٢ - ٣٢٧ ،
وقد قيل شعرا :

وصحبه خير القرون فاستمتع فتابعي متتابع لمن اتبع
الوسيلة ص ٧٣ ، المطىعي ص ٧٣ - ٧٤ .
يليهم بقيمة الصحابة وبعدهم تابعون في الهدایة
متتابعهم بعد يا فطين فهذه الثلاثة قرون
الجوهرة ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢٥٦) افضل التابعين أولى القرى وأفضل التابعيات حفصة
بنت سيرين ، البيجورى ص ٤٥ ، في بيان مراتب التابعين . وفائدة
هذه المسألة أن من لم يعرف مراتب التابعين ربما التبس عليه أمر
بعضهم فظننه صحابيا جعل مرسله مسندا وربما ظنه من اتباع
التابعين فبخس حظه ، وهم على خمس عشرة طبقة ، اعلاهم طبقة من
ادرك العترة الذين شهد لهم الرسول بالجنة او ادرك اكثراهم ...
وآخرهم في الطبقة من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة او عبد الله

وتصبح الخلافة استمراً للنبوة بعدها يسقط التاريخ مباشرةً في خط منكسر دون ما تدرج ، فاما خلافة واما ملك عضود . فالخلافة نياية عن النبوة في عموم مصالح المسلمين ، وتوقف بنهاية الخليفة الرابع ، وبعدها تتحول إلى ملك عضود . لذلك كان للخلفاء الاربعة الفضل على باقى الصحابة لرعايتهم مصالح المسلمين وتدير شؤونهم . فالمالك والامراء يضررون بالرعاية ولا يرعون الا مصالحهم الخاصة ، لم يأتوا ببيعة من الامة بل وراثة وملكا(٢٥٧) . واذا ما تم حساب الواقع

بن ابي او في اهل الكوفة ان السائب بن يزيد من اهل المدينة او عبد الله بن الحزب من اهل الحجاز او ابا امامه الباهلى من اخطأ الشام . ومن المخربين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يرزقوا لقاء النبي ... وقد عد في التابعين قوم ولدوا في زمان النبي ولم يسمعوا عنه ... وطبقة بعدهم قوم التابعين ولم يصح سماع احد منهم عن أحد من الصحابة .. وطبقة بعدهم قوم من اتباع التابعين وقد لقروا بعض الصحابة .. الاصول ص ٣٠٤ - ٣٠٦

(٢٥٧) مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعدها خالياً من الامام بعد الخلفاء الراشدين فتقتد الامة ، وتموت ميّة جاهلية ، التفتازاني ص ١٤٣ ، عند اهل السنة والاستقامة كان ابو بكر بعد النبي ثم عمر ثم عثمان ثم على ، وأن الخلافة بعد النبوة ثلاثون سنة مقالات ج ٢ ص ١٢٨ - ١٢٩ ، الخلافة وهي النيابة عن الرسول في عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين ، القدرة مدتها « الخلافة بعدى ثلاثون سنة » وهذا صريح ان الانمة الاربعة افضل من الصحابة لأن هذه المدة كانت دور ولايتهم . الى هذا التفضيل ذهب الجمهور ، عبد السلام ص ١٢٠ ، الخلافة ثلاثون سنة ثم بعد ملك وامارة ، النسفية ص ١٤٢ ، الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ، خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وهي ثلاثون سنة ، الابانة ص ٦٩ ، افضل الصحابة التفر الذى ولـى الخلافة العظيم وهـى النيابة عن النبي في عموم مصالح المسلمين وقدرها ثلاثون سنة « الخلافة بعد ... » لأن المالك يضررون بالرعاية ، البيجورى ج ٢ ص ٢٥ - ٤٦ . وقد قيل شعراً في العقائد المتأخرة :

وخبرهم من ولى الخلافة وأمرهم في الفضل كالخلافة
الجوهرة ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

بالسنين ، مدة الخلفاء الاربعة لقاربٍ على الثلاثين سنة بالشهر وبالليوم ، سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، والثاني عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، والثالث احدى عشر شهر سنة وعشرة شهور وتسعة أيام ، والرابع أربع سنوات وتسعة أشهر وسبعة أيام فيكون المجموع تسعة وعشرين عاماً وخمسة أشهر وأربعة أيام (٢٥٨) . ولما لم تكتمل المدة ثلاثين سنة تماماً كان لزاماً إضافة أحد الأيام من أولاد الخليفة الرابع الذي انتهى ببيعة الإمام الجائز أو أحد الخلفاء الراشدين المشهود له بالحق والمعدل وبأنه أعاد سيرة الخلفاء الراشدين ! والأشكال الأعظم في أدانة التاريخ مما يسبب حرجاً لمبرر الانتدمة السياسية الذين يريدون الحافظها بالنبوة والخليفة انتساباً إلى الرسول ، أو استمراراً للخلافة الراشدين . فيخفف القطع إلى الاحتمال أو يخفف كمال الخلافة بخلافة ناقصة ولكنها ليست الملك العضود ! وبهذا التبرير يستطيع ملوك اليوم وأمراؤهم ايجاد نسب لهم بالنبي أو صلة لهم بالخلفاء الراشدين . إن الأمر كله لا يعدو مجرد تعويض نفسي عن هزائم العصر ومقارنتها بانتصارات الماضي . ولما كانت امكانيات العمل في الحاضر مستغلقة تم

(٢٥٨) الخلفاء الاربعة ، أبو بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وعمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، وعثمان احدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ، وعلى أربع سنين وستة أشهر وسبعة أيام فيكون المجموع تسعة وعشرين سنة وخمسة أشهر واربعة أيام . فلم تكتمل المدة إلا ب أيام الحسن بن علي . ولهذا قال معاوية : أنا أول الملوك ، البيجوري ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ ، الأول الذي يليع أمام البغي الحسن بن علي والثاني الذي أرجع سيرة الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز . وهذا مشكل لأن أهل الحل والعقد من الأمة كانوا متلقين على خلافة الخلفاء العباسيين وبعض المروانيّة كعمر بن عبد العزيز . ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من الخلافة وميل عن المتابعة تكون ثلاثة سنين ، وبعدها قد يكون وقد لا يكون ، التفتازاني ص ١٤٢ ، ان حصر الخلافة الكاملة في ثلاثة لا يقتضي أن يكون بعدها ملك وامارة بل خلافة غير كاملة . فالمالظهر أن حكم أهل الحل والعقد بالخلافة مسامحة لشبيه الملك بالخلافة لقربه منها وضبط أمر المعاش ضبطاً شبيهاً بزمان الخلافة ، الاسفاريني ص ١٤٢ .

لانتفاح على الماضي ، وظهر هذا التصور المنهاج للتاريخ المتساقط المتهاوى المعمور تدريجاً أو انكساراً . والحقيقة أن لكل عصر روح ، وكل نظام سياسى أسس ، ولا توجد روح لكل العصور ولا نظام لكل الزمان ، لو كان المقاييس في التفضيل هو الصحبة فإنه يمكن للمعاصر اليوم أن يكون من رفاق الرسول وصحابه شعورياً بتمثل قيمته وأخذ سلوكه قدوة ، وقد يكون التابعى أفضل من الصحابى ، وقد يكون تابع التابعى أفضل من ابى ، وقد يكون ابى أفضل من التابعى ، وقد يكون ابى مسلم اليوم أقوى وأعمق من ايمان مسلم الامس . وهل يقل الشهيد في الأرض المفتبضة اليوم الذى يفجر نفسه مع المتغيرات في حصن العدو عن ايمان المسلمين الأوائل ؟ وماذا عن جندى اليوم الذى يقف أمام الامم الجائرة ببساطة ينهى بهما حكم الخيانة ونظام العمالة والتبعية ، ويحمى شرف أمم ، ويزبح عار جيل باكمله ؟ وما ذنب الاخر انهم لم يولدوا في زمن الاوائل والميالاد عرض تاريخى لا دخل في نطاق حرية الارادة وبالتالي يكون خارج الاستحقاق ؟ تقوم الامامة في التاريخ اذن على نظرية في التدهور ، في البدائية كان الكمال والوحدة والفضيلة وفي النهاية كان الفوضى والتجزئة والرذيلة ؛ وإذا كانت رؤية النبوة هكذا فهل هي نبوة أم معرفة بقوانين التاريخ ، التطور ؟ اذا كان النبى مجرد مبلغ للوحى وليس منبراً بالمستقبل فان تحول الخلافة الى ملك عضود يكون أقرب الى استقراء الحوادث وسباب التاريخ فمعرفة فوانينه ، بكل ثورة تتحول الى ثورة مضادة . وكل نظام حديد ينتهي وينكسر بمخلفات النظام القديم . ان "الفضيل على هذا النحو المنهاج انما يقضى على تعددية النماذج . بكل صاحب نموذج في السلوك ورؤيه في العمل لا فضل لاحدها على الاخرى . قد يوجد نموذج يعطى الاولوية للمثال على الواقع ، وللمبدأ على الحالة الخاصة ، وهو نموذج صالح في بعض الاوقات والظروف التاريخية . وقد يوجد نموذج آخر عكسي يعطى الاولوية للواقع على المثال وللحالة الخاصة على المبدأ ويكون صالحًا ايضاً في ظروف تاريخية أخرى . مثلاً ما صحح نظراً . وكلاهما يطبقان عملياً في لحظتين تاريخيتين مختلفتين . أما التفضيل بمعنى المراتب واحتلافهما بين «الاعلى والادنى أو بين الساق

اللاحق ، بين السلف والخلف فانما يقوم على التصور المهمي للعالم الذي نتج عن الانحراف والذى صبت فيه الاشعرية المزدوجة بالتصوف وعلوم الحكمة ، ان الانقضية لا تكون بين فرد وفرد او امير وامير بل بين نظام ونظام بمقدار ما يتحقق كل نظام من رعاية مصالح الناس وحفظ على وحدة الامة ، لذلك ظهرت تصورات أخرى للتاريخ تضم الافراد على المستوى نفسه ابقاء على التعددية او تصور آخر عكسي يجعل الخلف أفضل من السلف والقرن المتأخر أفضل من الرقن المتقدم . فوزاعهم تراث طويل وتجارب سابقة وأمامهم رصيد ضخم من التجارب الشهية وخبرات الاجيال (٢٥٩) . ولكن هذه التصورات البديلة المتعددة النماذج او الارتقائية الاتجاه لم تستقر في وعيينا القومى لأنها لم تكن التصوّر الغالب في الذات لانه كان تصور المعارضة في حين كان التراث تأثير سلطة . ولم يستقر هذا التصور الارتقائي الا في أحد جوانب الوعى في الامم المجاورة على نحو أسطوري عن طريق انتظار الامام الغائب الذي سيكون بيده سبيل الخلاص .

هـ - هل هناك تفضيل بين العلماء ؟ و اذا كان العلماء ورثة الانبياء كما أن الخلفاء نياية عنهم في مصالح الامة وقع تفضيل أيضاً بين العلماء . فهل يأتي العلماء بعد الرسول باعتبار أنهم ورثة الانبياء أم بعد الخلفاء الاربعة أم بعد العترة المبشرين بالجنة أم بعد أهل بدر أو أحد أو بيعة الرضوان ؟ وأي علماء أفضل ، علماء الاول أم الثاني أم الثالث أم علماء

(٢٥٩) ما بعد الفرون الثلاثة سواء في الفضيلة ، ذهب آخرون الى تفاؤل بقيمة القرن بالسببية فكل قرن أفضل من الذي بعده الى يوم القيمة ، القرون المتأخرة وأكثرهم ثوابا ، البيجورى ص ٤٥ ، وقد قيل في هذا المعنى ايضاً شعراً :

هذا وقئوم فضلوا وماضوا وببعضه كل بعضه قد يفضل الجوهرة ص ١٢ .

الامة الى يوم الدين ؟ وأى علماء وفي اي علم ؟ العلوم النقلية أم العلوم العقلية ؟ أم العلوم النقلية العقلية ؟ وهل افضل في درجة العلم أم في فضائل أخرى ترخر بها مصنفات العلم والعلماء ؟ وما هو موقفهم ؟ التقليد أم التجديد ، التبعية أم الاستقلال ، الترديد أم اعادة البناء ، التكرار أم الخلق والابداع (٢٦٠) ؟ وهل يمكن رصد كل العلماء حتى يوم الدين حتى يكون الحكم بالفضل جامعاً مائعاً شاملًا صادقاً والا كان مبتسراً على علماء قرن أو قرنين ؟ في كل الاحوال تنتهي الامة بأحكام العلماء والائمة اى في الامامة العلمية لا السياسية . قد يغلب أحياناً ائمة الفقه ، فالدين عقيدة وشريعة ، وقد يظهر علماء الكلام وكبار الصوفية دون تصنيف دقيق للعلم والعلماء ولكن يكشف عن ازدواج الاشعرية بالتصوف وارتباط الفقه بالحديث وظهور علوم النحو والبلاغة وبالتالي مزج العلوم النقلية مثل الفقه والحديث بالعلوم النقلية العقلية مثل الكلام والتصوف وظهور بعض العلوم الانسانية كالنحو والبلاغة لا تذكر علوم القرآن والتفسير والسيرة ضمن العلوم النقلية . ولا تذكر أيضاً على الجغرافيا والتاريخ ضمن العلوم الانسانية . أما العلوم العقلية الخالصة

(٢٦٠) في بيان أحكام العلماء والائمة ، الاصول من ٢٩٤ - ٣١٧ ، وقد قيل شعراً :

مالك وسائر الأئمة كذا ابسو القاسم هداة الامة
فواجب تقليد حرمتهم كذا حتى القوم بلفظ فيهم
الجوهرة ج ٢ ص ٥١ - ٥٣

من هو أبو القاسم ؟ قيل عالم قبل الشافعى ، ابن عباس ، أبو حنيفة (علماء فارس) ، وبعد الأئمة الاربعة : مالك ، الشافعى ، أبو حنيفة ، ابن حنبل ، البيت ، داود ، سفيان الثورى ، اسحاق بن راهوية ، الطبرى ، سفيان بن عيينة ، الاوزاعى ، الاشمرى ، الماتريدى ، الجنيد سيد الصوفية وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعى . مالك من هذه الامة في الفروع والاشعرى في الاصول والجنيد في التصوف . ومن لم يستطع الاجتهاد عليه التقليد ، هل يجوز تقليد واحد بعينه ؟ البيجورى ج ٢ ص ٥١ - ٥٣ ، عبد السلام ص ١٢٧ - ١٢٨ .

الرياضية ، الطبية فنخفق تماماً . ربما لأن بعض هذه العلوم لم يكن قد ظهر أو انتظم بعد وربما لأن العلوم المذكورة أقرب إلى العلوم النقلية في مجموعها من العلوم العقلية . ويذكر ترتيب السلطة ويختفي علماء الفرقة الضالة أى تراث المعارضة ويضرب حوله مؤامرة الصدري والنسريان (٢٦١) . وفي عرض كل علم تظهر غایتان . الاولى تاريخية أى ترتيب العلماء طبقا للطبقات والعصور فهذا أولهم من الصحابة وذاته أولهم من التابعين أو طبقا للعلوم الأخرى . وهذا أولهم من المتكلمين وهذا أولهم من الفقهاء وأئمة الحديث . وهو تاريخ مذهب أى من وجهة نظر الفرقة الناحية وحدها فرقة السلطة في مقابل الفرقة الضالة ، وهي فرق المعارضة بكل صنوفها ، العلائية منها والسرية ، الداخلية منها والخارجية . وتذكر أسماء العلماء وعنوانين مصنفاتهم . والثانية مذهبية عقائدية لإنقاذ عقائد الفرق المخالفة وتنفيذ مذهبها وكلها أحكام قيمة من وجهة نظر السلطة القائمة التي تعتبر نفسها الفرقة الناجية . فيستعمل سلاح الالقب ، فالمعارضة أما قدرية تنكر القصد أو خارجية تخرج على الإمام أو غلاة رواضي تتطرق وترفض . وتذكر أقوالها بلفظ « زعم » أو « ادعى » في حين أن الفرقة الناجية أهل السنة والاستقامة أو أهل الحق أو أصحاب الحديث أو الجمهور أى الغالبية في مقابل الأقلية . كما تذكر أسماء المصنفات في الرد على الفرق المخالفة والفتاوى من فقهاء السلطان بتحليل دمائهم ! وينتزع منها أية شرعة في العقائد ، وينكر عليها انتسابها إلى الإمام الرابع أو إلى الصحابة حتى تبدو خارجية أو هامشية أو دخلية أو منحرفة . والغاية من هذا التاريخ كله هو تشويه الخصوم السياسيين حتى يسهل بذلك عزلهم عن الناس والتخفيف من آثارهم على الحياة العامة باستعمال

(٢٦١) يذكر البغدادي أئمة الدين في علم الكلام وأئمة الفقه و أهل السنة والجماعة وأئمة الحديث والاسناد ، وأئمة التصوّف والاشارة ، وأئمة النحو واللغة ، ولا يذكر الا ترتيب علماء أهل السنة ، الأصول ص ٣٠٩ - ٣١٧ .

سلاح التكثير والتضليل . والاعتماد على آراء الفقهاء وأئمة الحديث وبسلطتهم في نقد الخصوم من المتكلمين يهدف أساساً إلى العامة الذين في تصورهم أن الفقهاء على حق والمتكلمين على باطل . فإذا ما تصدى الفقهاء المتكلمون من الفرقة الناجية إلى متكلمي الفرق الضالة فإن الحق يتصدى للباطل ! كما يضم إلى الفقهاء بعض الصوفية والأدباء الشعراً لما لهم من ثقة عند الناس وبالتالي يشتد الحصار حول الخصوم العقلانيين العنيدين صعبى الفهم والكلام . وإن حددت المناظرات في مجلس السلطان لتدل على استفهام السلطة لفقهائهم ضد الخصم ، رأى السلطان السياسية هي الحكم الفصل في خصومات المتكلمين . فالعوائق تدور في اللعبة السياسية والخلاف بين المذاهب إنما يدور حول كرى الحكم ، ويحرسه عسكر السلطان . ويبيرز فقيه السلطان الأول ومؤسس مذهب السلطة يزعم الفرقة الناجية على أنه هو الحق والسلطة والدين ، وأن الأمة كلها تابعة له وأن كل من دونه خارج عليه . وتلاميذه هم القضاة الذين يفصلون بين الحق والباطل ويعكمون في منازعات الخصوم . وما داما قد حكموا بتأليل الفرق المخالفة فانهم لا يخطئون . وإذا كانوا يحكمون في المناطق النائية حتى الحدود والشغور فالإلى أن تؤخذ أحكامهم في المناطق القرية وفي المدائن في قلب البلاد . وإذا كان من تلاميذه كبار المفسرين والمؤرخين فالإلى بالقتلة عليه والسماع إليه عامه الناس (٢٦٢) . ومن ترتيب أئمة الفقه يظهر

(٢٦٢) في ترتيب أئمة الدين في علم الكلام . أول متكلمي أهل السنة من الصحبة على مناظرته الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ومناظرته القدرة في القدر والقضاء والمشيئة والاستطاعة . ثم عبد الله بن عمر في كلامه على القدرة وبرأته منهم ومن زعيمه المعروف بمعدن الجهنمي . وادعت القدرة أن علياً كان منهم وزعموا أن زعيمه واحد بن عطاء الفرزالي أخذ مذهبـه من محمد وعبد الله بن علي وهذا من بهتهم . ومن العجائب أن يكون ابنـاً على قد علمـاً وأصلاً رد شهادة على وطلحة والشـنكـ في عدالةـ علىـ ، امـراءـ ، وهـماـ علمـاهـ ابطـالـ

مجموع الفقهاء على عقائد الفرقة الناجية ، فرقة السلطة ابتداء من

شفاعة على وشفاعة صهر المصطفى ، وأول متكلمي أهل السنة من التابعين عمر بن عبد العزيز وله رسالة بليفة في الرد على القدري شم زيد بن على وله كتاب في الرد على القدري من القرآن ثم الحسن البصري وقد ادعته القدري فكيف يصح لها هذا مع رسالته إلى عمر بن عبد العزيز في ذم القدري ومع طرده وأصلاً عن مجلسه عند اظهار بدعته ، ثم الشعبي وكان أشد على القدري شم الزهرى وهو الذي أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدري . ومن بعد هذه الطبقة جعفر بن محمد الصادق وله كتاب في الرد على القدري وكتاب في الرد على الخوارج ورسالة في الرد على الغلاة من الروافض وهو الذي قال : أرادت المعتزلة أن توحد ربها فالحدث ، وأرادت التعديل فنسبت البخل إلى ربها . وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب أبو حنيفة والشافعى ، كان أبو حنيفة له كتاب في الرد على القدري سماه كتاب « الفقه الأكبر » . وله رسالة أملأها في نصرة قول أهل السنة أن الاستطاعة مع الفعل ولكننه قال إنها تصلح للضدين ، وعلى هذا قوم من أصحابنا ، وقال صاحبه أبو يوسف في المعتزلة أنهم زنادقة . وللشافعى كتابان في اللام أحدهما في تصحيح النبوة والرد على البراهمة والثانى في الرد على أهل الاهواء . وذكر طرفاً من هذا النوع في كتاب القياس وأشار فيه إلى رجوعه إلى شهادة المعتزلة وأهل الاهواء . فاما المرئى من أصحاب أبي حنيفة فانهم اصحابه وافقوا المعتزلة في خلق القرآن وآكفهم في خلق الفعل . ثم من بعد الشافعى تلامذته الحجامون بين علم الفقه والكلام كالحارث بن أسد المحاسبي وأبي علي الكرابيسي وحرملة البويطي . ولداود الصبهانى . وعلى كتاب المرئى في المقالات معمول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج ومسائر أهل الاهواء . وعلى كتبه في الشروط وفي علل الحديث والجرح والتعديل معمول الفقهاء وحفظ الحديث وعلي كتب الحارث بن أسد في الكلام والفقه والحديث معمول متكلمى أصحابنا وفقائهم وصوفيتهم . ولداود صاحب الطاھر كتب كثيرة في أصول الدين مع كثرة كتبه في الفقه (ابنه أبو بكر جامع بين الفقه والكلام والاصول والادب والشعر) . وكان أبو العباس بن شريح أنزع الجماعة في هذه العطسوم وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بتكافؤ الدلة وهو أشباع من نقض ابن الرانونى عليهم . فاما تصانيفه في الفقه فالله يحيص بها . ومن متكلمي المعتزلة أيام المؤمن عبد الله بن سعيد التميمي الذى دمر على مجلس المؤمن وفضحهم ببيانه وأثیر بيانه في كتبه وهو

العشرة المشرين بالجنة والفقهاء الاربعة الذين اجمعوا جميعا على رأي
السلطة . فالمائة لهم الآخرة والاربعة لهم الحكم في الدنيا وبالتالي
تكون عقائد السلطة قد فازت بالدنيا والآخرة في آن واحد . وإذا حدث
خلاف بين الاربعة اختلست الامة وإذا حدث اتفاق بينهم اتفقت الامة .
وما دامت الامة قد اجمعـت على عقائد الفرقـة الناجـية وتكـير الفـرقـ

أخو يحيى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب الجرج
والتعديل . ومن تلاميذه عبد الله بن سعيد عبد العزيز المكي الكتاني
الذى فضح المعتلة فى مجلس المأمون وتلميذه الحسين بن الفضلى
العجلى صاحب الكلام والاصول ، وصاحب التفسير والتباويل وعلى نكته
فى القرآن مقول المفسرين . وهو الذى استصحبه عبد الله بن طاھر
والى خراسان ومن تلاميذه عبد الله بن سعيد أيضا الجنيد شيخ
الصوفية وامام الموحدين . وله فى التوحيد رسالة على شرط المتكلمين
وعباره الصوفية . ثم بعدهم شيخ النظر وامام الآفاق فى الجندل
والتحقيق أبو الحسن على بن اسماعيل الاشغرى الذى صار شجا
في حلق القديرية والنجرانية والجهنية والجسمية والروافض والخوارج .
وقد ملأت الدنيا كتبه . وما رزق أحد من المتكلمين من القبع ما قد رزق
لان جميع أهل الحديث وكل منهم لم يتمعزل من أهل الرأى على مذهبة .
ومن تلاميذه المشهورين أبو الحسن الباهلى وأبو عبد الله بن مجاهد
أشمرا تلاميذه هم الى اليوم شموميس الزمان وأئمة العصر كابي بكر
محمد بن الطيب قاضى قضاعة العراق والجزيره وفارس وكرمان وسائر
حدود هذه النواحي ، وأبى بكر محمد بن الحسين بن فورك وأبى
اسحق ابراهيم بن محمد المهرانى . . . وقبليهم أبو الحسن بن محمدى
الطبرى صاحب الفقه والكلام والاصول والادب والنحو الحديث .
ومن آثاره تلميذ مثل أبى عبد الله الحسين بن محمد البزارى صاحب
الجدل والتصنيف فى كل باب من الكلام . . . وقبل هذه الطبقة شيخ العلوم
على الخصوص والعموم أبو على التقى . . . وفي زمانه كان اماماً أهل
السنة أبو العباس القلانسى الذى زادت تصانيفه في علم الكلام على مائة
وخمسين كتاباً . وتصانيف التقى ونقوضه على أهل الاهواء زائدة
على مائة كتاب . وقد ادركنا منها فى عصرنا أبا عبد الله بن مجاهد
ومحمد بن الطيب قاضى القضاة ومحمد بن الحسين بن فورك وأبراهيم
بن محمد المهرانى والحسين بن محمد البزارى وعلى متوال هؤلاء الذين
ذكراهم شيخنا وهو لاحياء الحق كل وعلى اعدائه غل ، الاصول

الضاللة فعلى هذا النحو تكون الامة . فإذا ما حدث خلاف بين الفقهاء فإنه لا يكون في أصول الكلام بل في فروع الفقه وبالتأمل لا يحدث خرق للجماع على عقائد الفرقة الناجية . فإذا ما حدث خلاف في أصول العقائد فإنه لا يحدث في العقليات بل في السمعيات مثل اليمان هل هو مجرد اقرار ومعرفة أم يصبحه تصديق وعمل أو في موضوع من العقليات يتم التفويض فيه والتسليم بعجز العقل عن معرفة بكتلة الاشياء وقد انتصر الفقهاء لعقيدة الفرقة الناجية وأبطلوا قول الخصم في الاستطاعة وخلق الافعال حتى يتم استسلام الناس لقوى خارجية عنهم يصعب بعد ذلك معرفة أيها من الله وأيها من السلطان . وأكبر الخصوم مراسا هي المعارضة العقلية العلنية الداخلية التي تتطلب المواجهة بالحججة علينا وأمام الناس . فالجماع مع الفرقة الناجية والتتفق والخروف والاختلاف مع الفرق الضالة . وإن حكم أئمة الفقه رهم الأصحاب في أهل الاهواء هو عدم جواز الصلاة خلفهم وشهادتهم لأنهم زنادقة ! (٢٦٣) وفي ترتيب أئمة الحديث والاسناد يظهر

(٢٦٣) في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة . نص فقهاء الصحابة على مذهب أهل السنة والجماعة والعشرة الذين شهد لهم النبي بالجنة كانوا فقهاء . وأربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه وهم على وزيد وابن عباس وابن مسعود . وهؤلاء الأربعه متى أجمعوا في مسألة على قول فلامة فيها مجمعة على قولهم غير مبتدع لا يعتبر خلافه في الفقه . وكل مسألة اختلف فيها هؤلاء الأربعه فلامة فيها مختلفة . وكل مسألة افرد فيها على بقول عن سائر الصخابة تبعه فيها ابن أبي ليلى والشعبي وعيادة السلماني . وكل مسألة افرد فيها زيد بقول اتبعه مالك والشافعى في أكثر . وتبعه خارجة بن زيد لا محالة . وكل مسألة افرد فيها ابن عباس يقول تبعه فيها عكرمة وطاوس سعيد بن جبير . وكل مسألة افرد فيها ابن مسعود يقول تبعه فيها علقة والاسود وأبو ثور ثم من بعض الصحابة الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم .. وقد قال مالك قول هؤلاء السبعة اجماعا اذا اجتمعوا على قول واحد . ومن بعدهم أئمة الأئمة في الفقه مثل الاوزاعي ومالك والثور والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وابن حجر بن راهويه وداود صالح الظاهري وتلامذة هؤلاء في الفقه

علماء الفرقة الناجية على أنهم حملة العلم ونقلة الرواية فيوثق بهم على أساس أنهم ورثة الانبياء ، وهم أصحاب التصانيف والتاليف في الرد على أهل الاهواء وهم أهل الجرح والتعديل والثقة العدول وبالاتال تقبل شهادتهم ويتم التسلیم بأحكامهم ضد المدلسين الضعفاء ، أهل الاهواء(٢٦٤) . أما ترتيب أئمة التصوف والاشارة . فهم في مجملهم ما

على سمت الحديث . فاما الذين وافقوا في أصول الكلام وخالفوه في فروع الاحکام فابو حنفۃ وابن ابی لیلی ومن في طبقتهما من أهل الرأی ، وأصل ابی حنفۃ في الكلام كأصول أصحاب الحديث الا في مسائلتين . أحدهما انسه قال في الایمان أنه اقرار ومعرفة والثانية قوله بان لله ماهیة لا يعرفها الا هو كما ذهب اليه ضرار . وقد دمر ابو حنفۃ في كتابه الذي سُمِّيَ « الفتنه الاکبر » على المعتزلة ونشر فيه قوله اهل السنة في خلق الافعال وفي أن الاستطاعة مع الفعل الا أنه يصلح للضدين . وهذا قول أصحابنا . وقال ابو يوسف في المعتزلة أنهم زنادقة . وقال محمد بن الحسن من صلى خلف القتلى في القائل بخلق القرآن يعید صلاته . ورد مالك شهادة اهل الاهواء كلهم . وقد أشار الشاعر الى ذلك في كتاب القياس ، الاصول ص ٣١١ - ٣١٢ ،

(٢٦٤) في ترتيب أئمة الحديث والاستباد . هؤلاء على طبقات . فطبقۃ التابعين منهم أربعة وهم . . . وعد فيهم . . . وكان قد أدرك أنس . . . والفقهاء السبعة من التابعين في هذه الجملة فانهم كانوا مع فقههم أئمة في الحديث ، ومن طبقۃ التابعين منهم . . . وفي الطبقۃ التي بعدهم الشافعی وابن حنبل . . . وهؤلاء أئمة الجرح والتعديل . وقد ذكر الشافعی أهل هذا العلم في كتاب « الرسالة » وصنفه لعبد الرحمن المهدی وعلى بن الدين هو الذي أكثر تصانيفه في هذا الباب منها كتاب الاسلامی والكتنی ، كتاب الضعفاء ، كتاب المدلسين ، كتاب الطبقات ، كتاب علی المسند ، كتاب الوهم والخطأ ، كتاب قبائل العرب ، كتاب التاریخ ، كتاب الثقات ، كتاب اختلاف الحديث ، كتاب الاسلامی الشاذة ، كتاب تفسیر غریب الحديث ، كتاب مذاہب المحدثین . وعلى كتاب يحيیی معلو اهل الحديث في الجرح والتعديل ، واسحق بن راهوية املی مستنه الكبير . البخاری صاحب المسند والتاریخ وكتاب الضعفاء . . . مسلم صاحب المسند والكتب العشرة والطبقات والاقران والعلل والاسماء والكتنی والتاریخ .

يزيد على الالف وليس من بينهم اهل الاهواء الا ثلاثة حلوى واتحادى وهو ما لا تقبله العامة ، ومعترضى طرده الصوفية من بينهم كما يطرد الطيب الخبيث ! ولما كان الصوفية ائمة العامة والمسقطرين عليهم في الطرق والزوايا فان كلامهم مسموم ورأيهم صائب . وهم اهل التصوف والاشارة الذين يفهمون ما لا يفهمه غيرهم وبالتالي كانت الثقة بهم اعظم لعلومهم الدينية التي لا يجوز الاعتراض عليها (٢٦٥) . أما ترتيب ائمة النحو واللغة فهم أولاً جمیعاً من الفرقۃ الناجیة ولا أحد منهم من الفرق الفسالة ، وكل تصانيفهم في الهجوم على المعارضة العقلیة العلنية الداخلية . وان كل من يجالسها أو يخالطها أو يصادقها أو يتأثر بها فهو مذموم مكره مثلها ، تهمة يجب الدفاع عنها . وأهل اللغة والأدب مثل الصوفية قربون من العامة . فأذواق العلامة في اللغة والأدب لا تقل عن أذواقها الصوفية . وبالتالي يمثل علماء اللغة والنحو سلطة أدبية يمكن بعدها الثقة بهم وتصديق احكامهم على اهل الاهواء (٢٦٦) ، وبالاضافة الى هذا كله فان كل أهل الشفور أى حدود

المرزوی صاحب اختلاف العلماء . . محمد بن اسحق بن خزیمة مع ما كان فيه من مكابدة المتكلمين ثم رجع الى موافقة منه لهم . . وكل من ذكرناهم وخبرناهم مكفرین من اهل القدر وسيائر الاهواء والبدع ، الاصول ص ٣١٢ - ٣١٥ .

(٢٦٥) في ترتيب ائمة التصوف والاشارة . . المستحبيل في كتاب تاريخ الصوفية للسلامي على زهاء الف شیيخ من الصوفية ما فيهم أحد من اهل الاهواء بل كلهم من اهل السنة الا ثلاثة (ا) ابو حلمان الدمشقى فإنه تستقر بالصوفية او كان من الحلوية (ب) الحلاج وشأنه مشكل وقد رضيه ابن عطاء وابن حنیق وابن القاسم التنصر ابازى (ح) القناد ، انتهت الصوفية بالاعتزال فطردوه لأن الطيب لا يقبل الخبيث ، الاصول ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٢٦٦) ترتيب ائمة النحو واللغة من اهل السنة ، هؤلاء فريقان في المذهب بصرية وكوفية والковفية منهم . . وكلهم من اهل السنة ،

الامة واطرافها حيث تجب الحماية للداخل والصد للاعداء في الخارج كلهم من عقائد الفرق الناجية وليس فيها من عقائد اهل الاهواء شيئاً فحمائية الامة اذن تأتي من الفرق الناجية وحرابها يأتي من اهل الاهواء وبالتالي كان جهاد اهل التغور بالحجة والاستدلال ضد اهل الاهواء وفي مقدمتهم القدرية جزء من الجهاد ضد الاعداء حماية للامن وتحصينا لتطورها . الفرقة الناجية هم اهل الفكر والسلاح والفرق الضالة هم اهل الهوى والخنوع ! وهكذا بكتب التاريخ ، ويفاصل بين العلماء دفاعا عن السلطة ضد خصومها بعد ان ليست ثوب الفرقة الناجية والبست خصومها ثوب الفرق الهالكة(٢٦٧) .

ولابراهم الحرثي كتب في الرد على القدرية وأهل الاهواء . وللفراء كتاب في ذم القدرية ، والبصريون منهم أولئك أبو السود الدؤلي . وله رسالة في ذم القدرية ، مع انتسابه الى الشيعة . وبعده يحيى بن يعمر وعيسي بن عمر الثقفي وعبد الله الحضرمي وكانا يسمان القدرية ، وذما في شكه في شهادة على وطلاحة . ولابي عمر وابن العلاء كلام كثير في ذم القدرية وذم عمرو بن عبيد ، وبعدها الاصمعي وهو الذي طرد الجاحظ عن مجلسه وقنعته بنعله وقال نعم قناع القدرى النعل .. والزجاج سنته ومعاناته في القرآن أعلى مذهب أهل السنة . . . كان على مذهب الشافعى ، والسبطى شيخ أهل السنة شديد على القدرية . وإنما نسب المبرد الى اعتزال لمجالسته الجاحظ وليس في كتابه شيء يدل على الاعتزال . وفي هذا دليل على أن جميع أئمة الدين في جميع العلوم من أهل السنة ، الاصول ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢٦٧) في تحقيق أهل السنة لاهل التغور ، بيان هذا واضح من شغور الروم والجزيرة وشغور الشام وشغور اذربيجان وباب الابواب كلهم على مذهب اهل الحديث من اهل السنة وكذلك شغور افريقيا والأندلس ، وكل ثغر وراء بحر المغرب أصله أصحاب الحديث وكذلك شغور الين على ساحل الزنج . وأما شغور اهل ما وراء النهر في وجوه الترك والصين فهم فريقان : اما شافعية واما من أصحاب أبي حنيفة . وكلهم يلعنون القدرية وأهل الاهواء . وقد قال الله « والذين جاهدوا فينا لنهدى لهم سبيلا » ، والجهاد بالحجة والاستدلال من اهل السنة ظاهر على مخالفاتهم من اهل الاهواء والجهاد مع الكفارة في التغور منهم ، وليس لاهل الاهواء كفر بفتح أن اهل السنة هم المهددون ، الاصول ص ٣١٧ .

و — هل هنالك تفضيل بين الامم ؟ وتنهى مراتب التفضيل بالتفضيل بين الامم واعتبار امتنا افضل الامم^(٢٦٨) . ولكن السؤال : هل هي افضل الامم على الاطلاق ام انها كذلك مشروطة بشرط او بشرط ؟ فهى افضل امة لان فيها تم اختتام الوحي وانهاء مراحله المتتالية منذ خلق البشرية حتى الان . فهى امة التي اكتملت فيها التجربة ولديها رصيدها الاخرى وتجاربها . هي نهاية تطور الوحي وخاتم النبوة وبالتألبي تمثل الوعى الانساني المستقل القادر بعقله وببارادته على ان يعتمد على نفسه دون ما حاجة الى عون خارجي في فهم الطبيعة او في التأثير عليهما . فهى امة بلا وصاية ولا تبعية . هذا هو الشرط الاول . وهي خير امة اخرجت للناس ليس على الاطلاق ولكن لانها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر اي أنها امة قادرة على الرقابة ، رقابة الشعب عنى الحكم ، ورقابة المؤسسات الدستورية على الاجهزة التنفيذية ، وتعلن عن ذلك على الملا وفوق رؤوس الاشهاد . فهى امة حرة في التعبير عن الرأى والشمول والعمل ، لا تخشى في الله لومة لائم ، لا تسكت عن الحق ولا ترضى بالظلم وهذا هو الشرط الثاني . لم يفصل القدماء بهذه المرتبة في التفضيل لان الامم الاخرى كانت منضوية تحت الامة انحضرارية الجديدة فلم تشعر باهمية التفضيل قدر شعورها بالتفضيل مع الخصوم السياسيين . ومع ذلك يظل السؤال : الى اي حد تستوفى الامة حاليا هذين الشرطين ام أنها الان مغلوبة على أمرها تابعة وتحت الوصاية وأن امما اخرى غيرها استحقت هذه الشروط وبالتالي تكون افضل منها ؟

٣ - التوحيد بداية النهضة .

اذا كان التفضيل بداية الانهيار فان التوحيد بداية النهضة .

^(٢٦٨) ولا خلاف في ان امة محمد افضل الامم ، الفصل ج ٤ ص

فبقدر ما توجد شواهد انتقائية على سقوط الامامة وأنهيار الخلافة في التاريخ توجد شواهد أخرى نقلية وعقلية وواقعية على تقدم التاريخ ونهضة الشعوب والاتجاه نحو المستقبل ، وإن هذه الرؤية الاولى ، الانهيار المستمر للتاريخ ، إنما تولدت من شعور بالحزن والأسى على ما وقع في الامامة من فتن وشقاق وتحول الخلافة إلى ملك ، والامامة إلى وراثة ، ورثة الناس إلى الدنيا ، فكان من الطبيعي أن يخرج هذا التصور للتاريخ على أنه انهيار مستمر ، وما أسهل بذلك من وجود نصوص دينية بهذا المعنى حتى يحدث تطابق بين التجربة النفسية والنص الديني . ومع بدايات النهضة الحالية منذ حركات الاصلاح الديني الأخيرة وحركات التحرر الوطني ومحاولات التفكير في شروط النهضة يبرز التوحيد من جديد مرتبطة بالنهاية كرؤيه للتاريخ مخالفة الرؤية الاولى ، التاريخ كتقدم واتجاه نحو المستقبل ، وأنه في الامكان ابداع مما كان ، وأن هناك مجالا للسبق . فالسابقون السالقون لمن شاء منا أن يتقدم أو يتاخر .

١ - **الانسان والتاريخ** . كشفت محاولة إعادة بناء علم أصول الدين عن وجود بعدين رئيسيين فيه هما الانسان والتاريخ وهما البعدان الناقصان أيضا في وجданنا المعاصر . وقد يكون تغليظهما في علم التوحيد القديم هو السبب في اختفائهما من وجداننا المعاصر^(٢٦٩) . فإذا انقسم العلم إلى قسمين رئيسيين العقليات والسمعيات أو الالهيات والثنوبيات ، فان القسم الاول هو في الحقيقة مبحث الانسان . فالله هو الوعي ، الذات ، أي شعور الانسان بوجوده ، ليس له بداية في الزمان ، ينشأ في الشعور وبيقى فيه طالما كان الشعور يقطن ، لا يوجد في محل ، فالشعور زمان لا مكان ، ولا يشبهه شيء لأنه وعي خالص ، وواحد

^(٢٦٩) انظر بحثاً ، لماذا غاب مبحث الانسان في تراشنا القديم ؟
لماذا غاب مبحث التاريخ في تراشنا القديم ؟ دراسات اسلامية ص

تعبير عن وحدة الشعور . فإذا ما تعين هذا الوعى الخالص فانه يتسم بصفات الوعى النظرية والعملية ، النظرية مثل العلم الذى يأتى من السمع والبصر ويعبّر عن نفسه بالكلام ، والعملية مثل الإرادة والقدرة . وهذه الصفات النظرية والعملية إنما هى تعبير عن الحياة البسيطة . والوعى الخالص والوعى المتعين كلاهما يعبران عن الإنسان الكامل ، الإنسان المثالى ، ما يجب أن يكون عليه الإنسان سواء كوعى خالص كذات أو كوعى متعين بالصفات . فإذا ما تحول الإنسان الكامل إلى الإنسان المتعين فإنه يظهر حرية وعقل ، والحرية سابقة على العقل لأنها بها يثبت وجوده ويستقل عن الإنسان الكامل ثم يظهر العقل كأساس للحرية إذ أن الحرية عاقلة . وتبدو حرية الإنسان المتعين في خلق الأفعال أي أنه يكون صاحب أفعاله مسؤولاً عنها سواء أفعال الشعور الداخلية أو أفعال الشعور الخارجية أو أفعال البدن في الطبيعة أو أفعال الإنسان في المجتمع . فأفعال الشعور الداخلية من ادراك وعلم أفعال حرة . وأفعال الشعور الخارجية تقوم على الاستطاعة . وأفعال البدن في الطبيعة تجعل فعل الإنسان متداً ومنتشرًا في العالم ومحدثاً لمساره . ويصب خلق الأفعال في النهاية في أفعال الإنسان في المجتمع والتاريخ حيث يكون مسؤولاً عن وضع آمة في لحظة معينة وعن مصيرها في التاريخ . ولما كانت الحرية عاقلة برب العقل أساساً للنقل ، وأصبح العقل قادرًا على ادراك حسن الأفعال وقبحها ، وعلى ادراك الصلاح والصلاح وفهم الغائية في التاريخ . ولكن بسبب هذه الرؤية المنهارة للتاريخ لم يظهر الإنسان فيه ، وتحول الإنسان الكامل إلى مجرد رمز وأمل ومشجب يتعلّق به الإنسان المقهور بلا إرادة مستقلة وبلا عقل قادر . ولم يبق أمام الإنسان المقهور إلا التصوف والاشراق حتى يحدث التطابق بينه وبين نفسه هروباً من العالم وتعويضاً عن اغترابه فيه .

وقد كشفت السيمييات أو النبوات عن البعد الثاني وهو التاريخ سواء التاريخ العام المتداً منذ البداية في النبوة وحتى النهاية في المعاد أو التاريخ المتعين بفعل الإنسان الفردى أو بفعل الدولة كنظام سياسى ، غالباً إنسان يصب في التاريخ . وكما أن الإنسان كامل ومتغير فكذلك التاريخ عام ومتغير . والتاريخ العام هو تاريخ الوحي أو تاريخ الفكر . وتاريخ

الفكر هو تاريخ الوعي أو الوعي التاريخي ، تجارب البشر السابقة ، حياة الشعوب ، ونهضات الأمم وسقوطها . ويصبح الوعي التاريخي في الوعي الفردي ، فيصبح الوعي الفردي وعيًا تاريخياً . ويصبح الوعي الفردي مسؤولاً عن التاريخ وداعفاً إياه نحو غايتها ونهايتها في المعاذ . وطبقاً لفعل الإنسان في التاريخ ، وعيه بالماضي والتزامه بالحاضر ، يتحدد مسار التاريخ في المستقبل . وطبقاً لهذا التحديد يحدث المعاد كنهاية لفعل وآفاقيات التحقق . كما يتحدد مصير الإنسان فيه بالفناء أو البقاء ، طبقاً لفعله وجوده في الحاضر بالعدم أو الوجود . يتبع التاريخ إذن بفعل الفرد الذي يقوم على النظر والذى يتحول فيه النظر إلى تصديق بالوجودان . ويكون الفعل بالكلمة والإعلان كتعبير عن النظر والصدق ويكون أيضاً بفعال الجوارح . ولما كان الفرد لا يعيش بمفرده بل يعيش في جماعة ظهر النظام السياسي كاكمال لفعل الفرد ، وأصبحت الدولة استمراً لوجوده وتحقيقاً لاختياره . فالفرد والدولة تعينان للتاريخ العام أي أن العمل والسياسة تعينان للنبوة والمعاذ . يكشف إذن علم التوحيد عن حضور الإنسان والتاريخ في شقيه العقليات والسمعيات أو الإلهيات والنبوات وبالتالي تأخذ الصول الخمسة معنىً جديداً .

فالتوحيد والمعدل هما الوعي الخالص والوعي المتعين أي الإنسان . وال وعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي السمعيات أي النبوة والإيمان والعمل والأمامية . والاصول الثلاثة تشير إلى التاريخ . وإذا كانت الصول الخمسة هي أشمل الصياغات القديمة لعلم التوحيد فان الإنسان والتاريخ هما الاصلان المعاصران له ، وهما في الوقت نفسه البعدان الناقصان في وجداننا المعاصر نتيجةً للأغتراب القديم . وبالتالي يكون التحدى للعلماء وللساسة هو ايجاد الصلة بين هذين البعدين في علم التوحيد وفي وجداننا المعاصر حتى يعود العلم حياً في القلوب فيملؤها . كما يقضى على الفراغ النظري في الممارسة السياسية المعاصرة . وينتهي هذا الفصل القديم بين التوحيد والواقع . ويقضي في نفس الوقت على الأغتراب الديني لجيئنا بایجاد الصلة بين التوحيد والثورة .

ب - التوحيد والثورة . اذا كان الإنسان والتاريخ هما محوراً علم

أصول الدين ، وكان الإنسان قابعاً وراء الألهيات (العقليات) ، والتاريخ وراء النبوات (السمعيّات) كان «الله» و «الإمام» هما عصبا العلم . وإذا كان الله هو ركيزة الدين والإمام هو ركيزة السياسة ، أصبح الدين والسياسة هما محورا العلم كما تجلّى ذلك في موضوعه الأول الذات وموضوعه الآخر الإمامة ، الله والسلطان ، الدين والدولة ، أو التوحيد والثورة وهما الموضوعان الرئيسيان في العلم . قد يختلطان معًا عند القديماء وعنده المعاصرين ، في الوعي التاريخي القديم وفي الوجودان الشعبي المعاصر فيصبح الله سلطاناً والسلطان الله .

يسهل على السلطان التلّه كما يسهل على الفامي اعتقاد الله سلطاناً ، لذلك كان من الظواهر الإيجابية في علم التوحيد الالتزام السياسي . فقد ظهر العلم وجهاً للواقع ومتحداً به . وكما تظهر العلاقة بين التوحيد والإمام من خلال الله والسلطان تظهر أيضًا من خلال الله والمعارضة . فليس اقرار النظام بأكثـر اعتمادـاً على التوحيد من زمرة النظم والشورة عليها . كان الدين هو أيديولوجية التدماء وما زال يكون الرائد الأساسي في أيديولوجية الناس . وكما كانت الدعوة إلى الطاعة تتم باسم السلطان كذلك كانت الثورة عليه تقوم باسم الله . بل إن الثورات المضادة كانت أيضًا تقع باسم الله وكذلك كانت المطامع الشخصية وحب القيادة والرغبة في السلطة كل ذلك تصفية للخومون . وكانت الثورة سياسية واقتصادية واجتماعية في آن واحد ، وما الثورة على السلطان إلا الشكل الخارجي لها (٢٧٠) .

(٢٧٠) استولى المختار على أبوال أهل الكوفة وعيدهم فشاروا عليه ، الفرق ص ٥٠ ، من مخاريف المختار أنه كان عنده كرسى قديم قد غشّاه بالديباج وزينه بأسواع الزينة وقال : هذا من ذخائر أمير المؤمنين على وهو عندها بمنزلة التابوت لبني إسرائيل فكان إذا حارب خصوصه يضعه في براح الصف ويقول قائل : لكم الظفرة والزهرة . وهذا الكرسى محله فيكم محل التابوت في بني إسرائيل ومنه السكينة والبقاء والملاكـة من خوفكم ينزلون عدوا لكم ، وحديث الحمامات البيضاء التي ظهرت في الهواء . وقد أخبرهم قبل ذلك أن الملاكـة تنزل على صورة المحامات البيضاء . وواضح أثر البيئة الدينية المجاورة والرصيد الحضاري اليهودي المسيحي في اعطاء النماذج ، الملل ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ .

فإذا كان التوحيد لا يتحقق الا بالثورة ولا يجده غايتها إلا فيها فإن
تحقيق الوعي الخالص في التاريخ لا يتم الا بالفعل ، بجهد الإنسان
و عمل الجماعة وكأن الفعل هو المحرك الأول لهذه العملية . وما ظانه
القدماء أنه المحرك الأول هو في حقيقة الأمر فعل الإنسان في عملية
تحقيق الوعي الخالص في التاريخ . وما ظانه القدماء على أنه وجود
يمكن إثباته في البداية بالبراهين العقلية هو في حقيقة الأمر عملية الإيجاد أو
ذاتها من البداية إلى النهاية . فالوجود صيغة أو عملية الإيجاد أو
كما قال القدماء حال ينتقل فيه الوجود إلى عدم أو العدم إلى وجود .
الفعل شرط الوجود عن طريق عملية الإيجاد التي لا تتم إلا من خلال
الفعل . فإذا كان الله هو الوعي الخالص فإنه لا يوجد إلا من خلال
عملية الإيجاد من خلال الفعل ونشاط الذات . قد يوجد وقد لا يوجد
طبقاً لنشاط الذات وبناء على القيام بعملية الإيجاد أو التكوص عنها .
هو أدنى أقرب إلى الامكان منه إلى الوجوب أو الامتناع . وما دامت
عملية الإيجاد مرتبطة بنشاط الذات فامكانية الوجود تكون فردية خالصة ،
توجد بالنسبة لها أن يقوم بعملية الإيجاد ولا توجد بالنسبة إلى آخر لا
يشارك في الإيجاد . الوجود الذي فردى محضر بالنسبة للفرد وبالنسبة
للواعي الخالص . الوجود حالة متبادلة بينهما ، بقدر ما يوجد الفرد
يوجد الوعي الخالص وبقدر ما يوجد الوعي الخالص في الفرد يزداد
وجود الفرد ووعيه بعملية الإيجاد . وقد تستغرق عملية الإيجاد
حياة الفرد كلها إذ أن الوعي الخالص مشروع الفرد . الله أدنى مشروع
شخصي ، وحياة الفرد تحقيق لهذا المشروع . ويتحقق المشروع بتحقيق
الفرد لرسالته في العالم ، ولما كان نشاط الفرد متدا إلى نشاط الجماعة
ويصب فيه فإن عملية الإيجاد تكون جماعية بقدر ما هي فردية . ولما
كانت الجماعات تتوالى ويتراكم جهدها كان مشروع الفرد والجماعة هو
ذاته مشروع الإنسانية . باكمال الوحي تكتمل الإنسانية ويصبح
مشروعها تحقيق الوحي كنظام مثالى للعالم أو تحويل الأيديولوجية وهي
الوحي إلى بناء الواقع . فإذا ما تم ذلك على مستوى النظر والأدراك
تحول الوعي الخالص إلى تاريخ على مستوى العمل والسلوك . هذا
م ٢٥ — الإيمان والعمل — الإمامة

التحقق في العالم ليس خروجا عنده كما هو الحال في علوم التصوف بل هو داخل فيه وقائم على التزام الإنسان بقضايا العالم وليس بتخليه عنهما إنفذا لذاته وهو يظن أنه قد إنقد العالم معه . ومن ثم هنالك خلاف جذري بين عملية التوحيد كايجاد وحدة الوجود الصوفية بالرغم من أن كليهما حول التوحيد إلى عملية ، موحدة الوجود وحدة نظرية خالصة وليس وحدة عملية إذ لا يتحقق الوحي فيهما كنظام مثالي للعالم ولا يتغير الواقع بل يظل كما هو عليه . لا تعنى وحدة نظرية هنا أنها وحدة عقلية بل تعنى أنها وحدة بلا عالم ، وحدة صورية بلا مضمون ، مجرد افتراض نظري دون أن تتحقق بالفعل . هي وحدة حالية من أي مضمون اجتماعي ، وحدة ميتافيزيقية خالصة وكان التوحيد بين الله والعالم هدف في ذاته . في حين أن عملية الإيجاد وحدة عملية تتم بالفعل بين الوحي والعالم ، لها مضمون اجتماعي أساسا ، وسيلة لتحقيق غاية هي تغيير نظام العالم إلى كمال له ، وتحقيق مثل الوحي نفسه . وحدة الوجود عمدية وهمية من صنع الخيال وليس عمليّة وأنجية تقوم على تحليل الواقع وعلى تنظير القضايا . وحدة الوجود لا تتم إلا في نفس الصوفى ولا تنفذ إلا إياته وكأنها وحدة تقوم على أنانة خالصة ، ينفذ الصوفى نفسه ويترك العالم في حين أن عملية التوحيد هي أساسا غيرية تقسوم على التضخيبة بالذات في سبيل خلاص العالم . وحدة الوجود تنتهي بالشخصاء على الفردية والبغاء الشخصية ، الفووص في عالم واحد يفقد فيه الإنسان ذاتيته في حين أن عملية الانحاد قائمة في البداية على إثبات الذاتية في البداية دون التخلص عنها في النهاية . فالشهادة أفسو اثبات لها بتحويل الموت إلى خلود . وحدة الوجود وحدة فردية خالصة لا تتم إلا في نفس الصوفى دون الحماعة أو الحزب أو الجماهير أو التاريخ . والحلقة الصوفية أو الطريقة جماعة محدودة مهمتها عملية محضة في بداية الطريق ولكن في النهاية تظل فردية خالصة في حين أن عملية الإيجاد وحدة فردية وجماعية تتم في الفرد وفي الجماعة ، في الإنسان وفي الأمة . وحدة الوجود لو تمت كعملية فإنها تتم في الماضي وفي تاريخ النبوة وتتحقق بالفعل بانتهاء النبوة ولا ترك للمستقبل شيئا في حين أن عملية الإيجاد تهدف أساسا إلى المستقبل وتحتفظ إلى الأمام في العالم . تتم وحدة الوجود بتدخل

ارادة خارجية تفعل وتبغى ، تختار وتشاء . وشرط ذلك اسقاط التدبير والغاء الفرد لحريته وارادته في حين ان عملية الایجاد عملية حرة خالصة ، بخلق الانسان بها ذاته ويتحقق بها مشروعه بفعله الحر . اذا بدلت وحدة الوجود ، كأنها عملية تتم لصالح الله وليس لصالح البشر لانه أحق بالوحدة والاتحاد معه من غيره فان عملية الایجاد تتم لصالح البشر فهو أحوج الى الوحدة والتوحيد من غيره (٢٧١) .

هـ - الحزب الثوري . اذا كان الوحي كنظام مثالي للعالم بته من خلال الفرد ، وكان العمل الفردي ينفتح على العمل الجماعي ويتحدد به فان تنظيم العمل الجماعي المثل يتم في الحزب . ولما كان التوحيد ثوريا فان التوحيد لا يتحقق الا بالحزب الثوري . الحزب هو الصورة المثلث لتحقيق المشروع والتعبير عن النشاط . والانتساب الى حزب هو اول خطوة لتحويل النظر الى عمل . الحزب هو التعبير عن الحياة في أعلى صورها ، وهو النشاط المحقق للمشروع . الحزب هو لب مسألة التوحيد ، والحل لانقسام التوحيد عن العدل ، والانسان عن التاريخ . هو الذي يحقق الكلمة على الارض ، ويثبت وجودها بالفعل ، لا باليهود العقلية والادلة النظرية . الحزب هو الذي يحول الوحي الى نظام مثالي للعالم ، هو المحقق للمطلق في التاريخ . والحزب هو عصب الدولة ، وعماد النظام السياسي . الحزب خليفة شعب الله المختار الذي أدى دوره من قبل في اتمام الوحي في صورته النهائية وفي تربية الشعور الانساني حتى أصبح شعورا فرديا مستقلأ عن الجماعة ، يتمتع بحرية كاملة في النظر والمعلم . لا يتحقق التوحيد كنظام مثالي في العالم عن طريق انشاء حكم الهي في دولة وضعية بل باعفاء نظام العالم تدريجيا حتى يتهدد مع نظام الوحي اي بناء الدولة القائمة وجعلها أكثر قربا من نظام الوحي . بظل الوحي من جانب المعارضة والرقابة في الدولة في مواجهة السلطة الفعلية . واقامة

(٢٧١) هذا هو موضوع الجزء الثالث « من الفنان الى البقاء » ، محاولة لإعادة بناء علوم التصوف .

الدولة الإسلامية لا ياتي مرة واحدة بل تقوى أقرب الدول اليها ما دون النساء على الكل من أجل اقامة المثل الاعلى من البداية الى النهاية طبقا لجدل الكل او لا شيء (٢٧٢) .

والحزب هو اتفاق الجماعة واجتماعها على هدف مشترك وليس مجرد ائتلاف لجماعات متضاربة الاهداف مختلفة المشارب متنافرة الغابات . يمثل مصلحة الناس لا مصلحة طبقة او فئة . ويلتزم الحزب بجماهيره لانه ليس طبقة تعانى عليها او تتکسب على حسابها بل هو المنبر عن ارادتها ، والوجه لعملها السياسي ، والحق لاغراضها ، والقائد لنفسها ، والواحد لجهودها ، والمنظر لسلوكها . مهمة الحزب التوجيه والمعارضة أكثر من التنفيذ التبعية لانه سلطة معنوية لا سلطة تنفيذية ، ويقوم دور التوعية للجماهير قبل أن يبدأ الممارسة الفعلية عملية التغيير حتى يمكنه أن يكتبها في حروفه . وتعنى التوعية تغيير النساء النفسى للجماهير ، وهو شرط لثورتها على الواقع . ويعتمد الحزب أساسا على الشباب الذى يضفى عليه جدته وخلقه وابداعه وحركته ونماءه . فكثيرا ما يشل الفكر والممارسة بطول العمر . ويقوم تربية الافراد تربية للكوادر التى تتم من خلال الممارسة داخل الجماعة ، الحزب . لا تعارض اذن بين البداية بتربية الفرد او تربية الجماعة . تربية الافراد تربية للكوادر التى تتم من خلال الممارسة داخل الجماعة ، وتعنى الجماعة لا يتم الا بعمل الكوادر من خلالها . ودور الحزب الاساسى بعد التكوين ثبات الكفاح المسلح . فالكفاح المسلح ليس فقط جزء من البناء الايديولوجي بل هو واقع العصر ، عصر التحرر من الاستعمار والاقلاع (٢٧٣) .

(٢٧٢) انظر تحليلنا لذلك في « الدين والشورى في مصر ١٩٥٢ - ١٩٨١ » بجزء الخامس « الحركات الإسلامية المعاصرة » ، دار تابت ، القاهرة ١٩٨٨ .

(٢٧٣) هنا وصف نشر الدعوة الإسلامية في الجيل الاول في عصر التوحيد وتحوله إلى جماعة وتنظيم الجماعة بقدر ما هو وصف لـ«الحال المعاصر » عصر حركات التحرر .

ولفظ « الحزب » وان كان غريبا على روحنا المعاصرة سد أن شوهرته الاحزاب التقليدية والحديثة او بعد ان غاب تماما من وجودنا . ما يعسر نظرنا لقيام السلطة بدوره فانه تصور ايجابي عن احتياج الجماهير . وهو لفظ مأثور في تراثنا القديم بمعنى فرقه . وهو مذكور في الوجه مرة بالجمع مما يوحى بتعدد الاحزاب ومرة مثني مما يوحى بنظام الحزبيين ، ومرة مفردا مما يوحى بنظام الحزب الواحد(٢٧٤) .

متعدد الاحزاب الذي يقوم على التشتت والاختلاف والتضارب يؤدى بالجماعة الى التفتت والانهيار والى التناحر والشقاوة مما يؤدى الى الانهيار التام للجماعة وضياع وحدتها وقوتها(٢٧٥) . وينتهي تعدد الاحزاب الى تفتتها الى عدة احزاب ، كل منها قائم بذاته ، لا يجمعها جامع(٢٧٦) ، ولا يعني متعدد الاحزاب بالضرورة اختلافات فكرية وتعدد افكارها في المناهج وتبنيها في الاطر النظرية بل قد تكون متعددة وكلها مجتمعة على الباطل ، وكلها يبقى المستقل والسيطرة ، ويكون الخلاف فقط في قسمة الثنائي والصراع على السلطة . ونظام الحزبيين بالضرورة يجعل احدها

(٢٧٤) ورد لفظ « حزب » في أصل الوجه عشرين مرة في اربعة صيغ مختلفة (ا) صيغة الفرد « حزب » سبع مرات (ب) مضافة الى ضمير الفائب « حزبه » مره واحدة (ج) مثنى « حزد » « حزبين » مره واحدة (د) جمع « الاحزاب » أحدى عشرة مره .

(٢٧٥) « فاختطفوا احزاب من بينهم » (١٩ : ٣٧) ، « فاختطفوا الاحزاب من بينهم فويل للذين ظلموا عذاب يوم اليم » (٦٥ : ٤٣) ، « وبن الاحزاب من ينكر بعضه » (٣٦ : ١٣) ، « كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم » (٥ : ٤٠) « وشمود قوم لوط وأصحاب الايكة أولئك الاحزاب » (٣٨ : ١٣) ، « جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب » (٢٣ : ١) ، « يحسبون الاحزاب لم يذهبوا » (٢٠ : ٣٨) ، « ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده » (١١ : ١٧) ، « وأن يأت الاحزاب يودوا لو أنهم بادون في الاعراب » (٣٣ : ٢٠) ، « ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله » (٢٣ : ٢٢) ، « وقال الذين آمنوا ياقوم اني اخاف عليكم مثل يوم الاحزاب » (٤٠ : ٣٠) .

(٢٧٦) « فتقطعوا امرهم بينهم ، كل حزب بما لديهم فرحةون » (٥٣ : ٢٣) ، « كل حزب بما لديهم فرحةون » (٣٠ : ٣٢) .

ناصرًا للحق أكثر من الآخر لأن الحق لا يختلف عليه اثنان(٢٧٧) . وأما
الحزب الواحد فهو الحزب الحق المعبر عن الفكر والمدافع عن مصلحة
الجماهير والحربيص عليهما في مقابل حزب مضاد لا يمثل مصلحة الجماهير
ولا يعبر عنها(٢٧٨) .


يصب التوحيد إذن في معرك السياسة ، وتنتهي الوحدة الأولى
إلى التفرق والتحزب ، ويظهر التوحيد في الصراع السياسي بين الشرعية
واللاشرعية . وهذا تبدأ مرحلة أخرى لكتابه التاريخ ، تاريخ الانتقال
من الوحدة إلى الفرقة ، ومن الفرقة الناجية إلى الفرق الفسالة .
وهو في حقيقة الأمر الصراع بين السلطة والمعارضة ، بين الدولة
والخصوم ، بين السلطان والخارجين عليه . ولما كان السلطان سعيد
أنهيار التاريخ قد اغتصب البيعة قاتلت المعارضة لاعادتها عقدها واحتيارا .
كانت المعارضة الأولى إذن مجرد محاولة لاسترداد الشرعية . ولو لا تفتقر
وأنقسامها وتشتذمهما وصراعها فيما بينهما على السلطة لامكن توحيدها
والقضاء على السلطة الباغية . ومحاولة للسلطة للدفاع عن نفسها
ثشرت سلاح التكثير ضد الخصوم ، وتوحدت بالفرقة الناجية ، واتهمت

(٢٧٧) « ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أحلى لما ليشوا مددًا » (١٨ : ١٢) .

(٢٧٨) « ومن يتول الليل ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم
الفالبون » (٥ : ٥٦) ، « رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب
الله » (٥٨ : ٢٢) ، « إلا أن حزب الله هم المفلحون » (٥٨ : ٢٢) ،
« استخوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله ، أولئك حزب الشيطان »
(٥٨ : ١٩) ، « إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون » (٥٨ : ١٩) ،
« إنما يدعونا حزبهم ليكونوا من أصحاب السعير » (٣٥ : ٦) .

خصوصها بالكفر والضلال (٢٧٩)

(٢٧٩) يمثل الخوارج والروافض جناحى الثورة ، كل منهما على طريقته ، فبيئما الخوارج تمثل الثورة العلنية في الخارج فإن الروافض تمثل الثورة السرية في الداخل . في حين تمثل المعتزلة الثورة العلبة في الداخل . لذلك كانت الأخطر والتى أدت إلى آثار حضارية أبقى من الآثار السياسية . ولو لا انقسام الثورة لما دام الحكم الاموى . فمن خارج من الروافض ضد الحكم الاموى مع من خرج من الخوارج ضد على كان يمكن أن يسهل القضاء على الحكم الاموى ، انتظر خروج الأئمة على الامويين ، مقالات ج ١ ص ١٤١ - ١٥٥ ، وخروج الخوارج على على ، مقالات ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٦ ، وقد خرج الضيadan الرافضة والخوارج على الحكم الاموى ولم يقدر لهما النجاح .



خاتمة

من الفرقـة العـقـائـدـيـة إـلـى الـحـدـة الـطـنـيـة

بعد انهيار الامامة في التاريخ وانحدار التاريخ تدريجيا من جيل الى جيل وتحول الخلافة الى ملك عضود ، وتنقص الفضل في الائمة ، والابتعاد عن عصر النبوة ، وترتيب العلماء في طبقات من الصحابة الى التابعين الى تابعى التابعين يكتب تاريخ علم أصول الدين من هذا المنظور في « تذيل للامامة » كخاتمة لها او كأصل مستقل عنها . واذا كانت الامامة في التاريخ تسير في خط هابط ، من الكمال الى النقص ، ومن الحق الى الباطل ، ومن النجاة الى الضلال ، ومن الوحدة الى التفرقة فان الماضي يحتوى على الحق والصدق أكثر مما يحتويه الحاضر او المستقبل . ولا يمكن بلوغ هذه الفترة الاولى لانها فريدة في التاريخ لا تتكرر ، والزمان لا يرجع الى الوراء ، ومن ثم كان الانهيار يعبر عن صرورة تاريخية لا مهرب منها ولا مفر . وينتهي ذلك الى رفض الحاضر والاقلال من شأنه بل ومعاداته واليأس منه ورفض تطويره ثم العيش بالوجودان في عصر ذهبي ماض لا يمكن العودة اليه الا بالخيال . فينتهي الامر الى انقسام في الشخصية الوطنية بين واقع مزر ، وماض مزدهر ، ومستقبل ينزعه الانهيار المستمر او العودة به الى الماضي ، وكلاهما مستحيل . ينتهي الامر كله الى وقوع في ثنائية الحق والباطل ، الاسلام والجهلية مما يتبع عنه التغيير اما بالجمعيات السرية او الاغتيالات السياسية او بتدبر الانقلابات حتى يمكن أن تتحقق العودة الى الماضي واللاحق بالعصر الذهبي اعتمادا على أنه لا يصلح هذه الامة الا بما سمع به اولها⁽¹⁾ .

(1) هذا هو تصوّر أهل السنة . ويظهر ذلك في كثير من العبارات

ولما كان علم أصول الدين قد دون بطريقتين اما كعلم للعقل . اما
وهي الطريقة التي كتب بها هذا المصنف « من العقيدة الى الثورة »
او كتابة تاريخ للفرق فقد تحول تاريخ الفرق ابتداء من القرن الرابع الى
موضوع في علم العقائد كتذيل للأمامه او كملحق لها كدليل على الانهيار في
مسيرة التشرذم والتفرق والتباعد والقضاء على الوحدة الاولى التي كانت
في العصر الاول ، عصر النبوة والخلافة قبل ان تتحول الخلافة الى ملك
وامارة ، لذلك قد يأتي التذليل التاريخي بعد الامامة في باب « الطائف »
والطبيعيات لبيان نشوء التفرقة عن وحدة الفكر الاولى(٢) . وقد
يتحول هذا التاريخ الى ادانة ، اذ تصدر الفرقه الناجية احكاما بالكفر
على الفرق الضالة الهالكة مما يستبعدها من الجماعة ويحاصرها فيها ،
فالحكم بالكفر العقائدي انما يترتب عليه تحديد العلاقات الاجتماعيه
بالقطيعة بين الفرق الضالة وسائر الامة . وعلى هذا النحو يصبح
تاريخ الفرق جزءا من نسق العقائد كملحق للأمامه كما ان الامامة كلها
ملحق للتوحيد وكأن السياسة والتاريخ ملتحان للعقائد ولا يدخلان في
جوهرها . وبالتالي يمكن استرداد تاريخ الفرق وهي الطريقة الثانية التي
يتحوال هذا التاريخ الى ادانة .

الجارحة التي تكشف عن احتقار الذات واجلال الغير مثل « فأين أنت
بابطل من هؤلاء السابقين ؟ وأين عملك من أعمالهم ؟ وهل بقي عمل
لعامل في عصرنا هذا بوقت او لحظة من اوقاتهم وسبقهم ؟ وأنه
نالوا الشرف بسباقهم الى الاسلام وبذلهم النغوس .. فأين أنت وأين
لك وأهل عصرك من هؤلاء ؟ هيهات أن تدرك بعض شأنهم أو تبلغ
قدر أحدهم او تصنعه ! التنبيه ص ١١ .

(٢) هذا هو الحال في « أصول الدين » للبغدادي ص ٣١٨ - ٣٤٣ ، ١ الفصل الخامس عشر ، في بيان احكام الكفر) (أهل الاهواء
والبدع) ، « الفصل » لابن حزم ح ٥ ص ١٩ - ٧١ ، (ذكر العظام
المخرجة الى الكفر او الى المحال) ، « الاقتصاد » للفزالي ص ١٢٤ - ١٢٩
، (الركن الرابع) ، في بيان ما يجب تكفيه من الفرق ، وهو ركن
مستقبل عن الامامة بعد النبوة والمعاد ، « المواقف » للجرجاني ص
٤٣٠ - ٤٤٤ ، « تذليل » في الفرق التي اشار اليها الرسول ، اعتمادا
على حديث الفرقه الناجية وكاحد معجزاته » .

ذبت بها العقائد داخل علم العقائد ، الطريقة الاولى ، وبالتالي يتحول التاريخ الى بنية ، والتطور الى نسق . وتكتمل مادة العلم بشقيها في بنية واحدة^(٣) . تاريخ الفرق اذن احدى الموضوعات في نسق العقائد ، وهو مسالة الفكر في التاريخ او تاريخ العقائد او عقائد التاريخ . ونظرا لأهمية مسار الوحي في التاريخ فقد اتت به احدى الحركات الاصلاحية الحديثة في البداية وليس في النهاية كتدليل او كملحق للامامة . وبالتالي يكون ادخل في نظرية العلم في المقدمات الاولى او بديلا عنها . فبدلا من نظرية المعلم يؤرخ العلم ذاته ، وكيف انتقل التوحيد من وحدة العقيدة الى فرقية المذهب ، وببداية ظهور البدع والمؤامرات في التاريخ ، وانقسام الامة الى طوائف ، وغلو طرفين منها وتوسيط طرف ثالث ، وبدبابة الاشتغال بالعلوم بناء على وحدة الدين والعقل ، يكن هذا المسار سنة كونية تكشف عن حكمة الاله . ثم يعود من جديد في آخر مبحث النبوة في الحديث عن الاسلام كنظام آخر وكمراحلة من مراحل النبوة ثم انتشار الاسلام في التاريخ مما يدر على ارتباط النبوة بالتاريخ وبالتالي فيه بالرغم من ظهور بعض الموضوعات الاخرى مثل اخبار الاحاديث والرؤيا ، والاول يتعلق بنظرية العلم والثانى بالذات والصفات . يظهر التاريخ اذن في نهاية غلم التوحيد ابتداء من النبوة والخلافة والامامة . فالنبوة حركة التاريخ ، والخلافة الاولى مثله ونمطه الاول ، والامامة استمراره وبقاوته . اما الفرق فهو ضياع للتاريخ^(٤) .

(٣) مثل « مقالات الاسلاميين » للاشعري ، « الفرق بين الفرق » للبغدادي ، « الملل والنحل » للشهرستاني ، « اعتقادات فرق المسلمين والشراكين » للرازي .

(٤) يذكر محمد عبده في مقدمة « رسالة التوحيد » بعد تعريف علم التوحيد ، وذكر موضوعه وتسميته ، تاريخ علم العقائد ومسار القیام ، فيه ، فهم العقائد زمان الخلفاء وحدود الفتنة ، مبدأ ظهور البدع في العقائد والخلافة ، بداية المؤامرات في التاريخ (عبد الله

وقد قامت مصنفات تاریخ الفرق أيضاً على التاریخ الموجه بحديث الفرقة الناجية ، وهو ليس تاریخاً موضوعياً للفرق بل تاریخ ذاتي خالص من وجهة نظر الفرقة الناجية ومؤرخيها وعقادتها لاتهام الآخرين وتنجية النفس تحت ستار بيان وحدة الامة الاولى ، وضياعها وتشتتها وانقالها من الوحدة الى الفرقة مما يوحى بضرورة العودة من الفرقة الى الوحدة من جديد . ويتم التاریخ الموجه بطريقتين . الاولى محایدة دون نقد ، مع ان مجرد تصنیف الفرق الى غلاة ومتوسطة يتضمن نقداً مبطناً واتهاماً غير مباشر . بل ان مجرد تصنیف الفرق هو احد وسائل عرضها من جهة نظر الفرقة الناجية . والثانية ناقدة على أساس عقاد الفرقة الناجية وذلك من اجل ارجاع الفرقة الى الوحدة ، والشتات الى الجميع ، حفاظاً على وحدة الامة المتمثلة في وحدة العقيدة^(٥) .

وكما كان التفضيل بين الامم من مستويات التفضيل فقد ظهرت حضارات الامم ايضاً ضمن تاریخ الفرق ابتداءً من الحضارة الاسلامية

بن سبا) ، انقسام المسلمين الى ثلاث طوائف وغلو الخارج والشيعة وظهور المعتزلة وبعد الاشتغال بعلم الكلام ، تفسيرات المعتزلة وتأييد العباسين لهم ، ظهور الزنادقة والفرس والاحاد وفتنة خلق القرآن والباطنية ، ثم ظهور الاشعرى والانتصار لاهل السنة ثم دخول الفلسفه ومجدها بالعلوم الدينية ثم الاصلاح الذى بدأه ابن تيمية وابن القيم ، الرسالة ص ٢ - ٣٢ الرسالة العامة ، الوجى وتعريفه وكونه ممکن الواقع ، وظائف الرسول ، رسالة محمد ، القرآن والدين والاسلام ، انتشار الاسلام بسرعة لم يعهد لها نظير في التاریخ وسببه ، ايراد سهل الایراد ، الاحتجاج على الاسلام بالمسلمين ، التصديق بما جاء به محمد ، ما يعتبر في الایمان بأخبار الاحاد ، مسألة رؤية الرب في الآخرة ، الكرامات ومنكروها ومثبتوها وأدلتهم ، ظن عامة المسلمين أن الكرامات كعامل الصناعات ، الرسالة ص ٨٣ - ٢٠٦ .

(٥) الطريقة الاولى المحایدة ظاهراً متبعة في «مقالات الاسلاميين» للاشعرى ، «الملل والنحل» للشهرستاني ، «اعتقادات فرق المسلمين والشركين» للرازى . والطريقة الثانية الناقدة صراحة في «التبيه والرد» للملطى الشافعى ، «الفرق بين الفرق» للبغدادى .

كلها بما في ذلك علوم الاصناف وعلوم الفروع ، اذ تؤرخ بعض المصنفات في تاريخ الفرق لبعض العلوم الاسلامية الاخرى وليس لعلم الكلام .
وحيث ان في علم الكلام في اهل الاصناف المختلفة في التوحيد والعدل والوعد والوعيد وعلماء اصول الفقه في اهل الفروع المختلفين في الاحكام الشرعية والمسائل الاجتهادية . وبالتالي يدخل علم الكلام في اطار باقي العلوم ومنها العلوم النقلية(٦) . فاذا ما حدث تكثير عقائدى في علم الكلام اي في علم الاصناف فانه ينتج عنه تكثير شرعى في علم الفقه اي في علم الفروع . وقد يوضع علم العقائد في اطار اعم من العلوم النقلية داخل الحضارة الاسلامية في اطار علم تاريخ الاديان اما مباشرة او عن طريق غير مباشر ، مباشرة عندما تخصص اجزاء مستقلة للملل والنحل او بطريق غير مباشر عندما يضم الى الكلام في بعض موضوعاته - خاصة العقليات - بعض المقارنات مع انساق العقائد الاجنبية مع نقدتها مثل : رفض أن الله جوهر ونقد التثليث في اثبات أن الله واحد ، ونقد الاتحاد والحلول في اثبات التنزيه ، ونقد النصوص الدينية في معرض اثبات مناهج النقل وعلى رأسها التوازير ، ونقد اليهودية في معرض اثبات النسخ ونفي اليهود له . كما تم نقد جميع المذاهب التنوية من مرقومية وديسانية ومجوسية في اثبات وحدانية الله(٧) .
تم يوضع علم العقائد في دائرة الحضارات . فكما ورث علم العقائد الاسلامية علوم العقائد الاجنبية من الديانات المجاورة كذلك ورثت الحضارة الاسلامية تاريخ الحضارات القديمة لتواريخ مذاهبها وفرقها وهنا يدخل تاريخ الحضارة البشرية كلها في علم الكلام في - اجزاء مستقلة

٦) الملل ج ١ ص ٦١، ج ٢ ص ١٥٨ - ١٧٠، ج ٣ ص ٣ - ٨.

(٧) وهذا هو الحال في «الفصل»، «المال والنحل»، «اعتقادات فرق المسلمين والشركين»، «المغنى في أبواب التوحيد والعدل»، بعض الأجزاء الضائعة من «مقالات الإسلاميين» بعنوان «مقالات غير الإسلاميين»، «التنبيه والرد»، «الارشاد إلى عقائد العباد» للشهرستاني، «الدر النضيد» في الخاتمة، «أصول الدين» للبغدادي

عنده وفي مقدمتها الحضارات اليونانية والرومانية ، أزهى حضاراتين قد يمتدان (٨) . وقد توسع المقالات غير الإسلامية خارج مصنفات علم التوحيد حتى يظل علم التوحيد نسقاً إسلامياً خالصاً دون تحوله شيئاً فشيئاً ومن دائرة إلى دائرة إلى معادل للحضارة الإسلامية أو صورة للحضارات البشرية كلها (٩) .

اولاً : مقدمة ، هل يجوز تكفير الفرق ؟

يعتمد تكثير الفرق على حديث « الفرقة الناجية » (١٠) سواء تم عرضها على نحو موضوعي محايده أو على نحو ناقد مفند ، ففي كلتا الحالتين يتم حصر الفرق وجمعها وتصنيفها وتكتيرها طبقاً لهذا الحديث . وهو حديث مشكوك في صحته ، وليس متواتراً . والتواتر هو شرط اليقين . في الأدلة السمعية . والانتلاق مع الحسن والعقل أحد شروط التواتر . وهل يعقل أن تكون اجتهادات الأمة كلها ضلالاً ؟ لا يعارض ذلك القواعد الأخلاقية من أن للمخطئ أجرًا وللمصيب أجران ومن أنه إذا كان الحق العمل ، واحداً فإن الحق النظري متعدد ؟ إن اختلاف صيغ الحديث في مختلفه لبدل على عدم صحته إذ يتراوح المتن بين العموم والخصوص ، بين الأخلاق والتقييد . فإذا كان المعنى صحيحاً في بدايته اطلاقاً فإن تخصيصه بقيوده سواء في عدد الفرق الهاكلة أو في تعين الفرقة الناجية يشكك في صحته ، فالصيغة الكبيرة تشير إلى انتران اليهود

(٨) وذلك مثل « الفصل » ، « الملل والنحل » ، « اعتقادات فرق المسلمين والشركين » ، « وإنما ذكرنا قول المنتهفين للإسلام في المكان دون غيرهم من الأوائل » ، مقالات ج ٢ ص ١١٦ ، « وهذا الذي حكينا في الوقت أقاويل المنتهفين للإسلام » ، مقالات ج ٢ ص ١١٧ .

(٩) وذلك مثل الكتاب المفقود « مقالات المحدثين » للأشعرى ، حد ٢ ص ٢٢ .

(١٠) تذليل في الفرق التي أشار إليها الرسول بقوله « ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي ما أنا عليه وأصحابي » ، المواقف ص ٤١٥ .

احدى وسبعين فرقة ، والنصارى اثنتين وسبعين فرقة ، والمسلمين ثلاثة وسبعين فرقة ، وكأن الافتراق سنة الكون ، وقانون التطور ، مسار التاريخ ! وجود العدد سبعة في كل الارقام الثلاثة يكشف عن رمزية الاعداد في البيئات الدينية الشرقية القديمة يونانية او مسيحية او اسلامية . وهل صحيح تاريخيا افتراق الامم الثلاثة طبقا لهذه التواليية الحسالية ؟ وهل يطابق هذا الاحصاء الواقع التاريخي ؟ وهل هذا الاحصاء لفرق في الماضي والحاضر لم في الماضي والحاضر والمستقبل ؟ وهل يمكن احصاء فرق لم تحدث بعد بل قد تحدث في المستقبل ؟ أه انها نبوءة في المستقبل تدل على معجزة للرسول ؟ ولماذا تزيد كل امة فرقة على الامة السابقة ؟ هل يدل ذلك على رقى دليل الزيادة المطردة ام على تأخر بدليل ان الفرقة تشتمت مضادا للوحدة ؟ وفي هذه الحالة الاخيرة يكون اليهود خير من النصارى ، وكلهمما خير من المسلمين لأنها أقل فرقة وتشتمل ولو بفرقة واحدة على الأقل . وقد ينتهي الحديث دون تعين للفرقة الناجية ويتوقف عند « الا واحدة » ، ريترك الاستثناء دون تعين وهو أقرب الى العقل والتجربة حتى تظن كل فرقة أنها الناجية فتعمل صالحا لأن اليقين عملى وليس تاريخيا ، وكأن الاعتقاد هو الذي يولد اليقين ، وكأن كل فرقة تعتقد أنها ناجية فتعمل صالحا تكون كذلك تاريخيا ، وهي المقصودة . وهي كذلك بالفعل بعملها الصالحة ، تكون ناجية . فالقصد الفعلى هو القصد التاريخي وقد يتم التعين للفرقة الناجية « هي ما أنا عليه أنا وأصحابي » ، وذلك بالتأكيد على فرقة تاريخية بعينها ، والتأكيد مررتان بلفظ « أنا » اي الرسول وأصحابه وهم جماعتة التابعون له ، جماعة تاريخية معينة هم الصحابة دون غيرهم . وهذا ما ينافي روح الاسلام وسلوكه العملى ، نكل من يتبع الرسول ويأخذ قدوة فهو مثل صحبته بدليل أن أهل السنة والحديث في كل عصر حتى يوم الدين . ومع ذلك لم ينفع التحديد التاريخي النظري ، وطفأ عليه التحديد السلوكي العملى ، وادعى كل فرقة أنها الفرقة المقصودة بالنجاة فهي أحق باتباع الرسول من غيرها ، وحدث التقاتل بينهما ، فائيهما الفرقة الناجية ؟ والجواب أنها أصبحت كلها هالكة بفعل التقاتل واراقة دم الاخوة ، لأن القاتل والمقتول في النصارى ، وزيادة في الایحاء بصدق التعين يتدخل السائل في صيغة

الحديث يعدد التعداد الاول « قيل يا رسول الله ما هي ؟ » . فالتعبيين انما جاء على طلب خاص وسؤال محدد وليس مجرد تخصيص للعموم . وكى يحدث التطبيق التاريخى بين العدد والواقع التاريخى في الماضي والحاضر فحسب فقد خلط بين الفرق الكبيرة والفرق الصغيرة ، ثم تم تقسيم الكبيرة الى فرق متعددة صغرى حتى يمكن اكمال العدد ثلاثة وسبعين . فالفرق الكبيرة في الحقيقة ثلاثة والاقل منها في الكبر خمسة فيكون مجموع الفرق الكبرى نسبياً ثمانية . ثم تنقسم الفرق الثلاث الكبرى ، الاولى الى عشرين ، والثانية الى اثنين وعشرين ، والثالثة الى عشرين . وتنقسم اثنان من الخامسة الاولى الى خمس فرق والثانية الى ثلاثة في حين تبقى الثلاثة الاخرى من الخامس بلا قسمة (١) . وهناك فرق

- (١) يذكر الایجى ثمانية فرق ١ — المعتزلة ٢ — الشيعة ٣
 — الخارج ٤ — المرجئة ٥ — النجارية ٦ — الجبرية ٧ — المشبهة ٨
 — الناجية ، ثم يقسم المعتزلة الى عشرين فرقة ١ — الواسطية ٢
 — المعرفة ٣ — الهذيلية ٤ — النظامية ٥ — الاسوارية ٦ — الاسكافية
 ٧ — الجعفريّة ٨ — البشرية ٩ — المردارية ١٠ — الهشامية ١١
 — الصالحية ١٢ — الحابطية ١٣ — الحربية ١٤ — المعمورية ١٥ — الشامية
 ١٦ — الخليطية ١٧ — الجاحظية ١٨ — الكعبية ١٩ — الجيائية ٢٠ —
 البهشمية . وتنقسم الشيعة الى اثنين وعشرين فرقة تندمج تحت ثلاثة
 اقسام الغلة وهي ١ : — السبائية ٢ — الكاملية ٣ — البيانية ٤ — المغربية
 ٥ — الجنائية ٦ — المنصورية ٧ — الخطابية ٨ — الغرابية ٩ — الذئبية
 ١٠ — الهشامية ١١ — الزرارية ١٢ — اليونسية ١٣ — الشسيطانية
 ١٤ — الرزامية ١٥ — المفوضية ١٦ — البدائية ١٧ — النصيريّة
 ١٨ — الاسماعيلية والزيدية ١٩ — الجارودية ٢٠ —
 السليمانية ٢١ — البتيرية ٢٢ — الامامية . وتنقسم الخارج عشرين فرقة
 هي : ١ — المحكمة ٢ — البهيسية ٣ — الازارقة ٤ — النجدات ٥
 — الاصفريّة ٦ — الاباضية ٧ — الحفصية ٨ — البزيدية ٩ — الحارشية
 ١٠ — طاعة لا يراد الله بها ١١ — العجارة ١٢ — الميمونية ١٣ — الحمزية
 ١٤ — الشعيبية ١٥ — الحازمية ١٦ — الخلفية ١٧ — الاطرافية ١٨ — المعلومية
 ١٩ — المجهولية ٢٠ — الصلتية ٢١ — الشعالبة ٢٢ — الاخنسية ٢٣

العبدية ٣ - الشيّانية ٤ - المكرمية) ، فالخوارج سبعة أقسام رئيسية وثمانية عشرة قسماً فرعياً (أربعة فرق إباضية وأربعة شعالية وعشرة عجارة) ، والمرجئة خمسة خمسة أقسام هي : ١ - اليونسية ٢ - العبيدية ٣ - الغسانية ٤ - الثوبانية ٥ - الثومنية ، والنجارية ثلاثة أقسام هي : ١ - البرغوثية ٢ - الزعفرانية ٣ - المستدركة ، وكل من الجبرية والمشبهة والفرقة الناجية قسم واحد ، المواقف ص ٤١٥ - ٤٣٠ .

(١٢) وذلك مثل تشابه المشبهة مع الشيعة ، والمرجنة مع أهل السنة ، والنجارة مع المعتزلة .

(١٣) مثلاً الحابطية لا تدخل ضمن فرق المعتزلة .

(١٤) وذلك مثل تداخل البهشمية والجبائية .

(١٥) وذلك مثل انقسام الشيعة الى غلاة وزيدية وامامية فهو
تحسب الغلاة فرقة قسمتها الى ثمان عشرة فرقة او تحسب الزيدية
بالرغم من قسمتها الى ثلاث فرق ؟ ونفس الامر بالنسبة للخوارج وقسمة
الاباضية الى أربعة فرق ، والعجارة الى عشرة فرق ، والشاعلة
الى اربعة فرق ، وبالتالي يصعب بعدها ان يكون مجموع فرق الخوارج
عشرين .

الفروع والشتابات . الفرق الناجية تجمع والضالة تفرق ، الاولى توحد
والثانية تبعثر ، وهو حكم قيمه مسبق يكشف عن موقف السلطة
السياسي تجاه المعارضة وموقف الدولة تجاه خصومها السياسيين
بالسلطة هي الاساس والمعارضة خروج عليها . والحقيقة أن الفرقة
الناجية تكون أيضا من فرق بل ومن فرق صغيرة عدّة ، ولا تمثل اجتماعا
واحدا على رأى واحد سواء في المسائل النظرية أو في الموضوعات
العملية . يجمعها جميعا التسلیم بالامر الواقع والاقرار بالسلطة
المقائمة (١٦) .

وقد استعمل سلاح الالقاب لنصرة الفرقـة الناجية وحصاراً لـلفرقـة الـهـالـكـة ، استعملـته السـلـطـة ضد فـرقـة المـعـارـضـة . فـالمـتـكـلـمـون أـهـلـ الـأـهـسـاء ، والمـعـتـزـلـة مـعـطـلـة ، مـجـوسـ الـأـمـة ، وـالـثـوـارـ خـواـرـج ، وـالـرـافـضـونـ شـيـعـةـ أوـ وـافـضـ .. الخـ . وقد اـسـتـمـرـ هـذـاـ التـقـلـيدـ مـتـبعـاـ حـتـىـ الـآنـ فـ اـتـهـامـ فـرقـةـ المـعـارـضـةـ بـالـعـمـالـةـ وـالـاحـادـ وـالـكـفـرـ وـالـخـروـجـ . وقد اـتـتـ هـذـهـ حـظـمـ التـسـمـيـاتـ وـالـأـوصـافـ وـالـالـقـابـ منـ الـآـخـرـينـ أـىـ مـنـ الـخـصـومـ وـلـيـسـ مـنـ الـفـرقـةـ ذاتـهاـ مـوـضـوعـ الـاتـهـامـ . فـالمـعـتـزـلـةـ وـالـشـيـعـةـ وـالـخـواـرـجـ وـهـيـ فـرقـةـ الـرـئـيـسـيـةـ الـثـلـاثـ كـلـهـاـ نـعـوـتـ مـنـ الـفـرقـةـ النـاجـيـةـ . وـتـوـحـىـ كـلـهـاـ بـالـخـروـجـ عـلـىـ النـهـجـ الـقـدـيمـ وـالـصـراـطـ الـمـسـتـقـيمـ . فـالمـعـتـزـلـةـ مـنـ الـاعـتـزالـ مـنـ الـجـمـاعـةـ ، وـالـشـيـعـةـ مـنـ التـشـيـعـ وـالـخـروـجـ عـلـىـ الـحـيـادـ الـمـوـضـوعـيـةـ ، وـالـخـواـرـجـ مـنـ الـخـروـجـ عـلـىـ الـإـمـامـ وـرـفـضـ السـلـطـةـ وـاعـلـانـ الـعـصـيـانـ(17)ـ . وـتـسـمـيـهـ فـرقـةـ المـعـارـضـةـ الـفـرقـةـ النـاجـيـةـ بـالـأـمـوـيـةـ وـانـصـارـهـاـ بـالـأـبـوـيـنـ أـىـ السـلـاطـةـ . فـانـ صـعـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ اـسـمـ مـتـمـيـزـ يـدـيـنـ بـبـنـائـهـ الـلـفـظـيـ مـاـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـهـمالـ أـسـمـاءـ أـخـرىـ مـنـ مـضـمـونـ الـفـرقـةـ الـهـالـكـةـ وـاتـجـاهـهـاـ

(١٦) هناك خلاف بين المتكلمين والفقهاء ، بين الاشاعرة والمرحمة ، وبين الفقهاء بعضهم وبعضهم الآخر وبين فرق المرجئة المتعددة .

(١٧) المعتزلة بناء على كلمة الحسن البصري « اعزتنا واصل سعد مناقشة في موضوع مرتكب الكبيرة .

مثل الباطنية لقولها بالباطل دون الظاهر أو الحرمية لباحثتها المحرمات أو السبعة لقولها بالأئمة السبعة . وقد يشتق الاسم من اللباس مثل الحمرة للبعضهم الحمرة أو تسميتهم المسلمين حمرا . وقد يشتق الاسم من الأسماء الوثنية التي ينتسبون إليها مثل البابكية أو المزدكية . فان استعرض ذلك كله نسبت الفرقة إلى اسم مؤسسها وكأنها فرقة شخصية تدور حول زعيمها وليس لها موقف فكري أو اتجاه نظري وكأن الخلاف بين الفرق هو صراع على السلطة . وما دامت السلطة بيد الدولة فإن خصومها عصاة خارجون على القانون . وقد يستمد الاسم من المكان حتى ترتبط بمنطقة وبلد دون جماعة وأنصار دون فكر ورأي . فإذا ما ارتبطت الفرقة باسم الرأي والعقيدة فإنها في الغالب عقائد ضالة مثل انكار القدر والجبر والتشبيه والتآلية^(١٨) . وكثيراً ما يتم الاعتماد

(١٨) وهذا حادث في تسمية الاسماعيلية بسبعة القباب هـ :

١ - الباطنية لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره ٢ - القرامطة لأن أولهم حمدان قرمط أحد قرى واسط ٣ - الحرمية لباحثتهم المحرمات ٤ - السبعة لأن النطقاء بالشرائع أى الرسول آدم ونوح وآبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، ومحمد المهدى سباق النطقاء ، وبين كل اثنين سبعة أئمة يتبعون شريعته . ولابد في كل عصر من سبعة بهم يقتدى وييهتدى (أ) امام يؤدى من الله (ب) حجة يؤدى عنه (ج) ذو مصبة يمصن العلم من الحجة (د) أبواب هم الدعاة (ه) أكبر يرفع درجات التائسين (و) مأذون يأخذ العهود على الطالبين (ز) مكب يحتج به ويرغب الى الداعى كلب الصنائع (ح) مؤمن يتبعه . والسموات والارضين وأيا الاسبوع والسيارة وهى المدبرات أمرا كل منها سبعة ٥ - البابكية اذا اتيت طائفة منهم بابك الحرمى بأذربىجان ٦ - الحمرة للبعض الحمرة فى أيام بابك او تسميتهم المسلمين حمرا ٧ - الاسماعيلية لتابعهم الامامة لاسماعيل بن جعفر وقيل لانتساب زعيمهم لحمد بن اسماعيل ، المواقف ص ٤٢٢ ، والفرق المشتقة من أسماء مؤسسيها هي في العادة الفرق الصغيرة مثل التجاربة والجهمية والبكيرية والضرارية والكرامية وجميع الفرق السبعة عشر الخارجة على الاسلام التي يذكرها البيغدادى . والفرق المستمدة من اسماء موافقها مثل الروافض والشيعة والخوارج والمعزلة والشراة . والفرق المشتقة من فكرها مثل القدرية والمرجئة والمشبهة والمؤلهة والمنزهة والصفاتية والجبرية . والفرق المشتقة من مكانها مثل الحرورية

على بعض الاحاديث المشكوك في صحتها لتأييده التسمية واستعمال سلاح الالقاب مثل «القدرية مجوس هذه الامة» . وكثير من هذه الاحاديث تشير الى عقائد ظهرت في وقت متأخر بعد عصر النبي . وقد وضعت بن اجل حصار الخصوم السياسيين وهدم عقائدهم باستعمال الحجج النقلية ، سلطة سياسية تعتمد على سلطة دينية . معظمها احاديث ظنوية ضعيفة المسند يعارض منها العقل والحس والمشاهدة^(١٩) . وعلى الصند من ذلك تستعمل القلاب المدح والثناء لوصف الفرق الناجحة ، مثل أهل الحق والاثبات وكلها في مقابل أهل الاهواء ، أهل الزينة ، أهل الضلال ، أهل البدع . وينجح سلاح الالقاب في مجتمع يفضل الحق على الباطل ، والاستقامة على الاعوجاج ، والسنة على الاجتهاد ، والتقليد على البدعة ، والاثبات على النفي ، والجماعة على التفرد .

(١٩) وأكثر ماورد في الاحاديث ذم القدريه والخوارج والشيعة اي فرق المعارضة الرئيسية الثلاث . وأكثرها في المعتزلة والخوارج اي فرق المعارضة العلنية . وأكثرها في المعتزلة اي فرق المعارضة العلنية العقلانية في الداخل . في ذم القدريه : اتفق أهل الملل على ذم القدريه ولعنهم ، قال الرسول «لعنت القدريه على لسان سبعين نبأ» ، ولا ينكر لعنهم منكر ، ولكنهم يحاولون درء هذا النبذ عن أنفسهم بما لا يفتنهم ويقولون أنتم القدريه اذ اعتقادتم اضافة القدرة الى الله وهذا بهت وتواضع . وقال الرسول «القدريه هم مجوس هذه الامة» وشبههم انقسامهم الخير والشر في حكم الارادة والمشيئة حسب تقسيم المجوس وصرفهم الخير الى يزدان والشر الى اهرمان . وقال الرسول «اذا قاتمت الشياطنة نادي مناد في اهل الجمع : أين خصم الله تعالى ؟ فتقهقم القدريه ! ولا خفاء في اختصاص ذلك بهم فان اهل الحق يفوضون أمرهم الى الله ولا يعترضون لشيء من أفعاله . ثم من يضيف القدريه الى نفسه ويعتقدتها صفتة بان يتصرف بالقدرة اولى ومن يضيفه اليها .

الارشاد ص ٢٢٥ - ١٥٦ ، وكذلك ما روى في ذم المرجئة والخوارج رلا يذكر الحديث نصا للشك في صحته ، الفرق ص ٩ ، ويدافع القاضي عبد الجبار تلائلا ، فهلما سمعتم انفسكم قدرية دخلتم تحت قده !

النبي القدريه مجوس هذه الامة ؟ فلن لا لأن ذلك الاسم اسم نعم فلا يستحق الا على مذهب مذموم ونحن براء من ذلك ، الشرح ص ٧٨٨

فأهل السنة يسيرون على الطريق الرئيسي دون تشعيّب أو تفرّيق . وأهل الحديث يأخذون بالحديث دون تنكر له في مجتمع تحولت فيه سلطة القرآن إلى سلطة الحديث وتشخصت فيها النبوة في شخص النبي بتحول الحديث فيه إلى السيرة . وأهل السلف أفضل من الخلف الذين تركوا الصلوات واتبعوا الشهوات . وهم الأصحاب ، جمهور الأمة ، الجماعة وليسوا الأعداء أو أحدى فرق الأمة أو أحد شعماها . فإذا ما سميت أشعريّة فلأنّ مؤسّسها نصّير أهل السنة والمدافع عن الحق ضدّ أهل الاهواء ، الفرقة الناجية هي التي بها خلاص الأمة ، فرقـة الدولة ، وحزب السلطة . ولكن يظلّ السؤال ناجيـة عند من : عند الله أو عند السلطـان (٢٠) ؟ وقد يحدث نزاع حول الفرقة التي ينطبقـ عليهاـ الاسم المذوّم « القدرـية » هل هـم نـفـاة الـقدـر أم مـثـبـتوـه ؟ من يـنـفيـ الفـدـرـةـ عـنـ اللـهـ وـيـثـبـتهاـ لـلـأـنـسـانـ أـمـ مـنـ يـثـبـتهاـ لـلـهـ وـيـنـفـيهـاـ عـنـ الـأـنـسـانـ

(٢٠) وإنما فصل النبي بذكر الفرق المذمومة فرق أصحاب الاهواء الفسالـةـ الـذـينـ خـالـفـواـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ أـوـ فـيـ الـمـوعـدـ وـالـوـعـيـدـ أـوـ فـيـ بـابـ الـقـدـرـ وـالـإـسـتـطـاعـةـ أـوـ فـيـ تـقـدـيرـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ أـوـ فـيـ بـابـ الـهـدـاـيـةـ وـالـضـلـالـ أـوـ فـيـ بـابـ الـإـرـادـةـ وـالـمـشـيـثـ أـوـ فـيـ بـابـ الـرـؤـيـةـ وـالـإـدـرـاكـ أـوـ فـيـ بـابـ صـفـاتـ اللـهـ وـأـسـمـائـهـ وـأـوصـافـهـ أـوـ فـيـ بـابـ بـنـ أـبـوـابـ الـتـعـدـيلـ وـالـتـجـوـيـرـ أـوـ فـيـ بـابـ مـنـ أـبـوـابـ النـبـوـةـ وـشـرـوطـهـ وـنـحوـهـ مـنـ الـابـ وـابـ الـتـىـ اـنـقـقـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـنـ فـرـيقـ الرـأـيـ وـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـصـلـ وـاحـدـ خـالـفـهـمـ فـيـهـاـ أـهـلـ الضـالـةـ مـنـ الـقـدـرـيـةـ وـالـخـواـرـجـ وـالـرـوـاـفـضـ ،ـ الـفـرـقـ صـ ١٠ـ ـ ١١ـ ،ـ وـأـرـدـفـتـهـ بـرـابـعـ فـيـ الـحـجـاجـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ الـتـىـ يـنـكـرـهـاـ الـفـسـالـوـنـ ،ـ التـنبـيـهـ صـ ١٠ـ ،ـ وـلـكـنـ رـأـيـتـ مـنـ صـعـوبـةـ الزـمـانـ تـجـرـدـ قـوـمـ فـيـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـحـثـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـقـصـدـهـمـ مـاـ سـارـ فـيـهـمـ مـنـ قـوـلـ وـفـعـلـ فـجـعـلـتـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ بـمـعـونـةـ اللـهـ ،ـ وـالـلـهـ مـدـ لـأـهـلـ السـنـةـ بـالـعـمـونـةـ الـدـائـمـةـ وـالـكـفـاـيـةـ الشـامـلـةـ وـالـعـزـ المـتـصـلـلـ وـالـجـلـالـةـ فـيـ أـعـيـنـ عـبـادـهـ ،ـ وـالـكـلـاءـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـالـاهـلـ وـالـأـوـلـادـ وـالـأـمـوـالـ وـوـحـسـنـ الـعـاقـيـةـ فـيـ الـمـعـادـ وـمـبـلـغـهـمـ مـاـ هـوـ أـهـلـهـ مـنـ لـطـائـفـهـ وـأـحـسـانـهـ ،ـ فـهـمـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ هـمـ الـأـطـسوـادـ الشـامـخـةـ ،ـ وـالـبـدرـ الـزاـهـرـةـ ،ـ وـالـسـادـةـ الـذـبـبـ شـمـلـهـمـ اللـهـ بـمـعـونـهـ وـسـتـرـهـ ،ـ فـوجـوهـهـمـ بـالـعـوـنـ زـاهـرـةـ وـالـسـنـتـهـ بـالـصـدـقـ نـاطـقـةـ ،ـ التـنبـيـهـ صـ ١٤ـ .ـ

وذلك في حالة صحة الخبر . وبالتالي يستعمل سلاح الالقاب في كل الاوجه وعند جميع الفرق كسلاح وكسلاح مضاد . مع ان فرق المعارضة لها اسماؤها من نفسها مثل « أصحاب العدل والتوحيد » ولكن الذي اشتهر هي اسماؤها من الخصوم الذين كتبوا التاريخ ودونوا عقائد الفرق(٢١) . ويتبين سلاح الالقاب ايضا في صياغات العبارات اي في الفاظ الحديث . فاذا كان الامر يتعلق بذكر رأى لفرقة شالة فان اللفظ يكون « زعم » او « ادعى » او « افترى » او « كذب » ، اما اذا كان الرأى لفرقة الناجية فان اللفظ يكون « قال » او « اجمع » او « اتفق » . ويقوم المؤرخ أحيانا باستجلاب اللعنات على صاحب الفرقه المهاكلة او توعده بالسلطان او استدعاء الجمهور عليه . ويتجاوز نقد أفكاره الى الطعن في شخصه وأخلاقه وسيرته ، كأن الغرض من مصنفات الفرق هو الدفاع عن مذهب الفرقه الناجية والتعريض بآراء الخصوم تحت ستار التاريخ .

والحقيقة أن التكبير سلاح سياسي ضد الخصوم تحت ستار العقائد ، سلاح متبادل بين السلطة والمعارضة بل وسلاح متبادل بين فرق المعارضة عندها ضد البعض الآخر مما يسبب في تبعثرها وتشتتها وتفرقها فتضعف أمام السلطة الواحدة . وكما يصل تكبير الفرقه الناجية إلى حد تكبير كل فرق المعارضة فان احدى فرق المعارضة في المقابل تكرر كل من لبس السلطان او اتصل به او زايد في اليمان(٢٢) ، وماذا

(٢١) لقب المعتزلة أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب الاصلاح ونفي الصفات التقديمة ، المواقف ص ٤١٥ .

(٢٢) الفرق الضالة الذين قال فيهم الرسول كلهم في النار ! وأما الفرقه الناجية المستثناء الذين قال فيهم الذين على ما أنا عليه وأصحابي فهم الاشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة والجماعة ومذهبهم خال من بدع هؤلاء . وقد أجمعوا على ... المواقف ص ٤٣٠ - ٤٢٩ ، الشيعة وهم اثنتا وعشرون فرقه يكفر بعضها

ثانياً : هل هناك تكفر عقائدي نظري ؟

كان تكفير الفرقة الناجية للفرقة الضالة الهاشمية تكفيراً عقائدياً نظرياً وبالأساس قبل أن يكون تكفيراً عملياً أخفاءً للمواقف العملية وأبرازاً للعقائد النظرية تملقاً للعامية ودفاعاً عن السلطان . فهل يتم التكبير طبقاً

بعضًا ، المواقف ص ٤١٨ ، وفي كل فرقة غلاة ومتوسطون مثل الشيعة من ناحية الغلاة والزيدية والامامية من ناحية التوسط . ومع ذلك يكتفى المتrossطون مثل الزيدية لمشاركتهم المعتزلة في أصلى التوحيد والعبد . أما المردارية فتكتفر كل من لابس السلطان ومن قال بخـــائق الاعمال وبالرؤبة ، المواقف ص ٤١٦ - ٤١٧ .

للاء النظرية أم للافعال ؟ ان الآراء النظرية ما دام لا ينتـج عنـه فعل فانها تظل خارج نطاق التكـفـير . بل ان تعريف الفـرقـة الناجـية لـلامـة هو كل من نـطقـ بالـشـهـادـتـين . فالـيمـانـ قـولـ قبلـ أنـ يكونـ نـظـراـ أو صـديـقاـ أوـ مـعـلاـ . فـكيفـ يتمـ التـكـفـيرـ النـظـريـ والنـظـرـ لـيـسـ منـ الـإـيمـانـ عـنـدـ الفـرقـةـ النـاجـيةـ ؟ـ وـكـيفـ يتمـ التـكـفـيرـ فيـ أـصـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ ؟ـ هلـ يـكـفـرـ أحـدـ فـيـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ ؟ـ لـمـاـذـاـ يـكـفـرـ مـنـ يـرـىـ أـنـ هـنـاكـ ذـاتـاـ لـهـاـ صـفـاتـ وـأـنـ هـنـاكـ اـنـسـانـاـ حـرـاـ عـاقـلـاـ وـمـسـؤـولاـ ؟ـ وـلـمـاـذـاـ تـكـفـرـ بـاقـيـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ ،ـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ وـالـمـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـتـيـنـ وـالـأـمـرـ بـالـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ ؟ـ وـاـذـاـ اـنـفـقـتـ فـرقـ المـعـارـضـةـ الرـئـيـسـيـةـ الـثـلـاثـ عـلـ أـصـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ فـاـنـ ذـلـكـ يـعـنـىـ التـكـفـيرـ النـظـرـىـ لـهـاـ جـمـيـعاـ(٢٣)ـ .ـ وـالـحـقـيقـةـ أـنـ الـفـرقـ اـنـمـاـ نـشـأـتـ أـوـلـاـ بـسـبـبـ مـوـضـوعـاتـ عـمـلـيـةـ وـفـيـ مـاـوـقـعـ عـمـلـيـةـ وـبـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـاتـ عـمـلـيـةـ وـلـيـسـ نـظـرـيـةـ .ـ فـقـدـ نـشـأـ صـرـاعـ حـوـلـ السـلـاطـةـ وـحـوـلـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ حـوـلـ الـبـيـعـةـ وـالـعـقـدـ ثـمـ تـحـولـ هـذـاـ الـخـلـافـ إـلـىـ مـسـالـةـ نـظـرـيـةـ فـيـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ،ـ وـالـطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ .ـ كـانـتـ الـمـسـالـةـ اـذـنـ عـمـلـيـةـ فـيـ اـطـارـ نـظـرـىـ مـثـلـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـ اوـ التـحـكـيمـ ثـمـ أـخـذـتـ بـعـدـ ذـلـكـ طـابـعـاـ فـيـ مـسـالـتـىـ الـاسـمـاءـ وـالـاحـکـامـ وـفـيـ الـإـامـةـ .ـ ثـمـ اـنـتـقلـ عـرـضـ النـظـرـىـ لـهـاـ إـلـىـ عـرـضـ نـظـرـىـ آـخـرـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـأـصـوـلـ وـالـعـقـلـيـةـ فـيـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ .ـ كـانـ الـخـلـافـ اـذـنـ حـوـلـ الـمـوـضـوعـيـنـ الـآخـرـيـنـ فـيـ السـمـعـيـاتـ ثـمـ اـنـتـقلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـقـلـيـاتـ اـىـ نـظـرـيـةـ الذـاتـ وـالـصـفـاتـ وـالـأـفـعـالـ التـىـ هـىـ اـسـاسـ أـصـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ .ـ لـمـ يـكـنـ الـخـلـافـ حـوـلـ النـبـوـةـ وـالـمـعـادـ اـىـ حـوـلـ التـارـيـخـ ،ـ فـيـ الـمـاضـىـ وـفـيـ الـمـسـتـقـبـ بـلـ كـانـ حـوـلـ الـحـاضـرـ ،ـ الـفـردـ وـالـجـمـاعـةـ ،ـ الـعـمـلـ وـالـدـوـلـةـ .ـ ثـمـ اـمـتدـ الـخـلـافـ بـعـدـ ذـلـكـ طـابـعـاـ نـظـرـيـةـ فـيـ مـسـالـتـىـ الـاسـمـاءـ وـالـاحـکـامـ وـفـيـ الـإـامـةـ .ـ ثـمـ اـنـتـقالـ كـانـهـاـ مـوـضـوعـاتـ مـسـتـقـلـةـ بـعـيـدةـ عـنـ نـشـائـهـاـ الـعـمـلـيـةـ .ـ وـلـمـ كـانـ نـسـقـ

(٢٣) هـىـ فـرقـ الشـيـعـةـ (ـالـزـيـديـةـ)ـ وـالـخـوارـجـ وـالـمـعـتـلـةـ الـتـىـ تـشـتـرـاءـ جـمـيـعاـ فـيـ أـصـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ .ـ

العقائد يقوم على مقدمتين نظريتين ، نظرية العلم ونظرية الوجود ، وعلى قسمين رئيسيين : الاول عن الالهيات وهى الانسانيات الوعى الخالص (الذات) والوعى المتعين (الصفات) وهو الانسان الكامل ثم خلق الافعال والعقل الفائق وهو الانسان المتعين ، والثانى عن السمعيات او النبوات وهو التاريخ ، تاريخ الوحي (النبوة) ومستقبل البشرية ، المعاد) وهو التاريخ العام ثم النظر والعمل (الاسماء والاحكام) ثم الحكم والثورة (الامامة) وهو التاريخ المتعين وتنزيتها عن انهيار التاريخ (تكفير الفرق) فان التكبير العقائدى ينصب على كل موضوع على حدة .

١ - هل هناك تكبير في المقدمات النظرية ؟

يبدأ علم أصول الدين بمقدمات نظرية أولى ، نظرية العلام اجابة على سؤال « كيف اعلم ؟ » ، ونظرية الوجود اجابة على سؤال « ماذا اعلم ؟ » . والسؤال عن الذات العارفة يسبق السؤال عن موضوع المعرفة . وهى موضوعات نظرية صرفة تتسع من طبيعة الذهن ، ولا يكاد يختلف عليها عاقلان . ومع ذلك كفرت فيها الفرقة الناجية الفرق الصالحة !

١ - نظرية العلم ، ان الموضوعات التى تكفر فيها الفرقة الناجية الفرق المهالكة فيما يتعلق بنظرية العلم فى حقيقة الامر ليست عقائد بل هي مجرد نظريات فى العلم أو طرق فى النظر والاستدلال يختلف فيه النظر دون أن يكفر بعضهم أو كلهم ، فإذا كان من ضمن نظرية العلم قسمة المعرفة الى ضرورية واستدلالية فان التركيز على المعاشرة الضرورية واعتبار أن كل المعارف ضرورية حتى أن الكسبية منها تكون

(٢٤) عند الجاحظية المعرف كلها ضرورية ، وكذلك الحال عند الشامية وكلاهما من المعتزلة ، المواقف من ٤١٧ .

ضررية كذلك ويقوم على ضروري ليس كفرا بل تثبيت للمعارف واعتبارها مفروزة في النفس وبالتالي تحول نسق العقائد كله إلى معارف فطرية غير مكتسبة تأتي من طبيعة النفس وليس من الخارج وهو ما يجعل الإيمان واجبا عقليا^(٢٤) . وما الحكمة في التركيز على المعارف المكتسبة ؟ هل السبب في ذلك الرغبة في تلقين الناس نسقا للعقائد يعارض الفطرة ويأمر بالخضوع للسلطان والتسليم لأولى الأمر ؟ ولكن ذلك ملاح ذو حدين إذ يمكن أيضا رفض ما تلقنه السلطان السياسي والديني للناس مادامت معارفهما مكتسبة ، وتوجيه المعارف الفطرية مثل الثورة على الظلم والخروج على الإمام الجائر ضد المعارف المكتسبة . وفي النهاية الضروري أقوى من المكتسب وأرسخ منه في النفس وأقوى منه كياعث ومقصد ، ولماذا يكفر القول بأن المعرفة متولدة من النظر ؟^(٢٥) إليه هذا هو الخلق والإبداع ؟ ومم تأتي المعرفة إن لم تتولد من النظر ؟ أي من طبيعة العقل ومن التركيز على المعارف الضرورية ؟ يبدو أن الباء^{هـ} أيضا هو ابعاد الذهن عن التفكير وجعله مجرد حصيلة لمعارف خارحة تأتي من السلطتين الدينية والسياسية وهما بيدهما توجيه المعارف ووسائل التلقين ، ولماذا يكفر القول بأن المعرفة واجبة بالعقل قبل الشرع ؟^(٢٦) وليس ذلك احتراما لعقل الإنسان وتأسيسا للشرع على العقل ؟ ولماذا جعل العقل خاويأ من آية معارف وأن المعرفة لا تجب إلا بالشرع ؟ فإذا كان المتحدث باسم الشرع هي السلطة السياسية وهو في الوقت نفسه السلطة الدينية لزم على الإنسان طاعة أولى الأمر دون أعمال للعقل . ولماذا يكفر القول بأن التواتر لا يتحمل الكذب وإن الاجتماع والقياس ليسا بحجة^(٢٧) ؟ وما العيب في جعل التواتر يفيض

(٢٤) عند الثمامية المعرفة متولدة من النظر ، المواقف ص ٤١٧ .

(٢٥) عند الثمامية المعرفة واجب قبل الشرع ، المواقف ص ٤١٧ .

(٢٦) عند النظمية التواتر لا يتحمل الكذب ، والاجتماع والقياس ليسا بحجة ، المواقف ص ٤١٦ .

الصدق ولا يحتمل الكذب ؟ هل القصد من ذلك الطعن في التواتر وتجویز الكذب عليه بحجۃ الاجماع او القياس ؟ واذا كان الاجماع يحدث من فقهاء السلطان وليس من علماء الامة فانه لا يكون مصدرا للعلم ، واذا كان القياس ايضا انما يقع لتبرير حکم السلطان الجائر فانه لا يكون حجة . ان الدفاع عن الاجماع والقياس في مواجهة النص المتواتر لهـ ترجیع للسلطنة البشرية على سلطة النص وبالتالي احتکار التأویل . ان الاجماع يتغير من عصر الى عصر ، والاجماع السابق لا یلزم الاجماع اللاحق . والقياس في نهاية الامر اجتهاد فرد واحد ، مجرد رأی وظن . واذا كان الحال كذلك فیقین التواتر أولى . فهل هذا ضلال يستحق التکفیر ؟ وما العيب في التشدد في الروايات وقد تطايرت الرقاب اعتمادا على روایات تروجها السلطة ضد الخصوم(٢٨) ؟ وان تحديد عدد الريمة بعشرين وان يكون من بينهم من لا يتطرق اليه الكذب مثل واحد من المشرين بالجنة لا يستدعي التکفیر وانما یستوجب نقد شروط یصعب تحقيقها . والحقيقة أن تکفیر هذه الاتجاهات في نظرية العلم انما یتعارض مع نظرية العلم لدى الفرقة الناجية ذاتها مما یدل على ان التکفیر هدف أبعاد الخصوم السياسيين ولكنها تحت ستار العقائد وباسمها . فالادلة التقليدية دون أدلة عقلية ظنية(٢٩) . وبالتالي لا استحالة في القول

(٢٨) عند الہذیلیۃ الحجۃ فیما غاب لا تقوم الا بخبر عشرين فیهم واحد من أهل الجنة ، المواقف ص ٤١٦ .

(٢٩) یتعین على كل وافق بالدين واثق بعقله ان ینظر فیما تعلقت به الادلة السمعية . فنان صادقه غير مستحیل في العقل ، وكانت الادلة السمعية قاطعة في طرقها لا مجال للاحتمال في ثبوت اصواتها ولا في تأویلها ، فاما هذا سبیله فلا وجه الا القطع به . وان لم تثبت الادلة السمعية بطرق قاطعة ، ولم يكن مضمونها مستحیلا في العقل ، وثبتت اصولها قطعا ولكن طريق التأویل یجوز فيها فلا سبیل الى القطع . ولكن المتدین یغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته وان لم یكن قاطعا ، وان كان مضمون الشرع المتصل بما مخالف لقضیة العقل فهو مردود قطعا لأن الشرع لا یخالف العقل . ولا یتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع ولا خفاء به ، الارشاد ص ٣٦٠ — ٣٥٩ .

بالمعارف الضرورية أو توليد المعارف بالنظر أو وجوبها قبل الشرع . بل ان بدايات نظرية العلم كنظيره في المنطق ، في التصورات والتصديقات وفي أنواع الحقائق بسيطة أو مركبة وأنواع التعرفيات بالمثل أو بالتشابه أو باللّفظ إنما يعتمد على تحليل العقل الخالص ، وأن اللّفظ نفسه تكون دلالته واضحة وظاهرة على المقصود^(٣٠) . وإن إنكار المعارف الفطرة الواجبات المقلية لهو اتفاق مع بعض نظريات العلم عند فرق المعارضـةـ بما يدل على أن الغاية من التكfir ليس الخلاف حول العقائد بقدر ما هو استبعاد الخصوم السياسيـين^(٣١) .

بـ - نظرية الوجود . وكما كفرت الفرقـةـ الناجيةـ الفرقـةـ الضالةـ في بعض آرائـهاـ في نظريةـ العلمـ كذلكـ كفرـتهاـ فيـ بعضـ آرائـهاـ فيـ نظريةـ الوجودـ فيـ بحـثـ الجوـاهـرـ والأـعـارـضـ .ـ فـمـاـ العـيـبـ فيـ اعتـبارـ الأـعـارـضـ اـجـسـاماـ وـأـنـ يـكـونـ الجـوـهـرـ مـؤـلـفاـ مـنـ أـعـارـضـ؟ـ أـلـيـسـ هـذـاـ مـاـ يـعـرـفـهـ الـجـمـيعـ وـمـاـ بـتـفـقـ مـعـ الـمـورـوثـ الـفـلـسـفـيـ الـعـالـمـ بـلـ وـمـعـ اـيمـانـ الـعـوـامـ؟ـ هـلـ بـالـضـرـورةـ لـبـدـ أـنـ تـكـونـ الـأـعـارـضـ مـجـرـدـ صـفـاتـ وـأـنـ يـكـونـ الجـوـهـرـ وـحـدـهـ هـوـ الـجـسـمـ؟ـ أـنـ تـصـورـ عـلـاقـةـ الجـوـهـرـ وـالـعـيـضـ عـلـىـ

(٣٠) الطـوالـعـ صـ ١٧ـ ،ـ وـهـنـاـ نـوعـانـ آخرـانـ مـنـ التـعـرـيفـ ،ـ الـوـرـ بـالـمـثالـ وـهـوـ بـالـحـقـيقـةـ تـعـرـيفـ بـالـشـابـهـ .ـ فـاـنـ كـانـتـ مـفـيـدةـ لـلـتـمـيـزـ فـيـ خـاصـةـ فـيـكـونـ رـسـمـاـ نـاقـصـاـ وـاـلـمـ تـصلـحـ لـلـتـعـرـيفـ .ـ وـالـثـانـيـ التـعـرـيفـ الـلـفـظـيـ وـهـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـلـفـظـ وـاـضـحـ الـدـالـلـةـ فـيـفـسـرـ بـلـفـظـ أـوـضـحـ دـالـلـةـ ،ـ ثـمـ أـنـهـ يـقـدـمـ فـيـ التـعـرـيفـ الـأـعـمـ وـيـحـتـرـزـ فـبـهـ عنـ الـأـفـاظـ الـغـرـيـبةـ الـوـحـشـيـةـ وـعـنـ الـمـشـترـكـ وـالـمـجازـ بـلـ قـرـيـنةـ وـبـالـجـمـلـةـ فـفـيـ كـلـ لـفـظـ غـيرـ ظـاهـرـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ ،ـ المـوـاـقـفـ صـ ٣٥ـ .ـ

(٣١) عـنـ أـحـدـيـ فـرـقـ الـخـواـرـجـ لـاـ حـجـةـ لـلـهـ عـلـىـ الـخـلـقـ فـيـ التـوـحـيدـ إـلـاـ بـالـخـبـرـ وـمـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ الـخـبـرـ مـنـ اـشـارةـ وـأـيـمـاءـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ١٧٢ـ ،ـ لـيـسـ عـلـىـ النـاسـ فـرـضـ مـاـ لـمـ تـأـتـمـ الـرـسـلـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ١٩١ـ .ـ

(٣٢) عـنـ الـنـظـلـمـيـةـ الـأـعـارـضـ اـجـسـامـ وـالـجـوـهـرـ مـؤـلـفـ مـنـ الـأـعـارـضـ ،ـ المـوـاـقـفـ صـ ٤٦ـ .ـ

إنما علاقة مركز محيط يكون أقرب إلى تحقيق أهداف السلطة في تصور العلاقة بين الحكم والمحكوم . وبالتالي يكون كل تصور مخالف يعطي العرض بعض الاستقلال عن الجوهر أو يكون مشائكا له في صفة مثل الجسمية — يكون كفرا ! وإن بعض نظريات الفرق الضالة إنما تشابه نظريات الفرقة الناجية مثل جواز خلو الجوهر عن الأعراض وجواز قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالبيت ولكن بهدفين مختلفين^(٣٣) : عند المعارضه جواز وجود الحكم من غير محكوم ، وضوره وجود مظاهر الحياة الحسية ، وعند السلطة لأن الله قادر على كل شيء حتى على فعل المتناقضات فلا يصمد أمامه قانون عقل أو طبيعة . أما اعتبار المعذوم شيئاً وبالتالي يكون له جوهر وعرض فربما للتأكيد على وجود العدم بدل نفيه وانكاره وحتى يصمد العدم كطرف مقابل للوجود وحتى يتساوى الطرفان ولا يكون الوحد ايجاباً والعدم سلباً مطلقاً^(٣٤) . وما المانع من دراسة الأفعال الإنسانية دراسة طبيعية من خلال مفهوم الجوهر والأعراض وبالتالي تتساوى الأعراض فيما بينها كأعراض جوهر واحد وإن لم تتساو من حيث الحكم النظري ؟ فالإيمان علم والجهل كفر ، وكلاهما أعراض للفعل أو للنظر . إن حيث هو جوهر . والاهم من ذلك كله هو تكثير نظريات الكمون والطفرة والخلق المستمر ، والتقدم والتأخر والظهور في الطبيعة^(٣٥) .
ـ العيب في أن يكون الخلق قد تم دفعه واحدة ثم يستمر الخلق .
ـ تقسيء نفسه فتظهر الصفات الكامنة فيه ؟ وما الحاجة إلى الخلق المتقطع من الخارج ، كل شيء في حاجة إلى خلق ؟ ولماذا يكون الخلق المستمر نظرية هالكة والخلق المتقطع نظرية ناجية ؟ وأليه ما أكثر تنزيها الله ورعايته لصالح العباد وأكثر اتفاقا مع العقل والعلم ؟ وما العيب في

(٣٣) عند الصالحة يجوز قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالبيت وخلو الجوهر عن الأعراض ، المواقف من ٤١٧ .

(٣٤) تسمى الخيالية المعذوم شيئاً وجوهراً وغرضها ، المواقف من ٤١٧ .

الطفرة التي تشير الى الخلق الالهي في الطبيعة وتجعل الكيف مخترقاً
لكلم ، وتضيق الحرية ليس في الانسان فقط بل في الطبيعة كذلك ؟
وما الكفر في القول بأن الجنة والنار لم تخلا بعد طالما أنه لا توجد
حاجة الآن لهما او انهما كاهنان في الوجود وسيظهران بالخلق المستمر ؟
وما الكفر في القول بأن الله خلق الاجسام ثم تظهر الاعراض في الاجسام
بعد كونها فيها بفعل الخلق المستمر ؟ هل كل فعل لابد وأن يأتى من
الخارج وليس من الداخل وكأن كل ما يحدث في الكون إنما يقع بفعل
ارادة خارجة وليس بفعل ارادة ذاتية ؟ وما المانع أن تجذب النار اهلها
بنفسها دون أن يدفعهم أحد فيها وكأن كل شيء يتحرك بطبيعته نحو
غايته ، فغاية النار احرار من يستحقها ونهاية من يستحقها الوقوع
في النار ؟ ولماذا تكون نظرية الجزء الذي لا يتجزأ التي رفضها الفقهاء
هي النظرية الناجية في حين تكون نظريات الطفرة والكمون والظهور هي
النظريات الهاكرة ؟ ان القول بالطفرة والكمون والظهور ما هو الا رد
فعل على القول بالجزء الذي لا يتجزأ ، ورد اعتبار الكيف ، الحيوي
للطبيعة بعد سقوطها في التصور الكمي الآلى . ان المذهب الطبيعى
الذى يظنه الناس دعامة الالحاد القائم على العلم الطبيعى هو عند
الطبائعيين انفسهم دفاع عن التوحيد ضد المشبهة والجسمة وابقاء
على الحسنيين ما ، الدنيا والآخرة ، العلم والدين ، الطبيعة والله ، دون
التضحية باحدهما من أجل اثبات وحدانية الآخر . وإن اتهم مذهب الطبائع
بالالحاد فهو حكم من السلطتين السياسية والدينية قائم على تصور

(٣٥) عند النظمية الله خلق حلق دفعه واحدة والتقدم والتأخر في
الكمون والظهور والطفرة ، المواقف ص ٤١٦ ، وعند الهشامية الجنة
والنار لم تخلا بعد نظراً للخلق المستمر ، وعند المعمارية (معمر
ن عباد) الله لم يخلق شيئاً غير الاجسام والاعراض تخلق نفسها
بنفسها كما هو الحال عند جميع أصحاب الطبائع ، المواقف ص
٤١٧ ، وعند الحاظية الاجسام ذات طبائع ويمتنع انعدام الجوهر
والنار تجذب إليها لا أن الله يدخلها ، المواقف ص ٤١٧ والعجيب
اننا نعجب في فكرنا المعاصر ببعض فلاسفة التطور في الغرب وتلنجاً
اليهم لتجديد الفكر الاسلامي ونكر نظريات التطور عند أصحاب الطبائع .

وحدانية الله بمعنى وحدانية الحكم وإنكار استقلال الطبيعة والإرادة

الذاتية للشعوب (٣٦) .

أن الخلق من عدم الذي يظنه الناس تعبيراً عن الإيمان هو في الحقيقة افراز السلطتين السياسية والدينية للتعبير عن المزايدة في الإيمان والتملق لشعور العامة وايقاع لها في السحر بهدف أثارة الاعجاب وسحر اللب والخيال . وبالتالي فإن عقیدة الفرقة الناجية ليست بأقرب إلى الإيمان من عقائد الفرق الضالة . إن الرغبة في التعظيم والمبالغة لتؤدي إلى عكس المقصود . فمثلاً جنواز الاقتصار على خلق السموات مغالاة في التعظيم لأن الإرادة الشخصية قادرة على كل شيء . ولكن إنكار في الوقت نفسه للعناية واصطدام بالحكمة وهو من صفات الذات الشخصية كالإرادة تماماً بالإضافة إلى أنه رفض لتكوين العيوب وبنائه ودمير للحياة فيه وكان الحياة كان يمكن أن تكون على غير ما هي عليه ، وافتراض عالم آخر ممكن مخالف لهذا العالم الواقع ، وأستبدال التمني بما هو موجود بالفعل ، وإنكار لواقعية العالم وافتراض عالم آخر لا وجود له إلا تعبيراً عن قدرة مشخصة يفسّرها في تعظيمها إلى حد تدمير كل ما سواها . وإن افتراض وجود أجسام لا ترى لا من حيث الوجود ذاته بل من حيث إمكان رؤيتها هو افتراض

(٣٦) وويل لصاحب الكتاب (ابن الرواندي) من المحدثين ، والذب في التوحيد لولا ابراهيم (النظام) وأشباهه من علماء المسلمين الذين شأئهم حيطة التوحيد ونصرته والذب عنه عن طعن المحدثين فيه الذين شغلوا أنفسهم بجوابات المحدثين ووضع الكتب عليهم إذ شغل أهل الدنيا بذاتها وجمع حطامها . وقد أخر في عدة من أصحابنا أن ابراهيم قال وهو يجود بنفسه : اللهم ان كنت تعلم أنني لم أقصر في نصرة توحيدك ولم اعتقاد مذهبها من المذاهب اللطيفة إلا لأشد به التوحيد فيما كان منها يخالف التوحيد فانا برئ . اللهم فاز كنت تعلم أنى كما وصفت فاغفر لي ذنبى وسهل على سكرة الموت . قالوا : فماتت ساعته . هذه هي سبيل أهل الخوف من الله والمعرفة به والله شاكر لهم ذلك ، الخياط ص ٤١ - ٤٢ .

وجود عا، خارج نطاق المعرفة الإنسانية . وان افتراض عالم متوهه هو هدم وأنكار لعالم الواقع . وإذا قويت الرؤية بوسيلة ما ، وإذا استطاعت العين أن تمد بصرها من الداخل أو من الخارج فيمكنها أن ترى الأجسام . يمكن رؤية باطن الأجسام الشفافة بنفاذ الشعاع كما يمكن رؤية باطن الأجسام المعتمة باستعمال المناظر الكبيرة . الرؤية ممكنة نادامت الأجسام موجودة . فإذا لم توجد الأجسام تستحيل الرؤية . وإذا وجدت عين توافق فيهما شروط الرؤية تكون الرؤية ممكنة (٣٧) . ان الخلق له معان كثيرة وليس أحدها بأولى من الآخر او أكثر منه . كلها تصورات طبقاً لمدى الاحساس بالتنزية والاستقلال الطبيعية واثبات الحرية الإنسانية . فقد يعني الخلق التقدير المسبق ونشأة الكون كله بناء على قدر سابق . حينئذ تتم التضحية بالحرية الإنسانية التي لا تخضع لاي قدر مسبق بل تعبر عن الامكانيات البشرية الخالصة . الخلق بهذا المعنى قضاء على فعل الإنسان وفعل الطبيعة ، بما ، ي Roxى بأن هذا العالم لا يفعل فيه الا من هو أقوى منه ، وان الإنسان لا يستطيع أمامه شيئاً . يقف عاجزاً لا يفعل الا ما قدّره القدر المسبق وفي الوقت نفسه لا ينشأ العلم الذي يهدف الى السيطرة على الطبيعة ما دامت خارج كل سيطرة إنسانية (٣٨) . وقد-

(٣٧) في جواز الاقتصار على خلق الجنادث . أجاز ذلك أصحابنا واباه جمهور الفقهاء غير الصالحي وطالوا لا يجوز أن يخلق الله حسماً لا يعتبر به وراءه . وسئلناهم عن الأجزاء الكمامنة في بطون الأحجار فزععوا أن بعض خلق الله يراها وفي هذا بطلان قولهم أن الأجسام التي لا ينفذ فيها الشعاع مانعة من رؤية ما وراءها ، الأصول ص ١٥٢ ،

(٣٨) عند زهير الاشري وأبى معاذ التومى تعنى مخلوق آنه وقى عن اراده من الله وقوله كن ، وعند الجبائى يعنى الخلق فعل الاشياء المقدرة ، وأن الانسان اذا فعل الاشياء مقدرة فهو خالق ، مقالات ج ١ ص ٢٤٨ ، ج ٢ ص ١٩٦ - ١٩٧ ، وعند كثير من المعتزلة مثل أبى الهذيل وأبى موسى بشر بن المعتمر تعنى مخلوق له خلق ، مقالات ج ٢ ص ١٩٨ .

يعنى الخلق اثبات قدرة قديمة امام كسب الانسان بقدرة حادثة من أجل انقاد الحرية الانسانية داخل تصور عام للخلق . وهذا ارجاع للخلة الى مشكلة القدرة بين القدم والحدث(٣٩) . وقد يعنى الخلق اثبات قدرة مطلقة مسيطرة على الطبيعة والقضاء التام على استقلال ظواهرها وسلب أية قوة كاملة فيها ، في طيائع الاجسام . وان اثبات الله غاغلا للطبيعة وجعلها لها قضاء عليها وعلى استقلالها(٤٠) . وقد يعنى الخلق الفعل لا بالله(٤١) . وهنا يتميز الخلق الالهي عن الخلق الانساني الذى يحتاج الى آلة الخلق ، وجود من وجود بلا توسط آلة والا كان صنعا . ولكن يظل التصور الانساني هو أساس التصور الالهى للخلق عن طريق القلب . وقد يتحول الخلق الى تجسيم مادى مشخص يتتحول الخالق الى صانع والمخلوق الى مصنوع(٤٢) : ولا يفترق تصور

(٣٩) عند أهل الإثبات مخلوق تعنى محدث ، مقالات ج ١ ص ٢٤٨ ، ج ٢ من ١٩٦٠ ، لذلك لا يجوز القول عند البعض اطلاقاً أن الباري لم ينزل خالقاً بل يجوز أن يتقال لم ينزل الباري خالقاً على أنه سيخلق ، مقالات ج ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٤٠) عند أهل السنة الحوادث كلها لابد لها من محدث صانع
واكفروا شمامه . وأتباعه من القدرية لقولهم أن الأفعال المترولة لا فاعل
لها . وهو صنائع العالم ، خالق الأجسام والاعراض . واكفروا ا
معمرا لقوله أن الله لم يخلق شيئاً من الاعراض بل خلق الأجسام
الجسام خالقة للعراض . وعند أهل السنة الحوادث قبل حدوثها
لم تكن أشياء ولا أعياناً ولا جواهر ولا أمراض خلافاً للقدرية وقولها أن
المعدومات في حال عدمها أشياء وخدعاً للبصريين وقولهم أن الجواهر
والاعراض كانت قبل حدوثها جواهر واعراض ، وهو ما يؤدي إلى
القول بقدم العالم . الفرق من ٣٢ - ٣١ ، وعند الجبائى الله بخالق
الحبل محبل وعند آخرين الحبل عملية طبيعية ، الفرق من ١٨٣ - ١٨٤

(٤١) عند الاسكافي الخلق يعني فعل لا باللة أو بقوّة مخترعة ،
مقالات ١ ص ٢٤٨ ، ٢ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٤٢) هذا هو الاصل الثاني من اصول اهل السنة الخامسة عشر

الفرقـة الناجـية عن أي تصور ثـانـى لـلـعـالـم وـقـسـمـتـه إـلـى قـدـيم وـحـدـت .
شـهـى قـسـمـة مـادـية . الـقـدـيم لـا مـادـة وـالـمـحـدـث مـادـة ، وـالـقـسـمـة تـتـحدـد
عـلـى أـسـاسـر مـادـى . وـيـسـتـهـلـ أنـ يـتـحـولـ التـصـوـرـ إـلـى تـجـسـيمـ خـالـصـى
حتـى يـكـونـ أـكـثـرـ اـتـسـاقـا بـدـلـ التـجـسـيمـ المـقـنـعـ وـهـوـ القـوـلـ بـالـقـدـيمـ الـذـى
يـنـحـدـدـ بـنـفـىـ الـمـادـةـ الـحـادـثـةـ عـنـهـ . وـمـنـ أـجـلـ رـدـ اـعـتـبـارـ الـمـادـةـ وـالـقـيـمـ
جـعـلـهـاـ الـخـلـقـ سـالـبـةـ مـحـضـةـ حـيـنـ سـلـبـ عـنـهـاـ كـلـ قـوـةـ فـقـدـ بـحـولـتـ إـلـىـ مـادـةـ
خـالـقـةـ تـشـارـكـ الـذـاتـ الـمـشـخـصـةـ فـيـ نـعـلـ الـخـلـقـ (٣) . كـمـاـ إـنـ هـنـاكـ
تصـوـرـاتـ عـدـيدـةـ لـكـيـفـيـةـ حدـوثـ الـخـلـقـ لـيـسـ أـحـدـهـاـ يـأـلـىـ مـنـ الـآخـرـ
هـنـاكـ الـخـلـقـ مـنـ عـدـمـ بـفـعـلـ الـإـرـادـةـ وـبـأـمـرـ «ـكـنـ»ـ وـهـوـ خـلـقـ لـلـشـئـ مـنـ لاـ
شـئـ (٤)ـ . وـقـدـ يـحـدـثـ الـخـلـقـ لـاـ بـالـإـرـادـةـ وـحـدـهـاـ بـلـ بـالـإـرـادـةـ وـالـحـرـكـةـ .
ذـلـاـ تـحـدـثـ الـإـرـادـةـ وـالـذـاتـ ثـابـتـةـ بـلـ تـتـحـرـكـ الـذـاتـ كـلـهـاـ وـالـحـرـكـةـ،ـ هـىـ

اما الاصـلـ الشـانـىـ ،ـ وـهـوـ الـكـلامـ فـقـدـ اـجـمـعـواـ عـلـىـ اـنـ
الـعـالـمـ كـلـ شـئـ هـوـ غـيرـ اللـهـ ،ـ وـعـلـىـ اـنـ مـاـ هـوـ غـيرـ اللـهـ وـغـيرـ صـفـاتـهـ
الـإـرـيـةـ مـخـلـوقـ مـصـنـوعـ ،ـ وـعـلـىـ اـنـ صـانـعـهـ لـيـسـ بـمـخـلـوقـ وـلـاـ مـصـنـوعـ ،ـ
وـلـاـ هـوـ مـنـ جـنـسـ الـعـالـمـ وـلـاـ مـنـ جـنـسـ شـئـ مـنـ أـجـزـاءـ الـعـالـمـ ،ـ الـفـيـرـقـ
صـ ٣٢٨ .

(٣) التـصـوـرـاتـ الثـانـيـةـ لـلـخـلـقـ مـثـلـ تـصـوـرـ اـحـمـدـ بـنـ حـابـطـ وـغـضـلـ
الـحـدـثـىـ .ـ لـلـخـلـقـ رـبـانـ اـحـدـهـمـ قـدـيـمـ وـهـوـ اللـهـ وـالـآخـرـ مـحـدـثـ وـهـوـ عـيـسـىـ
وـالـمـسـيـحـ بـنـ اللـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ الـوـلـادـةـ .ـ وـهـوـ الـذـىـ يـحـاسـبـ فـيـ
الـآخـرـةـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ يـأـتـىـ فـيـ ظـلـ مـنـ الـفـيـمـ وـالـمـلـائـكـةـ ،ـ وـهـوـ الـذـىـ خـلـقـ
آـدـمـ عـلـىـ صـورـةـ نـفـسـهـ .ـ تـدـرـعـ الـمـسـيـحـ جـسـداـ وـكـانـ قـبـلـ التـدـرـعـ عـقـلاـ ،ـ
الـفـرـقـ صـ ٢٧٧ـ - ٢٧٨ـ ،ـ كـمـاـ تـقـولـ الـمـجـوسـ بـصـانـعـينـ اـحـدـهـمـ شـيـطـانـ
مـحـدـثـ .ـ وـعـنـدـ الـرـوـاـضـ الـصـانـعـ جـوـهـرـ مـخـلـوقـ مـحـدـثـ لـكـنـهـ صـارـ الـهـاـ
صـانـعـاـ بـحـلـوـلـ رـوـحـ الـآـلـهـةـ فـيـهـ ،ـ الـفـرـقـ صـ ٣٣١ـ - ٣٣٢ـ .

(٤) خـلـقـ الـأـشـيـاءـ مـنـ لـاـ شـئـ ،ـ الـفـقـهـ صـ ١٨٥ـ ،ـ وـعـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ
أـيـضاـ لـاـنـكـارـهـمـ كـوـنـ الـمـعـدـومـ شـيـئـاـ ،ـ الـفـرـقـ صـ ١٥٥ـ - ١٦٦ـ ،ـ وـعـنـدـ
ابـنـ كـرـامـ «ـكـنـ»ـ تـعـنـىـ خـلـقـاـ لـلـمـخـلـوقـ وـاـحـدـاـتـاـ لـلـمـحـدـثـ وـاعـلـامـاـ لـلـذـىـ يـعـدـ
سـعـدـ وـجـودـهـ ،ـ الـفـرـقـ صـ ٢١٧ـ .

الارادة(٤٥) . وقد يحدث الخلق في الذات المحسنة نفسها ، فالذات المحسنة محل للحوادث . ولا يحدث الخلق بالارادة بل بالقول . وكما أن الذات المحسنة باقية كذلك لا تعدد الحوادث ولا تخاو منه الاجسام . وقد نشأ هذا التصور كرد فعل للتصور الاول الذي يجعل الله خارج العالم ومنفصلا عنه(٤٦) . وقد يحدث الخلق على درجات كما هو معروف عند الحكماء في نظرية الفيوض . وتكون بدايته اشرف نقطة ثم تقل مراتب الشرف كلما هبطنا حتى نصل الى اقل الدرجات . وقد تكون البداية جسما في التجسيم وقد لا تكون جسما في التنزيه

(٤٥) عند المجمسة الله قبل الخلق ليس له نصفات ثم أراد وارادته حركته اذا أراد كون الشيء تحرّك مكان الشيء . فالله يخلق بالارادة ، الارادة حركة ، مقالات ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

أو قد تكون أسطورة قائمة على التفسير الحرفي للنصوص^(٧) . وتتنوع تصورات الخلق إلى درجة تفويت الذات المشخصة كلية . ولا يهم بعد ذلك أن يكون قدم العالم حسياً مادياً أو معنوياً صورياً من حيث الامكانية^(٨) . كل هذه تصورات للخلق ليس أحدها بأولى من الآخر وكلها تمثل ردود أفعال على بعضها البعض بما في ذلك تصورات الفرقة الناجية التي كانت السبب في حدوث تصورات بديلة عند الفرق المهاكرة . لا يكون أحدها أصوب من الآخر أو أحق بالإيمان وأبعد عن الضلال . وهناك أسئلة نظرية خالصة ناتجة عن التوتر بين التفزيه والتشبيه لا يمكن تكثير أحد فيها . فهى كلها آراء نظرية طبقاً لدرجة قرب المفکر من التفزيه أو من التشبيه . فإذا كان السؤال : هل خلقة

(٧) عند الكرامية أول شيء مخلوق هو جسم هو يصبح منه الاعتبار . ولو بدأ بخلق الجماد لم يكن حكيمًا ، وعند القدرة لا بد أن يكون في الخلق من يصبح منه الاعتبار ، وليس بواجب أن يكون أول الخلق حسياً يصبح منه الاعتبار ، وعند أهل السنة أول شيء مخلوق هو الملوح والقلم ثم أجرى القلم على الملوح بما هو كائن إلى يوم القيمة الفرق ص ٢٢١ — ٢٢٠ ، وعند الباطنية أن الله خلق النفس فالأله هو الأول ، والنفس الشانى . وهما مدبراً العالم . وقد يكون الأول العقل والثانية النفس يدران هذا العالم بتدبير الكواكب السبعة والمطابع الأولى ، الفرق ص ٢٨٥ .

(٨) تقول الباطنية بقدم العالم وجحد الصنائع ، ولا تقر بالله قديم ولا بحدوث العالم ويتهون أهل الشرائع بأنهم يعبدون لها لا يعرفونه ولا يحصلون منه إلا على اسم بلا جسم ، الفرق ص ٢٩٥ — ٢٩٧ ، ص ٣٠٤ — ٣٠٧ ، وعند أبي عفان الرقى من أصحاب الجاحظ المزاج قديم لقدم علته ، وهو أيضاً رأى المأنيوية ، الانتصار ص ٢٩ ، ويرى الإسكنافي أن كل موجود على ظهر الأرض لم يكن معذوماً فقط بوجهه من الوجوه لأن الوجود عنده ليس بمعدوم ، ولم يكن معذوماً ولا يكون معذوماًبداً . وهذا تصریح بأن الأجسام قديمة لأن الحديث ما وجد بعد عدم وإن كان معذوماً لم يوجد بعد عدم ، الانتصار ص ٩١ ، وعند المعتلة الکعبي باستثناء الصالحي الحوادث كلها كانت قبل حدوثها أشياء ، وعند البصريين الجوادر والأعراض كانت في حال عدمها جواهر وأعراض وأشياء ، الفرق ص ١١٦ — ١١٥ ، وقد أنكر جهم خلق الجنة والنار ، التنبية ص ١٣٧ .

الشيء هو الشيء أم غيره ؟ فان جعل الخالق غير الشيء يرکز على جانب الفاعل والارادة أى من جانب الخالق في حين أن التوحيد بين الخليق والشيء يجعل الخليق من جانب المخلوق . الرأى الاول يجعل أهم عامل في الخليق هو الفعل الارادى أو العلة الفاعلة في حين يرکز الرأى الثانى على العلة المادية . التصور الاول يضع تمييزاً بين الذات والموضوع . بين اتنا والآخر ، في حين أن الثانى يوحد بين الذات والموضوع ، بين اتنا والآخر . تتصل الالهييات بالطبيعيات في الخليق . فعندما تطفى الالهييات الخليق هو الشيء أو يكون الشيء بلا صفة . في التصور الالهى يطلق نراردة الحرية في أن تخلق إلى ما لا نهاية في حين أنه في التصور الطبيعي تحدى الإرادة بفعاليها وبخلقها المتناهى^(٤٩) . والتصور الطبيعي يقتضى على التشخيص ويرى الخليق في الشيء ، والإرادة في الطبيعة ، والحياة في المادة ، وهو أساس نشأة العلم ، والحقيقة أن ذلك ليس تفكيرا في الخليق باعتباره صفة الهيبة بل في الخليق باعتباره عملية إنسانية . ثم يحدث التمييز بين الإنسان والله بحجة الأولى أو المفارقة . فهذا كان الخليق هو المخلوق في الإنسان ، فان الخليق يكون مخالفًا للمخلوق

(٤٩) اختلف الناس في خلق الشيء هل هو الشيء أم غيره ؟ عند أبين الهذيل خلق الشيء (الذي) هو تكوينه بعد أن لم يكن هو غيره . وهو ارادته له وقوله له كن . والخلق مع المخلوق في حالة ، وليس بجائز أن يخلق الله شيئاً لا يريده ولا يقول له كن . وثبت خلق العرض غيره . وكذلك خلق الجوهر . وزعم أن الخليق الذي هي ارادة وقول لا في مكان . ورغم أن التاليف هو خلق الشيء مؤلفاً ، وأن الطول هو خلق الشيء طويلاً ، وأن اللون خلقه له ملوناً ، وابتداء الله الشيء بعد أن لم يكن هو خلقه له ، وهو غيره ، وارادته له غيره ، وهو خلقه له بعد فنائه ، وارادة الله للشيء غيره ، وارادته للأيمان غير أمره به . وكان يثبت الابتداء غير المبتدأ وال إعادة غير المعاود والابتداء خلق الشيء أول مرة وال إعادة خلقه مرة أخرى ، مقالات ج ٢ ص ٤٨ ، عند معمز خلق الشيء غيره ، وللخلق خلق إلى ما لا نهاية له وأن ذلك يكفيون في وقت واحد معاً ، مقالات ج ٢ ص ٤٩ ، وعند عباد المخلوق عبارة عن شيء وخلق الشيء غير الشيء ولا يقول الخليق غير المخلوق ، خلق الشيء قول ، ولا يقول أن الله قال له كن ، مقالات ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩ .

في الله . وقد يحدث تمايز بين أفعال الخلق ، فيكون الخلق هو المخلوق في البداية ولكن الاعادة غير المعاد في النهاية إثباتاً لتطور الخلق وتغيره . فإذا كان الخلق صفة فإنه يصعب بعد ذلك معرفة هل هي صفة للخلق أم صفة للمخلوق ، مجرد محاولة للخروج من اشكال قديم عن طريق الفائـ(٥٠) . وتسـتمر الاشكـالـات العـقـلـيـةـ في كل تـصـورـ دون حلـ خـاصـةـ في التـصـورـ الثـانـيـ الأولـ . فإذا كانـ الخـلـقـ غـيرـ المـخـلـوقـ فـهـلـ يكونـ الخـلـقـ مـخـلـوقـاـ ؟ـ وهـنـاـ يـكـتـمـلـ التـصـورـ الثـانـيـ بـتـصـورـ أحـدـيـ فـيـكـونـ الخـلـقـ مـخـلـوقـاـ هـرـوـبـاـ مـنـ قـدـمـ العـالـمـ .ـ فـكـلـ تـصـورـ مـكـمـلـ لـلـآـخـرـ ،ـ التـفـارـيـزـ وـالـتـمـاثـلـ ،ـ الـاخـتـلـافـ وـالـاتـفـاقـ .ـ وـيـدـخـلـ بـعـدـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ فـيـ التـصـورـاتـ بـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ جـمـيـعـاـ صـيـغـ اـنـشـائـيـةـ وـلـيـسـ أـحـكـمـاـ عـلـىـ وـاقـعـ ،ـ وـأـنـهـاـ جـمـيـعـاـ تـقـومـ عـلـىـ قـيـاسـ .ـ الـفـائـبـ عـلـىـ الشـاهـدـ(٥١) .ـ وـالـعـجـيبـ أـنـ الـفـرـقةـ

(٥٠) عند أحـدـيـ فـرـقـ الرـوـافـضـ الخـلـقـ هوـ المـخـلـوقـ ،ـ وـالـبـالـقـيـ يـبـقـىـ لـاـ يـقـاءـ ،ـ وـالـفـانـيـ يـفـنـىـ لـاـ يـفـنـاءـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ١٢١ـ ،ـ وـعـنـدـ النـظـامـ الخـلـقـ مـنـ اللـهـ الذـيـ هوـ المـكـونـ ،ـ وـهـوـ الشـيـءـ المـخـلـوقـ وـكـذـلـكـ الـابـتـداءـ هوـ الـمـبـدـأـ ،ـ وـالـاعـدـاءـ هـيـ الـمـعـادـ ،ـ وـالـارـادـةـ مـنـ اللـهـ تـكـوـنـ أـيـحـادـاـ لـلـشـيـءـ وـهـيـ الشـيـءـ ،ـ وـتـكـوـنـ أـمـراـ وـهـيـ غـيرـ المـرـادـ ،ـ كـنـحـوـ اـرـادـةـ اللـهـ لـلـإـيمـانـ هـيـ أـمـرـهـ بـهـ ،ـ وـتـكـوـنـ حـكـمـاـ وـأـخـبـارـاـ وـهـيـ غـيرـ الـمـكـوـنـ وـالـمـخـبـرـ عـنـهـ ،ـ وـكـانـ أـرـادـةـ اللـهـ أـنـ يـقـيـمـ الـقـيـامـةـ يـفـنـىـ أـنـهـ حـكـمـ بـذـلـكـ مـخـبـرـ بـهـ ،ـ وـالـابـتـداءـ هوـ الـمـبـدـأـ ،ـ وـالـاعـدـاءـ هـيـ الـمـعـادـ ،ـ وـهـيـ خـلـقـ الشـيـءـ بـعـدـ اـعـدـامـهـ .ـ وـعـنـدـ الجـبـائـيـ الـخـلـقـ هوـ المـخـلـوقـ ،ـ وـالـارـادـةـ مـنـ اللـهـ غـيرـ المـرـادـ ،ـ وـفـعـلـ الـإـنـسـانـ هوـ مـفـعـولـهـ وـارـادـتـهـ غـيرـ مـرـادـهـ .ـ وـكـانـ يـزـعمـ أـنـ اـرـادـةـ اللـهـ لـلـإـيمـانـ غـيرـ أـمـرـهـ بـهـ وـغـيرـ الـإـيمـانـ وـارـادـتـهـ لـتـكـوـنـ الشـيـءـ غـيرـهـ ،ـ يـثـبـتـ مـثـبـتـ الـخـلـقـ هوـ المـخـلـوقـ وـالـاعـدـاءـ غـيرـ الـمـعـادـ ،ـ وـعـنـدـ هـشـامـ الـمـفـوـطـيـ ،ـ اـبـتـداءـ الشـيـءـ مـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـادـ غـيرـهـ وـابـتـدائـهـ مـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـادـ لـيـسـ بـغـيرـهـ ،ـ وـالـارـادـةـ المـرـادـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ٢ـ صـ ٤٨ـ -ـ ٤٩ـ ،ـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ خـلـقـ الشـيـءـ صـفـةـ لـلـشـيـءـ لـاـ هـوـ الشـيـءـ وـلـاـ هـوـ الـفـنـاءـ ،ـ صـفـةـ لـلـثـانـيـ لـاـ هـيـ هـوـ وـلـاـ هـيـ غـيرـهـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ٢ـ صـ ٤٩ـ ،ـ وـصـ ١٢١ـ .ـ

(٥١) اـخـتـلـفـ الـذـينـ قـالـواـ أـنـ خـلـقـ الشـيـءـ غـيرـهـ فـيـ الـخـلـقـ هـلـ هـوـ مـخـلـوقـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـمـرـادـ الـخـلـقـ غـيرـ المـخـلـوقـ ،ـ وـالـخـلـقـ مـخـلـوقـ فـيـ الـحـقـيقـةـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـخـلـقـ ،ـ وـعـنـ أـبـيـ الـهـذـيلـ ،ـ الـخـلـقـ الذـيـ هـوـ

الناجية اختارت تصورا دون آخر على انه التصور الحق ، وهو ان خلق الشيء هو المخلوق اعتمادا على عدم جواز وجود واسطة بين الخالق والمخلوق وبالتالي، تكون أقرب الى التصور الاحادي الطبيعي . وفي هذه الحالة لا يجوز تكثير المشبهة والمجسمة (٥٢) . وكما لا يجوز تكثير أحد التصورين الالهي والطبيعي فإنه لا يجوز أيضا تكثير التصور الانساني فالخالق صفة انسانية خالصة بل انها أولى صفات الانسان برأخص ما يميزه وما يعبر عن حريته . يبدو ذلك عند الفنان الخالق المبدع . ولكن الانسان نظرا لاغترابه عن العالم وعجزه عن الدخول فيه نسب الى الذات المشخصة افضل ما لديه ، وتعبد صفة الخلق بدلا من ممارستها . لما العالم شأنه ينشأ في الشعور لحظة الوعي به . فتقد لا يكون العالم موجودا على الاطلاق عندما يكون خارج الشعور . وقد يكون موجودا في انسان لانه نشأ في شعوره وغير موجود بالنسبة الى انسان آخر لم يعيه بعد . ليست النشأة اذن مادية كونية فـذلك موضوع علم نشأة الكون بل نشأته في الشعور . السؤال عن النشأة الكونية نظرة مادية خالصة في حين ان النشأة الشعورية نظرة انسانية مثالية . الاولى ادعاء وغور والثانية تصف الواقع على ما هو عليه .

تأليف والذى هو لون والذى هو طول والذى هو كذا ، كل ذلك مخلوق في الحقيقة ، وهو واقع عن قول وارادة . والخالق الذي هو قول وارادة ليس بهخلق في الحقيقة وانما يقال مخلوق في المجاز ، لا يقال الخلق مخلوق على وجهه من الوجه ، عند زهير الاثرى الخلق غير المخلوق وهو ارادة وقول محدث ليس بمخلوق ، وعند أبي معاذ التومنى الخلق حدث وليس بمحدث ولا مخلوق ، وأن الارادة من الله تكون ايجادا وهى خلق وتكون امرا . وكان يزعم ان القرآن حدث ليس بمخلوق ولا محدث ، قالات ح ٢ ص ٥٠ .

(٥٢) يرفض ابن حزم الرأى القائل بأن خلق الشيء هو غير الشيء المخلوق ويُفند حججه النقلية ويؤيد الرأى الآخر أن خلق الشيء هو الشيء نفسه ويعيد حججه النقلية ، الفصل ح ٥ ص ١١١ - ١١٢ .

٣ - هل هناك تكفي في العقليات (اللهيات)؟

تبدا العقليات في علم العقائد بالادلة على وجود الوعي الخالص (الله) ثم بوصفه بأوصاف ستة ثم بصفات سبعة . فهل هناك تكفي ميهما ؟ هل هناك رأى واحد صائب ناج بينما تكون الآراء كلها ضالة هالكة ؟ فإذا كانت الأدلة كلها تبدأ من العالم ومن تحليل الطبيعة ابتداء من نظرية الجوهر والاعراض فما وجه الكفر في القول بأن الاعراض لا تدل على البارى اذ كيف يدل الادنى على الاعلى ؟ وكيف تستعمل الاعراض للدلالة على الاجسام ؟ وكيف تستعمل الطبيعيات كمقدمة لللهيات وبالتالي ربط الثوابت بالمتغيرات ؟ بل ان رأى الفرقة الناجية بالاجماع على حدوث العالم وجود البارى فيه تدمير للعالم لاثبات الله مكانه الاعلى لا يثبت الا بعد فنا الادنى . واذا كان النظر الصحيح هو المفضى الى العلم بحدث العالم فالعلم بحدث العالم ما هو الا مقدمة لاثبات القديم اى انه النظر المفضى الى اللهيات عن طريق اثبات حدث العالم (٥٣) . وهل يمكن البدء بالطبيعة والانتهاء منها الى ماهيتها عن طريق الذهاب من الدليل الى المدلول ومن الآية الى معناها ؟ يتضمن العقل أوليات او مقدمات هي التي تؤدى الى التوحيد . فعلم التوحيد يقوم أساسا على نظرية في أوائل العقول وبدهاته . ليس التوحيد تشخيصا او تجسيما او تشبها بل هو بناء عقلى يقوم على مجموعة من المسلمات الديهية ، التوحيد مجموعة من الحقائق الاولية تنشأ من طبيعة العقل او هو بناء أولى للعقل (٥٤) .

(٥٣) عند الهشامية الاعراض لا تدل على البارى ، المواقف ص ٤٢١ ، ص ٤٣٠ ، النظر الصحيح المفضى الى العلم بحدث العالم ، الارشاد ص ٣ .

(٥٤) وهو الدليل القائم على النظر والتفكير في مخلوقات الله ، الانصاف ص ٢٩ - ٣٠ ، أن يعرف بدأ الاوائل والمقدمات حتى يتم له النظر في معرفة الله عز وجل وحقيقة توحيده وما هو عليه من صفاته التي

ولكن هل يففى الإثبات بالدليل الى اثبات المدلول او الى اثبات العلم بالمدلول ؟ هل يؤدى الدليل على حدث العلم الى حدث العلم نفسه او الى العلم بحدث العالم ؟ مادام الامر متعلقا بنظرية العلم فالدليل لا يؤدى الى المدلول من حيث هو علم لا من حيث هو واقع . ومن ثم لا ينقسم المدلول الى وجود وعدم او قدم وحدث ولا يمكن أن تتحول نظرية العلم الى نظرية وجود . وتكون تقسيما تالوجود هي تقسيمات العلم اي أحكام عقلية على المعلوم^(٥٥) . والانتقال من الدليل العقلى الى

=
بان بها من خلقه وما لاجل حصوله عليها استحق أن يعبد بالطاعة دون عبادة ، الانصاف ص ١٣ ، فاما المعلوم بالنظر والاستدلال من جهة العقول فكلعلم بحدث العالم وقدم صانعه وتوحيده وصفاته وعلمه وحكمته وجواز ورود التكليف منه على عباده صحة نبوة رسالته بالاستدلال عليها بمعجزات زنحو ذلك من المعارف النظرية ، الاصفى من ٢٤ .

(٥٥) اذا ثبتم دليلا في حدث العالم فالمدلول حدث العالم او العلم بحدث العالم ؟ اختلف ارباب الاصول فذهب بعضهم الى ان مدلول الدليل العلم بحدث العالم ، وذهب آخرون الى ان العلم حدوث العالم نفسه .. ثم من احاط يتعلق الدليل بالمدلول اقتضى له ذلك العلم بالمدلول . ومن زعم ان المدلول هو العلم لم يتصور عنده انقسام المدلولات الى الوجود والعدم والحدث والقدم . وإنما المدلول العلم على كل الحال . ثم المعلوم يختلف بتغير معلوماته ولا خلاف في ان الا أدلة تنقسم الى الوجود والعدم والحدث والقدم .. وجوه التعلق مضبوطة عند العقلاء منها تعلق العلم بالمعلوم وتعلق القدرة بالمقدور ، وليس تعلق الحدث بالفاعل ، الشامل ص ١٠٥ - ١٠٦ . اختلف في ان العلم بدلالة الدليل هل يفارق العلم بالمدلول ؟ قال الإمام الرازى هناك دليل مستلزم ومدلول لازم ودلالة هي نسبة بينهما متأخرة عنهما ولاشك أنها متفايرة فتكون العلوم المتعلقة بها متفايرة . ثم قال قوم وجه الدلالة غير الدليل ، المواقف ص ٦٦ - ٦٧ ، ويشترط للنظر الصحيح ان يكون في الدليل دون الشبهة ومن جهة دلاته دون غيرها وهي الامر الذى بواسطته ينتقل الذهن من الدليل الى المدلول كامكان العالم أو حدوثه لثبت الصانع . فالعالم هو الدليل وثبت الصانع هو المدلول وكونه بحيث يفيد النظر فيه العلم . ثبوت الصانع هو الدلالة

المدلول الواقعي يقوم على حكم مسبق وهو تطبيق عالم الاذهان مع عالم الاعيان . وهو حكم منطقى يقوم على افتراض ميتافيزيقى وهو الدليل الانطولوجى . وهو ما يتطلب الاقتضاء والتوليد ، توليد النظر للعلم واقتضاء الذات الموضوع (٥١) . ان تكثير الفرق الهائلة لانكارها

وامكانه وحدته هو جهة الدلالة . وهذه الامور متغيرة بتغير العلوم المتعلقة بها . الا أن جهة الدلالة شديدة الاتصال بالمدلول ؛ فمن هنا توهم أن العلم بها نفس العلم بالمدلول ، المقادص ص ٧٣ ، قال الامام الرازى وغيره أن العلم بوجه دلالة الدليل . هل يغير العلم بالمدلول فيه خلاف . والحق المغايرة لنفي المدلول ووجه الدلالة كالعلم بأنه لابد له من مؤشر ، والعلم بكون الدليل دليلا على المدلول ، شرح المقادص ص ٧٤ .

(٥٦)والذى ارتضاه القاضى الباقلانى هو أن مدلول دليل حدث العالم والمحيط يتعلق وجيه الدليل بالمدلول يعلم المدلول . فالادلة العقلية تدل لأنفسها ودلائلها من صفات ذاتها ، وصفات الانفس لا تزول مع بقاء الانفس اتفاقا من العقلاة . فلو أحدث الله السموات والارض ولم يحدث عاقلا ينظر ويستدل فلا تخلو الحوادث اما أن تكون أدلة مع انتفاء المستدلين أو لا تكون أدلة . فان لم تكن أدلة أيضا عند وجود العقلاة اذن فمن المستحيل انتفاء صفة نفس في حال ثبوتها في أخرى . ولو سمع ذلك لسانع لخروج الجوهر عن تميزه في بعض الاحوال مع بقاء ذاته . لا يتصور ثبوت الدليل من غير ثبوت المدلول . لو كان المدلول علما لاستحال ثبوته مع انتفاء المستدلين . المدلول ليس هو علم الناظر والاadle لا ترجع الى علوم النظار بل تنقسم الى الوجود والعدم ، الشامل ص ١٠٦ - ١٠٧ هذه المسألة تجرى بين المتكلمين غند استداللهم بوجود ما سوى الله على وجوده تعالى فيقولون لا يجوز أن يكون وجه دلالة وجود ما سوى الله على وجوده مفاسيرا لهم لأن المفاسير لوجوده تعالى داخل في وجود ما سواه ، والمفاسير لوجود ما سواه هو وجوده فقط . الجواب أن العلم بوجه دلالة الدليل على المدلول الذى هو مفاسير لها هو أمر اعتبارى عقلى ليس بموجود في الخارج ، شرح المقادص ص ٧٤ ، والكل (المعتزلة) اتفقوا على أن بعد العلم لابد من وجود عالم صانع قادر حتى نحتاج إلى ابيات بالدليل . قال الرازى انه جهالة ولعلهم أرادوا أنا بعد أن نعلم أن صانع العالم ذات تتصف بهذه الصفات نحتاج إلى أن نبين أن للعالم صانعاً أي ذاتاً تتتصف بها كما نعلم أن الواجب يتمتع عدمه

وجود الله لم يؤد بالفرقة الناجية الى اثباته نظرا لتفاير العلم والعلوم ، واختلاف الدليل والمدلول . فالانكار هنا أكثر صراحة من وهم الاثبات . ران ارتباط الدليل بالمستدل يجعل اثبات وجود الله او انكاره مشروط اولا بوجود الناظر وبالتالي يأتى ثبوت وجوده اولا قبل اثبات ، حود موجود آخر . المعرفة سابقة على الوجود ، والذات العارفة سابقة على موضوع المعرفة . لذلك أنت نظرية العلم سابقة على نظرية الوجود . ولا سبيل الى التطابق بينهما اتدريجيا بتحقيق الوعي الخالص في الوعي المتعين ، وتحقيق الوعي المتعين في حرية الافعال والعقل الفائق ، ثم تحقيق التاريخ العام في التاريخ المتعين ، وتحقيق التاريخ المتعين في الفرد والدولة ، في فعل الفرد وفعل الجماعة ، وباختصار عن طريق تحقيق الانسان في التاريخ .

أ - الوعي الخالص (الذات) . ولماذا يكون القول بأصلى التوحيد والعدل هو وضلاً ويكون القائلون بهما في النار ؟ اليك الله حيد هو التنزيه والعدل هو الحرية والعقل والفاتحة والصلاح والاستحقاق ؟ وما العيب في نفي الصفات لو كان ذلك هو شرط اثبات التنزيه واتقاء مخاطر التشبيه ؟ وما العيب في اثبات الصفة تكون هي مبنى الذات لدء تهمة النفي والتعطيل واقتراها من الرأى الآخر دون الواقع في محاذير ؟ وهل اثبات الصفات مع مخاطر التشبيه أولى بالایمان وابعد عن الكفر من نفي الصفات مع اثبات التنزيه ؟ ولماذا يكفر القول بأن الصفات أحوال لا قديمة ولا حادثة ، لا معلومة ولا مجهولة ، وضعا للسؤال من جديد ، وايجادا لحل وسط بين الاتهام والنفي وتحويل المسألة كلها من المستوى الطبيعي في الجوهر والأعراض الى المستوى النفسي للذات والاحوال ؟

ومع ذلك نحتاج الى اثباته بالبرهان . وهذا قول صحيح اذ معناه انه لا يصلح صانعا للعلم الا وان تكون هذه صفاته . وبهذا القدر لا يلزم وجوده في الخارج . ولماذا نقول فيمن يقول : شريك البارى اتصافه بهذه الصفات والا لم يكن شريكا وانه ممتنع ، المواقف ص ٥٧ .

فإذا كان الله لا يوصف بالقدم ولا بالبقاء فلأن كل وصف له هو نوع في التشبيه . لا يوصف الله بالقدم لأن القدم من صفات البشر وخصائص الأشياء كالحب القديم والجبن القديم والعرجون القديم)٥٧(. صحيح أن القول بالهين مضاد لوصف الوحدانية ولكنه أثر من آثار الميادات القديمة خاصة إذا كانوا غير متساوين ، واحد قديم والثاني حادث يحاسب الناس يوم القيمة كما هو الحال في المسيحية في العلاقة بين الله والمسيح ، ويكون ذلك أقرب إلى تاريخ الاديان منه إلى علم العقائد الإسلامية)٥٨(. وما المانع من أن يصير أهل الآخرة إلى جمود حتى لا يشاركون الله في صفة الخلود ؟ إن التضخيه بخلود أهل الخلدة والنار من أجل ثبات خلود الله أقل خطورة من المشاركة في الخلود والتضخيه بخلود الله من أجل خلود النعيم أو العذاب . فما لا نهاية له صفة للذات أي البقاء . وكما أن الله لا أول له فإنه لا آخر له ، عكس الإنسان الذي له أول وهو الخلق أو لحظة وعيه وثبات وجوده رله نهاية وهو الموت أو لحظة عدمه وحمله)٥٩(. وما المانع من تبني الرؤية ، رؤية الله ، ولماذا يكره من ينكرها ؟ وهل الله شيء أو موضوع في مقابل الذات يمكن رؤيتها بالعين ؟ وهل الله موضوع أم ذات شخص أم مبدأ ، شيء أم فكر ؟ إن الإنسان لا يرى وعيه بل يشعر بنفسه ولا يرى أي وعن خالص بل يشعر بحضوره ويتعامل معه . هل الله

(٥٧) قال المعتزلة بنفي الصفات ، وركزت الواصليه عليها ، وعند الهذيليه الله عالم بعلم هو ذاته وقدر بقدرة هي ذاته ، ومرید بارادة لا في محل ، وبعض كلامه لا في محل وهو كن ، وارادته غير المراد ، المواقف ص ٤١٥ ، وعند المعمريه (معمر بن عباد السالمي) لا يوصف الله بالقدم ولا يعلم نفسه ، المواقف ص ٤١٦ .

(٥٨) عند الحاططيه (احمد بن حابط) بن أصحاب النظام ان للعالم الهين ، قديم هو الله ومحدث وهو الذي يحاسب الناس في الآخرة ، المواقف ص ٤١٦ .

(٥٩) عند الهذيليه أهل الخالدين يصيرون إلى خمود ، المواقف

ذات أم موضوع ، شخص أم مبدأ ، جسم أو تصور ؟ (٦٠) أما باقى الصفات السبعة فان نفيها أو تأويلها انما كان حرصا على التنزيه فالعلم ذاته والسمع والبصر انما هى وسائل للعلم وليس صفات مستقلة . والقدرة والإرادة ليستا في محل ، والحياة خد الافتاد . والكلام مخلوق حتى لا يوصف الصوت والحرف بالقدم . أليس ذلك كله دفاعا عن التنزيه وحرصا من مخاطر التشبيه ؟ ان اعتبار الكلام مخلوقا محدثا انما كان غرضه تنزيه الله عن الحيوث وأثبات الفعل الانساني والفهم الانساني وتحقيق الانسان بعلمه للوحي في التاريخ . لقد أرسل الوحي للانسان وليس لله ، وفهمه الانسان بعلمه وعبر عنه بلفته وقرأه بصوته وبالتالي يكون كلام الله هو كلام الانسان المفهوم والمقرؤ والمكتوب والمحقق . أما اعتبار الإرادة حادثة لا في محل فان الغرض منه نفي المكانية عنها كما نفيت من قبل عن الذات ومن أجل إنقاذ الحرية الانسانية (٦١) . أما الأسماء فانه لا يجوز اطلاقها على الله

(٦٠) عند الكعبية (أبو القاسم بن محمد الكعبي) لا يرى الانسان نفسه ولا غيره الا بمعنى أنه يعلمه كما تکفر المدارية من قال بالرأوية ، المواقف ص ٤١٧ ، وعند الجبائية لا يرى الله في الآخرة ، المواقف ص ٤١٨ .

(٦١) عند أبي هاشم الله عالم بلا صفة ولا حالة توجب العالمية . ركونه سميها بصيرا أنه حي لا آفة به ، وعند أيضا أن العلم لا يتعلق بمخلوقين على التفصيل . لله أحوال لا معلومة ولا مجهولة ، لا قصيدة ولا حادثة ، المواقف ص ٤١٨ ، وعند الخياطية ركونه سميها بصيرا يعني أنه عالم بتعلقهم ، وكونه يرى ذاته أو غيره أنه يغدوه ، المواقف ص ٤١٧ ، الجبائی ارادة الرب حادثة لا في محل ، والعالم يفني بفناء لا في محل ، والله متكلم يطلقه في جسم ، المواقف ص ٤١٨ ، وعند الجبرية الله لا يعلم الشيء قبل وقوعه ، عليه حادث لا في محل ، ولا يتصرف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة . وافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام ، المواقف ص ٤٢٨ ، وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث ثلاثة فرق : (أ) البرغوثية ، كلام الله اذا قرئ عرض واذا كتب جسم (ب) الزعفرانية ، كلام الله غيره وكل ما هو غير مخلوق ومن قال كلام الله غير مخلوق كافر (ج) المستدركة ، الكلام مخلوق مطلقا ووافقوا أهل السنة والاجماع في نفيه . ويعتبرون أقوال مخالفيه كلها كذب حتى قول لا الله الا الله ، المواقف ص ٤٢٨ .

نظراً لما توحى به أيضاً من تشبيه يقوم على تبادل الفوائد على الشاهد^(٦٢) . أن الأوصاف والصفات والاسماء كلها إنما هي تدل على الحياة الكاملة بلا آفات أو نقص ، تعبير عن الإنسان الكامل باعتباره وعياً خالصاً ومتتحققاً في العالم .

ب - الوعي المتعين (الصفات) . وكما يتم تكثير أصل التوحيد والسدل فاته يتم أيضاً تكثير القول بالتاليه والتجسيم^(٦٣) . وكما يرتبط التوحيد بالعدل وحق الإنسان في أن يكون حراً وعادلاً يرتبط التوحيد أيضاً بالأمامية نتيجة للقول بالوهية الإمامية . وبالرغم من وجود أنماط سابقة في الديانات القديمة لتاليه الإنسان أو الطبيعة كما هو الحال في اليهودية والمسيحية أو في الديانات الشرقية في فارس والهند والصين ، وبالرغم مما قد يكون وراء ذلك من نيات ومقاصد لافتتاح العقيدة الجديدة وبث الفرقه وضياع القوة والتشوش على التوحيد فأن تاليه الإنسان أو الطبيعة إنما يخضع لظروف نفسية واجتماعية وسياسية حلية . ففي مجتمع الأضطهاد تسود العواطف والانفعالات العقل والرؤية ، وتتشخص الوهية في الإمام المنفذ المخلص ، ويظهر حالاً في كل شيء ، في الإنسان وفي الطبيعة ، في النفس وفي العالم . يتحول ظلم الإمام واستشهاده إلى نصره ، ويؤدي النقيض إلى النقيض ، وبينما السب إلى الإيجاب ، من لا شيء إلى كل شيء ، من النقص إلى العظمة . من العجز إلى القوة ، ومن النصر إلى الهزيمة ، ومن الإنكار إلى الإثبات . يحل الله في الإمام بعد أن رفض البشر الاعتراف به والانقياد له . وهو حتى لم يقتل فالحق باق لا يموت . وكل من اتصل به من

(٦٢) عند هشام بن عمرو الفوطى لا يطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه موكلًا ، المواقف ص ٤١٦ .

(٦٣) الأول تكثير المعتزلة والثانى تكثير الشيعة .

ذرية أو أصحاب أو جماعة فإنه يكون مثله (٦٤) . وكما أن الله والانسان
ذئي واحد فكذلك الله والطبيعة شيء واحد . لا فرق بين الخالق والمخلوق
في أسطورة الخلق حتى يكون الله قريبا من الطبيعة وتكون هي قرينة
من الله ، فالتركيز على الروح يحيطها إلى روح شامل يضم الطبيعة .
صاحب الهدف يرى غايته في كل شيء . والخلق يمكن من طبيعة
الخالق ، نورا في مقابل الظلمة ، حقا في مواجهة باطل . كل مظاهر
الطبيعة صفات له وآثار لقدرته ، السحاب والريح والرعد والبرق .
يتم الخلق بالكلمة وليس بالارادة ، كلمة الحق في مقابل كلمة النفاق .
ويتم الكلام بالاسم الاعظم وليس باسم الملوك والامراء ، السلاطين .
فرض الخلق على غيره لأن غيره هو الخلق وهو ذاته . الله يخلق من
ذاته لها يكون هو نفسه مثل المسيح (٦٥) . والله جسم ، موجود
وواقع مرتئى وذلك أن خياع الواقع والارض والدولة يتحول الى وجود
جسدي ملموس حق فيكون الله جسما . الامساك بشيء بدلأ من فقد ،
والتمسك بشيء بدلأ من تلاشيه . والجسم مكان تلاقى فيه البعد
وليس مسطحا ، له عمق فيبعد عن السطحية . يتكون من نور أو نظائر

(٦٥) تقول السبائية أن عليا في السحاب ، الرعد صوته ، والبرق سوطه . يقولون عند سماع الرعد السلام عليك يا أمير المؤمنين ، عند المفوضية فوض الله خلق الدنيا الى محمد وقيل الى على المواقف

مشئعة أو معادن معتمة نظرا لاجتماع النور والظلمة في الجسم . الـ
يـمـسـ وـيـمـسـكـ بـهـ تـعـبـرـاـ عـنـ رـغـبـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـإـمـسـاكـ بـالـضـائـعـ
وـالـتـمـسـكـ بـالـفـقـودـ . يـقـومـ وـيـقـعـدـ ، يـتـحـركـ وـيـسـكـنـ وـلـيـسـ مـوـتاـ وـثـبـاتـ .
ما زـالـ النـشـاطـ مـوـجـودـاـ فـيـهـ تـعـبـرـاـ عـنـ الرـغـبـةـ فـيـ الـقاـمـةـ وـاسـتـيـرـ
حـيـاةـ النـضـالـ فـيـ مجـتمـعـ الـاضـطـهـادـ . فـالـارـادـةـ حـرـكةـ وـالـهـرـكـةـ اـرـادـةـ .

وـتـعـوـيـضـاـ عـنـ سـلـطـانـ الدـنـيـاـ وـمـلـكـ الـأـرـضـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ إـلـهـ مـلـكاـ
عـلـىـ رـأـسـهـ تـاجـ فـاـذـاـ مـاـ تـكـلـمـ فـانـ التـاجـ يـقـعـ مـنـ عـلـىـ رـأـسـهـ مـنـ هـبـيـةـ
الـكـلـامـ وـقـوـةـ الصـوتـ . الـخـيرـ وـالـشـرـ نـورـ وـظـلـمـةـ كـوـنيـانـ . تـعـبـرـ لـغـةـ
الـمـلـوـكـ وـالـتـيـجـانـ عـنـ الـإـمـامـةـ الضـائـعـةـ وـالـمـلـكـ المـفـقـودـ وـالـحـكـمـ المـفـصـوبـ .
هـوـ عـلـىـ صـورـةـ اـنـسـانـ اـذـ أـنـ الـإـنـسـانـ الضـائـعـ يـتـحـولـ إـلـىـ الـهـ
عـلـيـهـ وـفـرـةـ سـوـدـاءـ كـالـحـصـانـ الـعـرـبـيـ وـمـاـ يـتـصـفـ بـهـ مـنـ قـيـمـ جـمـالـيـةـ . النـصـفـ
الـاعـلـىـ مـجـوفـ حـتـىـ يـمـتـلـىـ بـالـعـلـمـ وـالـعـرـفـ . وـالـمـجـوفـ أـكـثـرـ شـفـافـيـةـ
مـنـ الـمـصـمـتـ وـانـ كـانـ الـمـصـمـتـ أـكـثـرـ صـلـابـةـ . لـلـأـجـوفـ رـئـيـنـ وـصـوـتـ
وـلـلـمـصـمـتـ سـكـونـ وـمـوـتـ . وـهـوـ مـهـاـسـ لـلـعـرـشـ لـاـ وـجـودـ لـسـافـةـ يـنـهـمـاـ
تـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ تـطـابـقـ اوـ دـعـمـ تـنـاسـبـ ، مـثـالـاـ لـلـعـظـمـةـ وـالـاحـکـامـ . تـحـمـلـهـ
الـمـلـائـكـةـ وـهـوـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ مـثـلـ الـكـرـكـىـ تـحـمـلـهـ رـجـلاـهـ ، تـصـوـيـرـاـ أـقـرـبـ
لـلـنـاسـ وـأـقـلـ تـجـريـداـ . لـهـ لـوـنـ وـطـعـمـ وـرـائـحـةـ ، لـهـ مـذـاقـ وـلـيـسـ كـالـمـاءـ
أـوـ إـلـهـ الـمـجـرـدـ أـوـ الطـعـمـ الـمـائـعـ الـذـىـ يـصـيـبـ الـإـنـسـانـ بـالـقـيـءـ وـالـفـثـيـانـ ،
تـبـعـ الـحـكـمـةـ مـنـ قـلـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـضـرـورـىـ الـفـطـرـىـ الـمـفـرـزـ فـيـ
الـنـفـسـ . وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ عـلـمـ تـجـريـبـيـ بـنـاءـ عـلـىـ خـبـرـةـ الـعـالـمـ وـمـعـرـفـةـ
الـبـشـرـ وـعـرـكـ الـحـيـةـ . وـبـقـدـرـ مـاـ يـكـونـ الـعـلـمـ يـاـطـنـيـاـ دـاخـلـيـاـ بـكـونـ أـيـضاـ
تـجـريـبـيـاـ خـارـجـيـاـ يـتـغـيـرـ طـبـقـاـ لـلـاـحـدـاـتـ فـتـبـدوـ أـشـيـاءـ ثـمـ تـتـغـيـرـ الـعـلـمـارـفـ طـبـقـاـ
لـتـطـوـرـ الـوـاقـعـ وـتـغـيـرـ الـاـحـدـاـتـ . وـيـتـمـ ذـلـكـ خـارـجـ الـخـطاـ وـالـمـسـوـابـ
فـالـمـعـرـفـةـ كـشـفـ لـلـشـيـءـ . وـمـاـ دـامـ الشـيـءـ يـتـغـيـرـ فـالـمـعـرـفـةـ كـذـلـكـ ، وـهـذـاـ مـاـ
يـدـاـ فـيـ النـسـخـ . وـذـلـكـ تـعـلـيمـ لـلـبـشـرـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ الـقـبـلـيـ وـالـبـعـدـيـ .

الفطري والكتابي ، الضروري والبنظري ، الحدسى والاستدلالى (٦٦) .
لا فرق اذن بين القول بحدوث الصفات او نفيها والقول بالتجسيم ،
كلاهما كفر (٦٧) . ولكن هل التشبيه هو الامان ؟ هل اثبات الصفات
وقدتها هو الرأى الصائب وما دونه هو الضلال ؟ وما الفرق بين تشبيه
الله بالانسان وبأن يكون له وجه ويد وعين وبين تجسيم الله في صورة
انسان يقوم ويقعد ويتحرك والامر في كلتا الحالتين يتتجاوز الملة
والصورة الفنية الى الشيء نفسه ؟ وما الفرق بين تصور التجسيم
الله على أنه جسم وتصور التشبيه له على أنه جسم حى ، لحم ودم
وعظم ؟ وهل السبب في استثناء الفرج واللحية نفاق المسلمين وتربية
لناهم ثم فسادهم وانحلالهم واطلاق العنوان لفروجهم ؟ ان الفرق بين
التجسيم والتشبيه ليس فرقا في النوع بل هو فقط في الدرجة ، التجسيم
أكثر صراحة من التشبيه والتشبيه أكثر خوفا . كلاهما يقوم على

(٦٦) عند المغيرة الله جسم على صورة انسان من نور على
رأسه تاج وقلبه منبع الحكمة . ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم
الاعظم فطار فوقه تاجا على رأسه ، ثم كتب على كنه أعمال العباد
بغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران أحدهما ملح مظالم
والآخر حلو نير ، ثم اطلع البحر النير فأبصر فيه ظله فانتزعه فجعل
الشمس والقمر وأفني الباقى نفيا للشريك . ثم خلق الخلق من البحرين
فالكفر من الظلم والامان من النور ، وعند الهشامية الله جسد ،
طويل عريض عميق ، متنساو ، كالسيبة البيضاوغ يتلالا من كل جانب
وله لون وطعم ورائحة ومحضة . ولم يست هذه الصفات المذكورة
غيره . يقوم ويقعد ويعلم ما تخت الثرى بشعاع ينفصل عنه اليه بسبعة
أشبار بأشبار نفسه . مماس للعرش بلا تفاوت بينهما . ارادته
حركته . وهي لا عينه ولا غيره . يعلم الاشياء بعد كونها بعلم لا قديم
ولا حادث . كلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره ، وعند شيطان السطاق
الله نور غير جسماني على صورة انسان ، يعلم الاشياء بعد كونها ،
وعند يونس بن عبد الرحمن القمي الله على العرش تحمله الملائكة وهو
أقوى منها كالكركي يحمله رجاله ، وجوزت البدائية البداء على الله ،
المواقف ص ٤٢٠ - ٤٢١

(٦٧) يقول زرارة بن اعين الرافضي بحدوث الصفات وبأن قبلها
لا حياة ، المواقف ص ٤٢١ .

تصورات الملا والمحاذاة والبعد والتناهى والجهة والتحت والفوق والعلو
والمسفل (٦٨) . ما الفرق بين اثبات نزول الله رصيده إلى السماء
الابتها في التشبيه وبين القيام والقعود والحركة في التالية والتجسيم ؟
أيضاً أكثر تزييها لله اثبات الأعضاء لله أم تأويل النصوص فيكون
الاستواء هو الاستيلاء والمقدرة والاحتواء ، وأن يكون الوجه هو
الحضور ، واليد المقدرة ويكون العين والسمع والبصر هو العلم ،
والجنب يمعنى الأمر ، والفوق بمعنى العلو والتغالي ؟ هل المطلوب
المحافظة على المعانى الحرافية للنصوص والوقوع في التشبيه أم تأويل
النصوص حفاظاً على التزييه ؟ (٦٩) أيها أفضلي : التفسير الحرفي

(٦٨) زاد العبيدية أصحاب عبيد الله المكذب أن علم الله لم ينزل
 شيئاً غيره وأنه تعالى على صورة انسان ، المشبهة شبهوا الله
بالمخلوقات وان اختلوا في طريقة التشبيه . فمنهم مشبهة غلاة الشيعة
ومنهم الحشوية كمضر وكهرس والهجمي . قالوا هو جسم من لحم
ودم وله الأعضاء حتى قال بعضهم : أعنونى من اللحية والفرج وسلوتي
سما وراءه . ومنهم مشبهة الكرامية التي تقول الله على العرش من جهة
العلو ، تجوز عليه الحركة والنزول . واختلفوا هل يملأ العرش أم لا ؟
قال بعضهم محادي العرش . ثم اختلفوا هل هو محادي يبعد متناه
أو غير متناه ؟ ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم . وهل هو متباين
الجهات كلها أم من جهة تحت اولاً . وتحل الحوادث في ذاته . يقدر عليها
دون الحوادث الخارجية . أول من خلقه هي ليصبح منه الاستدلال ،
المواقف ص ٤٢٧ - ٤٢٩ وهذا هو موقف المشبهة من المرجئة والكرامية .

(٦٩) عند الفرقية الناجية الله يستوى على عرشه ، له وجهه
ويدان وعين وسمع وبصر . يرى في الآخرة بالابصار كما يرى
القمر ليلة البدر . يراه المؤمنون في الجنة ويحجب عنه الكافرون في
النار . يقلب القلوب بين أصابعه ويوضع السموات على
أصابع والأرضين على أصبع . يصدقون بجمع الروايات التي يثبتها
النقل من النزول إلى السماء الدنيا وأن الله يقول هل من سائل ؟
هل من مستغفر ؟ الإبانة ص ١٠ - ١٢ ، والآيات عند المعتزلة ليست
على ظاهرها باتفاق ، شرح الفقه ص ١١٨ ، وقال قائلون من المعتزلة
والجهمية والحرورية أن قول الله « الرحمن على العرش استوى » أنه
استوى وملك وقهر وأن الله في كل مكان وجدوا أن يكون الله على

النصوص والموقف في التشبيه أم التأويل المعتلى لها حرصا على التنزيه ؟

يرشّه كما قال أهل الحق . وذهبوا في الانسحاء إلى القدرة ولو كان هذا كما ذكروه كان لا فرق بين العرش والارض . فلله سبحانه قادر عليها وعلى الحشوش وعلى كل ما في العالم . فلو كان الله مستويًا على العرش بمعنى الاستيلاء وهو مسؤول على الأشياء كلها لكان مستويًا على العرش وعلى الأرض . وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله في كل مكان فلزمهم أنه في بطن هريم وفي الحشوش وفي الأخلية وهذا خلاف الدين ، الإبانة ص ٣٢ ، وعند الأشعري أن كثيرا من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل الفدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل الله به من سلطان ولا أوضاع به برهانا ولا نقوله عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين فخالفوا روایات الصحابة عن ثبتي الله في (تسعة مسائل) منها :

٩ - أنكروا أن يكون له يدان ، وأنكروا أن يكون له عين ، وأنكروا أن يكون له عالم ، وأنكروا أن يكون له قوة ، ونفوا النزول ، الإبانة ص ٧ - ٨ ، نفت الجهمية أن يكون لله وجه وابطأوا أن يكون له سمع وبصر وعين ووافقو النصارى لأن النصارى لم ثبتت الله سبحانه بصيرا إلا على معنى أنه عالم .. وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل عملت بيدي ويعني به النعمة وإذا كان الله أنها خاطب العرب بلغتها وما يجرى مفهوما في كلامها ومعقولا في خطابها . وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل فعلت بيدي ويعني النعمة بطل أن يكون معنى قوله بيدي النعمة وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل لي عليه يد بمعنى عليه نعمة ، ومن دافعنا عن استعمال اللغة ولم يرجع إلى أهل اللسان فيها دفع عن أن تكون اليد بمعنى النعمة إذ كان لا يمكنه أن يتعلق في أن اليد النعمة إلا من جهة اللغة فإذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها وأن لا يثبت اليه نعمة من قبلها لانه ان رجع تفسير قول الله بيدي نعمتى إلى الأجماع فليس المسلمين على ما ادعى متلقين . وإن رجع إلى اللغة فليس في اللغة أن يقول القائل بيدي يعني نعمتى وإن قالوا قلنا ذلك من القياس قبل لهم ، ومن أين وجدتم في القياس أن قول الله بيدي ولا يكون معناها إلا نعمتى ؟ ومن أين يمكن أن يعلم بالعقل أن يفسر كذلك ؟ ولو كان القرآن بلسان غير العرب لما أمكن أن تتدبره ولا أن نعرف معانيه إذا سمعناه ، فلما كان من لا يحسن لسان العرب

وما الحكمة في تصوير اليد والقبضه كيد فعلية الا الرغبة في البطش؟
وأيهما أفضل الشيئية المادية المشخصة لله أم النظرة الإنسانية العامة
العقلية له؟ وأيهما أفضل أن يكون لله وجه وعيان وشفتان وأذنان
ووجنتان وأنف وجبهة وذقن لم يكون له ما هو بمثابة الحضور
والذات والنفس(٧٠) لا وأيهما أفضل أن يوصف الله بأنه « فوق »

لا يحسنه وإنما يعرفه العرب اذا سمعوه علم انهم إنما علموا
لأنه بيسانهم نزل . . . قالوا الايدي القوة أن يكون معنى قوله بيدي
قدرتى قيل لهم هذا التأويل فاستد . . . لا يجوز عند أهل اللسان أن
يقول القائل علت بيدي وهو يعني تعنتى ولا يجوز عندنا ولا عند
خسمونا أن تعنى جارحتين ولا يجوز عند خصومنا أن تعنى قدرتين
وإذا فسست الأقسام الثلاثة صح القسم الرابع وهو أن معنى قوله
بيدي اثنات يدين ليستا جارحتين ولا قدرتين ولا نعمتين ، الابانة
ص ٣٦ - ٣٧ ، ثم رأيت السلف أجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم
الاشعري في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافاً عنهم بين
التأويل والتقويض ، شرح الفقه ص ٩٣ ، لا يجوز أن يكون معنى
ناظرة معتبرة لأن الآخرة ليست بدار اعتبار ولا يجوز أن تعنى متطفة
راحمة لأن البارى لا يجوز أن يتعطف عليه ، ولا يجوز أن يعني
منتظرة لأن النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن معناه نظر القلب الذي
هو انتظار كما اذا قرن النظر بذكر القلب لم يكن معناه نظر العين
فصح قوله « ناظر » « رائية » اذا لم يجز أن يعني شيئاً من وجده
النظر . وإذا كان النظر لا يخلو من وجوه أربع وفسد منها ثلاثة أو حده
صح الرابع وهو نظر رؤية العين التي منها الوجه ، اللمع ص
٦٣ - ٦٤ ، لا يجوز أن يكون الله عن نظر التفكير والاعتبار لأن الآخرة
ليست بدار اعتبار ولا يجوز أن يكون عن نظر الانتظار لأن النظر اذا
ذكر مع الوجه فمعنى أنه نظر العينين اللتين في الوجه . . . وإذا ذكر النظر
مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار الذي بالقلب . . . وإذا كان
ذلك كذلك فلا يجوز أن يكون الله أراد نظر المتطف لان الخلق لا يجوز
أن يتطفوا على خالقهم وإذا فسست الأقسام الثلاثة صح القسم
الرابع . . . مما يبطل قول المعتزلة ان الله أراد يقولها نظر الانتظار . . .
وانما أراد نظر الرؤية ولما قرن النظر بذكر الوجه أراد نظر العينين
اللتين في الوجه . . . لا أنه أراد الشواب . . . الابانة ص ١٢ - ١٣ .

(٧٠) كان عباد بن سليمان ينكر من قال أن لله وجهها وينكر
القول : وجه الله ونفس الله وينكر القول ذات الله . وينكر ان

عبدة حقيقة في المكان أم أنه المستولى عليهم والاعلى منهم ؟ وأيهما أكثر تزيها وصف الله بأنه متين أى تخين جسماً أم أنه قوى ؟ وأيهما أكثر فهما ، وصف الله بأنه شديد بمعنى القوة العضلية أم بمعنى أن حكمه نافذ ؟ (٧١) وأيهما أكثر عقلاء اجراء النصوص على ظواهرها أو

يكون الله ذا عين وأن يكون له يدان هما يداه ، مقالات ج ٢ ص ١٦٥ ،
وكان عباد يذكر أن يقال : ان البارى قائم بنفسه وأنه عين وأنه
نفس وأن له وجها وأن وجهه هو هو ، وأن له يدين وعينين وجنتا ،
ولا يقول « حسبنا الله ونم الوكيل » الا ان يقرأ القرآن . فاما ان يطراق
ذلك اطلاقا ملا . ويتأول ما ذكره الله « تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في
نفسك » (١١٦ : ٥) أى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم ، وكان لا يقول
ان الله كفيل . . . وكان غيره من المعتزلة يقول . . . له يدان بمعنى نعم . . .
وأن الاشياء بعين الله أى بعلمه ومن ذلك أنه يعلمه . ويتأولون قوله
أن الاشياء في قبضة الله أى في ملته ، ويتأولون قول الله « لاخذنا
منه باليمين » (٤٥ : ٩٦) أى بالقدرة ، مقالات ج ٢ ص ١٨٣ ، تأول
المعتزلة اليد بمعنى النعمة والعين بمعنى العلم والجنب بمعنى الامر ،
مقالات ج ١ ص ٢٦٦ .

(٧١) قال الجبائى : لا يجوز أن يوصف البارى بأنه فوق عباده
على الحقيقة فان وجدنا ذلك في صفات الله فهو مجاز . وقد قال الله
« وهو القاهر فوق عباده » (٦ : ١٨) وأراد به القادر المستولى
على العباد فجعل قوله فوق بدلا من قوله مستعمل . وقد تقول
فوق عباده في العلم والقدرة أى هو أعلم وأقدر منهم وهو توسيع . وقد
يوصف البارى بأنه قريب من الخلق توسيعا ومعنى ذلك أنه عالم
بنا وبأعمالنا ، سامع القول من الخلق ، راء لاعمالهم وكذلك تقرب
العباد بالطاعة إلى الله هذا مجاز . ولا يوصف البارى بأنه متين
في الحقيقة هو التخين وإنما قال المتين توسيعا ، وأراد أن يبالغ
في وصفه بالقوه ، ولا يوصف بأنه شديد على الحقيقة على معنى قوي ،
أو القادر إنما يوصف بالشدة والجلد على التوسيع لأن الجاد
وشدة البدن ليسا من القدرة في شيء لأن ذلك يعني الصلاة ، والله
لا يجوز أن يوصف بالصلابة فان وجدنا ذلك من صفات الله فهو على
المجاز . وليس يجوز أن يوصف الله بأنه شديد العقاب وما أشبه
ذلك من صفات الافعال لأن التشديد من صفات الافعال أنها هي
الافعال . وتقول الله « أشد منهم قوه » (١٥ : ٤١) مجاز معناه أنه أقدر
منهم ولو لم يكن ذلك مجازا ل كانت قوته شديدة في الحقيقة ، وقوته و
الحقيقة لا توصف بالشدة ، مقالات ج ٢ ص ١٩١ .

تفويض معناها أو تأويلها ؟ ان التفسير الحرف يوقيع في التجسيم أو التشبيه ، والتفويض تسلیم بالعجز وهدم للعلم . لم ينفع الا التأويل حرصا على التنزیه ودفعا عنـه (٧٢) . وهل الصواب مع الفرقـة الناجـية التي ترفض التأـويل وتقبل التصـفـوصـ على ظـواهرـها فـتـقـعـ فيـ التـشـبـيـهـ وـتـلـحـقـ بـالـتجـسـيمـ لـمـ مـعـ الـفـرـقـ الـضـالـلـةـ الـتـىـ تـقـلـيـلـ التـأـولـ حـرـصـاـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ ؟ الـيـسـ العـقـلـ اـسـاسـ نـظـرـيـةـ الـعـلـمـ ؟ الاـ يـشـمـلـ التـفـسـيرـ الحـرـفـ لـلـادـلـةـ النـقـلـيـةـ الـقـطـعـيـةـ لـلـعـقـلـ ؟ وـاـنـ فـرـيقـاـ مـنـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ لـيـنـضـمـ إـلـىـ الـفـرـقـ الـهـالـكـةـ فـيـ التـأـولـ إـيـشـارـاـ لـلـتـنـزـيـهـ دـفـعاـ لـلـتـشـبـيـهـ (٧٣) ، كـمـاـ

(٧٢) فـانـ قـيلـ : هـلـاـ أـجـرـيـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ مـنـ غـيرـ تـعـرـشـ لـلـتأـولـ مـشـيـراـ إـلـىـ آنـهـاـ مـنـ الـمـشـبـهـاتـ الـتـىـ لـاـ يـعـلـمـ تـأـولـهـاـ إـلـىـ اللـهـ قـلـنـاـ : انـ رـامـ السـائـلـ اـجـرـاءـ الـاسـتـوـاءـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـئـ عـنـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـلـسانـ ،ـ هـوـ الـاسـتـقـراءـ فـهـوـ الـتـزـامـ بـالـتجـسـيمـ ،ـ وـاـنـ تـشـكـ باـسـتـحـالـةـ الـاسـتـقـراءـ فـقـدـ زـالـ الـظـاهـرـ ،ـ وـالـذـىـ دـعـاـ إـلـيـهـ مـنـ اـجـرـاءـ الـآـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ اـمـ يـسـتـقـمـ لـهـ وـاـذاـ اـزـيلـ الـظـاهـرـ قـطـعاـ قـلـابـدـ بـعـدهـ مـنـ حـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ مـحـمـلـ مـسـتـقـيمـ فـيـ الـعـقـولـ مـسـتـقـرـ فـيـ مـوـجـبـ الـشـرـعـ وـالـاعـرـاضـ عـنـ التـأـولـ حـذـراـ مـنـ مـوـاقـعـةـ مـحـذـورـ فـيـ الـاعـتـقـادـ وـيـجـرـ إـلـىـ الـلـبـسـ وـالـإـيهـامـ وـاسـتـدـلـالـ الـعـوـامـ وـتـطـرـيـقـ الشـبـهـاتـ إـلـىـ الـدـيـنـ وـتـعـرـيـضـ بـعـضـ كـتـابـ اللـهـ لـرـجـمـ الـطـنـونـ . . . الـإـرشـادـ صـ ٤١ـ — ٤٢ـ

(٧٣) ذـهـبـ بـعـضـ أـئـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـيـدـيـنـ وـالـعـيـنـيـنـ وـالـوـجـهـ ثـابـتـةـ تـرـبـ وـالـسـبـيلـ إـلـىـ اـثـبـاتـهـمـ السـمـعـ دـوـنـ قـضـيـةـ الـعـقـلـ .ـ وـالـذـىـ يـصـمـ عـنـدـنـاـ حـمـلـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـقـدرـةـ وـحـمـلـ الـعـيـنـيـنـ عـلـىـ الـبـصـرـ وـحـمـلـ الـوـجـهـ عـلـىـ الـوـجـودـ .ـ وـمـنـ أـثـبـتـ هـذـهـ الصـفـاتـ السـمـعـيـةـ وـصـسـارـ إـلـىـ آنـهـ زـائـدـ عـلـىـ مـادـلـتـ عـلـىـهـ دـلـالـاتـ الـعـقـولـ قـالـوـاـ :ـ لـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ الـقـدرـةـ اـذـ جـمـلـةـ الـمـبـدـعـاتـ مـخـترـغـةـ لـلـهـ بـالـقـدرـةـ فـفـىـ الـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـطـالـ فـائـدـةـ التـخـصـيـصـ وـهـذـاـ غـيـرـ سـدـيدـ فـانـ الـعـقـولـ قـضـتـ بـأـنـ الـخـلـقـ لـاـ يـقـعـ إـلـىـ الـقـدرـةـ . . . وـذـلـكـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ يـقـضـيـ بـهـ فـيـ مـوـجـبـ الـعـقـلـ .ـ ثـمـ لـاـ بـعـدـ فـيـ تـكـرـيـمـ بـعـضـ الـعـبـادـ بـالـتـخـصـيـصـ يـالـذـكـرـ . . . فـأـمـاـ الـآـيـةـ الـمـشـتمـلـةـ عـلـىـ ذـكـرـ الـعـيـنـيـنـ فـمـزاـوـلـةـ الـظـاهـرـ اـتـقـافـاـ . . . فـلاـ وـجـهـ لـحـمـاـ الـوـجـهـ عـلـىـ صـفـةـ . . . وـمـنـ سـلـكـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ سـبـيلـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الصـفـاتـ بـظـواهرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـزـمـهـ سـوقـ كـلـامـهـ إـلـىـ آنـ يـجـعـلـ الـاسـتـوـاءـ وـالـجـيـعـ وـالـنـزـولـ وـالـجـنـبـ مـنـ الصـفـاتـ تـهـسـكـاـ بـالـظـاهـرـ فـانـ بـسـنـجـمـ تـأـولـهـاـ فـيـمـاـ يـقـقـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـبـعـدـ أـيـضاـ طـرـيـقـ التـأـولـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـكـنـاـ

يرفض فقهاء الامة وحمة عقائدها التشبيهية ويبيرون على التمييز بين المستويات ، ففيماس الغائب على الشاهد يوقع لا محالة في التشبيه وعلى هذا القياس تقوم عقائد الفرقـة الناجـية (٧٤) . ومع ذلك كانـ كـ عقائد الفرقـة الناجـية في حاجة إلى برهـان . هـى مجرد تكرـار لعقـائد اليمـان بالاعـتماد على الحجـج النـقلـية دون تـأصـيل أو تـأسـيس لـعلم الـأصـول رـلا مـفر من الدـفاع على التـنـزيـه ولو بـأسـلـوب النـفـى كـمـا هـو الحال في « آيات السـلـوب » ، بالـنـفـى يتم استـبعـاد مـظـاهـر النـقصـن الـإـنسـانـي ، وبالـإـثـابـات يتم استـبـقاء مـظـاهـر الـكـمال الـإـنسـانـي (٧٥) . فـالـاوـصـاف والـمـصـفات ، كـلـاهـما في الوـصـف ولـيـس في المـوـصـوف ، في الذـات ولـيـسـت في المـوـضـوع . أما الـخـبر فـانـه لا يـتـوجـه إلى وـصـف الـأـشـيـاء مـباـشـرة دون عـقـلـ الذـات وـفـهمـه لـه (٧٦) .

(٧٤) يقول ابن حزم مثلاً وهذا تشبيه محض ، الفصل ج ٣ ص ٥١ ، فقد لزم تشبيهه بخلقه اذا حكموا بتشبيه الفئات بالحاضر ، ج ٣ ص ٥٧ ، من ٩٩ ، وقولهم انما يستدل بالشاهد على الفئات وقد افسدناه ، الفصل ج ٣ ص ٥٦ ، لما كان الحى في الشاهد لا يكون الا بحياة وجوب ان يكون البارى حيا بحياة ، الفصل ج ٣ ص ٧٣ .

(٧٥) أنه لا خالق سواه ، وأنه قد يمتصف بالعلم والقدرة وتسائر صفات الجنان ، لا شببيه له ولا ضد ولا ند ، ولا يحصل في شيء ولا يعدم ذاتاته ، حادث ليس في حيز ولا جهة ، ولا تصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا شيء من صفات النقص ، مرتئى للمؤمنين في الآخرة .. وهو غير متبعض ولا له حد ولا نهاية ولا الزيادة والنقصان في مخلوقاته ، المواقف ص ٤٣٠ .

(٧٦) في الفرق بين صفاتاته وأوصافه . اختلفوا في معنى التوصيف والصفة . زعمت الجهمية والقدرية أنهم أراجعن إلى وصف الوالحسن

ج - خلق الافعال . فإذا ما تركنا التوحيد إلى العدل ، من الإنسان الكامل (الذات والصفات) إلى الإنسان المتعين (الحرية والعقل) فيما الكفر في القول بخلق الافعال واثبات حرية الإنسان وبأنه قادر على افعاله مسؤول عنها ؟⁽⁷⁷⁾ وما دام هذا المدعا قد ثبت ، وحرية الإنسان أصبحت واقعًا فيما المانع من الاتساق العقائدي واستنباط النتائج من المقدمات حتى يقول العدل من التوحيد ويخرج منه خروج الإنسان المتعين من الإنسان الكامل ؟ قد يتطلب هذا القول بفناء مقدورات الله دفاعا عن حرية الإنسان⁽⁷⁸⁾ . والامرور كلها تشبيه في تشبيهه . إنما الخلاف في الصياغات وأختلاف الاحساس بها طبقا للعواطف الدينية ، تؤدي حرية الإنسان إلى استحقاقه للمدح أو الذم وقانون الاستحقاق لا يفرق لأنّه نتيجة للحرية . وإذا كان الإنسان خالق افعاله وعلى ذلك يتم الاستحقاق فيما المانع القول بكل هذه مسلمات التوحيد ومقتضيات العدل بأن الله لا يقدر على ما يقدر عليه الإنسان ؟ فالله هو العلم والاتساق والواجب والصدق أي أنه المدعا النظري

لغيره أو لنفسه ولم يثبتوا لله صفة أزلية . وقال الشاعر ان الوصف والصفة بمعنى واحد وكل معنى لا يقوم بنفسه فهو صفة لما قام به ووصف له . ويجوز على هذا المذهب وجود صفة لموصفين كخبر الخبر عن سواه فإنه وصف للسود وصفة للقاتل ويجوز على هذا كون المعذوم موصوفا عند الخبر عنه . وقال أكثر أصحابنا ان صفة الشيء ما قامت به كالسود صفة للأسود لقيامه به ووصف الشيء خبر عنه . وقول القائل زيد صفة للقاتل لقيامه به ووصفه لزيد لأنه خبر عنه والعلوم والقدر واللوان والأكونان وكل عرض سوى الخبر عن الشيء صفات ولن يست بأوصاف ، الاصول ص ١٢٨ . ١٢٩

(77) عند أهل السنة من قال بخلق الاعمال كافر ، وعند أبي على الجبائي العبد خالق لفعله ، المواقف ص ١٧ - ١٨ .

(78) قالت الهذيلية بفناء مقدورات الله ، وأن أهل الخالدين يصيرون إلى خمسة لذلك سمّاه المعتزلة (أبو الهذيل العلاف) جهمي الآخرة ، المواقف ص ٤٦ .

في حين ان الانسان هو الفعل والتحقق اي الواجب العملى ، لا تعارض
الذن بين الانسان الكامل والانسان المتعين ، بين المثال والواقع . هذا
التفرد للانسان انما يتم بخلق الافعال وبالتالي لا يمكن واد المولود
الجديد باسم اب الذى منه تولد . ان اراده الله لفعل الانسان
تعنى فتح انه امر به او اخبر عنه لا انه فعله وقام به بدلا عنه
والا لزاحم الله الانسان ، ولنافس اب الابن . وكيف يتولد الابن ويمنع
عنه الماء والهواء ؟ واذا كان الله لا يقدر على ما اخبر بعدهم أو علم عدمه ،
في حين ان الانسان قادر عليه فليكن ذلك تعجيزا لله واثباتا لقدرة
الانسان الفائقة بل لأن الله هو التطابق والاتساق ، تطابق النظر
والعمل ، اتساق الفكر والوجود في حين ان في الانسان هناك توتر
بين الاثنين . فالانسان قادر على ان يفعل ما لا يعرفه بعد ويعلم ما لم
يفعله بعد . هذا هو التمايز بين الانسان الكامل ، حيث يتطابق المثال
والواقع ، وبين الانسان المتعين حيث يتغيران . ولما كان العقل
والصدق متناقضين وكان الانسان الكامل هو التطابق والاتساق فانه لا
حرج من القول بأن الله يقدر على ذلك كله ، وخطأ الصياغتين هو
افتراض تعارض القدرة والعقل ، وكلاهما صفتان متسقتان في الاسنان
الكامل . وان كفر اعطاء الاولوية للعقل على القدرة ليس باكثر من الكفر
النتائج عن اعطاء الاولوية للقدرة على العقل . واذا كان العقل مداد
الاتساق فانه لا حرج أيضا ، زيادة في التأكيد عليه ورغبة في مزيد
من المتعين ، من القول بأن الله لا يقدر على تعذيب الاطفال والمجانين .
واذا كانت الفانية من الاعجاز التحدى فما المانع من قبول الانسان
الدخول في هذا التحدى وجعل الانسان قادرا على ان يأتي بمثل العمل
المجيز ؟ وهل التحدى محکوم عليه سلنا بعدم قدرة الانسان الدخول
فيه وقبوله والaitian بالمثل ؟ لو كان الامر هكذا لما كانت هناك فرصة
متكافئة بين الطرفين المتنافسين(٧٩) . بل ان آية محاولة أيضا لاخذ

(٧٩) عند النظمية كون الله مریدا لافعاله أنه خلقها ولفعل العبد

انه أمر به ، وعند الاسوارية الله لا يقدر على ما أخبر بعدهه أو علم عدمه والانسان قادر عليه ، وعند الاسكافية الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان والمجانين ، وعند بشر بن المعتير الله قادر على تعذيب الطفل ولو عذبه لكان عاقلاً عاصيَا ، وعند المردارية الله قادر على أن يكذب ويظلم والناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً ، وعند هشام بن عمرو الفوطى لا يقال أن الله ألف بين القلوب ، المواقف ص ٦١٤ .

(٨٠) عند المردار يجوز أن يتولد فعل من فاعلين تولداً ، وعند بشر بن المعتمر الاعراض والالوان والطعوم والروائح وغيرها تقسيم تولدة ، المواقف من ١٦

الحرة المائلة لطبيعة الخالق(٨١) . وهل الإيمان بالضرورة هو إثبات قدرة قادرة على ما لا يكون وعلى ما لا يعلم القادر ، ضد حرية الإنسان وضد قانون الطبيعة ؟ وهل الغاية من ذلك هي عتبة السلطان الجائر ؟ فما أسهل بعد ذلك إذاً ما قامت العقيدة بأعداد البناء النفسي للناس على هذا التسلیم للارادة وانكشار فعلها وقدرتها وحريتها أن تستسلم لارادة السلطان الجائر والرضوخ لأوامره(٨٢) .

وقد انتهى ذلك في العقائد المتأخرة إلى عودة العدل إلى التوحيد بعد أن خرج منه وتدمر العالم كله ، حرية الإنسان وقانون الطبيعة . رأى العالم دائراً بينقطتين الأعلى موجب يستغنى عن كل ما سواه والثانية سالبة مفترزاً كل ما عداه إليه . وبالتالي تأسست أنظمة القهـر في الذهن وفي النفس على أساس تصوريـة كونية خالصة قبل أن تتأسس في الواقع كأنظمة سياسية تعتمد على العسكرية والجند(٨٣) . التكفيـم

(٨١) عند شامة بن الأشرس النميري الأفعال المتولدة لا فاعل لها ، والاستطاعة سلامة الآلة . لا فعل للإنسان غير الارادة ، وما عداها جاعت بلا محدث ، والعالم فعل الله بطبيعته ، وعند الجاحظية الارادة في الشاهد إنما هي عدم السهو ولفعل الفسـر الميل إليه ، وعند الكعبية فعل الرب واقع بغير إرادته . وقالت الخياطية بالقدرة وإن إرادة الله كونه غير مكره ولا بكاره ، وهي في أفعاله نفسه الخلق وفي أفعال عباده الأمر ، المواقف ص ٤١٦ - ٤١٨ .

(٨٢) من عقائد الفرقـة الناجـية أنه ما علم أنه لا يقع من الحوادث غـايـقـاعـه مـقـدـورـه له . فـانـ المعـنى يـكـونـ المـعـاـلمـ الذـى لا يـقـعـ مـقـدـورـاـ للـهـ آـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـمـكـنـ وـأـنـ الـقـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ صـالـحةـ لـهـ لـاـ يـتـصـرـ تـعـلـقـهـ عـنـهـ حـسـبـ قـصـورـ تـعـلـقـ الـحـادـثـ عـنـ الـأـلوـانـ . فـهـذـاـ معـنىـ كـوـنـهـ مـقـدـورـاـ ثـمـ مـاـ عـلـمـ اللـهـ آـنـهـ لـاـ يـقـعـ فـانـهـ لـاـ يـقـعـ قـطـعاـ ،ـ الـأـرـشـادـ صـ ٢٢٩ .

(٨٣) ويـجـمـعـ معـانـيـ هـذـهـ عـقـائـدـ كـلـهاـ قولـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ .ـ أـذـ معـنىـ الـأـلـوـهـيـةـ اـسـتـفـنـاءـ الـالـهـ عـنـ كـلـ مـاـ سـوـاـهـ ،ـ وـأـفـقـارـ كـلـ مـاـ عـدـاهـ إـلـيـهـ .ـ فـمـعـنىـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ لـاـ يـسـتـفـنـيـ عـنـ كـلـ مـاـ سـوـاـهـ .ـ وـمـفـتـقـرـاـ إـلـيـهـ بـكـلـ مـاـ عـدـاهـ إـلـاـ اللـهـ .ـ أـمـاـ اـسـتـفـنـاؤـهـ عـنـ كـلـ

اذن سلاح مشهور ضد الخصوم السياسيين حتى ولو كانت عقائدتهم يشارك عقائد الفرقـة الناجـية ولكن تستعمل لحساب المعارضـة والثـورة وليس لحساب الخصـوـع والاستـسلام ، فـاثباتـ القـدر ونـفي قـدرـة الانـسانـ لو كان ذلك من أجل قـدرـة الثـورة على الـظلم واتـبـاع التـكـيفـ الذي هو أصل الـبقاءـ فـانـه يكونـ كـفـرا . اـما اذا اـدى الى الخـصـوـعـ والتـسلـيمـ فـانـه يكونـ اـيمـانـا ! وـاثـباتـ الجـبرـ وـالـاعـتـرـافـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ لو كانـ الـهـدـفـ منـ ذـلـكـ الشـورـ ضدـ الـظلـمـ وـالـانتـصـارـ للـحقـ ضدـ الـباطـلـ وـهـوـ ماـ حـاـولـتـهـ الـحـركـاتـ الـاصـلاـحـيـةـ الـحـدـيـثـةـ باـعـتـيـارـ انـ الـاـيمـانـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ يـوـلدـ قـوـةـ هـائـلـةـ عـلـىـ التـحرـرـ لـانـهـ يـمـنـعـ مـنـ التـرـددـ وـالـاحـجـامـ وـالـشكـ وـالتـذـبذـبـ — فـانـهـ يـكـونـ كـفـرا . اـما اذا ولـدـ الـاـيمـانـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ وـالـاسـتـسلامـ لـلـامـرـ الـواـقـعـ وـالـخـصـوـعـ لـلـسـلطـانـ فـهـوـ لـبـ (٨٤) انـ الفـرقـةـ النـاجـيـةـ فيـ مـوـضـوـعـ خـلـقـ الـافـعـالـ تـعلـنـ عنـ

ما سواه .. ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب عليه فعل شيء من المكتنـت ولا تركه اذ لو وجـب عليه شيء منها عقلا كالثواب مثلـا لـكان مفتقرـا الى ذلك الشيء ليـكتمـل به غـرضـه اذ لا يـجب في حـقـه الا ما هو كـمالـه . كـيف وـهو جـل وـعـازـ الفـنى عن كل ما سـواه .. الـستـنوـسـية ص ٦ .

(٨٤) يكفر أهل السنة الفرق الأخرى مثل الخوارج والشيعة والجبرية ونقض فرق المعتزلة التي تقول برأيهم في إثبات القدر . فعند الاباضية بالرغم من أن الاستطاعة قبل الفعل إلا أن فعل العبد مخلوق لله ، يفني العالم كله بفناء أصل التكليف . وقال الشيبانية (الشعالية العجارة الخوارج) بالجبر ونفي القدرة الحادثة ، وقالت الميمونية بالقدر والاستطاعة قبل الفعل وارادة الله للآخر دون الشر والمعاصي ، وتخالف الشعيبة الميمونية في القدر . وأضافت الخليفة (العجارة) القدر خيراً وشره إلى الله . ووافقت الاطرافية (العجارة) أهل السنة في أصولهم وبالنسبة للقدر ، وعند المعلومية (الجازمية العجارة) فعل العبد مخلوق لله ، المواقف ص ٤٢٥ - ٤٢٦ ، وعند المغيرة (الشيعة) كتب الله على كمه أعمال العباد ، المواقف ص ٤١٩ ، وعند الجبرية اسناد فعل العبد إلى الله ، وهي متوسطة

الإيمان وهو تحصيل حاصل دون برهان أو اقتناع . وإذا كان عمل العقل في التوحيد غالباً ما يكون تحصيل حاصل إلا أن عمله في خلق الانفعال يقوم على تحليل السلوك الإنساني . وما الفائدة من الدفاع عن حق الله وحقوق الإنسان أولى بالدفاع ؟ لا تؤدي عقائد الفرقة الناجية في موضوع الانفعال إلى تدمير الإنسانية المستقلة والقضاء على المبادرة الحرة وإنها أية امكانية للخلق والابداع ؟ الا ينتهي ذلك إلى تبرير نظم الهر والطفيان فيما أسهل أن يتمثل السلطان دور الله ثم يزحره شيئاً فشيئاً حتى يتحول إلى سلطان الله ويتحول الله إلى الله سلطان ؟ هل النجاة في الاستسلام للأمر الواقع وإنها أية امكانية للتغيير في الحاضر أو المستقبل ؟

د - العقل الفياني . ولا يظهر سلاح التفكير كثيراً في موضوع العقل الفياني الشق الثاني من أصل العدل في الإنسان المتعين إذ تتفق الفرق جميعاً الناجية والضالة في أن للعقل دوراً في فهم النقل وهو أساس نظرية العلم في المقدمات النظرية الأولى . بل يحتاج التشبيه إلى عقل من أجل الأحكام النظرية . ولا غرابة أن يكون أول الخلق حيث يصبح منه الاستدلال إذ لا استدلال بلا حياة^(٨٥) . وإن تحليل الانفاظ في النقل لا يتم إلا بالعقل والا لكان استعملاً لحجة سلطان بلا برهان . ولا سبيل إلى أحكام الانفاظ المشابهة

تثبت للعبد كسباً كالاشعرية وحالصة لا تثبته كالجهمية التي تنفي قدرة العبد أصلاً ، والنjarية موافقون لأهل السنة في خلق الانفعال وإن الاستطاعة مع الفعل وإن العبد يكتسب فعله ، ومع ذلك تكفرها الفتنية الناجية ، والمرجئة مثل بعض المعتزلة نقول بالقدر مثل غيلان والصالح أبو شهر ومحمد بن شبيب ، وهم مثل أهل السنة ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن ، غنى لا يحتاج إلى شيء ، المواقف ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .

(٨٥) عند الكرامية (المشبهة) يجب أن يكون أول الخلق حيث فيصبح منه الاستدلال ، المواقف ص ٤٢٩ .

أو إلى تحقيق المجاز أو تخصيص العام أو تقييد المطلق أو الاستثناء
الا باعمال العقل في اللغة . واللفاظ اما من الوحي او من الاستعمال
أو من العقل فالعقل الذي يشمل الحس والاشتقاق قرينة لفهم النصر
مع الاصطلاح والعرف . وان تحليل الترادف والاشتراك والتضاد
انما يتم ذلك كله بالعقل . واذا كان اللفظ انما هو وسيلة لحمل
المعنى ودلال على دلالة فان المعنى او الدلالة لا يمكن فهمها الا
بالعقل (٨٦) . لا سبيل اذن الا استعمال التأويل . فإذا كان التفسير
الحرفي يوضع في التجسيم والتشبيه فان التأويل الباطني يوضع في تجسيم
مضاد وتشخيص للنص وتعين له في واقع نفسى معين ، فإذا كان
التجسيم والتشبيه يتمان في مجتمع السلطة فان التأويل الباطني يتم
في مجتمع الاضطهاد . فكل ماضطهاد يثور على الاضطهاد يكون بيانا
للناس ، وهو المخاطب بالوحي ، وهو الذى يحل روح الله فيه ،

(٨٦) يتضح ذلك خاصة عند ابن حزم في عبارات كثيرة مثل :
ان الكلام على حكم لفظة قبل تحقيق معناها ومعرفة المراد بها وعن
اى شيء يعبر عنها للوقوف على حقيقتها .. الفصل ج ٣ ص ٢١ ، لفظة
الاستطاعة التي في معناها نتسارع لفظة قد وضعت في اللغة التي بها
نتفاهم ونعبر عن مرادنا على عرض في المستطيع ص ٢٣ ، وهى أيضا
اللفاظ عربية معروفة المعانى في اللغة التى نزل بها القرآن فلا يحل
ل احد تحريف لفظة معروفة المعنى في اللغة عن معناها الذى وضعت له
فى اللغة التى خططنا بها الله فى القرآن الى معنى غير ما وضعت له
الا أن يأتي نص قرآن وكلام عن رسول الله أو اجماع الامة على أنها
معروفة عن ذلك المعنى إلى غيره ويوجب صرفها ضرورة حس أو بدئية
عقل فويقف حينئذ عندها جاء من ذلك ... وهذا موافق للغة والقرآن
والبراهين الضرورية العقلية ... ص ٣٨ ، وهذا ما لا يجوز في النفسة
أصلا ولا في العقول ص ٤٣ ، والمجرر في اللغة هو الذى يقع الفعل
منه بخلاف اختياره وقصده فأما من وقع فعله باختياره وقصده
فلا يسمى في اللغة مجبى ، ص ١٩ ، فإذا فسرت جميع هذه اللفاظ
ورسمت كل مما يقع عليه وفعلت كذلك في جميع الأجناس والأنواع فقد
انتهت المعانى وانقطفت ولا سبيل إلى التمادى بلا نهاية أصلا لأن
كل ما ينطق به العقل ويعنده الأجناس والأنواع البتة ، والأنواع
والأجناس محصوره ، ص ٦٧ .

ويكون الظالم هو الطاغوت والشيطان(٨٧) . فإذا كان التأويم
الحرفي إنما يتبع المتقدمين ويقلد السابقين دون اعمال القواعد اللغة
أو لصالح الأمة فلن التأويم العقلى إنما يهدف إلى تنزيه التوحيد
وتشبيت العدل . إن الفهم الحرفي للنصوص يؤدي إلى تحويل الصورة
الذهنية إلى شيء ، والاثر النفسي إلى واقعة مادية ، والخيال إلى
حس حتى ولو اصطدم ذلك بالعقل والطبيعة والحرية وخالف المسؤولية
والقانون والعدل . في حين يبدو أن العقل هو السبيل لفهم حقائق
الوحى وتحويلها من الصورة الذهنية إلى المعنى العقلى ، من التشبيه
إلى وجه الشبه . التأويم العقلى أذن هو السبيل إلى التنزيه وفهم
الوحى والقضاء على كل أساس مادى أو حسى في التجسيم ، والرجوع
من الصور الذهنية إلى المعانى العقليه ، والانتقال في النهاية من
التشبيه إلى التنزيه . العقل هو الوسيلة التي بها يمكن احكام التشابه
في النصوص اذ أن كثيرا منها مجازيا لا يحتوى على فكرة بقدر ما يوحى

(٨٧) ادعى بيان بن سمعان لنفسه الربوبية كالحلولية وهو
المذكور في القرآن « هذا بيان للناس وهى وموعظة للمتقين » (٣ :
١٣٨) ، الفرق ص ٢٣٧ ، ومحمد بن اسماعيل بن جعفر هو الذى نادى
موسى بن عمران من الشجرة فقال له « أى ربك فاخذع نعليك إنك
باليادى المقدس طوى » (١٢ : ٢٠) ، الفرق ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، يحيى
الله فى الإجساد « اذا سوت ونفخت فيه من روحى فجعلوا له ساجدين »
(١٥ : ٢٩) ، الله حل فى آدم لانه فى احسن تقويم « لقد خلقنا الانسان
فى احسن تقويم » (٩٥ : ٤) ، وهذا هو رأى أبي حلمان الدمشقى
والحلولية السلمانية) ، الفرق ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ، وعند المغيرة بن
سعيد كان وحده ولا شيء معه . فلما أراد أن يخلق الاشياء تكلم
باسمها الاعظم فطار فوق التاج من على رأسه « سبح باسم ربك
الاعلى » ، أول ما خلق ظل محمد « قل ان كان للرحمن عبدا فانا أول
الاعلى » ، أول ما خلق ظل محمد « قل ان كان للرحمن عبدا فانا أول
العابدين » (٤٣ : ٨١) ، والمظلوم والمجهول هما أبو يكر وعمير في
« انا عرضنا الامانة ... وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا »
(٣٣ : ٨٢) ، والشيطان هو عمر في « كمثل الشيطان اذ قال للأنسان
اكثر غلما كفر » (٥٩ : ١٦) وعلى هو الكيف الساقط (٥٢ : ٤٤) ،

بصورة فنية الغرض منها التأثير على النفوس . فالتساؤل ضرورة للتنزيه (٨٨) .

فإذا كان العقل أساساً للنقل فمن المستحيل تكفيه القول بالواجبات العقلية أو تبرئة الله عن فعل القبائح وتنزيهه عن فعل الشرور والآثام أو الصلاح والصلاح والفتائمة والعلمية أو اللطف والاطراف أو العروض عن الآلام . فمما العيب في الإنسان العاقل ؟ ليس الحسن والقبح العقليات أفضل من الحسن والقبح الحسبيين وأوسع نطاقاً وشمولاً ؟ وما الضرار في العقل الفتائي ؟ ما العيب في ارتباط أفعال الله بمصلحة الإنسان وتبرئة الله عن الشرور والظلم والقبح ؟ وماضرر في اعتبار الإنسان حراً مسؤولاً وأن الخير والشر من فعله بدلاً من نسبتهم إلى الله وتدمیر حرية الإنسان أو تبرئة الله واتهام الإنسان ؟ وإيهما أفضل في تصوّر العالم ، العشوائية أم الفتائية ، اللامعقولة أو العلية ؟ (٨٩) إن عقائد الفرق الناجحة إنما هي دفاع عن الله في حين أن عقائد الفرق المهالكة إنما تدافع عن الإنسان .

(٨٨) التأويل الذى تأولناته هو تأويل بعض المقدمين وليس
النحوين حجة على الصحابة والتابعين ! اللمع ص ١٠٤ ، أما بعد ،
فإن كثيراً من الزائرين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم
اهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن
على آرائهم تأويلاً لم ينزل الله به سلطاناً ولا أوضح به برهاناً ولا نقله
عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدين فخالفوا روايات
الصحابة عن نبى الله ... الإبانة ص ٧ - ٨ ، وأما المعتزلة فقد أطبقوا
على أنه لا يجوز تفسير الآية بالوجه الأول . ومالوا إلى الوجه الثاني ،
وجعلوه من باب التمثيل . وهذا منهم بناء على أن كل ما لا يدركه العقلاً
لا يجوز القول به كما عرف من أصلهم من تقديم العقل على النقل)
شرح الفقه ص ٨٧ .

(٨٩) من أسباب كفر المعتزلة قولهم بالحسن والثبيح العقليين ، وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله ، وعند النظامية لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب ، المواقف ص ٤١٥ - ٤١٦ ، توجب الجبرية المعرفة بالعقل ، المواقف ص ٤٢٨ .

والى اي الدفاعين نحن احوج ؟ ويؤدى الدفاع عن الله الى الدفاع عن السلطان ، فكل اهتمام دفاع عن السلطة المطلقة فتختلط السلطتان سلطة الله وسلطة السلطان في اذهان العامة وفي نفوس الجباهير . في هذا التصور لا وجود لقانون معروف مطلق وشامل بل يوجد قانون شخص بارادة السلطان . لا وجود للغائية والقصدية ، لا وجود للمراجمة والتظلم او الرقابة والسيطرة الشعبية ، لا وجود للعدل كقوله بعد أن ابتلعها التوحيد من جديد وأصبح مسيطرا على كل شيء . لا وجود للثورة على الظلم بعد أن أصبح كل واقع في العالم عدلا (٩٠) فكيف ينجو الانسان بتنفسه بعقائد الفرقـة الناجـية ؟ ولم الاتهام بالضلـال ولـ القـول : بأنـ الانـسان هوـ الروـح وـانـ الـبـدنـ آلتـها ؟ (٩١) اليـستـ هـذـهـ هـىـ النـظـرـةـ المـثـالـيـةـ السـائـدـةـ عـنـ كـلـ الفـقـرـ وـفـيـ اـيمـانـ العـسـوـمـ وـالـمـورـوثـ العـقـائـدـ لـلـأـمـةـ ؟ الاـ يـنـقـ هـذـاـ التـصـورـ سـعـ النـظـرـةـ المـثـالـيـةـ لـلـعـالـمـ ؟ انـ عـقـائـدـ الفـرقـةـ النـاجـيـةـ اـنـمـاـ تـهـمـ صـيـاغـتـهاـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ اللـهـ فـيـضـعـ المـتـكـلـمـ نـفـسـهـ مـكـانـ اللـهـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـرـاءـ ذـاتـاـ وـصـفـاتـاـ وـأـفـعـالـاـ ، وـيـرـىـ اـرـادـتـهـ الـخـالـفـةـ لـاـرـادـاتـ الـنـاسـ ، وـيـرـاهـ الـأـمـرـ وـالـنـاهـيـ فـيـ الـأـثـيـاءـ ، وـيـرـىـ كـلـ مـاـ فـيـ الـعـالـمـ خـاضـعـاـلـهـ . بـيـنـمـاـ تـمـتـ صـيـاغـتـ عـقـائـدـ الـفـرقـ الـهـالـكـةـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـ الـإـنـسـانـ . فـيـرـىـ الـمـتـكـلـمـ ذـاتـاـ مـحـضـةـ لـاـ يـمـكـنـ رـدـهـاـ إـلـىـ صـفـاتـ اوـ الـأـفـعـالـ ، وـيـرـىـ الـإـنـسـانـ حـرـاـ مـرـيـداـ قـادـرـاـ لـهـ عـقـلـ يـدرـكـ بـهـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ . فـالـفـرقـ الـهـالـكـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـنـسـانـيـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـرقـةـ النـاجـيـةـ فـالـلـهـ وـحـدـهـ هـوـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـاـ لـاـنـ عـقـائـدـهـاـ مـتـضـمنـةـ فـيـ

(٩٠) من عقائد الفرقـةـ النـاجـيـةـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ شـئـ . أـنـ أـنـابـ فـيـفـصـلـهـ ، وـانـ عـاقـبـ فـبـعـدـهـ ، لـاـ غـرـضـ لـفـعـلـهـ ، وـلاـ حـاـكـمـ سـيـواـهـ ، لـاـ يـوـصـفـ فـيـمـاـ يـفـعـلـ اوـ يـحـكـمـ بـجـوـرـ وـلـاـ ظـلـمـ ، المـوـاـقـفـ صـ ٤٣٠ .

(٩١) عندـ النـظـامـيـةـ الـإـنـسـانـ هوـ الـرـوـحـ وـالـبـدنـ آلتـهاـ ، الـمـوـاـقـفـ صـ ٤١٦ .

العلم الالهي . الفرق الهاكلة أقرب الى النواصع ووصف الامور سى ما هي عليه في حين ان الفرقـة الناجية أقرب الى الغرور والادعاء وهي تصف الامور من خارج الموقف الانساني فتنتهى الى تحطيمـه رتقع في الاغتراب . فإذا ما قارنا فتربيـن من التـاريخ ، كلا مـنهما تعبر عن روح العصر وروح الحضارة ، الاولى عصر الاـزدهار والثانية عـصر الانـهيار لـوـجدـنا أنـاـجـمـاعـ السـابـقـ اـنـماـ نـشـأـ فيـ عـصـرـ معـيـنـ ، فـ مجـتمـعـ منـتصـرـ عـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ فـ نـسـقـ عـقـائـدـىـ مـركـزـىـ ، لاـهـوتـ القـوـةـ وـالـسيـطـرـةـ ، الخـضـوعـ وـالـطـاعـةـ . كلـ شـئـ يـدورـ فـ كـنـفـ هـذـهـ السـاطـلـةـ المـركـزـيـةـ مـمـثـلـةـ فـ اللـهـ اوـ فـ السـلـاطـانـ اوـ فـ الـامـيرـ اوـ فـ ربـ الـاسـرـةـ ولـماـ كـانـتـ رـوـحـ العـصـرـ وـرـوـحـ الـحـضـارـةـ قـدـ تـغـيـرـاـ حـالـيـاـ نـفـسـيـاـ وـاجـتـمـاعـيـاـ أـسـبـاحـ هـذـاـ الـلاـهـوتـ الـقـدـيمـ أـحـدـ أـسـبـابـ مـأسـيـهـ ، يـسـتـغـلـهـ الطـاغـيـةـ لـتـركـيـزـ سـلـاطـانـهـ فـ نـفـوسـ النـاسـ . وـمـاـ أـسـهـلـ اـنـقـيـادـ الـجـمـاعـةـ للـطـاغـيـةـ اـذـ كـانـ لـدـيـهـمـ مـنـ قـبـلـ اـسـتـعـدـادـ النـفـسـيـ لـذـلـكـ . وـفـ هـذـاـ عـصـرـ حـيـثـ بدـأـتـ حـرـكـاتـ التـحرـرـ يـنـشـأـ لـاهـوتـ التـحرـرـ اوـ لـاهـوتـ الثـورـةـ ، وـيـنـشـأـ اـجـمـاعـ جـدـيدـ اـذـ اـنـ لـكـلـ عـصـرـ اـجـمـاعـهـ يـعـبـرـ عـنـهـ وـعـنـ مـصـالـحـ النـاسـ ، يـثـيـتـ الـقـدـرـيـةـ عـلـىـ خـلـقـ الـافـعـالـ وـسـلـاطـةـ الـعـقـلـ وـحـقـ الـجـمـاعـةـ وـضـرـورـةـ إـشـورـةـ عـلـىـ الـظـلـمـ وـرـفـضـ السـلـطـةـ المـركـزـيـةـ وـمـاـ يـتـبـعـهـاـ مـنـ خـضـرـوـةـ وـطـاعـةـ وـولـاءـ .

٣ - هل هناك تكفيـرـ فيـ السـمـعـيـاتـ (ـالـنـبـوـاتـ)ـ ؟

تشـملـ السـمـعـيـاتـ مـوـضـوعـاتـ أـرـبـعـةـ : النـبـوـةـ أـىـ تـارـيـخـ الـبـشـرـيـةـ فـ الـمـاضـيـ وـتـطـورـ الـوـحـىـ ، وـالـعـادـ أـىـ مـسـتـقـبـلـ الـبـشـرـيـةـ وـامـكـانـيـةـ حـيـاةـ أـخـرىـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، وـالـإـيمـانـ وـالـعـمـلـ ، وـأـخـيـراـ الـإـمـامـةـ ، وـكـلـهـاـ مـنـ السـمـعـيـاتـ الـتـيـ لاـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ أـحـدـ فـيـهـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ بـالـعـقـلـ فـاـذـاـ جـازـ تـكـفـيرـ أـحـدـ فـيـ الـأـهـلـيـاتـ أـىـ الـعـقـلـيـاتـ لـاـنـهـاـ مـنـ الـقـطـعـيـاتـ يـسـتـطـيـعـ الـأـنـسـانـ اـنـ يـصـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ يـقـيـنـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ أـحـدـ فـيـ السـمـعـيـاتـ أـىـ النـبـوـاتـ لـاـنـهـاـ مـنـ الـظـنـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ الـأـنـسـانـ أـنـ يـصـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ يـقـيـنـ نـظـراـ لـاعـتـمـادـهـاـ عـلـىـ النـقـلـ فـقـطـ ، وـالـنـقـلـ

لا يعطي الا الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً . وبالتالي فإن تكثير الفرق الضالة في السمعيات هو في ذاته خروج على عقائد الفرقية الناجية .

١ - تطور الوحي (النبوة) . ففي موضوع النبوة ما العيب في القول بأن نظم القرآن ليس بمعجزة في ثقافة تقوم على الابداع الشعري واللغوي ؟ ولماذا لا يكون الاعجاز خارج النظم في الفكر والتشريع والمنهج ، وهو ما لم يعرفه العرب كثيراً من قبل ؟ وما الذي يمنع الإنسان من أن يثبت جدارته ، قبلاً التحدى ، قادراً على النظم شعراً وابداعاً وخلقها متشبهاً بالله دون تقليد للقرآن مادام الاعجاز ليس في النظم بل في الفكر ، ليس في الصورة بل في المضمون ؟ ليس القرآن كتاب تحليل وتحريم بل كتاب فكر وليس الغرض منه تعليم العالم بقوانين وتقيد السلوك الانساني بقواعد بل مساعدة الطبيعة على الإزدهار والحياة على النماء . وإن انكار سورة منه مثل سورة يوسف بظرة تطهيرية صرفة وكان الجنس عيب وتحليله رذيلة وكان الصمت فيه واجب والتستر عليه فضيلة . وإذا كان القرآن حادثاً فهم جسم وبالتالي ينطبق عليه التحول اثباتاً لدخول الوحي في العالم ، قراعته ونباته بالصوت ، وكتابته ورقيتها بالحرف ، وفيه بالذهن ، وتطبيقه بالفعل . فمادام القرآن قد نزل فقد أصبح جزءاً من العالم ولم يعد صفة أزلية للذات الإلهية كما هو الحال في الكلام . وكلما ركزت الفرقة الناجية على الكلام الأزلاني والقرآن القديم حدث رد فعل عند الفرق الهالكة باثبات الكلام في العالم والقرآن الحادث . وما أسله أن يولد الدفاع عن حق الله دفاعاً مضاداً عن حق الإنسان . ولماذا اثبات كرامة الأولياء وتعيمهم المعجزة على غير الانبياء ؟ليس ذلك خرقاً لقوانين الطبيعة وايهاماً للناس وقضاء على العقل والفعل والمبادرة والمسؤولية الفردية ؟ وكان من الطبيعي أن يولد

تركيز الفرقـة على الانبياء كدليل على صدقـي النبوـة واستمرارـها في
الانـبياء قولـ الفرقـة الـهـالـكـة بـجـواـزـ بـعـثـةـ الرـسـلـ بلاـ دـلـيلـ (٩٢)

وفي مجـتمعـ الاـضـطـهـادـ منـ الطـبـيـعـىـ أنـ يـصـيرـ الـامـامـ نـبـيـاـ أنـ لمـ يـكـنـ
الـنـبـيـاـ .ـ فـهـوـ صـاحـبـ رسـالـةـ وـبـلـاغـ ،ـ صـاحـبـ دـعـوـةـ وـحـقـ ،ـ اـحـسـاسـ
بـالـدـعـوـةـ وـالـرـسـالـةـ مـنـ أـجـلـ شـحـذـ الـبـهـمـةـ وـلـمـ الشـمـلـ وـتـجـنـيدـ الدـعـاـةـ .ـ
وـكـرـدـ فـعـلـ عـلـىـ اـغـتـصـابـ السـلـطـةـ مـنـ الـامـامـ الجـائـرـ يـرـتفـعـ الـامـامـ المـظـلـومـ إـلـىـ
مـصـافـ الـنـبـيـ وـكـانـ النـبـوـةـ أـسـاسـ لـلـامـامـ وـلـيـسـتـ لـلـنـبـيـ .ـ وـلـكـنـ الـذـينـ
أـخـذـواـ مـكـانـ الـامـامـ ،ـ أـئـمـةـ الزـورـ ،ـ هـمـ الـذـينـ مـنـعـوهـ .ـ وـالـقـولـ بـأـنـ جـبـرـيـلـ
أـخـطـاـ فيـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ إـلـىـ الرـسـوـلـ الـحـقـ هوـ مـجـردـ تـشـيـبـهـ وـمـفـالـةـ
مـنـ أـجـلـ اـهـمـادـ الـحـقـ الصـالـعـ إـلـىـ الـامـامـ الـمـهـضـومـ .ـ وـأـذـاـ كـانـ الـنـبـيـ
يـأـخـذـ النـبـوـةـ مـنـ اللـهـ بـرـاسـطـةـ جـبـرـيـلـ فـانـ الـامـامـ نـبـيـ مـنـ اللـهـ بـمـاـشـرـةـ ،ـ
يـمـسـحـ اللـهـ رـأـيـسـهـ بـيـدـهـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ التـبـلـيـغـ لـلـنـاسـ بـمـاـشـرـةـ بـلـ حـاجـةـ
إـلـىـ وـاسـطـةـ ،ـ وـهـوـ درـجـةـ فـيـ القـرـبـ أـعـظـمـ .ـ وـالـوـحـىـ مـتـضـلـ لـاـ يـنـقـطـعـ .ـ
تـتـوـاـصـلـ النـبـوـةـ فـيـ الـامـامـةـ مـاـ يـجـعـلـهـ أـكـثـرـ قـدـرـةـ عـلـىـ تـجـنـيدـ النـاسـ .ـ وـقـدـ
تـعـمـمـ النـبـوـةـ وـيـصـبـحـ كـلـ مـؤـمـنـ نـبـيـاـ حـتـىـ يـنـشـأـ الـفـرـدـ الـدـاعـيـةـ صـاحـبـ الـفـكـرـةـ
وـالـمـحـافـظـ عـلـىـ الـمـبـداـ .ـ وـقـدـ يـبـلـغـ اـيمـانـ الـبـعـضـ اـيمـانـ الـمـلـائـكـةـ ،ـ فـلـيـسـ
صـعـبـاـ اـنـشـاءـ الـإـنـسـانـ الـمـتـوفـقـ «ـ السـوـبـرـمـانـ »ـ .ـ يـنـالـونـ الـخـلـاوـ ،ـ
وـيـرـفـعـونـ إـلـىـ السـمـاءـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ تـارـيـخـ الـادـيـانـ فـيـ الـيـهـوـدـيـةـ (ـ أـخـنـوـخـ ،ـ
دـانـيـاـلـ)ـ وـفـيـ الـمـسـيـحـيـةـ (ـ الـمـسـيـحـ)ـ .ـ وـقـدـ يـغـلـبـ الـوـاقـعـ الـحـلـمـ فـيـوـتـونـ ،ـ
الـنـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ صـفـتـانـ غـيرـ الـوـحـىـ ،ـ وـالـوـحـىـ هـوـ الشـيـءـ الـمـهـمـوـلـ ،ـ

(٩٢) عندـ النـظـامـيـةـ الـقـرـآنـ لـيـسـ بـمـعـجزـةـ ،ـ وـعـنـدـ الـمـرـدـارـيـةـ الـنـاسـ
قـادـرـونـ عـلـىـ مـثـلـ الـقـرـآنـ وـأـحـسـنـ مـنـهـ نـظـمـاـ ،ـ وـعـنـدـ الـهـشـامـيـةـ لـاـ دـلـالـةـ
فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ حـلـلـ وـحـرـامـ ،ـ وـتـنـكـرـ الـمـيـمـوـنـيـةـ الـعـجـارـدـةـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ ،ـ
وـعـنـدـ الـجـاحـظـيـةـ الـقـرـآنـ جـبـسـ يـنـتـلـبـ تـارـةـ رـجـلاـ وـتـارـةـ اـمـراـةـ ،ـ وـعـنـدـ
الـجـبـائـيـةـ (ـ أـيـوـ عـلـىـ)ـ لـاـ كـرـامـةـ لـلـأـلـوـلـيـاءـ ،ـ وـيـنـقـفـ مـعـ اـبـيـ هـاشـمـ فـيـ لـعـصـبـةـ
الـانـبـيـاءـ ،ـ اـمـاـ الـاـبـاضـيـةـ مـقـدـ جـوزـواـ بـعـثـةـ رـسـوـلـ بـلـ دـلـيلـ وـكـلـفـواـ اـتـبـاعـهـ ،ـ
الـمـوـافـقـ صـ ٤١٦ـ ،ـ صـ ٤١٨ـ ،ـ صـ ٤٢٥ـ .ـ

الرسالة علاقة النبي بغيره (البعد الأفقي) أما النبوة فعلاقة النبي بالله (البعد الرأسى) . اذا ما تصورت النبوة ثبتت الامامة لأن تطوير النبوة اثبات للامامة وتحقيق لغايتها . كل مرسى رسول وليس كل رسول مرسلا ، وذلك اثبات آخر للامامة لأن الإمام مرسل وبالتالي فهو رسول . والمعجزة والعصمة ليسا حكرا على النبي بل يعمان الإمام . الخلاف اذن بين الفرقة الناجية والفرق الضالة خلاف في الذريعة وليس في النوع . فكلاهما يثبتان المعجزة والكرامة والعصمة ثم يختلفان . في الشبه فيه النبي وحده أم النبي والامام . وان الظروف النفسية لجتماع الاضطهاد ، عزل الامام وتشييع خلفاء النبي ، هي التي ولدت رد فعل دفاعي مضاد ، تشبيه الامام حتى ولو أدى ذلك الى عزل النبي^(٩٣) : ان الفرقة الناجية لا تميز بين مراحل الوحي السابقة وبين آخر مرحلة ، وتقتضي على الفرق في النوع بين العذوم والخصوص ، بين تطور النبوة واتمامها ، بين الحاجة إلى المعجزة كبرهان خارجي

(٩٣) لهذا السبب تکفر أهل السنة فرق الشيعة ، فعند الخطابية د أبو الخطاب الأسدى) الائمة أنبياء ، و أبو الخطاب بي وفرضه طاعته ، وقيه الإمام بزيغ ، وأن كل مؤمن يوحى إليه . وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل . وهم لا يمدون بل يرتفعون إلى الملائكة . وقيل هو عمارة بن بنان العجلى إلا أنهم يمدون ، عند الكلامية تتناقض الامامة وقد تصير في شخص نبوة ، وعند المغيرة أرسل محمدًا والناس في ضلال . وعرض الامامة وهو منع على من الامامة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشافقن منها وحملها الإنسان وهو أبو بكر . حملها بأمر غير بشرط أن يجعل الخلافة بعده له . وقوله « مثل الشيطان » نزلت في أبي بكر وعمر . وعند المنصورية (أبو منصور العجلی) الامامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين . عرج إلى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال يا بنى اذهب فبلغ عنى وهو « الكيف » . والرسول لا يتقطع ، وقللت الغرابة أن محمدًا يعلى شعبه من الغراب بالغراب ! فلطف جبريل من على إلى محمد ، وعند المشبهة النبوة والرسالة صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة ، وصاحبها رسول ويجب على الله ارساله لا غير وهو حيثُه رسول ، وكل مرسل رسول بلا عكس . ويجوز عزله دون الرسول . وليس من الحكمة رسول واحد ، المواقف ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، ص ٤٩ .

والحاجة الى دليل داخلي في الفكر والتشريع . فالوحي في آخر مرحلة عندما تكتمل النبوة لا يفعل الاعجبي ولا يقوم على المعجزات بل تكون قد أدى غرضه وهو الاسراع في تطور الوعي الانساني وتحقيق كماله ، حرية الارادة واستقلال الذهن . فاذا ما تحقق الفضيلة لم يعد الانسان بحاجة الى نبوة ، يكتمل الوحي وتنتهي النبوة ويصبح العلماء ورثة الانبياء او استمرار الوعي النظري والممارسة العملية في قيادة الامة رتasseis الدولة . وهو أيضاً ما اكدته الحركة الاصلاحية الاخيرة (٩٤) .

بـ - مبادئ قبل الانسانية (المعاد) . وفي موضوع المعياد ماذا يكرر قانون الاستحقاق ؟ ولماذا الاعتراض على منع التوبة في حالة الانحراف عليها والعلم بها والقدرة عليها (٩٥) ؟ وما العيب في ان يكون العقل مناط التكليف ؟ اليست هذه كلها أيضاً من عقائد الفرقية الناجية ؟

(٩٤) عند الفرقية الناجية بعثة الرسول بالمعجزات حق من آدم الى محمد ، المواقف ص ٤٣٠ ، ويعلن محمد عبده نهاية الوحي واكتمال النبوة اي استقلال الارادة والفكر اذ يقول « ثم للانسان بمقدسي دينه امران عظيمان طالما حرم منها وهما استقلال الارادة واستقلال الرأي والفكر . وبهما كملت له انسانيته واستبعد لان يبلغ من السعادة ما هيأ له الله بحكم الفطرة التي فطر عليها » . وقد قال بعض حكماء الغربيين من متاخرهم أن نشأة المدنية في أوربا إنما قاموا على هذين الأصلين . فلم تنقض النقوص للعمل ، ولم تتحرك العقول للبحث والنظر الا بعد أن عرف العدد الكبير من أنفسهم وأن لهم حقاً في تصريف اختيارهم وفي طلب الحقائق بعقولهم . ولم يصل اليهم هذا النوع من المعرفان الا في الجيل السادس عشر من ميلاد المسيح ، وقدر ذلك الحكيم أن شعاعاً سطع عليهم من آداب الاسلام ومهارات المحققين من أهله في تلك الزمان ، الرسالة ص ١٦٠ .

(٩٥) انفرد أبو هاشم الجيائى بامكان استحقاق الذم والعقاب بلا معصية وبأنه لا توبة عن كبيرة مع الاصرار على غيرها عالماً بفتحه ولا مع عدم القدرة ، المواقف ص ٤١٨ ، وعند أبي على يجب ان يكون مكلغاً باكمال عقله وتهيئة أسباب التكليف له ، المواقف ص ٤١٨ ، وعند جهم توجب المعرفة بالعقل ، المواقف ص ٤٢٨ .

ليس المهم اذن هو التكثير العقائدي النظري بل مدى توظيف هذه العقائد دفاعا عن السلطة كما تفعل الفرقة الناجية أم الشفاعة؟ كمَا تفعل الفرق الضالة . وأيهما أفضل الاستحقاق أم الشفاعة؟ التوبة أم العفو؟ الشهادة أم البشارة كطريق للجنة؟ ونظرًا لأهمية التكليف والإيمان فمن الطبيعي أن يكون اليهود والنصارى والزنادقة والمجوس والاطفال والبهائم لا يدخلون جنة ولا نارا ، فالعقل والتبلیغ أساس التکلیف . وهو لا يختلف كثيرا عن عقائد الفرقة الناجية . وفي تشخيص قانون الاستحقاق بعد الموت فأن القول بالتناسخ هو نوع من اثبات خلود الروح والمادة معا كما هو الحال عند آخر الحكم في خلود العقل الكلى ضد الفردية والتقطيع من أجل الشسئول والتواصيل بالرغم من الاعتراضات الفقهية عليه . وقد يكون الدافع لإنكار القيامة هو حدوث الهول والزلزلة في الدنيا . فلم يعد هناك فرق بين الواقع والخيال اذ يتحول الواقع الى خيال والخيال الى الواقع . فالتعييم والعقاب في الدنيا وليس في الآخرة دون حاجة الى تعويض عن الدنيا في الآخرة . وقد يحدث تشخيص للجنة والنار فتصبح الجنة رجلا تجب مواتاته وهو الامام ، والنار رجلا تجب عداوته وهو عدو الامام يتحول كل شيء الى الامام ولقيض الامام . ولماذا تخلق الجنة والنار الان ولا حاجة لاحد بهما . من يقطن فيهما؟ وما الفائدة منهما وهما بلا سكان؟ وأيهما أفضل مشاركة الجنة والنار صفة البقاء أم القبول بفنائهم حتى يبقى الله وحده؟ ومadam الامر كله تشبها وتشخيصا فالقول بأن الجنة والنار لم يخلقا بعد هو أقرب الى الغريب واكثر سيطرة على الخيال(٩٦) . أن عقائد الفرقة الناجية في أمور المعناد

(٩٦) عند الشمامية اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون ترابا لا يدخلون جنة وكذا البهائم والاطفال ، من لا يعلم خالقه من الكفار معذور ، وزاد فضل الحربى التناسخ وأن كل حيوان وكلف ، المواقف ص ٤١٧ ، وأنكرت الجناحية الجنة والنار . وعند

تشخيص وتشبيه وتصوّر كما هو الحال في التوحيد دون تمييز بين قانون الاستحقاق وصورة المنسخة . تقضي على قانون الاستحقاق ، وتُنْقِمُ الإنسان في عالم لا يضبطه قانون ولا يحكمه فكر ، وتتحول الفرقة الناجية إلى أهل هوى وضلال (٩٧) :

ج - النظر والعمل (الأسماء والاحكام) . ويبدو أن التكفير العقائدي النظري في أصل التوحيد والعدل كان الغرض منه استبعاداً عملياً لفرق المعارضة . فإذا وقع التكفير في الموضوعات المقلوبة الأربع الذات والصفات وخلق الافعال والعقل والنسل فإنه لم يقع إلا في

المنصورية الجنة رجل أمننا بموالاته وهو الإمام والنار بالضد وهي ضده وكذا الفرائض والمحرمات ، المواقف ص ٤١٩ - ٤٢٠ ، وعنده الشامي (هشام بن عمرو الفوطي) الجنة والنار لم تخلقان بعد ، المواقف ص ٤١٧ ، وعند الجبرية (جهنم) الجنة والنار بفنين ، المواقف ص ٤٢٨ .

(٩٧) عند الفرقة الناجية المعاد حق وكذا المجازاة والمحاسبة والصراط والميزان وخلق الجنة والنار وخلود أهل الجنة فيها والكفار في النار . ويجوز العفو ، والشفاعة حق ، المواقف ص ٣٠ ، وجملة قولنا أن الجنة حق والنار حق وإن السبعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .. وندين بأن لا ننزل أحداً من أهل التوحيد والمتسيكين بالإيمان جنة ولا ناراً إلا من شهد له الرسول بالجنة ... ونقول أن الله يخرج قوماً من الجنة بعد أن امتحنوا بشفاعة محمد ... ونؤمن بعذاب القبر وبالخوض ، وبأن الميزان حق والصراط حق ... ونقر بخروج الدجال كما جاءت به الرواية عن رسول الله .. ونؤمن بعذاب القبر ونكر ونفي ومساعدتهم للمدفونين في قبورهم ، ونقر أن الجنة والنار مخلوقتان ... وأن الارزاق من قبل الله يرزقها عباده حلالاً وحراماً ، وأن الشيطان يosoس للإنسان ويشكه ويخبطه خلافاً لقول المعتزلة والجهمية ... ونقول أن الصالحين يجوز أن يُؤْجَج لهم في الآخرة ناراً ثم يقتلون لهم اقتحوموها ... الإبانة ص ١٠ ، وقد انكر المعتزلة الميزان والحساب والكتاب بمعقولهم الملاصقة مع وجود الأدلة القاطعة في كل من هذه الآبواب ... ومن دسائس المعتزلة انكار الصراط ، شرح المفهوم ص ٨٦ - ٨٨ .

موضوعين سمعيين النبوة والمعاد دون الایمان والعمل والامامة مع ان هذين الموضوعين هما بيت القصيدة . النبوة والمعاد يشيران الى التاريخ العـام في حين ان النظر والعمل والامامة تشير الى التـاريخ المتحقق . والقصد كلـه هو تكـفـير العمل الفـرـدي والعمل الجـمـاعـي ، الاول مـتمـثـلـ في الفـعـلـ والثـانـيـ في الثـورـةـ . القـصـدـ منـ الاولـ اخـراـجـ العـمـلـ منـ الـاـيـمـانـ حتـىـ لاـ يـتـمـ تـكـفـيرـ السـلـاطـانـ والـثـانـيـ الـفـرـضـ منـ الطـاعـةـ لاـ ولـىـ الـاـمـرـ حتـىـ لاـ يـقـعـ الخـروـجـ عـلـيـهـ . العمـليـاتـ اذـنـ هـىـ الغـاـيـةـ نـتـكـفـيرـ تـحـتـ غـطـاءـ النـظـريـاتـ (٩٨) .

فـىـ مـوـضـوعـ الـاـيـمـانـ وـالـعـمـلـ مـنـ الطـبـيعـىـ أـنـ يـتـحـولـ الـاـيـمـانـ فـىـ جـمـاعـاتـ الـاـضـطـهـادـ إـلـىـ ثـنـائـيـةـ مـتـصـارـعـةـ بـيـنـ الـنـورـ وـالـظـلـمـةـ فـىـ نـسـيجـ اـسـطـوـرـىـ وـالـكـفـرـ ظـلـمـةـ ، وـالـاـيـمـانـ لـلـمـضـطـهـدـيـنـ وـالـكـفـرـ لـلـبـغـافـةـ ، الـاـيـمـانـ الـاـيـمـانـ نـورـ وـالـكـفـرـ ظـلـمـةـ ، وـالـاـيـمـانـ لـلـمـضـطـهـدـيـنـ وـالـكـفـرـ لـلـبـغـافـةـ . الـاـيـمـانـ هـوـ نـورـ الـكـوـنـ وـحـلـوـ الـمـيـاهـ وـالـكـفـرـ ظـلـمـةـ الـاـشـيـاءـ وـمـلـوـحـةـ الـبـحـارـ . وـاـذاـ كانـ الـاـيـمـانـ قـدـيـماـ فـىـ عـهـدـ الذـرـ حـيـثـ شـهـدـ الـخـلـقـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـالـاـيـمـانـ

(٩٨) هذا ما يفعله الاشتعرى في تكثير المعتزلة في م موضوعات تسع خالفوا فيها الروايات ، ثلاثة في الذات والصفات ، وثلاثة في الافعال ، وثلاثة في المعاد دون النظر والعمل او الامامة وهي : ١ - رؤية الله بالابصار ، وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الاخبار ٢ - انكروا شفاعة رسول الله للمذنبين ، وردوا الروايات في ذلك عن السلف المتقدمين ٣ - حذدوا عذاب القبر وأن الكفار في قبورهم يعذبون ، وقد أجمعوا على ذلك الصحابة والتبعون ٤ - دأبوا بخلق القرآن . . . فزعموا أن القرآن كقول البشر ٥ - أثبتوا أن العباد يخلقون الشر . . . ٦ - زعموا أن الله يشاء ما لا يكون ويكون ما لا يشاء ٧ - زعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم فاثبتو لأنفسهم الغنى عن الله ، ووصفو أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفعوا الله بالقدرة عليه ٨ - قنطوا الناس من رحمة الله وأيسوهم من روحه ، وحكموا على العصاة بالنار والخلود فيها ٩ - انكروا أن يكون له يدان ، وأنكره أن يكون له عين ، وأنكروا أن يكون له علم ، وأنكروا أن يكون له قوة ، ونفوا النزول ، الابانة ص ٧ - ٨ .

بقولهم « بلى » في عهد « الست » فهو باق في الجميع الا المرتدين .
رإذا كان إيمان المنساق مثل إيمان الانبياء بذلك للضيق بالجميع
وفقدان القدرة على الحكم والانتهاء إلى التناقض والعدمية في كل
شيء (٩٩) . وكان من الطبيعي استحلال المحرمات في مجتمع الاضطهاد ،
في عالم كفر بالقوانين والشريائع ، يجعل الظلم دولة ، والحق سجنا ،
والعدل استشهادا . وإذا سقطت الشريائع فان ذلك دفاع عن النفس
ضد الآخر ، فالشريائع تطبقها دولة الظلم ويرفضها مجتمع
الاضطهاد . يكفي منها حتى تسقط كما هو الحال عند الحكماء
والصوفية . وإذا كانت جماعة الاضطهاد هي أقلية مضادة فان ابطال
الشريائع يكون هدما لمجتمع الأغلبية ، غيره من المjosوس راثقاً لزوال
دولتهم . ان طبيعة المجتمع المغلق تؤدي الى تكيف القانون طبقاً
للمجاعة فتجوز شهادة الزور على المخالفين ، واستباحة المحرمات
غير ما بينهم ، فالحلال والحرام طبقاً لنوع المجتمعات مغلقة أو مفتوحة ،
رلنسو نظم الحكم قاهرة أو معارضة . فالحلال والحرام وسيلة
السلطة للضبط الاجتماعي كما ان الاباحة وسيلة المعارضة لزعزعة
اركان النظام (١٠٠) . وما العيب في استقطاب الناين وتجنيد الجماهير
ونشر الدعوة وبث روح المعارضة من اجل القضاء على حكم الظلم

(٩٩) عند المغيرة غضي الله من المعاصي فعرق محصل منه
بحران ، احدهما ملح مظلم والآخر حلو نير ثم اطلع في البحر النمير
فأبصر فيه ظله فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر ، وأفني الباقي نفيا
للشريك ثم خلق الخلق من البحرين ، مالكfer من المظلوم والإيمان من النير ،
المواقف ص ٤١٩ ، وعند المشبهة الإيمان قول الذر في الأزل بلى ، وهو
باق في الكل الا المرتدين ، وايمان المنساق كإيمان الانبياء ، والكلمتان
ليستا بآيمان الا بعد الردة ، المواقف ص ٤٢٩ .

(١٠٠) استحللت الجنائية المحرمات ، وابتطلت الاسماعيلية الشريائع
لان الغيارية وهم طائفة من المjosوس راماوا عند شوكة الاسلام
تؤيل الشريائع على وجوه تعود الى قواعد اسلامفهم ورؤسهم حمدان
قرمط او عبد الله بن ميمون التداخ . أما الخطابية فيستحلون شهادة
الزور لموافقيهم على مخالفتهم . كما استباحوا المحرمات وتركوا الفرائض ،
المواقف ص ٤٢٠ .

والطفيان ؟ و اذا كانت الدولة صاحبة متوجه باسم الدعوة فان التصور صاحبة الحق . و ان تجنيس الناس في الثورة عن طريق الاقناع الفردى لهم وسيلة للانقضاض على النظام من الداخل عن طريق خلق فراغات فيه و تكوين بؤر ثورية من داخله حتى يقوم النظام كله على فراغ فينهار لانحسار امته و فقده مساندتها له (١.١) .

ولا يتم فقط تكثير مجتمع الاضطهاد المغلق لاسقاطه الشرائع كلية بل يتم ايضا تكثير مجتمع المعارضة المفتوح (١.٢) . والعجيب تكثير من يستقط الشرائع ومن يتبتها و كان الشرائع مجرد ذريعة فقط لتكثير المعارضة ايا كان نوعها . فما العيب في جعل الايمان علما والكفر جهلا ؟ الا يشير العلم والجهل إلى مستوى النظر والمعرفة في السلوك ؟ وما العيب في القول بالمنزلة بين المزليتين ومحاولة ايجاد حكم لا تكتب الكثيرة بين الايمان والكفر حفاظا على وحدة الامة وفي الوقت نفسه حفاظا على وحدة الايمان والعمل ؟ ليس في القول بالمنزلة بين المزليتين تهاؤن مع المصغرة او مع الكثيرة ؟ فمن الفساق من هم اشر من الزناقة والمجوس . المهم هو زعزعة الاحكام المتناقضة على

(١.١) مراتب الدعوة عند الشيعة ثمانية : ١ - الذوق ، تفترس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا ، لذلك منعوا القاء البذر في السنجة والتكلم في بيت فيه سراح ٢ - التأسيس ، استتمالية كل أحد بما يميل إليه من زهد وخلاعة ٣ - التشيك في أركان الشريعة بمقتضيات السور وقضاء صوم الحائض دون صلاتها والغسل من المنى دون البول وعدد الركعات ليتعلق قلبهم بمراجعتها ٤ - الربط ٥ - أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده انه لا يفتح لهم سرا وحوالته على الإمام في حل ما اشکل عليه ٦ - التدليس ، دعوى موافقة اكابر الدين والدنيا لهم حتى يزداد ميله ٧ - التأسيس تمهيد مقدمات يقللها المدعو ٨ - الخلع ، الطمائنية الى اسقاط الاعمال البدنية ٩ - السلح عن الاعتقادات ، حيث يأخذون في استعمال المذاهب وتأويل الشرائع ، المواقف ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(١.٢) الاول هم الشيعة والثانى هم المعتزلة .

طرف النقض مثل رفض الاجتماع على حد الشرب واعتبار سارق الجبة منظعاً عن الإيمان ، وايجاد حكم يستجيب الى امطابق النظر والعمل ، ضرورة الوحدة في النظر والتمايز في العمل . وعلى هذا يقوم قانون الاستحقاق (١٠٣) .

وقد تم أيضاً تكثير الاتجاهين المتعارضين في الإيمان والعمل اتجاه الشدة واتجاه اللين (١٠٤) ، وكان الهدف هو تكثير كل فرق المعارضة ، تجريح سلوكها تسواء أستقطعت الشريعة أم قالت بالتوسيط فيها ، سواء أخذت موقفاً متشدداً أو أخذت موقفاً ليناً . فما العيب في القول بضرورة النظر السليم ومعرفة الحلال والحرام كرد فعل على الخلط النظري في الإيمان كأساس معرفة السلوك ؟ ما الخطأ في التركيز على المعرفة كأساس للسلوك في التفرقة بين الإيمان والتکفير ؟ اليتى معرفة الله ضرورية للأيمان ضرورة الفعل والسلوك ؟ وإذا كانت أسماء الله معايير للسلوك فإن الإيمان يكون معرفة الإنسان بها والکفر جعله بها ببعضها أو كلها . ومع ذلك يمكن العذر بالجهالة وبالتالي لا يمكن تکفير الفرقنة الناجية لذلك الا اذا كان القصد من التکفير استبعاد المعارضة والتستقر على ذلك بالآراء والمواقف النظرية (١٠٥)

(١٠٣) عند النظمية العلم مثل الجهل والإيمان مثل الكفر . بصرف النظر عملاً اذا كان هذا الحكم من الطبيعيات كاعراض ام من الاهيات) ، وتقول الواضلة بالمتزلة بين المتزلتين ، وظند ابى على الجبائى مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر وإذا مات بلا توبه يخلي في النار ، الشواب للمطبي والعقباب لصاحب الكبيرة ، وعند النظمية من خان فيما دون نصاب الزكاة او ظلم به لا يفسق ، وعند جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب في فنيق الامة من هو اشر من الزنادقة والمجوس . والاجماع على حد الشرب خطأ ، وسارق الجبة منظعاً عن الإيمان ، المواقف ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ص ٤١٨ .

(١٠٤) الاول اتجاه الخوارج والثانى اتجاه المرجئة .

(١٠٥) عند البيهسية (الخوارج) الإيمان الاقرار والعلم بالله وبه جاء به الرسول . فمن وقع فيما لا يعرقه أحلال هو ام حرام فهو

اما بالنسبة للعمل فلماذا يكفر من يأخذ الامور بالشدة في وقت عز فيه العمل وعم الجهل والخلط ، وازدهر فيه النفاق وتم التشريع فيه للفسق ؟ - ما العيب في جعل العمل جزءاً متمماً للايمان ، فالايام ان بلا عمل فارغ والعمل بلا ايمان اهوج ؟ لقد كان ذلك رد فعل طبيعى على اخراج العل عن الايمان او اعتبار مرتكب الكبيرة مؤمنا حماية للسلطان ودفعاعا عنه واتقاء له من مخاطر الثورة ضده . فمرتكب الكبيرة كافر نظرا لأهمية العمل والعمل المؤثر . وقد يصل الى حد تكفير النبي اذا ما ارتكب الكبيرة . ومع ذلك قد يظل مرتكب الكبيرة موحدا وان كان غير مؤمن او يكون كافر نعمة وليس كافر ملة . وفي هذه الحالة لا يمكن للفرقية الناجية تكفيه نظرا لتوحيده (١٠٦) . ولما كان الطرفان يلتقيان فقد تتحول الشدة مع الآخر الى اللبين مع الذات ، الشدة مع مجتمع القهر واللين مع مجتمع الاضطهاد فلا حرام الا ما حرم القرآن . وهذا مظاهر من مظاهر التشدد مع الآخر كرد فعل على الاحتكام الى اهواه الناس . والسكر من الشراب الحلال حلال لأن العبرة بالبداية لا بالنهاية هذا مظاهر من مظاهر اللين مع النفس . وايقاف الحدود للقاذف

كافر لوجوب الفحص عليه ، وعند الحفصية (احدى فرق الاباضية الاربعة) اتباع أبي حفص ابن أبي المقدام بين اليمان والشرك معرفة الله . فمن عرف الله وكفر بما سواه أو بارتكاب كبيرة كافر لا مشرك ، وعند المعلومية الایمنان من عرف الله بجميع اسمائه ، وعند المجهولية يكفر الانسان بمعرفته الله ببعض اسمائه ، وعند المكرمية تارك الصلاه كافر لجهله بالله وكذا كل كبيرة ، أما النجادات فقد عذر وبالجهالات في التروع ، وخالفوا الازرقة في غير التكبير المواقف من ٤٢٤ - ٤٢٧ .

(١٠٦) كفرت المحكمة عثمان وأكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة ،
ويتكرر الازارقة مرتكب الكبيرة بما في ذلك النبي ، وعند الإباضية
مرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن ، كافر كفر نعمه لا كفر ملة ، وعند
البيزيدية أصحاب الحدود مشركون ، وكل ذنب شرك ، المواقف ص

والزائني ثلثية لمطالب المجتمع المغلق في مواجهة مجتمع القهر ، الطهارة في مواجهة النجاسة . وان البقاء على الحدود وعدم التكثير على الاطلاق هو ابقاء على بعض المصلات بالمجتمع الام ومع ذلك بسُؤدي نظام القرابة والمصاهرة من بين مجتمع القهر وأخذ الزكاة من العبيد الى تقويته واحكام غلقه في مواجهة مجتمع القهر . ويمكن قبول طاعة لا يراد الله بها مادامت تؤدي الى صلاح النفس فالطاعة حسن في ذاته (١٠٧) . ومن مظاهر التشدد اعتبار الاطفال كالآباء ايماناً وكفراً مع مجتمع القهر . وما المانع أن يتحمل الاطفال المسؤولية منذ الصغر مع الكبار سواء مع الآخر أو مع النفس ؟ وقد تجب البراءة من الطفل حتى يدعى الى الاسلام ، ودعاؤه اليه بعد البلوغ (١٠٨) . والامام هو

(١٠٧) قالت البهيسية لا حرام الا في قوله تعالى « قل لا اجد فيما اوحى الى محربا » السكر من شرائب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل . وقيل هو مع الكبيرة كفر وافقوا الفدرية ، وصنعت الاصفريه (زياد بن الاصفري) ، التقية في القول ، والمعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها الا بها وما لا حد فيه لعظمته ترك الصلاة والصوم كفر ، ومن الاباضية أصحاب طاعة لا يراد الله بها ، المواقف ص ٤٤ ، وعند الازارقة لا رجم على الزائني ولا حد للذنب على النساء ، وعند الاصفريه ترجم المؤمنة من الكافر في دار الكافر في دار التقى دون المسلمين ، وتجوز الميمونية نكاح البنات للبنين والبنين للبنات ولأولاد الاخوة والأخوات .

(١٠٨) تجوز الازارقة قتل أولاد المخالفين ونسائهم ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ، والاصفريه تحالف الازارقة في استنقاط الرجم في اطفال الكفار . وتوقفت الاباضية في تكثير أولاد الكفار وأوجبت المحاردة البراءة من الطفل حتى يدعى الاسلام . ويجب دعاؤه اليه اذا بلغ . وأطفال المشركين في النار ، وعند الحمرية اطفال المشركين في النار ، وعند الخلقيه اطفال المشركين في النار بلا عمل وشرك ، وعند الصليبيه من اسلام واستجرار بهم تولوه وبرؤوا من اطفاله . وقتل البعض الآخر الاطفال لا ولية لهم ولا عداوة ، وتقول الشعالية بولية الاطفال فالاطفال لا حكم لهم . وعند الميمونيه اطفال المشركين في الجنة ، وتوقفت الاباضية في تكثير أولاد الكفار . المواقف ص ٤٢٤ - ٤٢٧ .

عصب مجتمع الاضطهاد لذلك ارتبط موضوع الایمان والعمل بموضوع الامامة . فتطبيق الحدود لا يجوز الا للامام فهو السلطة الشرعية فيه في مقابل السلطة الالاشرعية للسلطان الباغي في مجتمع القهر . والاولوية لایمان الامام او كفره نظراً لآثار ذلك على ايمان الناس وكفرهم . لذلك يرفض التحكيم بصرف النظر عن مطالبة انصار الامام به ، فلا تحكيم بين الحق والباطل . ويتم تكثير القاعدة عن القتال في صف مجتمع الاضطهاد بذلك خنوع واستسلام ومساومة على الحق وتاييد للظلم . وقد تمارس بعض مظاهر العنف مثل اغتيال المخالفين للقضاء على نظام البغي والسلطة . ويدخل الله مع مجتمع الاضطهاد في مواليه ومعادة مجتمع القهر^(١٠٩) ، والحقيقة ان مشاركة كثير من الفرق الضالة في العقائد نفسها مثل اصلى التوحيد والعدل يجعل الفرق الضالة تمثل نياراً رئيساً في عقائد الامة وليس مجرد فرق متفرقة بينها فروق مما يدل على امكانية التوحيد بينها في عقائد مضادة ضد النسق الحضاري لفرقة الناجية . وبالتالي تكون العقائد اثنتين : عقائد حكم وعقائد ثورة ، عقائد سلطة وعقائد معارضة ،

ويصل حد التكفير الى حد تكثير الفرقية الناجية لنفسها وتضليلها لعقائدها وذلك باعتبار الایمان مجرد معرفة او اقرار او تصديق واخراج العمل منه وارجائه الى يوم الدين . يمكن ان يكون الایمان معرفة بالله وخضوعاً ومحبة بالقلب بصرف النظر عن الافعال ، ولا تضر مع الایمان معصية ، ولا تنفع مع الایمان طاعة . وان ابليس كان مؤمناً لانه كان عارفاً بالله وكفر فقط لاستكماره ورفضه الخضوع والخشوع والنسجود . ولا يحكم عن انسان فاسق على الاطلاق به انه فاسق

(١٠٩) كفرت الازارة علياً لقبوله بالتحكيم وابن ملجم محق في قتلها . وكفرت الصحابة والقاعدة عن القتال ، وكفرت الاباضية علياً واكثر الصحابة ، حرمت الاخنسية الاغتيال بالقتل والسرقة وخالفت المعبدية الشعالية في زكاة العبيد ، وتقول الكرمية الشعالية بمسؤولية الله ومعاداته لعباده باعتباره العاقبة ، المواقف ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

في فعل خاص ، ولا تهم الوقائع التاريخية كمصداق للايمان غالايمان
له مضمونه الداخلي وليس الحدث الخارجى ، ومحمد كشخص تاريخي ،
ومكة كمدينة ، والكعبة كمكان خارج مضمون الایمان . الایمان مكتف
ذاته ، منعكف على ذاته لا شأن له بالعالم الخارجى (١١٠) . وواضح
من هذا الموقف الرغبة في تبرئة السلطان وذلك بالفصل بين ايمانه
وعمله . تكفيه معرفة الله ومحبته ورجاء أفعاله إلى يوم الدين يحاسب
عليها في الآخرة ولا تحاسبه الأمة عليها في الدنيا . وقد يكون تكثير الفرق
الناجية للارجاء نوعاً من التعميم والتستر على مواقفها الخاصة المشابهة
للارجاء ،

(١١٠) تكفر الفرق الناجية أيضاً المرجئة وهي منهم . ومنهم
أيضاً الفقهاء وأبو حنيفة . وهم يمثلون رد فعل على الخارج ،
والمرجئة لقيوا بذلك لأنهم يرجئون العمل عن النية أو لأنهم بقولهم
لا يضر مع الایمان معصية فهم يعطون الرجاء ، وهي فرق خمس :
اليونسية أصحاب يonus النبى وعندهم أن الایمان هو المعرفة
بالله والخضوع له والمحبة بالقلب لا يضر معها ترك الطاعات ، وابليس
كان عارفاً بالله وأنهما كفر باستكباره ، وعند الغسانية (غسان
الكوف) الایمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما أجمالاً ،
يزيد وينقص . مثلاً فرض الله الحج ولا أدرى أين الكعبة ولعلها يغير
مكة ، وبعث محمداً ولا أدرى أهو الذي بالمدينة أم غيره ، وفسان كان
يحكيه عن أبي حنيفة وهو افتراء ، وعند الثوبانية (ثوبان) الایمان
هو المعرفة والأقرار بالله وبرسله وبكل ما لا يجوز في العقل أن يفعله
واتفقوا على أنه تعالى لو عفا عن عاصن لعفا عن كل من هو مثله
وكذا لو أخرج واحداً من النار ولم يجزموا بخروج المؤمنين من النار .
واختص غيلان بالقدر والخروج من حيث قال يجوز أن لا يكون .
وعند الثوبانية (أبو معاذ الثوباني) الایمان هو المعرفة والتصدق
والمحبة والأخلاق . والاقرار . وترك كله أو بعضه كفر ، وليس
بعضه ايماناً ولا بعده ، وكل معصية لم يجمع على أية كفر فصاحه
يقال فيه أنه فسيق وعصى ولا يقال أنه افاسق . ومن ترك الصلاة
مستحلاً كفراً بنية القضاء لم يكفر ، ومن قتل نبياً أو لطمه كفر لأنه
دليل لتكديبه وبغضه . وبه قال ابن الرواوندى وبشر المرسي حيث قال
السجود للصنم علامة الكفر ، فهو هذه هي المرجئة الخالصة ومنهم من
جمع إليه التذر كالصالحي وأبو شمر ومحمد بن شبيب وغيلان ، الموقوف
ص ٤٢٧ — ٤٢٨ .

د. الحكم والثورة (الامامة) . أما موضوع الامامة فيكشف عن المواقف السياسية للفرق واستعمال الفرق الناجية سلاح التكفير ضد الخصوم السياسيين . فليست الامامة كلها رجمية وتنقية وعصمة والوهية للامام بل هي أيضاً أحكام تاريخية تكشف عن اختيار سياسي ثم نسجت النظريات حوله فيما بعد . وفي شدة الزمرة وفي قلب الفتنة يتم تكثير الجميع حتى الامام الذي لم يقاتل . فالناس من الحفاظ على وحدة الامة أدى الى التشرذم والتقطيع وتحولت الامة الى أمم صغرية ، كل منها على حق والجميع على باطل . وكان من الطبيعي التمسك بالامام المظلوم وبأولاده ونسبه زيادة في التمسك به لما تحولت الخلافة الى ملك عضود . خابن الامام أولى بالحكم من ابن الملك او الامر ! ولكن لماذا يكون الخلاف السياسي مدعماً للتطرف ؟ وهل الصراع على السلطة أمر عقائدي ؟ ولماذا تكثير من يجمع بين النص والشوري أو بن يقول بالشوري كما تقول الفرق الناجية أو من يقول بالدعوة ؛ الخروج قتلاً للامام الظالم وهو ما تقوله ايضاً الفرق الناجية ؟ ولماذا تكثير من يتوقف عن التطرف ؟ هل لابد من اشهار سلاح التطرف في مجتمع ديني حتى يسهل عزله سياسياً فيتم حصاره بين رفض السلطة له وترك الجماهير له ؟ فإذاً مما تحولت الامامية الى موقف سلفي خالص فهل ستظل سبباً للتطرف(١) ؟ وفي مجتمع الاضطهاد من الطبيعي أن

(١١١) هذا هو موقف الشيعة الإمامية فالكمالية (أبو كامل) تکفر الصحابة بترك بيعة على وتكفر علياً بترك طلب الحق ، وتوقّت الشيرية (ثمير التومي)^٧ في عثمان ، أجازت المشبهة امامية على ومعاوية الا أن امامية على وفق السنّة بخلاف معاوية لكن يجب طباعة رعيته له ، وعند الرزامية الامامية لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله ثم على بن عبد الله بن عباس ثم أولاده الى المنصور ، والزيدية ثلث غرق : (١) الجارودية ، أبو الجارود) وتقول بالنص على وصفا لا تسمية ، والصحابية كفروا بمخالفته ، والامامة بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما . فمن خرج منهم بالسيف وهو عالم شجاع فهو

يحيى الامام باستهراز في وجـدان المضطهدـين وان غـاب فـائـه يـعود من حـديد من غـزلـته وتقـيـته ليـقـسـود الثـورـة . وهـل يـكون للـظـلم الـكلـمة الـاخـمـة ؟ وهـل يـكون الاستـسـلام للأـمـر الـواـقـعـهـ هوـ الـحـلـ النـهـائـيـ والـسـلـوكـ الـأـمـثـلـ ؟ هل يـبـوتـ الـإـمـامـ ظـلـماـ دونـ انـ يـسـتـأـنـفـ دـوـرـةـ أـخـرىـ مـنـ القـتـالـ ؟ لقد عـادـ الـمـسـيـحـ مـعـلـماـ وـلـمـاـ لـيـعـودـ الـإـمـامـ مـنـقـذـاـ وـمـنبـيـاـ ؟ انـ الـمـهـدـيـةـ وـ«ـ الـمـيـشـانـيـةـ »ـ صـنـوانـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـديـانـ بـالـنـسـبـةـ لـجـمـعـ الـاضـطـهـادـ . انـ تـنـاسـيـخـ الـأـرـوـاحـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ يـعـنـىـ الـاتـصـالـ التـارـيـخـ، بـيـنـهـمـ وـوـجـودـ دـرـىـ فـيـ التـارـيـخـ وـقـائـونـ بـأـطـلـىـ يـحـكـمـ بـانتـصـارـ الـثـورـةـ عـلـىـ الـظـلـمـ . لـيـسـ الـأـئـمـةـ مـجـدـ أـفـرـادـ مـنـفـصـلـينـ مـنـقـطـعـيـ الـأـوـصـالـ . الـاتـصـالـ أـقـوىـ مـنـ الـانـفـصالـ ، وـالـتـوـاصـلـ أـمـضـىـ مـنـ الـانـقـطـالـ ، انـ حـيـاةـ الـإـمـامـ وـخـلـوفـهـ اـرـدـ فـعـلـ طـبـيعـىـ فـيـ مـجـمـعـ الـاضـطـهـادـ عـلـىـ مـوـتـهـ ظـلـمـاـ وـاسـتـشـهـادـهـ فـيـ الـقـتـالـ . كـمـاـ تـدـلـ عـصـمـةـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ مـدـىـ ثـقـةـ النـاسـ فـيـ الزـعـيمـ وـعـدـ جـواـزـ الـخـطـأـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـنـ انـ النـبـيـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ اللـهـ . وـلـمـاـ لـيـكـونـ الـإـمـامـ مـعـلـماـ بـعـدـ انـ خـصـاعـ الـعـلـمـ مـنـ صـدـورـ الـنـاسـ؟ (١١٢) .

وـاـذاـ شـهـرـ سـلاـحـ التـكـفـيرـ شـدـ فـرـقـ الـمعـارـضـةـ السـرـيـةـ . مـنـ الدـاخـلـ فـالـأـوـاـيـ اـنـ يـشـهـرـ ضـدـ فـرـقـ الـمعـارـضـةـ الـعـلـيـةـ مـنـ الـخـارـجـ الـذـينـ يـقاـوـمـونـ

الـإـمـامـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـإـمـامـ الـمـنـتـظـرـ ، هـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، لـمـ يـقـسـاـ اوـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاتـمـ بـنـ عـلـىـ اوـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـيـرـ صـاحـبـ الـكـهـفـ (بـ)ـ الـسـلـيـمـانـيـةـ (سـلـيـمـانـ بـنـ جـرـيرـ)ـ ، الـإـمـامـ شـهـرـيـ ، وـانـماـ تـنـعـقـضـ بـرـحـلـيـنـ مـنـ خـيـارـ الـمـسـلـمـيـنـ . اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ اـمـامـ وـانـ اـخـلـاتـ الـأـمـةـ فـيـ الـبـيـعـةـ لـهـمـاـ . وـكـفـرـواـ عـثـمـانـ وـطـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ وـعـائـشـةـ (جـ)ـ الـثـيـرـيـةـ (ثـيـرـ الـتـوـمـيـ)ـ تـوقـفـواـ فـيـ عـثـمـانـ . اـمـاـ الـإـمـامـيـةـ فـتـقـولـ بـالـنـصـ الـجـلـيـ عـلـىـ اـمـامـةـ عـلـىـ وـكـفـرـواـ الصـحـابـةـ وـوـقـعـواـ فـيـهـمـ ، وـسـاقـواـ الـإـمـامـةـ إـلـىـ جـعـفرـ الصـادـقـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـعـدهـ . وـتـشـعـبـ مـتـأـخـرـوهـمـ إـلـىـ مـعـتـلـةـ وـاـخـبـارـيـةـ وـمـشـبـهـةـ وـمـلـتـحـقـةـ بـالـفـرـقـ الـضـالـلـةـ ، الـمـوـافـقـ صـ ٤١٨ـ ، صـ ٤٢٣ـ ، صـ ٤٢٩ـ .

(١١٢)ـ عـنـ السـبـيـيـةـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـمـلـؤـهـاـ عـدـلاـ ، وـتـقـولـ الـكـامـلـيـةـ بـالـتـنـاسـيـخـ وـانـ الـإـمـامـ نـسـورـ يـتـنـاسـيـخـ ، وـعـنـ الـجـنـاحـيـةـ

السلطان ويجعلون العمل جزءاً لا يتجزأ من الایمان ويُكفرون مرتين، الكبيرة ، وهل كل من يرفض شرط القرشية يكون ضالاً ؟ ان القرشية شرط حتى لا تخرج الامامة من قبيلة بعینها في حين أن شروط الامامة العلم والعدل والورع وليس فيها النسب أو الحسب ، وان عدم وجوب تنصيب الامام ليتّبع عن ايمان بالفطرة الخيرية دون ما حاجة الى تأييس يرسوسها على عكس الفرقـة الناجية التي تصر على وجوب الامام والطاعة له . و اذا وجبت الحرب فانها لا تكون الا ضد عسكر السلطان ولا تكون الغنـية الا من اموالهم ، وهي آراء سياسية لا تستوجب الكفـ او الصـلال (١١٣) .

(عبد الله بن معاوية بن جعفر ذي الجنحين) عبد الله بجبار أصبهان ،
وو عند المغيرة الامام المنتظر زكريا بن محمد بن على بن الحسين ، وهو
حي في جبال حاجر وقيل المغير ، وعند الهشامية (هشام بن الحكم)
الائمة معصومون دون الانبياء ، وعند الاسماعيلية ظهر الحسن
بن محمد الصباح وجدد الدعوة على أنها الحجة ، المواقف ص ٤١٨ - ٤٢٤ ، ص ٤٢١ ، ٤١٩ .

الملائين . وما العيب في الميل إلى مجتمع الاضطهاد والتعاطف مع آل البيت وتقدير شهدائهم وبأحقية الإمام الموسوم وفضله وربهما النص عليه لظرف خاص دون أن يكسر ذلك النظرية العامة في الاختيار والبيعة ؟ وقد يكون أبلغ رد فعل على عقائد الفرقة الناجية باعتبارها عقائد السلطان هو تكثير كل من لا يحب السلطان ونافقه ويرى حسنة . ونظراً لأهمية الوحدة في الأمة فإن وقوع الاختلاف بينها يجعل الامامة صعباً . وهذا حكم واقع وليس حكم فكر ولكنه يطعن في شرعية الإمام الجائ . ونظروا لشدة التوتر النفسي في الفتنة فقد كان أحد الحلول انكار الواقع التاريخية وجعل الامر كله أهواء وأغراضًا وميولاً وكان المهوى وهو الذي يخلق الواقعه وليس فقط العقيده . ان التكثير في الفروع وارد والاجتهاد فيه لا يضل ولا يضلل والا كان الفقهاء كلهم موضع اتهام بالضلال . هناك علم للاختلاف في أصول الفقه انشئ لذلك الفرضي وهو أولى من علم الفرق واختلافات المتكلمين وأخف وطأة من الخلاف في المقاديد (١١٤) .

ان ما يهم الفرقة الناجية هو وجوب نصب الامام والطاعة له وتعيين ذلك في التاريح ابتداء من الخلفاء الاربعة على التفضيل ثم بدایة السقوط والانهيار حتى يظل التاريح مشدودا الى الوزراء نحو هذا النموج الاول في العقائد وفي الحكم . وان كان ذلك صحيحا فتحجب

(١١٤) هذا هو موقف المعتزلة . فالواحدية تحكم بخطئه أحد الفريقين من عثمان وقاتلته دون تعينه . ويجوز أن يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً ، وأن يخالد في النار ، وكذلك على وقاتلوه على وطلاحة الكبير بعد واقعة الجمل لو شهدوا على باقة بقتل لم تقبل شهادة المتلاعنين . أما المعمري فقد فسّرت الفريقين . أما النظمية فقد مالت إلى الروافض ووجوب النص على الإمام وثبوته ولكن كتمه عمر وهو اتهام ابن الرواندي بالرغم من دفاعه الخياط ، وعنده المردارية كل من لبس السلطان كافر ولا يورث ، وعنده الھشامية لا تتعقد الإمامة مع الاختلاف ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل . ومن أفسد صلاة افتتحها أولاً خالون حصلاته معتبرة منها ، المواقف ، ص ٤١٥ - ٤١٦ .

الثورة على النظم الحالية التي أصبحت ملكاً عضوداً أو امارة أو غالبة
مسكراً تحت ستار عقائد الفرقة الناجية و بتبرير منها . ولا يكون
للسلطان الحكم في الدنيا بل تكون له أيضاً الجنة في الآخرة حتى يطعنه
الناس في دينهم ودنياهـ ، وهـل يـسـتـوـى شـهـادـةـ الـاسـلـامـ فـيـ مـعـارـكـهـ الـاـمـلـىـ
وـمـنـ أـرـاقـواـ دـمـاعـهـمـ فـيـ سـبـبـ الدـعـوـةـ مـعـ مـنـ آـزـرـوـهـاـ سـلـماـ وـبـيـعـةـ وـنـصـرـةـ ؟
ان النصرة بالدم افضل ترتيباً من النصرة بالقلب او اللسان . وـاـذـاـ اـمـ
يـجـزـ تـكـفـيرـ اـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ فـلاـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ اـحـدـ لـآـرـائـهـ النـظـرـيـةـ فـيـ
الـعـقـلـيـاتـ اوـ فـيـ السـمـعـيـاتـ . وـاـنـ حدـثـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـكـونـ سـتـارـاـ عـقـلـادـيـاـ
لـاخـفـاءـ العـزـلـ السـيـاسـيـ لـلـخـصـومـ . وـحـكـمـ الـفـقـهـاءـ لـيـسـ هـوـ حـكـمـ الـمـتـكـلـمـيـنـ .
وـعـلـمـاءـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ لـاـ يـصـدـرـونـ اـحـکـامـاـ اـلـاـ عـلـىـ الـافـعـالـ فـيـ حـيـنـ يـصـدـرـ
عـلـمـاءـ اـصـوـلـ الـدـيـنـ اـحـکـامـاـ عـلـىـ الـاقـوالـ (١١٥) . وـبـالـرـغـمـ مـنـ انـ الـفـرـقـ النـاجـيـةـ
قـدـيـمـاـ قـدـ تـكـوـنـ هـىـ الـفـرـقـةـ الضـالـلـةـ وـاـنـ تـكـوـنـ الـفـرـقـ الصـالـلـةـ
تـشـيـمـاـ هـىـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ اـلـاـ جـيـلـاـنـاـ يـرـدـ الـاعـتـبـارـ إـلـىـ الـفـرـقـ الضـالـلـةـ
قـدـيـمـاـ وـيـعـيـدـهاـ إـلـىـ حـظـيـرـةـ الـأـمـةـ بـشـرـعـيـةـ وـعـلـانـيـةـ وـيـنـهـيـ عـزـلـهـاـ السـيـاسـيـ
عـنـ جـمـاهـيـرـ الـأـمـةـ .

ثالثاً : هل هناك تكفير شرعاً عملي؟

لم يكن التكفير العقائدي النظري الا وسيلة لتفعيل اعظم وأوهـمـ
وهو التكفير الشرعي العملي بغير العزل السياسي لفرق الممارضة ودفعها
عن النظام القائم ، بذلك طريقة ادارة الصراع السياسي في المجتمعات
التي تكون فيها الحجج نقلية اعتماداً على سلطة التراث . ليس الامر
اذن مجرد فرق عقائدي بل يتجاوزها الى حقوق الافراد المدنية الاجتماعية

(١١٥) الامام يجب نصبه على المكلفين ؟ الامام الحق بعد رسامة
الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، والافتراضية بهذا الترتيب .
أهل بيعة الرضوان وأهل بدر في الجنة ، لا تکفر أحداً من أهل القبلة
الا بما فيه نفي للصائم القادر الحكيم او شرك او انكار للنبيه او ما
علم مجتبه عليه السلام على ضرورة او لمجتمع عليه كاستحلال المحرمات .
راماً ما عداه فالسائل به مبتدع غير كافر ، الموقف ص ٤٢٠ .

والسياسية والاقتصادية . لذلك ارتبط علم أصول الدين بعلم أصول الفقه ، والعقيدة بالشريعة ، والأصول بالفروع . وقد اعتبر هذا الموضوع خارجا عن علم الأصول ودخل في علم المبروع ، مسألة فقهية لا تدخل في علم أصول الدين (١١٦) .

وإذا كان موضوع التكفير الشرعي العملي لا دخل للعقل فيه وإنما يعتمد على الأدلة السمعية وحدها . فكيف يكون موضوعا في علم أصول الدين الذي يعتمد على الأدلة العقلية والسمعية معاً والذي تكون فيه الأدلة العقلية أساس الأدلة السمعية حتى يتحول ظن النقل إلى يقين العقل على ما هو معروف في نظرية العلم في المقدمات النظرية ؟ إن أقصى ما يمكن عمله هو اعتباره من السمعيات مثل النبوة والمجاد والسماء والاحكام والامامة التي ليس فيها يقين وتنظر ظنية خالصة ولكن تزداد الخطورة أكثر لأن الموضوعات السمعية الاربعة نظرية خالصة لا يترتب عليها كفر شرعي عملي في حين أن الكفر الشرعي العملي تترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤدي إلى الحصار والعزلة لمن يشهر ضده سلاح التكفير . بل ان معرفة الكافر تأتى من أضعف الروايات ، من الاخبار عن حال الآخرة وأمور المعد وأنه في النار على التأييد أو لا ش حكمه في الدنيا ثانيا فيما يتعلق بالقصاص والنكاح وعصمة المال أي فيما يتعلق بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

والمعجب أنه طبقا لعقائد الفرقـة الناجية ان القول الكاذب أو الاعتقاد الجاهل ليس وجيا للتکـفـير وعلى أسوـا الاحوال بالسمعـ في حين انه يمكن معرفة الكذـب والجهـل بالعقل . وقد يكون الدافع على هذا التـاكـيد رفضـ المحاجـة في الـاحـکـام الشرـعـیـة واعتـبارـ الـحـکـم عـلـىـ النـاسـ بـالـکـفـرـ

(١١٦) وللفقهـاء في معاملـتـهم خـلـافـ هو خـارـجـ عنـ هـذـاـ المـوـاقـفـ صـ ٤٣٠ .

لا رجعة فيه ولا مراجعة لانه لا دخل للعقل فيه مع أن كل الأحكام الشرعية التي بها قطع وظن تصدر عن أصل واجتهاد ، واحتمال المراجعة فيها وارد . ومع ذلك فالامر كله لا يخلو من تعصي وهو كل فرقة تکفر ما سواها ، فالتکفير سلاح ضد الخصوم . وتاريخ الفرق ليس تاريخا موضوعيا محايدا لانه لا يوجد مقياس واحد لصحة العتائد . لما كانت الفرقة الناجية هي فرقة الشيطان كانت هي المحك الذي تقاس صحة عقائد فرق المعارضة(١١٧) . ومع ذلك وضعت الفرقة

(١١٧) في بيان ما يجب تکفيره من الفرق ، أعلم أن لفرق في هذا وبالغات وتعصبيات فربما انتهت بعض الطوائف إلى تکفير كل فرقية سوى الفرقة التي ينتمي إليها . فإذا أردت أن تعرف الحق فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية أعني الحكم بتکفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا فإنها تارة تكون معلومًا بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونًا بالاجتهاد ، ولا مجال لدليل العقل فيها أنتة ... معنى أن هذا كافر يرجع إلى الأخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأييد وعن حكمه في الدنيا ، وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلم له ولا عصمة لدمه ومآلاته إلى غير ذلك من الأحكام . وفيه أيضًا أخبار عن قول صادر منه هو كذبا أو اعتقاده وهو جهل . ويجوز أن يعرّف بأدلة العقل كون القول كذبا وكون الاعتقاد جهلا ولكن كون هذا الكذب والجهل موجبا للتکفير أمر آخر . ومنناه كونه مسلطًا على سفك دمه وبهذا الأطلاق القول بأنه مخذد في النار ، وهذه الأمور شرعية . ويجوز عندنا أن يرد الشرع بأن الكذاب أو الجاهل أو الكذب مخذد في الجنة وغير مکترث بکفره وأن مآلاته ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضًا . نعم ، ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق وأن الجهل علم ، وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سببا لإبطال عصمه والحكم بأنه مخذد في النار وهو كنظرنا في أن العبد إذا تكلم بكلمات الشهادة فهو كافر بعدهما أو مسلم أي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو مصدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق هل جعله الشرع سببا لعصمة دمه ومآلاته أم لا ، وهذا إلى الشرع . فاما وصف قوله بأنه كذب او اعتقاده بأنه جهل فليس إلى الشرع شأن حرمة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقليا وأما معرفة كونه كافرا او مسلمًا فليس الا شرعا ببساطة هو كنظرنا في الفقه أن هذا الشخص رقيق او حر ومعنى أن السبب

الناجية مقياسين للتکفیر . الاول انکار اصل شرعی معالم بالتواتر والثانی ما علم صحته بالاجماع ، وکأن التکفیر ليس للعقائد بل لمناهج النظر وطرق الاستدلال . هو تکفیر منهج ولیس تکفیراً موضوعياً فالتواتر مصدر للعلم ولا يمكن انکاره لانه جزء من نظرية العلم وشرط يقین الحجج التقایة . وبالثالی هو أساس التسلیم بالاصل والمصادر الشرعیة . وشروط التواتر الاربعة : العدد الكاف ، استقلال الرواۃ ، الاخبار عن حس ، التجانس في الزمان تجعله يقینیاً . ولكن هل هناك من ينکر اصلاً شرعیاً معلوماً بالتواتر بالفعل ام أنها حالة افتراضیة خالصة ؟ ان وجدت فهل هي فرقة من هرق المعارضه ام فرقة من فرق الامة ، من داخل الامة ، من داخل الحضارة او من خارجها ؟ في الحقيقة لا يمكن لأحد انکار التواتر شرعاً او عقلاً لانه أساس المعرفة التاریخیة تذیماً وحديثاً . وهو أحد أبواب علم أصول الفقه للتحقق من الصحة التاریخیة للمصدر الثانی للتشريع وهو السنة . ولكن يظل المسؤل بالنسبة لعلم اصول الدين قائماً : هل يكون مذموماً الإبیان الوقائع التاریخیة ، الاشخاص والوقائع والحوادث والبلدان ، تعرف بالتواتر سائن المعرفة التاریخیة او حتى الشعائر والطقوس تعرف بالتواتر شيئاً المعرفة التاریخیة او حتى الشعائر والطقوس بما في ذلك التجارب التاریخیة ورصید الشعوب من الخبرات المشتركة ؟

الذى جرى هل نصبـه الشرع مبطلاً لشهادته وولايته ومزيلاً لاملاكه ومسقطـاً للقصاصـ عن سيدـه المستولـ علىـه اذا قـتـلهـ فـيـكونـ كلـ ذـكـ طـلبـاً لـاحـکـامـ شـرـعـیـةـ لـاـ يـطـلـبـ دـلـیـلـهاـ الاـ مـنـ الشـرـعـ وـیـجـوـزـ الفتـوىـ فـیـ ذـلـكـ، بـالـقـطـعـ مـرـةـ وـبـالـظـنـ وـالـاجـتـهـادـ اـخـرـىـ . فـاـذاـ تـقـرـرـ هـذـاـ اـصـلـ فـقـدـ قـرـرـنـاـ فـیـ اـصـلـ الفـقـهـ وـفـرـوعـهـ اـنـ کـلـ حـکـمـ شـرـعـ یـدـعـیـهـ مـدـعـ فـاماـ اـنـ یـعـرـفـهـ بـأـصـلـ مـنـ اـصـلـ الشـرـعـ مـنـ اـجـمـاعـ اوـ نـقـلـ بـقـیـاسـ عـلـیـ اـصـلـ وـکـذـکـ کـونـ الشـخـصـ کـافـزـ اـمـاـ انـ یـدـرـکـ بـأـصـلـ اوـ بـقـیـاسـ عـلـیـ ذـلـكـ الـاـھـلـ . وـالـاـصـلـ المـقـطـوـعـ بـهـ اـنـ کـلـ مـنـ کـذـبـ مـحـمـداـ فـهـوـ کـافـرـ اـیـ مـخـاـ فـیـ النـارـ بـعـدـ الموـتـ مـسـتـبـاحـ الدـمـ وـالـمـالـ فـیـ الـجـیـاـةـ اـلـیـ جـمـلـةـ الـاـھـکـامـ .

هل ضمون اليمان الفتنة ووقائعها وحياة الرسول وبكاحه وأزواجه وأصحابه لم ننسق من العقائد تعطى تصورات للعالم ودفافع للسلوك ؟ قد يحدث انكار للواقع التاريخية كأحد الخطوات المشاكل النظرية بصعوبة اصدار احكام على الاحداث او اغراقها في الذاتية والانفعالية بمعناها بالعالم . فهل تكون الصوفية بهذا المعنى كثرة نظراً لأن الواقع الصوفي شعوري وليس واقعاً تاريخياً وكذلك المعتزلة في تأويلهم صفات التجسيم والتшибيه ؟ ليست الواقع التاريخية وجود الاشخاص اصلاً من أصول الدين بل المعانى والدلائل كتصورات للعالم وبواطن ذلك الواقع ومقداره للتحقيق . ولما كان لا تواتر إلا في المحسوسات لذلك لا يمكن اثبات حدوث العالم بالتواتر لأنه غير محسوس . إنما يمكن اثباته بالدليل العقلى ، وإذا كان واضحاً شروط التواتر وجماعه الاحاديث من الفرق الناجية فإن هذا القياس الاول للتکفير « انكار اصل شرعى معلوم بالتواتر » يظل سلاحاً في يد الفرقه الناجية ضد الخصوم السياسيين(١١٨) . أما القياس الثاني « انكار ما علم صحته بالاجماع »

(١١٨) من ترك التکذيب الصريح ولكن ينكر أصلـاً من أصلـات الشرعيات المعلوـمة بالتوـاتر من الرسـول كقول القـائل « الـصلـوات الـخمسـ غيرـ واجـبة » فإذا قـرـأ عـلـيـهـ القرآنـ والـاخـبارـ قالـ : لـستـ أـعلمـ صـدورـ هـذـاـ مـنـ الرـسـولـ فـلـعـلهـ غـلطـ وـتـحـرـيفـ . وـكـمـ يـقـولـ آنـاـ مـعـتـرـىـ بـوجـوبـ الـحجـجـ وـلـكـنـ لـاـ أـدـرـىـ أـينـ مـكـةـ وـأـينـ الـكـعبـةـ وـلـاـ اـدـرـىـ أـينـ الـبـدـ الدـىـ تـسـتـقـبـلـهـ النـاسـ وـيـحـجـونـهـ ، هلـ هـىـ الـبـلـادـ الـتـىـ جـهـاـ النـبـىـ وـوـصـفـهـ فـىـ الـقـرـآنـ ؟ـ فـهـذـاـ أـيـضاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ لـانـهـ مـكـذـبـ وـلـكـنـ مـحـترـزـ عـنـ التـصـرـيـحـ وـالـأـمـالـتـوـاتـرـاتـ تـشـتـرـكـ فـىـ اـدـرـاكـهـ الـعـوـامـ وـالـخـواـصـ .ـ وـلـيـسـ بـطـلـانـ مـاـ يـقـولـهـ كـبـطـلـانـ مـذـهـبـ الـمـعـتـلـةـ فـانـ ذـلـكـ يـخـصـ لـدـرـكـهـ أـوـلـىـ الـبـصـائـرـ مـنـ النـظـارـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الشـخـصـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ وـلـمـ يـتـوـافـرـ عـنـهـ بـعـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـجـعـلـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـوـافـرـ عـنـهـ .ـ وـلـسـنـاـ نـكـرـهـ لـانـهـ أـنـكـرـ أـمـراـ مـعـلـوـمـاـ بـالـتـوـاتـرـ ،ـ وـانـهـ لـوـ انـكـرـ غـزوـةـ مـنـ غـزوـاتـ النـبـىـ الـمـوـاتـرـةـ وـانـكـرـ نـكـاحـهـ حـفـصـةـ بـنـتـ عمرـ أـوـ انـكـرـ وـجـودـ أـبـىـ بـكـرـ وـخـلـافـتـهـ لـمـ يـأـمـرـ تـكـفـيرـ لـانـهـ لـيـسـ تـكـذـيـبـاـ فـيـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـنـ مـاـ يـحـبـ التـصـدـيقـ بـهـ بـخـلـافـ الـحـجـ وـالـصـلـاـةـ وـأـرـكـانـ الـإـسـلـامـ .ـ وـلـسـنـاـ نـكـرـهـ لـخـالـفـةـ الـأـجـمـاعـ فـانـ لـنـاـ نـظـرـاـ فـيـ تـكـفـيرـ

فإن الأجماع حجة غير قاطعة لورود شبه كثيرة ، وإن تطابق العدد الكبير على رأى واحد لا يوجب الا العلم الشرعى دون العلم النظري . ولا يشهد التواتر بحجية الأجماع فهذا إثبات شئء آخر مطلوب إثباته فيلزم التسلسل . لا يستند الأجماع إلى دليل شرعى متواتر والا لما كانت هناك حاجة إلى الأجماع . وانكار الأجماع دليل عقلى قطعى لأن فيه نازلا عن الرأى حتى تجتمع الآراء كلها على رأى واحد ، وإن كان هناك تواتر فإنه يتحمل التأويل . ولا يمكن الحكم على تأويل النص - ومن بالاجماع لأن الأجماع سابق على العقل كما أن السنة سابقة على الأجماع والكتاب سابق على السنة . لا يمكن اذن اتهام أحد بأنه خارق للإجماع لأن الأجماع فيه شك وهو المطلوب إثباته . إنما أتى إثبات الأجماع لناحية عملية صرفة ولأن انكاره يجر إلى « أمور شنيعة » . وإذا كان الأجماع هو أجماع السابقين وملازمًا لاجماع اللاحقين فإنه يتحول إلى حجة سلطة في أيدي الفرقة الناجية ، والامثلة على انكار كلها قياسات احراجية مثل الخروج على الأجماع علم اكتمال الوخن ونهاية النبوة . ويبدل ذلك كله على أن « مسائل علم أصول الدين تجد حلها في علم أصول الفقه » (١١٩) .

النظام المنكر لأصل الأجماع لأن الشبه كثيرة في كون الأجماع حجة قاطعة . وإنما الأجماع التطبيق على رأى نظري . وهذا الذي نحن فيه نطبق على الأخبار غير محسوس ، وتطابق العدد الكبير على الأخبار غير محسوس على سبيل التواتر موجب العلم الضروري . وتطابق أهل الحل والعقد على رأى واحد نظري لا يوجب العلم إلا من جهة الشرع . ولذلك لا يجوز أن يستدل على حدث العالم بتواتر الأخبار من النظام الذين حكموا به بل لا تواتر إلا في المحسوسات ، الاقتضاء

ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(١١٩) أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضًا أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكراً ما علم صحته الا الأجماع . فاما التواتر فلا يشهد له كالنظام مثلاً اذا انكر كون الأجماع حجة قاطعة في أصله وقال ليس يدل على استحالة الخطأ وعلى اهل الأجماع دليلاً عقلى قطعى ولا شرعى متواتر ولا يتحمل التأويل فكلما تستشهد

١ - حقوق الأفراد .

يتربى على التكثير الشرعى العاملى نتائج تتعلق بحقوق الأفراد والمساس بها . وان انهاء العقائد النظرية بهذه الأحكام الفقهية العملية لتدل على مدى ارتباط علم أصول الدين بعلم أصول الفقه وكيف ان الهدف النهائى للعقائد هو هدف سياسى بالاصالة ، اعتبار الفرد جزءا من الامة مطينا لاولى الامر او خارجا عليهما خارجا على السلطان . الهدف ، ن التكثير اما الضم السياسي للفرد مع النظام السياسى أو العزل السياسي له وحصاره بين رجال الشرطة ومقناته السلطان .

وتنقسم حقوق الفرد الى حقوق يحصل عليها أثناء حياته مثل الشهادة والاسلام واكل الذبيحة والتزاوج ... الخ ، وحقوق يحصل

به من الاخبار والآيات له تأويل بزعمه . وهو في قوله خارق لجماع التابعين فانا نعلم اجمعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد انكر الاجماع وخرق الاجماع . وهذا في محل الاجتهاد . ولدى فيه نظر اذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة هيكل يكون ذلك كالمهد للغدر ، ولكن لو فتح هذا الباب انقاد الى امور شنيعة وهو أن ثائلا لو قال يجوز ان يبعث رسول بعد نبينا محمد فيبعد التوقف في تكفيه ومستبعدا استحالة ذلك عند البحث تستمد من الاجماع لا محالة فان العقل لا يتخيله . وما نقل فيه من قوله « لا نبى بعدي » ومن قوله تعالى « خاتم النبيين » فلا يعجز هذا القائل عند تأويله انه اراد به « أولى العزم من الرسل » فان قالوا « النبيين » غام فلما يبعد تخصيص العلام ، وقوله « لا نبى بعدي » لم يرد به الرسول ، وفرق بين النبي والرسول ، والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من انواع الم Heidiyan . فهذا وأمثاله لا يمكن أن تدعى استحالته من حيث مجرد اللفظ في فانا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلا للنصوص . ولكن الرد على هذا القائل أن الامة فهمت بالاجماع من هذا اللفظ ومن قرائن أحواله أنه فهم عدم نبى بعده أبداً وعدم رسول الله أبداً وأنه ليس في تأويل ولا تخصيص . فمنكر هذا لا يمكن إلا منكر الاجماع . وعند هذا تفرع مسائل متقاربة متباينة بفتقر كل واحد الى نظر . وللمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظاهرة يقيناً واثباتها ، الاقتصاد ص ١٢٨ - ١٣٩ .

عليها بعد مماته مثل الصلاة عليه ودفنه والارث منه . ولا يمكن تقسيمهما أيضا الى حقوق فردية وحقوق اجتماعية لأنها كلها حقوق اجتماعية . فاما المطلقة عمل فردي وقيادة جماعية ، والسلام عمل فردي ولكنه يدل على علاقة اجتماعية ، والشهادة عمل فردي ولكنه حكم على الآخرين ولكن يمكن تصنيف حقوق الافراد الى اجتماعية واقتصادية وسياسية بالرغم من امكانية التداخل بينها او الجمع (١٢٠) .

١- الحقوق الاجتماعية . تتضمن الحقوق الاجتماعية امامية الصلة لائئاء حياة الفرد او الصلة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بعد مماته ورد السلام عليه واكل ذبيحته والتزاوج معه . فصاحب الرأى الذى سسى الفضال او صاحب الموى وهو المعارض للنظام السياسى وممارسته لا تجوز له امامية الصلة لأن امامية الصلة هي الامامة الصغرى التي تقدو الى الامامة الكبرى ونظرا للقوة المعنوية والثقلة الدينية التي يتمتع بها الامام . ومادام يقول الحق ويقوم بخطبة الجمعة ويلقى الدروس يستمتع اليه الناس ويكون مؤثرا في طاعتهم أو ثورتهم على الحكم . كما أن الصلة عليه بعد رحاته اعتراض من الجماعة باسمته وقيادته للثورة كما هو الحال مع القادة العظام . أما الدفن في مقابر المسلمين فهو أيضا اعتراض بالوحدة في الحياة والموت بين الامام وجمهور المسلمين وبأنهم معه في الحركة والثبات ، فوق الارض وتحت الارض ، روحنا وبدنا ، ثورة وثري (١٢١) .

(١٢٠) يتم الجمع بين الحقائق الثلاثة واسقاطها جميعاً إذا ما أظهر المتفاق بدعة شناعاء بدعة القرامطة وبكبدعة الفلاة من الرافضة الطولية فإنه مرتد يقتل (سياسي) ولا يصلى عليه (اجتماعي) ، ويكون ماله فبيتاً للمسلمين (اقتصادي) ، الاصول ص ١٨٩ - ١٨٨ .

(١٢١) أجمع الفقهاء من أصحابنا على أنه لا تصح الصلاة خلف المعتزلي ولا عليه ، الاصول ص ١٨٨ - ١٨٩ ، وأوجب الشافعى ومالك وداود واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية اعادة صلاة من صلى خلف القدرى والرافضى وكل مبتدع شنافى بدعته التوحيد . وروى

وكيف للناس الدخول في قلوب الناس والتغليس في ضمائرهم والتعرف على مقاومتهم ثم الحكم عليهم بالنجاة أو الضلال ، بالإيمان أو الكفر ؟ وما أدراني أن يكون المؤمن منافقا ؟ أما رد السلام فانه يشير إلى الترابط الاجتماعي بين الناس طبقاً للنصيحة « الق السلام على من تعرفت وعلى من لا تعرف » . فالقاء السلام بداية التعارف والاعلان عن رابطة مبدئية بين الناس ، ورد السلام هو استجابة لهذا النداء الاول . وبعده السلام يأتي الكلام (١٢٢) . أما الشهادة فهو عنوان الثقة . ودليل على قول الحق ، فالساكت عن الحق شيطان آخر . الشهادة هي الاعلان . لذلك كان اول فعل للشعور اعلان الشهادة حتى ولو سقط دونها شهيدا . ولا تقع الشهادة فقط على الصغار بل على الكبار ، لا تقع على الجرائم الفردية للمحكومين بل على الجرائم الجماعية للحكام . ولما كانت شهادة المعارضة على جبروت السلطة مؤشرة في الناس وجب استبعادها واستقطابها من فقهاء السلطان (١٢٣) . أما اكل الذبيحة فانه دليل على وجود ترابط اجتماعي أقوى من مجرد القاء السلام بالرد عليه بل التزاور والتعارف والتحادق والتحالف والعشرة « والعيش واللح » . وان تحريم الفرقنة الناجية اكل ذبائح الفرق الضالة لهو خصار اجتماعي وقطيعة بين الاهل والجيران والمعارف

هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن أن من صلى خلف من يقول بخلق القرآن بعيد الصلاة . وقال أبو يوسف والقاضي في المعتزلة إنهم زنادقة . وبالنسبة للصلاه على الميت كل من لا تجوز الصلاه خلفه لا تجوز الصلاه عليه اذا مات ، الاصول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ .

(١٢٢) أجمع الفقهاء والمتكلمون من أصحابنا انه لا يصح رد السلام عليه ، الاصول ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(١٢٣) اختلوا في قبول شهادة اهل الاهواء . رد ها مالك . وأشار الشافعى وأبو حنيفة الى قبولها سوى الخطابية التى ترى شهادة الزور . وقف الشافعى على تكبير غلة الروافض فأشار في كتاب القياس الى رجوعه عن قبول شهادة اهل الاهواء ، الاصول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ .

والاصدقاء . وكيف تحرم ذبائح المسلمين وقد ذكر اسم الله عليها ؟
الم تحل ذبائح أهل الكتاب ؟ هل أهل الكتاب الذين لا يشاركون
المسلمين في العقائد أقرب إليهم من أهل الاهواء الذين يشاركون
ال المسلمين في العقائد ولكن يختلفون فقط في تأويلها ؟ وكلما حرم فقهاء
السلطان ذبائح الفرق الضالة ردت عليهم هذه بالمثل ، وزادت القطيعة ،
واحنت القلوب ، وزاد الغيظ في النفوس ، ولم يعف أحد عن أحد ،
وانهارت المروءة الوثقى التي لا انفصام لها (١٢٤) . أما التزاوج فهو
نقطة الترابط الاجتماعي بعد الصلاة والسلام والشهادة والطعام ، اختلاط
الدم والنسب وتحويل الترابط الاجتماعي إلى لحم ودم . فإذا ما تم عزل
الفرق الضالة من المصاهرة والنسب مع باقي الأمة فإنه يسهل بعد
ذلك استئصالها واستبعادها فتضمر وتموت . وهل يدخل الزوج في
عقائد الزوجة حين طلبها للزواج ؟ وإذا كنا نتزاوج مع أهل الكتاب
الذين يخالفون الأمة في العقائد فإننا نتزوج من أهل الرأي الذين يختلفون
مع فقهاء السلطان في تأويلها ؟ وهل يصل الأمر إلى فسخ العقد ووجوب
العدة والصداق (١٢٥) :

ب - الحقوق الاقتصادية . فإذا ما تم العزل السياسي الاجتماعي
يساهم احكام العزل اقتصاديا . ويحرم صاحب الرأي من حقوقه

(١٢٤) أجمع الأصحاب على أنه لا يحل أكل ذبائحهم (أهل
الاهواء) ، وأكثر المعتلة مع الإزارقة والخوارج يحرمون ذبائحنا
وتولنا فيهم أشد من قولهم فيما ، الأصول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ ، أجمع
الفقهاء والمتكلمون من أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبيحته هـ
الأصول ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(١٢٥) عند الأصحاب لا يجوز زواج المسلمة منهم ، ويكون
العقد مفسوخا . فإن لم تعلم المرأة حتى وطئها فعليها العدة ولها
مهر المثل بالوطيء دون المهر المسمى . والمرأة منهم يحرم نكاحها . ومن
الكريمية من لا يعرفون من الجسم إلا اسمه ، ولا يعرفون أن خواصهم
يقتولون يحدوث الحوادث في ذات الباري فهؤلاء لا يحل نكاحهم
وذبائحهم والصلاوة عليهم ، الأصول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ .

الاقتصادية مثل حقه في الارث ، وحقه في الغنيمة والفيء ، وحقه في المبايعة والعقوب . فبالنسبة للارث لا يرث صاحب الرأى ولا يورث وهو حكم مخالف لنص القرآن الذى يجعل الارث مشروطا برابطة الدم وحدها كعامل من عوامل توزيع الثروة مع الوصية أى ارادة الميت وقضاء الدين أى حق الآخر . وقد يزداد الحصار الاقتصادي بتصفية أموال صاحب الرأى ومصادرها وتسريبها الى الجماعة باسم الارث ، فهو لا يرث من الامة ولكن الامة ترثه وبالتالي تنتهى أموال المعارضة ويتم تصفيتها اقتصاديا . وهل يسهل التمييز بين الكسب قبل البدعة والكسب بعدها من أجل تحليل الارث قبلها وتحريميه بعدها وكأن الرأى يتم في وقت معلوم ؟ وهل المسلم صاحب الرأى أثر على الامة من الكتابي المخالف لها في العقيدة ويحرم عليه من التوارث بينما يحل للكتابي (١٢٦) كما يحرم على صاحب الرأى المبايعة وعقود المعاوضة حتى يتم أيضا خصاره اقتصاديا عن طريق النشاط التجارى وهو المورد الرئيسي للثروة في المجتمع . فلا يحق له البيع والشراء . ويحكم الحصار عندما يحرم عليه العوض وبالتالي يحوز حرق ممتلكاته واتلاف زراعته وتبدل ثروته دون أن يكون له حق العوض ! ثم ترك حق قتله للسلطان أى

(١٢٦) أجمع الأصحاب على أن أهل الاهواء لا يرثون من أهل السنة ، واحتلوا في ميراث الشخص منهم إلى فريقين : (أ) الخمارث المحاسبي ، قطع الموارثة من الطففين . ولم يأخذ ميراث والده لاته كان قدريا (ب) توريث السنى منهم طبقاً لقول معاذ . ان المسلم يرث من الكافر وأن الكافر لا يرث من المسلم ، وقول أبي حنيفة ، يرث الشيء من المبتدع الشال ما اكتسبه قبل بدعته كما قال في المسلم يرث من المرتد ما اكتسبه قبل رده ، ويكون كسبه بعد الردة فيما للMuslimين ، وقول الشامي ، مال الزنديق وكل كافر ببدعة فيها فيه الجزية ، الاصول ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، ان كانت بدعته ببدعة القدرية فان المتكلمين من أصحابنا قالوا بانقطاع التوارث بينهم وبين أهل السنة . بذلك امتنع الحارس المحاسبي من غنم ميراث أبيه لأن أبيه كان معتزليا . وقال الفقهاء من أصحابنا أن قريبه السنى يرث منه كما أن أهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اختلافهم في الأديان ، الاصول ص ١٨٨ - ١٨٩ .

التصفيه الجسدية الاخرية بعد ان تمت تصفيته من قبل اجتماعيا
و اقتصاديا (١٢٧) .

ج - **الحقوق السياسية** . ويعتبر صاحب الرأى المخالف عدوا للامة يجب قتاله ، امواله غنيمة للمحاربين وفء لبيت المال . داره دار حرب . وان كان فيها مسلم ينتمى الى الفرقه الناجية تكون داره دار اسلام . يعلن الحرب عليه ، القتال او الجزية وكأنه عدو للمسلمين ، يبلغ بالدعوة ، الاسلام او القتال او الجزية . وان كان اهل السنة في داره ظاهرين ، يظهرون السنة بلا خفيه ولا جوار من مجرم حيث تكون داره دار اسلام ما دامت الغلبية للفرقه الناجية ! واللقيط فيها حر مسلم ما دامت الاغلبية فيها لاهل السنة . وان لم تكن الاغلبية لاهل السنة فهي دار حرب ، واللقيط فيها كاللقيط في دار الحرب . وما يؤخذ منها فئنه وفء بخمس او بغير خمس . واهل الدار تجب عليهم الجزية مثل المجرم لكن المرتدين لا تقبل منهم الجزية مثل الكفار . وقد يحوز استرثاقهم واسترثاق اولادهم من بعدهم فيؤخذ الصغار بجريمة الكبار فالحكم على المخالفين في الرأى انما يتحدد بمقدار حضور اهل السنة معهم ، اغلبية أم أقلية كما هو الحال في الاخلاق اليهودية عندما يشفع للاغلبية العاخصية من أجل القلة المؤمنة . ولكن هذه المرة يشفع للاغلبية المعارضه من أجل الاغلبية السائدة أصحاب السلطة (١٢٨) .

(١٢٧) في مبایعه أهل الاهواء ، أجزاء الاصحاب في البياعات وسائل عقود المعارضة لأن وجوب قتلهم بعد امتناعهم عن التوبة هو واجب السلطان وليس للرعية اقامة الحد على المرتد ، أهل الاهواء كأهل الحرب يجوز للمسلم مبایعتها ، الاصول ص ٣٤٠ .

(١٢٨) في حكم دور أهل الاهواء . كل دار غلبت عليهما بعض الفرق الضالة ان كان فيها أهل السنة ظاهرين يظهرون السنة بلا خفيه ولا جوار من مجرم ولا خوف على النفس والمال فهي دار اسلام . واللقيط فيها حر مسلم لا يسترق ويجب تعريف القطة فيها . وان لم يقدر أهل السنة على اظهار الحق الا بحوال او =

فماذا يبقى لصاحب الرأى المخالف كحياة اجتماعية دون المصلحة مع جماهير المسلمين والبقاء السلام عليهم والشهادة معهم وأكل ذبيحتهم والتزاوج منهم والتوارث والب bäيَّعَةُ والعقوبة معهم ؟ وهل وصل الامر الى حد اعتبار المخالف في الرأى أشد على المسلمين من أعدائهم ، دارة دار حرب ، يعرض عليه اسلام الفرقة الناجية او القتال او الجزية ، أمواله غنيمة وفيه ؟ وهل يحارب المسلمين المخالفون في الرأى على أحكام فقهية ظنية عليها خلاف بين الفقهاء ومعرضة للصواب والخطأ ؟ وماذا عن روح الشريعة التي تسمح بالتلعف في الرأى وتصويب المحتددين ؟ لقد وصل الامر ايضا الى حد عدم جواز السماح بالشك في كفر اهل الاهواء وضرورة تكfirهم قطعا . وهذه قطعية وجزم في أمور نظرية صرفة ، في موضوعات خلامية يجذور فيها الصواب والخطأ . ومن هنا ينشأ الرأى الواحد والفكر الواحد والمذهب الواحد وكأن الامر سباقي متبادل في تكثير الشك بين الدولة وخصومها . اليئش الشك في تكثير الآخر هو بداية المصاîحة . الوطنية بقية المحافظة على وحدة الامة (١٢٩)

مال يبذلونه فمئ دار حرب وكفر ، والقطط فيها كالقطط في دار الحرب . وما يوجد فيها فهو فيء بخمس ، ثم اختلف الاصحاح في حكم أهل الدار الى فريقين (ا) تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم وجواز وضع الجزية عليهم مثل المحوس (أبو اسحق الاسفرايني) (ب) مرتدون لا تقبل منهم الجزية ولا يجوز استرقاقهم وهو ما نقول به . وفي سؤال هل يجوز استرقاق أولادهم فيه خلاف . أفتى أبو اسحق المروزي بجوازه وأبو حنيفة وافقه ، ومنع ذلك بعض الاصحاح ، الاصول ص ٣٤٣ - ٣٤٢

(١٢٩) الشك في كفر اهل الاهواء . ان شك في أن قولهم فاسد لم لا فهو كافر . وان علم أن قولهم بدعة وضلالة وشك في كونه كفرا بين أصحابنا في تكثير هذا الشك خلاف . قال اكثر المعتزلة بتكثير الشك في كفار مخالفاتهم ونحن بتكثير الشك في كفرهم اولى ، الفرق ص ١٣ - ١٤ .

٣ فرق الأئمة

وتختلف فرق الامة ليس بنسباء على عقائدها النظرية واحتلافها حولها بل طبقا لما يترتب على ذلك من احكام شرعية . ففرق الامة اما ان تكون خارجة على الامة كليا ضدتها في كل الاحكام او تكون خارجة عليهما جزئيا ، معها في بعض الاحكام وضدتها في البعض الآخر . فاختلاف العقائد النظري ينشأ الاختلاف التشريعى العملى . ومدى الاتفاق او الاختلاف في العقائد هو الذى يحدد طبيعة العلاقات الاجتماعية . الفرق الاولى المخالفة للامة كليا هي الفرق التى تنتسب الى مذاهب وعقائد انتشرت داخل الحضارة ومن خارجها وأصبحت تكون روافد فيها . والفرق الثانية المخالفة للامة نسبيا هي فرق المعارضة التي تأتى من داخل الحضارة وتعطى تأويلا لعقائدها مخالفًا لتأويل الفرقة الناجية ، حزب السلطان . وقد تنضم غلاة فرق المعارضة الى الفرق الاولى نظرا لمسؤولية تعرضها لآثار من البيئة الحضارية والمذاهب المجاورة التي دخلت ضمن الحضارة الجديدة الناشئة . وإذا تم التقارب مسيء الفرقة الناجية فلن ذلك يتم على مستوى الدفن والفن والفنية والصلة ولكن تظل فرق المعارضة معزولة عن جماهير الامة اذا لا تجوز الصلاة عليها او خلفها او اكل ذبيحتها او التزاوج منها حتى يظل الحصار الاجتماعي مفروضا حولها^(١٣٠) .

(١٣٠) الفرقة الخارجة على الامة (الباطنية والمغيرة والخطابية) لتاليه الائمة او لقولهم بالحلول والتناسخ او الميمونية الذين اباحوا نكاح بنات البنات وبنات البنين او الاباضية لقبولهم بنساخ شريعة الاسلام الى آخر الزمان او ما اباح ما نص القرآن على تحريمها او حرم ما نص القرآن على اباحته) ، والفرق الخارجة نسبيا على الامة (مثل المعتزلة والخوارضة الامامية والزيدية والنجرانية والجهادية والضرارية (المجسمة) يجوز لاصحابها الدفن والفن والفنية والصلة في المساجد ولكن لا تجوز له الصلاة عليه او خلفه ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه ، الفرق ص ١٣ - ١٤ .

وعلى هذا النحو يصبح علم أصول الدين هو الحاوی لتاريخ الفرق داخل الحضارة وخارجها . وتضم الفرق داخل الحضارة ليس فقط الفرق الكلامية بل أيضا باقى العلوم مثل الحكمة وأصول الفقه والتتصوف بل وباقى العلوم التقليدة والعلوم العقلية والعلوم الإنسانية . وتدور كلها حول موضوع الحضارة بؤرتها . فالانسان قابع في قلب الوحي ، الانسان هو موضوع الحضارة وبؤرتها فالانسان قابع في قلب الوحي ، مقدس الله له ، والكلام ذراعه اليمين لدفع التأله والتجسم والتتشبيه ، والحكمة ذراعه اليسير لدفع قدم العالم وفناء البدن ، والاصول قدمه اليسرى يقف بها على الارض ويثبت نفسه في الواقع ، والتتصوف قدمه اليمنى يرفعها الى أعلى ليس تاريخ من هموم الدنيا . فالعلوم الاربعة هي أطراف الانسان الاربعة والوحي قلبه في صدره ، وكلها مرتبطة بالفهم في الرأس ومركز الحركة للأطراف . وتضم الفرق خارج الحضارة كل المذاهب والديانات والعقائد التي اتت من البيئات المجاورة ثم أصبحت محلية بعد انتشار الحضارة الجديدة الناشئة فوقها وضمنها اباها واحتواها لها . وأحيانا لا ينفصل الحديث عن الفرق خارج الحضارة أي فرق الامة عن الفرق داخلها أي فرق المعاشرة . فهي حضارة واحدة أصبحت ممثلة للبيئات الحضارية القديمة المجاورة ، وبعد أن تم التعرف عليها وترجمتها ومتلها ، ومبدعة لفرقها الخاصة . وبالتالي أصبحت الحضارة حلقة من تاريخ الحضارات البشرية كما أصبح علم أصول الدين ممثلا لعلم تاريخ الاديان^(١) . وغالبا ما يحكم التصنيف

(١) اذا ما دافع المتكلمون عن بداهات الحس ضد العقليين الصوريين فانهم يشيرون الى افلاطون وأرسطو وبطليموس وجالينوس بعد ان انتشرت آراؤهم في الحضارة الاسلامية ، وبعد حدوث الباقلاتي عن حدوث العلم (التمهيد ص ٤٤ - ٤٦) انتقل الى نقد الطبيعيين الفائزين بالطبع (ص ٥٢ - ٦١) . فهل هم المتكلمون الاسلاميون (النظام) أم ممثلوا الطبيعيات اليونانية أم ممثلوها الاسلاميون (الفلاسفة) ؟ ثم انتقل الى الكلام عن المنجمين (ص ٦٠ -

الاصلول لا الفروع ، مناهج النظر لا نتائجه رغبة في التأصيل دون التفضيل . بل ان التكثير العقائدى النظري ذاته انما يرجع الى التكثير المنهجي النظري على الرغم من غلبة النظرية الفقهية أحياناً والكلامية أحياناً أخرى والاصولية أحياناً ثالثة (١٣٢) .

٩ - هل هناك كفراً لا تقبل منهم الجزية ؟ وتصنف فرق الامة ابتداء من الكفر العام الى الكفر الخاص ، فهناك الكفراً الذين لا تؤخذ منهم الجزية والذين لا صلح معهم او مهادنة ، اما الاسلام واما القتال وكأن

٦٨) القائلين بتاليه الكواكب فهل هم الصابئة او الفلاسفة ؟ ثم انتقل الى الكلام عن اهل الثنوية فهل هم المانوية وهو اوضح ام فرقية اسلامية ؟ (ص ٦٨ - ٧٥) وكلما تعددت الفرق ظهرت على أنها أجنبية مثل الموس .

(١٣٣) النظرة الفقهية في « اصول الدين » للبغدادي ، والكلامية في « المواقف » للايجو « والفصل » لابن حزم ، والاصولية في « الاقتصاد » للفزالي . ويقول الفزالي : والغرض الان تحرير معافاة الاصلول التي يتأئى عليها التكثير . وقد ترجع الى هذه المراتب السنتة ولا يعترض فرع الا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب . فالمقصود التأصيل دون التفضيل . فان قيل : السجود بين يدي الصنم كفر وهو فعل مجرد ولا يدخل تحت هذه الروابط فهو من اصل آخر .
ثانياً : لا فان الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب للرسول والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظ وтارة بالاشارة ان كان اخرين وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود وحيث لا يحتمل ان يكون السجود لله وانما الصنم بين يديه كالحائط وهو غافل عنه او معتقد تعظيمه وذلك يعرف بالقرائن . وهذا كنظرنا ان الكافر اذا صلى بجماعتنا هل يحكم بسلامه اى هل يستدل على اعتقاد التصديق ملييس هذا اذن نظراً خارجاً عما ذكرناه . ولنقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكثير وانما اوردنا من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً اذا لم يكن ذلك من فنهم ولم يتبه بهما لقرب المسألة من المقهيات لأن النظر في الاسباب الموجبة للتكثير من حيث انها اكاذيب وجهالات نظر عقلى ولكن النظر من حيث ان تلك الجهالات بطلان العصمة بل والخلود في النار فنظر فقهي وهو المطلوب ، الاقتصاد من ١٢٨ - ١٢٩ .

الفرق الاقلامية الحضارية قد تحولت الى فرق عسكرية تستدعي النزال بالسيف . وان حصرها في خمس عشرة فرقة امر تعسفي خالص ورغبة في الابقاء على هذا العدد الرمزي في تبويب الاصول وتأصيل الابواب . ولا يوجد ترتيب معين بين الفرقة والموضوع الذي عرفت به . واتفاقا مع العدد المقترن تكررت المواقف نفسها في فرق متعددة (١٣٣) . ويدخل معها مشركو العرب ، فالعرب كلهم لابد وأن يكونوا مسلمين ، والاسلام دين الجزيرة ، موحدا لقبائلها . لا يوجد فيها وثني وان امكن كتابي او ضابئ او مجوسى (١٣٤) . فوحدة الجزيرة مقدمة للانطلاق بوحدة خارجها . ولكن طبقا لنسب العلم ومنظومة العقائد الثلاثية بين المقدمات النظرية الاولى (بنظرية العلم ونظرية الوجود) والالهيات (المقتليات) والسمعيات (النبوات) يمكن القول ان معظم الفرق تتعلق بنظرية الوجود ريثم تكفرها ببسبيها وهي مجرد مقدمة نظرية للالهيات . يتلوها التوحيد ثم النبوة والمعاد . ولكن لا يظهر على الاطلاق أصل العدل او موضوع اليمان والعمل او موضوع الامامة لأنها موضوعات عقائدية صرفة لا تمثل الفرق الحضارية في حين أنها الموضوعات الرئيسية لفرق المعارضة .

(١٣٣) يجعلها البغدادي خمس عشرة فرقة حرصا على العدد الذي اختاره منذ البداية . والفرق هي ١ - السوفسطائية ٢ - الدهرية ٣ - السمنية ٤ - أصحاب الهيولي ٥ - أصحاب الطبائع ٦ - أصناف من الفلسفية ٧ - كفرة المنجمين ٨ - الذين عبدوا إنسانا محددا ٩ - عبادة رأس مخصوصة من رؤوس الناس وكتمان الدين على غيرهم ١٠ - عبادة الملائكة ١١ - الحلولية ١٢ - أهل التناسخ ١٣ - الخرمدينية ١٤ - الباطنية ١٥ - البراهمية .

(١٣٤) حكم الكفرة الذين لا تؤخذ منهم الجزية ، عند أبي حنبلة الجزية مقبولة من كل من بذلك من الكفرة الا مشركي العرب ، وعند الشافعى الجزية مقبولة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى والصابئة والسامرة) والخلاف في الم Gors فى الجزية كأهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كأهل الاوثان . وديتهم خمس دية اليهود والنصارى ودية هؤلاء ثلث دية المسلم ، الاقتصاد ص ١٢٤ .

ففي نظرية المعلم تبدو السوفياتية أولى فرق الكفرة الذين لا تؤخذ منهمجزية . مهـ انكار للحقائق ، والحقائق أساس الاعتقادات . فالسوفياتية تنكر العلم وتنكر وجود أى شيء يمكن معرفة حققه وان خفتـ فـ انـها تـقـفـ مـوقـفـ الـلـأـدـرـيـةـ بـيـنـ الاـثـبـاتـ وـالـنـفـيـ . وـانـ وجـدـتـ مـذـلـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ فـانـهـاـ تـكـوـنـ تـابـعـةـ لـلـاعـقـادـاتـ أـىـ نـسـبـيـةـ خـالـصـةـ دـوـنـ اـمـكـانـيـةـ الـاتـقـاقـ عـلـيـهـاـ مـوـضـوعـيـاـ . تـكـفـيـ اـذـنـ السـوـفـيـاتـيـةـ وـلاـ تـقـبـلـ مـهـنـاـ الـجـزـيـةـ ، اـمـاـ الـاسـلـامـ اوـ الـقـتـالـ . فـالـحـقـيقـةـ مـوـجـودـةـ وـيـكـنـ مـعـرـفـتـهاـ وـتـكـوـنـ مـعـرـفـتـهاـ شـامـلـةـ وـمـوـضـوعـيـةـ . وـيـهـمـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ الـقطـعـ وـالـحـسـمـ وـالـاـثـبـاتـ حـتـىـ يـكـنـ تـرـبـيـةـ جـمـاهـيرـ الـاـمـةـ عـلـىـ الـاعـقـادـ الثـابـتـ الذـىـ يـقـرـبـ مـنـ التـعـصـبـ . فالـسـلـطـانـ مـوـجـودـ وـشـرـعـيـتـهـ مـعـرـفـةـ وـلـاـ خـالـفـ عـلـيـهـ . فالـشـكـ يـوـلدـ التـفـكـيرـ ، وـالـتـفـكـيرـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الرـفـضـ . وـقـدـ اـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـطـيـعـةـ الـخـالـصـةـ فـبـإـنـتـهـاءـ الشـكـ يـنـتـهـيـ الـفـكـرـ مـعـ اـنـ الشـكـ اـسـلـاسـ الـيـقـينـ . اـمـاـ السـمـنـيـةـ فـانـهـاـ تـقـرـ بـشـئـ يـكـنـ مـعـرـفـتـهـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـثـبـتـ الـعـرـفـةـ الـحـسـيـةـ فـقـطـ . اـمـاـ النـظـرـ فـتـكـافـاـ فـيـهـ الـاـدـلـةـ وـتـعـادـلـ فـيـهـ الـحـجـجـ وـبـالـتـالـيـ يـبـطـلـ النـظـرـ كـطـرـيـقـ إـلـىـ الـعـرـفـةـ . فـلـاـ يـكـفـيـ التـسـلـيمـ لـلـسـلـطـانـ حـسـيـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـوـةـ وـالـغـلـبةـ وـالـعـسـكـرـ بلـ لـاـبـدـ مـنـ التـسـلـيمـ عـقـليـاـ وـشـرـعـيـاـ حـتـىـ يـتـأـصـلـ الـاعـقـادـ وـلـاـ يـأـتـىـ سـلـطـانـ آخـرـ أـكـثـرـ غـلـبةـ يـدـرـكـهـ الـحـسـ . فـيـسـتـسـلـمـ لـهـ . وـقـدـ أـدـىـ انـكـارـ الـعـرـفـةـ الـحـسـيـةـ إـلـىـ أـنـ أـصـبـحـ وـجـدـانـاـ الـقـيـمـيـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ فـيـ النـهـاـيـةـ اـسـاسـ النـظـرـ ، وـأـصـبـحـ النـظـرـ خـاوـيـاـ مـنـ غـيرـ مـضـيـونـ (١٣٥) .

اما بالنسبة لنظرية الوجود فتتنوع الفرق وتشمل الدهريـةـ وأـصـحـابـ الطـبـائـعـ وأـصـحـاحـ الـهـيـولـيـ وـأـصـنـافـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـكـفـرةـ الـمـنـجـمـينـ . فـعـنـدـ الـدـهـرـيـ الـعـالـمـ قـدـيمـ طـبـيعـةـ وـأـنـسـانـاـ ، لـاـ أـوـلـ لـهـ . وـالـتـسـلـيمـ إـلـىـ

(١٣٥) والـسـمـنـيـةـ ، مـثـلـ الـدـهـرـيـةـ فـيـ نـظـرـيـةـ الـوـجـودـ تـقـوـلـ بـقـدـمـ الـعـالـمـ ، الـاـصـسـوـلـ صـ ٣١٨ـ — ٣٢٠ـ .

ما لا نهاية غير مستحيل ، وهل لابد أن يوجد انسان أول أو سنبلاة أولى أو علة أولى منفصلة عن معلولها ؟ الا يؤدي ذلك الى التشخيص وتتصور الاله على أنه صانع ؟ اذا هوت الارض أبدا الى ما لا نهاية ملأن طاقتها تتناقض . ان القول بعدم البداية الاولى ليس الحالا بل هو أكثر عقلانية من حيث الفهم . التواصل أقرب الى العلم ، والانقطاع أقرب الى الدين . والعلم موضوع علمي والقول بقدمه فكر علمي . أما الخلق فهو موضوع ديني والقول بحدوده فكر ديني . ولكن لماذا تكفي الدهرية وهي تؤمن بوجود الله ولكنها فقط تتصور العالم قديما بقدمه حتى لا تتصوره صانعا وبناء على حجج عقلية تثبت قدم العالم وفي مقدمتها قدم العلم وقد كان العالم فكرة في الذهن الالهي قبل خلقه بالارادة او الامر ؟ أما أصحاب الطبائع فيقولون بقدم العناصر الاربعة ، وكل أنواع النبات والحيوان والجواهر مركب منها وقد اختلافت باختلاف المصادر لاختلاف المزاج في التركيب . والافلاك طبيعة خامسة قديمة غير قابلة للاستحلالة والتغير ، والصانع قديم لوجوب سبق الشاعل للفعل . فالقدماء سبعة : العناصر الاربعة والفلك والصانع . وهي تصورات فلسفية ممكنة سادت الحضارة لا تستوجب التكfir والقتال (١٣٦) . ولا تفرق أصحاب اليهولى عن أصحاب الطبائع الا في التفاصيل . فعند أصحاب الطبائع للعالم هيلوى قديمة وأعراض حادثة وأن الأعراض تظهر من الجواهر القديمة طباعا . ولكل جنس من العالم هيلوى مخصوصة أى أن الهيلوى الأولى تتبع في جواهر خاصة ، كل منها قديم . وهو تصور ممكن لا يستوجب التكfir أو القتال . أما الفلسفية فإنهم أصناف . صنف يقول بقدم العالم ونفي الصانع وصنف ثان يقوم بقدم العالم وأن له علة قديمة ، وصنف ثالث يقول بأن الصانع متصور بالعقل . فالصنف الأول القائل بقدم العالم ونفي الصانع يعطي الاولوية للموضوع

(١٣٦) يشير البغدادى الى القول بالقدماء السنة الى ابن قيس ،
الاسول ص ٣٢٠ - ٣٢٤ .

على الذات ، ولا يقع في التشخيص ، ويتصور أن لكل شيء علة ، وأن الشيء هو معلول أى مفعول وليس شيئاً . وهي بداية القسمة بعد ذلك في السياسة إلى حاكم ومحكوم ، والصنف الثاني القائل بعالم قديم وعلة قديمة يظل على الموقف الأول الطبيعي ولكنه يقترب من الثاني الديني دون الوقوع في التشخيص فيكون الشيء علة وملولا ، ذاتاً وموضوعاً . والصنف الثالث القائل بأن الصانع متصور بالعقل هو قمة الإيمان العائلي ، فالعقل أساس النقل ، وببداية علم أصول الدين ، والانتقال من الطبيعة إلى ما وراء الطبيعة عن طريق الأدلة على وجود الله . فهل في هذا كفر يستوجب القتال ؟ وهل تأويل الفلسفه مخالف لنصوص الشرع أم أنه تعقيل لها لمزيد من الإنسانية والعقلانية والروحانية والشمول ؟ اليك انكار علم الله بالجزئيات صور إنسانية عن العلم الاستنباطي ضد العلم الاستقرائي وهو أقرب إلى الفلسفه ، على حين أعطى علماء أصول الفقه الاولوية للمنطق الاستقرائي على المنطق الاستنباطي من أجل اصدار الاحكام على الجزئيات ؟ اليك انكار حشر الأجساد والتعذيب بالنار والتنعيم في الجنة بحور العين والمأكل والمشرب والمبس من أجل إثبات المعاد الروحي والنعم الروحاني أقرب إلى العقبل والإنسانية ؟ اليك القول بتقدم الله على العالم هو تقدم بالرتبة كتقدمة العلة على معلولها دون أن يعني ذلك تقدماً في الزمان ، أحدي التصورات الممكنة التي لا يرفضها العقل ؟ إن تأويل الفلسفه للنصوص والانتهاء إلى هذه القضية الثالثة انكار علم الله بالجزئيات ، وانكار حشر الأجساد ، والقوم بقدم العالم ليس تكذيباً للنبوة ولرسالة بل تحويل لعقائد إلى معانٍ عقلية تتفق وطبيعة العصر والروح المتأدية للفلسفات القديمة : نعمة العقل ، ومنهج الاستنباط ، ولذة الدهشة والمعرفة . وإن التعديل الفاسد ليس كذلك أو كفراً بل هو اجتهاد خاطئ له أجر . فهل يستوجب قول الفلسفه تكثير أو قتال(١٣٧) ؟ أما كفرة

(١٣٧) ينسب القول بقادرين ، العالم والعلة ، إلى أرسطو في البداية

المنجيين فانهم يقولون بقدم الافلات والكواكب وبأن حركاتها سبب وقوع الحوادث في العالم . يقول البعض منها باللوه الشمس وعبادتها ، والبعض الآخر باللوه الشمس والقمر ، الاول سلطان النهار والثانى سلطان الليل . ويقول ثالث بعبادة الكواكب السبعة مدبرات العالم . ويفضل فريق رابع القول بقدم زحل وحده لانه أعلىها .

ولكنه أصبح أحد الفرق الحضارية داخل الحضارة الإسلامية في النهاية وله مئلؤن محييون يعتقدون الموقف القديم ويزيدون عليه . وعند الفرزالي الفلسفة يصدقون بالصانع والنبوة يصدقون النبي ولكن يعتقدون أموراً تختلف نصوص الشرع ولكن يقولون ان النبي محق وما قصد به ذكره لاصلاح الخلق ولكن لم يقرر على التصریح بالحق لغلال أفهم الخلق عن دركه ، هؤلاء هم الفلسفه ويجب القطع بتکفیرهم في ثلاثة مسائل : (ا) انکارهم لحضر الاجساد والتعذیب بالنار والتعیم في الجنة بالحور العین والمائل والمشرب والملبس (ب) قولهم أن الله لا يعلم الجزئيات وتفصیل الحوادث وانما يعلم الكلیات وانما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية (ج) قولهم ان العالم قديم وأن الله متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العبلة على المعلول والعلم يرقى الوجود الامتساوین . وهؤلاء اذا اوردوا عليهم آیات القرآن زعموا ان الذات العقلية تقصـر الانهـام عن دركـها فـمثل لهم ذلك بالذات الحسـنية . وهذا کفر صـریح والقول به ابطـال لـفائـدة البـشـرـائـع وسد لـباب الـاهـتدـاء بنـور القرآن واستـبعـاد الرـشد من قول الرـسـل ماـنه اذا جـاز عـلـيـهـم الـکـذـب لـاـصل الـمـصالـح بـطـلت الثـقـة بـأـتـوـالـهـم . فـما من قول يـصـدر عـنـهـم الاـ وـيـتصـور انـ يـکـونـ کـذـباـ وـانـماـ قالـواـ ذـلـكـ لـمـصـلـحةـ . فـانـ قـیـلـ : لـمـ قـلـتمـ معـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ کـفـرـ ؟ـ قـلـناـ لـأـنـهـ عـرـفـ مـطـعـماـ مـنـ الشـرـعـ انـ مـنـ کـذـبـ رـسـوـلـ اللهـ فـهـوـ کـافـرـ ،ـ وـهـؤـلـاءـ مـکـذـبـوـهـ ثـمـ مـعـلـوـنـ لـکـذـبـ بـمـعـاذـیـرـ فـاسـدـةـ وـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ الـکـلامـ عـنـ کـذـبـهـ ،ـ الـقـلـمـ اـنـ کـذـبـهـ مـنـ کـذـبـهـ ،ـ الـکـلامـ عـنـ کـذـبـهـ ،ـ الـفـلـسـفـةـ ،ـ نـظـرـیـةـ الصـدـورـ اوـ الـفـیـضـ ،ـ الـمـحـصـلـ مـنـ ۱۴۵ـ ۱۴۷ـ ،ـ اـقـوـالـ الـمـنـانـیـةـ وـالـدـیـصـانـیـةـ ،ـ وـالـمـرـقـوـنـیـةـ وـاـصـحـابـ الـطـبـائـعـ وـاـصـحـابـ الـهـیـوـلـیـهـ فـیـ الـاـنـسـانـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ۲ـ مـنـ ۲۶ـ ۲۷ـ .ـ

كلها فرق جعلت العالم العلوى بين الانهيات والطبيعيات خطوة انتقال من الفكر الدينى الى الفكر العلمى . فهل تكفر وتسباح دماواها ، ولماذا اعتبرت الصابئة ، وهم عبادة الكواكب ، مع أهل الكتاب يقبل منهم الجزية ويبيرون على عقائدهم ؟ (١٣٨) .

اما بالنسبة للالهيات فيكفر الذين عبدوا انسانا محدودا مع ان المسيحية تقول بذلك أيضا بتاليه المسيح ، بل وتقول الفرقـة الناجـية ايضا بتاليه الانسان الكامل (١٣٩) . كما يكفر الذين قالوا بعبادة رأس مخصوصة من رؤوس الناس وكتمان الدين على غيرهم . فهل هذا دين ؟ وما دام امره مكتوما على العامة فلم تعم به البلوى . وليس له دلالة الا من حيث عبادة الانسان وتاليه (١٤٠) . ويـكـفـرـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـعـبـادـةـ المـلـائـكـةـ معـ أـنـهـاـ جـوـاهـرـ مـفـارـقـةـ مـثـلـ الـعـقـلـ وـالـنـفـسـ وـالـلـهـ فـلـاـ غـرـاءـ انـ تكونـ مـوـضـوـعاـ لـالـعـبـادـةـ . وـوـضـعـهاـ كـذـلـكـ فـكـلـ دـيـنـ وـملـةـ » يـهـىـ أـقـرـبـ اـلـاـنـاثـ مـنـهـاـ إـلـىـ الذـكـورـ . وـتـعـكـسـ طـبـيـعـةـ التـكـوـينـ الـاجـتمـاعـيـ . وـوـضـعـ المـرـأـةـ فـيـ تـفـضـيـلـ الذـكـورـ عـلـىـ الـانـاثـ . وـفـيـ النـهـاـيـةـ هـىـ فـرـقـ تـارـيـخـيـ صـرـفةـ لـمـ يـعـدـ لـهـ وـجـودـ ، وـلـكـ يـظـلـ سـلاحـ التـكـفـيرـ مـشـهـورـ ضـدـهاـ إـلـىـ حـدـ التـقـالـ منـعـاـ لـلـخـرـوجـ عـنـ عـقـائـدـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ وـبـالـتـالـىـ منـعـاـ لـلـخـرـوجـ عـلـىـ السـلـطـانـ (١٤١) . اـمـاـ الـحـلـولـيـةـ فـانـهـاـ تـقـولـ بـعـبـادـةـ كـلـ صـورـةـ حـسـنةـ

(١٣٨) ينسب القول بالهية الشمس وعبادتها الى بلقيس ، الاصول ص ٣٢٠ - ٣٢٤ .

(١٣٩) وذلك مثل تاليه جمشيد ، وفرعون ومرزوز بن كنعان وزرج الهندي .

(١٤٠) يوضع انسان في الزيت اياما ثم ينخلع راسه مع عروقه عن بدنه فعبدون الرأس في حران وأذربیجان ، الاصول ص ٣٢٠ - ٣٢٤ .

(١٤١) كان ذلك في الهند زمان يهوداوسف الذي نقلتهم الى عبادة الاصنام . وكان ايضا عند قوم من العرب في الجاهلية زعموا ان

لأن الله حل فيها أو بحلول الله في الانبياء ثم في الأئمة (١٤٢) . وهي أقرب إلى الرومانسية الأدبية التي توجد في مجتمع الاضطهاد من أجل رفع العالم بعد سقوطه ، وتبثت الزعماء بعد استشهادهم أو اختفائهم . ومثلها التناصخية التي تقول بانتقال الأرواح في الأجساد ثواباً وعتاباً (١٤٣) .

وبالنسبة للسمعيات تکفر البراهمة بالرغم من اقرارهم بحدوث العالم وتوحید صانعه وعده وحكمته لانهم انکروا النبوات والشرائع وأثبتوا تکلیف المعرفة من جهة خواطر العقول . فقد کلف الله العباد بأن يعرفوه بعقولهم وأن يشكروه على نعمه ولا يظلم بعضهم بعضاً . وحرموا ذبح البهائم وايلامها بلا ذنب . وايلام الله لها في الدنيا لاجل عوضها في الآخرة . فماين الكفر في ذلك ؟ الا يتتفق ذلك مع اکتمال الوحي وانتهاء النبوة وакتمال الوعن الانسانى باستقلال العقل والارادة ؟ وما العيب في قانون الاستحقاق وأنه لا ذنب دون استحقاق الا بعوض ؟ وما المانع من نظره انسانية عامة ترفع الحيوان من حيث هو روح الى مستوى الانسان ؟ اليست البراهمة اولى بالاعتبار من اليهود والنصارى الذين ينكرون خاتم النبوة ؟ وهل يکفر احد في السمعيات

الملائكة بنات الله تشفع لهم ونزلت فيهم « ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون » ، « فأصنافكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة انانا ، ان الذين لا يؤمنون بالأخرة ليسـون الملائكة تسمية الانثى » .
الاصنـول ص ٣٢٠ - ٣٤

(١٤٣) ينسب ذلك الى سقراط والى احمد بن خابط من القدريه وعلى بن فانوس من تلامذة النظم من اجل اعتبار القدريه احسن البدع ! الاصناف ص ٣٢٠ - ٣٢٤ .

أم أنه لا كفر إلا في العقليات؟ (١٤٤) . أما النظر والعمل فيكفر كل من ينتهي إلى الإباحة . وقد تحدث الإباحة نتيجة للقول بالخطول فيحدث اطمئنان داخلي لتأييد الروح للبدن أو نتيجة للقول بالهين والصراع بين النور والظلمة ، فإذا ما تغلب النفور حدث الإباحة أو نتيجة للقول بالطبع فيصبح الشرعي هو الطبيعي . والإباحة رد فعل طبيعي على النفاق في التمسك بالشريعة في الظاهر وعصيانها في الباطن ، ورد على قهر الأوامر وزد اعتبار إلى ميل الطبيعة التي يتم اثباتها في علم أصول الفقه كما هو الحال في التوحيد بين المباح أو الحلال وبين الطبيعي وهو ما تعليه الفطرة (١٤٥) .

ب - هل هناك كفارة تقبل منهم الجزية؟ وهؤلاء أقل شرًا من الكفرة الذين لا تقبل منهم الجزية . إذ يمكنهم أن يتعايشو مع الأمة وأن تقبلهم الفرقة الناجية بين ظهريتها ولديهم خيار ثالث بين الإسلام والقتال

(١٤٤) التكذيب على مراتب : تكذيب البراهيم المذكرين لاصح النبوت والدهرية المذكرين لصانع العالم . وهذا ملحوظ بالنصارى بطريق الأولى لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الانبياء اعني البراهيم فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود ! والدهرية أولى بالتكفير من البراهيمة لأنهم أضافوا الى تكذيب الانبياء أفكار الرسل ، ومن الضرورة انكار النبوة . ويلتحق بهذه الرتبة من قال قولًا لا يثبت الشدة في أصلها أو نبوة محمد على الخصوص الا بعد بطلان قوله ، الأقتصاد من ١٢٥ .

(١٤٥) تستحل غلاة الروافض الميتة وذوات المحارم . ومنهم من يستمتع بامرأة صاحبه . وكان الباطنية في الأصل مجوساً وثنوية . أشهرهم عبد الله بن ميمون القداح وحمدان بن قرمط . تأولوا الشرائع ، على وفق مذهب المجوس أيام المأمون . دعوا إلى صانعين ، الأول والثاني ، النفور والظلمة ، أشر أصناف الكفر وأعظمهم على المسلمين بلاء ، وتبني الخرمدانية كل ما يميل إليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميت وكل ما فيه طيب ولذة ، واسقاط وجوب الصلوات وسائر الفرائض ومنها المزدكية والمنصورية والابيقرية ، الأصول من ٣٢٠ - ٣٢٤ .

وهو خيار الجزية حفاظا على عقائدهم وأمانا للامة من عداوتهم . وهم اربعة فرق : الصابئة واليهود والنصارى والمجوس . فهل هذه الفرق الاربع على مستوى واحد ؟ هل الصابئة والمجوس مثل اليهود والنصارى وبالتالي تتساوی ديانات خارج الوحي مع ديانات الوحي ؟ وهل عبادة الكواكب عند الصابئة والقائل باليهين عند المجوس مقبول من الفرقية الناجية ؟ ولماذا اذن تكثير الدهرية واصحاب الطبائع والهيلولى والفلاسفة والنجمين وهم يقولون بقدم العالم والافلاك وهي تشارك الصابئة في عبادة الكواكب ؟ ولماذا تكثير من يقول باليهين والمجوس تقول به ؟ وهل الصابئة عبدة اوثنان لم عبدة طبيعة ؟ (١٤٦) .

نقول الصابئة بحدوث العالم واثبات الصانع وانه لا يشبه شيئا ولكن الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سمعيا بصيرا مريدا مدبرا العالم . والكواكب ملائكة . وهو قول مشابه للتوحيد باستثناء حياة الافلاك . ومادام الامر كله تشبئها ، قياسا للغائب على الشاهد فلا فرق بين اسقاط الحياة والسمع والبصر على الوعى الحالى او على الطبيعة . وهو مشابه لقول الفلسفه ، فلم لا يقبل منهم الا الاسلام او القتال دون الجزية ويقبل من الصابئة الجزية ؟ وان عدم الوصف بصفات الاشات افضل من الوقوع في التشبيه . كما ان نفي صفات النصر عنہ اقرب الى التنزيه . فلا يقال حى عالم قادر ولا يقال ليس بميت ولا حاصل ولا عاجز . وان الزيادة في عدد الانبياء لا يخرج عن النبوة وذلك لأن الوحي قص بعض الانبياء ولم يقصص البعض الآخر . كما ان ممارسة الشعائر مثل الصلاة والصوم كيما لا تستلزم كما معبنا . ولا تتطلب الالتزام بقوانين الطعام او قواعد الطهارة شكلا خاصا ما دام الاتفاق قد تم على الجوهر والقصد . وقد تكون الاحوال الشخصية اكثر احكاما

(١٤٦) المرتبة الاولى ، تكذيب اليهود والنصارى واهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الاوثان وغيرهم . فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الامة . وهو الاصل وما عداه كالالحق به ، الاقتضاء ص ١٢٥ .

فلا طلاق الا بحكم ولا جمعا بين امرأتين . وان لم تكن الصابئة قد وجدت في الماضي فانها مستوِّجَة في المبتدأ قبل برسول من العجم ينزل عليه كتاب من السماء جملة واحدة ينسخ به الشرائع السابقة ويعلن الاتفاق بين دين الوحي ودين الطبيعة ودين الأخلاق (١٤٧) . والسؤال هل ما زالت الفرق القديمة موجودة حتى يمكن التعامل معها ؟ وان لم تكن موجودة ولم توجد بعد فكيف يتم اصدار حكم عليها ؟ وهل توجد فرق حاليا ليس لها حكم شرعي حتى يمكن التعامل معها ؟ وهل تشير الصابئة الى نزق تاريخية معينة أم أنها اختيار نظري من طبيعة العقل لدين الطبيعة ؟

أما اليهود فهم أهل كتاب بالرغم من اختلافهم فيما بينهم وتمدد فرقهم وأختلافهم حول توراتهم وشرائعهم وعدد أنبيائهم وح حول النسخ واثباتات اكتمال الوحي ونهاية النبوة . وهناك فرق آخر أقرب إلى توحيد المسلمين قديماً وحديثاً وتشاركهم في أصل التوحيد والعدل

(١٤٧) الصابئة مفرقة من اليونانية ترى أن هرمس المُنْجَم كاننبياً . تقول بثلاث صلوات كل يوم ، وثمان ركعات في كل ركعة ، وثلاث سجادات قبل زوال الشمس ومثلها عند الغروب . والوضوء قبل الصلاة . والصوم ثلاثة أيام أو لـها ٨ آذار . والذبح من ذوات الأربع الذكور من البقر والضأن والماعز ومن سائر ذوات الأربع غير المجزور ما ليس له أسنان في الشدقين ومن الطير ما ليس له مخلب ، ولا يذبحون ما لا رئة له . حرموا لحم الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب . حرموا المسكر من الشراب والإختان ، وأوجبوا الغسل من الجناة ومن مس الميت والخائض . وأوجبوا مجازة الإبرص والمذوم وكل ذي عامة تمدئ . لا طلاق الا بحكم او بنية عن فاحشة ولا يرون رجعة ولا جمعا بين امرأتين . وهناك خلاف في أكل الخنزير والصلاوة إلى القطب الشمالي (الحرانية تصلى والقطب وراءها والواسطية على دين شيث بن آدم وأن صحفه معهم) . وعند البيزيدية (الخوارج) الصابئة المذكورة في القرآن لم يوجدوا بعد ، وأن الله يبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء جملة واحدة يكون فيه دين الصابئة ، ينسخ به شريعة محمد ، وهم أكفر من الصابئة الأهلية ، الأصول ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

وبالتالي يصعب تكبيرهم في العقليات^(١٤٨) . أما النصارى فليس كلهم مشركين غير موحدين وإن كانت الفالبية تقول بالثلث على اختلاف درجات التركيز حول طبيعة المسيح الله أو ابن الله أو ثلاثة أقانيم في جوهر واحد وعلى اختلاف درجات تصور اتحاد الله بالابن بين الاتحاد على الحقيقة وبين ظهور النقش في الطين والشمع وظهور الشعاع على ما ظهر عليه . وهي آقوال لا تختلف كثيراً عن آقوال الصوفية في الاتحاد بالله وحلول الله في الإنسان ووحدته في العالم . وهي تصورات نظرية ترفضها فرق أخرى قدّمتا وحديثاً تقول بالتوحيد . وتظل الممارسة العملية لبعض الفرق التي تمارس التقوى والفضيلة وتأتى بالاعمال الصالحة هي المحك في ولائيتها، التزاوج منها وأكل ذبائحها واعتبارها ضمن فرق الأمة^(١٤٩) . وأخيراً أشكال الامر في المجرم . هل هم أهل كتاب أحدثوا القتول بتصانيع احدهما يخلق الخير والآخر يخلق الشر ثم رفع كتابهم كما هو الحال في رفع السيد المسيح؟ هل هم شنوية في الأصل من أصحاب النور والظلمة ودانوا بعبادة النصارى؟ هل تؤخذ منهم الجزية كأهل الكتاب ويكونون كأهل أوثان في الذبائح والنكاح؟ وما دية المجرم؟ متساوية لدية المسلم ، نفسها بنفس او لا تساويها لأن المسلم لا يقتل بالذمئ؟ وما دية الذمئ نصف دية المسلم او ثلثها وبالتالي تكون دية المجرم خمس دية الذمئ او جزءاً من خمسة عشر جزءاً؟ الا يساوى انسان انساناً آخر في القصاص؟ وهل يتدخل

(١٤٨) اليهود فرق العنانية والربانية وهم الجمهور الأكبر ، والسامرة ولهم توراة غير الجمهور ، والشاذانية وهم مثل اهله والاهواء من المسلمين . وبين الربانية الشاذالية خلاف في اباحة الخمر . وادعى الجمهور الاعظم تسعة عشر ثبباً بعد موسى . وأنترت السامرة بثلاثة كتب فحسب . واحتلقو في النسخ بين من يتأبه عقلاً ومن يجيئه عقلاً . ويقولون بتأييد شرع موسى أخيراً . وكلهم ينكرن نبوة محمد الا العيساوية التي زعمت أنه نبى العرب ، الاصول ص ٣٢٥ - ٣٢٧ .

(١٤٩) الموحدون قدّمتا مثل الاريوسية وحديثاً مثل الموحدين ، الاصول ص ٣٢٥ - ٣٢٧ .

الخلاف العقائدي في قيمة الإنسان أم أن الفرض من ذلك كله هو تجويز
قتل المخالف في الرأي والتخلي عنه؟ (١٥٠) .

ج - حكم من لم يبلغهم الإسلام أو المرتدين عنه . وهذه ليست فريقة
يقدر ما هي جماعة لم تبلغها دعوة الإسلام أو بلغتها ثم ارتدت عنه .
الأولى معتبرة لأنه لا حكم إلا بعد البلاغ والثانية لا عذر لها للنكوص
والارتداد . وفي كلتا الحالتين تتبع قيمة الإنسان من فكره ، ويستمد
وجوده من عقيدته . فالذين لم يبلغهم دعوة الإسلام أن كانوا وراء
الشدة أو في طرف من أطراف الأرض ولم يبلغهم دعوة الإسلام وكانوا
معتقدين لما دل عليه العقل من حدوث العالم وتوحيد الصانع وصفاته
فهم كال المسلمين . فالعقل والوحي طريقان يوصلان إلى الحقيقة نفسها
لكن لما كان الإسلام عقيدة وشريعة يظل السؤال هل لابد لهم من
شريعة؟ لو بلغتهم دعوة الإسلام فأنهم يدعون إلى أحكام الشريعة . فما
امتنعوا عن قبولها ولم يكونوا على شرع أهل الكتاب صاروا كالوثنية
الذين لا تقتل منهم الجريمة . وفي هذه الحالة لا تشفع لهم معارفهم
النظيرية خاصة إذا ما أدت إلى السلوك الفاضل والعمل الصالح ؟
الا تكفي شريعة العقل العملية ، شريعة الطبيعة والفطرة وهو الإسلام

(١٥٠) المجروس أشكل أمرهم : (أ) قال بعض السلف : كانوا أهل كتاب فلما أحدثوا القول بضائعين أحذهما يخلق الخير والآخر يخلق الشر أسرى (رفع) يكتبهم (ب) كانوا في الأصل ثنوية من أصحاب النور والظلمة ، وانتقلوا إلى القول بيزدان وأهرمن ، وأفروا بحدوث أهرمن ، ودانوا بسعادة النار . دعاهم إليها زرادشت في أيام كشتاسپ واسفنديار . فلما وقع الاشكال في أمرهم روى أن النبي أخذ الجزية من مجروس هجر كأهل كتاب في الجزية وكامل أوثان في الذبيحة والنکاح . اختلفوا في دياتهم ، عند أبي حنيفة مثل دية المسلم ، واجاز قتل اليهودي بالواحد من أهل الجزية . وعند الشافعى ومالك لا يقتل المسلم بالذمى . عند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، وعند الشافعى الثالث . ودية المجروس خمس دية اليهودي والنصراني أحد خمس ثلث دية المسلم (جزء من خمسة عشر جزءاً) الأصول ص ٣٢٥ - ٥٢٧ .

الطبيعي ؟ ، ان كانوا اهل كتاب ولم تبلغهم دعوة الاسلام ثم امتنعوا عن قبوله بعد ابلاغهم صاروا مثل اهل الجزية ولا يجوز قتلام قبل دعوتهم الى الاسلام واقامة الحجة عليهم فلا عقيدة بلا حجة . ولكن ما العمل اذا غلبوا بالحجة او اذا لم يقنعوا بالحجة وأصرروا على طلب البرهان ؟ وما دينه في حالة القتل ؟ ايكون بغير ذمة ما دام بغير عقيدة ، فحقيقة الانسان بعقيدته ، ام له دية المسلم فلا فرق بين انسان وآخر من حيث قيمته ، او كدية اهل دينه يهوديا كان ام نصراانيا ، او كدية المجرسو ان لم يكن له دين ؟ (١٥١) .

اما المرتد فانه يستتاب والا قتل . رلا تقبل منه الحزية حتى تستباح دماء المخالفين في الرأي باعتبار الرأى المخالف ردة . ولما كان الرجال هم أداة المقاومة أكثر من النساء فقد خف الحكم على المرأة المرتدة . قد يكون حكمها كالرجل تستتاب ولا تقتل دون أن تسترق أو لا تقتل . فان لحقت بدار الحرب جاز استرقاقها بعد السبى حتى لا تفكر في المقاومة والخروج على السلطان . ويجب قضاء الصلوات والصوم المتروكين في حالة الردة دون الحج . وقد لا يوجب ذلك وإنما الذي يوجب هو الحج قبل الردة . وأداء الشعائر لا يتم الا بالعقيدة حيث يجب الاستسلام المطلق لعوائد الفرقنة الناجية ولا وامر السلطان . اما أولاد المرتدين فيجوز استرقاقهم ارهابا للآباء وقد يتزكون لحالهم رحمة بالآباء . وارتداد الصبي غير صحيح ويظل على عقائد السلطان اما اسلامه فصحيح أيضا الا اذا رجع عنه بعد بلوغه فيصير مرتد . وان اظهار الصبي الاسلام يفرق بينه وبين أبويه حتى لا يفتنه عن دينه . وان رجع الى دين أبويه كان من اهل الجزية وليس من المرتدين . واذا ارتد الزوجان انفسهنج النكاح ان كانت الردة قبل الدخول . ويوقف على العندة ان كانت بعد الدخول . فان انقضت التوبة قبل الرجوع الى

(١٥١) عند أبي حنيفة لا دية عليه وعند الشافعى تجب دينه والخلاف فقط في المقدار ، الاصول ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

الاسلام انفسـخ النكاح . وان اسلما قبل العدة بقيا على النكاح الاول . وقد يبقى النكاح اعطاء للاولوية للعشرة التي تجتمع بين الزوجين على العقيدة التي تفرق بينهما . وهكذا تصبح الفرقـة العقائدية وسـيلة لفك اواصر الرباط الاجتماعي وكأن السلطـان هو الاب والزوج لجميع المؤمنين يـشـاطـرونـه عـقـائـدـه وـيـمـثـلـونـهـاـ اوـامـرـهـ . انـماـ الفـسـاـيـةـ منـ الحـكـمـ عـلـىـ المرـتـدـ عـزـلـهـ اـجـتمـاعـيـاـ مـلـاـ تـحـلـ ذـبـيـحـتـهـ وـلـاـ نـكـاحـهـ وـلـاـ دـيـةـ لـهـ وـلـاـ قـصـاصـهـ اوـ قـاتـلـهـ (١٥٢) . وكثيرا ما يستعمل قانون الردة حاليا للارهاب الفكري والسياسي . وهي واقعة لا تعم بها البلوى وتبلغ درتها الى حد استحالتها . وain السـبـيـ وـالـسـرـقـاـقـ الـآنـ وـمـنـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ ؟ انـماـ نـقـضـيـ الرـدـةـ الـآنـ الرـجـوعـ الـىـ الـوـرـاءـ وـتـبـيـنـ مـرـاحـلـ سـابـقـةـ مـنـ مـرـاحـلـ

(١٥٢) أجمعـواـ عـلـىـ أنـ الرـجـلـ المـرـتـدـ لـاـ يـسـتـتـابـ . فـاـنـ تـابـ وـالـ قـتـلـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ مـنـهـ الـجـزـيـةـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـرـدـةـ الـمـرـتـدـهـ . فـعـنـدـ الشـافـعـيـ انـ تـابـ وـالـ قـتـلـتـ كـالـرـجـلـ وـلـاـ تـسـتـرـقـ . وـعـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ لـاـ تـقـتـلـ فـاـنـ لـحـقـتـ بـدـارـ الـحـرـبـ جـازـ اـسـتـرـقـاـقـهـ بـعـدـ السـبـيـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـوـلـادـ الـمـرـتـدـيـنـ . فـعـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ يـجـوزـ اـسـتـرـقـاـقـهـمـ . وـاـخـتـلـفـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـاثـيـاتـ (اـسـتـولـدـ عـلـىـ خـوـلـةـ الـحـنـفـيـةـ وـكـانـتـ مـنـ سـبـيـ بـنـىـ حـنـيـفـةـ بـعـدـ اـرـتـدـادـهـمـ) . وـلـاـ تـحـلـ ذـبـيـحـةـ المـرـتـدـ وـلـاـ نـكـاحـهـ وـلـاـ دـيـةـ وـلـاـ قـصـاصـهـ عـلـىـ قـاتـلـهـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـزـوـجـيـنـ الـمـرـتـدـيـنـ . وـعـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ يـبـقـىـ النـكـاحـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ انـ كـانـتـ الرـدـةـ قـبـلـ الدـخـولـ انـسـخـ النـكـاحـ كـمـاـ لـوـ اـرـتـدـ اـهـدـهـمـ وـاـنـ كـانـتـ بـعـدـ الدـخـولـ يـوقـفـ النـكـاحـ عـلـىـ عـدـدـهـ . فـاـنـ انـقـضـتـ توـبـتـهـاـ قـبـلـ الرـجـوعـ الـىـ الـاسـلامـ انـسـخـ النـكـاحـ وـاـنـ اـسـلـمـاـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـعـدـدـ بـقـيـاـ عـلـىـ النـكـاحـ الـاـولـ . وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـوـمـ الـمـنـزـوـكـيـنـ فـيـ حـالـةـ الرـدـةـ . يـوـحـبـ الشـافـعـيـ قـضـاءـهـاـ وـلـاـ يـوـجـبـ قـضـاءـ الـحـجـجـ . وـعـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ لـاـ قـضـاءـ ، وـوـاجـبـ قـضـاءـ الـحـجـجـ . وـعـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ لـاـ قـضـاءـ ، وـوـاجـبـ قـضـاءـ الـحـجـجـ . كـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـرـتـدـادـ الصـبـىـ . اـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـسـلـامـهـ . عـنـدـ اـبـىـ حـنـيـفـةـ اـسـلـامـهـ صـحـيـحـ حـتـىـ اـنـ رـجـعـ عـنـهـ وـبـعـدـ بـلـوـغـهـ صـارـ مـرـتـداـ . وـعـنـدـ الشـافـعـيـ اـنـ اـظـهـرـ الصـبـىـ اـسـلـامـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـوـيـهـ لـثـلـاـ يـفـتـنـاهـ عـنـ اـسـلـامـ . فـاـنـ بـلـغـ وـثـبـتـ عـلـىـ اـسـلـامـ وـاـنـ رـجـعـ عـلـىـ دـيـنـ اـبـوـيـهـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـجـزـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـرـتـدـيـنـ ، اـصـلـوـلـ صـ ٣٢٨ـ - ٣٢٩ـ .

الوحى دون مرحلته الأخيرة حيث يكمل الوحى وتختم النبوة ويعلن عن استقلال الإنسان عقلاً وارادة . فالردة نكوص وتراجع في حين أن الإسلام تأكيد لتحقيق الوحى لغايته ، تقدم الوعي الإنساني حتى يصل إلى مرحلة الاستقلال .

٣ - فرق المعارضة .

فرق المعارضة في مقابل فرق الامة هي التي تنشأ من الداخل أساساً قبل أن تنشأ من الخارج وتعبر عن قوى اجتماعية وسياسية داخلية ثم تلتحم فيما بعد مع فرق الامة لنقاويمها وآفافها وتدعم عقائدها . وهي على ثلاثة أنواع . الأولى فرق المعارضة السرية في الداخل التي تقوى على المعارضة العلنية في الداخل أو في الخارج والتي تعبر عن مجتمع الأضطهاد عن الأقلية المحاصرة من الأغلبية . رفضت المساومة وعزمت عن استئناف المقاومة بعد أن استشهد أئمتها فتحولت إلى حركة سرية تحت الأرض تنتظر الفرصة السانحة لمواصلة النشاط العلني واستئناف المقاومة الفعلية . والثانية المعارضة العلنية في الخارج التي تستأنف النضال العلنى ولكن في جماعات منفصلة على هوا من المجتمع وفي محیطه وليس في وسليه ومركزه لتوسيع مجتمع البغي بالانقضاض على أطرافه من الخارج بدلاً تقويضه من الداخل عن طريق افراط قلبه وهدم سلطنته . والثالث المعارضة العلنية في الداخل ، وهي المعارضة المستمرة التي تتبعى الدخول في الصراع العقلى أولاً فهو مقدمة للصراع الفعلى وشرطه . تعتمد على العقل والحوار ، وعلى استعمال الحجج والبراهين . تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علينا بالحق مستوفية شروطه كأصل من أصول الدين . ولا تستعمل إلا السلاح العقل من أجل تنوير الناس وتشويير الجماهير . فإذا غلب الانفعال والفعل على الفريقين الأولين فإن العقل والتنوير هما الفاليبان على الفريق الثالث . وإذا سهل اتهام الفريقين الأولين بطلب نظام الحكم واستعمال العنف فإنه يصعب اتهام الفريق الثالث لأنه يجهز بالحق ولا يخفى شيئاً ويدعو إلى أعمال العقل ويطلب البرهان . ولا يتسلح إلا بحرية الفكر الذي لا يعيش القهر والبغى إلا في غيابه . لذلك كان المهم،

الاكبر من فريق السلطان على المعارضة العلنية في الداخل . محاولي يسهل حصارها عقائديا لمحاالتها في تصوير العقائد وقيامتها بالنشاط السرى ، والثانية يسهل حصارها عمليا لانقضاضها بالسلاح على جماهير الامة . أما الثالثة فيصعب حصارها نظريا لقوة اصليتها ، التوحيد والعدل ، وعمليا لانها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنصح الحكام وتدعوا الى الشوى علنا والناس شهود . وليس أمام السلطان الا الاتناع او الاقتناع (١٥٣) .

أ - **المعارضة السرية في الداخل** . وتشمل كل الفرق التي ظهرت في مجتمع الاضطهاد يغلب عليها طابع التخول الى الداخل ، والانقلاب الى الباطل والغلاة في الرفض والتشييع والتحزب لفريق دون فريق (١٥٤) . تغلب على عقائدها موضوعات الالوهية والنبوة والامامة دون العدل بعد أن كفروا بالعدل في الدنيا ودون المعاد بعد أن رفضوا العدل في الآخرة . وفي مقابل الاختيار الانساني يضعون التذر ، وفي مقابل العقل يضعون الروح . ويرون الایمان نفاقا والعمل تبريرا للظلم والرفض المعارضة السرية في الداخل تقويض الدولة وهدم النظام والقضاء على السلطة الالашورية . فإذا ما اتحدت مصالحها مع أحد فرق الامة الحضارية فان المؤامرة تتسلل الى نظام الاسلام ذاته من اجل ضياع شوكته ابتداء من ضياع العقيدة والقضاء على اسباب قوتها ، ففي الالهيات تظهر الثنائية بدليلا عن التوحيد . ثنائية الله والشيطان ، الخير والشر . ومع أن الاول خلق الثاني الا انها معا مدبران للعالم وبالتالي يقضي على الدين الجديد القائم على التوحيد وتعاد الثنائية القديمة

(١٥٣) المعارضة السرية في الداخل الشيعة والمعارضة العلنية في الخارج هم الخارج والمعارضة العلنية في الداخل هم المعتزلة .

(١٥٤) يعتبرها البغدادى الباطنية والغلاة من الروافض والمجسمة والمشبهة ، الاصول ص ٣٣٠ - ٣٣٨ ويضمها كلها ابن حزم في الشيعة ، الفصل ج ٥ ص ٢٤ - ٢٩ .

وتساعد ثنائية الخير والشر فرق المعارضة على مقاومة سلطة البغي لأنها عقائد صراع بين الحق والباطل ، بين الخير والشر ، بين المقهور والقاهر وكما تساعد عقائد التوحيد عند الفرقة الناجية على قهر المعارضة باسم الإله الواحد والسلطان الواحد . وبالنسبة للنبوات لما كان تركيز فرقة السلطان على أن المعجزة هي الدليل على صدق النبوة فقد انكرت العجذات الخارقة للعادة من أجل إنكار النبوة وتقوية الأئمة . كما تم إنكار الملائكة من السماء الحاملين للوحي في معرض إنكار النبوة من أجل تقويض مصدر النبوة في الوحي . وتم تأويل الملائكة لحساب المعارضة ، فجبرائيل وميكائيل وأسرافيل زعمواها . أما الشياطين فهم خالفوهم ، الالبسنة علماء السلطان(١٥٥) . ليس الانبياء سحرة بل قادة . هم قوم أحبوا الزعامة فأسسوا العamaة بالنؤاميس والحيل طلدا للزعامة وبدعوى النبوة ثم استعبدوهم بالشرايع من أجل ابقاء الناس تحت أمرتهم . على عكس الأئمة الذين يأتون لتحرير الناس ، لكل نبي درر سبع اذا انقضت ظهر في دور آخر . يقويمون بتأويل الشرائع حتى تخف قبضتها على الناس ويتحررون منها . فالصلة الثناء على الإمام ،

(١٥٥) هذه هي فرقة الباطنية واتحادها مع المجوس حتى خرجت عن فرق الاهواء ودخلت في فرق الكفر . لم تتمسك شيئاً بأحكام الاسلام لا في الاصول ولا في الفرع . دعا المjosوس بالتمويه الى دين الوثنية . وقد تشاور المjosوس زمان المؤمن في استدراك ملتهم فعلموا عجزهم عن قهر المسلمين . فدبوا في تأويل اركان الشريعة على وجوه تؤدي الى رفعها وانتداب لذلك حمدان بن قرمط زعيم القرامطة وعبد الله بن ميمون القداح زعيم الباطنية بمصر . وخالفوا مع أتباعهما المسلمين في التوحيد . فالله هو الاول الذي خلق شيئاً ثانياً فهو مع الثاني مدبران للعالم . وهذا يعنيه دين المjosوس ان الله خلق الشيطان ثم انه مع الشيطان يديران للعالم . فهو مدبر الخيرات والشيطان مدبر الشرور ، وقالوا في النبوات برفض العجذات المناقضات للعادة . وأنكروا نزول الملائكة من السماء . تأولوا الملائكة على دعايتهم الى بدعهم . وزعموا أنهم كبراؤهم المسئون بجبرائيل وميكائيل وأسرافيل . وتأولوا الشياطين على مخالفيهم ، وعلماء مخالفיהם الالبسنة ، الاصول ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

والزكاة دفع الخمس اليه ، والمصوم الامساك عن افشاء اسرارهم عند مخالفتهم ، والزنا افشاء اسرارهم بغير عهد . وينتهي التأويل الى اسقاط العبادات والحدود ، فبياح الخمر وبياح نكاح ذات المحارم ويعود دين الم Gors . فاذا كانت الثنائية عقيدة صرامة لجتماع الاضطهاد في ، قابل عقيدة التوحيد لمجتمع الغلبة فان الامامة أيضًا تكون في مجتمع الاضطهاد ووسيلة تحرر من النبوة كعنصر قهر في مجتمع الغلبة ، واذا كان تطبيق الحدود والشائع في مجتمع القهر وسيلة للضغط الاجتماعي فان تأويل الشائع في مجتمع الاضطهاد وسيلة للتتحرر من الشريعة حتى تسقط نهائياً ويتحرر الانسان مع نفسه او لا قبل ان يتحرر من الآخر ، والى الداخل قبل ان يتحرر الى الخارج . فالاباحة رد فعل طبيعي على الكبت . وان طبيعة السلوك في المجتمع المغلق هو التحرر في اطار الانفلاق ، التحرر المنعكس على الذات كوسيلة لتفويض مجتمع القهر من الداخل^(١٥٦) . وكان من الطبيعي ان تحكم عليهما فرقتا السلطان بأنهم مجروس تؤخذ منهم الجزية وتحرم ذبائحهم ونکاحهم او بأنهم زنادقة تتقبل توبتهم اذا جاءوا تائبين ولا تقبل بعد ضبطهم متلبسين في خلاياهم المسيرية^(١٥٧) .

(١٥٦) عند الباطنية الانبياء قوم أحبوا الزعامة فسسوا العامة بالنؤاميس والحيل طلباً للزعامة بدعوى النبوة والإمامية ، كل واحد منهم صاحب دور سبع اذا انقضى دور سبعة تبعهم في دور آخر ، الفرق ص ٢٩٦ ، ان المسلمين كانوا كثيرون وابراهيم وموسى وعيسي ومحمد وكل من ادعى النبوة كانوا اصحاب نؤاميس ومخاريف احبوا الزعامة على العامة فخدعواهم بنينجات واستعبدوهم بشرائهم . الانبياء ساسة احتلوا للزعامة على العامة بالنؤاميس وكل واحد منهم صاحب دور اذا مضى عن دوره سبعة انقضى دوره واستئنف بغير أمره . الصلاة الشتاء على الامام ، والزكاة دفع الخراج والمصوم الامساك عن افشاء اسرارهم عند مخالفتهم ، والزنا افشاء اسرارهم بغير عهد . اسقطوا العبادات والحدود ، وأباحوا الخمر ونكاح ذات المحارم ، وهذا هو التهجس ، الفرق ص ٢٩٦ .

(١٥٧) اختفت الاصحاحات في حكمهم . فهم اما مجروس تؤخذ

وقد تعتمد عقائد أخرى للمقاومة السرية لا على الثنائية المترادفة بين الخير والشر بل على الحلول ، حلول الله في الإنسان ، وحلول الروح في البدن . فنتيجة لبعاد الله عن العالم يأتي إليه ، ونتيجة لبعاد المظلوم وإنكار حقه فإنه يتأند بحلول الله فيه . يظل الله حاضرا حتى ولو فني الإنسان ، فالحق باق حتى ولو انهزم أنصاره . وكما يحل الله في الإنسان يحل في الكون ويصبح الله والإنسان والطبيعة شيئا واحدا . هذا الإنسان الذي يحل فيه هو الإنسان المتميز ، القائد الزعيم . وهو الامم الذي يقوم بالتبليغ عن الرسالة ثانية باسم الله إلى الأمة ليحقق الظلم ويعيد الحق ويؤسس العدل . فإذا ما حللت الروح في البدن أصبح سلوك الجوارح شرعاً بفعل الروح فتسقط العبادات والمحرمات والشريائع التي تمارسها وتطلبها فرقة السلطان . وتكون للجماعة السرية وشريعتها الخاصة التي تقوم على التحرر الذاتي مع النفس ان استحاللة التحرر من الآخر في الخارج . وتتجوز شهادة الزور على مخالفتهم بل وخنقهم تقنية لواصر الجماعة السرية وتفككها لذلة جماعة العلبة والقهر . كل من عداهم كافر ، كافرون الذين لا ينالون الإمام الحق ، وكافر الإمام الحق الذي يترك قتال أعدائه . ونتيجة ذلك كان حكم فرقة السلطان عليهم بالردة ، وحكمهم حكم المرتدین (١٥٨).

الجزية منهم وتحرم ذبائحهم ونكاحهم أو هم في حكم المرتدین ان تامروا والا قتلوا وهو الصحيح . وعند مالك الباطلی والزنديق ان جاءاء تائبین ابتداء قبلنا التوبۃ منها ، وأن أظهرا التوبۃ بعد العشور عليهما لم تقبل التوبۃ منها وهو الا هو ، الفرق ص ٣٠ .

(١٥٨) هذه هي فرقة الغلاة من الروافض . فمعذد البیانیة الله على سورة انسان ، يفني كله الا وجهه ، تحول روح الله في بیسان بن سمعان فصار آله ، وعند المغيریة الله له اعضاء على صورة حروف الهجاء ، الهاء فرج ، خلق الشمس والقمر من عين ظل ، وفیهم من ادعى حلول الله في زعيهم المغيرة بن سعيد . ويقال ان عبد الله بن معاوية حل في روح ، كما يقال ببابحة المحرمات واسقاط

وقد تأخذ عقائد المعارضة صوراً أبسط بدلاً من الثنائية بين الله والشيطان أو حلول الله في الامام وهي عقائد التجسيم والتشبيه ، ففي التجسيم يكون لله حد ونهاية من جهة السفل ومنها يماض عرشه ، ويكون ممراً للحوادث يرى الشيء برؤيه تحدث فيه ، ويدرك ما يسمعه بادراك ما يحدث فيه . وفي التشبيه يكون الله على صورة انسان . وإذا ما عبد الانسان الله فأنه يعبد انساناً مثله . والحقيقة ان التجسيم والتشبيه إنما يمثلان رد فعل على ابعاد الله عن حياة البشر ، واعتباره الفوق المطلق الذي ليس كمثله شيء ثم يعتمد السلطان على هذا التصور ليتمثله ويصبح هو الله ، فبدلاً من الله السلطان أو السلطان الله ، هناك الله التساريغ أو التاريخ الله الذي يحدث فيه كل ما يقع في العالم من حوادث ومامي . وهناك الله الانسان والانسان الله ، اي انسان وليس السلطان القريب من البشر والشبيه به . ولا يعني ذلك افساد دلالة الحدوث على التوحيد لانه ان لم يكن العالم حادثاً لم يكن هناك طريق لعرفة الصانع . فالعالم ليس سلماً لغيره ، واثبات الله لا يكون على حساب العالم بنيه . فالله هو العالم والعالم هو الله . وبالتالي تعود الروح إلى الطبيعة كى ترفعها إليه . وكلهم في حكم الكفرا عبدة الاوثان عند فرقه السلطان (١٥٩) .

العبادات ، وعند المنصورية عرج بأبي منصور العجلى الى السماء وأن الله مسح بيده على رأسه وقال يا بنى بلغ عنى ثم أنزله الى الارض فهو الكسف الساقط من السماء . استحلوا خلق مخالفهم ، وعند الخطابية جعفر الصادق الله ، وادعن الالوهية ، شهادة الزور لمؤلفيه على مخالفيه . وادعى المقنع ان روح الله حلت فيه . وأدعت السبئية الوهـة على في حياته وأنه في السحاب ، الرعد صوته ، والبرق سوطه ، وأكفرت الكاملية الصحابة بتركهم بيعة على ، وأكفروا علياً بتلكهم ، وكلهم مرتدون من الدين حكمهم حكم اهل الردة ، الاصول ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

(١٥٩) هذه هي فرقـة المـجـسـمةـ والمـشـبـهـةـ . المـجـسـمةـ مـثـلـ الـكـرـامـيـةـ

وفي صياغة أخرى لعقائد المعارضة بالاضافة إلى الثنائية المتعارضة بين النور والظلمة أو حلول روح الله في شخص الامام أو القسول بالتحسيم والتشبيه يتم الإعلان عن الوهية الأئمة . فالأمام لم يمت ملء وحى قائم في الجبال يعيش مع الاسود والنمور وفي الكهوف والوديان تائياً الملائكة برزقه غدوة وعشية لا يموت الا بعد أن يعيده الحق إلى نسابه ويملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً . يتحد بالعالم وبالكون فليأتى في السحاب . والتصديق به داخلى محضر عن اقتناع باطنى وليس عن شهادة حسية حتى ولو أوتى أنصاره بدماغه سبعين مرة لم يصدقوا بموته^(١٦٠) . ومadam الامام لها حيا لم يمت فانه يعود ويرجع ،

فخراسان والمشبهة مثل البيانية والمغنية والجواربية (داود الجواربى) والهشامية (هشام بن سالم الجواليقى) . ومعهم من زعم أن بعض الناس الله او أن الله حل فيه كما تقول الحلولية مثل الخطابية (جعفر الصادق) والرزامية (أبو مسلم) والمبضة (المقنع) . وكلهم كفراً مثل عباد الاوثان ، الاصول ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(١٦٠) هذه هي فرقة الشيعة عند ابن حزم . فعند الجارودية (الزيدية) الامام حى لم يمت ، ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً (وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على على القائم بالمدينة ، يحيى بن عمر) ، محصن بن القاسم بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على على ، محمد بن على وهو ابن الحنفية) ، حى بجبل رضوى عن يمينه أسد وعن يساره نمر ، تحدثه الملائكة ، يائيه رزقه غدوا وعشياً ، وعند القطعية الإمامية وهم جمهور الشيعة محمد بن الحسن حى لم يمت وهو المهدى المنتظر ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ ، والغالبة تقول باللهية لغير الله . فعند السبئية على الله . وقال عبد الله بن سباً لعلى أنت ، أنت هو ، أنت الله فحرقهم على فقلوا الآن صاح أنه الله لأنه لا يعبد بالنار الا الله ، وقال ابن سباً لو أتيتمنا بدمائه سبعين مرة ما صدقنا موته ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، وعند المحمدية محمد هو الله ، وعند الخطابية الآلهة آدم والنبيون ثم الحسن والحسين ثم محمد بن اسماعيل . والبعض الآخر بالوهة أبي سعيد الحسن وأبنائه أو بالوهة أبي القاسم النجار

ينتظره الناس حتى يقودهم للقضاء على نظم البغي وشائع البطلان .
ومن الطبيعي في مجتمع الاضطهاد أن يتحول الموت إلى حياة والهزيمة
إلى نصر والزعيم إلى الله ، فالتلصصير في حق الإمام يؤدى إلى الفلو فيه .
وقد ترتبط الوهية الإنمائية بالتجسيم فيكون الرب سبعة أشبار بشبر
نفسه نظراً لأن العدد سبعة عدد رمزى والله يكون مقياس نفسه
ذاتاً وموضوعاً ولا يقاس بشيء غيره ، لحم ودم على صورة إنسان
ترد عليه الشمس مرتين . على رأسه تاج ، أعضاؤه على عدد حروف
الهجاء ، ألف للساقيين . لما أراد أن يخلق بكلم باسمه الأكبر فوقع
التاج . فلله كلمة أي أن جسمه حروف وعدد أعضائه بعده الحروف ،
ألف للساقيين . والخلق جزء منه بالكلمة ، تاج على رأسه . فالله
إنسان وكون . ثم يتحول التوحيد إلى العدل عندما يكتب الله بأصيغه
أعمال العباد من المعاصي والطاعات أي أنه كل شيء مقدر سلفاً ولا
حرية ولا اختيار للعباد . ولما كانت رؤبة المعاصي مثيرة للأزعاج والغضب
انقض عرقاً واجتمع منه بحران الأول مالح مظلم للمعاصي والثاني عذب
نير للطاعات وكان العالم في البداية أصله الشر . فلما رأى ظلمة في
البحر وأتى ليأخذها طار وأخذها وقلع عيني الظل وخلق منه الشمس
وشمساً أخرى ، الكفار من الملح المظلم والمؤمنين من العذب النير .
هذه أسطورة تمثل الصراع بين الخير والشر بين العدل والظلم ، بين
مجتمع الاضطهاد ومجتمع القدرة . مصائر البشر طبقاً لخطة كونية
ليبيست طقاً لاختيار العباد بعد أن أنساء العباد اختياراً أو وقعوا
تحت ضغوط الرشوة والتعذيب فتفاقموا و اختاروا على غير ما

أو عبيد الله ثم ولده حتى الآن أو ابن الخطاب ثم الحلاج ثم محمد بن
على وشياش المقيم بالبصرة وأبو مسلم الراج المقنع الاعور القصار
وأبو حفرون المنصور عبد الله بن حرب ، الفصل ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩ .

اعتقدوا (١٦١) . واذا كان الله قريبا من العباد فان علمه محدث . لم يكن يعلم شيئا حتى أحدث لنفسه علما . والله يريد الشيء ويعزم عليه ثم تبدو له البدوات لأن علمه حادث متغير . وقد رجع ذلك إلى قسوة الدوادث والى قرب الله وإن الله يصبح كصفحة للتاريخ تسطر فيها الحوادث ، وتسجل مآسي البشر (١٦٢) .

رفي السمعيات ، تظهر النبوة على أنها الموضوع البارز في عقائد المعارضة السرية في الداخل فالنبوة تعنى القدرة الخارقة وهي مستمرة في الأئمة . وهم مثل خاتم الانبياء احرفيون ، بشر عاديون وليسوا من الاشراف بالضرورة . فكما تحل روح الله في الأئمة تستقر النبوة فيهم (١٦٣) . وقد تأتي النبوة للامام من الاساس بعد غلط جبريل وخلطه

(١٦١) عند هشام بن الحكم ربه سبعة أشياز بشير نفسه . وعند داود الجواربي ، ربه لحم ودم على صورة الانسان ، والشمس ردت على على مرتبين ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ ، وعند المغيرة بن سعيد معبوده في صورة رجل على رأسه تاج ، اعضائه على عدد حروف الهجاء ، الالف للساقين . لما أراد ان يخلق بكلم باسمه الامر الواقع تاجه ثم كتب باصبعه أعمال العباد من المعاصي والطاعات فلما رأى العاصي انقض به عرقا فاجتمع من عرقه بحران أحدهما مالح مظلم والثانى نير عذب ثم اطلع في البحر فرأى ظلمة فذهب فطار فأخذ ذهنه فقلع عن ذلك الظل ولعه فخلق من عينيه الشمس وشمسا آخرى وخلق الكفار من البحر المالح والمؤمنين من العذب ، الفصل ج ٥ ص ٢٥ ، عند بيان كل شيء يفني الا وجهه « كل من عليها مان ، ويبيق وجه ربك ذو الجلال والاكرام » ، الله أخبر النساء على الارض فقط ، الفصل ج ٥ ص ٢٥ - ٢٩ .

(١٦٢) عند هشام بن الحكم وتلميذه الضحاك علم الله محدث يريد الشيء ويعزم عليه ثم تبدو له فلا يفعل (الكيسانية) الفصل ج ٥ ص ٣٣ .

(١٦٣) تقول الشيعة بنبوة على ثم الحسن والحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن علي والحسن بن محمد والمنتظر بن الحسن ، كلهم أنبياء . وتقول القراءة بنبوة محمد بن اسحاق بن جعفر ، وتقول الكيسانية بنبوة على وبنية

بين محمد والامام . وبصرف النظر عن تعارض ذلك مع العقل كيف يغطى جبريل سهوا او عمداً والملاك لا تخطئ ، وان اخطأ مالله يصححهم كما يفعل مع الانبياء ؟ وكيف يتعدد جبريل الخطأ وهو مطير بالضرورة ، معصوم من الخطأ ؟ وهل يمكن الخطأ بين اوصاف خاتم الانبياء وأوصاف الامام النبي ؟ (١٦٤) والالهام طريق المعرفة وللامام وهو أوثق من القرآن الذي بدل وزيد فيه ونقص منه (١٦٥) . كل ذلك انما يهدف الى اعطاء قوة لزعيم جماعة الاضطهاد حتى يستطيع الوقوف على قدم المساواة مع النبي في مجتمع القهر والغلبة . وفي المعاد تفنى الجنة والنار ويكون الثواب والعقاب في هذه الدنيا الى ابد الآبدين دون ما انتظار الى حياة بعد الموت ما دامت الارواح تتنا夙 ، الخير في ملائكة والشريرة في حيوانات ، الخير هم دعاة مجتمع الاضطهاد

الثلاثة الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية . أراد المختار أن يدعى
النبيّة لنفسه وسجع وأنذر بالغيبة وقال بامامة محمد بن الحنفية .
وادعى كل الأئمة النبيّة مثل المغيرة بن سعيد وبيان بن سمعان « هذا
بيان للناس » ومنصور العجلاني القطب بالكسف ، « وإن يرد كسفًا من
السماء » ، الله عرج به إلى السماء ومنسح رأسه بيده وقال ابن اذهب
فبلغ عنى ، وم عمر بائع الحنطة بالكوفة وعمر التبان وقد قال « لو شئت
أن أعيid هذا التبن ثيرا لفعلت » ، ونبوة عمار الملقب بخداش ونبوة
نزير المائل بالكوفة ، الفصل ج ٥ ص ٢٤ .. ٢٧ ..

(١٦٤) هذا هو موقف الغرابة احدى فرق الشيعة . فقد كان محمد أشبه بعلی من الغراب بالغراب ، وان الله بعث جبريل بالوحى الى على وغلط جبريل بمحمد ولا تلوم على جبريل لانه غلط . وقتل طائفة انه تعمد ذلك وكفروه . ومحمد اربعون سنة طویل القامة كث اللحية ممتلىء الساقین أولج العینين قليل شعر الحسد ، وعلى صبی احدى عشر عاماً قصیر ، متكب ، عظيم اللحية ، مملوء الصدر ، دقيق الساقین اصلع ، الفصل ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩ .

(١٦٥) قالوا حجتنا الالهام ومن خالفنا ليس لرشده ، والشيعة ليسوا رشدة ، بهم جنون . . تقول الامامية أن القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه ونقص منه ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ .

والشريير زعماء مجتمع الغابة(١٦٦) . وفي الایمان والعمل وطبقاً لطبيعة المجتمعات السرية فانه تسقط الشرائع التي تمثل أداة ضغط وضبط اجتماعي في يد مجتمع القهر والغلبة . ويباح كل شيء . وفي الوقت نفسه يخلق المجتمع السرى شريعته الخاصة التي تساعده على تماستكه الاجتماعية ويخلق محرمات بدديدة فيه . فيتراوح سلوك المجتمعات السرية بين التوسيع والتضييق ، بين الاباحة والتحريم ، بين اللذين والتشدد دون توسط أو اعتدال ، فالسلوك باستمرار في أحد الطرفين(١٦٧) . وفي الامامة الكل كافر ، من باب غیر الامام ، والامام لرفضه حرب من لم يبايعه . وقد كان الامام مرتدًا قبل أن يقولى الامامة . وقد يكون

(١٦٦) طائفة من الشيعة تقول ببناء الجنة والنار ، ومن الكيسانية من يقول الدنيا لا تفني ابداً ، وطائفة أخرى تقول بتناسخ الارواح . يصرّبون البفال ويعطشونها على أنها روح أبي بكر وعمر ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ - ٢٣ .

(١٦٧) من الامامية من يجيز نكاح تسع نسوة منهم . ويبين ابو منصور العجلی المحرمات من الزنا والخمر والمبتهة ولحم الخنزير والدم . وقال انما هي اسماء رجال . وجمهور الرافضة اليوم على هذا . تسقط الصلاة والزکاة والصلة والحج . امر احد اصحاب المغيرة بن سعيد بأن يفسق الارفع قدراً منهم به (محمد بن علي) ليولج فيه التور وكانوا يقولون بالاشتراك في النساء ، ومن ناحية التشدد فرض عبد الله بن حرب على اتباعه تسع عشرة صلاة في اليوم والليلة ، وفي كل صلاة خمس عشرة ركعة حتى ناظره رجل من متكلمي الصفرية ففارقته اصحابه ولعنوه ورجعوا الى القول باسمة عبد الله بن معاوية ، ومن الامامية من يحرم الكرنب لانه انما ينبت على دم الحسين ولم يكن قبل ذلك . العجلية ملعونون بكفرهم وصلاتهم خلاف صلاة المسلمين لا يأكلون شيئاً من الثمار ذيل أصله ، واصحاب ابو منصور العجلی ينافقون ورضاخون ، واصحاب المغيرة بن سعيد لا يستحلون حمل السلاح حتى يخرج الذين ينتظرونها ويقتلون الناس بالخفق والحجارة والخشب والكسفية يقتلون من كان منهم ومن خالفهم ويقولون نحمل المؤمن الى الجنة والكافر الى النار . يؤدون الخمس من خنقه الى الحسن بن أبي المنصور . ويرى بن سعيد ان الانبياء لم يختلفوا قط في شيء من الشرائع . ويحرم ماء الفرات وكل ماء نهر او عين او بئر وقعت فيه نجاسة ، الفصل ج ٥ ص ٢٢ - ٢٣ .

النبي هو المسؤول عن هذا الخطأ لعدم توضيحه الامر عن الامامة من بعده(١٦٨) . ويبدو أن النماذج الدينية من البيئات الحضارية المجاورة قد ساهمت في اثراء الصور الفنية وتنوع اشكال التعبير خاصة من اليهودية وال المسيحية . وقد شاركت اليهودية مجتمع المسطهاد في الطرف الاجتماعي والسياسية نفسها فيما يتعلق بالوهبة الانبياء والائمة أو مشاركتهم في الخلق باعتبارهم أول المخلوقات ونزوتهم آخر الزمان أو رجمة الاموات . وقد تداخلت البيئتان ليس فقط بفعل الترجمة ولكن بفعل التعايش بين الامم داخل الامة الكبرى . ولكن يظل العامل الغالب هو الظروف النفسية والاجتماعية لمجتمع المسطهاد الذي قد ظهر في شكل سياس كما هو الحال في فرق المعارضة او في شكل احتفالي كما هو الحال في جماعات المصوفة(١٦٩) .

(١٦٨) كفرت الكاملية جميع الصحابة بعد موت النبي اذ جحدوا امامية علي وأن علياً كفر اذ سلم الامر الى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . وقال جمهورهم ان علياً ومن اتباعه رجموا الى الاسلام بعد ان ادعى الامامة الى نفسه بعد مقتل عثمان وكشف وجهه وسل سيفه وقتل ذلك كانوا مرتدين مشركين كفاراً . ومنهم من يجعل الذنب على النبي الذي لم يبين الامر رفعاً للاشكال ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤ .

(١٦٩) يذكر ابن حزم من الاشارة الى اليهودية والنصرانية حتى أنه يفرد لهما أجزاء يكملها من «الفصل» «في بيان وجوه النقل عندهم» نظراً لوجوده في الاندلس حيث تعيش اليهود والنصارى مع المسلمين في أمة واحدة . فالسيانية أصحاب ابن سينا اليهودي وقوله أن علياً في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه صور من التوراة ، والكيسانية تقول أن آبا مسلم أو عبد الله بن معاوية هي وسيطه مثل اليهود القائلين بأن ملكي صدق بن عامر بن أرمحشند بن سسام بن نوح والعبد الذي وجهه إبراهيم ليخطب ربقة بنت بنؤال بن شاقور بن تارخ على اسحق ابنته والياس وفتحاس بن الفغازار بن هارون أخياء إلى اليوم ، الفصل ج ٥ ص ٢٣ ، ويستشهد الشيعة برجعة الاموات بما حدث في بني اسرائيل فليس عندهم شيء الا وكان في هذه الامة مثله ، مقالات ج ١ ص ٧٢ ، وينزل عيسى آخر الزمان مثل رجوع الامام المنتظر . وان محنة على بين أصحابه وتاليهم له مثل محنة عيسى بين أصحابه ،

بــ المعارضـة العلـنية في الـخارج . وتشـمل كلـ فـرقـ المـعارضـةـ التيـ آثـرتـ حـمـلـ السـلاحـ لـتـقـويـضـ دـولـةـ الـظـلـمـ عـلـنـاـ . وـلـماـ اـسـتـحـالـ ذـلـكـ فـيـ الدـاخـلـ لـاصـطـدامـهاـ معـ فـرـقةـ السـلـطـانـ وـالـعـسـكـرـ وـالـشـرـطةـ فـانـهـاـ خـرـجـتـ عـلـىـ أـطـرافـ الـأـمـةـ لـلـعـودـةـ إـلـيـهـاـ غـزـواـ وـفـتـحـاـ جـدـيدـاـ . وـيـسـتـحـبـ تـكـفـيرـ عـقـائـدـهـاـ فـيـ الـالـهـيـاتـ لـأـنـهـاـ تـقـومـ عـلـىـ أـصـلـيـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـارـضـةـ الـعـلـنيةـ الـعـلـىـ فـيـ الدـاخـلـ ،ـ وـلـكـ يـأـتـيـ التـكـفـيرـ أـسـاسـاـ مـوجـهاـ ضـدـ السـمـعـيـاتـ (ـ النـبـوـاتـ)ـ خـاصـةـ فـيـ مـوـضـوـعـيـ النـظـرـ وـالـعـمـلـ وـالـإـمـامـةـ أـيـ فـيـ عـمـلـ الـفـردـ وـعـمـلـ الـمـجاـعـةـ .ـ فـعـلـ الـفـردـ وـفـعـلـ الـدـوـلـةـ .ـ فـإـذـاـ كـانـتـ قـوـةـ الـمـارـضـةـ الـسـرـيـةـ فـيـ الدـاخـلـ فـيـ الـالـهـيـاتـ فـيـ عـقـائـدـ التـالـيـهـ وـالـتـجـسيـمـ وـالـتـشـبـيـهـ فـانـ قـوـةـ الـمـارـضـةـ الـعـلـنيةـ فـيـ الـخـارـجـ فـيـ النـبـوـاتـ فـيـ النـظـرـ وـالـعـمـلـ وـفـيـ الـإـمـامـةـ .ـ وـيـصـعـبـ عـلـىـ فـرـقةـ السـلـطـانـ تـكـفـيرـ التـنـزيـهـ وـتـكـفـيرـ أـصـلـيـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ .ـ وـنـظـراـ لـاـنـ الـمـارـضـةـ الـعـلـنيةـ فـيـ الـخـارـجـ أـهـلـ عـمـلـ وـلـيـسـواـ أـهـلـ نـظـرـ ،ـ مـتـحـمـسـونـ سـيـاسـيـاـ فـانـهـمـ يـغـتـمـدـونـ فـيـ نـظـرـهـمـ عـلـىـ الـمـارـضـةـ الـعـلـنيةـ فـيـ الدـاخـلـ وـهـمـ أـصـحـابـ النـظـرـ وـالـمـارـضـةـ

الفصل ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩ ، ورغم أبو منصور أن عيسى أول من خلق الله ثم على ، مقالات ج ١ ص ٧٤ ، ومن التراث الصوفى يشار أيضا إلى قصة الخضر والياس ، فالخضر من الخضر والرجوع والياس يمثل الصحراء فالقابل بينهما هو التقابل بين المروج والجدب . وسئل الك هذا السبيل بعض الصوفية فزعموا أن الخضر والياس حيان ، يلتقي الناس في الفلووات والخضر في المروج والرياض وأنه متى ذكر حضر على ذاكه . وكفار بрагواطه ينتظرون صالح بن طريفة إلى اليوم ، الفصل ج ٥ ص ٢١ ، كما تقول الصوفية بالخطول كما هو الحال عند الحجاج وباستقطاب الشرائع أو التشبّه بهما . وعلموا أن كل من كفر بهذه الكلمات الفاحشة من ينتمي إلى الإسلام فلأنما عنصرهم الشيعة والصوفية . فلن من الصوفية من يقول أن من عرف الله سقطت عنه الشرائع . وزاد بعضهم واتصل بالله . وسعيد بن أبي الخير مرة يلبس الصوف ومرة الحرير المحرم على الرجال ، ومرة يصلى في اليوم ألف الف ركعة ، ومرة لا يصلى لا فربضة ولا نسافة ، وهذا كفر محض ، الفصل ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩ .

العقلية(١٧٠) .

ففي السمعيات لا يظهر موضوع النبوة الا قليلاً . فتحت بطاقة المعارضة لفرقة السلطان وللنظام الالاشرى تستلهم نبوة اخرىقادمة من قوم آخرين تنسخ النبوة التي تحولت الى شريعة ظالمه . تستمر النبوة ولا تنتقطع لان تحول النبوة الى خلافة ظالمه لا تقضى عليها الا نبوة جديدة . ويكون الدين الجديد عوداً الى الدين الطبيعي بعد ان انهار دين الوحي ومثلته دولة ظالمه . ويكون للدين الجديد كتاب آخر مطابق للدين الطبيعي ينزل مرة واحدة ويكشف الحقائق مرة واحدة دون تغير او تطور او نسخ طبقاً لصالح أحد حتى ولو كان الانسان نفسه او جماعة المؤمنين . ويكتفى للايمان الشهادتان حتى ولو كانت النبوة للعرب وحدهم والترم الناس بالشهادة الاولى ثم طبقو شرائع اليهودية او النصرانية . فشريعة خاتم الانبياء تحولت على ايدي الناس الى شريعة ظالمه ، في هذه الامة اذن شاهدان الاول خاتم الانبياء والثانى شاهد آخر قد لا يتعين ظهوره قبله او بعده . وهنا تتحقق المعارضة العلنية في الخارج بالمعارضة السرية في الداخل في اثبات الحاجة الى امام آخر اى الى قيادة جديدة للامة . وتعبرها عن التطهر والتزهد والتعفف تنكر احدى سور القرآن التي تشير الى الفوایة تمسكاً بالنقاء والطهارة الروحية(١٧١) .

(١٧٠) المعارضه العلنية في الخارج هم الخوارج والمعارضه العلنية في الداخل هم المعتزلة . وتعتمد الخوارج في اصولها النظرية ، التوحيد والعدل ، على المعتزلة ولكن لها اصول عملية خاصة بها والتي تختلف عن اصول المعتزلة العملية (المنتزلة بين المعتزلتين والوغد والوعيد) وان اشتراكاً بعد ذلك في الاصول الخامس ، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد اختلف مؤرخو الفرق في عدد فرق الخوارج طبقاً لعلم كل منهم بها . فيذكر مثلاً ابن حزم الاباضية والفرق المعروفة في شمال افريقيا والandalis بينما يذكر مؤرخو المشرق فرق الخوارج في البصرة وبغداد .

(١٧١) الاباضية ثلاثة فرق : (١) من يقول ان في هذه الامة

=

وبصرف النظر عن اشارة عابرة الى المفهاد واعتبار ان عذاب النار ليس هو العذاب الوحيد وأن العذاب لخالفيهم ولليس للموافقين معهم ، لغيرهم وليس لهم ، فان الموضوع الغالب على المعارضة العلنية في الخارج في السمعيات هو النظر والعمل والامامة . وهم متشابكان اذ ان الثاني ، ايمان الامام او كفره ، يقوم على الاول ، تحديد معنى الكفر والايمان . فمرتكب الكبيرة كافر ومن لا عمل له لا ايمان له ولا وسط بين المؤمن والكافر فاسقًا كان أم عاصيًا أم منافقا ، ففي لحظات المقاومة لا وجود للحلول الوسط ولا يثبت الا طرفا الصراع ، الشيء ونقضه . وكيف يوجد وسط بين اليمان قوله دون التصديق بجданنا او التحقيق عملا ؟ والمعصية جهل وليس مجرد ارتكاب فعل مخالف للإيمان . ومن اتي بكبيرة فقد جهل ليس من اجل الفعل ولكن من اجل المعرفة ، فالفعل معرفة ، والعمل نظر . فلو ضماع الفعل والعمل ضاعت المعرفة والنظر . وقد تكون المعرفة بالله والمعرفة بالشئ . فمن عرف الله وكفر بالشيء فهو كافر لا مشرك ومن جدد الله او جعله فهو مشرك . فالمعرفة بالله اي التوحيد أساس اليمان والكافر تأصيلا للحصول وبعثا عن الجذور(١٧٢) . واذا كانت الكبيرة هي ما طبق

شاهدين عليها هو أحدهما والآخر لا يدرى من هو ولا متى ولعله كان قبله (ب) من كان من اليهود والنصارى يقول لا الله الا الله محمد رسول الله الى العرب (العيساوية) مؤمنون أولياء الله وان ماتسوا على هذا العقد والتزام شرائع اليهود والنصارى (ج) دين الاسلام يستنسخ بنبي من العجم يأتي بين الصائبة وبقرآن آخر ينزل عليه جملة واحدة ، الفصل ٤٥ ص ٢٩ ، وعنديزية ان الله سبحانه رسولا من العجم وينزل عليه كتابا من السماء وتكون ملة الصائبة المذكورة في القرآن وينسخ شريعة محمد ، وتنكر الميمونية سورة يوسف ، الاصول ص ٣٢ - ٣٣ .

(١٧٢) عند المكرمية من اتي كبيرة فقد جهل الله فهو جاهل ليس من اجل الكبيرة لكن لانه جهل فهو كافر بجهل ، وعند الحفصية من

فيه الحد فان أى فعل وهو ما كان صغيراً وكان به الضرار كان كبيراً (١٧٣). ويظهر التأرجح بين الشدة مع الخارج والذين مع الداخل في قوانين الطعام والنكاح . فيكفر الإمام في كل مكان وتحرم المياه كلها لو وقعت فيها قطرة خمر ! ويحرم طعام أهل الكتاب وتحرم أنواع من الطعام مثل ذكر الحيوان ، رمز الحياة والقوية والعنف أو طهارة واستحياء تعفنا . والقضاء على من نام في رمضان فاحتلوا واجب . ويحرم أكل السمك حتى يذبح ، ويكتف من يخطب في العيددين ، الفطروالاضحي . ومن مظاهر الذين الشرب من ماء الحموم ، ولا حسنة واجبة الا ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشى ، وأن الواجب في الزكاة نصف العشر مما سقى بالأنهار والماء العيون . والحج في جميع شهور السنة ولا تؤخذ الجزية من الم giois . بل يصل الامر باللين الى تصور ان اهل النار في لذة مثل لذة اهل الجنة . ويمكن اسقاط حد الخمر . ويجاز نكارة

عرف الله وكفر بالنبي فهو كافر لا مشرك ومن جهل الله او جحده فهو مشرك ، وعند بعض الاباضية المخالفون على عهد رسول الله كانوا ومحسين اصحاب كبار ، وعند بكر بن اخت عبد الواحد بن يزيد كل ذنب صغير او كبير ولو كان اخذ حبة خردل بغير حق او كذبة خفيفة على سبيل المزاح فهو شرك بالله وفاعليها مشرك مخلد في النار الا ان يكون من اهل بسرد فهو كافر مشرك من اهل الجنة ، وهذا حكم طلحة والزبير ، وعذر الفضييلة الصفرية من قال لا الله الا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه بل اعتقاد المكفر او الدهرية او اليهودية او النصرانية فهو مسلم عند الله مؤمن ولا يضاره اذا قال الحق بلسانه ما اعتقاد قلبه ، الفصل ج ٥ ص ٢٩ - ٣٣ .

(١٧٣) عند النجدات من كذب كذبة صغيرة او عمل صغيرة وأصر على ذلك فهو كافر مشرك وكذلك أيضاً في الكبار وأن من عمل من الكبار غير مصر عليها فهو مسلم ، الفصل ص ٢٩ - ٣٢ ، وعند طائفة أخرى من المكرمية ما كان من المعاصي فيه حد كالزنا والسرقة والقذف فليس فاعله كافراً ولا مؤمناً ولا منافقاً وأما كان من المعاصي لا حد فيه فهو كافر وفاعله كافر ، وعند طائفة من الاباضية من زمي أو سرق أو قذف فإنه يقسم عليه الحد ثم يستتاب مما فعل فان تاب ترك وأن أبي قتل على الردة .

البنات وبنات البنين وبنات الاخوة وبنات الاخوات حفاظا على جماعة المؤمنين (١٧٤) . وتبلغ حماية مجتمع الاضطهاد ولذاته ومقاومته لمجتمع الغلبة ونصرته لامام العدل في مواجهة الامام الظالم في تكفير المخالفين .
ولا فرق بين البالغين والاطفال ، بين الرجال والنساء وكل من قعد عن نصرتهم أيضا فهو كافر فالحق مع الخروج على الامام الظالم .
ولا سبيل للقضاء على الظلم الا بالخروج بالسلاح واستعمال العنف وقتل المخالفين . والقصوة على المخالفين اشد من القصوة على اهل الكتاب (١٧٥) . فبالرغم من استطاعة الناس الاستغناء عن الامام نظرا

(١٧٤) لو وقعت قطرة خمار في جنب ماء بفلاة من الارض فان كل من خطر ذلك فشرب منه وهو لا يدرى ما وقع فيه كافر ، والله يسونفق المؤمن لاجتنابه . والإزارقة تبطل رجم من زنى وهو محسن ، وقطعوا يد السارق من المنكب وأوجبوا على الحائض الصلاة والصيام في حيضها . رفض البعض وقال تقضى الصلاة اذا طهرت كما تقضى الصيام . وعند الرشيدية الشعالية الصفرية ، الواجب في الزكاة نصف العشر مما سقى بالانهار والعيون ، ومن مظاهر الذين ما قرره البطيحى من انه لا صلاة واجبة الا ركعة واحدة بالغداة واخرى بالعشى ، الحج في جميع شهور السنة ، تحريم اكل السمك حتى يذبح ، عدم أخذ الجزية من المجروس ، كفر من يخطب في العيدين الفطير والاضحى ، لذة اهل النار في النار مثل لذة اهل الجنة في الجنة ، الفصل ٢٩ - ٢٢ ، وأسقطت النحدرات حد الخمر ، تجيز الميمونة العجارة الصفرية تناحر بنات البنات وبنات البنين ، وبنات الاخوة وبنات الاخوات .

(١٧٥) عند الإزارقة مخالفوهم مشركون واهل الكبائر من وافقهم . استحلوا قتل النساء والاطفال من مخالفوهم ، مخالدون في انتشار . وأكفروا القاعدة منهم عن الهجرة اليهم ، وترى الصفرية من بلغ الحلم من أولادهم وبناتهم فهو براء منه ومن دينه حتى يقر بالاسلام فيتولوه . وأن قتله قاتل بذلك ملا عروض ولا دية وان ماتت لم يرث ولم يورث . وطائفة أخرى من العجارة قد لا تتولى الاطفال قبل البلوغ ولا تبرا منهم لكي تقف حتى يلقطوا بالاسلام بعد البلوغ ، وعند عيسى تلميذ بكر ، المجانين والمهائم والاطفال ما لم يلتفوا الخلم لا يملون ، اباحت الإزارقة حم الاطفال وقتل النساء ومن لم يكن في عسكرهم . وببرئت من قعد عن الخروج لضعف او لغيره ، كسرروا

لطبيعتهم الخيرة . فالتي لا تفسد الا بالسلطة الجائرة خان الامام هو الذى يقوم بتطييق الحدود وبالتالي هو الذى يحدد الكفر ، و اذا كفر الامام كفرت رعيته معه مهما امتدت اطراف البلاد شرقاً و غرباً . ومن مات قبل ان تبلغه الرسالة فقد كفر ايضاً . يكفرون الامة والامة تكفرهم ومع ذلك يمكن التعامل بينهما ماداموا لا يحملون السلاح . فالمحك هو الطاعة لولي الامر والاذعان للسلطان (١٧٦) .

ج - المعارضـة العلنية في الداخل . وتمثل المعارضـة العلنية في الداخل اقوى انواع المعارضـة وأمساها نظراً لأنها معارضـة شـعـبية تقوم على النصـحة والامر بالمعروف والنـهى عن المنـكر وليس في اصولها النـظرية الخامـسة التـوحـيد والـعـدـل والـوـعـد والـوـعـيد والـمـنـزلـة بينـ المـنـزـلـتين والـامر بالـمـعـرـوف والنـهى عنـ المنـكـر ما يستوجـبـ التـكـفـيرـ الاـ عنـ بـسـوىـ

مخالفـيـهم . يستعرضـونـ كلـ منـ لـقـوهـ منـ غـيرـ أـهـلـ عـسـكـرـهـ وـيـقـتـلـونـهـ اذاـ قالـ أـنـاـ مـسـلـمـ وـيـحـرـمـونـ قـتـلـ منـ أـئـمـنـ إـلـىـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ اوـ المـجـوسـ . شـهـدـ الرـسـولـ عـلـيـهـ بـالـمـلـوـقـ مـنـ الـذـينـ كـمـرـقـ السـيـرـهـ مـنـ الرـجـعـةـ ، بـقـتـلـوـنـ أـهـلـ اـلـاسـلـامـ وـيـتـرـكـونـ اـلـأـوـثـانـ ، الفـصـلـ جـ ٥ـ صـ ٣٣ـ .

(١٧٧) عند النـجـدـاتـ ليسـ عـلـىـ النـاسـ أـنـ يـخـذـلـواـ اـمـاـمـاـ بـلـ يـكـفـيـ تعـلـاطـيـ الـحـقـ بـيـنـهـ ، وـعـنـ الـبـهـيـسـيـةـ الصـفـرـيـةـ انـ كانـ صـاحـبـ كـبـيرـةـ فـلاـ يـكـفـرـ حـتـىـ يـرـفـعـ إـلـىـ الـأـمـامـ مـاـذـاـ أـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ كـفـرـ ، وـعـنـ الـعـوـفـيـةـ الـبـهـيـسـيـةـ اـذـاـ قـضـيـ اـلـامـ تـضـيـةـ جـوـرـ بـخـرـاسـانـ اوـ بـغـيرـهـ حـيـثـ كـانـ فـيـ الـبـلـادـ فـيـكـفـرـ هـوـ وـالـرـعـيـةـ خـيـثـ كـانـوـاـ شـرـقاـ وـغـربـاـ ، وـعـنـ طـائـفـةـ مـنـ الصـفـرـيـةـ اـذـاـ بـعـثـ النـبـيـ فـفـرـضـ بـعـثـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ إـلـىـ الـيـوـمـ لـزـمـ جـمـيعـ اـهـلـ الـشـرـقـ وـالـمـغـربـ الـإـيمـانـ بـهـ وـانـ لـمـ يـعـرـفـواـ جـمـيعـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ الشـرـائـعـ . فـمـنـ مـاتـ قـبـلـ اـنـ يـلـعـهـ شـيـءـ مـاتـ كـافـرـاـ ، الفـصـلـ جـ ٥ـ صـ ٣٢ـ . تـكـفـيرـ الـأـمـامـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـ الـأـمـامـ . تـعـتـبرـهـمـ فـرـقةـ السـبـاطـانـ فـعـدـادـ الـمـرـتـدـيـنـ وـسـائـرـ أـصـنـافـهـمـ كـفـرـةـ فـيـ النـسـ وـيـكـنـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ طـلـلـاـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـمـسـلـمـيـنـ طـبـقـاـ لـقـوـلـ عـلـىـ (ـ لـاـ حـكـمـ إـلـىـ اللهـ)ـ كـلـمـةـ حـقـ أـرـيدـ بـهـ طـاـطـلـ . لـكـمـ عـلـيـنـاـ ثـلـاثـ :ـ لـاـ نـيـدـوـكـمـ بـقـتـالـ ، وـلـاـ نـمـعـكـمـ مـنـ الـفـيـءـ مـادـامـتـ أـيـديـكـمـ مـعـ أـيـديـنـاـ ، وـلـاـ نـمـعـكـمـ مـسـاحـدـ اللهـ لـنـ تـذـكـرـواـ فـيـهـ اـسـمـ اللهـ ، الـأـصـولـ صـ ٣٣ـ .

نية وتعمد حصار . وهى معارضة عقلية لا انفعالية ، علنية لا سرية . تعتمد على التحجة والدليل ، وتطلب مقارعة الحجة بالحجـة والبرهان بالبرهـان . يصعب اذن تكـفـيرـها على مستوى العقائد النظرـية او الممارسـات العمـلـية . وهـى الـتـى اـنـشـأـتـ الحـضـارـةـ لـاـنـهـاـ تـعـمـلـ عـقـلـيـاـ منـ الدـاخـلـ كـمـاـ اـنـهـاـ كـانـتـ الدـافـعـ عـلـىـ صـيـاغـةـ عـقـائـدـ فـرـقـةـ السـلـطـانـ كـرـدـ فـعـلـ عـلـيـهـاـ وـلـتـحـقـيقـ غـايـاتـ مـضـادـةـ لـهـاـ . وـبـمـكـنـ عـرـضـهـاـ بـطـرـيـقـتـينـ . الـاـولـىـ بـعـقـائـدـهـاـ الرـئـيـسـيـةـ ثـمـ بـعـقـائـدـهـاـ الفـرعـيـةـ طـبـقـاـ لـتـنـوـعـاتـ الـفـرـقـ دـاـخـلـهـاـ . وـالـثـانـيـةـ طـبـقـاـ لـمـوـضـوـعـاتـ عـلـمـ اـصـولـ الـدـيـنـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ فـرـقـهـاـ الرـئـيـسـيـةـ اوـ الـفـرعـيـةـ ، الـاـولـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ مـنـ خـلـالـ الـفـرـقـ ، وـالـثـانـيـةـ الـفـرـقـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـضـوـعـاتـ (١٧٧) . وـاـنـ تـسـمـيـةـ الـفـرـقـ بـاسـمـاءـ مـؤـسـسـيـهـاـ لـاـولـىـ وـسـائـلـ الـابـعادـ وـالـمـاحـاصـرـةـ وـكـانـ الـفـرـقـةـ تـدـعـوـ لـافـكـارـ مـؤـسـسـهـاـ وـلـيـسـتـ نـسـقاـ عـقـائـديـاـ مـكـتمـلاـ يـبـنـىـ مـوـضـوـعـاتـ عـقـائـدـيـةـ وـاـصـولـ عـقـلـيـةـ . بلـ توـضـعـ مـعـ الـمـشـبـهـةـ وـمـرـقـ بـيـنـ التـنـزـيـهـ وـالتـشـبـيـهـ اوـ مـعـ الـجـبـرـيـةـ وـفـرـقـ بـيـنـ الـجـبـرـ وـخـلـقـ الـاـنـعـالـ (١٧٨) . وـلـاـ تـذـكـرـ مـنـ فـرـقـ الـاـمـةـ الـاـهـرـقـ الـمـعـارـضـةـ دـوـنـ فـرـقـ التـائـيدـ مـثـلـ الصـوـفـيـةـ مـعـ اـنـ عـقـائـدـهـمـ مـخـالـفـةـ تـامـاـ لـعـقـائـدـ فـرـقـ

(١٧٧) اتبـعـ البـغـدادـيـ الطـرـيقـةـ الـاـولـىـ ، الـمـوـضـوـعـاتـ مـنـ خـلـالـ الـفـرـقـ ، وـعـرـضـ لـلـمـعـتـزـلـةـ وـالـقـدـرـيـةـ كـفـرـقـ رـئـيـسـيـةـ ثـمـ لـفـرـقـ النـجـارـيـةـ وـالـبـكـرـيـةـ وـالـضـرـارـيـةـ وـهـىـ وـسـطـ بـيـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـاشـعـرـةـ ، وـالـجـهـيـمـيـةـ وـنـصـفـهـاـ مـعـتـزـلـةـ فـيـ نـفـيـ الصـفـاتـ وـنـصـفـهـاـ الـآخـرـ جـبـرـيـةـ فـيـ الـاـفـعـالـ . الـاـصـولـ صـ ٣٣٤ـ - ٣٤٠ـ ، وـيـعـرـضـ الغـزـالـيـ لـلـمـعـتـزـلـةـ وـالـمـشـبـهـةـ كـفـرـقـ وـاـحـدـةـ لـاـ يـقـوـمـ عـلـىـ التـعـلـيلـ بـالـمـصـلـحةـ بـلـ عـلـىـ التـأـوـيلـ وـيـنـقـسـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ غـلـةـ وـمـتوـسـطـينـ ، مـسـرـفـيـنـ وـمـقـتـصـدـيـنـ وـشـتـانـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ التـأـوـيلـ اوـ فـيـ الـعـقـائـدـ اوـ حـتـىـ فـيـ التـشـرـيعـ ، الـاقـتـصـادـ صـ ١٢٦ـ ، وـاتـبـعـ اـبـنـ حـزمـ الـطـرـيقـةـ الـثـانـيـةـ ، الـفـرـقـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـضـوـعـاتـ ، الفـصلـ حـ ٥ـ صـ ٤٢ـ - ٤٦ـ .

(١٧٨) وـذـلـكـ مـثـلـ وـضـعـ فـرـقـ الـمـعـتـزـلـةـ تـحـتـ اـسـمـ النـجـارـيـةـ (ـالـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ النـجـارـ) وـالـضـرـارـيـةـ (ـخـرـارـ بـنـ عـمـارـ) وـالـبـكـرـيـةـ (ـبـكـرـ بـنـ أـخـتـ عـبـدـ الـواـحدـ بـنـ يـزـيدـ) ، وـتـسـمـيـتـهـاـ بـالـقـدـرـيـةـ الـتـىـ تـنـكـرـ الـقـدـرـ وـرـضـعـ الـجـهـيـمـيـةـ مـعـهـاـ لـاـنـهـاـ تـنـكـرـ الصـفـاتـ وـاـمـورـ الـمـعـادـ وـتـقـولـ بـالـجـبـرـ ، (ـالـبـغـدادـيـ) وـوـضـعـ الـمـشـبـهـةـ مـعـهـاـ كـىـ يـقـضـىـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ (ـالـغـزـالـيـ) .

السلطان . مما يدل على أن مقياس التكثير ليس العقائد بل ظاعة السلطان . فالصوفية ليسوا من قوى المعارضة بل نزعة هروبية من المسلم في البداية وتنتهي بالاستسلام والرضوخ والاذعن . تؤيدها الدولة نظراً للمصالح المشتركة بينهما في ابعاد الناس عن العقل والواقع في أسر الشعوذة والسحر . وقد قامت عقائد الفرق الناجية وازدوجت بعقائد الصوفية مادامت الغاية واحدة . كما تم استثناء الفلسفه عن التكثير وعقائدهم شببيه بعقائد المعارضة السريه من الداخل ويعتمدون على التأويل مثلاً . ولا تقسم الفرق حسب العقائد بل حسب التطرف والاعتدال ، الاسراف ، الاقتصاد ، المغالاة والتوسط وكان الهدف هو القضاء على التطرف والاسراف والمغالاة حتى يبقى النظام قائماً على الحلول الوسط بعد استبعاد وحصر كل الحلول الجذرية . فكل الفرق تقوم على التأويل ، والتأويل مشروع بناء على حق الاجتهاد . فدماء المسلمين وأموالهم محمرة فيما بينهم بواقع الشهادتين . وان ترك الف كافر في الحياة خير من الخطأ في سفك دم مسلم واحد . التكثير اذن ليس من اجل العقائد بل من اجل المواقف السياسية وهذه تتحدد بالتطور او التوسط تجاه السلطان (١٧٩) .

(١٧٩) المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوي الفلسفه وهم الذين يصدقون ولا يجزيون الكذب لصالحة او لغير صالحه ولا يستغلون بالتعليق لصالحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل فهو لاء أمرهم محل الاجتهاد . والذى ينفي ان يعين المحسن اليه الاحتراز من التكثير ما وجد اليه سبيلاً . فان استباحة الدماء والأموال من المصلحين الى القليلة المضرحين بقول لا الله الا الله رسول الله عليهما خطأ ، والخطأ في ترك الف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجده من دم مسلم . وقد قال النبي « أمرت ان أقاتل الناس حتى ان يقولوا لا الله الا الله محمد رسول الله . فإذا قالوها عصموا وفى دمائهم وأموالهم الا بحقها » . وهذه الفرق متفقسيه الى مسرفين وغلاة والى مقتضدين بالإضافة اليهم ثم المجهود الذي يرى تكثيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق اظهور . وتفصيل أحجام تلك المسائل يطول ، ثم تسير المفتون والاحقاد

ففي المقدمات النظرية الأولى ، في نظرية التعلم ما العيب في القول بأن المعرفة ضرورية ؟ اليست المعرفة الضرورية هي المعرفة الفطرية المفروزة في النفس والتي تدل على أن الطبيعة البشرية عاقلة ؟ اليست المعرفة الضرورية شرطاً للمعرفة الاستدلالية وكلها شرط التكليف لا ان رفض المعرفة الضرورية من فرقاة السلطان والتركيز على المعرفة المكتسبة أنها يهدف إلى زعزعة ثقة الإنسان بعقله وایمانه بالمعرفة الآتية من الخارج والتي تأتي من نظام الدولة وليس من داخل الفرد وإن الصراع بين المعرفة الداخلية والمعرفة الخارجية هو صراع سياسي بين الحرية الطبيعية والقهر الاجتماعي ، بين المساواة الطبيعية واللامساواة الاجتماعية . أما التدقيق في شروط التوارق وتصعيدهما فأن ذلك رد فعل على التساهل فيه ومن أجل التخفيف من سلطة النقل . فتحديد العدد بخمسة وأن يكون من بينهم ولی أنها هو أمعان في الدقة وتركيز على شرط الأمانة الداخلية والورع في النقل بعد أن خضي النقل أحياناً للهوى والتحرب والمصلحة (١٨٠) .

فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون النظر للدين . ودليل المنزع من تكفيرهم أن الثابت عندنا بالنص تكفي المذهب للرسول وهؤلاء ليسوا مذهبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل وجوب التكفير للأبد من دليل عليه . وثبتت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً . فلا يندفع ذلك إلا بقاطعاً ، وهذا القدر كان في التنبية على أن اسرافه من بالغ في التكثير ليس عن برهان أنها أصل أو قياس على أصل . والacial هو التكذيب الصريح ومن ليس بهكذب وليس في معنى الكذب أصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة ، الاقتصاد من ١٢٦ (١٨٠) .

(١٨٠) عند الجاحظ لا فعل للإنسان إلا الإرادة ، والمعرفة كلها ضرورية ، ومن لم يسيطر إلى معرفة الله لم يكن مكلفاً ولا مستحقاً للعقاب ، وعند ثلاثة أيضاً المعرفة ضرورية ، الاقتصاد من ٣٣٥ - ٣٣٧ ، عند خالد بن عبد الرحمن تلميذ أبي الهذيل ، الحجة لاتقوم في الأخبار إلا بنقل خمسة يكون فيهم ولئن الله لا يعرف بعينه وعن كل واحد خمسة مثلهم إلى ما لا نهائية ، الفصل ج ٥ من ٤٥ .

ولكن الغالب في التكثير هو نظرية الوجود لأنها تتعلق بالعالم والبسطيرة عليه . فالوجود في ظاهره طبيعتي ولكن في حقيقته المبادئ مقلوبة على الطبيعة . وبالتالي أمكن التكثير فيها لأنها ليست مسائل طبيعية خالصة لا تمس العقائد . فإذا تكونت نظرية الوجود من الأمور العصامية (الميتافيزيقا) ومبني على الأعراض (الظاهريات) وببحث الجوهر (الانطولوجيا) فقد كان الغالب هو ببحث الأغراض والجواهر أكثر من ميتافيزيقا الوجود الخالصة التي هي مبادئ صورية عامة يحكمها العقل مثل الوجود والماهية والعدم والوحدة والكثرة والعلة والعلو والمرجو والامكان والاستحالة ، باستثناء اثبات المدعومات أشياء على الحقيقة لا نهاية لها وذلك تعبير عن قوة الإحساس بالظلم من أجل اثبات الشر وليس مجرد تخبره بتفاؤل المنتصر الذي بيده الأمر^(١٨١) . وفي بحث الأعراض غالب بحث الكيف على أنه تحليل للحواسن وخاصة الرؤية ، والقول بأن الحواس أكثر من خمس ، سبع مثلاً ، من أجل التركيز على أهمية المعرف الحسية وتنوعها^(١٨٢) . ويطغى بحث الجوهر والاجسام على بحث الأعراض والكيف وذلك تكيراً للسائلة بال موقف الطبيعي من أجل هدم القسانون وأثبات لقدرة الله المطلقة القادرة على إيجاد جواهر بلا أعراض أو أعراض بلا جواهر وإنكار نظريات الكون والطفرة والتولد وخلق الأجسام لاعتراض ذاتها وبالتالي يتم تدمير الطبيعة لحساب الله أي القضاء على العالم لحساب السلطان مع أن خلق الطبيعة ذاتها ليس انكاراً للخلق . والخلاف هو : هل الخلق من الخارج أم من الداخل ؟ هل هو خلق وفق إرادة مطلقة أم أنه يتم وفقاً لقانون ؟ وكيف يخلق الله الشرور والآثام والعقاب والحيات والآفات ؟ وهل يصدر عن الخير شر وعن الحكمة سفه وعن

(١٨١) عند جميع المعتزلة إلا هشام الفوطى المدعومات أشياء على الحقيقة لم تزول ، لا نهاية لها ، وعند الفرقـة الناجية هذه دهرية ، الفصل ج ٥ ص ٤٣ .

(١٨٢) عند عباد ، الحواس سبع ، الفصل ج ٥ ص ٤٥ .

الاتقان خل ؟ وأيهما أكثر تزيها لله ، أن يكون هو خالق الشر أم أن يكون الإنسان مصدر الشر ؟ وإذا كان الخير من الله والشر من الإنسان ليس سوداوية صرفة واتهاما للذات أن يكون السلطان مصدر الخير ولا يفعل إلا الخير وأن الشر مصدره الإنسان الشرير وهو المعارض الرافض لامر السلطان ؟ ولصالح من انكار العلل الثانية وارجاع كل شيء الى العلة الاولى ؟ الا يعني ذلك انكار ارادات البشر وتحويلها كلها الى ارادة واحدة يصعب بعدها معرفة ارادة من ، ارادة الله أم ارادة السلطان ؟ ولماذا تكثير القائل بأن الاعراض كلها من جنس واحد ؟ ولماذا التباين في المقادير ؟ ان الهدف من الفكر العلمي هو ايجاد قانون مطرد وايجاد المتشابهات في الاشياء في حين ان الهدف من الفكر الديني هو ايجاد الاستثناءات والمختلفات في الاشياء . وأن اثبات الاعراض حركة أقرب الى العلم من اثباتها أشياء ثابتة . ولماذا تكثير القائل بأن الاجسام خلقت الاعراض بأنفسها ؟ وهل يحتاج كل عرض الى خلق مستقل وتدخل الارادة الالهية في كل لحظة وكل الشيء ليس له قوة طبيعية من داخله ؟ وما الكفر في أن يخلق الله قوانين الطبيعة مان تكون هي أسباب الحركة والثبات في الكون ؟ وما العيب في أن يكون الانسان خالقا للادرادات على سبيل التولد ؟ اليك الانسان صاحب افعاله الجسمية العضوية ؟ وهل تدخل قدرة الله في عمل العين أو الاذن ؟ هل هذا تزيه لله وتقديره حق قدره أم هو تصور اللاهوت القاهر ضد العلم ضد قوانين الطبيعة ؟ وأيهما أقرب لاثبات القدرة الالهية خلق الاعراض أم خلق الاجسام ؟ ما العيب في القول بأن الانسان مدبر الجسد وأن الله مدبر الكون وأن مملكة الانسان في بدنك كما أن مملكة الله في الطبيعة ؟ هل هذا شرك ؟ وهل من عظمة الله الاستئثار بكل شيء دون قوانين ودون أسباب أو وسائل ؟ اليك ذلك تبريرا للسلطة المطلقة في السياسة والمجتمع أو في غيرها من النشاطات الإنسانية ابتداء من بنية النفس وتصورات الذهن ؟ وما المانع من اثبات اعراض لا نهاية لها ؟ وهل يوقع ذلك في الشرك لأن الله لا نهاية له ؟ وهل التفرد بالوحدانية يعني الاستئثار بها أم تعميمها حتى تكون

الوحدانية في كل شيء ؟ إلا يمكن التفكير في الطبيعة دون حدود لاهوتية ؟
أن اللاهوت موقف نفسي خالص وليس موقفا علميا ، يعبر عن وضع
وتجاذب تجاه العالم وليس عن اتجاه علمي نحو الطبيعة . وما العيب
في القول بالطبيع أو قانون الجاذبية وباقى قوانين الطبيعة ؟ هل مهمة
اللاهوت ادانت العلم واثبات العقيدة ضد قوانين الطبيعة وتصدير
الله مصادرا للعالم ؟ ألا يؤدى ذلك إلى النتيجة العكسية باثبات الطبيعة
ضد الله ، وقوانين العلم ضد قواعد اليمان ، ومن ثم ينتهي علم
العقائد إلى القضاء على نفسه بنفسه واثبات شرعية مكتسبة للعلم ؟
وما المانع أن تكون الرؤية بين الرأى والشىء المرئى ، تفاعلا مشتركا
بين الذات والموضوع ، وأن تكون الأجسام كيفيات محضة تتلاقى فيها
الذاتية والموضوعية بدلا من الذاتية الخالصة والموضوعية الخالصة
ووضع الله كذات مطلق يرى الأشياء بدل الإنسان ولا ينفع بها ؟
وما الداعي لدخول الله في خلق الادراكات الحسية بعد تقابل الذات
وال موضوع ؟ (١٨٣) ولماذا تكثير القائل بأن الإنسان حسد لا روح ؟

(١٨٣) عند عمر ، الله لم يخلق شيئا من الاعراض ، وعند
الاسكافي الله لم يخلق القنابر ولا المازمير ولا العازف ولا الخمر
ولا الخنازير ولا الشياطين ، الفصل ج ٥ ص ٢٤ ، وعند الجعد اذا
كان الجماع يتولد منه الولد فانما صائم ولدي ومدرجه وفاعله لا يفعل
له غيرى وإنما يقال إن الله خلقه مجازا لا حقيقة . وقد رد عليه ،
الجبائي بأن الله هو الذى أحبل مريم ، الفصل ج ٥ ص ٤٤ ،
عند النظيم الاعراض كلها حركات وأنها جنس واحد ، اليمان
جنس الكفر ، فعل النبي جنس فعل اليس ، وعند عمر ما خلق الله
لونا ولا طعمـا ولا رائحة ولا حرارة ولا برودة ولا رطوبة ولا بيوسة
ولا حيسـة ولا موتا ولا صحة ولا سقما ولا قدرـا ولا عجزـا ولا ألمـا
ولا لذـة ولا شيئا من الاعراض وإنما خلق الأجسام فقط والاجسام
خليـتـا الأعراض في أنفسـها . وعند بشر أن الإنسان قد يخلق الاولان
والطعمـ والروائحـ والرؤـةـ والسمعـ والبصرـ وسائرـ الادـراتـ علىـ
سبـيلـ التـولـدـ ، وثبتـ بـشرـ اعـراضـاـ لـنـهاـيـةـ لـهـاـ وـانـ كـلـ عـرضـ يـحـلـ
مـحلـهـ ماـ مـنـ سـواـهـ لـاـ لـنـهاـيـةـ ، وـعـندـ الجـاحـظـ اللـهـ لـاـ يـدـخـلـ اـحـدـ
الـنـارـ وـانـماـ النـارـ تـجـذـبـ أـهـلـهـاـ لـىـ نـفـسـهـاـ وـتـمـسـكـهـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ التـسـاـيدـ

وماذا يكون الانسان اذن ان لم يكن هذا المرئي امامنا ؟ ان علاقة الله بالعالم مثل علاقة الروح بالبدن ، مدبر له دون ان يكون حالا فيه ، وما العيب في تعريف النفس بأنها ماهية لا وجود ، ماهية خالصة ؟ (١٨٤) .

وفي الالهيات كان القول بحدوث الصفات حرصا على الذات الالهية وتنزيها لها من الشرك والقبول بتعدد القدماء الذات والصفات واعتراضها بأن الصفات هي في النهاية تشبيه ، تطلق على الانسان حقيقة وعلى الله مجازا . وانكار الصفات ليس وقوعا في التعطيل بل حرص على التنزيه الخالص وعلى أن الله ليس كمثله شيء تعالى عما يصفون . كما ان ذلك سيحل قضية خلق الافعال ويعطي الانسان القدرة على خلق افعاله بنفسه . فانكار الصفات او القول بحدوثها هو اثبات

طبعها . ووافق ضرار التجار في أن الجسم اعراض محتملة من لون وطعم ورائحة وحرارة أو ضدتها أو الاعراض التي لا يخلو منها الجسم ، الاصول ص ٣٣٩ - ٢٤ ، وعند النظام الابوان جسم وقد يكون جسما في مكان واحد . لا تعرف الاجسام بالاخبار لكن من رأى جسما فان الناظر اليه اقتطع منه قطعة اختلطت بجسم الرائي ثم كل من اخبره الرائي وهكذا الى ما لا نهاية . اذن هناك قطع من فرعون . وابليس وأبى جهل ومحمد وموسى في عين الرائي . وعنه ان لا سكون في العالم بل كل شيء في حركة ، وكل سكون يعلم بتوسيط البصر فهو حركة . وعند عمر العكش ، لا شيء حركة وكذا شيء سكون ، الفصل ٤٥ ص ٥ ، عند ضرار الاجسام اعراض مجتمعة ، والنار ليس فيها حجر والثلج ليس فيه برد وأنما يخلق الله ذلك كله عند اللمس ، الفصل ج ٥ ص ٤ .

(١٨٤) عند النظام هو الروح وأن أحدا ما رأى انسانا قط وأنما رأى قالبه ، وعند بشر الانسان غير هذا الجسد وأنه عالم حكيم مدبر للجسد ؟ ليس بمحرك ولا مساكن ولا ذى لون وزن ولا حال في الجسد ولا متمكنا فيه ولكنه مدبر له فوصف الانسان بما يصف به ريه ، الاصول ص ٣٣٧ ، ووافقت البكرية اتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن يزيد النظام في أن الانسان غير الجسد ، وعند عمر النفس ليست جسما ولا عرضها ولا هى في مكان أصلا ولا تمسان ولا تباين ولا تتحرك ولا تسكن ، الفصل ج ٥ ص ٤٣ .

سلبي لحرية الافعال عن طريق القضاء على وانعها وفي مقدمتها علم الله المسبق وارادته المطلقة . فلماذا اذن تكثير القائل بقسمة العلم الى قسمين ، الاول العلم بالعلم والشامل والثاني العلم بالخاص ، الاول قبلى والثانى بعدي ؟ ليس في ذلك وقوع فى التناقض او اثبات جهل الله ، وليس ظاهره علما وباطنه جهلا . انما الفيالية اثبات العلم الاستقرائي الانساني الذى يقوم على الكتب والمعارف الخارجية ثم انقاد الحرية الانسانية من من علم الله المسبق الحالى لكل شيء . وان اعتبار الصفات أحوالا هو تحول الموضوع من مستوى الطبيعة ، الجوهر والاعراض ، الى مستوى النفس ، فأحوال النفس هي احد الحلول الوسيط بين الذاتية والموضوعية ، - بين اثبات والنفي ، وبين القدم والحدث ، بين التشبيه والتنزيه . بل ان التجسيم ايضا دافعه عند الصوفية وعند جمادات الاضطهاد ، فالواقع أبلغ من الفكر ، والمادة اكثر حضورا من الروح ، والحس مشاهدة ، والعقل تصور . وان اعتبار الانفعال من العرش وليس من الله هو زيادة في التنزيه حتى يبقى الله وليس كمثله شيء غير متصل بالحوادث . والسمع والبصر وسائل للعلم وليس صفات مستقلة حتى يمكن رد التشبيه الى التنزيه . وما المانع أن يقال ان الله عقل وعاقل ومعقول كما هو الحال عند الحكماء فالمطل على هو وحدة الذات والموضوع ؟ ان اثبات الحدوث في الذات او في الصفات هو في النهاية اثبات للزمان والتغير والحركة والتاريخ ورفض تصور الله فاعلا بلا مضمون ، فالله محل للحوادث وكل ما حدث في التاريخ انما يحدث فيه . فلا شيء خارج الله ما دام الله هو كل شيء . وان خلق الاشياء على منوال سابق ونبط في الذهن صورة انسانية لما يكون عليه الخلق يقاس بها الغائب على الشاهد . وان منى الرؤية انما هو رفض تحويل الذات الى موضوع ، والوعي الخالص الى بادرة . وفي الوقت نفسه يكون اثبات حدوث الكلام عنده الى تجسيم الكلمة وتحقيقها في التاريخ ، مادامت أصبحت مقروة ومسموعة ومكتوبة ومرئية كصوت وحرف او محققة ومطبقة كمعنى وشريعة . وأنه لن الاجدى الاعتراف بأن الانسان لا يقدر على أن يصف الله في ذاته بل أن يدركه قياسا للغائب على الشاهد وان الاصل في الوصف هو

النفي ، نفي النقائص الانسانية وقلبها الى اوصاف الكمال الالهي (١٨٥) .

وفي اصل العدل لماذا يكون خلق الانسان لافعاله ومسؤوليته عنها

(١٨٥) محمد بن عبد الله بن مرة يوافق المعتزلة في القدر وأن علم الله وقدرته صفتان مذكوتان . لله عالمان أحدهما . الاول أحده جملة ، وهو علم الكتاب ، علم الغيب كعلمه أنه يكون كفاراً ومؤمنون والقيامة والجزاء ، والثانية علم الجزئيات وهو علم الشهادة وهو كفراً زيد وأيمان عمر ، فان الله لا يعلم ذلك حتى يكون ، « عالم الغيب والشهادة » . لذلك يكفر من قال أن الله لم ينزل يعلم كل ما يكون قبل أن يكون ، الفصل ج ٥ ص ٤٠ ، وعند عمر الله ليس عالماً بنفسه فالعالم يعلم غيره لا نفسه ، الفصل ج ٥ ص ٣٥ - ٣٧ ، وعند البغداديين الله لا يرى ولا يسمع شيئاً على معنى العالم بالسموع والمرئي ، الاصول ص ٣٥ - ٣٧ ، وعند أبي الهدى الله ليس خلافاً لخلقه ، وهو يذكر التشبيه لأنه ليس إلا خلاف أو مثل أو ضد ، فإذا بطل أن يكون خلافاً وضداً فهو مثل . يقول إن الله لم ينزل علياً وينكر أن يقال أن الله لم ينزل سمعاً بصيراً ، الفصل ج ٥ ص ٣٤ ، ص ٤١ ، وعند اسماعيل الرعنى العرش هو المدبر للغالى وأن الله أجمل من أن يوصف بفعل شيء أصلاً ، وعند أبي هاشم لله أحوال مختصة به ، جاهل للاعراض ، الفصل ج ٥ ص ٤١ ، وعند أبي عمر وأحمد بن موسى بن أحدي الله عالقاً ، ومن « فضائح » الجهمية علم الله محدث مخلوق وأنه لا يعلم شيئاً حتى احدث لنفسه علماً به وكذلك قولهم في القدرة ، ويقول محمد بن عيسى الصوفى الفاظه على التجسيم . أما مقابل بن سليمان مخالف جهم في التجسيم ، فالله عنده جسم ولحم ودم على صورة الانسان . وعند جهم الله ليس شيئاً وليس لشيء لأنه خالق كل شيء ، وعند الكرامية الله يفعل في ذاته ، ولا يقدر على افشاء خلقة ، ولا يقدر على غير ما فعل ، متحرك أبيض ، لا يقدر على اعادة الاجسام بل يقدر على أن يخلق مثلها ، كلام الله أصوات وحرروف هجاء مجتمعة كلها على ص ٤٤ - ٤٧ ، تقول الجهمية بحدوده علم الله لأن هذا يوجب أن لا يكون عالماً قبل حدوث علمه ، الاصول ص ٣٣ ، وعند ضرار بن عمر يرى الله بخاصة زائدة يرى به المؤمنون ماهية الله ووصف الله بـ الماهية مثل أبو حنيفة وحفص الفرد ، وينفي ضرار الصفات الازلية وإن معناها أنه حتى قادر عالم هو أنه ليس بميت ولا عاجز ولا جاهل ، وهذا يحتم عليه أن يكون الفرد حياً عالماً قادراً لأنه ليس بميت ولا عاجز ولا جاهل ، الاصول ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

كفرًا ؟ ولماذا تكون حرية الاختيار كشرط التكليف كفراً ؟ ان استرداد الانسان لافعاله وجعلها اما له او للطبيعة لانه لا يمكن ان يكون لا فاعل لها أصلًا او ان يكون فاعلها هو الله لأن الله لا يفعل مباشرة في الطبيعة ، ذلك ليس تجديفا على الله او انكارا لسلطانه لأن قوانين الطبيعة من خلق الله ونسن الكون من وضعه . ليس في خلق الافعال اي خروج على التوحيد بل هو اكمال له واثبات للوسائل والاسباب وهل الله ساحر ومشعوذ ، يقلب القوانين رأسا على عقب ، يجعل الشيء ساكنا متحركا او في مكانين معًا أمام دهشة الناس ؟ ان بعض العبارات بالرغم من صياغتها التي قد تصطدم بآيمان العوام تحت سيطرة مفرقة السلطان تدافع عن القدرة الإنسانية والقانون الطبيعي . سأن القول بفناء مقدرات الله إنما يهدف إلى اثبات حرية الإنسان . وإن اثبات الإنسان خلق افعاله ليس وقوعا في الشرك بل وحدانية الفعل ومسؤولية الإنسان بدلا من اعزاء الوحدانية والمسؤولية إلى الله كما هو الحال في الجبر أو اثبات الشركة بين الله والإنسان كما هو الحال في الكسب . وما المانع بصرف النظر عن الصياغة أن يقال إن الله مطير لعباده إذا فعل مرادهم ؟ لهذا الحد بلغت قيمة الإنسان واحترامه لنفسه ول فعله (١٨٦) . وما العيب في أن تكون للإنسان استطاعة قبل الفعل

(١٨٦) من شنآن المعتزلة عند ابن حزم (حاشا ضرار ومحض وكلثوم) أن جميع أفعال العبد من حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم وأفعالهم وأعمالهم وعقولهم لم يخلقها الله ثم اختلفوا . قالت طائفة خلقها ناعاوها دون الله وأخر أفعال موجودة لا خالق لها أصلًا ، وثلاثة أفعال الطبيعة (الدهرية) ، الفصل ج ٥ ص ٣٣ ، عند المعتزلة كلها الا ضرار وشرم بن المعتمر أن الله غير قادر على المجال ، جعل الجسم ساكنا متحركا ، او الإنسان في مكانين معًا وهذا تعجيز لله ، وعند أبي الهذيل لما يقدر عليه الله آخر ونهاية بعدها لا يقدر على خلق ذرة او بمحضة او تحريك ورقة ، وعند بشر الله لا يخلق لوننا ولا طعمنا ولا رائحة ... ولا عرضا وأن الناس قادرون ، الفصل ج ٥ ص ٣٨ ، وعند الناشئ الله لا يقدر أن يبسّوي بنيان الإنسان ، وعند الجاحظ الله لا يقدر أن يخلق دنيا مثل الدنيا قبلها أو بعدها .

لأخذ القرار ومع الفعل للتنفيذ وبعد الفعل لاستمرار النتائج ويقاضي
الآخرين؟ وهل في إثبات استطاعة الإنسان وقدرته أي خروج على العقيدة
أو الشريعة؟ وكيف تقام الشريعة إن لم يكن للإنسان استطاعة على
الفعل؟ وكيف يقع التكليف والاستحقاق دون استطاعة؟ ولماذا لا يكفر
الousel بالجبر وإنكار الاستطاعة والفعل؟ هل العدل أقل قيمة
من التوحيد؟ ولماذا لا يكفر القول بالقضاء على حرية الإنسان وعقله؟
هل التكفير فقط في حق الله وليس في حق الإنسان؟ وهل يكفر الإنسان
لقوله بفناء الجنة والنار أو بحدود علم الله ولا يكفر لقوله بالجبر
وإنكاره المسؤولية وكأن إيمان الناس بالجبر في صالح فرقة السلطان
ويظل القائل به مؤمناً مطيناً ومواطناً صالحاً؟ يكفر الإنسان إذاً مما قال
بعقائد فرق المعرضة ويؤمن إذاً قال بعقائد فرقة السلطان (١٨٧) !

وفي العقل الغائي الشق الثاني في أصل العدل ما الكفر في القول

والله لا يقدر على إفشاء الأجيال إلا بالتفريق والرثق دون الاعدام ،
وعند معمر وشمامه الله فعل العالم بطياعه ، الفصل ج ٥ ص ٣٥ - ٣٧ ،
ويقول أبو الهذيل ببناء مقدورات الله حتى لا يكون بعدها
قادراً على شيء ، وقد كفر وأصلح في باب القدر لإثباته خالقين
لا عالمهم سوى الله ، عند الجبائي الله مطيع عباده إذا فعل مرادهم ،
الأصول ص ٣٥ - ٣٧ .

(١٨٧) عند أبي الهذيل الإنسان لا يفعل شيئاً في حال استطاعته
 وأنما يفعل بالاستطاعة بعد ذهابها فلازمه خصومه أن الميت يفعل ،
الفصل ج ٥ ص ٤٦ ، الجبر وهو أن كان فاسداً لا يوجب تكفيراً
لأنه خلاف في وصف العبد وأنما يكفرون (الجهمية) في شئين :
(أ) قولهم بأن الجنة والنار تفنيان (ب) قولهم بحدود علم الله لأن
هذا يوجب أن لا يكون عالماً قبل حدوث علمه ! الأصول ص ٣٣ ، وتذكر
النقارية كفرقة مستقلة عن المعتزلة لقولهم في خلق أفعال العباد أن
الاستطاعة مع الفعل وفي أنه لا يكون إلا ما أراد الله ، وقد وافق ضرار
بن عمر المعتزلة في أن الاستطاعة قبل الفعل وزاد أنها مع الفعل
 وأنها بعض المستطيع ووافق الإشاعرة في أن أفعال العباد مخلوقة
للله وبطلان القول بالقول ، الأصول ص ٣٩ - ٤٤٠ .

بالصلاح والإصلاح أو بالعلمية والغائية في الخلق ؟ ما العيب في أن يوجب الله على نفسه القانون درسًا للإنسان وتعليمها له بأن كل شيء يخضع لقانون وأن لاشيء متروك للهوى أو للمصادفة ؟ وبصرف النظر عن الصياغة التي قد تبدو متناقضة — كيف يوجب الله على نفسه فعلاً ودليلاً يخضع نفسه لقانون — وبصرف النظر عن النتائج المتلخصة منها — كيف تكون أفعال الله حادثة — فان الفالية هي تصوّر عالم يخضع لقانون حتى يمكن تسخيره والعيش فيه . ان وجود قانون خلقي أو طبيعي لا يعني تحديد أية قدرة مطلقة وذلك لأن صفات هذا القانون الاطراد والعموم والشمول وهي صفات مطلقة يدركها الإنسان ويمتد بها فيكون قادرًا على خلق أفعاله وممارسة حريرته . وما العيب في أن يكون الإنسان خالقاً والتضحيبة بالله في سبيل الإنسان يرضاه الله ؟ بل ان خلق الإنسان لأفعاله لا حدود لها ويستطيع المسلم أن يفعل حسنات أكثر من النبي لو طال عمره : ولماذا اسد الطريق أمام امكانيات الإنسان وتتفاوله ؟ بل ان الله يزيح على العباد حتى يجعلهم أكثر قدرة مما هم عليه . وهو لا يفعل بهم الا الصلاح ولا يختار الا لمح لهم . لم يخلق الإيمان ولا الكفر ولا أفعال العباد ولكن العباد هم خالقو بأفعالهم الداخلية والخارجية والطبيعية والاجتماعية . وهو لا يظلم أحداً ولا يخرج قانون الاستحقاق . ولا يقلب الاضطرداد ولا يفعل الشر . وأيهمَا أكثر تنزيهًا لله اذن جعل الله ، وهو الخير ، مصدر الشهادة ببرئته عن فعل الشر ؟ أيهما أخطر : ارتكاب خطأ في الصياغة اللغوية يقول « الله لا يقدر على ... » أم ارتكاب خطأ فعلى وهو جعل الله مسؤولاً عن الظلم ؟ الله خير محسن ولا يفعل الشر يعكس الإنسان الذي يفعل الحسن والتبيح . ليس معنى ذلك أن الإنسان أقدر من الله بل أن للإنسان حرية الاختيار والله ضرورة الخير ، فما البديل عن هذا التصور بحيث يحفظ الله ضرورته وللإنسان حريرته ؟ (١٨٨)

(١٨٨) عند أبي هاشم يجب على الله أن يزيل على عباده في كل ما أمرهم بهم . الله أوجب ذلك على نفسه ، الفصل ج ٥ ص ٤٢ ،

ويالنسبة للسمعيات فإن القول باستمرار النبوة هو رغبة في استمرار المقاومة بالسلاح الفكرى نفسه . ولما أولت فرقة السلطان النبوة لصالحها فإن فرق المعارضه قالت باستمراها . فليس من العدل أن تتحول النبوة إلى خلافة ظالمه ولاستمرار كى تتحقق غايتها من اقرار العدل . فالنبوة مستمرة في المقاومة ، والامام العادل وليس الإمام الظالم هو خليفة النبي ، والزمان لم ينته بعد ، والتتطور لم يكتمل بعد ، والنبوة لم تتحقق غايتها بعد طالما أن حكم العدل لم يتحقق وأن حكم

لو طال عمر المسلم لحاز أن ي يعمل من الحسنات والخير أكثر مما عمل النبي ، وقال المعتزلة كلهم الا ضرار لو عاش المسلم لفعل خيراً من النبي ، الفصل ج ٥ ص ٤٣ - ٤٤ ، وعند عباد بن سليمان تلميذ الفوطى أن الله لا يقدر على أن يخلق غير ما فعل من الصلاح . ولا يحوز القول بأن الله خلق الكافرين بل خلق الناس . الله لا يقدر على أن يخلق غير ما خلق ، وأن الله لم يخلق المجاعة ولا التخوط . لم يأمر الكفار بالإيمان في حال كفرهم ولا نهى المؤمنين عن الكفر حال إيمانهم لانه لا يقدر على أحد الفعلين المتضاديين ، علم الله موجود حتى بالفعل الانسانى ، الفصل ج ٥ ص ٣٥ - ٣٧ ، وعند هشام الموطى اذا خلق الله الشيء فانه غير قادر على خلق مثله بدل غيره . وكان لا يقول حسبنا الله ونعم الوكيل او أن الله يعبد الكفار بالنثار أو أن يحيى الارض بالمطر . ويعتبر القول بأن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء الحاد . يقال ذلك عند قراءة القرآن فقط . يقول « حسبنا الله ونعم المتوكل عليه . ولا يقول الله أنت بين القلوب » ، الفصل ج ٥ ص ٣٧ ، وعند الاستوارى أن الله لا يقدر على غير ما فعل ، ولا أن يميت من حى أو أن يحيى من يميت وأنه مرتبط بعلمه وعلمه لا يتغير وكذلك ارادته في حين أن الناس يقدرون ، الفصل ج ٥ ص ٣٨ - ٣٩ ، وعند النظام لا يقدر الله على ظلم أحد أصلاً ولا على شيء من الشر وأن الناس قادرون عليه وأنه لو كان قادراً على ذلك لكنه لا نأمن أن يفعله ، الفصل ج ٥ ص ٣٤ ، وعند المعتزلة كلها الا ضرار وبشر الله لا يقدر على لطف يلطف به الكافر حتى يؤمن ، وما فعله منتهي طاقته ، وهذا تعجيز ونقص ، وغير قادر على الكمال ، جعل الجسم ساكناً متحركاً أو الانسان في مكانين معاً . وهذا تعجيز لله ، الفصل ج ٥ ص ٣٣ - ٣٤ .

الظلم هو الذي يسود . ولا يتطلب ذلك الهاما من الله أو وحى ما ذه بالضرورة بل يمكن أن تكون النبوة مكتسبة . فكل من بلغ الغاية من الصلاح وطهارة النفس أدرك النبوة . فالنبوة ليست هبة أو اختصاصاً أو وفقاً على أحد بل هي عامة في كل من يبلغ الصلاح ويهدف إلى الكمال . فكل داعية رسول وكل رسول داعية . الرسول مثل الزعماء والقادة والمصلحين والثوار يهدفون إلى تغيير مجتمعاتهم إلى ما هو أفضل ولا حاجة إلى القاب مثل رسول الله أو نبي الله خشية أن يتحول اللقب إلى شخص وتتقلب اللغة إلى وجود ، والمظاهر إلى حقيقة ، والنداء إلى منادٍ . يكفي النداء على الرسول أو على أو المصلح باسمه دون القاب منعاً للتاليه أو التعظيم المزائد كما حدث في الديانات السابقة ، والقرآن هو تجسيد النبوة ليس بالضرورة في المصاحف المكتوب في الورق بالحبر بين دفتري الكتاب بدل هو احدى صياغاته أو روایاته أو حكاياته . فالوحى أكثر من صياغاته الزمانية ، وتجربة اعم من التجسدات الوقتية . ولا حرج في انكار بعض حروف القرآن اي قراءاته لانها اجهادات شخصية تصيب وتطيء^(١٨٩) .

وفي موضوع المعاد لماذا لا يكون العقاب في الدنيا قبل الآخرة ، في العاجل قبل الآجل ؟ وهل يتحمل العقاب على الظلم التأجيل ؟ وإذا

(١٨٩) ادعى أحمد بن فاتووس تلميذ أحمد بن حابط النبوة ، وهو المراد « ومبشرا برسول من بعدي اسمه أحمد » ، وعند الرعيني اكتساب النبوة ممکن ، ومن بلغ الغاية من الصلاح وطهارة النفس أدرك النبوة وأنها ليست اختصاصاً أصلاً . ومن أصحابه من يصدقه ، بهم منطق الطير وبأنه ينذر بأشياخ قبل أن تكون ، الفصل ج ٥ ص ٤١ ، ولماذا لا يسمى كل داعية بعثة الرسول ، رسول الله كما سمي محمد ، والامر واحد ، والتسمية لنا ، الفصل ج ٥ ص ٤٢ - ٤٣ . وعند جعفر القصبي والاشتاج القرآن ليس في المصاحف بل هو حكاية القرآن ، الفصل ج ٥ ص ٤١ ، انكر ضرار بن عمر حرف أبي بن كعب وابن مسعود في القرآن وشال ان الله لم ينزلهما ، ونسب اليهما الضلال ، في مصحفيهما ، الاصول ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

كان الامر كله مجرد تشبيهات وصور وقياسات للغائب على الشاهد فلماذا يكون تشبيهه افضل من آخر وأولى منه ؟ ان العقاب في الدنيا افضل من العقاب في الآخرة ، ويعطى المظلوم املا لرفع الظلم عنده في الدنيا برأيته عقاب الظلم والقصاص منه تطبيقا لقانون العدل والا كان غارغا من غير مضمون بلا زمان ولا مكان ، بلا شعب وبلا تاريخ . وأيهما افضل تصور الثواب في جنة حسية بها طعام وشراب ونكاح أم جنة روحية أرفع قدرا بها معرفة وحكمة وتأمل ؟ وأيهما افضل ، الفول ببقاء الجنة وأهلها في شارك الله في صفة البقاء أم القبول بفناء الجنة وأهلها حتى يظل الله متفردا وحده بالبقاء ؟ واذا كان الامر كله تشبيها في تشبيهه وقياسا للغائب على الشاهد فما المانع ان تجذب النار اهلها طبعا لما كانت الطبيعه أساس الحركة والاندفاع . أليس كل الهيئات طبيعيات مقلوبة كما ان كل الهيئات طبيعيات مقلوبة ؟ واذا عم قانون الاستحقاق على كل كائن حتى غلماذا لا يحشر يوم القيمة الكلاب والخنازير والحيشات وكل مخلوق حتى ؟ وما المانع ان يكون العقاب على كل كائن حتى ترابا اى تندعهم حياة الوعي ويقطله الشعور ؟ وهل يالم الاطفال وهم غير عاقلين مكلفين والهدف من العقاب تصحيح حياة الوعي وبناء الشعور ؟ واذا كان الامر كله امنيات وتمنيات فما المانع ان يرى الله يوم القيمة في صورة يخلقها ويكلم عباده منها ؟ (١٩٠) .

(١٩٠) يقول أحمد بن حابط الذى تضعه الفرقه الناجية من مع المعتزلة بالتناسخ والكرور وأن الله ابتدأ جميع الخلق خلقهم جملة واحدة بصفة واحدة ، أمرهم ونهاهم . من عصى نسيخ روحه في جسد بهيمة . القتال ينتلى بكل ما يقتل من حيوانات وحشرات ، ومن زنى كوفئ بالمنع من الزنا ، والجبار يعاقب بالمهانة حتى يتبع طاعة لا معصية فيها فيده الى الجنة او يعصى معصية لا طاعة فيها فيده الى النار . أصله أصل المعتزلة في العدل وطرده ايام ومشيه معه . للثواب داران أحدهما لا اكل فيها ولا شرب ارفع مكانا من الثانية ، والثانية بها اكل وشرب أنقص قدرا ، الفصل ج ٥ ص ٣٩ - ٤٠ ، يقول النظام بحشر الكلاب والخنازير وسائر السباع

وفي النظر والعمل لماذا تكفي القول بالنزلة بين المزليتين ؟ ألم يؤد دورا في التخفيف من حدة تكفي العصاة أو التضييق على جعلهم مؤمنين ؟ لماذا لا يكون المسلم فاسقا أو عاصيا لم منافقا اذا ما ارتكب الكبيرة ويكون وسطا بين المؤمن والكافر بحيث يتتأكد على رد الفعل وأثره في تحالف اليمان ؟ وإذا كان من شروط التوبة ترك الزلة في الحال والندم على ما فات والاصرار على عدم العودة عليها في المستقبل فما وجهه الضلال في ذلك ؟ وإذا كانت التوبة من ذنب تقتضي التوبة من جميع الذنوب فإن ذلك لتحميس التائب وجعله أقرب إلى الكمال الكمى بالإضافة إلى الكمال الكيفى ، لا يكون ذلك قسوة بقدر ما هو سلوك مبدئي لا يعرف الاستثناء ، فالمعصية تساوى جميع المعاصى ومن قتل النفس فكأنما قتل الناس جميعا ، والسلوك المبدئي العقلى فى المعارضه العلنية لا يفترق عن أسلوب التطرف والمفاسدة عند المعارضه السرية فى الداخل . وان المعاصى قد تتحول عنده المعصية الى طبيعة ثانية فيطبع على قلبه وتنتهى لديه حرية الاختيار ولا يمكن تغييرها الا بطبيعة ثانية أقوى او بالرجوع الى الطبيعة الاصيلية الاولى . والشهادة لا تطلب

الهيج الى الجنة ، وعند الجاحظ لا يدخل أحد النار وإنما النار تجذب أهلها الى نفسها وتمسكم فيها على التأييد بطبعها ، وعند ثمامه عامة الدهرية وسائل الكفرة يصيرون في الآخرة ترابا لا يعاقب واحد منهم ، الاصبولي ص ٤٣٥ - ٣٣٧ ، عند عمر وشمامه الكفار لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا ، الفصل ج ٥ ص ٣٥ - ٣٧ ، وعند النظام الله لا يقدر على اخراج أحد من الجنة او النار او على احراق طفل في جهنم وان كل واحد من الناس والجن والملائكة قادر على ذلك فمكأن الله أعجز من كل ضعيف من خلقه ، الفصل ج ٥ ص ٣٤ - ٣٥ ، تقول الجھيۃ أيضا بفناء الجنة والنار ، الاصبولي ص ٣٣٣ ، عند البكريۃ الاطفال لا يألون في المهد وان قطعوا وحرقوا ولعلهم يكونون عند ضريهم متذمرين وان صالحوا ، لو لحقهم الالم بلا جرم منهم لكان ذلك ظلما عند الله ، والله يرى يوم القيمة في صورة يخلقها ويكلم عباده في تلك الصورة ، الاصبولي ص ٣٤٩ - ٣٤٠ .

للشهادة لأنها تعنى إنهاء المقاومة وتغليب الظالم بل تعنى الأعداد للنصر وأن تكون فرص النجاح أكبر من احتمال الهزيمة . وإذا كان أساس الجزاء والعقاب هو قانون الاستحقاق فمن الطبيعي إلا يدخل الأطفال أو غير العقلاء أذ ليس لهم ثواب ولا فضل ويصيرون تراباً أى يتحولون إلى جحاد . وإذا كانت الحياة نعمة وتقديماً بالنسبة إلى الجماد ولا يمكن ارجاعها إلى الوراء فقد يصير الأطفال إلى الجنة لتغليب الحياة على الموت ونظراً لطبيعة الخير . وما المانع منبعث الروحي دون الجسدي والروح أفضل من الجسد؟ وما المانع منبقاء المادة دون فنائها والقول بدورات لا متناهية وتحول المادة وتعاقب الاشكال والصور على مادة لا تفنى؟ (١٩١) أما بعض المسائل العمالية الأخرى

(١٩١) تعجب الفرقة النساجية على واصل أنه أحدث القسول بالمنزلة بين المزليين في الفاسق ويؤيدون طرد الحسن البصري له ، الأصول ٣٣٥ - ٣٣٧ ، وعند البكرية الكبائر منافق ، وصاحب الكبيرة منافق وعبد للشيطان ، وفي الوقت نفسه مكذب لله جاحد له وفي الدرك الأسفل من النار مخدل فيها ومع ذلك مسلم مؤمن . وبالتأني على وطلاحة والزبير أن كانت ذنوبهم كفراً وشركاً إلا أنها مغفرة لهم للخبر القائل « إن الله أطلع على أهل بدْر فقال لهم أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، وقد شرك ضرار بن عمر في جميع عامة المسلمين وقال لا أدرى لعل سرائر العمامنة كلها كفر وشرك ، الأصول ص ٣٣٩ - ٤٤ . وعند معمر وثمامنة من مات مصراً على كبيرة ولو مرة واحدة فإنه مخدل في النار ، وعند أحمد بن علي به أخور بن الأخشيد من ارتكب ذنبًا ثم ندم ثم عاد ثم ندم إلى ما لا نهاية يظل مؤمناً ، الفصل ج ٥ ص ٤٥ ، وعنده أبي هاشم لا تقبل توبة أحد من ذنب عمله حتى يتوب عن جميع الذنوب . تارك الصلاة وتارك الزكاة عاصي ذلك مخدل في النار ، الفصل ج ٥ ص ٤٣ ، وعند بعض شيوخ المعتزلة إذا عمى الله طبع على قلبه فيصير غير مأمور ولا منهى ، وعند المعتزلة حاشاً بشر وضرار لا يحل لأحد تمني الشهادة أو يريدها أو يرضاهما لأنها تغليب كافر على مسلم وائمناً يجب على المسلم الصبر على ألم الجراح ، الفصل ج ٥ ص ٤٤ ، عند ثمامنة إبراهيم ابن رسول الله وجميع أولاد المسلمين الذين يهودون قبل الحلم والمحانيين يصيرون تراباً ولا يدخلون الجنة ، عند اسماعيل الرعنى لا تبعث الإحسان مثل الأرواح ، والحساب للأرواح . العالم لا يفني أبداً ويكون الأمر بلا نهاية ، الفصل ج ٥ ص ٤٠ - ٤١ .

فإنها ترتبط بطبع مجتمع المقاومة من أجل توثيق الروابط الاجتماعية فيه وشحذ المقاومة ولزيادة من الضبط والاحكام في مواجهة الآخر ، وفي الوقت نفسه التراخي والتسامح واللذين مع النفس تخفيها عنها . فقد يحلل شحم الخنزير ودماغه وتخفيف الذكور وقد يحرم أكل الثوم والبصل ؛ ويوجب الوضوء عن قرقة البطن . ونظرا للحساب العقلى الكمى للمعارض العقلية العلنية فقد يحدد نصاب السرقة تحليلا رياضيا دون ما مراعاة للقصد والنية دون أن يستوجب ذلك الكفر أو الضلال (١٩٢) .

وينتهي موضوع الإيمان والعمل في موضوع الإمام الذى يتراوح أيضا بين الشدة واللين ، الشدة مع مجتمع القهر واللين مع مجتمع المعارضة ، التصلب مع الخارج والترافق مع الداخل ، القسوة مع الآخر والعطف مع الذات . فإذا كانت الشروء في مجتمع القهر أقرب إلى الحرام منها إلى الحلال في صناعة أو تجارة فإنه لا يجوز للمعارضة إلا قوت يومها تعففها عن المال الحرام . وتكون دماء مجتمع القهر وأمواله مباحة . وفي مقابل هذا التشدد مع الآخر يجوز نكاح المتعة تساهلا مع النفس . ولا يجوز الطلاق بكليات وإن قارنتها نية الطلاق تعبيرا عن الدقة المتناهية والتشدد في حقوق الغير . ويمكن الشك في شهادة المجتمع كله تحريا للعدالة (١٩٣) . فإذا ما صعب تجريح عقائد المعارضة

(١٩٢) عند أبي عفار ، شحم الخنزير ودماغه حلال ، وتخفيف الذكور أيضا حلال (وربما أيضا عند ثمانة) ، الفصل ج ٥ ص ٣٩ ، وعند العلاف من سرق عشرة دراهم غير حبة لا إثم عليه ولا عيده ، ومن سرق عشرة خرج عن الإسلام مخلد في النار إلا أن يتوب ، وعند النظام إن سرق مائتين غير حبة لا إثم وإن سرق مائين خرج من الإسلام وخلد في النار إلا أن يتوب ، الفصل ج ٥ ص ٤٤ - ٦٤ وتحرم البدنية أكل الشوم والبصل وتوجب الوضوء عن قرقة البطن ، الأصول ص ٣٣٩ - ٤٤٠ .

(١٩٣) كان الرعينى أماما واجب الطاعة يؤدون اليه الزكاة . وكان يذهب إلى أن الحرام قد عم الأرض وأنه لا فرق بين ما يكتسبه

فانه يسهل اتهامها بالعملية للخارج وتبعيتها لافكار أجنبية وترويجها لافكار مستوردة من الكفار سواء من البراهمة أو النصارى أو الموسى(١٩٤) . ويصبح حكم المعارضة العلنية في الداخل حكم الموسى أو المرتدين(١٩٥) . وتتوحد الفرقة الناجية بالامة كلها وتکفر فرق المعارضة بانواعها باسم الامة ، وهى في النهاية احدى الفرق ، ففرقة السلطان . فإذا شابت عقائد الفرق الضالة عقائد الفرقة الناجية

المرء من صناعة أو تجارة أو ميراث أو بين ما يكتسبه من الرفاق ، وأن الذى يحل للمسلم من كل ذلك قوله كيف ما أخذه . الدار دار كفر مباحة دمائهم وأموالهم الا الاصحاب فقط . يقول بنكاح المتعة وهذا لا يقدح في ايمانه أو عدالته لو كان مجتهدا ، ولم تقم عليه الحجة بنسخ ، الفصل ج ٥ ص ٤١ ، وأنكر النظام وقوع الطلاق بالكتابات وإن قارنتها نية الطلاق ، شك واصل في شهادة على وعدالته وأجاز أن يكون هو وأصحابه الفسقة وأجاز أن يكون الفسقة وأصحاب الجهل ، فشك في الفريقين . لذلك قال لو شهد على مع واحد من أصحابه وكأنه حكم بفسقه . ومن قال بفسق على فهو الكافر الماسق دونه ، الاصول ص ٣٣٥ — ٣٣٧ ،

(١٩٤) تتهم الخاطبية من القدريه اتباع احمد بن خبط من المعتزلة المنسحبين الى النظام بأنه شبه عيسى بن مریم بربه وزعم أنه الله الثاني وهو الذي يحاسب الخلق يوم القيامه ، المفرق ص ٢٢٨ ، عند ابن حابط فضل الحداء المسيح هو الذي حذر العالم وهو رب الاولين والآخرين وهو المحاسب للناس يوم القيمة والمتجلبي لهم والذي عنده يقوله « ترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته » الانتصار ص ١٤٨ — ١٤٩ ، كما يتهم المردار راهب المعتزلة بأن اللقب أخذوه من رهبة نصاري ، الفرق ص ١٦٤ — ١٦٥ ، وقد أکفر أبو موسى المردار النظام في قوله بأن المولدات من فعل الله . وقال يازمه أن يكون قول النصاري « المسيح » ابن الله من فعل الله ، الفرق ص ١٦٦ ، وكان أبو الهذيل يتعامل مع الثنوية ويسألهما : اذا قلتم أن تباين النور والظلمة هو هما وان امتزاجهما هو هما فقولوا ان التباين هو الامتزاج وهو تناقض ، مقالات ج ٢ ص ١٥٧ — ١٥٨ .

(١٩٥) اختلف الاصحاب في حكم فرق المعتزلة هل حكمهم حكم المحسوس لقول النبي « القدريه محسوس هذه الامة » أو حكم المرتدين ، الاصول ص ٣٣٥ — ٣٣٧ .

نجت ، وإذا خالفتها هلكت(١٩٦) . ونظراً لضيق فرق المعارضة بفرقة السلطان فإنه ينتهي ضيقها ببعضها البعض ويُكفر بعضها ببعضًا ، كل منها يعتبر نفسه الوريث الشرعي لها فتمتنع المعارضة وينتهي الأمر بزيادة من السيطرة لفرقة السلطان .

٤ - فرقة السلطان .

إذا كانت الفرق المهاكرة هي فرق المعارضة بأنواعها فإن الفرقة الناجية هي فرقة السلطان . وعلى هذا الأساس ، الاختلاف في الموقف السياسي ، يتم التكفير تحت ستار الخلاف العقائدي . ولكن هل عقائد الفرقة الناجية تعلو على النقد ولا تجد من يجرحها ويخطئها ؟ ومن هي الفرقة الناجية ؟ هل هي فرقة واحدة أم فرق عديدة ؟ وهل هناك عقائد موحدة لها أم أن الخلافات بينها لا تقل عن الخلافات بين الفرقة الناجية والفرق الضالة ؟ يرفض التراث الفقهي كل علم العقائد بما في ذلك عقائد الفرقة الناجية ويبين أنها لا تستقيم مع العقائد كما تعرّضها النصوص الدينية كما أنها لا تستقيم مع العقل . وهو نقد عقائدي صرف وليس نقداً سياسياً تحت ستار العقائد لأن الفقهاء في معظمهم ليسوا من فرقة السلطان ولا من فرق المعارضة بل هم حماة الشرع والمدافعون عن مصالح الأمة دفاعاً مباشرةً متزازين الأحزاب السياسية ودوائر البلاط . وتتعدد الفرق داخل الفرقة الناجية بحيث تتشعب داخل فرق المعارضة وتتصبّح لا وجود لها إلا من خلال بعض فرق المعارضة ، فالجميع أهل سنة وحديث . وهي فرق خاطئة في تصوّرها وصياغتها للعقائد ولكن دون تكفير أو تضليل(١٩٧) .

(١٩٦) ضلت النجارية في قولها بنفي الصفات ونجت بقولها في خلق أفعال العباد بأن الاستطاعة مع الفعل وفي أنه لا يكون إلا ما أراد الله وفي باب الوعد والوعيد المشابه لقول السنة ، الأصول ص ٣٣٤ .

(١٩٧) هذا مثلاً موقف ابن حزم الرا拂ى لعقائد الأشاعرة وفي

ويتجه النقد الفقهي لعقائد الفرقية الناجية مباشرة إلى الالهيات في الذات والصفات ثم إلى السمعيات في النبوة والإيمان والعمل دون التعرض للمقدمات النظرية الأولى ، نظريتي العلم والوجود . فمصطلاحاً الذات والصفات ليسا مصطلحين شرعيين ولم يردا في الوحي ، باستثناء لفظ الأسم . إنما هي كلها تشبيهات إنسانية . وليس مصطلاحات ، يستعملها الإنسان طبقاً لمعانيها ومدى تطابقها مع التجارب النفسية الفردية والاجتماعية . الأسم من الشرع أباً التسمية فمن الإنسان لا تشبيهاً ولا تزيهاً بل خروج أصلاً على المصطلحات الشرعية ولغة الوحي . ليس لله إلا أسم واحد شرعى والباقي كلها تأويلات للإنسان وتعبيرات عن أحواله وتجاربه وأذواقه . وإن وصف الذات أو الصفات أو الأسماء ليدل على خلقها كلها . فماذا يعني أن صفات الله ليست باقية ولا فانية ولا قديمة ولا حديثة ولكنها لم تزل غير مخلوقة بالرغم من القول بأن الله باق ؟ فان استعنى مفهوم الصفة يستبدل بمفهوم الحال أو المعنى وهو مفهومان انسانيان صرفاً مثل الصفة . وماذا يعني أن للناس أحوالاً ومعانٍ لا معدومة ولا موجودة ، ولا معلومة ولا مجهولة ، ولا مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ولا أزلية ولا محدثة ، ولا حق ولا باطل ، وهي علم العالَم بـأن له علماً وجود الواحد لوجوده ؟ هذا كله هو من مثل القول بـأن الحق غير الحقيقة ، وهو ما ليس في لغة ولا شرع . هل الكفر حقيقة وليس بـحق ؟ ان القول بـصفات قديمة فيه ابطال للتوحيد واثبات للتعبد والشرك . وإن اثبات علم الله وقدرته لا يأتى بطريقة اثبات صفات قديمة اذا لا يجوز تسميتها الا بنص وبلغت شرعاً ،

داخلها يضم الجهمية والكرامية والمرجئة والصوفية . ويرفض من الاشاعرة خاصة الباقلاني والسماني وابن كلاب . ويركز ابن حزم خاصة على شنآن المرجئة ، الفصل ج ٥ ص ٥٥ - ٧٠ ، الاصل ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

من كلام الله ذاته وليس من كلام الانسان (١٩٨) . ومهما تم من اثبات التغاير بين علم الله وعلمنا وبين قدرة الله وقدرتنا فننظرا لاشتراك الاسم فان كلا العلمين والقدرتين يدخلان تحت صفة واحدة هي العلم او القدرة ، فهل يجوز ان يشارك الانسان الله في صفاتاته او ان يشارك الله الانسان في تسمياته ؟ ومهما تم من اثبات قدم علم الله وقدرته وحدوث علمنا وقدرتنا يظل الاشتراك قائما في وقوع العلمين او في وقوع القدرتين تحت جنس واحد . ومهما افردنا الله بهذه الصفات وأطلقنا عليه وحده هذه التسميات فان الانسان محتاج اليها ، والخلق يوصف بها ، وال الحاجة تتضمن التلبية . وبالتالي زاحم الانسان الله في الصفات والاسماء . صفات الله ادنى هي نسبة الانسان صفاته له ولا يمكن فصلها بعد نسبتها الى الله عن الانسان قياسا للغائب على

(١٩٨) يضع ابن حزم الباقلاني مع المعتزلة لاستعماله لغة البذات والصفات ومصطلحاتها ويهاجمه لانه أقرب الاشاعرة الى المعتزلة واستعمالا للعقل والاستدلال ، عند الباقلاني ما وجد الله من تسميات يجوز اطلاقها عليه وان لم يسم بذلك نفسه دون أن يرد شرع ، وعند الجبائي لو لم يجز لنا أن نسمى الله باسم حتى يأذن لنا لوجب ذلك على الله ، وعند الباقلاني وابن فورك ليس لله اسماء . بل اسم واحد والباقي تسميات ، الفصل ص ٥٢ ، ص ٥٥ - ٥٧ ، وعند عبد الله بن كلاب صفات الله ليست باقية ولا فانية ، ولا قديمة ولا حديثة ولكنها لم تزل غير مخلوقة بالرغم من قوله أنه باق ، ومن حماقات الاشعرية : للناس أحوال ومعانٍ لا معروفة ولا موجودة ، ولا معلومة ولا مجهولة ، ولا مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ولا ازليه ولا محدثة ، ولا حق ولا باطل ، وهى علم العمالم بإن له علم ، ووجود الواجد لوجوده ... هوس قولهم الحق غير الحقيقة ، وهذا ليس في لغة وشرع . هل الكثير حقيقة وليس بحق ؟ عند الاشعرى مع الله أشياء سواه لم تزل كما لم يزل ، وهذا ابطال للتوحيد ، حملهم على الضلال ، ظنهم أن اثبات علم الله وثدرته وعزته وكلامه لا يثبت الا بهذه الطريقة المعونة ، لا يجوز تسميته الا بنص ، عند الباقلاني لله خمس عشرة صفة قديمة لم تزل مع الله وهي غير الله وخلاف الله ، وكل واحدة غير الأخرى وخلاف لسائرها ، وهذا أعظم من قول النصارى الذى جعلت مع الله اثنين ، وقد جعل الباقلاني مع الله خمسة عشر لها ، الفصل ج ٥ ص ٤٩ - ٥٧ .

الشاهد . وإذا كان المعنى صواباً فان التسمية خطأ . وإذا كانت النية صحيحة فإن النتيجة خاطئة . لم يخلق الله الانسان اذن على صورته ومثاله بل ان الانسان هو الذي سمي الله على صورته ومثاله . بدلًا من ان يكون الله تصوراً حديباً او فكرة محددة للانسان أصبح الانسان هو التصور الحدي او الفكرة المحددة للله . وبدلًا من يكون الاختلاف هو الاساس بين الغائب والشاهد أصبح التمايز هو الاساس . اذا كان الله مریداً بنفسه فان الانسان مرید بارادة او اذا كان الانسان مریداً بارادة فان الله ، لانه اعظم ، مرید بنفسه . كما ان الامر بالشيء لا يدل على كونه مراداً ، والنهي عنه لا يدل على كونه مكرورها الا بناء على قياس الغائب على الشاهد(١٩٩) . لم تمنع عقائد الاشاعرة اذن من الواقع في التجسيم والتشبيه . ولم يمنعها الاحتراز بقولها « بلا كيف » عن ذلك ، لانه مجرد تحصيل حاصل ، خطوة الى الوراء وخطوة

(١٩٩) هذا هو نقد ابن حزم للسمتاني الذي يعترض بهذا الاشتراك اللغوي في الصفات والاسماء بين الله والانسان . فعنده السمتاني وابن فورك الحدود لا تختلف في قديم ولا حديث في تحديدهم لعلم الله الذي يقع تحته علم الله وعلوم الناس . وهو ايضاً موقف جهم الذي أدى به الى انكار الصفات احتراماً من الاشتراك . وعند السمتاني العالم والقادر والمرید من الله ، وخلقه محتاج لهؤلاء الصفات . وعنه أيضاً ان صفات الله لا يختلف فيها الشاهد والغائب . وهذا تصريح على أن الله حال لم يخالفه فيها خلقه . الله اذا لم يكن غنياً بصفاته فهو فقير . الله ليس مریداً لنفسه (النجارة) لأن الواحد من مرید بارادة ، مساواة الغائب والشاهد . عند السمتاني أيضاً أن الله حامل لصفاته في ذاته ، وسمى الله جسماً لذلك . أصاب المعنى وأخطأ التسمية . الله مشارك للعالم في الوجود وفي قيامه بنفسه كقيام الجواهر والاجسام ، وأنه ذو صفات قائمة به ، موجودة بذاته ، موصوف بصفاته من جملة أجسام العالم وجواهره . وهو آذى من المشبهة . معنى قول النبي « ان الله خلق آدم على صورته ومثاله » انما هو على صفة الرحمن من الحياة والعلم والاقتدار واجماع صفات الكمال فيه ، واسجد له ملائكته كما أسجد لهم لنفسه وجعل له الامر والنهي على ذريته كما كان الله . ولا يقول السمتاني ان الامر بالشيء دال على كونه مراداً قدماً كان أو محدثاً ولا يدل النص على كونه مكرورها . الفصل ج ٥ ص ٥٢ .

الى الخلف ، هروب والعقل اقだام . ان القول بقدم الصفات يؤدى الى القول بازلية الكلام وبالتالي ازلية القرآن وهو كتاب ، حبر وورق . كما يؤدى الى القول بازلية العالم لما كان العالم مخوقا بالعلم الالهى والارادة الالهية (٢٠٠) . وقد ادى هذا التصور لقدم الصفات الى خطأ اعظم في تصور قانون للطبيعة بدعوى الرد على الدهرية والحكماء والثنوية في القول بحقيقة قوانين الطبيعة . وانتهى الامر الى انكار سُنَنَ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ ورفض العلل المباشرة ، وانكار حرق النار واذابتها وسكر الخمر وشبع الحبز ورُؤِيَ الماء لِلشَّجَرِ وبرودة الثلج وشبع الطعام وسقوط الحجر وحلوة العسل ومرارة الصبر وكان اللَّهُ خلق ذلك عند اللمس والذوق حتى ولو بدون حواس عندما يكون لتشتُور العنبر رائحة وللحصى والفلك طعم ورائحة وهو حمق ادى الى انكار الطبائع . كما انتهى الامر الى الوقوع في الاساطير الكونية مثل ان يكون في الاجرام جسم عظيم يمسكها من ان تهوى ثم افناه وخلق غيره الى ما لا نهاية وانكار قوانين الجاذبية (٢٠١) .

(٢٠٠) عند الباقلاني والسماني كلام الله واحد وليس له كلمات كثيرة ، وكان أحد الاشاعرة يطحن المصحف برجله ويقول ليس فيه إلا السخام والسواد . والبعض قال « من قال هو الله احد » عليه اللعنة ! وعند الاشعرية الله لم يزل قائلًا لكل ما خلق أو يخلق في المستأنف كن الا ان الاشياء لم تكون الا حين كونها مما يدل على ان الاشاعرة قد سالت بازلية العالم ، الفصل ج ٥ ص ٥٥ .

(٢٠١) يدافع ابن حزم عن العلية بالنصل ضد انكار الباقلاني لها مثلاً « تلفح وجوههم النار » ، « وانزلنا من السماء ماء ... » ، « كل مسکر حرام » ... ، قالت الاشاعرة لا حر في النار ولا في الثلج برد ولا في العسل حلوة ولا في الصبر مرارة وانما خلق الله ذلك عند اللمس والذوق ، وهذا حمق قادهم الى انكار الطبائع ، وعند الباقلاني لتشتُور العنبر رائحة وللزجاج والحصى طعم ورائحة وللفلك طعم ورائحة ، الله خلق الارض وفيها جسم عظيم يمسكها ان تهوى هابطة ثم افناه يخلق غيره الى ما لا نهاية بلا زمان ، الفصل ج ٥ ص ٦٠ .

أما فيما يتعلق بتأصل العدل بان نقد الفقهاء لعقائد الفرقـة الناجـية إنما يتـجـه نحو سـوء استـعمال العـقل في تـأصـيل العـقـائـد وـهو أـيـضاـ نـقدـ الحـكـماء لـعـقـائـدـ الـاشـعـرـيـةـ (٢٠٢) . فالـعـقـلـ عـنـدـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ لاـ هوـ ذـقـلـ وـلاـ هوـ نـقـلـ . فـاـنـحـجـعـ العـقـلـيـةـ لـاـ نـسـتـقـيمـ ، وـتـأـوـيلـ النـصـوصـ بـعـيـدـ ، فـلـاـ هـىـ أـحـسـنـتـ التـأـوـيلـ وـلـاـ هـىـ تـرـكـتـ النـصـوصـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ . وـقـدـ اـقـتـرـبـتـ الفـرـقـةـ النـاجـيـةـ مـنـ بـعـضـ نـظـريـاتـ العـدـلـ عـنـدـ المـعـارـضـةـ الـعـلـىـ فـيـ الدـاخـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـوـجـوبـ الصـالـحـ وـالـاصـلـحـ وـاسـتـحـالـةـ الـظـلـمـ وـالـفـسـادـ عـلـىـ اللـهـ وـهـوـ مـاـ يـنـاقـضـ عـقـائـدـ الـاشـعـرـيـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـبـ شـيـءـ عـلـىـ اللـهـ وـبـأـنـ القـوـلـ بـالـصـالـحـ وـالـاصـلـحـ تـكـذـيبـ لـلـهـ وـبـأـنـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ اـظـهـارـ الـمـعـجزـاتـ عـلـىـ يـدـ كـذـابـ تـعـجـيزـ لـلـهـ (٢٠٣) .

وتـأـخـذـ السـمـعـيـاتـ نـصـيـباـ اوـفـرـ مـنـ نـقدـ الفـقـهـاءـ لـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ خـاصـةـ النـبـوـةـ وـالـإـيمـانـ وـالـعـمـلـ . فـبـالـنـسـبـةـ لـلـنـبـوـةـ كـانـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الـمـاضـيـ ، فـتـرـةـ نـبـوـتـهـ وـفـيـ حـيـاتـهـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـاكـ الـيـوـمـ . فـالـنـبـوـةـ مـوـقـوـتـةـ بـزـمـانـ وـظـاهـرـةـ فـيـ عـصـرـ لـاـنـهـاـ تـعـبـيرـ عنـ تـطـورـ الـوـحـىـ طـبـقاـ لـتـطـورـ الـوـعـىـ الـبـشـرـىـ . وـلـيـسـ النـسـبـبـ طـبـيعـيـاـ ، أـنـ الـأـرـوـاحـ أـعـرـاضـ تـفـتـيـ وـلـاـ تـبـقـىـ وـقـتـيـنـ . أـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ صـبـدـ الرـسـوـلـ فـلـيـسـ اـطـعـامـهـ الـمـائـينـ وـالـعـشـراتـ مـنـ صـاعـ شـعـيرـ (٢٠٤) مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ ، وـسـيـقـيـهـ الـأـلـفـ وـالـأـلـوـفـ

(٢٠٢) يـشـابـهـ نـقـدـ أـبـنـ حـزمـ لـعـقـائـدـ الـاشـعـرـيـةـ فـيـ «ـالـفـصـلـ» نـقـدـ أـبـنـ رـشـدـ لـهـاـ فـيـ «ـمـنـاهـجـ الـادـلـةـ» .

(٢٠٣) عـنـ الـبـاقـلـانـيـ اللـهـ لـاـ يـجـبـ الـفـسـادـ لـاـهـلـ الـصـالـحـ ، وـهـذاـ تـكـذـيبـ لـلـهـ ، الـفـصـلـ جـ ٥ـ صـ ٦٣ـ - ٦٥ـ وـعـنـ بـعـضـ الـاشـعـرـيـةـ اللـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ظـلـمـ أـحـدـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـذـبـ . وـقـالـتـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ذـلـكـ وـلـهـ لـاـ يـقـدـرـ اـظـهـارـ الـمـعـجزـةـ عـلـىـ يـدـ كـذـابـ ، وـهـذـاـ تـعـجـيزـ يـعـكـسـ السـاحـرـ الـقـادـرـ وـكـأنـ قـدـرـةـ اللـهـ تـشـابـهـ قـدـرـةـ السـاحـرـ !ـ الـفـصـلـ جـ ٥ـ صـ ٥٦ـ .

(٢٠٤) عـنـ الـاشـعـرـةـ وـالـكـرـامـيـةـ وـالـجـهـمـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ لـيـسـ رـسـوـلـ اللـهـ الـبـوـمـ بـلـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ . وـقـتـلـ مـحـمـودـ بـنـ

من ماء يسبر ينبع من بين أصابعه ، وحنين الجزع ، ومجيء الشجرة ، وتكلم الذراع ، وشکوى البعير ، ومجيء الذئب وذلك لانه لم يتحدد الناس بذلك ولا توجد آية الا ما تحدى به الكفار فقط . وهي معجزات بها كثير من الخيال الشعبي وأنماط البيئات الحضارية الأخرى .

وعلى العكس من ذلك وفي مواجهة المعارض العقلية يكون النظر في دلائل الاسلام فرضاً ويكون الشك في صحة النبوة شرط النظر ، وهما طرقاً نفيض اما الخرافه او الشك . في الاول لا فرق بين النبي والساحر وفي الثاني لا فرق بين النبي والفيلسوف . وقد يأتي يقين النبوة من التواتر . اما اعجاز القرآن فانه قد يكون النظم وهو ما تقول به فرق الامة كلها او القرآن القديم الذي لم ينزل ولم يقرأ احد ولم يسمعه أحد ! فكيف يكون هذا المجهول معجزاً وكيف يدخل به الناس التحدى ؟ والقرآن الذي بين دفتري المصحف فانه مقدور عليه . اقل سورة منه ليست كذلك بل مقدور على مثله . اما تقسيم آيات القرآن وترتيب مواضع السور فمن الناس وليس من الله وبالتألی يذكر بعض الاشاعرة التوفيق . هو من الاجماع وليس من النبي . ويمكن قراءة القرآن بالفارسية على خلاف اجماع الامة على قراءته بالعربية . وعند أحد الاشاعرة خالف كل من فقهاء الامة الاجماع اما في سجدة في قراءة القرآن او في اعتبار البسلة جزءاً منه او ابطال القياس مصدراً من مصادر التشريع(٢٠٥) . اما بالنسبة لشخص النبي فلا يلزم زكاة

سبكتكين بن فورك شيخ الاشاعرة لذلك . والسبب ان الارواح اعراض تفني ولا تبقى وقتين . وهو ما قاله العلaf ، الفصل ج ٥ ص ٥٨ .

(٢٠٥) اطعنام الرسول المثاث والعشرات من صاع شعير مرة بعد مرة وسقيه الالف والالف من ماء يسبر ينبع من بين أصابعه وحنين الجذع ومجيء الشجرة وتكلم الذراع وشکوى البعير ومجيء الذئب ليس من شيء من ذلك دلالة على صدق الرسول في نبوته لانه لم يتحدد

مال لانه اختصار أن يكن عبدا والعبد لا زكاة عليه فلم يورث ولم يورث
وخشى العمامة . وقد اختلفت الفرقة الناجية في كون النبي أفضلي أهل
زمانه حالة ارساله أو ما بعدها حتى موته والناس فيه بين مقرر
ومطول ، بين مخصوص ومعمم . وتجاوز الكبار من الانبياء حاشا الكذب
في البلاغ وقد يجوز للنبي الكفر بعد الرسالة وجميع المعاصي الصغار
والكباد بما في ذلك قتل النساء وتعريضهن وتغذيد الصبيان . ولما ازدوج
التصوف بالاشعرية وأصبح كل منهما بدعم الآخر لحساب السلطان ،

=
الناس بذلك ولا يكون عندهم آية الا ما تحدى به الكفار فقط ، الفصل
ج ٥ ص ٥٩ - ٦٠ ، النظر في دلائل الاسلام فرض والنظر لابد ان
يكون شاكا في صحة النبوة ، الفصل ج ٥ ص ٥٩ عند الباقلانى
٧ نمرق بين النبي والساحر والمنبى الا التحدى ، وعند الباقلانى
لا يجب على من سمع القرآن من محمد ان يبادر الى القطع بأن له
آية او انه على يده ظهر ومن قبله نجم حتى يسأل النواحي والاطراف
والنقلة ويتعرف حال المتكلمين فإذا علم صدق ، الفصل ج ٥ ص
٦٦ - ٧٦ ، والاشعرى له قولان في اعجاز القرآن : (١) معجز النظم
كمـا يقول المسلمين (بـ) المعجز الذى لم يفارق الله والذى لم ينزل
غير مخلوق ولا نزلنا ولا سمعناه ولا جبريل ولا محمد ، أما الذى
نقرأ في المصاحف، فإليس معجزا بل مقدور عليه ، الفصل ج ٥ ص
٤٨ - ٤٩ ، عند الباقلانى أقل سوره من القرآن ليست بمعجزة بل
هي مقدور على مثلـه ، الاعجاز التاليف والتركيب وبالنـالي شـكـ
في قدرة الله مثل أبي الهذيل ، الفصل ج ٥ ص ٦٣ ، وعند الباقلانى
أيضا تقسيم آيات القرآن وترتيب مواضع سوره من الناس لا من
السماء أو الرسول ، الفصل ج ٥ ص ٦٤ ، وعنه أيضا ان اعجاز
القرآن مما لا يقدر العباد عليه ، وان يكونوا عاجزين على الحقيقة ،
ووضعت المعجزات قدیما وان لم يتعلق به عجز ، لا تعجز العرب عن
مثل القرآن ، الفصل ج ٥ ص ٦٥ - ٦٦ ، وقطع بخلاف الاجماع
باجازته القراءة بالفارسية ، وصرح بأن ترتيب الآيات اجماع ، وعنه
مالك مخالف للاجماع باجازته القراءة بالفارسية ، وصرح بأن ترتيب
الآيات اجماع ، وعنه مالك مخالف للاجماع في مسجدة في قراءة
القرآن ، وأن الشافعى مخالف للاجماع في اعتبار باسم الله الرحمن
الرحيم من القرآن ، وأن داود خالف الاجماع في ابطال القياس ، الفصل
ج ٥ ص ٦٩ .

الاول صعودا الى الله واتحادا به والثاني نزولا من الله وطاعة له ، فقد جعل بعض الصوفية الاشعرية الاولياء افضل من الانبياء والرسول فسقطت عنهم الشرائع ، وحلت لهم المحرمات ، واستباحوا نساء غيرهم . وفي الوقت نفسه رأينا انهم يرون الله ويكلمونه ويقذف الله في قلوبهم علما لدينا ! يجالسون الله ويرونه في صورة انسان لحماء وعظمة ، فرحا وحزنا ، يعيش معهم في الازقة وهم وراءه كمجنون الحارة ! (٢٠٦) وفي امور المعاد تفني الجنة والنار حتى يبقى الله وحده لا يشاكه أحد في صفة البقاء . وتسرى الروح وتنتقل من جسم الى آخر كما تنتقل ارواح الشهداء الى حوائل خضر ، فالروح تبعد وتقرب ، تسكن وتتحرك .

(٢٠٦) عند محمد بن عيسى الصوفي الكرامي لا يلزم النبي زكاة مال لانه اختصار أن يكون عبدا والعبد لا زكاة عليه . لذلك لم يورث ولا ورث ولكنه خشى العمامة ، الفصل ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧ ، وعنده الباقلانى والسمانى اختلط الناس في وجوب كون النبي افضل اهل وقته في حال الرسالة وما بعدها الى حين موته . اوجب ذلك قائلون وأسقطه آخرون وهو الصحيح . ويكره ما ابن حزم لذلك . الفصل ج ٥ ص ٦٨ ، وعنده الكرامية والسمانى والباقلانى تجوز الكبائر من الانبياء حاشا الكذب في البلاغ . ومنهم من يجير ذلك ايضا ، الفصل ج ٥ ص ٤٧ ، لولا دلالة العقل عن العصمة في البلاغ لما كان معصوما ، جواز كفره بعد الرسالة وجميع المعااصي . اجاز ابن فورك صفار المعااصي فقط (قتل النساء وتعریضهن وتفخيم الصبيان) ، ومنع ابن مجاهد البصري ذلك تماما ، الفصل ج ٥ ص ٦٧ - ٦٨ ، شنعوا قوم لا نعرف فرقهم (الصوفية) بأن في الاولياء من هم افضل من جميع الانبياء والرسول ، وسقطت عنهم الشرائع ، وحلت لهم المحرمات ، واستباحوا نساء غيرهم وادعوا رؤية الله وكلامه ، وقذف الله في قلوبهم علماء . وعند ابن شمعون لله مائة اسم ، مائة وستة وثلاثون حرفا ليس منها من حروف الهجاء شيء الا واحدا فقط . وبذلك الواحد يصل اهل المقامات الى الحق ويجالسون الله ، ويري ابو شعيب جسم ربه في صورة انسان ، لحم ودم ، يفرح ويحزن ، يرضى ويضيق ، يمشي في الازقة في صورة مجنون تبعه صبيان الحارة ، الفصل ج ٥ ص ٦٩ - ٧٠ .

تعود الحياة الى « عجب الذنب » ، منه خلق ومنه يعود من جديد(١٢٧) .

ويظهر موضوع الایمان والعمل اكثراً من الامامة وبه كل نقائص المصلحة بين الایمان والعمل . فقد يكون الایمان قولاً واقراراً باللسان فمحسب أو تصديقاً بالوجودان فقط أو معرفة نظرية صرفة أو عملاً أهوج لا يسند له نظر . فالایمان ليس معرفة فقط ، وإن كفر فرعون وابليس لم ينشأ من نقص في المعرفة ، ولا يمكن أن يكون الایمان عقداً بالقلب فقط وتتصديقاً بالوجودان بلا تقىة وإن عنى الاوثان أو التزم باليهودية أو النصرانية وعبد الصليب وأعلن التثليث والا فنیم الایمان وكيف يتخارج في قول أو في فعل ؟ ولا يمكن أن يكون الایمان بالقول وحده وإن اعتقاد الكفر بقلبه وأن تكون له الجنة ، فالقول ما هو الا دليل على الوجودان ، والوجودان تصدق للمعرفة . والكل يتخارج في الفعل . ولا يكفى أن يكون الایمان فعلاً ظاهرياً بالاسلام وتكبيناً باللسان بلا تقىة فالقول تعبر عن معرفة وتصديق . ولا يمكن اخراج الفعل من الایمان حتى لا تضر مع الایمان سبيئة ولا تنفع مع الكفر طاعة . ولماذا لا تقبل التوبية اذا ما استوغت شروطها من الندم على ما فحات وترك الزلة في الحال وعقد العزم على عدم العودة لها في المستقبل وتكتفى في ذلك معصية واحدة دون كلها ؟ ولماذا لا يغفر الله الصغار بارتكاب الكبائر ؟ فإذا ما تم اقتران المعرفة بالتصديق بالقول بالفعل ظهر الایمان الكامل المؤدى إلى الجنة بالضرورة دون ما كسر لقانون الاستحقاق ، فالبداية الحسنة تؤدى إلى النهاية

(١٢٧) عند الجهمية الجنة والنار تفنيان ، الفصل ج ٥ ص ٥٥ ، وعند الساقلاني الروح تنتقل من جسم الى آخر (التناسخ) ، ويقول السمناني بنقل ارواح الشهداء الى حواصل خضر وانتقال روح الميت اليه . توصف الروح بالقرب والبعد والسكن والحركة فذلك محمول على أقل جزء من الميت واعادة الحياة اليه في عجب الذنب لقول الرسول « كل بنى آدم يأكله التراب الا عجب الذنب ، منه خلق وفيه بركب » ، وهو ما يرفضه أبي حزم ، الفصل ج ٥ ص ٥٨ — ٥٩ .

الحسنة دون ما تدخل في عدم الله أو ارادته (٢٠٨) . وفي «وضوء الامامة يشترط البعض ان يكون الامام افضل اهل زمانه ويجيز البعض الآخر وجود امامين في وقت واحد . وفي العمليات لا يجيز البعض تنفيذ حكم شرعى اجتهادى في نازلة بعد الانتقال الى نازلة أخرى بينما يحرم البعض الآخر ذبائح أهل الكتاب ويخطأ فريق ثالث حروب الردة ويرى الصواب في الرجوع (٢٠٩) .

(٢٠٨) عند بعض الشاعرة كفر ابليس لنقصه في المعرفة ، الفصل ج ٥ ص ٤٧ - ٤٨ ، ومن شائعة المرجئة ان اليمان عقد بالقلب وان اعلن الكفر بلسانه بلا تقيية وعن الاوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الاسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الاسلام ومات على ذلك فهو مؤمن من اهل الجنة . وهو أيضاً وقف جهم بن صفوان بخراسان والشمرى ببغداد والبصرة وصقلية والقبروان والأندلس ، الفصل ج ٥ ص ٤٦ ، وعند طائفة أخرى من الكرامية من آمن بالله وكفر بالذئب فهو مؤمن كافر معاً ، الفصل ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧ (محمد بن كرام وأصحابه بخراسان وبيت المقدس) ، عند بعض الشاعرة ان شئتمن من اظهر الاسلام وكذب باللسان بلا تقبة لما كان ذليل على ان في قلبه كفراً ، عند مقاتل بن سليمان من المرجئة لا يضر مع اليمان سيئة ولا ينفع مع الكفر حسنة ، الفصل ج ٥ ص ٤٦ - ٤٧ (محمد بن كرام وأصحابه بخراسان وبيت المقدس) ، عند ترك الصلاة ، تضييم الزكاة . . . ثم تاب عن بعضها فان توبته لا تقبل ، وهو أيضاً قول الباقلانى والسمانى وأبى هاشم الجبائى ، عند الباقلانى عن السمانى أن الله لا يغفر الصفائر باجتناب الكبائر ، وينكر الصفائر ، الفصل ج ٥ ص ٦١ ، عند هشام الفوطى المسلمين المخاض بالقلب واللسان والمجتهد في الاعمال ولكن الله يعلم أنه يموت كفراً والكافر الذى يسجد للنار أو الصليب أو اليهودى والنصرانى المكذب للرسول الا أن الله يعلم انه يموت مؤمناً فهو مؤمن . ويلزمه أن من كان حبيباً ثم عاش حتى شاخ أنه لم يكن عند الله الا شيئاً ، الفصل ج ٥ ص ٦١ .

(٢٠٩) يشترط السمانى أن يكون الامام افضل اهل زمانه ، الفصل ج ٥ ص ٦٨ ، وتجيز الكرامية امامين في وقت واحد ، الفصل ج ٥ ص ٤٧ ، ويرى الباقلانى أنه اذا نزل بالعامى النازلة وسائل افقه

وفرق المعارضة بأنواعها هي في الإسلام أحزاب سياسية اتخذت العقائد سلاحاً لتبني السلطة أو للقضاء عليها . وبالتالي لا تفهم العقائد إلا من خلال المعارك السياسية . وكان سلاح التكثير في أيدي السلطة وخصوصيتها سلاحاً سياسياً متستراً وراء الدين في مجتمع العقائد فيه مصدر سلطة والنصل مرجع حكم . ولا فرق بين فرقة ناجية وفرق ضالة ، كلها سواء . وما كفرته الفرقة الناجية هي نفسها وقمعت فيها وأتتها الفقهاء يضللون عقائدها كما ضللت هي عقائد الفرق الضالة . ومن أعلى من الفقهاء سلطة في مجتمع ديني أو سياسي يقوم على الدين ؟ لقد تبارت جميعها في الكلام وتركـت الفتـوح ، وشـقت وحدـة الـامة وزرـعت الـاحتـاد وـأشـعلـتـ الفتـنـ فيها ، وـسـفـكتـ الدـمـاءـ باـسـمـ العـقـيـدـةـ ، كلـ منـهـ يـدـافـعـ عنـ اللهـ السـمـاءـ وـيـتـرـكـ اللهـ الـأـرـضـ . وجـرىـ الحـكـامـ مجرـاهـمـ وـراءـ المـذاـهـبـ النـظـرـيـةـ فـتـحـولـتـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ إـلـىـ حـكـمـ بـيـنـ المـذاـهـبـ ، وأـصـبـحـ السـيـفـ هوـ المـيـصـلـ بـيـنـ الـاقـلامـ . لاـ فـرقـ اـذـنـ بـيـنـ تـرـاثـ السـلـطـةـ وـتـرـاثـ المـعـارـضـةـ بـيـنـ فـرـقـةـ السـلـطـانـ وـفـرـقـ المـعـارـضـةـ فـيـ ضـيـاعـ جـهـدـ الـأـمـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـفـيدـ تـأـكـيدـاـ لـاـغـرـابـ النـاسـ عـنـ مـوـاقـعـهـمـ وـتـعـمـيـةـ لـلـنـاسـ عـنـ مشـاكـلـهـمـ الـحـقـيقـيـةـ وـرـؤـيـةـ وـمـوـاقـعـهـمـ . وـاـنـ لـجـوـءـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ النـصـ الـخـامـ اـقـرـبـ إـلـىـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـنـبـعـ الطـاقـةـ الـحـيـةـ وـالـقـوـةـ الـضـارـبةـ الـطـبـيـعـيـةـ ضـدـ صـيـاغـاتـ الـكـفـرـ وـمـتـاهـاتـ الـعـقـولـ . وـمـعـ ذـلـكـ يـظـلـ هـوـ أـيـضاـ سـلاـحـاـ مـتـبـادـلـاـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، فـقـهـاءـ الـأـمـةـ وـفـقـهـاءـ السـلـطـانـ (٢١٠) .

أهل بلده ففرض له حكماً . فإذا نزلت به ثانية لم يجز له أن يعمل بالأولى بل يسأل ثانية ذلك الفقيه أو غيره إلى ما لا نهاية ، ويحرم البعض ذبائح أهل الكتاب ، ويكره البعض الآخر أبي بكر في قتال الردة والمسؤول الرجوع ، الفصل ج ٥ ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢١٠) أن جميع فرق الضاللة لم يجر الله على أيديهم خيراً ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية ولا رفع للإسلام راية وما زالوا يسعون في قلب

رابعاً : من الوحدة إلى التفرق أو من التفرق إلى الوحدة .

إذا كان تاريخ الفرق قد دخل كملحق للإمامية وتذيل لهما في بعض مصنفات العقائد فإنه هو الموضوع الرئيسي في معظم مقدمات مصنفات الفرق^(٢١١) . تبدأ المقدمات ببيان أوجه الخلاف وكيفية وقوعه ، وكيف تحولت الوحدة الأولى إلى كثرة ، وكيف تشعبت الأمة إلى فرق ، وكيف تحولت موضوعية الدين والعقائد إلى ذاتية الأهواء والمصالح وكان علم الكلام الغرض منه هو إعادة الرتق والعودة من التفرق إلى الوحدة ، ومن الهوى إلى العقل ، ومن المصلحة إلى الفكر ، ومن الذاتية إلى الموضوعية^(٢١٢) .

والوحدة الأولى هي وحدة الجماعة التي وحدها الوحي لأول مرة .

نظام المسلمين ويفرقون كلمة المؤمنين ، ويسلون السيف على أهل الدين ، ويسيرون في الأرض مفسدين . أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يكفر ذكره ما توصلت إليه الباطنية إلى كيد الإسلام وأخراج الضعفاء منه إلى الكفر إلا على السنة والشيعة . وأما المرجئة فكذلك الا أن الحارت بن سريح خرج بزعمه منكرا للجور ثم لحق بالترك فقادهم إلى أرض الإسلام فنهب الديار وهتك الاستمار . والمعترلة في سبيل ذلك الا أنه بتقليد بعضهم المعتصم والواشق جهلاً وظن أنهم على شيء وكانت للمعتصم فتوحات محمودة كبابل والمازيار وغيرهم . فالله أعلم أيهما المسلمين تحصنا بدينكم ونحن نمنع لكم بعون الله ذلك الكلام . لذلك الزموا القرآن وسنن رسول الله وما مضى عليه الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث عصر عصرا الذين طلبوا الآثر فلزموا الآثر ودعوا كل محدثة وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ، الفصل ج ٥ ص ٧٠ .

^(٢١١) مصنفات الفرق مثل «مقالات المسلمين» للاشعري ، «التنبيه والرد» للملطي الشافعى ، «التمهيد» للبلقلانى ، «الفرق بين الفرق» للبغدادى ، «الملل والنحل» للشهريستانى ، «اعتقادات فرق المسلمين والشركين» للرازى .

^(٢١٢) مقالات ج ١ ص ٣٤ - ٦٤ .

فهي اذن ليست فقط وحدة الفكر بل وحدة الامة . ووحدة الامة في وحدة فكرها وهو الوحي . ولما كان الفكر ما هو الا عمل قبل ان يتحقق تعنى وحدة الامة وحدة الفكر والعمل على السواء (٢١٣) . ولا يمكن ان تؤمن الامة بادى مراحل الوحي ، نبوة بعيتها ، بل بالوحي الشامل في كافة مراحله حتى ختم النبوة وتحقيقها في التاريخ . ولا تكون وحدة الامة في وحدة العمل الرمزي المثل في ممارسة الطقوس والشعائر لأن العمل أوسع من ذلك بكثير ، عمل مباشر ، فكر يتحقق (٢١٤) . ووحدة العمل الرمزي تعبير عن وحدة الفكر والعمل في الواقع الغربي ، وليس العمل المتقوّع على ذاته المنفصل عن الواقع . كما ان وحدة الفكر ليست وحدة العقائد المنفصلة عن الواقع بل هي وحدة المقاصد والغايات التي تتحقق في الواقع كأنظمة مثالية تعبّر عن طبيعته وكماله (٢١٥) .

والتفرق ليس هو الخلاف حول المسائل العملية بل هو التفرق

(٢١٣) يرى أبو القاسم الكعبي في مقالاته أن قول القائل « أمة الاسلام » تقع على كل مقر لنبوة محمد ، وأن كل ما جاء به حق كائنا قوله بعد ذلك ما كان . ويرفض البغدادي هذا التعريف لاعتراض العيساوية من يهود أصبهان والموشكانية بنبوة محمد ولكنهم زعموا أنه بعث إلى العرب لا إلى بني إسرائيل ، الفرق ص ١٢ - ١٣ .

(٢١٤) قال البعض ان ملة الاسلام أمر واقع على كل من يرى وجوب الصلاة الى الكعبة المنصوبة بمكة . فقد رضى بعض فقهاء الحجاز هذا القول وأنكره أصحاب الرأي لما روى عن أبي حنيفة انه صحيح ايمان من أقر بوجوب الصلاة الى الكعبة كما لا يصححون ايمان من شك في وجوب الصلاة الى الكعبة ، الفرق ص ١٣ .

(٢١٥) والصحيح عندنا ان أمة الاسلام تجمع المقربين بحدود العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد ورسالته الى الكافة وبتأييد شريعته ويأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هي القبلة التي تحب الصلاة اليها . وكل من أقر بذلك كله ولم يشبّه ببدعة تؤدي الى الكفر فهو السنّي الموحد ، الفرق ص ١٣ .

في المسائل النظرية . المسائل العملية الخالصة أدخلت في علم الفقه وفي علم أصول الفقه منها في علم أصول الدين . قد تشير بعض المسائل العملية لشكلات نظرية وتكون بداية لاتجاه كلامي كما هو الحال في موضوع الامامة والتى أصبحت عنواناً لفرقة بأكملها ومثل موضوعات اليمان والعمل والكفر والطاعة والمعصية والتى كانت مسائل عملية برزت في الفتنة لتحديد سلوك الناس ثم نشأت حولها فرق بأكملها (٢١٦) . والفرق الفقهية التى تدور خلافاتها حول المسائل العملية لا تدخل تحت أية ذكرة موجهة سواء تلك التى تشير ايجاباً أم سلباً إلى الفرق أو إلى أحدها بالتجاه أو الهلاك . ففى المسائل العملية كل الحلول صواب ما دام يبذل فيها الجهد أو يكون أحدهما صواباً والآخر خطأ دون تعبيين . وإذا عين الخطأ فلا يعني ذلك الخسارة ويكون الصواب هو النجاة بل يعني الاجتهاد في كلتا الحالتين ، ويظل الامر ظننا نظرياً وإن كان يقتضي عملياً . وقد يتغير ذلك من فرد إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان . فالمسائل العملية قائمة على تعدد الحقائق على المستوى النظري . ولا فرق بين علم أصول الدين وعلم أصول الفقه

(٢١٦) من المسائل العملية الخالصة الخلاف في وصية النبي ، وموت النبي ، ودفن النبي ، وتجهيز جيش امامية ، وقتال مانعى الزكاة ، وأمر بذلك ، وجمع القرآن ، الملل ج ١ ص ٣٦ - ٣٠ ، مقالات ج ١ ص ٣٤ - ٣٨ ، ومن المسائل العملية أيضاً ميراث الجد مع الأخوة والأخوات ، ميراث الأخوات مع الاب والام أو مع الاب ، مقالات ج ١ ص ٣٧ ، الفرق ص ١٤ - ١٧ ، ومن المسائل العملية ذات الطابع النظري وما يحيط بها من خلاف حول عثمان وقتله والخلاف بين على وأصحاب الجبل وعلى وأهل صفين (طلحة والزبير) وعلى معاوية ، والخلاف بين الاشعرى وعمرو بن العاص . ومن المسائل النظرية ذات الطابع العملى الخلاف حول القراءة والاستطاعة أيام معيبد الجنئ ، والخلاف حول الخوارج والروافض والمرجئة والخلاف بين واصل والحسن البصري ، مقالات ج ١ ص ٣٩ - ٦٤ ، وأما الاختلافات الواقعية في حال مرضه وبعد وفاته بين الصحابة فهى اجتهادية كما قيل كان غرضهم منها اقامة مراسيم الشرع وأدامة مناهج الدين ، الملل ج ١ ص ٢٥ - ٢٦ .

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرَقِ أَوِ الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلِفَةِ . صَحِيحٌ أَنَّ التَّفْرِقَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ أَخْطَرَ مِنْهُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ لَا نَهَا تَفْرِقَ عَلَى الْأَصْوَلِ النَّظَرِيَّةِ إِلَّا أَنَّ التَّفْرِقَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ يَدْلِي عَلَى تَفَرِّدِ الْوَاقِعِ وَعَلَى تَكْيِيفِ فِيهِ الْوَحْيِ حَسْبَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ . لَا يَوْجُدُ حَسْوَابٌ نَّظَرِيٌّ وَاحِدٌ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقْهِ فَالْكُلُّ مَصْبِيبٌ (٢١٧) . وَقَدْ يَرْجِعُ التَّفْرِقَ عَلَى الْأَصْوَلِ النَّظَرِيَّةِ أَيْضًا إِلَى مَوَاقِفِ عَمَلِيَّةٍ ، الْمَوْقَعُ مِنَ السُّلْطَةِ ، أَصْوَلُ السُّلْطَانِ أَمْ أَصْوَلُ الْمَعَارِضَةِ وَلِكُنْهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَذَلُّلُ أَصْوَلَاتِ نَظَرِيَّةٍ .

١ — أَصْوَلُ التَّفْرِقِ وَالْوَهْمَةِ .

هَلْ التَّفْرِقُ وَالْوَهْمَةُ طَبِيعِيَّانِ أَمْ أَنَّهُمَا أَصْوَلًا يَرْدَانُ إِلَيْهِما ؟ وَهَلْ هَذِهِ الْأَصْوَلُ جُفِّرَافِيَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ أَمْ قَوْمِيَّةٌ حُضَارِيَّةٌ أَمْ عَقَائِدِيَّةٌ مُذَهَّبِيَّةٌ ؟ وَمَاذَا تَعْنِي الْفَاظُ الْدِينِ وَالْمَلَةِ وَالْحَنِيفَيَّةِ وَالشَّرِعَةِ وَالْمَنَهَاجِ وَالسَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ؟

١ — هَلْ التَّفْرِقُ جُفِّرَافِيَّ طَبِيعِيٌّ ؟ قَدْ يَنْقُسِمُ النَّاسُ جُفِّرَافِيًّا حَسْبَ الْأَقْلَالِيَّمْ وَتَتَحَدَّدُ طَبَائِعُهُمْ وَأَمْزَجُهُمْ بَلْ وَأَفْكَارُهُمْ حَسْبَ طَبِيعَيَّةِ كُلِّ الْقَدِيمِ . وَفِي الْجُفِّرَافِيَّةِ الْقَدِيمَةِ لَمَا كَانَتِ الْأَقْلَالِيَّمْ سَبْعَةً فَالْأَمْمَمْ سَبْعَةُ . وَقَدْ يَنْقُسِمُ النَّاسُ حَسْبَ الْإِتْجَاهَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيَحْدُدُ كُلُّ اِتْجَاهٍ سُلُوكَ النَّاسِ

(٢١٧) وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي عَقْلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ الْمُنْسَوِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَرِدْ بِالْفَرْقِ الْمَذْهَمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي فَرْوَعِ الْفَقْهِ مَعَ اِتْفَاقِهِمْ عَلَى أَصْوَلِ الدِّينِ لَانَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهَا مِنْ فَرْوَعِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ مَنْ يَرِى تَصْوِيبَ الْمُجْتَهِدِينَ كُلَّهُمْ فِي فَرْوَعِ الْفَقْهِ ، وَفَرْقَ الْفَقَهَ كُلَّهُمْ عِنْدَهُمْ مَصْبِيبُونَ . وَالثَّانِي قَوْلُ مَنْ يَرِى فِي كُلِّ فَرْعٍ تَصْوِيبَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ وَتَخْطِئَهُ الْبَاقِيَّنَ مِنْ غَيْرِ تَضْلِيلٍ مِنْهُمْ لِلْمُخْطَلِيَّءِ فِيهِ ، الْفَرَقُ صِ ٩ — ١٠ .

وطبائاتهم وآراءهم بل ودياناتهم ونحلهم (٢١٨) . والحقيقة أن هذه القسمة جغرافية خالصة لا تبدأ من الوجه ومن شعبه وتحوله إلى فرق بتدخل المؤلف الانساني وتكتوينه الاجتماعي وصراعاته السياسية . ليس الشعور الانساني شعورا طبيعيا بمعنى أنه محدد بالمكان . فمما ينبع أن الشعور محمول في المكان الا أنه مستقل عنه . ومع أن الشعور «وجود في البدن والبدن يتحرك في العالم ، والعالم يتفاوت في المناخ نظراً وبعد أجزاءه عن الشمس أو قربها منها الا أن الشعور مستقل وإن المناخ وإن حدد أسلوب الحياة المادي الا أنه لا يحدد ماهية الشعور المستقلة .

ب - هل التفرق قوى حضاري ؟ فإذا صعدنا درجة أعلى تحول التقسيم من المستوى الجغرافي الطبيعي إلى المستوى القومي الحضاري . فكل قوم خصائص تظهر في حضارته طبقاً للجنس والمزاج والتتكوين النفسي . فإذا كانت كبار الأمم أربعة العرب والعجم والروم والهند فإنها تنقسم إلى طبيعتين رئيسيتين . الأولى تقرير خواص الأشياء والحكم بأحكام الماهيات والحقائق واستعمال الأمور الروحانية كما هو الحال عند العرب والهند . وهي الطبيعة الاقرب إلى المثال الذي يظهر في الماهيات في الطبيعة أم في الروح ، في العالم أم في الله ، في الفلسفة أو الدين . والثانية تقرير طبائع الأشياء والحكم بأحكام الكيفيات والكميات واستعمال الأمور الجسمانية كما هو الحال عند العجم والروم . وهي الطبيعة الاقرب إلى الواقع والتي يظهر فيها العلم الكمي كما هو الحال في العلم الطبيعي . وهو الاختلاف بين الشرق

(٢١٨) من الناس من قسم أهل العالم بحسب الأقاليم السبعة وأعطي أهل كل أقاليم حظاً من اختلاف الطبائع والأنفس التي تدل عليها الألوان والألسن . ومنهم من قسمهم بحسب الأقطار الاربعة التي هي الشرق والغرب والجنوب والشمال ووفر على كل قطر حقه من اختلاف الطبائع وتبين الشرائع ، المل ج ١ ص ٥ .

الفنان والغرب العالم(٢١٩) . وعلى فرض صحة هذا التقسيم فان هذا الحصر غير جامع لكل الشعوب . فain شعوب الصين واليابان وباقى امم آسيا ؟ وain شعوب افريقيا ان كانت الامم في أمريكا اللاتينية ما زالت مجهولة في العالم القديم ؟ وain شعوب مصر والشام وما بين النهرين والبربرانيون القدماء ؟ وهل يشتمل الروم اليونان وباقى شعوب الغرب ؟ وهل يمكن تصنيف شعوب الارض كلها لهاتين الطبيعتين أم أن هناك طبائع أخرى ؟ الا توجد شعوب كاملة تجمع بين الطبيعتين ؟ وهل القسمة الى الطبيعتين حكم واقع أم حكم قيمة ؟ هل يفضل العرب والهند العجم والروم ؟ الا يوجد تمایز بين العرب والهند أو بين العجم والروم على الرغم من اشتراك كل منها في نفس الطبيعة والمزاج ؟ وكيف يفسر انتشار الاسلام بين العجم وهم من طبيعة مخالفة للعرب اكثر من انتشاره بين الروم وهم من طبيعة مشابهة للعجم ؟ ولماذا لم ينتشر الاسلام في ارجاء الهند قاطبة وهى تشارك العرب في التكوين والمزاج . هل يعني ذلك أن رسالة الاسلام تتجه شرقا ؟ والحقيقة أن الشعور الانساني غير مرتبط بالجنس أو اللسان أو التاريخ أو الحضارة المشتركة . وان كان نسبيا مرتبطا بلغته واستعاراته وتشبيهاته ومقولاته ونظرته للعالم الا أنه يستطيع ان يفارقها ويصبح شعورا فكريأ عاما يتجاوز القوميات ويتعلق على الاجناس . هذا فضلا عما في الاحكام على الحضارات من مخاطر وعدم دقة وتباين . وخصائص الشعوب تنشأ من سلوك حضارى في لحظة معينة من تطورها في التاريخ دون أن تكون أبدا تمثل جوهر الشعور أو تحكم على ماهيته . ولا يقتصر قوم

(٢١٩) ومنهم من قسمهم بحسب الامم فقال : كبار الامم أربعة : العرب والعجم والروم والهند . ثم زواج بين امة وأمة ذكر أن الغرب والهند يتقاربان على مذهب واحد وأكثر ميلهم إلى تقرير خواص الأشياء والحكم بأحكام الماهيات والحقائق واستعمال الأمور الروحانية . والعجم والروم يتقاربان على مذهب واحد وأكثر ميلهم إلى تقرير طبائع الأشياء والحكم بأحكام الكيفيات والكميات واستعمال الأمور الجسمانية .

أو قومان على طبيعة واحدة بل توجد الطبيعتان معاً عند كل قوم وينشا التياران المثالى والواقعى ، الروحى والمادى ، العقلى والحسى ، الصوفى والعلمى . فهذا بعدها الشعور الانساني والشعور الحضارى على السواء . قد يغلب أحدهما على الآخر في فترة زمنية معينة نتيجة لتطوره في التاريخ ولكن لا يوجد حكم عام شامل على الحضارة بأنها كذلك ، أحادية الطرف إلى الأبد . وقد يتداخلان بعدان بطريقة غير سوية فيتحول العقلى إلى عاطفى وانفعالى وهوائى وذائقى وغيبى وحسى وكوى وجسمى يعبر عن ضنك وضيق واحتناق ولهم . وبالتالي تفسد الطبيعة وتكون في حاجة إلى وحى يعيدها إلى ثورتها ويحقق كمالها .

ج — التفرق العقائدى المذهبى . والحقيقة أن البشر يختلفون فيما بينهم طبقاً للعقائد والمذاهب أى طبقاً للديانات والاهواء . الفكر هو سبب التفرد والتنوع والتخصص والتميز . الشعور أذن ليس هو الشعور القومى بل هو الشعور الفكري الذى يجمع العقائد والمذاهب ، الاديان والفلسفات . تحديد ماهية الشعور من فكرة تحديد ما هوى لا مادى ، مثالى لا موقفى ، فالتفكير ماهية الشعور . البشر أذن ملل ونحل ، أهل ديانات وأهل اهواه (٢٢٠) . ولكل قسم طبيعة . الاول مستقيم مطبع وقد يكون مقلداً فتضيع الاستفادة ، والثانى مستبد برأيه مبتدع وقد يكون مستبيناً برأيه فتضيع الاستبداد . الاول يؤمن بالثباتات والشائع والثانى لا يؤمن الا بالعقل وبأحكامه (٢٢١) . وهذا التقسيم قائم في

(٢٢٠) منهم من قسم بحسب الآراء والمذاهب ، وذلك غرضنا من تأليف هذا الكتاب . وهم منقسمون بالقسمة الصحيحة الأولى إلى أهل الديانات والملل وأهل الاهواء والنحل . ثالثاً بباب الديانات مثل الموسى واليهود والنصارى وال المسلمين وأهل الاهواء والآراء مثل الفلسفه والدهرية والصائنة وعبدة الكواكب والاوستان والبراهمة ، الملل ج ١ ص ٦ .

(٢٢١) ثم ان التقسيم الصحيح الدائر بين النفي والاثبات هو

الحقيقة على فكرة موجهة من النصوص الدينية ، الاتباع أم الابداع ، التقليد أم التجديد ، فالاشعورAMA آخذ أو معطى ، قابل أو رافض مستفيد أو مفید ، متعلم أو معلم . فالنبي والفيلسوف حسنان ، والنبوة والفلسفة شقيقتان رضي عنان ، والعقل جامع بين الاثنين . وكما لا تنتهي الفلسفة بالضرورة الى انكار كذلك لا ينتهي الدين بالضرورة الى طاعة . ويمكن للفلسفة أن تكون تقليدا ويمكن للدين أن يكون ثورة . لا يتعلق الامر بالدين والفلسفة كميانين ولكن يتعلق بمنهجين ومواقفين يظهران في الدين والفلسفة والعلم والفن والحياة .

ولما كان لكل دين كتاب وهو مقياس من داخل الحضارة لأنها قامت على كتاب فقد تنقسم الديانات الى أربع فرق . الاولى ديانات كتاب منزل محق مثل اليهودية والنصرانية والاسلام . لذلك دخل النقاد

قولنا أن أهل العالم انقسموا من حيث المذهب الى أهل الديانات وأهل الاهواء . فان الانسان اذا اعتقاد عقدا او قال قوله فاما ان يكون فيه مستفيدا من غيره او مستبدا برأيه . فالمستفيد من غيره مسلم مطيع والدين هو الطاعة ، والمطيع هو المتدين . والمستبد برأيه محدث مبتدع . وفي الخبر عن النبي عليه السلام « ما شقى امرؤ عن مشورة ولا سعد باستبداد رأى » . وربما يكون المستفيد من غيره مقلدا قد وجد مذهبها اتفاقيا بأن كان أبواه أو معلمه على اعتقاد باطل فيتقلد منه دون أن يتذكر في حقه وباطلاته وصواب القول فيه وخطئه فحيئذ لا يكون مستفيدا لانه ما حصل على فائدة ولا اتبع الاستاذ على بصيرة ويقين الا من شهد بالحق وهو يعلمون شرط عظيم فليعتبروا . ربما يكون المستبد برأيه مستنبطا مما استفاده على شرط أن يعلم موضع الاستنباط وكيفيته فحيئذ لا يكون مستبدا حقيقة لانه حصل العلم بقوءة تلك الفائدة « لعلمه الذين يستبطونه منهم » ركن عظيم فلا تغفل . فالمستبدون بالرأي مطلقا هم المتكرون للنبوات مثل الفلسفه الصابئة والبراهمة وهم لا يقولون بشرائع والحكام أمرية بل يضعون حدودا عقلية حتى يمكنهم التعامل عليها ، والمستبدون هم القائلون بالنبوات ومن قال بالاحكام الشرعية فقد قال بالحدود العقلية ولا ينعكس ، الملل ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ .

التاريخي للكتب المقدسة جزءاً من علم اصول الدين للتحقق من الصحة التاريخية للكتاب^(٢٢٢) . والثانية ديانات شبهة كتاب مثل المجوسية والمانوية مما يدل على اعتبار خاص لهذين الدينين واعتبار المجنوس مثل اهل الكتاب وأن الذى يجمع بين الوحي المنزل ونبوة اخرى هو الكتاب المقدس في ملة ، فالكتاب اذن كثيرة . والثالثة ديانات حدود وأحكام دون كتاب مثل الصابئين الاولى . وتنقل بطريق شفاهى ، ويكون التراث الشفاهى مصدر سلطة مثل التراث المدون . والرابعة ديانات ليس لها كتاب ولا شبهة كتاب ولا حدود وأحكام مثل المذاهب الفلسفية والوثنية وعبادة الكواكب والبرهانية . وهنا تدخل الفلسفة كتسمى في الدين ولا يعترف لها بكتاب مقدس لأن الفلسفة لا تقدس فيها . والوثنية وعبادة الكواكب دين الطبيعة ، والبرهانية دين العقل وكلاهما لا يحتاجان إلى كتاب^(٢٢٣) . ويؤخذ كل دين من مصادره الاولى اي من الكتاب المقدس عند الله فهو اوثق المصادر خاصة اذا كان صحيحاً تاريخياً وأبعدها عن التأويلات والتفسيرات والاضافات اللاحقة^(٢٢٤) .

ولما كان التفرق العقائدى المنهجى عام لكل الشعوب ، وكان الاسلام احد الديانات وله مذاهب وله كتاب ، قد تبدأ الفرق غير الاسلامية او لا ثم تأتي الفرق الاسلامية بعدها تبعاً للتطور الزمانى لرؤيه تطور

(٢٢٢) هذا ما يفعل خاصة ابن حزم في « الفصل » .

(٢٢٣) مذاهب اهل العالم من أرباب الديانات والملل وأهل الاهواء والنحل من الفرق الاسلامية وغيرهم . فمن له كتاب منزل محقق مثل اليهود والنصارى ومن له شبهه كتاب مثل المجنوس والمانوية . ومن له حدود وأحكام دون كتاب مثل الصابئة الاولى ، ومن ليس له كتاب ولا حدود وأحكام شرعية مثل الفلسفة الاولى والدهرية وعبادة الكواكب والوثان والبراهمة ، الملل ج ١ ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢٢٤) نذكر أربابها وأصحابها ونقل مآخذها ومصادرها عن كتب طائفة طائف على وجوب اصطلاحها بعد الوقوف على مناهجها والتحصن الشديد عن مبادئها وعواقبها ، الملل ج ١ ص ٥٤ .

الوحى واتكمال الوعى البشري . وقد تبدأ الفرق الاسلامية أولا ثم تأتى الفرق غير الاسلامية على أساس أن البناء يظهر التطور والنهائية تشير البداية . قد يبدأ بالديانات العامة أولا ثم يتم احصاء الفرق الاسلامية ثانيا وقد يبدأ عرض الفرق الاسلامية أولا ثم يأتي احصاء الديانات الأخرى ثانيا . الاول ترتيب زمانى تاريخى والثانى ترتيب موضوعى مذهبى . بالطريقة الاولى تذكر الفرق الكلامية في معرض تاريخ الاديان العام وكأنها فرق اهل الاسلام قبل أن يبدأ عالم الكلام في عرض مادته حسب الموضوعات . خالاديان هي الملل والفرق الاسلامية هي النحل . الملل هي الديانات المختلفة كاليهودية والمسيحية والاسلام والاهوء كالمذاهب الفلسفية والنحل كالديانات التاريخية الخالصة (٢٢٥) . وعندما توضع المادة الكلامية في اطار تاريخ الاديان المقارن وتظهر الفرق في اطار تاريخ الاديان العام يقوم التصنيف على نظرية في الحقيقة وهى ان الحقيقة موجودة يمكن معرفتها . وهى حقيقة واحدة كاملة في مقابل حقائق متعددة ناقصة . ويقوم الایمان بالوحى من حيث المبدأ على حقيقة واحدة موجودة وكاملة يمكن معرفتها والوصول اليها . وتعادل نظرية الحقيقة هذه نظرية العلم في مصنفات العقائد فيشار الى الموقف السوفسطائي سواء الشك المطلق أو الشك النسبي ، وثبتت الحقائق والعلوم (٢٢٦) .

(٢٢٥) الطريقة الاولى اتبعها ابن حزم في « الفصل » والقاضى عبد الجبار في « المغنى » ، والملطي الشافعى في « التنبيه والرد » الا ان الجزء الاول والثانى عن اليهود والنصارى مفقود . يقول ابن حزم « اذ قد اکملنا بعون الله الكلام في الملل فلنبدأ بحول الله عز وجل في ذكر نحل اهل الاسلام وافتراقهم فيها وايراد ما شفب به شاغب منهم وفيما يخطط فيه من نحلته وايراد البراهين الضرورية على ایضاح نقطة الحق من تلك النحل كما فعلنا في الملل » الفصل ج ٢ ص ١٠٦ ، لذلك يسمى ابن حزم مؤلفه « الفصل في الملل والامم و والنحل » .

(٢٢٦) رؤساء الفرق المخالفة لدين الاسلام ست . ثم تفترق من هذه الفرق السنت على فرق ، ويصنف ابن حزم الفرق كلها

والطريقة الثانية تذكر الفرق غير الاسلامية كاحدى الفرق الاسلامية ، وهذا يصبح علم أصول الدين هو الاصل وتاريخ الاديان هو الفرع(٢٢٧) . ولا يخلو مصنف كلامي من اشارة الى الديانات الاخرى وفرقها حتى في المصنفات المتأخرة التي بويت حسب موضوعات العلم والتى تجاوزت تاريخ الفرق المحسن ومن ثم أصبح موضوع تاريخ الاديان أو تطور الوحي من «موضوعات علم الكلام يدخل في التوحيد»(٢٢٨) . وأحيانا تدخل فرق غير كلامية ضمن الفرق الكلامية . وهنا يبدو علم الكلام وكأنه تاريخ الفكر الدينى داخل الحضارة وليس فقط تاريخا للفرق الكلامية التي تكون مادة علم الكلام(٢٢٩) . وقد يصنف علماء الكلام في مقالات الديانات

في سنت هى : (أ) مبطلو الحقائق وهم السوفيسطائية (ب) مثبتو الحقائق الا أن العالم لم يزل وأنه لا محدث له ولا مدبر وهم الدهرية (ج) مثبتو الحقائق الا أن العالم لم يزل وأن له مدبرا لم يزل (د) مثبتو الحقائق الا أن العالم لم يزل وأنه محدث له مدبران لم يزالا أو أنهم أكثر من واحد واختلافهم في العدد هـ - مثبتو الحقائق وأن العالم محدث وأن له خالقا واحدا لم يزل الا أنهم أبطلوا النبوات كلها (و) مثبتو الحقائق وبأن العالم محدث وأن له خالقا واحدا لم يزل وأثبتو النبوات كلها الا أنهم خالفوا بعضها ، الفصل ج ١ ص ٣ ،
الأصول ص ٦ - ٧ .

(٢٢٧) وهى الطريقة التي تبعها الشهريستاني في «المسل والحلل» .

(٢٢٨) يجعل الرازى الفرق الذين هم خارجون على الاسلام بالحقيقة وبالاسم ضمن الفرقة العاشرة من مجموع الفرق العشرة . اعتقادات ص ٨٢ - ٨٤ ، ويتبين ذلك من عنوانه « اعتقادات فرق المسلمين والشركين » .

(٢٢٩) وذلك مثل الباقلانى في « التمهيد » حين يتحدث عن الصابئة والمانوية والمجوس والنصارى واليهود في معرض الحديث عن التوحيد . وكذلك القاضى عبد الجبار في « المغنى » في الفرق غير الاسلامية في معرض الحديث عن الواحد ، المعنى ، الجزء الرابع ، الفرق غير الاسلامية .

الآخرى دون ذكر لفرق الاسلامية . وفي هذه الحالة يكون عالم الكلام عالم تاريخ اديان خالص لحضارات وديانات أخرى (٢٣٠) .

وقد يتعدى تصنيف الفرق الخارجبة على الاسلام الى اخراج فرق اسلامية نشأت داخل الحضارة الاسلامية مثل بعض النظريات الفلسفية في قدم العالم وقدم الزمان والمكان وازلية النفس وتدبیر الفلك . فعلم الكلام هنا يشمل كل الفرق الخارجبة عن الاسلام سواء كانت من حضارة أخرى أو من داخل الحضارة خارج علم الكلام في الفلسفة أو التصوف . فهو تاريخ الفكر الديني بوجه عام وليس تاريخاً لعلم الكلام بوجه خاص من ملل وأهواه ونحل . وفي المقابل قد تدخل فرق غير اسلامية تمثل حضارات وافدة ضمن الفرق الاسلامية لأنها أصبحت ممثلة داخل الحضارة الاسلامية ولم تعد وافدة عليها اما ان لها ممثلياً او ان الاتجاه ظهر تلقائياً في الحضارة الاسلامية بمساعدة الاتجاه المماثل في الحضارات الواقدة او بدون مساعدتها . ومهما يساعد على ادخال هذه الفرق ضمن الفرق الكلامية الرغبة في اكمال عدد الفرق في التاريخ الموجه (٢٣١) . وقد يكون التاريخ المذهبى تاريخاً داخلياً محضاً للحضارة

(٢٣٠) وذلك مثل الاشعرى في مقالات غير الاسلاميين الذى يذكره ابن تيمية في « موافقة صحيح المنقول صريح المقصول » ج ١ ص ٩١ ، او المسعودى في المقالات فى أصول الديانات الذى يذكره في « روح الذهب او البيرونى في « تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل او مرذولة » .

(٢٣١) يذكر المطى الشافعى خمس فرق من الزنادقة . المعللة . والملائوية ، والمزدكية ، والعبدكية ، والروحانية . فالمعللة هم الدهريون ، وهم موجودون داخل الحضارة الاسلامية وخارجها . والعبدكية احدى فرق الشيعة تقول بالامام . والروحانية تمثلها اتجاهات الصوفية او ما يضادها اذ أنها سنت فرق : الروحانية الذين يركزون على الروح ، والفكيرية الذين يتأملون بالفکر ، واصحاب الخلة الذين يغلب عليهم حب الله فيسقطون الشرائع ، وأصحاب تصفير النفس الذين يروضون النفس حتى تبلغ الغسالية ثم يحق

دون ذكر أية حضارات مجاورة دخلة . وفي هذه الحالة يكون التاريخ موجها بحديث الفرقـة الناجية (٢٣٢) .

د - تحديد المصطلحات ، اذا كان التفرق عقائديا مذهبيا فما لا ولـى تحديد مصطلحـات الدين ، والملة ، والحنـيفـية ، والشـرـعـة ، والـمـهـاجـ ، والـسـنـة ، والـمـجـاعـة ، والـاسـلـام (٢٣٣) . فالـدـين هو الـإـمـتـال . والـإـمـتـال هو التعبير عن الطـبـيـعـة بالـفـكـر . ولا يـعـنـى ذـلـكـ الطـاعـةـ وـالـأـنـقـيـادـ فـذـلـكـ ما تـعـانـىـ مـنـهـ الـأـمـةـ حـالـيـاـ فـعـلـاقـتـهـاـ بـالـسـلـطـانـ بلـ هوـ رـفـضـ كـلـ مـاـ يـعـارـضـ الطـبـيـعـةـ وـالـحرـيـةـ وـالـعـقـلـ ، هـذـاـ الرـفـضـ النـاشـئـ مـنـ الـإـمـتـالـ لـلـفـكـرـ وـاـدـرـاكـ الـهـوـةـ بـيـنـ الطـبـيـعـةـ وـالـمـثـالـ . لـيـسـ الدـينـ هـوـ الـجـزـاءـ لـانـ فـعـلـ الـخـيـرـ ، الـعـمـلـ الـمـصـالـحـ ، مـسـتـقـلـ عـنـ الـجـزـاءـ وـالـعـقـابـ وـلـكـنـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـفـعـلـ جـزـاءـ ، وـجـرـأـهـ أـثـرـهـ وـفـاعـلـيـتـهـ . فـعـلـ الـخـيـرـ يـعـطـىـ خـيـراـ ، وـيـحـدـثـ فـيـ هـذـاـ الـعـالـمـ مـنـ حـيـاةـ الـفـاعـلـ اوـ يـكـونـ كـامـنـاـ فـيـظـهـرـ فـيـ الـأـجـيـالـ التـالـيـةـ وـيـظـلـ مـوجـهاـ لـلـحـضـارـةـ . وـاـذـاـ كـانـ الدـينـ يـعـنـىـ الـحـسـابـ فـاـنـ الـحـسـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ يـكـونـ ذاتـياـ ، بـمـرـاجـعـةـ دـاخـلـيةـ . اـمـاـ الـحـسـابـ الـخـارـجـىـ فـمـادـةـ مـاـ يـكـونـ

لـهـمـ التـمـتعـ بـمـاـ يـشـاؤـونـ ، وـالـذـينـ يـسـتـصـفـرـونـ الـدـنـيـاـ وـيـاتـونـ بـمـاـ شـاءـواـ مـنـ مـلـذـاتـ اـسـتـصـفـارـاـ لـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـشـفـلـ القـلـبـ بـهـاـ ثـمـ الـزـاهـدـونـ فـيـ الـحـرـامـ الـآـتـوـنـ وـالـمـتـمـتـعـونـ بـالـحـلـالـ ، التـبـيـيـهـ صـ ٩١ـ ٩٥ـ ، وـيـقـسـمـ الـإـنـسـعـرـىـ الـفـرـقـ إـلـىـ اـثـنـىـ عـشـرـ فـرـقـةـ . وـيـعـتـبـرـ الصـوـفـيـةـ فـرـقـةـ كـلـامـيـةـ يـسـمـيـهـاـ الـعـامـةـ مـرـةـ وـقـوـمـ يـنـتـحـلـونـ النـسـكـ مـرـةـ أـخـرـىـ ، مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٦٥ـ ، صـ ٣١٩ـ ، وـيـدـخـلـ الـبـغـدـادـيـ الـحـلاـجـيـةـ اـتـبـاعـ اـبـيـ الـفـيـثـ الـحـلاـجـ ضـمـنـ فـرـقـ الـحـلوـلـيـةـ ، الـفـرـقـ صـ ٢٦٠ـ ٢٦٣ـ ، وـيـذـكـرـ الرـازـىـ الصـوـفـيـةـ كـفـرـقـةـ ثـامـنـةـ مـنـ فـرـقـ عـشـرـ ، اـعـقـادـاتـ صـ ٧٢ـ ٧٥ـ .

(٢٣٢) وهذا ما يفعلـهـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ «ـالـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ»ـ .

(٢٣٣) الدين ، والملة ، والشـرـعـةـ ، والـمـهـاجـ ، والـاسـلـامـ ، والـحنـيفـيـةـ ، والـسـنـةـ ، والـجـمـاعـةـ ، عـبـارـاتـ وـرـدـتـ فـيـ التـنـزـيلـ ، وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ مـعـنـىـ يـخـصـهـاـ وـحـقـيـقـةـ تـوـافـقـهـاـ لـفـةـ وـاـصـطـلاـحـاـ ، المـلـ جـ ١ـ صـ ٥٦ـ .

مصدراً للخوف والتخفى وبالمقابل مصدراً للإرهاب والتفاق لا شرق في ذلك بين حساب الله وحساب السلطان . والحساب ليس بالضرورة حساب الآخر للذات أى حساب الدولة للمواطنين بل حساب الذات للآخر ، حساب المواطنين للدولة من خلال الرقابة الشعبية على أجهزة الدولة . وإذا كان الدين يعني التعبيد فأن التعبيد ليس الاتيان بحركات رمزية تكشف عن الصلة بين الإنسان والله بل القيام بأفعال مباشرة في العالم تؤثر في الناس وتحدد مسار العلاقات الاجتماعية . وإذا كان الدين في النهاية وضعا يسبق العقول باختيارها إلى ما هو خير لهم بالذات فأن هذا الوضع يتافق مع الطبيعة البشرية الحرة العاقلة ويفوّدها ويستفادها على الإزدهار والكمال (٢٣٤) .

ويتحول الدين إلى ملة لأن الامتثال جماعي . الدين هو الذي يعطي الهوية للجامعة ويحولها إلى جماعة فكرية . لا يوجد فكر دون جماعة ولا يوجد دين بلا أمة ، ولا يوجد مذهب فكري دون شعب لانه لا يوجد وحي بلا تاريخ . وصف الدين هو وصف للأمة ، وتحليل الدين هو تحليل لحال الأمة (٢٣٥) . والملة هي ملة ابراهيم ، وهى الحنيفة السمحنة . ويصادها الخروج على طريق العقل والطبيعة .

(٢٣٤) معنى الدين الطاعة والانتباد ، وقد يرد بمعنى الجزاء ، وقد يرد بمعنى الحساب . فالمتدين هو المسلم المطيع المقر بالجزاء والحساب يوم الثناء والمعاد ، الملل ج ١ ص ٥٦ ، الدين ما ورد به الشرع من التعبد ، ويقال للطاعة والعبادة والمعاد والجزاء والحساب . وعرفوه بأنه وضيع الهوى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات أى أحكام وضعها الله تعالى للعبادة باعثة الى الخير الذاتي وهى السعادة الابدية ، الاتحاف ص ١٣ - ١٤ .

(٢٣٥) ولما كان نوع الإنسان محتاجاً إلى اجتماع مع آخر من بنى جنسه في إقامة معيشته والاستعداد لمعاده وذلك الاجتماع يجب أن يكون على شكل يحصل به التمايز والتعاون حتى يحفظ بالتوسّع ما هو ليس له فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هي الملة ، الملل ج ١ ص ٥٧ .

والامة جماعة مثالية ، حققت وحدة الفكر واستقلال الشعور وتدرك نظام الطبيعة ، الامة فكر نمطى ، والفكر جماعة مثالية تمنع من التشتت الفكري والحضاري وتحرص على الوحدة المثالية بين الفكر والجماعة ، بين الوحي والتاريخ . وتتوالى الملل حسب قانون الجمع بين الاصدقاء وجدل التاريخ والانتقال من الموضوع الى نقيس الموضوع الى مركب الموضوع . عرف آدم الاسماء كلها وعلم نوح معانيها ثم تحقق ابراهيم من كليهما . الامة المثالية اذن هي التي تجمع بين الاسماء المعانى والواقع ، بين الافاظ والدلائل والاشياء دون تبعثر للاسماء وتحولها الى شقشقات لفظية وضمور للمعنى وتحولها الى ثوابت وغياب للوقائع والاشياء (٢٣٦) .

وإذا تحول الدين الى ملة فلن الملة تتحول الى منهج الجماعة . وباتحاد الفكر بالجماعة يظهر التشريع ، وهو تنظيم الفكر للجماعة وتوجيهها لسلوكها وتنظيمها لحياتها . وقد تطور الشرائع كما تطور الفكر وتطورت الجماعة ، واكتملت بظهور الجماعة المثالية . فالتشريعات تنبع من الفكر وتقوم عليه وتعبر عن واقع دفاعا عن مصالح الجماعة (٢٣٧) . فإذا تم الاتفاق على المنهاج نشأت الجماعة الفكرية المذهبية . الجماعة هي ممثلة الفكر في التاريخ وتحوله الى شريعة ونظم . ولما كانت الشريعة منزلة فهى تطور الوحي في التاريخ جاء التنزيل أولا ثم التأويل ثانيا ثم الجمع

(٢٣٦) الملة الكبرى هي ملة ابراهيم ، وهى الحنيفية السماحة التي تقابل الصبوة تقابل التضاد وابتداة من نوح . وقيل خص آدم بالاسماء ونوح بمعانى تلك الاسماء وابراهيم بالجمع بينهما ، الملل ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢٣٧) الطريق الخاص الذى يوصل الى هذه الهيئة هو المنهاج والشريعة والسننة ، والحدود والاحكام ابتدأة من آدم وشيش وادريس وضمت الشرائع والملل والمناهج والسنن بأكملها واتتها حسنا وجحلا بمحمد ، والاتفاق على تلك السننة الجماعة ، الملل ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ .

بين التنزيل والتأويل ثالثاً . وهو منهج الامة المثالية التي جمعت بين الفكر والجماعة . التنزيل بلا تأويل صورية وفراغ ، والتأويل بلا تnzيل مضمون عاطفى بلا صورة وروح ظاهرة بلا بدن ، والجمع بين التنزيل والتأويل هو ايجاد الوحدة بين الصورة والمضمون ، بين الروح والبدن ، بين المثال والواقع . ويكون ذلك في التاريخ جمعاً بين القديم والجديد ، بين الماضي والحاضر . التنزيل بلا تأويل جمود ، والتأويل بلا تnzيل هوى (٢٣٨) .

والاديان كلها مرافق مختلفة لدين واحد اكتبل في آخر مرحلة ، كل مرحلة تثبت المرحلة الاولى وتكملها . فإذا اكتبل الوحي انتهت النبوة ، واستقل العقل ، وتحررت الارادة ، واكتملت الفطرة ، وثبتت الحقيقة ، ووضح المثال ، أصبح الوحي تاريحاً وفكراً واقعاً ، فالواقع دليل الفكر ، والفكر دليل الحق . ووقوع الوحي لا يستلزم بالضرورة البحث عن مصدر شخص للوحي ولا حتى شخص النبي . فالوحي واقع في التاريخ ويتطور معه افتيا وليس علاقة رأسية بين شخصين . والبرهان على حسدهما متضمن فيه وليس خارجاً عنه ، طبيعة الفكر نفسها المطابقة للواقع ، للفطرة والطبيعة ، والشامل لكل التجارب البشرية النمطية . موضوعية الوحي وشموله مقاييس لصدقه . الدليل ملازم له لا هو سابق له ولا لاحق عليه . السابق ارهاص على ضرورة ظهور الذكر ، واللاحق تتحقق لمسار الفكر واثبات لواقعيته . لا تستلزم النبوة في آخر مراحلها اثبات صدقها بآية خارجة عنها . آياتها الوحيدة من داخلها كمنكر مطابق للواقع ، وهذا الواقع هو التجربة الانسانية الشاملة وماهياتها وقوانين التاريخ . فالتوحيد هو جوهر الدين ، وما أتى به الانبياء منذ آدم حتى محمد . وب مجرد تحقيق غاية الوحي ، استقلال الوعي الانساني ، عقلاً وارادة ، يقف تطوره وتنتهي النبوة ، ويتوقف تطور التاريخ في الاصول ويبقى تطوره في الفروع والتي يمكن للاجتهاد أن يجد لها تشرعاتها ويشتريط لها أحكامها .

(٢٣٨) ثم خص موسى بالتنزيل ، وخص عيسى بالتأويل ، وخص المصطفى بالجمع بينهما على ملة ابراهيم ، الملل ج ١ ص ٥٨ .

ويكون التاريخ حينئذ دون مراحل وكان التاريخ يخضع نفسه للخلود ويسمى
عنه طابع الزمان (٢٣٩) .

وإذا كانت الفرق الإسلامية على وجه الخصوص فماذا يعني الإسلام؟
وهنا تأتي الفكرة الموجهة لتحديد الفرق بين الإسلام والإيمان والاحسان ،
الاول بداية والثاني وسط والثالث كمال . الاول عمل باللسان (قول)
والثاني عمل بالقلب (تصديق) والثالث عمل بالجوارح (فعل) . الاول
العبادات والثاني العقائد والثالث المعاملات . ولكن اليسرت العبادة أيضا
بالقلب وبالجوارح فتشتمل العقائد والمعاملات ؟ وفي آخر مرحلة من مراحل
الوحى يكون الوحي امكانية تحقيق من خلال طاقة الإنسان . ولما كانت
الطاقة قولاً ووجداناً وعملاً كان القول هو الإعلان عنه ، والوجدان تمثله ،
والفعل تحقيقه . ليس الإسلام أدنى هو مجرد الخضوع والانقياد بالمعنى
الشائع دون تمييز بين الله والسلطان بل هو تعبير عن الطاقة
الإنسانية ، بالقول باللسان والعمل بالجوارح ، بالكلمة والفعل .
الإسلام أدنى أقرب إلى الشهادة باللسان وباليد . فإذا كان الخارج
قيداً وقهراً ورضاوخاً للأمر الواقع فإن الإسلام يكون ثورة وتحرراً وغضباً
وزفداً وتمرداً . وتبدأ العقائد المتأخرة من الإيمان وتعرفه بأنه الاستسلام
والانقياد وتجعل مضمونه أما الغبيات أو العبادات أو الحدود دون

(٢٣٩) ... ثم كيفية التقرير الأول والتكامل بالتقرير الثاني
بحيث يكون مصدقاً كل واحد بين يديه من الشرائع الماضية والسنن
السالفة تقديرًا للأمن علىخلق وتوقيفًا للدين على الفطرة .
فمن خاصية النبوة إلا يشاركون فيها غيرهم . وقد قيل أن الله عز
وجل أسس دينه على مثل خلقه ليستدل بخلقه على دينه وبدينه
على وحدانيته ... ولن يتضور وضع الملة وشرع الشريعة إلا
بوضع شارع يكون مخصوصاً من عند الله بأيات تدل على صدقه
وربما تكون الآية متضمنة في نفس الدعوى وربما تكون ملازمة منه
وربما تكون متأخرة ، الملل ج ١ ص ٥٧ - ٥٩ ، والتوحيد جاء به
كل نبى من لدن آدم إلى يوم القيمة ، التحفة ص ١٢ - ١٣ ، وقد
جماعت به جميع الرسل من آدم حتى محمد ، الحصون ص ٥ .

فکر او فعل ، ودون حق او طلب . ويشرغ الایمان من اى مضمون اجتماعي او سياسي او اقتصادي يربط المؤمن فردا وجماعة ببعض الحاله وحياته و يجعله قادرا على الدفاع عن حقوقه وليس فقط مطالبته بتحقيق واجباته(٢٤٠) . وبهذا المعنى ، الاسلام كاستسلام ، يشار الى الفرقة الناجية ، فرقة السلطان(٢٤١) .

(٢٤٠) الاسلام قد يرد بمعنى الاستسلام ظاهرا ويشترک فيه المؤمن والمنافق . الاسلام بمعنى التسلیم والانقياد ظاهراً موضع الاشتراك فهو المبدأ . ثم اذا كان الاخلاص معه بأن يصدق بالله ولائكته وكتبه ورساله واليوم الآخر ، ويقر عقداً بأن القادر خيره وشره من الله كان مؤمناً حقاً . ثم اذا جمع بين الاسلام والتصديق وقرر بين المجاهدة والشهادة وصار غبيه شهادة فهو الكمال . فكان الاسلام مبدأ ، والايمان وسط ، والاحسان كمال . وعلى هذا شمل لفظ المسلمين الناجي والهالك ، الملل ج ١ ص ٥٩ - ٦٠ . الاسلام هو الخضوع والانقياد باطنها وظاهرها لما جاء به الرسول وعلم مجئه بالضرورة اى يقينا ، اعلم ان ايماًن الذي كلف الله به عباده وجعل جزاءه دخول الجنة والنجاة من النار هو تصدقه سيدنا محمد فيما علم مجئه بالضرورة اى اعتقاد صدقه اعتقاداً جازماً فيما جاء به عن الله وعلم مجئه به يقيناً مع الاذعان القلبي لذلك . وذلك مثل ايماًن بالله ولائكته وكتبه ورساله واليوم الآخر والقضاء والقدر وافتراض الصلاة وبقية العبادات الاسلامية من الزكاة والصيام والحج على المستطيع وتحريم قتل النفس المعمودة ظلماً والزنا وأمثال ذلك ، فكل من ايماًن والاسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر . فكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لأن المصدق ذلك التصديق للرسول لابد أن يكون خاضعاً لما جاء به والخاضع لهذا الخضوع لابد أن يكون مصدقاً لذلك التصديق ، ثم ان النطق بالشهادتين شرط لازم لاجراء الاحكام الدينوية على المؤمن (المناكحة ، الصلاة خلفه وعليه ، الدفن ...) فإذا لم ينطق بهذا القدر كالخرس أو مات عقب ايماًن قلبه فهو مؤمن ناج . ولكننه ان امتنع عن النطق بهما عناداً بعد ان عرض عليه فهو كافر ولا عبرة بتصديق القلب ، الحصون ص ٦ .

(٢٤١) قد يرد الاسلام وقرينه الاحسان وعلى هذا خص الاسلام بالفرقة الناجية ، الملل ج ١ ص ١١ .

٢ - من الوحدة إلى التفرق .

تصف الفرقـة الناجـية تارـيخـ الفـكـرـ البـشـرـىـ بلـ وـتـارـيخـ الـانـسـانـيـ ذاتـهاـ كـمـسـارـ مـنـ الـوـحـدـةـ إـلـىـ التـفـرـقـ ،ـ مـنـ الطـاعـةـ إـلـىـ الـعـصـيـانـ ،ـ وـنـ الخـيرـ إـلـىـ الشـرـ وـبـالـتـالـىـ تـقـمـ اـدـانـةـ الـتـارـيخـ وـالـزـمـانـ وـالـتـطـورـ وـادـانـةـ كـلـ جـهـدـ بـشـرـىـ وـقـضـاءـ عـلـىـ التـعـدـيـةـ .ـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ صـلـاحـ الـعـالـمـ وـنـجـاهـ الـبـشـرـيـةـ إـلـاـ بـالـعـودـةـ مـنـ جـدـيدـ مـنـ التـفـرـقـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ ،ـ مـنـ الـعـصـيـانـ إـلـىـ الطـاعـةـ ،ـ وـمـنـ الشـرـ إـلـىـ الـخـيرـ .ـ وـمـرـةـ يـتـمـ هـذـاـ الـوـصـفـ بـصـورـةـ فـنـيـةـ شـعـرـيـةـ رـمـيـةـ عـنـ طـرـيقـ رـفـضـ الشـيـطـانـ السـجـودـ لـآدـمـ قـيـاسـاـ لـلـنـسـارـ عـلـىـ الطـيـنـ ،ـ وـهـوـ قـيـاسـ كـمـىـ خـاطـئـ يـغـفـلـ الـكـيـفـ ،ـ وـمـرـةـ أـخـرىـ ،ـ وـهـوـ الـهـدـفـ مـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ ،ـ عـنـ طـرـيقـ وـصـفـ مـسـارـ عـلـمـ أـصـولـ الـدـينـ عـلـىـ أـنـهـ اـنـتـقـالـ مـنـ النـقـلـ إـلـىـ الـعـقـلـ وـبـالـتـالـىـ يـضـلـ كـمـاـ ضـلـ الشـيـطـانـ مـنـ قـبـلـ .ـ الـأـمـةـ اـذـنـ لـهـ بـدـايـتـانـ ،ـ الـأـوـلـىـ قـيـاسـ الشـيـطـانـ وـالـثـانـىـ اـعـمـالـ الـعـقـلـ !ـ وـكـلـاـهـماـ شـرـ ،ـ الـأـوـلـىـ أـدـىـ إـلـىـ الـطـرـدـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـثـانـىـ أـدـىـ إـلـىـ الـفـرـقـ الـضـالـلـ !ـ

١ - التـارـيخـ الـرـهـزـىـ .ـ يـبـداـ التـارـيخـ ،ـ عـنـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ ،ـ بـصـورـةـ فـنـيـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الشـعـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ ،ـ وـأـدـنـىـ إـلـىـ الـخـيـالـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ .ـ تـوـحـىـ بـأـنـ التـفـرـقـ وـالتـشـتـتـ حدـثـاـ فـيـ الـبـداـيـةـ لـأـوـلـ مـرـةـ مـنـذـ الـخـلـيقـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـعـ لـلـمـرـةـ الثـانـيـةـ فـيـ التـارـيخـ الـانـسـانـيـ بـعـدـ ظـهـورـ الـوـحـىـ .ـ فـالـتـارـيخـ لـهـ بـدـايـتـانـ الـأـوـلـىـ بـدـايـةـ الـخـلـيقـةـ وـالـثـانـيـةـ اـكـتمـالـ الـوـحـىـ وـوـحدـةـ الـفـكـرـ .ـ الـبـداـيـةـ الـأـوـلـىـ اـفـتـراـضـيـةـ خـالـصـةـ تـعـتمـدـ عـلـىـ التـارـيخـ الـشـعـرـيـ اوـ عـلـىـ التـفـسـيـرـ الـفـنـيـ لـلـنـصـوصـ الـدـينـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ دـلـالـةـ مـشـابـهـةـ لـلـبـداـيـةـ الـثـانـيـةـ وـكـأـنـ التـارـيخـ يـعـودـ كـمـاـ بـدـاـ .ـ وـلـاـ يـقـتـصـرـ الـأـمـرـ عـلـىـ الدـلـالـةـ الـشـعـرـيـةـ بلـ يـفـسـرـ النـصـ الـفـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـتـوىـ عـلـىـ وـقـائـعـ حدـثـ بـالـفـعـلـ .ـ حدـثـ التـشـتـتـ الـأـوـلـ فـيـ الـبـداـيـةـ بـأـعـمـالـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ ،ـ وـذـلـكـ بـمـقـابـلـةـ الرـأـيـ بـالـنـصـ اوـ مـقـابـلـةـ الـهـوـىـ بـالـأـمـرـ اـعـمـالـ لـلـعـقـلـ وـاـثـبـاتـاـ

للحربة(٢٤٢) . والتاريخ الشعري القائم على الصور الفنية أفضى بـ استعمالا من التاريخ الاسطوري الا اذا فهمت الاسطورة كصورة فنية . فلننظر الاسطورة يعني في التراث وفي أصل الوحي الخرافية بالتعارض مع الواقع في حين ان لفظ الشعر والتخيل الفاظ تراثية وكذلك الحال مع لفظي الصورة الشعرية وانتمائهما الى الثقافة الادبية المعاصرة(٢٤٣) . وتعتمد هذه البداية الشعرية مع الكتب المقدسة الأخرى القائمة على

(٢٤٢) هذه هي حكاية ابليس ورفض السجود لأدم ونشاشـه مع الله . ويدركها الشهروستاني في التوراة والانجيل والقرآن للدلالة على صفتها الكوفية السابقة على الاديان الثلاثة . ويوضع على انسان ابليس أسئلة سبعة تدل على أنه يمثل الاتجاه الاعتزالي والله تعالى — يمثل الاتجاه الشعري ! فالمعتزلة يشاركون ابليس في اعمال الرأي والاشاعرة يشاركون الله — تعالى — في الدفاع عن النص . وهذه الأسئلة هي : (ا) اذا كان الله يعلم مسيقا ما يصدر عن ابليس فلم خلقه ؟ وهو سؤال عن الفائية التي يثبتها المعتزلة وينكرها الاشاعرة (ب) اذا كان الله قد خلق ابليس على ارادته فللم كله بمعرفته وطاعتة وما الحكمة في التكليف وهو سؤال عن الحرية التي تثبتها المعتزلة وتنكرها الاشاعرة . ويرجع كلامهما الى انكار الامر بعد الاعتراف بالحق (ج) اذا كان الله قد خلق ابليس وكله مالتزم بالتكليف فلم أمره بالسجود ؟ وهو تأكيد للubit الذى تثبته الاشاعرة وتنكره المعتزلة (د) اذا كان الله قد خلق ابليس وكله مالتزم بالتكليف ورفض السجود فلماذا لعن في حين انه لم يقل لا اسجد الا لله . وهو سؤال يؤكـد على الاعـtrapـس على الله كتهـمة من الاشاعرة الى المعتزلة وهو في الحقيقة يكشف عن تنزيه الله عند المعتزلة (هـ) اذا كان الله قد خلق ابليس وكله مالتزم بالتكليف ورفض السجود ولعن فلماذا أدخل الحنة ووسوس لآدم ؟ وهو سؤال عن المعـاد . (و) اذا كان الله قد خلق ابليس وكله مالتزم بالتكليف ورفض السجود ولعن ووسوس لآدم فلماذا سلطـه على أولاده ؟ وهو سؤال عن المسـؤـلـيـة (ز) اذا كان الله قد خلق ابليس وكلـه مالتـزم بالـتكلـيف وـرـفـضـ السـجـودـ ولـعـنـ وـوـسـوسـ لـآـدـمـ سـلـطـهـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ فـلـمـاـذـاـ اـسـتـهـلـهـ ؟ـ وهذا سـؤـالـ عـنـ الزـمانـ وـالـتـارـيخـ وـالـحـيـاـةـ كـرسـالـةـ ،ـ المـلـلـ جـ ١ـ صـ ١٥ـ .ـ ٤٣ـ .

(٢٤٣) ذكر لفظ «أساطير» في القرآن تسعة مرات . «ان هذا الاـسـاطـيـرـ الـأـولـيـنـ »ـ بـمـعـنـىـ سـلـبـيـ فـيـ مـقـابـلـ التـنـزـيلـ وـالـآـيـةـ وـالـوـعـدـ ،ـ الخـرافـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـوـاقـعـ .ـ

عقائد السقوط والطرد والحرمان كوقامع وحوادث تاريخية وليس فقط كصورة شعرية . ونظرا لاعتماد الفرقة الناجية على التفسير بالمؤشر فقد دخلت كثير من الاسرائيليات لتأصيل عقائدها وهى الصورة الشعرية نفسها الموجودة في حضارات أخرى وتفسر لا على أنها صراع العقل مع النقل وصراع المضوعية مع الذاتية ، وصراع الحرية مع القدرة بل على أنها تنقل أخبارا عن وقامع العصيان والحرمان والطرد والخطيئة والسقوط(٤٤) .

وتضييع الصورة الشعرية شبّهات سبعة(٤٥) تفييد بأن الموقف الانساني شبّهة وأن المسؤول عنها يوقع لا محالة في تناقض ، وهى الشبهات نفسها التي يقوم عليها علم الكلام . تمثل الفرق الهالكة وفي مقدمتها المعارضنة العلنية من الداخل اختيار الشيطان نظرا لاعتمادها على العقل وتمثل الفرقة الناجية ، فرقة السلطان ، اختيار الله نظرا لاعتمادها على النقل ، الشّبّهة الاولى تشير الى نعارض العلم المطلق مع الخلق باعتباره مصيرًا وتاريخاً محدداً في العلم ومع ذلك مرهون بحرية الارادة الانسانية . وإذا كانت الفرقة الناجية تأخذ صفات العلم الالهي وتضحي

(٤٤) وتلك الشبهات (شبّهات ابليس) مسطورة في شرح الانجيل الاربعة ، انجيل لوقا ومارقوس ويوحنا ومتى مذكورة في التسورة متفرقة على شكل مناظرة بينه وبين الملائكة بعد الامر بالسجود . هذا الذى ذكرته مذكور في التوراة ومسطورة في الانجيل على الوجه الذى ذكرته ، الملل ج ١٥ ، ص ١٨ .

(٤٥) ان المعلوم الذى لا يراء فيه ان كل شبّهة وقعت لبني آدم فانما وقعت من اضلال الشيطان الرجيم ومن وساوسه نشأت شبّهاته ، ولا يجوز أن تعدد شبّهات فرق الزيف والكفر هذه الشبهات وان اختللت العبدادات وتبينت الطرق فانها بالنسبيه الى انواع الضلالات كالبذور ، وقال المتأخر من ذريته كما قال المتقديم انا خير من هذا الذى هو مهين . وكذلك تعقبنا احوال المتقديمين منهم وجذناها مطابقة لاقوال المتأخرین . كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم فتشابهت قلوبهم فاما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به ... الملل ج ١ ص ١٨ - ٢٠ .

بالخلق الانساني فان الفرق الهالكة خاصة المعارضة العلنية من الداخل تأخذ جانب الحرية الانسانية وتضحي بالعلم المسبق . فاذا كان القياس هو المزايدة في الایمان أمام العامة وفي اعين السلطان ، كان الاختيار لعوائد الفرقة الناجية ! والحقيقة أن العلم المطلق لا يمنع من تقرير مصير الانسان لذاته لأن العلم المطلق علم حقيقي أي أنه مطابق للواقع لا بمعنى أنه يفعل مباشرة بل بمعنى أنه يفعل من خلال الفعل الانساني . وهذا لا يعني أن العلم المطلق خامل غير مؤثر بل بمعنى أن الانسانية لا تتحقق الا بالفعل في التاريخ . العلم مسار التاريخ أو فكر العمل او نظرية السلوك اذا ما بعد العلم عن التشخيص الذاتي كصفة لذات مشخص . والشبهة الثانية تشير الى التعارض بين خلق الانسان على ارادة الله وبين تكليفه على ارادة الانسان الخاصة . فاذا أخذت الفرقة الناجية الاختيار الاول فان الهالكة تأخذ الاختيار الثاني . ليس فضل الله على الانسان عظيمًا أمام السلطان وفي اعين العامة ؟ والحقيقة ان التكليف اثبات لغاية الانسان ودعوته وأن الحياة الانسانية أساسا هي تحقيق الرسالة . ولا يتم هذا التحقيق وفقا لارادة مسبقة فالارادة المطلقة هي ارادة التاريخ وقوانينه ومساره التي تتحقق بالفعل الانساني الفردي والجماعي على السواء . وبالتالي تبعد الارادة المطلقة عن التشخيص الذاتي الخارجي وتعود الى اصلها كقانون عام لمسار التاريخ او كنمط للتحقيق والتکليف ليس مضمدا للحرية وليس مانعا لها بل هو موجه لها يعطيها أساسها النظري ومسارها المختار . والشبهة الثالثة عن امر الشيطان بالسجود لآدم وعصيان الشيطان لله بطبيعة الحال تختار فيها فرقة السلطان الطاعة لله وتنفيذ الاوامر بينما تختر الفرق الهالكة العصيان ورفض السجود لأحد الاله حتى ولو كان ذلك عصيان لا امر الله . واختيار الفرقة الناجية يرضي السلطان ويتملق اذواق العامة ايامنهم الاجتماعي بالله . ومن ذا الذي يرفض اوامر الله وأوامر السلطان ؟ والحقيقة أن الانسان هو القيمة الاولى في الحياة على راس سلم القيم وله يخضع كل شيء في الطبيعة . وكل فعل في التاريخ يقاس بمدى تحقيقه لهذه القيمة . فرفض السجود لآدم هو رفض للاعتراف

بالانسان قيمة مطلقة . وان السجود للانسان وليس السجود لله
لهو تنفيذ للامر الالهى وتحقيق لرادته . والشبهة الرابعة تحتوى على
الحكم بادانة كل من لا يعترف بالانسان قيمة اولى حتى ولو كان السبب
في عدم الاعتراف التشدق بالايمان والمزايدة فيه بدعوى عدم السجود
 الا لله . الانسان قيمة في أعلى سلم القيم . وقد تنازل قيم أخرى
أعلى منه حتى الفكر المطلق ليعلن أن الانسان قيمة اولى . وهو بهذا
الاعلان والاعتراف يثبت اطلاقيته . فلا اطلاقية ثبت الا باشبات الانسان
قيمة اولى . والشبهة الخامسة انه بالرغم من لعن الشيطان واصدار
حكم عليه بالادانة فقد دخل الجنة ووسوس للانسان . ولا يعني ذلك
أن كل ما يأتي للانسان من أفكار فانها من وسوسنة الشيطان كما تقول
الفرقة الناجية وكما يريد السلطان بل تعنى أن الاعتراف بالانسان
قيمة اولى ليس مجرد اعتراف نظري بل هو جهد عملى يتحقق بالفعل
وكان الاعتراف النظري يحتاج الى اعتراف آخر عملى بدفع الانسان
عن وضعه قيمة اولى والدخول في صراع مع كل القوى التي تنكر عليه
هذا الحق . فالانسان ليس امكانية محدودة ذات اتجاه واحد بل هو
امكانية تحقق سلباً أم ايجاباً . هو امكانية تتحقق في مواقف تتخللها
عقبات لأن وجود العقبة ضرورة لتحقيق الامكانية وحشد الطاقات النظرية
والعملية . وقد تكون الموانع ذاتية مثل الاهواء والانفعالات . وقد
تكون موضوعية مثل الوضاع الاجتماعية والسياسية . فالمانع ضرورة
لتخطيته والعقبة شرط لتزليلها . والشبهة السادسة عن وسوسنة
الشيطان ليس فقط لأدم بل لأولاده تتملق أذواق العامة عن براءة الأطفال
وعدم مسؤوليتهم عن غوايات الآباء . والحقيقة ان الانسان هو الانسان
في كل زمان ومكان . بناؤه واحد ، وشعوره واحد ، وموقه في العالم
واحد ، لا فرق بين أب وابن أو بين أسلاف وأحفاد . كل انسان
مسؤول عن نفسه من حيث هو انسان وليس من حيث هو ابن لأب .
والشبهة السابعة والأخيرة عن السبب في الاستهمال والنظر فانها
تقوم أيضاً على المزايدة في الایمان وافتراض تدخل الله لهزيمة الشيطان
دفاعاً عن الانسان وحرصاً له من الوقوع في الغواية وانكار دور الانسان

والزمان وحركة التاريخ . والحقيقة أن الزمان قد أعطى للإنسان
ليفعل فيه ، كما أعطى له التاريخ ميداناً للعمل . فلا نهاية بلا بداية ،
ولا خاتمة بلا مشروع . الإنسان حياته ، وحياته تاريخه ، وتاريخه سلوكه ،
وسلوكه تحقيق لغاية ، وغايته رسالته ، ورسالته مصيره .

وطبقاً لهذا التاريخ المعبّر عنه بالصورة الفنية تؤول الوقائع الحالية حسب الفكر المسبق على ما هو معروف في تاريخ الاديان باسم تنميّت الواقع . فأسئلة الفرق الكلامية كلها لا تخرج عن الاسئلة الاولى التي سالّها ابليس ، ويكون التاريخ حينئذ عوداً على بدء ، ومعيدها لنفسه(٢٤٦) . والحقيقة انه اذا كان هذا الوصف يعني الانحدار والسقوط والتشرّد والتفرق اي اذا كان وصفاً سلبياً كان جحذاً للواقع وايقافاً لحركة التاريخ ، والفاء لعمل الفكر البشري ، وقضاء على الحضارة . اما اذا كان هذا الوصف يشير الى حركة ايجابية تظهر فيها انماط الفكر في كل زمان ومكان دون حركة دورية دون ادانة للتاريخ كان وصفاً واقعياً يثبت الحركة والزمان والتاريخ . فالاتقابل بين العقل والهوى ، بين الموضوعية والذاتية ، بين الخارج والداخل ، بين الامر والتلقيانية ، بين التسليم والرفض ، تقابل يعبر عن الموقف الانساني العام في كل زمان ومكان باضافة بعض النضج في التجربة البشرية اثر تراكم التجارب والاستفادة منها . ثم تحول البداية الزمانية الافتراضية الاولى في الصورة الفنية في اول العالم الى بداية زمانية فعلية مساعة ظهور الوحي واعلان النبوة . ويبدو التفسير النمطي للوقائع ايضاً . فكل ما وقع من حوادث التاريخ وقعت انباطه في الجيل الاول . ويصعب تغيير التاريخ دون نمط . ولذلك يكون تطور التاريخ في بنائه ، ويكون ماضيه في حاضره ، وحاضره ماضيه . يقم تفسير

(٤٦) تبني الواقع أو تفسير الواقع الحالي طبقاً لانماط سابقة وكأنها تتحقق لنبوتها معروفة في تاريخ الاديان والدراسات المعاصرة حول الكتب المقدسة باسم Stéréotype.

الحاضر بالماضي والماضي بالحاضر ، فالشعور الانساني واحد ، وال موقف من الحياة واحد ، فلا تاريخ بلا شعور ولا شعور بلا تاريخ (٤٧) .

وفي كلتا الحالتين ، البداية الاولى والبداية الثانية يظهر الدرس المستفاد وهو أن الانتقال من الوحدة إلى التشتت عمل من أعمال العقل أو بتعبير أدق نقص في العقل وتحكم بالهوى وتأويل للنصوص وأعمال للجهد وكأن السؤال عن العلة جريمة تستحق العقاب ، وكأن عقل الانسان قاصرًا عن فهم الاسباب بل ولا يجوز للانسان أن يتتسائل وإن يستدرك (٤٨) . تعنى البداية الاولى أن اليمان بالتوحيد يقتضي التسليم وإن أي استفهام بعد اليمان يدل على عدم صدق اليمان مع أن ابراهيم سأله حتى يطمئن قلبه واستجيب لسؤاله . فالسؤال

(٤٧) في بيان أول شبهة وقعت في الملة الاسلامية وكيفية انشعابها ومن مصدرها ومن مظاهرها . وكما قررنا أن الشبهات التي في آخر الزمان هي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في أول الزمان كذلك يمكن أن يقرر في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة وشريعة أن شبهات أمنه في آخر ناشئة من شبهات خصماء أول زمانه من الكفار والمنافقين وأكثرها من المنافقين وإن خفي علينا ذلك في الأمم السابقة لتمادي الزمان فلم يخف في هذه الأمة أن شبهاتها نشأت كلها من شبهات منافقى زمان النبي ، المل ج ١ ص ٢٣ .

(٤٨) وأنت ترجع في أمرك كله إلى عذلك الفاسد ورأيك الاعرج فتقول قد فعل فلان ولم كان ومم كان . أنت يا جاهل قد ضارع قوله ابني حين قاس . فأنت تعارض كما عارض وليك الشيطان . ثم من أدل الأدلة أنك لو تقطعت واجهت لم يصح لك أصلح تعتمد عليه إلا أن تكذب وتتقل الكذب لتستريح اليه ولا راحة لذاكاب . . . وأيضاً فتأوليك القرآن على غير تأويله ، وقولك فيه برأيك الفقير ومخالفتك للسلف وخروجك من العلم ورجوعك إلى الجهل الذي هو أولى بك ، وقولك في حجتك روى فلان فلان فأنت ضال مضل تركت السواد الاعظم وتركت طريق المواضحة . . . فالله الله في نفسك ! انتبه ، ودع ما يربيك لما لا يربيك ، ولا تتبع هواك فليس على وجه الأرض شخص يعدل عن السنة والجماعة والآلة الا كان متبعاً لهواه ناقصنا لعقله حارجاً من العلم والتعارف . فالزم للحق ترشد . . . التبليغ من

والاستفسار والاستدراك نزوع انساني لا يجده(٢٤٩) . كما نشأت الشبهات في أول الزمان من أعمال العقل فانها نشأت أيضاً في أول ظهور الوحي واعلان النبوة من أعمال العقل والسؤال والرغبة في المعرفة والقياس والبحث عن العلة . فكل أعمال للعقل خروج على النبوة ، وكل سؤال انحراف عنها . فالخوارج هم العقلاة والعقلاة هم الخوارج ! ان السؤال ليس شبهة بل هو خلق حضاري وبدائية لتحدي الواقع وتنتظيره بالفکر . والاستدراك ليس هدماً بل هو عثور على تصوّر متناسق للعالم حتى يشعر الانسان بوئام معرفي مع الطبيعة يستطيع بعده من السيطرة على قوانينها وتسخيرها لصالحه . ومادام التفسير خلقاً انسانياً يعبر عن وجود الانسان في موقف فاني يكون معبراً بالضرورة عن هذا الموقف الذي يتدخل فيه الهوى والانفعال والمصلحة . ويكون السؤال : هل هذا الهوى ذاتي أم موضوعي ؟ هل هذه المصلحة فردية أم جماعية ؟ وبالاجابة على ذلك يتحول الوحي الى حضارة ، والنبوة الى تاريخ . وهذا كلّه ليس سلباً بل ايجاب ، وليس نقصاً بل كمال ، وليس سقوطاً بل رفع ، وليس طرداً او حرماناً بل تكليف وحرية(٢٥٠) . ان تحويل العالم الطبيعي الى عالم مدرك ليس ثقلياً

(٢٤٩) انك في تسليمك الاول انى الهك واله الخلق غير صادق ولا مخلص اذ لو صدقت انى الله العمالين ما احتملت على بلم فانى الله الذي لا اله الا أنا لا تسائل عما افعل والخلق مسؤول ، الملل ج ١ ص ١٨ (وهو ما اثير اخيراً في مجلس الشعب المصري حين حاول فقيه السلطان تطبيق هذه الآية الخاصة بالله على الحاكم واعتراض فرق المعارضة عليه) .

(٢٥٠) فلم يخف في هذه الامة ان شبهاتها نشأت كلها من شبهات منافق زمن النبي اذ لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهى وشرعوا فيما لا مسرح للتفكير فيه ولا مجرى ، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه والسؤال عنه وجادلوا بالباطل فيما لا يجوز الجدال فيه ، فمن اعترض على الرسول الحق أولى أن يصير خارجياً . او ليس ذلك قوله بتحسين العقل وتبنيه وحكمها بالهوى في مقابلة النص واستنكارها على الامر بقياس العقل ... وتصريح بالقدر ... وتصريح بالجبر ... صارت الاعتراضات كالبذور وظهر منها الشبهات كالزرع ، الملل ج ١ ص ٢٣ - ٢٥

للوحي بل هو تمثل للوحي كمعرفة قبل استعماله كموجه للسلوك وتأصيله كبناء نظري مثالي للعالم . فالوحي لا يتحدث بنفسه بل يعطيه الإنسان اتساقه العقلي ويكتشف أساسه النظري . والانسان ليس آلة تؤمر فتطيع بل هو امكانيات للفهم والتتمثل وقدرات للسلوك القائم على البواعث وامكانيات حركة تلقائية تعبّر عن طبيعته المثالية . أوامر الوحي ليست قواهر وزواجر وموانع وروادع بل موجهات للسلوك ، وب بواسعه للفعل ، ثبات لغاية ، وتأسيس لنظر ، وازدهار لطبيعة ، واكتمال لوقف .

ويعيد التاريخ نفسه ، ويدور الشعور في التاريخ ، ويخرج علم الكلام في بداية ثلاثة ناشئاً عن أعمال العقل في النص . ولما كان العقل صورة للجهد الإنساني فقد يكون اقرب إلى الهوى أو الرأي أو المصلحة أو سوء النية أو النفاق . ولما كان العقل أبوراً لا يرى إلا من جانب واحد نشأت الفرق ، كل منها يعبر عن جانب ، وكلها نتيجة أعمال العقل ! فهل هذه صورة العقل ؟ لا يوجد عقل بديهي لا دخل فيه للهوى ؟ هل العقل سبب للسوقود والانحدار أم سبب للتطور والإزدهار ؟ ويقوم حكم العقل على القياس . ويعنى القياس بالضرورة التمايز بين شبيهين وهو قياس الشبه . ومن ثم يؤدى القياس إلى قياس الغائب على الشاهد مما يؤدى بدوره إلى التعمير في حق الغائب والغافل في حق الشاهد أي إنزال الغائب إلى مستوى الشاهد ورفع الشاهد إلى مستوى الغائب . فالقياس يقلل المسافة بين المثالي والواقعي حتى يتم الغاؤها كلية في النهاية . وهي حقيقة معرفية تعبّر عن الموقف الإنساني في ادراكه لنفسه وللعالم . فهو يعبر عن الغائب بالشاهد أن كان يريد الواقع والعمل والتاريخ . ويعبر عن الشاهد بالغائب أن كان الشاهد متازماً يريد دفعه إلى المثال ولـو التعبير عنه بالمعنى . وقياس العمل كقياس الشبه محاولة للسيطرة على العالم وأخضاعه بعد فهمه وتنظيره . هو قياس يبحث عن سبب الوجود ومن أجل اكتشاف قوانين الطبيعة حتى يسير الإنسان معها ، يستمد منها قوته

ويوحدها مع قواها . قامت المعارضة السرية في الداخل بالحكم على الخالق في الخلق وانتهت إلى الغلو . وقامت المعارضة العلنية في الداخل بالحكم على الخالق في الخلق وانتهت إلى التقصير . الاولى حلولية الصفات والثانية مشبهة الأفعال . الاولى تشبه الخالق بالخلق والثانية تشبه الخالق بالخلق (٢٥١) .

وتعد بعض الحركات الاصلاحية الحديثة اعتبار لهذا المسار الطبيعي من الوحدة إلى التعدد باعتبار أنه من صنع العقل والتفسير والتأويل لفهم النص وتعقيل العقيدة . فانقسام الوحدة وتحولها إلى فرق وشعب ليس ظاهرة سلبية تدل على عصيان بل هي بداية الفكرة

(٢٥١) الجنوح إلى الهوى في مقابل النص ، فاللعين الأول لما أن حكم العقل على من لا يحتمل عليه العقل لزمه أن يجري حكم الخالق في الخلق أو حكم الخالق في الخالق . الأول غلو والثانى تقصير . فضارت من الشبهة الاولى مذاهب الحلولية والمشبهة والغلاة من الروافض حيث غالوا في حق شخص من الأشخاص حتى وصفوه بصفات الجلال . وصارت من الشبهة الثانية مذاهب القدرية والجبرية والجسمية حيث قصرروا في وصفه تعالى بصفات المخلوقين . فالمعتزلة مشبهة الأفعال حلولية الصفات . وكل واحد منهم أعمور بأى عينيه يشاء . فإن من قال إنما يحسن منه ما يحسن منا ويقبح منه ما يتبع منا فقد ثبته الخالق بالخلق . ومن قال بوصف البارى تعالى بما وصف به الخلق أو بوصف الخلق بما وصف به البارى عز اسمه فقد اعترض عن الحق . وسنجع القدرة حتى في طلب العلة في كل شيء وذلك من سنج اللعين الأول إذ طلب العلة في الخالق أولاً والحكمة في التكليف ثانياً والفائدة في التكليف السجود لأدم ثالثاً ، وعنه نشأ مذهب الخوارج إذ لا فرق بين قولهم لا حكم إلا الله ولا يحكم الرجال وبين قوله لا أنسجد إلا لك ألسجد ليشر خلقة من صلصال . . . وبالجملة ، كلما أطرافان في قصد الأمور ذميم . فالمعتزلة غالوا في التوحيد بزعمهم حتى وصلوا إلى التعطيل بنفي الصفات المشبهة وقتصروا حتى وصفوا الخالق بصفات الأجسام ، والروافض غالوا في النبوة والأمامية حتى وصلوا إلى الحلول . والخوارج فتصروا حيث نفوا تحكيم الرجال ، الملل ج ١ ص ١٩ - ٢٠ .

ونشأة الحضارة (٢٥٢) . وقد ساهمت في ذلك عوامل عدة منها عامل حضاري وهو فعل الحضارات القديمة الداخلية ، وضرورة الرد عليها ، ومنها عامل اجتماعي فقهى أى فعل الاحداث الجديدة وضرورة فهمها واستنباط احكام لها . ومنها عامل سياسى أى التعبير عن الصراع بين السلطة والمعارضة . كما يتطلب ذلك معرفة الظروف القديمة التي أدت إلى نشأة الحضارة وكيفية نشأتها ثم معرفة الظروف الحالية التي يمكن أن تساعد على نشأة حضارة جديدة ثم مقارنة بين المرحلتين . فإذا تتشابهت الظروف تتشابهت الحلول والمواصفات الحضارية . وإذا اختلفت الظروف اختلفت أيضاً الحلول والمواصفات وتحتم إعادة الاختيار من جديد . وهنا تبدأ عملية تنقية التراث وتقد الموروث وإعادة الاختيار بين البديل (٢٥٣) . وبناء على ذلك حاولت الحركات الاصلاحية الحديثة إعادة وصف نشأة علم الكلام وتطوره لتصفيته من شوائبها التاريخية والتوقف في مسائله العقائدية التي لا ينبع عنها أثر عملي لغير الواقع

(٢٥٢) غير أن شيئاً لم يقف في سبيل الدعوة الإسلامية ، ولم يحجب ضياء القرآن من الأطراف النسائية عن مثار النزاع ، وكان الناس يدخلون فيه أفواجاً من الفرس والسيوريين ومن جاورهم والمصريين والأفريقيين ومن يليهم ، واستراح جمهور عظيم من العمل في الدفاع عن سلطان الإسلام وأن لهم أن يستغلوا في أصول العقائد والاحكام بما هداهم إليه سير القرآن اشتغالاً يحرص فيه على النقل ولا يهمل فيه اعتبار العقل ، ولا يقضى فيه من نظر الفكر . ووجد من أهل الأخلاق من انتدب للنظر في العلن والقيام بفرضية التعليم ومن أشهرهم الحسن البصري فكان له مجلس للتعليم والإفادة في البصرة يجتمع إليه الطالبون من كل صوب ، وتمتحن فيه المسائل من كل نوع وكان قد التحف بالإسلام ولم يعطنه أناس من كل ملة دخلوه حاملين لما كان عندهم راغبين أن يصلوا بيته وبينه وبين ما وجده . فثارت الشبهات بعد ما هيئت على الناس أعاصر الفتنة ، واعتمد كل ناظر على ما صرخ به القرآن من اطلاق العنان للفكر . وشارك الدخلاء من حق لهم السبق من العرفاء ، وبدت رؤوس المشاقين تعشو بين المسلمين ، الرسالة ص ١٢ - ١٣ .

(٢٥٣) التراث والتجديد ص ١٨ - ٢١ ، ص ١٥٧ - ١٦٨ .

الحالى بل والتي قد ينتج عنها أثر مضاد(٢٥٤) . كما تهدف بعض الحركات الاصلاحية الى المعاودة الى الوحدة الاولى بطريق صحي تقضى على هذا التشتت والفرق وتعيد الوحدة الوطنية . فإذا كان الغرض من ذلك التوحيد بين المذاهب فلا يعني ذلك التوحيد بين الجماعات وتحقيق نوع من المصالحة الوطنية بين عدة قوى اجتماعية بل يعني توحيد الفكر ذاته والرجوع الى الاصول الاولى واعادة تفسيرها بناء على متطلبات الواقع ، وتخلص المذاهب الفكرية من الوقائع التاريخية القديمة التي سببت نشأتها(٢٥٥) .

(٢٥٤) مفى زمن النبي وهو المرجع في الحيرة والسراج في ظلمات الشبهة ، وقضى الخليفتان بعده ما قبلهما من العمر في مواجهة الاعداء وجمع حكمة الاولياء . ولم يكن للناس من الفراغ ما يخلون فيه من عقولهم ليبتلواها بالبحث في مبانی عقائدهم . وما كان من اختلاف قليل رد اليهما وقضى الامر منه بحكمهما بعد استشارة من جاورهما من أهل البحر بالدين ان كانت حاجة الى الاستشارة . وأغلب الخلاف كان في فروع الاحكام لا في أصول العقائد . ثم كان الناس في الزمنين يفهمون اشارات الكتاب ونوصوشه ، يعتقدون بالتنزيل ، ويفوضون فيما يوهم بالتشبيه ، ولا يذهبون وراء ما يفهمه ظاهر النقط ، الرسالة ص ٩ ، انه من المعلوم أن المسلم عند كل مطلع على تاريخ الامة المحمدية ان ايمان اهل الاسلام بجميع ما جاء به الرسول كان في عصره السعيدة مستندا للقرآن والحديث مؤيدا بأدلة العقل المسلمين الناهيج في المنهج القويم خالصا من شوائب الشبهة والاهواء سليمان من غوايائل الاغاليل واختلاف الآراء . فلذلك كانت شهرة يانعة رزحرة ساطعة مكنت ترى افراد الامة محافظين على اقامته العادات وانتظام شأن المعلمات وممتلئين للآوامر منتهين عن المنكرات ، متحطمين بأخلاقي الدين الحسنة ، وآدابه المستحسنة لانه متى طلب الاصول طابت الفروع ، وعدوينة الماء تنشأ من صفاء اليقظة . وقد دام ذلك في المسلمين وجماهرة الموحدين ، الحصون ص ٣ .

(٢٥٥) مع التوفيق بين المذاهب على قدر استطاعتي معرضها عن كل ما كثُر فيه القال والقول معمولا على ما يقتضيه الدليل غير متعصب لمذهب دون مذهب بل أدور مع الحق حيث دار لأن الله إنما

=

لذلك لا يعتبر ظهور الحركات الفكرية داخل الحضارة الإسلامية بداعاً واهواءً فذلك حكم قيمة وليس حكم واقع بل هي حركات طبيعية، عبرت عن البيئة الثقافية التي انتشر فيها الدين الجديد بأسلوب هذا الدين ، وهي عملية حضارية طبيعية(٢٥٦) . فقد نشأ علم الكلام كنظيرية في العقل ومحاولة لتنظير الأحداث وايجاد الأدلة والبراهين وهو ما يسمح به الوحي ذاته بخلاف مراحل الوحي السابقة التي لم يستطع العقل تنظيرها ، وكان السبيل إليها العاطفة والتلب والانفعالات أو الارادة المطلقة التي لا تبرير لها(٢٥٧) . وقد كان الاعتماد على العقل من طبيعة

كلف عباده بما يقتضيه الدليل في الاعتقاد والعمل . ولم يكفل أحداً منهم بأن يكون أشعرياً أو ماتريدياً أو معتزلياً أو فلسفياً أو غير ذلك . وعلى العاقل المنصف أن يدور مع الدليل الصحيح أيما دار وأن يعرف الرجال بالحق وألا يعود إلا على صحيح الانتظار ، القول ص ٢ .

(٢٥٦) كما عرف الاولون من العباسيين ، ما كان من الفرس في اقامة دولتهم وقلب دولة الامويين ، واعتمدوا على طلب الاصدار منهم وأعدوا لهم منصات الرقعة بين وزرائهم وحواشيهم فعلاً أمر كثير منهم وهو ليسوا من الدين في شيء . وكان فيهم المانوية واليزدية ومن لا دين له وغير أولئك من الفرق الفارسية فأخذوا ينفثون من أفكارهم ويشربون بحالهم وعقلائهم إلى من يرى مثل آرائهم أن يقتدوا بهم فظهور الالحاد وتلطّع رؤوس الزندقة حتى صدر أمر المنصور بوضع كتب لكشف شبهاهم وابطال مزاهمهم ، الرسالة ص ١٥ - ١٦ .

(٢٥٧) هذا النوع من العلم ، علم تقرير العقائد وبيان ما جاء في النبوات ، كان معروفاً عند الامم قبل الاسلام . ففي كل أمة كان القائمون بأمر الدين يعملون لحفظه وتأييده . وكان البيان من أول وسائلهم إلى ذلك . لكنهم كانوا ينحوون في بيانهم نحو الدليل العقلى وبناء آرائهم وعقائدهم على ما في طبيعة الوجود أو ما يشتمل عليه نظام الكون بل كانت منازع العقول في العلم ومضارب الدين في الالزام بالعقائد وتقريبها من مشاعر القلوب على طرق نقىض . وكثيراً ما صرخ الدين على لسان رؤسائه أنه عدو العقل ، نتائجه ومقدماته ، فكان ما في علوم الكلام من تأويل وتفسير وادهاش بالمعجزات أو الهاء بالخيالات يعلم ذلك من له المام بحوال الامم قبل البعثة الإسلامية . جاء القرآن فنهج بالدين منهجاً لم يكن عليه ما سبقه من الكتب المقدسة

الوحى وبواعته وليس من خارجه من حضارة أخرى أو من ضرورة الحوار معها . ولم تكن الباطنية فرقة كلامية بقدر ما كانت فرقة فلسفية أو صوفية أو فقهية كرد فعل على مسألة العقل والنفل وايجاد بعد ثالث هو القلب أو الباطن . فهى تشارك العقل ضد النفل في التأويل ثم تفرق عن العقل في وسيلة التأويل (٢٥٨) . ونظرا لأهمية القضاة على

منهجا يمكن لأهل الزمن الذين أنزل فيه ولم يأت بهم أن يقوموا عليه فلم يقصر الاستدلال على نبوة النبي بما عهد الاستدلال به على النبوت السابقة بل جعل الدليل في حال النبي مع نزول الكتاب عليه في شأن من البلاغة عن محاسناته فيه ولو في مثل أقصر سورة منه . وقضى علينا من صفات الله ما أذن الله لنا ما أوجب علينا أن نعلم . لكن لم يطلب التسليم بال مجرد أنه جاء بحكاية ولكن أقام الدعوى وبرهن وحکى مذاهب المخالفين وكر عليهم بالحجۃ ، وخاطب العقول وطالب بالامعان فيها لتصل بذلك الى اليقين بصحة ما دعا به حتى انه في سابق قصص احوال السابقين كان يقرر أن للخلف سنة لا تغير وقاعدة لا تتبدل . وتأخر العقل بالدين لاول مرة في كتاب مقدس على لسان النبي مرسلا بتصریح لا يقبل التأويل . وتقرب بين المسلمين كافية — الا من لا ثقة بعقله ولا بدينه — أن من قضيوا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به الا من طريق العقل كالعلم بوجود الله وبقدرته على ارسال الرسول وعلمه بما يوحى به اليهم وراداته لاختصاصهم برسالته وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة وكالتصديق بالرسالة نفسها . كما اجمعوا على أن الدين ان جاء بشيء قد يعلو على الفهم فلا يمكن أن يأتى بما يستحيل عند العقل . فاعتبار حكم العقل مع ورود أمثل من المشابهات في النفل فسخ مجالا للناظرین خصوصا دعوة الدين الى التفكير في المخلوقات لم تكن محدودة بحد ولا مشروطة بشرط للعلم بأن كل نظر صحيح فهو قود الى الاعتقاد بالله على ما وصفه بلا غلو في التجريد ولا دنو من التحديد ، الرسالة ص ٥ — ٩

(٢٥٨) على هذا النزاع بين ما تطرق من نظر العقل ما توسط أو غلا من الاستمساك بظاهر الشرع ، والكل على وفاق على أن الاحكام الدينية واجبة الاتباع ما يتعلق فيها بالعبادات والمعاملات وجوب الوقوف عنده وما من بواسط القلوب وملكات النفوس مرض توطن النفس عليه . وكان وراء هؤلاء قوم من أهل الخطول والدهريين وطلبو أن يحملوا القرآن ما حملوه عند التحاقهم بالاسلام وأفقرطوا في التأويل وحولوا كل عمل ظاهر الى سر باطن ، وفسروا الكتاب بما يبعد عن

وحدة الامة جعلت الحركات الاصلاحية موضوع الفرق في مقدمة الرسالة ليس في مؤخرتها كما هو الحال في المصنفات التقليدية عندما ضمت موضوع الفرق كملحق للامامة .

ب - التاريخ الموجه . ويصاغ مسار التاريخ من الوحدة إلى التفرق لا على نحو شعري ، صورة العصيان ، بل عن نحو تاريخي خالص بناء على توجيهه خالص من حديث الفرقـة الناجية الذي يحكم من قبل بيان النجـاة في الوحدـة والهـلاك في التـفرق ، ويحدد عـدد التـشعب والتـفرق ويـحصـيـها في اثـنين وسبـعين . وبالرغم من مـحاـولة المؤـرـخ ضـبط كل فـرقـة وـحـصـرـها وـتـبـنىـ نـظـرة مـوضـوعـية مـحاـيـدة إلا أن حـديـث الفـرقـة النـاجـية يـظـلـ مـوجـهاـ لـهـ . ويـخـتـلـفـ مـؤـرـخـ عن آخرـ في نـسـبةـ التـاريـخـ المـوضـوعـيـ إلىـ التـاريـخـ المـوجـهـ . فـقـدـ يـعرـضـ المـؤـلـفـ لـلـفـرقـ أـولـاـ عـرـضاـ مـوضـوعـياـ ثمـ يـعودـ فـيـنـقـدـهاـ خـاصـلاـ بـيـنـ العـرـضـ وـالـنـقـدـ . وـهـوـ يـقـومـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ التـاريـخـ المـوجـهـ (٢٥٩) . وقدـ يـعرـضـ المـؤـلـفـ عـرـضاـ مـوضـوعـياـ لـلـفـرقـ دـاخـلـ الـحـضـارـةـ وـخـارـجـهاـ دونـ نـقـدـ ولـكـنـهـ يـقـومـ أـيـضاـ عـلـىـ التـاريـخـ المـوجـهـ دونـ استـعمالـهـ صـراـحةـ فـيـ العـدـ وـالـاحـصـاءـ (٢٦٠) . وقدـ يـعرـضـ المـؤـلـفـ عـرـضاـ مـوضـوعـياـ لـلـفـرقـ دـاخـلـ الـحـضـارـةـ مـبـيـناـ الـانتـقالـ مـنـ الـوـحـدةـ إـلـىـ التـفرقـ (٢٦١) . وقدـ يـعرـضـ المـؤـلـفـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ لـلـفـرقـ بـالـتـاريـخـ

تناول الخطاب بعد الخطأ عن الصواب ، وعرفوا بالبساطنية أو الاسميةـيةـ . ولـهـ أـسـمـاءـ آخـرـيـ تـعـرـفـ فـيـ التـاريـخـ فـكـانـتـ مـذاـهـبـهمـ غـائـلـةـ الـدـيـنـ وـزـلـازـلـ الـيـقـيـنـ وـكـانـتـ لـهـمـ فـتـنـ مـعـرـوفـةـ وـحـوـادـثـ مـشـهـورـةـ ،ـ الرـسـالـةـ صـ ١٦ـ ١٧ـ

(٢٥٩) هذا هو ما اتبـعـهـ المـطـىـ الشـافـعـيـ فـيـ «ـ التـنبـيـهـ وـالـردـ »ـ فـيـ عـرـضـهـ لـمـقـالـاتـ الـفـرقـ الـأـرـبـعـةـ :ـ الرـافـضـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـمـرجـنـةـ وـالـخـوارـجـ ثـمـ نـقـدـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(٢٦٠) هذا هو موقف الرازيـ فـيـ «ـ اـعـقـادـاتـ فـرقـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـشـرـكـيـنـ »ـ وـكـذـلـكـ أـبـنـ حـزمـ فـيـ «ـ الـفـصـلـ »ـ .

(٢٦١) هذا هو اختـيـارـ الاـشـعـرـيـ فـيـ «ـ مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ »ـ .

الموجة(٢٦٢) . وفي كل الحالات ينتقل الشعور من التاريخ الفكرى النمطى إلى التاريخ الموجه ، وترفض الفرق كلها الا واحدة .

ويستعمل التاريخ الموجه اما في تاريخ الفرق او في نسق العقائد . ففى تاريخ الفرق يقوم التاريخ الموجه بتتبع نشأة الفرق طبقاً لتجويم فكرى مسبق من النص الدينى . فلما يكون البحث التاريخي بحثاً خالصاً بل تحقيقاً لفكرة مسبقة والبحث عنها في الواقع الدالة عليها بل وتنظيم الواقع طبقاً لها واحتياجاً ما دل عليها منها(٢٦٣) . وفي نسق العقائد القائم على التاريخ الموجة يكتفى بذكر العقائد النمطية لا تلك التي خرجت عليها(٢٦٤) . ومن مصنفات العقائد ما يضع التاريخ الموجه في البداية

(٢٦٢) هذه هي طريقة البغدادي في « الفرق بين الفرق » .
(٢٦٣) وهو المنهج الذى اتبعه البغدادي في « الفرق بين الفرق » ، والإيجي في « العقائد » لبيان افتراق الامة على ثلاث وسبعين فرقة وعقائد الفرق الناجية . وكذلك هو المنهج المتبع عند الاسفاريني في « التبصير » والعلوى في « بيان الاديان » ، والملاطى الشافعى في « التنبية والرد » ، وهو أيضاً المنهج المتبع جزئياً عند الشهيرستانى في « الملل والنحل » ، الفرق ص ٦ ، وأنا ذكر لك في هذا الجزء الثالث الفرق الاثنين والسبعين فرقة ومن هي بأسمائها ، وما ينتحل من كفرها وعدوانها وأنها بانتحالها وفعاليها في النار . . . التنبية ص ١٢ - ١٣ ، سألكم - أنسعدكم الله بمحظوبكم - شرح معنى الخبر المؤثر عن النبي في افتراق الامة ثلاثة وسبعين فرقة منها واحدة ناجية تصير إلى الجنة عالية وبواقيها عادية تصير إلى الهاوية والنار الخامسة وطلبتم الفرقية الناجية التى لا ينزل بها القدم ، ولا تزول عنها النعم وبين فرق الضلال الذين يرون ظلام الظلم نوراً واعتقاد الحق ثبوراً وسيصلون سعيراً ، ولا يجدون من دون الله نصيراً ، فرأيت اسماعيلكم بمظلوبكم من الواجب في ابادة الدين القويم والصراط المستقيم وتميز ها من الاهواء المنكوبة والآراء المغلوطة ليهلك من هكذا عن بيته ، ويحيا من يحيى عن بيته ، الفرق ص ٣ .

(٢٦٤) وتستوفى أقسام الفرق الاسلامية ثلاثة وسبعين فرقة ، الملل ج ١ ص ٥٣ ، ويقسم البغدادي أبواب « الفرق » على النحو الآتى :

وليس في النهاية فتسيير العقائد موجهة وليس التاريخ . وهناك مقدمات أخرى لمحنفات العقائد الغرض منها بيان اعتقاد الفرقـة وهي في الغالب الفرقـة الناجية وتفنيد آراء الفرقـة الأخرى . ومعظمها مقدمات لمحنفات عقائدية خالصة مهمة العقل فيها تبريرها . وأصحابها من الفقهاء الأشاعرة . وهي المؤلفات التي تعتبر نواة المصنفات العقائدية الكاملة التي تعرض لبناء العلم ذاته والغالب عليها اثبات آراء أهل السنة والجماعة وتفنيد آراء المعتزلة^(٢٦٥) . يستعمل التاريخ الموجه اذن في

(١) في بيان الحديث المأثور في افتراق الامة ، ص ٤ - ١١ ، (ب) في كيفية افتراق الامة على ثلاث وسبعين فرقة ص ١١ - ٢٨ ، (ج) في بيان تفصيل مقالات فرقـة أهل الاهواء وبيان فضائح كل فرقة منها على التفصيل ص ٢٨ - ٣٠ ، (د) في بيان الفرقـة التي انتسبت الى الاسلام وليسـت منه ص ٣٢ - ٣٣ ، (هـ) في بيان اوصاف الفرقـة الناجية ص ٣٢ - ٣٦٥ .

(٢) أما بعد ، فائز سألتنـي أن أصنـف لك كتاباً مختصرـاً بين فيه جملـاً توضحـ الحقـ وتدمـغـ البـاطلـ فرأـيـتـ اسـعـافـكـ بـذـلـكـ رـزـقـكـ اللـهـ الخـيرـاتـ واعـانـكـ عـلـىـ الـخـيرـ وـالـمـطـلـوبـاتـ ، الـلـمـعـ صـ ١٧ ، أما بـعـدـ فـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الزـائـغـينـ عـنـ الـحـقـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ وـاـهـلـ الـقـدـرـ مـاـلـتـ بـهـمـ اـهـوـاـهـهـ إـلـىـ تـقـلـيـدـ رـئـيـسـاـهـمـ وـمـنـ مـضـيـ مـنـ اـسـلـاـفـهـمـ فـتـأـولـواـ الـقـرـآنـ ، وـخـالـفـواـ رـوـاـيـاتـ الـصـحـابـةـ فـيـ رـؤـيـةـ اللـهـ ، وـانـكـرـواـ الشـفـاعةـ ، وـجـحدـواـ عـذـابـ الـقـبـرـ ، وـدانـواـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ، وـأـيـقـنـواـ أـنـ الـعـبـادـ يـخـافـونـ الشـرـ ، وـزـعـمـواـ أـنـ اللـهـ يـشـاءـ مـاـ لـيـكـوـنـ وـيـكـوـنـ مـاـ لـيـشـاءـ ، وـزـعـمـواـ أـنـهـمـ يـنـفـرـدـوـنـ بـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـعـمـالـهـمـ وـزـعـمـواـ أـنـ مـنـ دـخـلـ النـارـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ ، وـانـكـرـواـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ يـدـانـ ، الـإـيـانـةـ صـ ٧ - ٨ ، اـصـلـ التـوـحـيدـ وـمـاـ يـصـحـ الـاعـقـادـ عـلـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـقـولـ : أـمـنـتـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـبـعـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـالـقـدـرـ خـيـرـ وـشـرـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـحـسـابـ وـالـمـيزـانـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ حـقـ كـلـهـ ، الـفـقـهـ صـ ١٨٤ ، وـسـيـضـحـ لـكـ اـيـهـاـ الـمـشـوقـ إـلـىـ اـطـلـاعـ عـلـىـ قـوـاعـدـ أـهـلـ السـنـةـ الـمـقـرـنـ تـحـقـيقـهـاـ بـقـوـاطـعـ الـاـدـلـةـ أـنـهـ لـمـ يـسـتـأـثـرـ بـالـتـوـفـيقـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـشـرـعـ وـالـتـحـقـيقـ فـرـيقـ سـوـىـ هـذـاـ فـرـيقـ مـأـشـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـقـتـفـائـكـ لـآـثـارـهـمـ وـانـخـراـطـكـ فـيـ سـلـكـ نـظـامـهـمـ وـعـيـارـهـمـ وـاـخـتـلاـطـكـ بـفـرـقـهـمـ فـعـسـكـ أـنـ تـحـسـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ زـمـرـتـهـ ، الـاـقـتـصـادـ صـ ٣ - ٤ .

المؤلفات العقائدية كمقدمة لها لتوجيهه العقائد دون ذكر للفرق (٢٦٦). وهناك بعض المؤلفات العقائدية لا يهمها الا أن تعلم اعتقادات الفرقة التي ينتمي إليها المؤلف، وهي أيضاً في الغالب الفرقة الناجية دون محاولة لاقناع النظرى بها، وهى التي أصبحت فيما بعد موضوع الشروح على المتن (٢٦٧). وبعض المؤلفات الكلامية الأخرى موضوعة للعبرة والاستبصار والحفظ على العقيدة. مهمتها تربوية خالصة للمحافظة على العقائد واقامتها على أساس راسخة والتربية إلى مواطن الخطر في البيانات والتحل الآخرى. فهي أيضاً دفاع تربوى دينى لترسيخ الإيمان أو دفاع تأسيسى ليس المقصود به الرد على الخصوم بل تأسيس العقيدة وايجاد أصول عقلية في الإيمان حتى يتحول إلى تصديق أو حتى يطمئن القلب كما حدث ذلك لابراهيم . ويكون ذلك في معرض تأسيس العقيدة الإسلامية. ضمن تاريخ الأديان(٢٦٨) . وقد

(٢٦٦) يعتمد ملا القارى على حديث الفرقة الناجية قبل بداية شرح عقائد أهل السنة كما عرضها أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» شرح الفقه ص ٤ .

(٢٦٧) وذلك مثل « الفقه الاعظم » ، « العقائد النسافية » ، « العقائد العضدية » ، « جوهرة التوحيد » ، « العقیدة التوحیدیة » ، « الخریدة البهیة » ، « جامع زید التوحید » ، « وسیلة العبد » .

(٢٦٨) فلما وفقتى الله لاطلاعه مقالات أهل العلم من أرباب الديانات والملل وأهل الأهواء والنحل ، والوقوف على مصادرها ومواردها واقتناص أوانسها وشواردها اردت أن أجمع ذلك في مختصر يحوى جميع ما تدين به الم الدينون ، وانتظره المنتحرون عبرة لن استبصرا واستتصارا لمن اعتبر ، الملل ج ١ ص ٤ ، فلله الله عباد الله ، اتقوا الله في انفسكم ولا يفرنكم أهل الكفر والالحاد ومن موه كلامه بغير برهان لكن يتمويهات وواعظ على خلاف ما أنتاكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم فلا خير فيما سواهما . واعلموا أن دين الله تعالى ظاهر لاباطن فيه ، وجهر لا سر تحته ، كله برهان لا مسامحة فيه . فايكم وكل قول لم يبين سبيله ولا وضع دليله ولا تعوجأ عن ما مضى عليه نبيكم وأصحابه ، الفصل ج ٢ ص ١٠٩ ، وقد أثبتت ما يسر المتعلم والمعلم وينفع الجاهل سمعاه ويزيد البصيرة بصيرة ، التنبية ص ١ ،

يكون الكتاب جديلا من أوله إلى آخره ردا على كتاب آخر ، ردا من مذهب على مذهب بتفنيد النصوص والدفاع ضد الهجوم ودحض الافتراضات والادعاءات وتصحيح التشويهات والتحريفات (٢٦٩) . وتعتبر كل كتب الفقهاء

وذلك على منهج إسلامه ، وجعلت كتابي هذا معلقا للمسلمين فمن نظر فيه متهمه لمكانه محتفظا لامتهنه ومحظوا بفصوله وناظرا فيه ازداد بصيرة ، التنبية ص ١٣ ، ليكون مجموعها للعالم تذكرا والمتكامل تبصرا ، الأصول ص ١ ، هذا وقد استدعitem ذكر لبعض من الأدلة قواعد عقائد أهل السنة والجماعة فاستخرت الله في اسماعيلكم بمناكم والله المستعان وعليه التكالب ، لبعض الأدلة ص ٧٥ ، فدونك أيها السارى هذا النبراس ، كتاب وهدى فيه نور للناس ، يرشدك إلى المكان الخفي من شرح العقائد النسفية ، حاشية التفتازانى ص ٢ ، فافتضرت ظلمة من ظلم الدهر ونبوة من أنبياء النواب وانتهزت فرصة من عين الزمان وخفة من زحام الشوابئ ، وأخذت في تصنيف مختصر مرسوم بالمقاصد منظوم فيه غرر الفرائد ودرر الفوائد وشرح له يتضمن بسط موجزه وحل لغزه وتفصيل مجمله معصلة مع تحقيق المقاصد وفق ما يرتاد ، وتدقيق للمعائد وفق ما يضد ، وتحرير للمسائل بحسب ما يراد ولا يزاد ، وتقرير للدلائل بحيث لا يضاد ولا يصاد بالفاظ تنفتح بها الآذان وتنشرح الصدور وتنظر بالأنوار والازهار جبال وصخور ، ومعان تهال بهما وجوه الارواح وتبتسم ثغور الطور ، وتتلاها خلال الكلام كأنها نور على بادلا الجهد في ايسراد مباحث قلت عن نهاية المتأخرین بها من المتكلمين . وقد بالغ في الاعتناء بها المحققون من المتقدمين لا سيما السمعيات التي هي المطلب الأعلى والمقصد الأقصى في أصول الدين والعروة الوثقى والعمدة القصوى لأهل الحق واليقين ، شرح المقاصد ص ٣ .

(٢٦٩) .. وعلى آلة الطيبين . اللهم نستعينك على جهاد الاعداء والرد على السفهاء ونسألك كلمة العدل في الغضب والرضا ، وقد قرأت أسعادك الله بطاعتكم ووفتك لاتباع مرضاته بكتاب الماجن السيفي وفهمت ما ذكره فيه فرأيته كتاب انسان حنق على أهل الدين شديد البغض على المسلمين يحكى عنهم ما ليس في قولهم ويرويهـ بما ليس من مذهبهم حرجـ منه على الكذب والبهتان وتهانـنا وتهـاؤناـ منهـ بركـوبـ الـاثـمـ وـالـعـدـوانـ ، وـرأـيـتـ مـعـ ذـلـكـ مـتـعـديـاـ لـعـلـوهـ مـتـجاـوزـاـ الـقـدـرـ وـاضـعـاـ نـفـسـهـ فـغـيرـ مـوـضـعـهـ . وـذـكـرـ المـعـزلـةـ فـشـتـمـهـ وـبـهـتـهـمـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ وـأـوـهـ جـهـلـ الرـافـضـةـ وـحـشـوـ أـهـلـ

الكلامية أيضاً من هذا النوع (٢٧٠) . وفي العقائد المتأخرة قد يكون التاريخ الموجه أيضاً مقدمة للعقائد ، وفي هذه الحالة يكون بديلاً عن المقدمات النظرية ، ويكون التاريخ التفصيلي العددى الذى يصدر حكماً بهلاك الفرق كلها وبنجاة فرقه واحدة وتسميتها (٢٧١) . كما يذكر حديث الفرق في الحواشى والشروح المتأخرة أى أن التاريخ الموجه ظل سارياً في تاريخ العلم كله يمتد ويكرر دون توقف وما زال موجهاً شعورياً للحضارة (٢٧٢) . وقد يذكر حديث الفرق في آخر المؤلفات الكلامية عندما يتحول التاريخ إلى جزء من بناء العلم (٢٧٣) . حتى علم الكلام

الإمامية أنه من نظراء المعتزلة وكفانيها وأنه عالم بمذاهبها وأقاويلها . فأما أهل النظر وأصحاب الكلام فقد علموا جميعاً أنه ليس بنظرهم للمعتزلة ولا كفاء لهم ، وأنه كان زماناً تابعاً من اتباعهم وحدثاً من أحاديثهم يختلف إلى مجالسهم ويتعلم من أشياخهم إلى أن الحد في دينه وجحد خالقه ونفيته المعتزلة وباعدته عن مجالسها فحمله القسط الذي دخله والدهشة التي صار إليها على أنه فضح نفسه بأن وضع كتاباً كذب عليها فيه ونحوها ما ليس من قولها وعاب بعضها بمذاهب هو يقول ببعضها بل يقول بها ويذهب إليها ولكن كيف يتعجب من شتم صاحب الكتاب المعتزلة والذئب عليها ورميها بما ليس من قولها . وقد ألف عدة كتب في تثبيت الانحاد وابطل التوحيد وجحد الرسالة وشنّم النبيين والأئمة الماهدين . وهي كتب مشهورة معروفة . وأنا بعون الله ذاكر لما في كتابه ونافضه عليها حرفًا ومبين كذبه على العلماء وتحريفه لاقاويلهم وبالله أستعين ، الانتصار ص ١ - ٣ .

(٢٧٠) ذلك مثل كتب السلفيين مثل ابن تيمية « موافقة صحيح المنقل لصريح العقول » ، « منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية » ، وكتاب ابن القيم « اجتماع الجيوش الإسلامية » . . .

(٢٧١) هذا هو الحال في العقائد العضدية التي تبدأ بحديث الفرقنة الناجحة ، العقائد العضدية ص ٩ - ٢٥ ، قال النبي « مستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي » . وهذه عقائد الفرقنة الناجحة وهم الاشاعرة ، العضدية ص ٩ - ٣٥ .

(٢٧٢) حاشية الاتحاف ص ٤ ، تحفة المرید ص ٢٢ .

(٢٧٣) المواقف ص ٤١٤ .

المتأخر الذى يسوده الطابع العقلى الحالى لم يسلم من الانفعالات وتكفير الفرق والطعن فى إيمان الأشخاص (٢٧٤) .

ولكن هل يمكن كتابة تاريخ موضوعى لفرق دون أن يكون موجها خامساً ولو كانت الفرق هي فرق المعارضة ؟ هل يمكن كتابة تاريخ لتراث المعارضة من وجهة نظر تراث السلطة ؟ إن ذلك يقتضى اتباع منهج تاريخي محايد يقوم على تقضى الحقائق وعلى ابتناء الموضوعية المطلقة دون تحريف أو تشريح أو زيادة أو نقصان بالتحقق من صدق الروايات . وقد حاول ذلك بعض المؤلفين الذين اتبعوا هذا المنهج بدقة تامة في التحقيق التاريخي لصحة الروايات والمصادر . لا تعارض في هذه الحالة بين التاريخ الموجه والتاريخ الموضوعى بل ان الموضوعية التاريخية قد لا تدرك الا بالتوجيه الفكري لها . فالتوجيه الفكري هو الذى يحدد رؤية التاريخ . تقتضى الموضوعية عدة أمور منها : عدم النقصان فى رواية آراء المخالفين ، التوثيق من مصادر المعلومات ، عدم أخذ العقائد من روايات الخصوم ، الفصل بين المصادر الأولى والمصادر الثانية التى قد تشوّه آراء المقول ، عدم الخلط بين المذاهب ، عدم التشويه لها وعتمد تحريفها ، أخذ أقوال الخصوم بالفاظها وليس فقط بمعانيها ، الحياد فى النقل (٢٧٥) . . . الخ . ومع ذلك يصعب

(٢٧٤) يهاجم التيارى اللاادرية والشكاك قائلاً « والحق يغدوهم ولو بالنار يعترفون فيلقي ملئهم او يحترقوا فتنطفئ شعلتهم » المقاصد من ٥٢

(٢٧٥) ورأيت في الناس حكاية يحكى من ذكر المقالات ، ويصنفون في النحل والديانات اراده التشريح على من يخالفه ، ومن بين ترك للنقض في رواية لما يرونه من اختلاف المخالفين ومن بين من يضيف إلى قول مخالفيه ما يظن أن الحاجة تلزمهم به . وليس هذا سبيل الريانين ولا سبيل الفطنة المميزين . فحداني ما رأيت من ذلك على شرح ما التماست شرحه من أمر المقالات واختصار ذلك وترك الاطنانة والاكثر ، مقالات ج ١ ص ٧٣ ، وشرطى على نفسى أن أورد

كتابة مثل هذا التاريخ لعدة أمور أيضا منها أنه لا يمكن للشعور الموجه
مهما كان موضوعيا توجيهها أن يكتب تاريخا موضوعيا للفرق . اذ لا يمكن
كتابة تاريخ نظري في موقع صراع عملى ولا يمكن كتابة تاريخ محايى
دون نقد ، دفاع وهجوم ، مهما بلغ المؤرخ من حياد . فالمؤرخ جزء
من عملية الصراع ذاتها وطرف فيها بطريقه أو بأخرى ، بتعاطف أو بيل
أو هوى . لذلك لا يمكن كتابة عرض محايى دون تشويه للخصم ورسم
صورة « كاريكاتيرية » له . لا يمكن كتابة تاريخ المعارضة مع الدقة
المتناهية في الروايات بل قد يعتمد المؤرخ على رواية ضعيفة ما دام فيها
صورة مشوهة للمعارضة او رأى يسهل نقاده ، موقف يمكن تجريحه ،
فينقل التراث المشوه دون الصحيح مع تلمس الاخطاء . وحتى مع النقل
الصحيح لا تسلم الرواية من تأويل .

وهذا ما حدث بالفعل في كتابة تاريخ الفرق . فقد حدث خلط بين
القيمة والتاريخ . اذ توضع الفرقة الناجية أولا في البداية كنمط تقاس
عليه الفرق الضالة وتعرض عقائدها كنموذج يحتذى لعقائد الفرق
الضالة وكأن عقائد الفرقة الناجية هي الحق وما سواها انحرافات
عنها . والحقيقة أنه تاريخيا لم تظهر عقائد الفرقة الناجية الا في النهاية
عندما حددتها الاشعرية في مذهب متisco كرد فعل على سائر الفرق
الاولى التي كانت تقوم بدور أهل السنة في الدفاع عن التنزيه ضد

=
مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم ولا كسر
عليهم دون أن أبين صحيحة من فاسدة ، وأعين حقه من باطله وإن
كان لا يخفى على الأفهام الذكية في مدارج الدلائل العقلية لمحات الحق
ونفحات الباطل ، الملل ج ١ ص ١٤ ، وكل فرقة مقالة على حيالها
وكتب صنفوها ، الملل ج ١ ص ٦٥ ، ونحن لا نستحل ما يستحله من
لا خير من تقويل احد ما لم يقله نصاً وإن آلت قوله إليه اذ شد يلزم
ما ينتجه قوله فيتناقضنا علماً أن تقويل القائل كافراً كان أو
مبتدعاً أو مخطئاً على ما يقوله نصاً كذب عليه ولا يحل الكذب على
أحد ، الفصل ج ٥ ص ١٩ .

أمثاله والتجسيم(٢٧٦) . فلما انقلب الاشعارية عليهم استحوذت على اسم اهل السنة وتحولت الفرقة الاولى التي كانت تقوم بدور اهل السنة الى فرق المعارضة . كانت المعارضة الاولى ، معارضة الفرق قبل انشقاق الاشعارية عليها ، عقائدية فعلية في حين كانت المعارضة الثانية بعد انشقاق الاشعاري تهمة سياسية . وقد توضع الفرقة الناجية في النهاية كاوصف وكأنها جماعة او حزب او قوة وليس فقط كعثائد ، وتكون بشخصها سلوكا يحتذى به . وكما بدأت الامة بوحدة الوحي الاولى ثم تشعبت الى اهل الاهواء والى الفرق المتنسبة الى الاسلام وهي ليست منها فانها ترجع كلها الى الفرقة الناجية ، فهي المفسرة الصحيحة للوحي الاول والمحدث الرسمي باسمه(٢٧٧) . بل ان تصنيف الفرق والفصل بين اهل الاهواء الذين ينتسبون الى الاسلام وبين فرق تنتسب الى الاسلام وهي ليست منه حكم قيمة على فرق تاريخية من الصعب اصداره . بل ولا يحق للمتكلم اصداره لانه يحتاج الى مقياس الحكم ، ومقاييس حكمه آراؤه ومذاهبه حتى ولو كانت اعتقادات الفرقة الناجية خاصة وان ما يطلق عليه اسم الفرق الخارجة على الاسلام هي نفسها الفرق التي اطلق عليها اهل الاهواء

(٢٧٦) هذا هو ما اتبعه المطلي الشافعى في «التنبيه والرد» في بدمه شرح اهل السنة ، التنبيه ص ١٤ - ١٥ ، وهو أيضا ما اتبعه ابن حزم في «الفصل» اذ يقول فرق المقربين بيلة الاسلام خمسة وهم : اهل السنة والمعتزلة والمرجئة والشيعة والخوارج ، الفصل ج ٢ ص ١٠٦ ، ويقول ايضا واهل السنة الذين ذكرهم اهل الحق ومن عداهم فأهل البدعة . فلنهم الصحابة رضى الله عنهم ومن سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلا فجيل الى يومنا هذا . ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الارض وغربها رحمة الله عليهم ، الفصل ج ٢ ص ١٠٧ .

(٢٧٧) هذا ما اتبعه البفدادى في «الفرق بين الفرق» وذكره اوصاف الفرقة الناجية في النهاية ، الفرق ص ٣١٢ - ٣٦٥ .

ولكن أكثر غلو وتطرفا(٢٧٨) . وهل يجوز اصدار حكم شرعى مثل الخروج على الامة من منظور عقائدى ؟ اليست الامة وحدة عمل قبل أن تكون وحدة نظر ؟ ان الحكم على باقى الفرق بالانحراف عن النمط حكم صورى خالص يغفل الوظيفة الاجتماعية التى أدتها هذه الفرق كرد فعل على الاوضاع الاجتماعية كما هو الحال في رد الفعل الاعتزلى لاثبات التزير ضد التالية والتجسيم ، وفي اثبات خلق الافعال ضد الجبرية ، وكرد فعل الخوارج ضد التوسط بين الحق والباطل والفصل بين الإيمان والعمل . بل ان رد الفعل هذا هو الذى حفظ لوحدة الفكر مسارها وشواهدها وان كانت معلنـة من فرق مختلفة وهو الذى حفظ التوازن بين تعدد المذاهب . هو شاهد تاريخي على استحالة ضياع الوحدة الفكرية للامة وتوازنها وعدم استقلائهما على جانب دون جانب حتى لا تكون امة عوراء(٢٧٩) .

ان توجيه الواقع بأفكار مسبقة مناف للبحث التاريخي الموضوعى خاصة لو كانت أفكارا خطأة وليس أوليات بدائية أو أفكارا صحيحة ، وهي في هذه الحالة حالة في الشعور يتوجه بها الشعور نحو موضوعه

(٢٧٨) يصنف البغدادى في « الفرق بين الفرق » اهل الاهواء الى ثمان فرق والخارجـة على الاسلام الى سبع عشرة فرقـة ، الاشتراكية عشرة الاولى والسابعة عشرة الاخـرة (الباطنية) اتجاهات متطرفة من الروافض خاصة بتاليه الائمه ، والفرقـتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة (الخطابية والحمارـية) فرقـتان متطرفتان من القدرية ، والفرقتان الخامسة عشر والسادسة عشرة (اليزيديـة والميمونـية) من الخوارج . وهو ما يتبعـه ابن حزم ايضاً في « الفصل » اذ يقول « وما أصحابـ احمد بن حابط وأحمد بن مانوش والفضل الحرانـي والفالـبية منـ الروافض والمتصوفـة والبطيحـية أصحابـ أبي اسماعيل البطـيـحي ومنـ فـارقـ الاجـمـاعـ منـ العـجـارـدةـ وـغـيـرـهـ مـلـيـسـوـاـ مـنـ الـاسـلـامـ بـلـ كـفـارـ بـاجـمـعـ الـاـمـةـ ،ـ الفـصـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٦ـ .ـ

(٢٧٩) يذكر ابن حزم في « الفصل » أمثلة من غلو بعض الفرقـ الى حد خروجـها على الاسلام مثلـ غلو بعض طوائفـ الخوارجـ والمعتزلـةـ والمرجـئةـ والشـيعـةـ ،ـ الفـصـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٨ـ .ـ

دون توجيه زائد فكري أو عملي . وحتى لو كان التوجيه الإيديولوجي ممكناً فإنه يحتاج إلى منطق لضبطه واستعماله والاطمئنان أولاً إلى أن الإيديولوجية علمية مطابقة للواقع وليس منافية له . والوحى الصحيح تاريخياً إيديولوجية علمية توجه الشعور طبقاً لطبيعته . فالحياة موقف والتاريخ رؤية ولو لا شعورية . وبالتالي يحمي الوحى الشعور من مخاطر ثلاثة : الحياد الأقرب إلى التعايش والتكتسب بالعلم والكتب المقررة وهو ما يفيد تراث السلطة ما دام الفكر قد تحول إلى كسب والعمل إلى مصلحة ، الحياد الذي يخفى هوى صاحبه والذي يكون أما مع تراث السلطة أو تراث المعارضة ، الانتصار أما لتراث السلطة أو لتراث المعارضة وهو ما حدث في تدوين تاريخ الفرق . لابد إذن من اثبات أن عقائد الفرق الناجية أولاً هي معيار الفكر ومثاله وأنها تمثل لوحدة الفكر وأن فكرها مطابق للواقع وأنها أكثر صدقاً من أفكار الفرق . وما العمل لو ادعت كل فرقـة أنها الفرقـة الناجـية وتنتهـي الـأمة إلـى التـشـتـت وإلـى التـكـفـير المتـبـادـل ويـقـضـى عـلـى وـحدـة الـأـمـة وـوـحدـة فـكـرـها إلـى الـابـد ؟ وقد حدث ذلك بالفعل في تاريخ الفرقـ وترسـبـ في وـعـيناـ القـومـيـ وكانتـ لهـ آثارـ سـلـبـيـةـ عـلـى وـحدـةـ الـأـمـةـ . وما الضـامـنـ لـصـحةـ الفـكـرةـ المـوجـهـ تـارـيـخـياـ ؟ـ ماـذاـ يـحـدـثـ لوـ كـانـ الفـكـرـ المـوجـهـ غـيرـ صـحـيـحةـ تـارـيـخـياـ ؟ـ عـنـدـئـذـ يـتـحـولـ التـارـيـخـ كـلـهـ إـلـىـ خـطـأـ لـاـنـ الـبـحـثـ يـقـومـ عـلـىـ اـمـتـرـاـضـ خـاطـئـ .ـ فـالـتـارـيـخـ المـوجـهـ قـائـمـ أـسـاسـاـ عـلـىـ اـفـتـراـضـ نـظـرـىـ مـصـدـرـهـ الـخـبـرـ أـىـ التـارـيـخـ .ـ فـالـتـارـيـخـ يـحـكـمـ نـفـسـهـ وـيـؤـرـخـ ذـاتـهـ .ـ وـمـاـذاـ يـحـدـثـ لوـ اـخـتـارـتـ كـلـ فـرـقـ مـذـهـبـهاـ كـمـوجـهـ لـلتـارـيـخـ وـأـصـبـحـ لـدـيـنـاـ عـدـيدـ مـنـ التـارـيـخـ الـمـوجـهـ فـيـضـيـعـ النـفـطـ الـفـكـرـيـ الـمـعيـارـيـ وـيـحلـ الـهـوىـ ؟ـ

والأخطر من ذلك كله في التاريخ الموجه هو ادانة التاريخ والتطور والزمان كميدان خلق وابداع واتهام الفكر وزعزعة الثقة بالعقل واعتبار توقي الشر في العالم أكثر حسماً من قوى الخير ومن ثم لا يقاومها إلا الإيمان بالله والأذعان للسلطان ، نظرة تشاؤمية تؤدي في النهاية إلى التخدير التام . يقوم التاريخ الموجه على أن هذا المسار من الوحدة إلى الكثرة مسار مرضي وليس مساراً طبيعياً وبالتالي لابد من تصحيحه في

أية حركة اصلاحية . وبعد أن وجدت الجماعة الاولى ممثلة لوحدة الفكر ووحدة الفهم تنشأ ظروف جديدة ومواقف انسانية متعددة تحدث منها تفسيرات جديدة تعبر اما عن حق وعلم او هوى وظن حتى يبعد العهد بالوحدة الاولى . ثم تنتقد هذه الوحدة الى اتجاهات تنتهي اما الى العلمانية الخالصة ممثلة هذا التعدد الجديد او الى السلفية الخالصة ممثلة هذه الوحدة الاولى . ثم تنشأ دعوتان : الاولى تزيد الابتعاد عن الوحدة الاولى وتتكيف حسب تطور الزمان والتاريخ واخرى سلفية تود العودة الى الوحدة الاولى متقادمة الكثرة ولاغية للتشعب . ثم تصبج الجماعة حيري بين هاتين الحركتين ، ماضيها ومستقبلها ، روحها وبدنها ، تاريخها وحاضرها . وكلاهما مستحيل عملا وواقعا لأن الوحدة الاولى في صورتها القديمة أصبحت أقل اتساعا من تشعب الواقع وأضعف من قواه المتضاربة . ومع ذلك تستطيع ان تخوى تشعب الواقع لو استطاعت ان تتجدد وأن تحتوى على هذا التشعب في باطنها . وإذا تم ذلك باسم التشعب وباسم الجديد على حساب الوحدة الاولى فإنه سرعان ما يتم حصاره بأخطبوط هذه الوحدة حتى يتم ابتلاعه كليا داخلها . هذا العصر الاول الذى كانت فيه الوحدة قبل التشتت هو العصر الذهبي ، وما تلاه انحراف وسقوط ، سقوط تاريخي وليس سقوطا بشريا . وليس هذا في الحقيقة وصفا للتعدد ، الفكر بل هو حكم على التاريخ وإدانة له باسم العصر الذهبي مما يؤدى الى الخروج على الواقع بعد الحكم عليه بالمرور . وهو يدل على يأس من التقدم احساسا بأن الامة لا يمكنها الوصول الى ما كانت عليه أولا (٢٨٠) . وكيف تكون الفرق كلها هالكة مخطئة ؟ كيف يمكن إدانة

(٢٨٠) فماين أنت يابطل من هؤلاء السابقين ؟ وأين عملك من أعمالهم ؟ وهل بقى عمل العامل في عصرنا هذا بوقت او لحظة من أوقاتهم وسبقهم ؟ وإنما نالوا الشرف بسباقهم الى الاسلام وبذلكم التفوس ، والكل في الله حتى ايد الله بهم نبيه واظهر بهم دينه ، وأعلن

التاريخ كله ؟ كيف يكون تاريخ البشرية كله تاريخ ضلال وخطا وبهتان ؟ ان الفرق كلها عمل حضاري ، كل منها تعبر بموقفها الانساني عن الوحي في لحظة تاريخية معينة وفي وضع انساني خاص ولمصلحة اجتماعية لطبقة او سلطة ، وكلها اجتهادات ، والاجتهداد ليس خطأ . والاجتهداد المؤدى الى خطأ هو ايضا اجتهداد صائب لتوافر نية البحث عن الصواب . اليه للمخطيء اجر وللمصيب اجران ؟ والفرقة الناجية واحدة ، هي البداية والنهاية . تضم الفرق الاخرى وكأنها قوس حضاري فتح ثم أغلق الى غير رجعة . دعواها تكرار النصوص وتقني العقائد حتى تنتهي قصة الضلال وتعود الانسانية الى الهدى فتلحق بالوحدة الاولى التي فيها بدأت ، وهي نظرة صوفية خالصة ، العودة الى عالم الذر والى الوعي المطلق تجريدا للنفس وتخليصا لها . فيتم بذلك الارتباط بين الانسان والعالم ، ويقضى على المعارضة من أساسها ، ويتم الاستسلام نهائيا للسلطان . ومع ذلك فالعودة الى الوحدة الاولى عملية مستحيلة ميؤوس منها لا يمكن تحقيقها من جديد او اللحاق بها

بهم الحق ، واظهر بهم الصدق . فكيف يجسر على الطعن عليهم من عرف الله ساعة في عمره أم كيف يجسر على سبهم من يزعم أنه مسلم ؟ فماين انت ؟ وain لك واهل عصرك من هؤلاء ؟ هيئات ان لم تدرك بعض شأنهم او تبلغ من أحدهم او تصفعه ؟ فكيف وانت ترجع في أمرك كله الى عقولك الفاسد ورأيك الاعرج . فتقنول قد فعل ملان ولم كان ونم كان ! وانت يا جاهل قد ضارع قول ابليس حين قاس فقال « خلقتنى من نار وخلقتهم من طين » فأمنت تعارض كما عارض وليك الشيطان ! ثم من أدل الادلة انك لو تقطعت واجهدت لم يصح لك اصل تعميد عليه الا ان تكذب وتنقل الكتب ل تستريح اليه ولا راحة لکذاب . والله عن جل يقول « قتل الخراصون » أى لعن الكذابون . وقال النبي صلعم « من كذب على مليبو ما معدده من النار » ، وأيضا فتاوىك القرآن على غير تأويله وقولك فيه برأيك الفقير ومخالفتك للسلف وخروجه من العلم ورجوعك الى الجهل الذي هو أولى بك وقولك في حجتك : « روى سديف الصيرفي » ، التنبئه من

تقديماً . تبدأ النظرية متفاہلة بالدخول إلى الواقع وتنتهي متشائمة بالخروج على الواقع ، وتصبح الامة كاليهود في عصر الشتات ، ويكون ذلك اعلاناً ليوم القيمة ، وينتهي حتى تفاؤل الاخرويات وقتل المسيح بن مریم المسيح الدجال (٢٨١) .

اذا كان التاريخ املاء من الفكر على التاريح وثناء على قمته في الوحدة الاولى الى سارت في خط منحدر دون امكانية الرجوع اليها بعد ان فسدت العقول وساعت النبات وعم التأويل وضياع الايمان وتشعبت المصالح وساندت الاهواء وتشتت الجماع ، واذا كان أيضاً رفضاً لهذا التشتبه باعتباره مساراً طبيعياً تنشأ منه الحضارة وتظهر فيه العلمانية التي هي التطور الطبيعي للظواهر الدينية حيث يفرض الواقع تشريعاته ويصبح هو المشرع الاول والآخر ، اذا كان التاريخ الموجه هو كذلك فان الرجوع الى الوحدة يعبر عن موقف نفسي يكشف

(٢٨١) فاما الفرقۃ الثالثة والسبعين فهي أهل السنة والجماعۃ من فرقی الرأی والحادیث دون من یشتري لهو الحدیث ، وفقهاء هذین الفرقین وقارؤهم ومحدثوهم ، ومتکلمو أهل الحدیث منهم ، كلهم متتفقون على مقالة واحدة في توحید الصنائع وصفاته وعدهله وحكمته وفي أسمائه وصفاته وفي أبواب النبوة والامامة وفي أحكام العقبی وفى سائر أصول الدين . وإنما يختلفون في الحال والحرام من فروع الاحکام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق ، وهم الفرقۃ النساجیة ، وجمعها الاقرار بتوحید الصنائع وقدمه ، وقدم صفاته الازلیة ، واجازة رؤيته من غير تشبیه ولا تعطیل مع الاقرار بكتاب الله ورساله وتأیید شریعة الاسلام واباحة ما اباحه القرآن وتحريم ما حرم القرآن مع قبول ما صح من سنة رسول الله ، واعتقاد الحشر والنشر ، وسؤال الملکین في القبر ، والاقرار بالحوض والمیزان . فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناها ولم يخلط أیمانه بها بشيء من بدع الخارج والرواوض والقدیرية وسائر أهل الاهواء فهو من جملة الفرقۃ الناجیة ان ختم الله له بها ، ودخل في هذه الجملة جمهور الامة وسوادها الاعظم هم أصحاب مالک والشافعی وابی حنیفة والاوzaعی والثوری وأهل الظاهر ، الفرق ص ٢٦ — ٢٧

عن بنية محددة . فهو عاطفة تطهر وليس تصورا علميا للتاريخ ؟
يأنف من الموقف الانساني ومما قد يحرك التاريخ من حيلة وخداع وسوء
نية ومصلحة وهو ولا يرضى الا بالعامل الخلقى كمحرك اول واحد
للتاريخ . كما يكشف عن ثانية متعارضة بين الكمال والنقص تدل على
حرب نفسية داخلية تظهر في التعارض بين الطرفين وما ينتج عن ذلك
من تعصب وحمية او نفاق وازدواجية . كما يدل هذا التعارض على
نقص في الوعي بالموقف وعلى عجز في تغيير الواقع . وهو ادانة
الواقع كله لدرجة سوء المعاملة والسب واتهام الواقع كله بالعجز
والكفر والعصيان والخروج اى انه حكم بالكلمة وليس تغييرا بالفعل .
وهو ادعاء واعلان عن الذات أكثر منه رغبة في تغيير الواقع ، اعلان
الذات عن تمثيلها للوحدة الاولى الضائعة من اجل سلطة او صداره
او سلطه . وهو عجز عن الدخول في الواقع والعيش معه والتعرف
على بنائه على نحو علمي وتحليله تحليلا عقلانيا هادئا . وهو عود على
بعد يصيغ قواعد للعوائد Credo هي نفسها موضوع الخلاف ،
عود الى الصفر ، الى نقطة الخلاف الاولى ، والخلاف ضروري لا مهرب
منه لانه عمل العقل في النص . وأخيرا يؤيده فقهاء السلطان باسم
الله وبباركة السلطان ما دام يجمع الامة على العودة الى الماضي
تاركين الحاضر لاهله .

ولا يعني نقد التاريخ الموجه اى قضاء على النمطية والمعيارية
والافكار الموجهة بل يعني توحيد الجهد واسباح المجال للاجتهاد
النظري ضد القطيعة والمذهبية . فالاجتهاد الفكري القائم على تحليل
الواقع لا الدفع عن المصالح الشخصية لاصحاح السلطة او لوضع
طبقية هو السبيل لتصور تاريخ معياري وفي الوقت نفسه عريض
يجمع الاتجاهات المتعددة ويعيد اليها وحدتها الفكرية الاولى مستقرة
هذه المرة من واقع الامة ومن وحدتها الوطنية . ومن ثم تنتهي الوصاية
من الفرقة الناجية على الفرق الضالة وينتهي تكفير مذهب واحد لباقي
المذاهب ، فوحدة الفكر لا تعنى القضاء على تعدده وتعدد الفكر
لا تعنى القضاء على وحدته . اذا كان تاريخ الفرق هو تاريخ الصراع
السياسي فيما اسهل تكثير الحزب الحاكم لحزاب المعارضة ثم تكثير

أحزاب المعارضة بعضها للبعض حتى يتم القضاء نهائياً على الوحدة الوطنية . ويزداد الأمر صعوبة اذا كان التشتت النظري والعملي مصدره من الخارج نقاًلاً من مذاهب واحدة من حضارات أخرى وبائيات ثقافية مجاورة حينئذ تكون العودة الى الوحدة الاولى حركة رافضة لهذا التشتت الوافد من أجل بعث تعددية من داخل الوحدة وليس من خارجها . فوحدة الفكر لا تمنع من تعدد النظر ، وتعدد النظر لا يمنع من وحدة العمل . ليس المهم هو صك براءة لنجاة فرقـة او جماعة او حتى صدق الفكر الذى تمثله والعقائد التى تصوّغـها إنما نجاة الواقع وتحقيق متطلباته وفي مقدمتها الاستقلال ضد الاحتلال ، والتحرر ضد الـقـهر والـتـسلـط ، والـمسـاـواـة ضد الـظلـم الـاجـتمـاعـي ، والـوـحدـة ضدـ التجـزـئـة ، والـتنـمـيـة فيـ مـواجهـةـ التـخـلـف ، والـهـوـيـةـ فيـ مـقـابـلـ التـغـرـيبـ وـتجـنـيدـ الجـماـهـيرـ فيـ مـواجهـةـ السـالـبـيـةـ والـلامـبـالـاـةـ . وكيف تكتب النجاة لـجمـاعـةـ وـاقـعـهاـ مـثـلـ وـاقـعـنـاـ الـحـالـىـ ؟ـ وـمـاـذاـ تـحـسـبـ الجـمـاعـةـ لـوـ كـتـبـتـ لهاـ النـجـاةـ وـالـسـلـامـةـ وـهـىـ مـحـتـلـةـ مـقـهـورـةـ يـأـكـلـ فـيـهـاـ الفـنـىـ أـموـالـ الـفـقـيرـ ؟ـ مـجـراـةـ مـغـتـرـبةـ مـتـخـلـفـةـ وـيـعـيـيـهاـ الـفـتـورـ ؟ـ لـاـ تـعـنـىـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ جـمـاعـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ النـاسـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ بلـ تـعـنـىـ الـتـيـارـ اـسـاسـيـ فـيـ الـفـكـرـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـفـكـرـ وـالـوـاقـعـ ،ـ بـيـنـ الـثـابـتـ وـالـمـتـحـولـ ،ـ بـيـنـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ .ـ وـلـاـ يـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـوـسـطـ ضـدـ الـاطـرافـ بلـ يـعـنـىـ أـنـهـ هـوـ الـعـمـلـيـةـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ كـلـ مـكـونـاتـهـ وـاستـخدـامـ كـلـ طـاقـاتـهـ .ـ وـلـاـ تـعـنـىـ الـفـرـقـ الضـالـلـةـ أـنـهـ هـالـكـةـ خـاطـئـةـ مـدـانـةـ بلـ قـدـ تـكـشـفـ عنـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ الـذـيـ حـاـوـلـتـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ تـغـطـيـتـهـ ،ـ وـانـ فـكـرـ الـمـارـضـةـ لـاـكـثـرـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـفـكـرـ مـنـ فـكـرـ السـلـاطـةـ .ـ فـتـورـةـ الـفـكـرـ عـلـىـ الـعـقـائـدـ وـالـمـؤـسـسـاتـ لـهـاـ ماـ يـبـرـرـهـاـ فـيـ الـتـارـيـخـ وـأـكـثـرـ اـثـرـاءـ لـالـفـكـرـ وـابـقاءـ عـلـىـ حـيـويـتـهـ وـخـصـوبـتـهـ اـذـ أـنـهـ فـكـرـ مـنـقـحـ خـالـقـ مـبـدـعـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ بـخـلـقـ عـلـىـ حـيـويـتـهـ وـخـصـوبـتـهـ اـذـ أـنـهـ فـكـرـ مـنـقـحـ خـالـقـ مـبـدـعـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ بـخـلـقـ المـقـابـلـ وـالـضـدـ .ـ لـاـ تـوـجـدـ فـرـقـةـ نـاجـيـةـ وـأـخـرـىـ هـالـكـةـ بـلـ كـلـ فـرـقـةـ إنـمـاـ تـعـبـرـ عـنـ مـوـقـفـ سـيـاسـيـ وـتـسـلـحـ بـسـلاحـ الـعـقـيـدةـ وـتـصـوـغـهـاـ طـبـقـاـ لـاهـدـافـهـ .ـ التـكـفـيرـ خـروـجـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـعـلـمـ مـعـاـ .ـ كـلـ نـظـرـيـةـ اـجـتـهـادـ ،ـ وـكـلـ اـجـتـهـادـ شـرـعـىـ ،ـ وـكـلـ فـهـمـ مـقـبـولـ مـاـ دـامـ مـؤـيـداـ بـالـدـلـيلـ ،ـ وـمـنـ قـالـ لـأـخـيـهـ أـنـتـ

كما هو مقدر بـ(٢٨٢) . وإذا كان من المهموم والدفاع بدفلج تعدد المادة الكلامية القديمة وحدها مصدر الخطر إلا بقدر ما ترسّب منها في الوعي القومي ولكن أصبحت أيضًا المادة الكلامية الجديدة الواردة من الحضارة الغربية وتترسّب في أذهان المثقفين . لذلك يقوم علم الكلام في الحركات الإسلامية الحديثة بهمّتين الأولى تصفيّة القديم والثانية الرد على الشبهات الجديدة الواردة من الحضارات المعاصرة (٢٨٣) .

ج - الاحصاء العددى . هل يمكن الاعتماد على التاريخ الموجه لاحصاء الفرق ؟ وإلى أي حد يتفق هذا الاحصاء الموجه مع الموضوعية التاريخية ؟ تت分成 الفكر الموجهة أحياناً بعدم الاطراد . فهي مرة تعدد الفرق وتحدد الفرقة الناجية على وجه العموم مما يتبيّن لكل فرقة اعتبار نفسها الفرقة الناجية وتصنيف الفرق المعارضنة على أنها الفرق الضالة (٢٨٤) . ومرة أخرى تحديد الفكر الموجهة الفرقة الناجية وتبين أوصفها بل وتعين طريقها وتذكر اسمها مما يوحى بأن الفكر الموجه على هذا النحو هي من وضع الفرقة الناجية . فإذا صعب ضبط العدد والاحصاء تاريخياً فإنه يلجأ إلى العقل الخالص . فالعقل هو وسيلة وضع الحقائق وأثباتها . واجماع العقول على قوانين ثابتة مثل مبادئه البوية وعدم التناقض والثالث المرفوع ، مبادئ عقلية خالصة اقر بها الجميع ! والفكر الموجه هو الفكر الناطق الذي لا يمكن تصوّلاته أو

(٢٨٢) كاشفوا لظلامات وتهويات المحدثين كالمعزلة وغيرهم من طوائف الألهين ، الفایة حـ ٥ .

(٢٨٣) لم تدع الرسالة شبهة على الدين الا كشفتها ولا عقدة المشكلات الا حلتها . ولكن الشبهة تذكر غالباً بطريق الإيماء والتلويع دون الإبانة والتصريح وذلك ادنى الا يشكّل الضعف ولا يشنغل القوى عن المقدّس الشريف ، الرسالة ، مقدمة الناشر (رشيد رضا) ، حـ ٦ .

(٢٨٤) في أحدي الروايات لا تذكر الفرقة الناجية ولا تعين ، وفي رواية أخرى تذكر وتعين ، الفرق حـ ٥ - ٧ .

تواظه مع أي فكر آخر ، وهو في الوقت نفسه المقاييس والمعايير والمحك (٢٨٥) . تتمدد الفرقة الناجية اذن ويتعين الصواب عقلاً ، وبالتالي ترجع الفرقة الى وحدة يصدقها العقل . فاذا كانت الوحدة الاولى التي قدمها الوحي قد تشعيت بفعل المواقف الانسانية المشتبه والاتجاهات المتعارضة فان ذلك كله يرجع الى وحدة ثانية يصنعها العقل .

فاذا كان علم الكلام هو تاريخ للفرق من اول الخلق حتى الان وكيف يمكن حسابها واحصاؤها وعددها؟ (٢٨٦) هنا يتدخل رمز العدد كما تدخل من قبل رمز العصيان في تصنيف المادة الكلامية سواء من حيث الفرق او الموضوعات . وغالباً ما يكون العدد سبعة ، وهو العدد الرمزي المعروف في الديانات الشرقية القديمة . فالنظريّة الرياضيّة تحكم المادة الكلامية وتضبطها وتعطيها نوعاً من العقلانية والأدراك ، والحصر الحسابي طريق للحصر الكلامي . وفلسفة الحساب قادرة على أن تكون أساس فلسفة الاحصاء ، وبالتالي يجتمع العقل والخيال

(٢٨٥) وافترق المسلمون على ثلاث وسبعين فرقة والناجية ابداً من الفرق واحدة . اذ الحق من القضاة المتقابلتين في واحدة ولا يجوز ان تكون قضيتان متناقستان مقابلتان على شرائط التقابل الا وان اقتسموا الصدق والكذب فيكون الحق في أحديهما دون الآخر . ومن الحال الحكم على المتخصصين المتضادين في أصول المقولات بأنهما محقان صادقان . واذا كان الحق في كل مسألة عقلية واحدة فالحق في جميع المسائل يجب ان يكون مع فرقه واحدة ، الملل ج ١ ص ٧ ، وقد علمنا بموجب العقل وضرورته ان الحق لا يمكن من الأقوال المختلفة والمتناقضه الا في واحد وسائرها باطل ، الفصل ج ١ ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢٨٦) شرعنا في ذكر مقالات اهل العالم من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا لعلة لا يشذ عن اقسامها مذهب ونكتب تحت كل باب وقسم ما يليق به ذكراً حتى يعرف لم وضع ذلك اللفظ لذلك الباب ونكتب تحت ذكر الفرقه المذكورة ما يعم اصنافها مذهبها واعتقادها تحت كل صنف ما خاصة وانفرد به عند أصحابه ، الملل ج ١ ص ٥٣ .

لضبط مسار التاريخ (٢٨٧) . وباللجوء الى الحساب ، وهو الامر الصوري الحالى ، يأمن الكاتب ظهور اجنبيته واعجميته في العلوم الدينية المقلية . كما ان ميزته ضبط الافكار وعدها وعدم الوقوع في الحشو والاستطراد وترك الحواشى على الرسم المعهود وهو تاريخ وتوجيه ، يعطي القسمة ويحدد مسار الفكر . وقد يجتمع علم الحساب وعلم الكتابة في واسع خطة البحث (٢٨٨) . وتكون النظرية المقلية منتجة اذا استطاعت ايجاد الدالة لمضمونها وهي المادة الكلامية . أما اذا كانت مجرد تحويل حاصل يجعل من صورتها مضمونها فانها لا تنتج شيئاً . حينئذ يحال الى علم العدد كعلم مستقل . وأحياناً يتدخل العدد للتحديد الكهى للأبواب والفصول (٢٨٩) .

(٢٨٧) في السبب الذي اوجب هذا الكتاب على طريق الحساب ومنها اشارة الى مناهج الحساب . لما كان مبني الحساب على الحصر والاختصار وكان الغرض من تأليف هذا الكتاب حصر المذاهب مع الاختصار - المذاهب التي اخذت طريق الاستيفاء ترتيباً وقدرت الافراد على مناهجها تقسيماً وتبويها ، واردت ان ابين كيفية طرق هذا العلم وكمية اقسامه لئلا يظن انى من حيث أنا فقيه ومتكلم اجنبى في مسالكه ويراسمي اعمى القلم بهداركه ومعالله فما ثرط طريق الحساب احکمها واحسنتها واقمت عليه من حجج البرهان اوضحها وأمنتها وقدرتها على العدد وكأن الموضع الاول منه استمداد المدد . فأقول : مراتب الحساب تبتدئ من واحد وتنتهي الى سبع ولا تجاوزها البة ، الملل ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢٨٨) وشرط الصناعة الحسابية ان يكتب بازاء المحدود من الخطوط ما يكتب حشوا . وشرط الصناعة الكتابية ان يترك الحواشى على الرسم المعهود ، فراعيت شرط الصناعتين ومددت الابواب على شرط الحساب ، وتركت الحواشى على رسم الكتابة ، الملل ج ١ ص ٥٣ ، والحساب تاريخ وتوجيه ، الملل ج ١ ص ٤٩ ، مثلاً هل الواحد مبدأ العدد ؟ اثنان مصدر العدد ، ثلاثة فرد ، اربعة زوج (المطموس) ، خمسة عدد مكرر او واخر ، ستة عدد مركب من فردين وهو العدد التام (الم الزوج) ، سبعة عدد مركب من فرد وزوج وهو العدد الكامل ، ثمانيه عدد مركب من زوجين بداية أخرى ... الملل ج ١ ص ٥٠ - ٥٢ .

(٢٨٩) مثلاً (١) صدر الحساب ، فرد ، يقبل التقسيم والتفصيل ،

والفكرة الموجهة ليست مضبوطة دائمًا فقد تشير إلى فرق الديانات الأخرى . المجوس ستفترق إلى سبعين ، واليهود إلى احدى وسبعين ، والنصارى إلى الثنتين وسبعين ، وال المسلمين إلى ثلاث وسبعين ، حتى تكتمل صورة الوحي في كل مراحله . وقد تشير إلى المسلمين فقط اكتفاء بالوحي في آخر مرحلة . فإذا أشارت إلى الديانات السابقة نهل هذا العدد واقع بالفعل أم أنه مجرد افتراض عقلى أو محض خيال ؟ ان اظهار الترتيب على هذا النحو التصاعدى يوحى بالارتقاء والتطور والزيادة المفتعلة حسابياً (٢٩٠) . وهي في الحقيقة ليست زيادة لأن الفرقة الزائدة هي الدين الجديد . فاليهود هم المجوس السبعون بالإضافة إلى اليهود ، والنصارى هم المجوس السبعون بالإضافة إلى اليهود والنصارى وال المسلمين . فالأساس هو العدد سبعون ، ولماذا يكون الارتفاع بزيادة فرقة واحدة ؟ وهل الفترة الزمنية بين المجوس واليهود أو بين اليهود والنصارى أو بين النصارى وال المسلمين لا تسمح إلا بزيادة فرقة واحدة وهي في النهاية الدين الجديد ؟ لا زيادة بالمرة ؟ وهل خلاف المسلمين مثل خلاف الأمم السابقة المجوس واليهود والنصارى وقد أتى الإسلام لجسم الخلاف بين الملل والتركيز على وحدة الأمة الشبيهة بوحدانية الله ؟ ليس المسلمين أولى بقلة الخلاف ؟ وكيف يوضع

لا يساويه عدد آخر كما وطولاً ، (٢) الاصـل زوج يجب حصره في قسمين ، أقصى من الصدر كما وطولاً (٣) من الاصـل تقسيم شان لا يقل عن قسمين ولا يزيد على أربع ، أقصر عن الاصـل كما وطولاً ، (٤) أقصر من الاصـل كما وطولاً وهو المطموس يجوز أن يجاوز الأربعـة والأفضل أن يكون أقل ويكون أقصر كما وطولاً (٥) الصغير وهو حيث ينتهي التبويـب ويكون أقل كما وطولاً (٦) ويجوز حيث ينتهي التفصـيل ، (٧) القـصد ويـمتد من طرف إلى طرف حيث أنه نهاية الصدر الأول ، المـلل جـ ١ ص ٤٧ - ٤٩

(٢٩٠) في احدى الروايات ذكر للـيهود والـنصارى والـمسلمين في رواية أخرى ذكر للـيهود والـمسلمين . انظر اختلاف الروايات في الفرق ص ٤ - ٩

المجوس مع ديانات ابراهيم الثلاث خاصة وانها لا تعيش في الوجودان القويمي مثل اليهودية والنصرانية ؟ هل يكون ذلك أسوة بالفقه وبائمه مثل أهل الكتاب ؟ واذا كانت هناك صيغ بها المسلمين وحدهم فان ادخال المقارنة مع الام السابقة على هذا النحو التصاعدي الذى يوحى بالتقدير وان كان في الخلاف يلهم الخيال ويجعل الحديث أكثر افراط من حيث التتبؤ والتربيب والإيقاع والموسيقى . وهناك احاديث نمطية أخرى تنسع المراحل السابقة للنبوة في رؤية واحدة ، اليهود الى منتصف النهار ، والنصارى حتى العصر ، والмолيون حتى العشاء .

وتزداد الصعوبة عندما يتم الانتقال من مستوى الخيال العددى الى مستوى الواقع الاحسائى . هل حدث احساء تاريخى وانتهى الى هذه الاعداد الدقيقة ، سبعون ، واحد وسبعون ، واثنان وسبعون وثلاثة وسبعون كافضل ما يكون عليه القانون الطبيعي من حيث الدقة والرتابة والتنظيم أم انه مجرد تحقيق الخيال العددى في الواقع عن طريق الانتقاء والاختيار ؟ وبلغة المنطق هل الاحساس استقرائي أم استباطي ؟ هل هو احساس للفرق الماضية أم الحاضرة أم المستقبلة ؟ وكيف يكون الاستقراء لفترات معيينة في التاريخ ؟ ومن الذي قام به واحد أم مجموعة للأمم الأربعة في كل العصور ؟ وماذا عن تاريح الفرق اللاحقة على الفكرة الموجة ؟ هل هو استقراء علمي للماضى أو الجاstor أم نبؤة للمستقبل ؟ صحيح انه يمكن القول بأن الفرق السابقة على الفكرة الموجة انماط مشالية تتكرر في كل عصر وان العدد المعطى هو هذه الانماط كلها سابقاً ولاحقاً . ولكن هذا القول يقتضى اولاً حصر هذه الانماط وجعلها ميسورة . فالانماط التي تبلغ السبعين لا يمكن وعيها . كما تقتضي ثانياً ارجاع كل الفرق اللاحقة الى الانماط السابقة ، وهذه خطورة كبيرة . فقد لا يحدث اتفاق بين الفرق اللاحقة ونمطها السابق . وقد يغفل احد اوجه الاختلاف ويظن انه تشابه (٢٩١) . وكيف يظل العدد

(٢٩١) وما يتواهم من انه حمل على أصول المذاهب فهى اقل من هذا العدد وأن حمل ما يشغل الفروع فهى أكثر مما يتواهم

كما هو لا يزيد ولا ينقص في كل زمان ؟ وكيف يمكن توجيه التارييخ في المستقبل بأفكار موجهة اخرى تشير الى المستقبل وتحدد مساره كما هو الحال في أحاديث المهدى المنتظر وفي حديث المجددين ؟ والإنكار الخاصة بالمهدى تظهر عادة في المجتمع المضهد كما هو الحال في المجتمع الشيعي تساعده على ظهوره خاصة اذا عينت الفكرة المهدى بالوصف او بالرسم او بالاسم (٢٩٢) ، وشتان ما بين الرؤيتين ، الفكره الموجهه تشاؤمية تتقول باحتمالية الاختلاف والشقاق بينما الفكره المهدوية تقاولية تتقول باحتمالية الخلاص والنجاة (٢٩٣) . وهربما من عدم تطابق العدد المحدد نظريا مع الاحصاء التاريخي يكون التمييز بين الاصول الثابتة التي تتطابق العدد والفروع المتغيرة التي لا حصر لها ، وهى قسمة من اصول

وتوهم لا يستند له لجواز كون الاصول التي بينها مخالفة معتقد بها بهذا العدد . وقد يقال لعلهم في وقت من الاوقات بلغوا هذا العدد وان زادوا او نقصوا في اكثر الاوقات ، الدواني من ١٧ - ١٨ ، العدد الواقع في الحديث اما ان يحمل على اصول مذاهب الامة المذكورة فيها او على ما يشمل فروعها اذ لا وجه للحمل على مجرد فروعها لخروج الاصول الذي لا فرع له كالجريدة المضمة ، وعلى التقديرين لا ينطبق ذلك العدد على عدد فرق امة الاجابة لأن اصول فرقها اقل وما يشمل فروعها اكثر فلا يصح حمل الامة على امة الاجابة . ومنشأة امور : (ا) استفادة بلوغ الانترانق الى هذا العدد في اوائل الاسلام من السيرة سواء بمعناه الحقيقي او بمعناه المجازى للتأكيد (ب) كون زمان التوهم بعد اوائل الاسلام اذ لا مجال للحكم بتأليه الاصول قبل انتضام الاولى لجواز البلوغ اليه الى وقت الانضمام (ج) توهم ان العدد الواقع في زمان يدوم بحيث لا يزيد ولا ينقص ابدا (د) توهم انحصر الاصول في الاقسام الاولية التي هي كبار الفرق الاسلامية او في الشاملة على الاقسام الثانوية والفرع ما عداها (ه) توهم انحصر امة الاجابة في الانس لان ما بينها اهل الكلام هو فرق الانس مع أنها شاملة للجن أيضا ، الكلبوي من ١٧ - ١٨ .

(٢٩٢) المرق من ٥٧ - ٦٠

(٢٩٣) هذا ما فعله الشهيرستانى في « الملل » وجعله الاصول التي تختلف عليها الفرق اربعة : التوحيد ، والعدل ، والوعيد ، والنقل والعقل ، الملل من ١٠ - ١٢ .

الفقه في التمييز في الاجتهاد بين الاصناف والفروع . ولكن حتى في هذه الحال هل تخال الاصناف كما هي ؟ لا تتغير بتغير التاريخ ؟ هل يظل عدد الفرق كما هو ماضيا وحاضرها ومستقبلا ؟ قد يستطيع الفكر في زمن معين أن يصل إلى كل الانماط الممكنة وكل الاختيارات البشرية وكل ما يأتي بعد ذلك يدخل تحت هذه الانماط وبالتالي لن يأتي التاريخ بمنطج جديد وكل ما سيقع في المستقبل سيجد له نمطا في الماضي فالتطور يدخل في البناء والواقع يحكمه الفكر . ومع ذلك يمكن الرجوع إلى وحدة الفكر دون ادانة للتمدد وتکفير للفرق وهي قوى اجتماعية وتیارات سياسية لا يمكن شربها والقضاء عليها باخراجها من الجماعة . وماذا عن الحضارات المجاورة التي دخلت الحضارة الأصلية وأصبحت جزءا منها ؟ هل تدخل ضمن الفرق المحسنة ؟ ان معظم المذاهب الوافية كان لها مثلوها داخل الحضارة الجديدة باعتبارها وارثة للحضارات السابقة . واحيانا يتم احصاء الفرق ليس فقط عند البشر بل ايضا عند الجن اي عند امم اخرى اي في مظاهر حياة في كواكب اخرى ، فالانسان شامل للجن ! واذا استحال حصر فرق الانس فالاولى استحالة حصر كل تفرق وتشتت في الكائنات الحية . وهل يوجد مكلفوون عاقلون خارج الانس ؟ ولماذا لم تحصر فرق الموس واليهود والنصارى ؟ قد يكون الدافع إلى ذلك عدم وجود صراع على السلطة في هذه الفرق بعكس المسلمين مما يوحى بأن احصاء الفرق والحكم بهلاكها الا واحدة إنما هو في جوهره صراع سياسي بين السلطة والمعارضة . أما احصاء الفرق في سبعين فهو احدى مشتقات العدد سبعة وهو عدد رمزي في تاريخ اديان الشرق ، سبعون شيخا ترجموا التوراة السبعينية ، سبعون تلميذا للمسيح ، السبع فواتح في كتاب الاعلان في العهد الجديد ، سبعون مرة للاستفار ، الحروف السبع للقرآن ، الائمة السبعة . بل يشير العدد أيضا إلى ظواهر طبيعية تتفق مع الظواهر الروحية مثل الايام السبعة والسموات السبع والارضين السبعة .. الخ . وقد لا يعني

العدد الضبط الاحصائى بقدر ما يعنى التعدد(٢٩٤) . وفي النهاية يرفض بعض المتكلمين الافكار الموجهة لحوادث التاريخ وأثروا القسام بتاريخ فكري خالص دون التذكر لوحدة الفكر كوحدة نمطية يتم الانحراف عنها والتشتت فيها(٢٩٥) .

وبالرغم من التعس النظري في اختيار عدد الفرق فقد جاءت كل المحاولات لاحصائتها تتفق مع هذا العدد السبعينى بطريقه او بأخرى . وحتى يكتمل العدد تدخل الفرق غير الاسلامية أحياناً مع الفرق الاسلامية او للتمويه على ان احصاء الفرق أمر تاريخي خالص وليس لتكثير المعارضة باسم فرقة السلطان(٢٩٦) . واحياناً توضع فرق أخرى غير كلامية مثل الحكماء والصوفية اما مع الفرق غير الاسلامية او مع الفرق الاسلامية ، وكيف يمكن لعلم اصول الدين ان يرصد جميع المذاهب والفرق خارج الحضارة الاسلامية وان يقوم بهممة تاريخ عام للاديان ؟ يمكن ذلك بالاقتصار على الاصول دون الفروع وعلى امهات المذاهب لا المقالات

(٢٩٤) ويفترق كل منهم فرقاً . فأهل الاهواء ليست تنضبط مقالاتهم في عدد معلوم . وأهل الديانات قد انحضرت مذاهبهم بحكم الخبر الوارد فيها . فافتقرت المjosوس سبعين فرقة ، واليهود على احدى وسبعين فرقة ، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، والمسلمون على ثلاث وسبعين فرقة ، الملاجء ١ ص ٧ .

(٢٩٥) هذا هو موقف ابن حزم في « الفصل » . بل ان ابن حزم يعلن عدم صحة حديث الفرقة الناجية ويضعفه وهو ما لا نستطيعه نحن الآن . أما الصيغة الأخرى له الواردة في كتب الحديث عن نجاة الفرق كلها إلا واحدة والتي تقييد عكس المعنى الاول فليست مذكورة في كتب العقائد لأنها لا تفي في تكثير المعارضة بل ترد الاعتبار إليها وتجعل الهالك هو فرقة السلطان أي احتكار الفكر وتبرير السلطة .

(٢٩٦) هذا ما يفعله ابن حزم . فقد كتب في مضائق الملل المخالفة للإسلام بهود ونصارى ومجوس ثم عن الفرق الأربع من مواهش أقوالهم ضلال وأباطيل ، الفصل ج ٥ ص ١٩ .

وتصنيف الفرق غير الإسلامية حسب الأهمية دون مراعاة لترتيب زمانى
أو موضوعى (٢٩٧) .

ولما استحال عرض ثلاث وسبعين فرقة فكان لابد من تجميعها
في فرق كبرى وفرق صغيرة أو أمهات الفرق وصفار الفرق أو أصول
الفرق ثم فروع الفرق . ويقل التجميع والتصنيف ابتداء من عشر فرق :
العشر فالثمانية فالسبعين فالخمسة فالاربعة وهو الحد الأدنى لتصنيف
أمهات الفرق أو الفرق الكبرى أو أصول الفرق . والحقيقة أنه يمكن رد
الفرق كلها ابتداء من الثلاث وسبعين فرقة حتى الأربع الكبرى إلى
أربع فرق رئيسية ، ثلاثة منها تمثل المعارضة ، المعارضة السرية في
الداخل (الشيعة) والمعارضة العلنية في الخارج (الخوارج) والمعارضة
العلنية في الداخل (المعتزلة) والرابعة هي فرقة السلطان . تضم فرق
المعارضة الثلاث اذن الاثنين وسبعين فرقة الهالكة بينما تضم فرقة
السلطان فرقة واحدة هي الفرقة الناجية (٢٩٨) . فهل يعقل أن تكون فرق

(٢٩٧) ونقتصر في أقسام الفرق الخارجية عن الملة الحنفية
على ما هو أشهر وأعرف أصلاً وقاعدة فقدمن ما هو أولى بالتقدير
ونؤخر ما هو أجدب بالتأخير ، الملل ج ١ ص ٥٣ ، ويصنف الشهريستاني
الفرق إلى نوعين : الأول المسلمين الملل ج ١ ص ٥٩ - ١٦٠ ، ج ٢
ص ٣ - ٥٨ ، وهؤلاء نوعان : (ا) أهل الاصول المختلفون في
التوحيد والوعيد والمتعزلة ، والجبرية ، والصفاتية ،
والمشبهة ، والخوارج ، والمرجئة ، والشيعة ، (ب) أهل الفروع
وهم المختلفون في الأحكام الشرعية والمسائل الإجتهادية ، ج ٢ ص
١٥٨ ، والثانية الخارجون على الملة الحنفية والشريعة الإسلامية
ج ٣ ص ٨ - ١٦٦ ، وهم فرقتان : (ا) اليهود ، والنصارى ،
والمجوس ، وأصحاب الاثنين ، والمانوية وسائر فرقهم (ب) أهل
الاهواء والنحل والفلاسفة ، ج ٤ ص ٥ - ١٧٤ ، ج ٥ ص ٣ -
١٧٤ ، والهند ج ٥ ص ١٧٤ - ٢١١ .

(٢٩٨) يقسم الأشعري الفرق إلى أحدي عشرة فرقة بالرغم
من قوله عشرة وهي : الشيع ، الخوارج ، المرجئة ، المعتزلة ،
الجهمية ، الضراوية ، الحسينية ، البكرية ، العمامية ، أصحاب

المعارضة بمثل هذه الكثرة وكلها هالكة وتكون فرقة السلطان بهذه

الحديث ، الكلابية أصحاب عبد الله بن كلاب القبطان . ويضيف زهير الأثيري وأبا معاذ التومي وكان القسوساً ثلاثة عشر . مقالات ج ١ ص ٦٥ ، وكلها تعود إلى الاربعة الكبرى الأولى الشيعي والخوارج والمعتزلة والمرجئة . فالجهادية نفسها اعتبرت في نفسي الصفات والنصف الآخر اعتزالية مضادة في القول بالجبر . والضرارية والحسينية فرق اعتزالية . البكرية والعامية وأصحاب الحديث والمرجئة والكلابية وأبا معاذ التومي وزهير الأثيري كلها فرق صغيرة داخل الفرقة الناجية . ويقسم الرازى الفرق إلى عشرة ، العاشرة خارجة على الإسلام والتسمة في الإسلام وهي : المعتزلة ، الخوارج ، الروافض ، الغلاة ، الكرامية ، الجبرية ، المرجئة ، الصوفية ، الذين ينتظرون بالاسلام وان لم يكونوا مسلمين ، الذين هم خارجون على الاسلام بالحقيقة وبالاسم (اليهود ، والنصارى ، والجوش ، والتنويه ، والصابحة ، والفلسفه) . ويمكن أيضاً ردها إلى الاربعة الكبرى فالغلاة والكرامية والصوفية مع الروافض ، والجبرية مع المعتزلة ، كما يصنف البغدادي الفرق إلى عشرة : الروافض ، والخوارج ، والمعتزلة ، والكرامية ، والشبهة والمرجئة ، والنجارية ، والجهادية ، والبكرية ، والضرارية . وهي ترجع أيضاً إلى الاربعة الكبرى . فالكرامية مع المعتزلة أو مع الروافض (حدوث الصفات أو التجسيم) والنجارية والجهادية والبكرية والضرارية أيضاً مع المعتزلة ، والشبهة مع الروافض ، ويصنفها الشراح إلى شهانية ، الكلبيوى من ١٨ ، حاشية الاتحاف ص ٤ . ويقسم الشهريستاني الفرق إلى سبعة : المعتزلة ، والجبرية ، والصفائية ، والشبهة ، والخوارج ، والمرجئة ، والشيعة . ويمكن ردها إلى أربعة . فالجهادية تقسّم المعتزلة في خلق الانفعال وماعتلة في نفسي الصفات ، والصفائية والمرجئة والشبهة الشاعرة في الذات والصفات والانفعال ، الملل ج ١ ص ١٣ ، ويذكر ابن حزم فرقاً سبعة خارج الملة الإسلامية تتقسم بدورها إلى أقسام فرعية . ومن خلال هذه الفرق يستحدث آراء أخرى فرعية يمكن ادخالها في أحدها مثل تناسخ الارواح وتواتر النباتات في كل وقت أو أن في كل نوع من أنواع الحيوانات أنبياء أو أن العالم محدث ولهم مدبر لم ينزل إلا أن النفس والخلاء والزمان لم ينزل معه وهو قول الرازى الطيب . وقد صنف ابن حزم ضده كتاباً منفرداً عن نقد العلم الالهى ، أو ان الفلك لم ينزل وأنه غير الله وأنه هو المدبر للعالم الفاعل له اجلاله ، الفصل ج ١ ص ٣ - ٤ ، ويقسم المطنى الشافعى الفرق إلى خمس : اهل السنة ، والمعتزلة ، والمرجئة .

القلة وهي الوحيدة الناجية ؟ وain المصراع على السلطة داخل فرقة السلطان ؟ وain الخلاف في الرأي بين الفرق الصغرى في الفرقة الناجية ؟ وain الانتقام في الرأي بين الفرق الضالة ؟ ومعروف ان المعارضة العلنية في الداخل (المعتزلة) هي التي وضعت الاصول العلامة في التوحيد والعدل والتي اعتمدت عليهما باقى فرق المعارضة الاخرى ، السرية في الداخل (الشيعة) والعلنية في الخارج (الخوارج) ، فرق الامامة اذن اربع على المستوى نفسه دون هلاك او نجاۃ(٢٩٩) . وهي امهات الفرق التي تنتظم بعد ذلك الفرق الثلاث وسبعين جمعا وطربا وضربا وقسمة(٣٠٠) . والحقيقة ان كل هذه الفرق الصغيرة لا

والشيعة ، والخوارج . ويمكن ردها الى اربعة لأن اهل السنة والمرجئة فرقية واحدة . وكذلك الامر عند ابن حزم في تصنيف آخر ، الفصل ج ٢ ص ١٠٦ ، ونفس التصنيف عند الخياط : شیعہ ، ومرجئه ، ومعتزله ، واصحاب حدیث وروایة ، الانتصار ص ١٣٩ .

(٢٩٩) الفرق عند ابن حزم اربع : المعتزلة والخوارج والمرجئة والتشيع ، الفصل ج ٥ ص ١٩ - ١٩ . وهي نفس القسمة عند الماطي الشافعی في «التبیه والرد» ، الرافضة ص ١٨ - ٢٥ ، المعتزلة ص ٢٥ - ٤٣ ، المرجئة ص ٤٣ - ٤٧ ، الخوارج ص ٤٧ - ٤٥ ، وقد تكون المرجئة احدى فرق السلطان فصلتها الفرقة الناجية كي تكون معارضة مستأنسة .

(٣٠٠) عند الماطي الشافعی مثلا الزنادقة خمس فرق ، والجهمية ثمان ، والقدیرية سبع ، والمرجئة اثنتا عشرة ، والرافضة خمس عشرة ، والحروریة خمس وعشرون ومجموعها اثنتا وسبعون فرقة ، فهذه جملتهم ، التبیه ص ٢٩ ، ويعرف الكلينوی بأن الفرق أقل من هذا العدد اذا كانت كبار الفرق ثمانية : المعتزلة والشیعہ والخوارج والمرجئة والنجاریة والجبریة والمشبهة وأهل السنة . والشاملة لالصول الثانوية ثلاثة واربعين : عشرون للمعتزلة وثلاثة للشیعہ وبسبعين للخوارج وخمسة للمرجئة وثلاثة للنجاریة وواحدة للجبریة وثلاثة للمشبهة وواحدة لأهل السنة . فمسواء حمل على الاصول الاولیة او على ما يشتمل الاصول الثانوية يكون اقل من هذا العدد ، الكلینوی ص ١٨ ، واحيانا يتم ضبط العدد : عشرون

تهم تاريخيا بقدر ما تهم لاكمال العدد . حتى ولو وجدت تاريخيا فما الفائدة من ذكر فرق انقضى عهدها وانقرض انصارها ؟ وكلها اسماء اعلام اكثر منها موضوعات مما يدل على ربط الفرق بأشخاص اصحابها وكأنها خلافات شخصية . ولا يمكن حفظها او استرجاعها او حتى استعمالها . وهل التحصد تشويه وحدة الامة وبين خلافاتها حتى يهرب الناس الى الفرقة الناجية طلبا للوحدة والامان ؟ والعقائد مجرد سلاح في يد الخصوم تكشف عما تحتها وهو الصراع السياسي بين القوى السياسية المختلفة بين المعارضة والسلطة . معركة الصراع في الحقيقة هي معركة اجتماعية سياسية ، خصومات أهواء وصراع مصالح . للعقائد ظهر وبطن ، ظهرها الدين وباطنها السياسة ، ظاهرها الله وباطنها العالم (٣٠١) .

٣ - من التفرق الى الوحدة .

اذا كان المسار الاول للتاريخ الفكري من الوحدة الى التفرق عند القدماء فان المسار الثاني له يمكن ان يكون من التفرق الى الوحدة عند جيلنا . فالفرق الثلاث وسبعون يمكن ردها الى ما هو اقل منها الى

المعزلة واثنان وعشرون للشيعة وثمانية عشر للخوارج ، وخمسة للمرجئة وثلاثة للنجارية وواحدة للجبرية المضمة وثلاثة للمذهبة وواحدة لاهل السنة الكلنبوی ص ١٨ .

(٣٠١) ولكن ربما لسوء المعنى الفاحش بلفظ متلبس ليس له على اهل الجهل وعين النظر بهم من اتباعهم ولبيعد فهم تلك العظيمة على العامة من مخالفتهم كقول طوائف من اهل البسدة والضلالة لا يوصف الله بالقدرة على المحال ولا على الظلم ولا على الكذب ولا غيرها ما علم ان يكون مأكثروا اعظم الكفر في هذه القضية لما ذكرنا من تأسيس الاغمار من اتباعهم وتتسكين الدهماء من مخالفيهم فرارا عن كشف معتقدهم صراحا الذي هو انه تعالى لا يقدر على الظلم ولا له قوة على الكذب ولا به طاقة على المحال ، الفصل ج ٥ ص ١٩ .

فرق كبرى أربع هى فرق المعارضـة الثلاث وفرقة السلطـان ، أى الصراع بين المعارضـة السـلطة في مجـتمع واحد ، فالوحدة قائمة ، وحدـة الصراع بين القوى الاجتماعية ، يرتكـز كل منها على أصول عقائـدية يمكن ان تكون بؤرة توحـيد جديدة تختلف عليها الفرق ، فبدلا من أن تكون الوحدـة فاعـلة في البداـية والتـفرق عـلة غـائية في النـهاية كما هو الحال عند الـقدماء يكون التـفرق هو العـلة الفاعـلة والـوحدة هي العـلة الغـائية في عـصرنا .

أـ. الشعور البنائـي (المذهبـي) • تكشف الفـرق الـأربع ، ثلاث المـعارضـة وواحدـة السـلطة عن وجود موضوعـات للخلاف أو عقائـد يتم عليها التـفرق ، كل فـرقـة حـسب موقفـها السياسي . فالـمعارضـة السـرية في الدـاخـل تقول بالـحلول ويتم تـكـفـيرـها دـينـيا كـستـار لـلـبـاعـادـ السـيـاسـي . والـمعارضـة العـلـنية في الـخـارـج يـصـعبـ تـكـفـيرـها دـينـيا لـقولـها باـصـلـى التـوـحـيدـ والـعـدـلـ وـهـماـ اليـقـينـ في الـالـهـيـاتـ فـلاـ مـغـرـىـ منـ تـكـفـيرـهاـ سـيـاسـياـ بـدـعـوىـ الـخـروـجـ عـلـىـ السـلـطـانـ . والـمعارضـة العـلـنيةـ فيـ الدـاخـلـ يـصـعبـ تـكـفـيرـهاـ دـينـياـ لـقولـهاـ باـاصـولـ الـخـمـسـةـ كـفـكـرـ لـلـمعـارـضـةـ . لـذـكـ يتمـ تـكـفـيرـهاـ دـينـياـ وـسـيـاسـياـ ، وـيـظـلـ التـكـفـيرـ السـيـاسـيـ أـقوـىـ . وـتـظـلـ المـعـارـضـةـ العـلـنيةـ فيـ الـخـارـجـ وـالـدـاخـلـ عنـ طـرـيقـ اـصـلـىـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ أـقوـىـ منـ المـعـارـضـةـ السـرـيةـ فيـ الدـاخـلـ عنـ طـرـيقـ الـإـمـامـةـ . وـفـرـقـةـ السـلـطـانـ اـيـضاـ يـسـهـلـ تـكـفـيرـهاـ منـ الـفـقـهـاءـ لـفـصـلـهاـ الـأـمـيـانـ عـنـ الـمـعـلـ (٣٠٢) .

وكـثـيرـ منـ فـرقـ المـعـارـضـةـ الـفـرعـونـيـةـ تـقـرـبـ منـ فـرقـةـ السـلـطـانـ مماـ يـدـلـ عـلـىـ أنـ جـذـورـ الـفـرقـةـ النـاجـيـةـ عـنـ الـفـرقـ الضـالـلـ وـأنـ جـذـورـ الـفـرقـةـ

(٣٠٢) هذا ما يـفعـلـهـ اـبـنـ حـزمـ فيـ تـكـفـيرـهـ لـلـمـرـجـةـ أـىـ رـجـعـيـةـ أـهـلـ السـنـةـ ، الـمـحـافظـةـ السـاـنـجـةـ ، فـقـهـ السـلـطـانـ . أـقـرـبـ المـرـجـةـ إـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ القـائـلـونـ بـأـنـ الـإـيمـانـ عـقدـ بـالـقـلـبـ وـالـلـسـانـ وـأـبـعـدـهـمـ القـائـلـونـ بـأـنـهـ بـالـلـسـانـ فـقـطـ ، وـأـقـرـبـ الشـيـعـةـ إـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ القـائـلـونـ بـالـإـمامـةـ . فـيـ عـلـىـ وـبـنـيـهـ وـأـبـعـدـهـمـ الـإـمامـيـةـ .

الضالة في الفرقـة الناجـية . اذا هـلكت المـعارضـة هـلـكت السـلـطـة معـها وـان نـجـت السـلـطـة نـجـت المـعارضـة معـها (٣٠٣) . فـكـل فـرـقـة تـمـثـل عـقـيـدة وـمـذـهـبـا وـفـكـرـا سـوـاء كـانـت المـعـارضـة سـرـيـة اـم عـلـنـيـة فـي الدـاخـل اـم فـي الـخـارـج ، او كـانـت لـلـسـلـطـة . وـتـمـثـل الفـرـقـ بـصـرـفـ التـنـظـر عنـ كـونـها فـرـقا تـارـيـخـيـة خـالـصـة تـيـارـاتـ فـكـرـيـة وـاتـجـاهـاتـ نـظـرـيـة يـمـكـن تـحـدـيد أـصـولـهـا وـتـحـوـيلـهـا إـلـى تـصـورـاتـ مـخـتـلـفة لـلـعـالـمـ او مـناـهـجـ حـيـاةـ او نـظـمـ اـجـتمـاعـيـة وـسـيـاسـيـةـ كـلـ فـرـقـةـ حـولـتـ الـوـحـىـ إـلـى مـذـهـبـ نـتـيـجـةـ لـظـرـوفـهـاـ التـارـيـخـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ .

فالفرقـتانـ الـكـبـيرـتـانـ الـيـوـمـ السـنـنـةـ وـالـشـيـعـةـ كـلـ مـنـهـماـ يـمـثـلـ اـتـجـاهـاـ فـكـرـيـاـ اـبـتـداـءـ مـنـ التـوـحـيدـ حـتـىـ الـامـامـةـ ، فـيـ اللـهـ وـفـيـ الطـبـيـعـةـ ، فـيـ الـاـنـسـانـ وـفـيـ الـمـجـتمـعـ . فـبـيـنـهـاـ تـقـولـ الشـيـعـةـ فـيـ التـوـحـيدـ بـالـتـائـيـهـ اوـ التـجـسـيـمـ تـقـولـ السـنـنـةـ بـالـتـشـبـيـهـ اوـ التـنـزـيـهـ . وـبـيـنـهـاـ تـقـولـ الشـيـعـةـ بـالـفـيـضـ وـبـيـانـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـرـوـحـ وـالـمـادـةـ هـوـ فـرـقـ فـيـ الـدـرـجـةـ لـاـ فـيـ النـوـعـ تـقـولـ اـهـلـ السـنـنـةـ بـالـخـلـقـ

(٣٠٣) ثم سـائـرـ الـفـرـقـ الـأـرـبـعـ فـيـهـاـ مـاـ يـخـالـفـ اـهـلـ السـنـنـةـ الـخـلـافـ البعـيدـ ، وـمـيـهـمـ مـاـ يـخـالـفـهـمـ الـخـلـافـ الـقـرـيبـ . فـأـقـرـبـ فـرـقـ الـمـرجـئـيـنـ اـهـلـ السـنـنـةـ مـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ الـفـقـيـهـ اـلـىـ اـنـ اـهـلـ الـإـيمـانـ هـوـ التـصـدـيقـ بـالـلـسـانـ وـالـقـلـبـ مـعـاـ وـاـنـ الـاعـمـالـ اـنـهـاـ هـيـ شـرـائـعـ الـإـيمـانـ وـفـرـائـصـهـ فـقـطـ . وـابـعـدهـمـ اـصـحـابـ جـهـنـمـ بـنـ صـفـوانـ وـالـأشـعـرـىـ وـمـحـمـدـ بـنـ كـرـامـ السـجـسـتـانـىـ فـاـنـ جـهـنـمـاـ وـالـأشـعـرـىـ يـقـولـونـ اـنـ الـإـيمـانـ عـقـدـ بـالـقـلـبـ فـقـطـ وـاـنـ اـظـهـرـ الـكـفـرـ وـالـتـلـثـيـثـ بـلـسـانـهـ وـعـبـدـ الـصـلـيـبـ فـيـ دـارـ الـاسـلـامـ بـلـاتـقـيـةـ . وـمـحـمـدـ بـنـ كـرـامـ يـقـولـ هـوـ بـالـلـسـانـ وـاـنـ اـعـتـقـدـ الـكـفـرـ بـقـلـبـهـ . وـاقـرـبـ فـرـقـ الـمـعـتـلـةـ اـلـىـ اـهـلـ السـنـنـةـ اـصـحـابـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـنـجـارـ وـبـيـشـرـ بـنـ غـيـاثـ الـمـرـىـسـىـ ثـمـ اـصـحـابـ ضـرـارـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـعـدـهـمـ اـصـحـابـ اـبـيـ الـهـذـيلـ . وـاقـرـبـ مـذاـهـبـ الشـيـعـةـ اـلـىـ اـهـلـ السـنـنـةـ الـمـنـتـمـونـ اـلـىـ اـصـحـابـ الـحـسـينـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـسـنـ الـهـذـانـىـ الـفـقـيـهـ الـقـائـلـونـ بـأـنـ الـاـمـامـةـ فـيـ وـلـدـ عـلـىـ ، وـالـثـابـتـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ هـوـ قـولـنـاـ اـنـ الـاـمـامـةـ فـيـ جـمـيـعـ قـرـيـشـ وـقـولـ جـمـيـعـ الصـحـابـ اـلـاـ اـنـهـ كـانـ يـفـضـلـ عـلـيـاـ عـلـىـ جـمـيـعـهـمـ . وـابـعـدـهـمـ الـاـمـامـيـةـ . وـاقـرـبـ فـرـقـ الـخـوارـجـ اـلـىـ اـهـلـ السـنـنـةـ اـصـحـابـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ الـابـاضـيـ وـالـفـزـارـىـ الـكـوـفـىـ وـابـعـدـهـمـ الـازـارـقـةـ ، فـالـفـصـلـ جـ ٢ـ صـ ١٠٦ـ .

وأن الفرق بين الروح والمادة فرق في النسوع لا فرقاً في الدرجة . وفي الانقسام بينها تقول الشيعة بوجود حقائق الوحى في القلب ويمكن العثور عليها بالتأويل فإن استعجمي التأويل فتقليد الإمام ، يثبت السنة بديهيات المسؤول ووضوح النصوص واجتهاد في فهمها . وبينما ترى الشيعة أن نموذج السلوك الأمثل هو الطاعة والانقياد وتنفيذ تعاليم الإمام ، ترى السنة أن نموذج السلوك الأمثل هو الفعل الحر والعمل المسؤول . وبينما ترى الشيعة أن الإيمان مكتف بذاته وأنه إيمان بحب آل البيت ، ترى السنة أن الإيمان قول وعمل وأن لا وجود للإيمان إلا بالعمل . وبينما تقول الشيعة بوحدة الأديان ولا ترى ضيراً في الاستعانة براحل الوحى السابقة أو الألهام اللاحق الذى يكشف عنه الآئمة ، يقول السنة باكتمال الوحى وانتهائه بانقطاع الرسول . وبينما تقول الشيعة بتعيين الإمام تقول السنة بالشورى وبالبيعة العامة ، وبسرف النظر عن الفروق في الدرجة في هذا التقابل عند كل فريق وعلى فرض صحة هذا التقابل كاختيار فكري فإنه نظراً لتغير الظروف الاجتماعية لكل منها عبر التاريخ فقد انقلب الاختيار . فقد لا يقل السنة تجسيماً وتشبيهاً بل وتاليها من الشيعة ولا يقل الشيعة تنزيهاً عن السنة . وقد لا يقل أهل السنة تأويلاً من الشيعة ولا يقل الشيعة حرفيّة من السنة . وليس السنة أقل طاعة من الشيعة في حين أن الشيعة قادرون على المعارضه والثورة . كما أصبح الإيمان عند السنة مكتفياً بذاته في حين أصبحت الشيعة عملاً تاريخياً . وقد وقع السنة في الروحانية وضاع لديها الفصل بين الروح والمادة وأصبحت الشيعة أكثر فضلاً بينهما من السنة . كما أصبحت السنة أكثر موالة للمنصاري واليهود من الشيعة ، يقومون بتعيين الإمام وراثة من العسكر بينما تثور الشيعة على ملك الملوك . فالشعور المذهبى هو اختيار عقائدى يكشف عن موقف سياسى متغير من عصر إلى عصر وبالتالي يكون أحد أبعاد الشعور التاريخى .

وفي داخل السنة هناك اختيارات آخران ، المعتزلة والاشاعرة ، على طرق نقيف ، المعارضة المقلية المستنيرة والسلطة النصية القاهرة .

وكل فرقـة تمثل مذهبـاً مـتكـاملاً ابـتداءً من التـوحـيد والـخـلق والـبعث وـنـهـاـيةـ العـالـمـ (٣٠٤) . فـفـى التـوحـيد تـنـكـرـ المـعـتـزـلـةـ الصـفـاتـ حـرـصـاـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ ، وـتـنـكـرـ كـلـ صـسـورـ التـشـبـيـهـ وـالتـجـسـيمـ حـتـىـ وـلـوـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ تـأـوـيلـ النـصـوصـ لـاـثـبـاتـ مـعـانـيـهاـ الـعـقـلـيـةـ . وـلـمـ أـنـكـرـتـ الصـفـاتـ أـثـبـتـ حـرـيـةـ الـإـنـسـانـ ، فـالـإـنـسـانـ خـالـقـ أـفـعـالـهـ ، وـمـسـؤـولـ عنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ فـالـعـالـمـ ، وـقـادـرـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ . وـفـىـ الـنـهـاـيـةـ يـكـونـ لـهـ مـاـ قـدـمـ مـنـ خـيـرـ أوـ شـرـ دـوـنـ وـسـاطـةـ أوـ شـفـاعـةـ . وـيـكـونـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـبـعـثـ وـهـوـ عـلـىـ وـعـىـ بـهـ وـلـيـسـ تـبـلـهـ . وـكـمـ رـفـضـ التـجـسـيمـ فـيـ الـبـداـيـةـ يـرـفـضـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ ، فـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ خـلـقـيـانـ أـكـثـرـ مـنـهـماـ مـادـيـنـ . فـالـرـاضـاـ عـنـ الـذـاـتـ أـفـرـجـ لـلـنـفـسـ مـنـ الـجـزـاءـ الـمـادـيـ . وـتـأـيـبـ الـضـمـيرـ أـوـقـعـ عـلـىـ الـنـفـسـ مـنـ الـعـذـابـ الـجـسـمـانـيـ . أـمـاـ الـاشـعـرـةـ فـتـمـثـلـ الـمـذـهـبـ الـمـاقـبـلـ . تـشـبـيـهـ الصـفـاتـ ، وـلـاـ تـرـىـ حـرـجاـ فـيـ الـقـوـلـ بـالـتـشـبـيـهـ بـلـ وـبـالـتـجـسـيمـ حـرـصـاـ عـلـىـ حـرـفيـةـ الـنـصـوصـ . وـمـاـ دـامـتـ الصـفـاتـ مـشـبـيـةـ فـهـيـ أـيـضاـ فـاعـلـةـ فـيـ الـعـالـمـ . فـهـيـ مـسـؤـولـةـ عـنـ كـلـ مـاـ يـقـعـ مـنـ الـإـنـسـانـ وـمـنـ الـطـبـيـعـةـ مـنـ خـيـرـ أوـ شـرـ . وـفـىـ الـنـهـاـيـةـ يـبـدـأـ الـحـسـابـ الـجـسـمـانـيـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ أـفـعـالـ الـإـنـسـانـ وـتـوـقـيـعـ الـجـزـاءـ الـمـادـيـ عـلـىـ ثـوابـاـ أـمـ عـقـابـاـ .

وـنـظـرـاـ لـغـلـبةـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ الـفـرـقـةـ وـالـمـوـضـوعـ عـلـىـ التـارـيـخـ فـقـدـ عـرـفـتـ كـلـ فـرـقـةـ بـالـمـوـضـوعـ الـذـىـ اـشـتـهـرـ بـهـ وـاصـبـحـتـ الـمـوـضـوعـاتـ عـنـاـوـينـ لـفـرـقـ . فـغـلـةـ الشـيـعـةـ يـقـولـونـ جـمـيعـاـ بـالـتـالـيـهـ وـبـالـتـجـسـيمـ وـبـالـتـشـبـيـهـ وـهـوـ أـحـدـ الـحـلـولـ لـمـوـضـوعـ التـوـحـيدـ . فـاـذـاـ ذـكـرـ التـالـيـهـ اوـ التـجـسـيمـ ذـكـرـ غـلـةـ الشـيـعـةـ . وـتـقـولـ الـمـعـتـزـلـةـ بـالـتـنـزـيـهـ الـمـطلـقـ وـنـفـيـ الصـفـاتـ . فـاـذـاـ قـيـلـ التـنـزـيـهـ اوـ نـفـيـ الصـفـاتـ ذـكـرـ الـمـعـتـزـلـةـ . وـيـقـلـبـ عـلـىـ الـخـوارـجـ وـالـمـرجـئـةـ مـوـضـوعـ الـإـيمـانـ وـالـعـمـلـ فـاـذـاـ ذـكـرـ الـمـوـضـوعـانـ ذـكـرـتـ

(٣٠٤) وـكـانـ بـيـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـسـلـفـ فـيـ كـلـ زـمـانـ اـخـتـلـافـاتـ فـيـ الصـفـاتـ ، الـمـلـلـ جـ ١ـ صـ ٤٤ـ ، وـهـذـاـ التـضـادـ بـيـنـ كـلـ فـرـيقـ كـانـ حـاـصـلاـ فـيـ كـلـ زـمـانـ ، الـمـلـلـ جـ ١ـ صـ ٦٤ـ - ٦٥ـ .

الفرقتان (٣٠٥) . ويغلب على كل هرفة موضوع أو أكثر . فمثلاً يغلب على الخوارج موضوعاً الامامة والايمان والسيول مما يدل على الطابع العملي لفكرة الفرقـة وليس الطابع النظري كما هو الحال في الذات والصفات أو الجبر والاختيار . لذلك اسست الفرقـة فقهاً ونظمت تشريعها . والاهم من ذلك كله هو انتظام الفرقـة كلها في الحصول بصرف النظر عن عددهـا . فإذا كانت الاحداث اربعـة : التوحيد ، والعدل ، والوعـد والوعـيد ، والايـمان والـسيـول وكانت امهـات الفرقـة اربعـة : الشـيـفة والخـوارـج والـمعـزلـة وـمـرجـنة (الشـاعـرة) ، ثـلـاثـة لـمـعـارـضـة وـواحـدة لـمـسـلـطـة ، اخـلـفـت الشـيـعـة وـالـمـقـزـلة فـي التـوـحـيد ، وـالـمـرجـنة وـالـخـوارـج فـي الـايـمان وـالـعـمل ، وـالـمـرجـنة وـالـمـقـزـلة فـي الـوعـد وـالـوعـيد ، وـالـشـيـفـة وـالـخـارـج فـي الـامـامـة (٣٠٦) . كل حل لـمـسـكـلـة لـيـس قـائـماً بـذـاتـه بل يـؤـدـي إـلـى حلـ المـشـكـلـةـ الآخـرىـ بـالـطـرـيقـةـ نـفـسـهـاـ . فـإـنـكـارـ السـفـاتـ يـؤـدـي بـالـضـرـورةـ إـلـى تركـ المـعـالـمـ مـفـتوـحاـ إـلـى فعلـ الـإـنسـانـ


(٣٥) فالتلذين الاول لما ان حكم العقل لمن لا يحتمل عليه العقل
نرمته ان يجري حكم الخالق في الخلق او حكم الخلق في الخالق .
والاول غلو والثانى تقصير ، فهذا الشبهة الاولى مذاهب الطولية
والتناسخية والمشبهة والفلاء من الروافض حيث غالوا في حق
شخص من الاشخاص حتى وصفوه بصفات الجنال . وثار من
الشبهة الثانية مذاهب القدرة والجبرية والمجسمة حيث قصرروا في
وصفهم بصفات المخلوقين . فالمفترضة مشبهة الافعال والمشبهة
طويلية الصفات ، وكل واحد منهم اعور بالحدى عينيه شاء . فان
من قال انها يحسن منها ما يحسن منه وما يقبح منها فقد ثبته الخالق
باتخالق . ومن قال يوصف الباري بما يوصف به الخلق او يوصف
الخلق بما يوصف به الباري فقد اعتزل الحق ، الملل ج ١ ص
٢٠ - ٢١ ، فالمفترضة غالوا في التوحيد بزعمهم حتى وصلوا الى
التعليل بنفي الصفات والمشبهة قصرروا حتى وصفوا الخالق بصفات
الاجسام . والروافض غالوا في النبوة والامامة حتى وصلوا الى
الطولى . والخارج قصرروا حيث نفوا تحكيم الرجال ، الملل ج ١
ص ٤٢

(٣٠٦) كثيرون من أصحاب المقالات أن هى الاتفريقيات على فرقه من أمميات الفرق . وكثيراً من يحدث خلط بين الفرقه والمقابلة . غالباً قسمة ينتسب اليها عديد من المتكلمين وتنبع اتجاهها مكررياً في حين

وحرية اختياره . كما يؤدي بالضرورة الى اعمال العقل واثبات قوانين مطردة للطبيعة . أما اثبات الصفات فإنه يؤدي الى اثبات فاعليتها في الطبيعة ومزاحمة الفعل الانساني ومشاركته والى تصور الطبيعة ميدانا للصفات المطلقة والعقل واقفا وراء النقل اي نافيا لاستقلال العقل والطبيعة .

ب - الشعور الجدل (التاريخي) . يكشف الشعور المذهبى البنائى على ان الفرق موضوعات ، وأن الموضوعات اصول ، وأن أهميات الفرق تدخل في جدل بينها حول هذه الاصول . فالمعتزلة والشيعة على

ان المقالة رأى منفرد ينسب الى صاحبه ولا يدخل تحت اسم فرقه ، ونظرا لاهمية الفرق الأربع فانه تحظى بالقدر الاكبر من كتب الفرق من حيث الكم والترتيب . فبينما يخصص الاشغرى في «مقالات الاسلاميين » من حيث الكم للمعتزلة ١٠٠ ص ، وللشيعة ٩٠ ص ، وللخوارج ٤٠ ص ، وللمرجنة ٢٠ ص (المعتزلة والشيعة نقضان ، والخوارج والمرجنة نقضان ، والاشاعرة هي الفرقة الناجية اووجهة للعقائد) يخصص لاصحابها الحديث ٦ ص ، وللبكرية ٣ ص ، وللضرارية ٢ ص ، وللنجرانية ٢ ص ، وللعامية صفحة واحدة وكل من زهير الاشترى وعماد التومى نصف صفحة . وبينما يخصص البقدادى في «الفرق بين الفرق » للمعتزلة ٨٨ ص ، وللروافض ٤٣ ص ، وللخوارج ٤٢ ص فانه يخصص للكرايبة ٢٠ ص ، وللمشبحة ٥ ص ، وللمرجنة ٥ ص ، وللنجرانية ٤ ص ، ولكل من الجهمية والبكرية والضرارية صفحة واحدة . ويكون التقابل بين الفرق الاربعة في الاصول الاربعة كما يحددها الشهريستاني ، (الملا ج ١ ص ١٠ - ١٢) كالتالى :



طرف نقیض فی التوحید ، والشیعہ والخوارج علی طرف نقیض فی الامامة ، والخوارج والمرجئة علی طرف نقیض فی الایمان والعمل ، والمعتزلة والمرجئة علی طرف نقیض فی الوعید . ویستطیع الشعور الجدلی ان یصف التاریخ وفي الوقت نفسه یدرك دلالة المذهب ویبرز النسق العقائدی للفرقة وذلك من خلال نشأة الفرق وتواوتها بعضها عن البعض الآخر طبقاً لقانون الفعل ورد الفعل ای طبقاً للمنهج الجدلی القائم على التعارض والاضداد(٣٠٧) . ولا يوجد منهج مکمّن في معظم المصنفات الكلامية لعرض تاریخ الفرق ، ویتراجح معظمها بين تتبع

(٣٠٧) وهذا ما یلاحظ في أمهات الفرق التي یذكرها الاشعري في أول القائمة . فالخوارج ضد الشیعہ بالنسبة لعلی ، والمرجئة ضد الشیعہ في التنزیه والتشبیه ، والاشاعرة ضد المعتزلة في الصفات والنقل والمقول وأفعال العباد ، والمعتزلة ضد جهم في الحرية وأفعال العباد . وهو ما یفعله البفدادی ايضاً عندما یرتب الفرق كالتالي : الخوارج ، القدریة ، المعتزلة ، المرجئة . فالخوارج ضد الروافض في الامامة ، والمعتزلة ضد الروافض في التوحید ، والمرجئة ضد الخوارج في الحكم على مرتكب الكبيرة وفي صلة الایمان بالعمیل . وهو ما یلاحظه الشهروستانی بقوله : « المعتزلة وغيرهم من الجبریة والصفاتیة والمختلطۃ منهم الفریقان من المعتزلة والصفاتیة متقابلان تقابل التضاد ، وكذلك القدریة والجبریة ، والمرجئة والوعیدیة ، والشیعہ والخوارج . وهذا التضاد بين كل فریق وفریق كان حاسلاً في كل زمان » ، الملل ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ ، لذلك رتب الشهروستانی الفرق الاربعة الاولی : المعتزلة ، والجبریة ، والصفاتیة ، والمشبهة حسب الموضوع وهو التوحید بخطوله الثلاث ، نفی الصفات عند المعتزلة والجبریة ، واثبات الصفات عند الصفاتیة ، وتشبیهه الصفات عند المشبهة ، ولكنه اغفل الجدل في الزمان . فالترتيب الزمنی هو المشبهة في تشبيهه الصفات كدعوى ثم المعتزلة والجبریة في نفی الصفات كنقیض الدعوى ثم في اثبات الصفات بلا تشبیه عند الصفاتیة كمركب للدعوى . كما أنه ترك الشیعہ في النهاية مع أنها تشارك المشبهة وتفبالی في التشبيه الى درجة التالیه . ويوضع الشهروستانی الخوارج والمرجئة والوعیدیة معاً لاشترائهما في موضوع الایمان والعمل ولو أن الخوارج والوعیدیة یشتراكان في الدعوى نفسها ويقدم المرجئة كنقیض للدعوى ، الملل

النشأة الزمانية وبين عرض الموضوعات العقائدية وان كانت أقرب الى المنهج الثاني اي عرض المفرق من خلال الموضوعات . ويختلف الترتيب الزمانى وال موضوعى حسب الموضوع ، ففى الامامة مثلاً تظهر الرافضة اولاً ثم ينقضهم فيما الخوارج فى حين الله فى التوحيد يقول الرافضة اولاً بالتاليه او التجسيم ثم يظهر المعتزلة ويقولون بالتنزيه (٣٠٨) . وقد ينشأ رد الفعل على الفور اذا كانت عملية خالصة مثل الامامة او متأخرة اذا كانت نظرية تحتاج الى تفكير وتدبر مثل التوحيد . فبعد ان ظهرت التالية مبكراً للغاية فى حياة على لم يطر توحيد المعتزلة ونفي الصفات الا متأخراً . وقد ظهرت الروافض بدعوى التاليه . فظهورهم هنا سابق على الخوارج فيما يتعلق بالتاليه ، وقد حدث ذلك فى حياة على (٣٠٩) . وفي هذا الجو العام من التوتر النفسي وجهل العرب ،

(٣٠٨) يرتب المطلي الشافعى الفرق من الجانب التساريختى كالتالى : الرافضة ، والمعتزلة ، والمرجئة ، والخوارج ، فالمعتزلة رد فعل على الرافضة فى التوحيد . ولكن المرجئة ليست رد فعل على المعتزلة فى شىء بل هو رد فعل على الخوارج فى الحكم على مرتكب الكبيرة وفى الصلة بين الإيمان والعمل . ولكنه يعود فى الجزء النقدي ويرتبطها كالتالى : المرجئة ، الروافض ، المعتزلة ، الحرورية (الخوارج) اى انه يضع الفرقة الثالثة فى المكان الاول . وربما كان ذلك خطأ ارادياً من الناشر او من الناشر لانه ترتيب مختلف للأول ولا يسدل على شيء .

(٣٠٩) وأما الروافض فان السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان على فقال بعضهم له : أنت الله فأحرق على قوماً منهم ، ونفى ابن سبأ الى سباباط المدائن . وهذه الفرقة ليست من مرق أمة الاسلام لتسوبيتهم علياً لها ، الفرق ص ٢١ ، وكان من العاملين في تلك الفتنة (قتل الخليفة الثالث) عبد الله بن سبأ ، يهودي وغلافى حب على حتى زعم أن الله حل فيه . وأخذ يدعوا الى أنه الاحق بالخلافة ، وطعن على عثمان فنفاه . فذهب الى البصرة وبث فيها فتنته . فاخرج منها فذهب الى الكوفة ونفت ما ثناه من سوء الفتنة هنفى منها ، فذهب الى الشام فلم يجد فيها ما يريد . فذهب الى مصر موجود فيها أعدوانا على فتنته الى أن كان ما كان مما ذكرناه . ثم

وشندة انتسابهم الى الدعوات في عصر الدعوات يمكن أن يكون عبد الله بن سبأ منشئ التالية من خلفياته الدينية القديمة . لم يكن العرب يعرفونه اذ كانت الوثنية لديهم سلطوية بالإضافة الى انه يقوم على الاعجاب بالبطل في عصر البطولة وبين الابطال . فالخوارج والشيعة نقىضان وان لم يخرج النقىض من النقىض زمانيا . نشأ الخوارج أولاً برفضهم امامية على ثم نشأ الشيعة ثانياً بعد مقتل على وبنيه . فمن حيث موقعهم من على هما نقىضان وان تولد أحدهما عن الآخر زمانيا (٣١٠) .

ويطبق قانون الفعل ورد الفعل أو قانون الجدل من الموضوع الى نقىض الموضوع الى مركب الموضوع ليس فقط على تاريخ المفرق وتواحد بعضها من البعض الآخر بل أيضاً على موضوعات العلم الرئيسية . اذ تحل المشكلة أولاً باختيار أحد النقىضين ثم يأتي الحل الشانى بالنقىض وأخيراً يأتي الحل الثالث يحاول الجمع بين النقىضين في وسط متناسب متفادياً الفلو والتحرف . يأتي الحل الأول في ظروف نفسية واجتماعية معينة . ثم يأتي نقىضه لإعادة التوازن ، وابراز ما خفى اذ لا يقف أمام التطرف الا تطرف مضاد . ثم يأتي الحل الثالث للغاء الطرفين ومحاولة استعادة التوازن الفكري . فمثلاً في نظرية الوجود (الطبعيات) يقضى فريق على استقلال الطبيعة وعلى فعلها ، ويجعل حركتها ومسارها من خارجها . مينشاً رد فعل عند أصحاب الطبائع القائلين بالطبع والطبائع

ثثير بمذهبه في عهد على فنفاه الى المائة . وكان رأيه جرثومة كما حدث من «ذاهب الغلاة من بعده» ، الرسالة ص ١١ - ١٠ ، ويقول رشيد رضا مدلقاً أن ابن سبأ فعل ما فعل بغضباً في الاسلام لا حباً في على . فاسلامه كان خديعة . ولله نظرة في ذلك من اليهود ومثلهم بعض مجوس الفرس الذين أظهروا الاسلام وتستروا بالتشييع لعلى وللبيت كلهم كانوا يقصدون افساد الاسلام واذلة ملكه بالتفريق بين أهله» ، الرسالة ص ١٠ .

(٣١٠) يحل الشهروستانى هذا التضاد فيقول : المعتزلة والصفائية مقابلان تقابلان التضاد وكذلك القدرية والجبرية ، والمرجئة والوعيدية ، والشيعة والخوارج ، الملل ج ١ ص ٦٤ .

وحركتها من داخلها بفعل طبائع الاشياء . ثم يأتي فريق ثالث يجمع بين النقيضين ويقول بالطبائع ولكنّه يجعلها مخلوقة (٣١١) . وفي التوحيد يعرض التاليه او التجسيم او التشبيه من الشيعة ، فينشأ رد الفعل من المعتزلة فيقترحون التنزية لدرجة نفي الصفات . فالتعطيل اكبر رد فعل على التجسيم والتشبيه : ثم يأتي الحل الثالث الذي اقترحه الاشاعرة لاعادة التوازن الفكري ، ويقترحون اثبات الصفات بلا تشبيه ولا تعطيل تفادياً لتطرف النقيضين (٣١٢) . وفي خلق الافعال (الجبر والاختيار) يعرض الجبر المطلق اولاً وتبثت الارادة الالهية المطلقة وتنكر حرية الاختيار . ثم ينشأ رد الفعل ويوضع النقيض فتتأكد حرية الاختيار ومسؤولية الانسان المطلقة عن افعاله . ثم يأتي الحل الثالث للجمع بين النقيضين ويقال بالكسب وبخلق القدرة في زمان الاستطاعة (٣١٣) . وأحياناً تظهر القدرة وكأنّها اثبات لدعوى نفي القدر واثبات

(٣١١) ثم ظهرت بدع بشر بن المعتمر من القول بالتوارد والافراط فيه والميل الى الطبيعين من الفلاسفة ، الملل ج ١ ص ٤٢ .

(٣١٢) ويقول رشيد رضا معلقاً « الغلو في التجريد مذهب المعللة منكرى الصفات ، والدّنون من التحدّيد مذهب المشبهة » وبينهما مذهب السلف الوسط وهو أن تصفه تعالى بما وصف به نفسه بلا تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل . ويقرب من مذهب متكلمي الخلق الذين يمنعون التعطيل والتمثيل دون التأويل لبعض الصفات والافعال ، الرسالة من ٩ ، ويقول أيضاً « التحقيق » ان السلف كانوا يأخذون في الصفات الالهية بمعنى الالفاظ في اللغة مع تزييه تعلّى عن مشابهه شيء من خلقه ، فكما أن ذاته ليست كغيرها من الذوات فكذلك صفاتاته وأفعاله . ولا يذهبون الى ما وراء ذلك من لوازم ظاهر اللفظ كالتشبيه والتجديد المأكوذ من اطلاقه في الاصل على المخلوق فان التنزية قد جعل المشاركة في اللفظ اسمية او جنسية لا شخصية ، الرسالة ص ٩ .

(٣١٣) ومن بالغ القول بالقدر هشام بن عمرو والفوطي والاصم من أصحابه ، الملل ج ١ ص ٤٣ .

الاستطاعة(٣١٤) . وقد تضم المسألتان مركب الكبيرة والاختيار في مسألة واحدة هي الفعل أو السلوك . فإذا كانت المسألة هي الاختيار يكون أثبات الاختيار رد فعل على الجبر لا العكس(٣١٥) . وفي العقل والنفل ، يقال أولاً ان النفل مكتف بذاته ولا يحتاج الى عمل عقلي يخرج النص من مكانه ، وتقدم الحشوية الاقتراح . فينشأ رد الفعل ليجعل العقل أساس النفل . فإذا تعارض النفل مع العقل أول النفل لحساب العقل ، ويقدم المعتزلة هذا الرأي . ثم يأتي حل ثالث يجمع بين العقل والنفل ويعرض اتفاق صحيح المنقول مع صريح المعمول ابتداء(٣١٦) .

(٣١٤) ثم حدث في زمان المتأخرین من الصحابة خلاف القدرية في القدر والاستطاعة من عبد الجهنمي وغیلان الدمشقی والجمد بن درهم ، وتبرا منهم المتأخرین من الصحابة ، الفرق من ١٨ - ١٩ ، المعتزلة والحسنة متقابلان تقابل التضاد وكذلك القدرية والجبرية ، والمرجئة والوعیدية ، والشیعة والخوارج ، الملل ج ١ ص ٦٤ .

(٣١٥) وكانت أول مسألة ظهر الخلاف فيها مسألة الاختيار واستقلال الانسان بارادته وافعاله الاختيارية ومسألة من ارتكب الكبيرة ولم يتب . اختلف فيها واصل بن عطاء واستاذه الحسن البصري واعتنى يعلم اصولاً لم يكن اخذها عنه . غير أن كثيراً من السلف ومنهم الحسن — على قول — كان على رأي أن العبد مختار في أعماله الصادرة عن علمه ورادته . وقام ينماز هؤلاء أهل الجبر الذين ذهبوا الى ان الانسان في عمله الارادي كاغصان الشجر في حركاتها الاesthesia كل ذلك وارباب السلطان من بني مراون لا يحفلون بالامر ولا يعنون برد الناس الى اصل وجمعهم على أمر يشملهم ثم يذهب كل ما يشاء سوى أن عمر بن عبد العزيز أمر الزهرى بتدوين ما وصل اليه من الحديث وهو أول من جمع الحديث ، الرسالة ص ١٣ - ١٤ .

(٣١٦) ويضع الفزالي هذا القانون في مقدمة « الاقتصاد » اذ يقول : واحلعوا (أهل السنة) على طريق التطبيق بين مقتضيات الشرائع ووجوبات العقول ، وتحققوا أن لا معانة بين الشرع المنقول والحق المعمول . وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد واتباع الظواهر ما اتوا به الا من ضعف العقول وقلة البصائر ، وأن من تغلغل من الفلسفة وغلاة المعتزلة بين تصرف العقل حتى صادموا به قوام الشرع ما اتوا به الا من خبث الضمائير .

وفي الحسن والقبح العقليين يقول فريق بأن حسن الاشياء وقبحها من خارج الاشياء وأن الاشياء لا تحتوى على صفات موضوعية كالحسن والقبح . ثم ينشأ رد الفعل بقول فريق آخر بأن حسن الاشياء أو قبحها من داخل الاشياء وصفات موضوعية يدركها العقل . ثم يأتي فريق ثالث ليحاول الجماع بين النقيضين فيجعل حسن الاشياء وقبحها في الاشياء الا الشرائع التي يكون حسنها أو قبحها من خارجها (٣١٧) .

فميل أولئك إلى التفريط ، وميل هؤلاء إلى الامبراط ، وكلاهما بعيد عن الحزن والاحتياط . بل الواجب المحتوم في قواعد الاقتصاد ولزامة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم . فكلا طرف قد نصر الأمور ذميم . وأنى يستتب الرشاد يقنع بتقليد الآخر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر أو يعلم أنه لا مستند للشرع الا قول سيد البشر وبرهان العقل الذي عرف به صدقه فيما آخر ؟ وكيف يمكن لدى الصواب من اقتضى م Hispan العقل واقتصر ، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصرا ؟ فليت شعرى كيف يفرغ إلى العقل من حيث يعتريه العي والخمر ! أولاً يعلم أن خط العقل فاجر وأن مجده ضيق فمحض ؟ هيئات قد خاب على القطع والثبات وتعثر بأذى الضلالات من لم يسمح بتتأليف الشرع والعقل وهذا الشتان ، فمثل العقل البصر السليم عن الآيات والأذاء ، ومثال القرآن الشميم المنتشر الضيء فلخلق بأن يكون طالب الاهتمام المستغنى بأددهما عن الآخر في غمار الأنبياء ، فالعرض عن العقل مكتبيا بنور القرآن مثله المتعرض لنور الشميم ملهمضا لاجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور . والملحوظ بالعين الاعنور لأددهما على الخصوص متذر بحبيل مغرون ، الاقتصاد ص ٣ - ٤ .

(٣١٧) وأما السمع والعقل فقد قال أهل السنة : الواجبات كلها بالسمع والمعارف كلها بالعقل لا يحسن ولا يقبح ولا يقتضي ولا يوجب ، والسمع لا يعرف أى لا يوجد المعرفة بل يوجب . وقال أهل العدل المعارض كلها معقوله واجبة بنظر العقل ، وشكرا المنعم واجب قبل ورود السمع ، والحسن والقبح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح ، الملل ج ١ ص ٦٤ ، والعدل على مذهب أهل السنة أن الله عدل في افعاله بمعنى أنه متصرف في الملك على مقتضي المشيئة . والعلم والظلم ضده فلا يتتصور منه جور في الحكم وظلم في التصرف . وعن مذهب الاعتزال والعدل ما يقتضيه العقل من الحكمة وهو اصدار الفعل على وجه الصواب والمصلحة ، الملل ج ١ ص ٦٢ - ٦٣ .

وفي الوعد والوعيد يثبت المعتزلة وجوب الثواب والعقاب طبقاً للأعمال ، وينفي أهل السنة هذا الوجوب ويجعلون كل شيء مرهوناً بمشيئة الإرادة المطلقة ، ويأتي فريق ثالث ليقول بالوجوب الشرعي(٣١٨) . وفي الإيمان والعمل يبدأ الخوارج والمرجئة على طرف نقىض يثبت الأولون العمل كمعبور وحيد عن الإيمان والا فلا إيمان ويكون الكفر . ويثبت الآخرون الإيمان مكتفياً بذاته دون عمل ، ويكون الإيمان في غياب العمل . ثم تقتصر المعتزلة المنزلة بين المعتزلتين للجمع بين الحلين المتعارضين والبقاء على جزء من الإيمان وجزء من العمل(٣١٩) . نشأت المرجئة بدعوى الارجاء في الإيمان أي تأخير العمل على الإيمان كرد فعل على الأحكام القاطعة التي صدرت وقت الفتنة على الناس بالإيمان والكفر والفسق حيث قطعت الرقاب من جراء الحكم على أعمال الناس وجعل العمل مقاييس الإيمان والمعبر عنه . فإذا كان الخوارج يثبتون صلة الإيمان بالعمل فإن المرجئة يثبتون الإيمان دون العمل و يجعلونه نظراً ومعرفة . وإذا كانت الخوارج تحكم على الناس بالكفر والإيمان فإن المرجئة ترجئ الحكم . وإذا كانت الخوارج ترى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فإن المرجئة ترى أن الإيمان يزيد وينقص . وإذا كانت الخوارج ترى أن الدار دار كفر وحرب فإن المرجئة ترى أن الدار دار إيمان وسلام(٣٢٠) . كما تظهر المعتزلة اثباتاً لدعوى المنزلة بين المعتزلتين

(٣١٨) أما الوعد والوعيد فقد قال أهل السنة : الوعد والوعيد كلامه الأولي ، وعد على ما أمر وأوعد على ما نهى . فكل من نجا استوجب الثواب فهو عده وكل من هلك واستوجب العقاب فهو عيده ، فلا يجب شيء من قضية العقل . وقال أهل العدل لا كلام في الأزل ، ومن خسر نفعه استوجب العقاب ، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك ، أملل ج ١ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣١٩) والوعيدية من الخوارج والمرجئة من الجبرية والقدرية ابتدأت بدعوتهما في زمان الحسن واعتزلت واصل عنهما وعن استناده بالقول بالمنزلة بين المعتزلتين وسمى هو وأصحابه معتزلة .

(٣٢٠) وأما المرجئة فثلاثة أصناف : صنف منهم قالوا بالإرجاء

كدعوى مناقضة للكفر أو للايمان ومن ثم تشارك الخوارج في الصلة بين الايمان والعمل^(٣٢١) . وفي الامامة يقول فريق بالتعيين وهم الشيعة ثم يظهر رد الفعل عند فريق آخر في القول بالاختيار المطلق وهم المعتزلة والخوارج . ثم يأتي فريق ثالث يجمع بين التعيين والاختيار ويجعل الأئمة من قريش وهم اهل السنة والاشاعرة .

وكثيراً من يكون الجمع بين النقيضين أقرب إلى طرف منه إلى الطرف الآخر . فالطبائع المخلوقة أقرب إلى انكار الطبائع منه إلى اثباتها . واثبات الصفات أقرب إلى التشبيه منه إلى التنزيه . والكسب أقرب إلى الجبر منه إلى الاختيار ، واتفاق النقل مع العقل أقرب إلى القول بأولوية النقل على العقل ، والمنزلة بين المزبلتين أقرب إلى ايمان الاشاعرة منه إلى ايمان الخوارج ، وجعل الأئمة من قريش أقرب إلى التعيين منه إلى الاختيار . وقد لا يبدو الوسط على الاطلاق نظراً لأنّه لا يمثل شيئاً ، وأن التعارض الفعلى هو بين الموضوع ونقيضه ، فهما طرفاً الفكر ، وهما الاتجاهان ولا ثالث لهما ، ولا يذكر الوسط على الاطلاق ، وهما في القالب المعتزلة والاشاعرة . ففي التوحيد هنّاك

= في الايمان وبالقدر على مذاهب القدريّة ، فهم معدودون في القدريّة والمرجئة كأبي شمر المرجئي ومحمد بن شبيب البصري والخالداني . وصنف منهم قالوا بالارجاء في الايمان ومالوا إلى قول جهم في الاعمال والاكساب فهم من جملة الجهمية والمرجئة . وصنف منهم خالصة في الارجاء من غير قدر ، الفرق ص ٢٥ ، والمعتزلة والصفاتية مقابلان تقابلاً التضاد وكذلك القدريّة والجبرية والمرجئة والوعيّدية والشيعة والخوارج ، الملل ج ١ ص ٦٤ .

(٣٢١) ثم حدث في أيام الحسن البصري خلاف وأصل بن عطاء الغزال في القدر وفي المنزلة بين المزبلتين وانضم إليه عمرو بن عبيد في باب بدعته فاعتزل إلى سمارية من سوارى مسجد البصرة فقيل لهما ولاتبعهما مقتولة لاعتزالهم نول الامة في دعواها ان الفاسق من امة الاسلام لا مؤمن ولا كافر ، الفرق ص ٢٠ - ٢١ ، حاشية الاتحاف ص ٣٦ .

اثبات الصفات وانكارها (النحو ٣٢٢) . ويظهر التعارض بين النقيضين دون وجود حل ثالث بينهما خاصة في المسائل الصفرى . فالتعارض بين الطرفين أقوى من الجمع بينهما في طرف ثالث متفق عليه المقوله الثالثة بتاتا . ففي الحسن والقبح يظهر الطرفان المتناقضان : الحسن والتبعي صفتان من خارج الاشياء فالاشيء ذاتها ليست حسنة ولا قبيحة ، والحسن والتبعي صفتان من داخل الاشياء ، صفتان موضوعيتان في الاشياء يدركهما العقل . ولكن الطرف الثالث وهو أن الحسين والقبح بناءان اجتماعيان غائب تماما . وفي العقل والنقل أيضا يبدو الطرفان المتقابلان على أنهما النقل أساس العقل أو العقل أساس النقل . وإذا تم التوحيد بينهما فإنه يتم عن طريق التخصيص والاستثناء وخروج ميدان الشرائع من العقليات . أما المقوله الثالثة وهي الواقع فهي غائبة بتاتا . فالواقع هو أساس النقل والعقل على السواء أي التطابق مع الواقع . وقد تظهر الحلول الثلاثة ، النقيضان والجمع بينهما في لا زمان ، تظهر جميعا في وقت واحد مما يدل على أن الحلول الثلاثة نماذج دائمة للفكر ، وأنه لا يعني ظهورها بالضرورة ظهور فرقه تاريخية متزامنة أو متتالية في الزمان لتمثيلها والتعبير عنها . فالقول بأن الإنسان بدن فقط أو روح فقط أو بدن وروح يظهر في الوقت نفسه وعند كل فرقه . وقد يظهر قانون الجدل داخل الفرقه الواحدة بين الغلاة والمعتدلين مما يجعل الحد بين الفرق صعبا . فمعتدلو الروافض مثل الزيدية مثلا لا يبتعدون عن

(٣٢٢) هذا ما فعله الشهريستاني في عرض الاصول الاربعة وذكر الطرفين اذ يقول « أما التوحيد فقد قال أهل السنة وجميع الصفاتية أن الله واحد في ذاته لا قسم له ، وواحد في صفاتاته الازلية لا نظير له ، وواحد في أفعاله لا شريك له . وقال أهل العدل أن الله واحد في ذاته لا قسم له ولا صفة له ، وواحد في أفعاله لا شريك له فلا قديم غير ذاته ، ولا قسم له في أفعاله ومحال وجود قدودين ومقدورين وقدرين وذلك هو التوحيد ، الملل ج ١ ص ٦٢ ، المعتزلة والصفاتية متقابلان تقابل التضاد (التوحيد) وكذلك القدرة والجبر (خلاق الاموال) ، والمرجنة والوعيدية (الایمان والعمل) والشيعة والخوارج (الامامة) .

المعتزلة . وغلاة أهل السنة لا يبتعدون عن التجسيم والتشبيه عند الروافض (٣٢٣) .

ولا يكون فريق بعينه باستمرار هو المثل للفعل أو لرد الفعل أو للجمع بينهما . فقد يكون فريق هو صاحب الفعل مرة ، وهو القائم برد الفعل مرة ثانية ، وهو الذي يجمع بين النقيضين مرة ثالثة . ففي التوحيد الشيعية هم أصحاب الفعل بقولهم بالتاليه والتجسيم وأصحاب الفعل أيضاً في الامامة في قولهم بالتعيين ولكنهم في العقل والنيل أصحاب الفعل في ممارستهم للتأويل كرد فعل على الالتزام الحرف بالنصوص وفي كشفهم لمidan الشعور والعواطف والانفعالات ضد عالم العقل المجرد وفي تركيزهم على الحلول كرد فعل على المفارقة . والمعتزلة باستمرار هم أصحاب رد الفعل ، فهم القائلون بالتنزيه ضد التشبيه ، والمبشرون للحرمية ضد الجبر ، والمبشرون للعقل ضد الحشووية ، والقائلون بالشوري ضد التعيين ، والقائلون بالطبعان ضد أهل السنة ، ولكنهم بحاولون أيضاً الجمع بين النقيضين في المنزلة بين المترددين . ولكن الغالب أن الاشاعرة هم القائلون باستمرار بالجمع بين النقيضين . فهم يمثلون أهل الوسط والاتزان . ففي الطبيعة يقولون بطبعان مخلوقة . وفي التوحيد يثبتون الصفات بلا تشبيه ولا تعطيل . وفي الحرية يثبتون الكسب وسطاً بين الجبر والاختيار . وفي العقل والنيل يوفقون بينهما دون اعطاء الاولوية ل أحدهما على الآخر . وفي الاريمان والعمل يحاولون الجمع بينهما دون الحكم بـ أحدهما على الآخر . وفي الامامة يحاولون الجمع بين التعيين بالنص والبنيعة بالشوري يجعل الامامة في قريش .

(٣٢٣) ظهرت جماعة من المعتزلة متواطنين مثل ضرار بن عمرو وحفص الفرد والحسين النجاشي من المتأخرین خالفوا الشیوخ في مسائل ، الملل ج ١ ص ٤٤ ، وقد تلمذ له (واصل) زید بن على وأخذ منه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ومن رفض زید بن على لانه خالف مذهب آبائه في الاصول وفي التبرى والتولى وهم أهل الكوفة وكانوا جماعة سميت رافضة ، الملل ج ١ ص ٤٠ .

وبالرغم مما يقال عن مميزات الجمع بين النقيضين من فضائل الاتزان والاعتدال والتعبير عن الاصول وعدم الانحراف عنها واتباع الحق دون الهوى ، والتعبير عن مصلحة الجماعة العامة دون ترجيح حق مئنة على اخرى فان العيوب والمثالب اوضاع وأكثر خطورة وأشد ضررا . فكثيرا ما يتحدد الجمع بين النقيضين عن طريق النفي مثل اثبات الصفات بلا تشبيه او تعطيل او اثباتها بلا كيف . وهذا مستحيل لأن اثبات الصفات يقتضي وصف هذا الشيء المثبت ، والقول بأن الصفة لا توصف تهرب من الاشكال الاول . الاكتفاء بتحديد الفكر عن طريق النفي اتجاه سلبى خالص وهروب منأخذ المواقف . وفي هذه الحالة يكون التوقف عن الحكم والغاء المشكلة افضل واكثر صراحة . فاذا حاول التوفيق بين النقيضين قول شيء ايجابى فانه لا يتجاوز تحصيل الحاصل مثل صفة بلا وصف او شيء لا ككل الاشياء . فمثل هذه الاحكام لا تتتجاوز « م حلک سر » ، خطوة الى الامام وخطوة الى الخلف . فاذا حاول الجميع بين النقيضين قول شيء ايجابية فانه في العادة يمكن نقضه بالعقل لانه لا يقوم أساسا على نظرية في العقل بل يلحق العقل بالنقل ويجعل عمله الفهم والتفسير وليس الوضع والتأصيل وتأسيس بداهات العقول . وفي الغالب يكون تنظيم العقل على هذا النحو غامضا صعبا على الجمهور كما يمكن للعقلاء نقضه . وقد كان هذا الموقف هو العدو الالد لوقف الفلسفة خاصة آخر الحكماء الذين شنوا باسم العقل اشنع هجوم على الجمع بين النقيضين والمواقف المتوسطة باسم العقل . وأخيرا فان التوسط بين الطرفين نهاية للحضارة وقضاء على الفكر . فهو يعبر عن نقص في الشجاعة وعدم التزام بالمواقف ، ومحاولات تجاوز المتناقضات لا عن طريق صراعها بل بالتعالي عنها وتفادي حرクトها المتناقضة . وهذا ما حدث بالفعل . فقد انتهى الفكر ، وتوقفت الحضارة ، وهذا الانفعال ، ورجع الناس الى العقائد الاولى دون اى عمل عقلى او حضارى . ثم أصبحت العقائد المذهب الرسمى للدولة فاصبح المتوسط هو فكر السلطة ، واستحال بعد ذلك قول شيء او تأسيس دعوى ك فعل او كرد فعل .

وأصحاب ردود الأفعال هم في الغالب أصحاب المواقف الجذرية أي المعارضة بأنواعها الثلاثة ، وعلى رأسهم الشيعة والخوارج والمعزلة ، فالتألية والتنتزية موقفان جذريان لا وسيط بينهما . الجبر والاختيار ، التعين والبيعة ، النقل والعقل ، الإيمان والعمل ، الطبيعة والخلق . كل ذلك مواقف جذرية لا تقبل الوسيط أو التوسط . وبمتاز الفعل ك موقف جذري بأنه دعوة تقول شيئاً ، وتضع موضوعاً وتقسم مذهبها ، وتوسّس فكراً ، وتبداً تياراً . كما أن الفعل موقف جذري ، العامل المحرك للتفكير ، وهو المثير الذهني ، شوكة في البدن ، مهمته ضرب المائدة بقبضته اليد وإثارة المشاعر وتفتيح الأذهان . ويعبر عن ظروف العصر وبنائه النفسي والاجتماعي . هو المحول للوحى إلى موقف ، والعبير عن الدوام في الزمان . وباختصار أن هذا المثير هو البداء للحضارة ، اذ تورخ الحضارات ببداية الدعاوى الفكرية الاولى التي أثارت الانتباه . والدعوات الأصلية تظل باعثاً على ردود الأفعال باستمرار مع توالى العصور وتعاقب الأجيال .

وقد يعاب على الفعل كموقف جذري التطرف والمغالاة وايقاف الوحي على ساق واحدة ورؤيه الحقيقة بعين واحدة وحالتها الى جانب واحد . وهذا العيب هو طبيعة تكوين الحضارة . فما دام الوحي قد تحول الى وضع ، وتمثله جماعة في ظروف نفسية واجتماعية معينة يbedo الوحي في هذا السياق معبراً عن الطرف الآخر من الواقع . فإذا كان الواقع اضطهاداً خرج الوحي تحرراً ، وإذا كان الواقع استئصالاً خرج الوحي في صورة دعوة سرية . وإذا كانت الغلبة منحازة خرج الوحي دعوة الىأخذ الحق من النص غير المنحاز . وقد يعاب على الفعل كموقف جذري انه عاطفى انفعالي خالص . والحقيقة ان الحضارة كلها موقف انفعالي ، وأن الأفكار في نشأتها تجارب حية عند الجماعة ، وأن الفكر ذاته انفعال وصل الى حد التنظير في موقف نفسى واجتماعى متزن . وإذا كان الواقع منحازاً فلا يمكن التعبير عنه فعلاً أو كرد فعل الا انفعلاً . لا يظهر العقل الا في المرحلة الثالثة وهي الجمع بين ٤٠٤ — الإيمان والعمل — الإمامة

النقينيين ، ولكن الفعل ورد الفعل هما مرحلتان انفعاليتان . وقد يعبّر
على الفعل ثالثاً أنه يعبر عن هوى أو مصلحة ولا يعبر عن حقيقة مستقلة
أو عن مصلحة الجماعة . ولكن هذا العيب أيضاً يعبر عن طبيعة الجماعة
ومسارها في التاريخ وتفرقها إلى جماعات أصغر ، كل منها تحاول تمثيل
الجماعة الكبرى وتتحمل تصوّرها تصوّر الوحي . وما دام الوحي قد
أعلن عن الجماعة ، وما دام التفسير قد بدأ فانه من الصعب التمييز بين
الحقيقة والمصلحة أو بين الوحي والهوى . كل جماعة تثبت ذاتها من
خلال الوحي ، ويحدث الصراع . وتبقى أبعد الجماعات عن الهوى
وأقربها للوحي إذا ما ضمت الجماهير إليها وجذبّتهم لها . وقد يعبّر
على الفعل رابعاً أنه يتحول في نهاية الأمر إلى مذهب مغلق وإلى عقيدة
محكمة تكون مماثلة للوحي أو بديلاً عنه وأحياناً مناوئة له . وهذا أيضاً
طبيعي . فاما ما تقدمت الجماعة في العمل خرج نظارها إلى عرض الاتجاه
عرضياً عقلياً خالصاً فيتحول الموقف النفسي الاجتماعي تدريجياً إلى مذهب .
وبتعمّق الاجيال يتکاثر العمل العقلي المذهبي . وتتحدد جوانب المذهب ،
ويتضخّح اتساقه العقلي إلى أن يقضى عليه بفعل الزمان أو تظهر دعوات
جديدة أكثر شبّاباً وحيوية ، تكون بداية مذهب جديد . وقد تحاول الاجيال
الشابة للمذهب القديم تجديد حياته بالرجوع إلى الاصول الأولى ومحاولة
إيجاد الاعتدال خاصة بعد تغير الموقف النفسي الاجتماعي الأول .

. أما ردود الانفعال فانها تميّز أيضاً بأنها هي الممارسة للفكر
واللتزمه به والقائمة على المحافظة على الطرف الآخر الذي غالب في
الفعل . رد الفعل هو الجانب الآخر ، الطرف المقابل . ومن التوتر بين
الفعل ورد الفعل تنشأ الحياة الفكرية ، وتظهر الافكار الشانوية حتى بداية
محاولات الجمع بينهما . ردود الفعل هي التي تبين حدود الفعل ،
وتعطى البديل ، وتعبر عن التكامل الفكري أكثر مما تعبر عن الظروف
النفسية والاجتماعية . يوضع العقل في مقابل الانفعال ، والحق في مقابل
الهوى . رد الفعل هو التحدى المستمر للفعل ، المحدد لسلطاته
والواقة، له بالمرصاد ، والمعبر عن حق المعارضة الفكرية وعن حرية

الفكر . ومع ذلك قد ينتاب رد الفعل ببعض الميوب وفي مقدمتها تمثل السلطة والاعتماد عليها وتحويلها إلى فكر رسمي للدولة فتصبح بذلك مقياساً للحق وما عدتها كفر وضلال . تقلب حرية الفكر إلى قهر ، ويضيع حق المعارضة الذي نشأ رد الفعل تصبراً عنه .

وسواء عرضت المادة الكلامية كموضوعات أو كفرق ، كشحور بنائي أو كشحور جدلى فكلا الطريقين يؤديان إلى الفكر وإلى الموضوعات الفكرية . فالفرق الكلامية اتجاهات فكرية . والتاريخ ليس تاريخ حوادث خالصة أو وقائع مادية بل هو ميدان لتحقق الأفكار وظهور الإبنية الفكرية للوحى . فقد تطور موضوع التوحيد مثلاً في مراحل ثلاثة : التالية والتجسيم عند الشيعة ، غلاتها ومتديليها ، والتزئيه وإنكار الصفات عند المعتزلة ثم التشبيه وأثبات الصفات عند الاشاعرة . هذا التطور التاريخي نفسه هو بناء الموضوع الفكري . فالتأليه والتجسيم هما الموضوع ، والتزئيه وإنكار الصفات هو نقىض الموضوع ، والتشبيه بأثبات الصفات هو مركب الموضوع . المراحل التاريخية هي نفسها الجوانب المختلفة للموضوع . لا فرق بين تطور الشيء وظهوره في التاريخ وبين بنائه وتحليله في الشحور . وما يقال عن التوحيد يقال أيضاً في خلق الأفعال ، وفي العقل والنفل ، وفي الإيمان والعمل ، وفي الإمامة ، ويقال أيضاً في الطبيعيات وفي الوحي وفي الإنسان (٣٤) .

(٣٤) وقد ظهر ذلك أيضاً في التصوف الذي مر بمراحل تاريخية ثلاثة : المرحلة الخلقية حتى القرن الثاني ، والمرحلة النفسية حتى القرن الخامس ، والمرحلة الميتافيزيقية حتى القرن السابع . وقد ظهر التصوف أيضاً كبناء نظري أو كطريق روحي في المراحل الثلاث نفسها : المرحلة الخلقية يكون فيها التصوف عملاً ل الأخلاق الدينية ، والمرحلة النفسية يكون فيها التصوف عملاً ل المواطن القلوب ، والمرحلة الميتافيزيقية يتحول فيها التصوف إلى نظرية في وحدة الوجود أو الوحدة المطلقة . وقد ظهر هذا التطابق أيضاً بين التواريف والفكر في الفقه . فقد مر أيضاً بثلاث مراحل : الفقه الواقعى الذى

وهنا تبرز أسئلة ثلاثة : الاول ، اذا كانت الفرق الكلامية اتجاهات فكرية وكانت الاتجاهات الفكرية انماطاً مثالية للفكر البشري وكانت هذه الانماط تكون جوانب مختلفة للموضوع فالموضوع هو : هل أعطى التاريخ كل هذه الانماط ؟ هل كشفت الحضارة جوانب الموضوع ؟ هل باستطاعة الباحث اكتشاف انماط جديدة وكشف جوانب اخرى للموضوع ؟ فمثلاً في التوحيد ظهر التاليه والتجمسيم والتشبيه كفرق واتجاهات وأنماط وجوانب للموضوع ولم يظهر بعد التوحيد كوظيفة ، وفي خلق الافعال ظهر الجبر والكسب وحرية الاختيار ولكن لم يظهر بعد التحرر . وفي العقل والنقد ظهرت اولوية العقل كما ظهرت اولوية النقل ولكن لم تظهر بعد اولوية الواقع .. الخ . والسؤال الثاني : اذا كانت الاتجاهات الفكرية انماطاً مثالية للفكر البشري فهل هذه الانماط حلول متزامنة او متتالية في الزمان أم أنها جوانب مختلفة لموضوع واحد ؟ فالتوحيد كموضوع تاليه في أحد جوانبه ، وتجمسيم او تشبيه من جانب آخر ، وتنزيه من جانب ثالث ، وخلق الافعال هو جبر من جانب ، وكسب من جانب ، وحرية اختيار من جانب ثالث . مهمة الباحث الان عرض الاتجاهات الفكرية التي تمثلها الفرق كجوانب مختلفة لموضوع واحد وكان الباحث ينظر الى الموضوع من عل كمشاهد محايده . والسؤال الثالث ، اذا كانت الفرق الكلامية تمثل اتجاهات فكرية فالموضوع هو : هل هذه الاتجاهات الفكرية انماط دائمة للفكر الديني تتكرر في كل زمان ومكان ؟ ففي التوحيد

يعطى الاولوية للواقع على الفكر وهو فقه مالك . ثم الفقه العقلي او النظرى او التقديرى وهو الفيالب على اهل الرأى وفقه ابى حنيفة ، واخرا فقه الشافعى الذى يحاول الجمع بين المطلعين . وهذه المراحل الثلاث ذاتها هي مناهج ثلاثة لموضوع الاصول . الاول يعطى الاولوية للواقع على الفكر ، والثانى يعطى الاولوية للفكر على الواقع ، والثالث يحاول الجمع بينهما . أما الفقه الحنفى فمانه عود الى الاصول الخام والتصاق بالنص دون أية محاولة للتحضير او للتعليق او للتفصيف ، فالمعنى هو المصدر والواقعة ، الاصل والفرع .

مثلا لا تمثل الشبيعة التالية والتجسيم فقط ولا تمثل المسنة التشبيه فقط ولا تمثل المعتزلة التنزيه فقط بل ان التالية والتجسيم والتشبيه والتنزيه أنماط مثالية للفر الدينى أو الفكر البشرى العام فيما يتعانق باللوهية . وكذلك الامر في خلق الافعال . فلا تمثل الجبرية الجبر ، ولا تمثل الاشعرية الكسب ، ولا تمثل المعتزلة حرية الاختيار . بل ان هذه الحلول الثلاثة ، الجبر والكسب والاختيار ، تمثل أنماطاً مثالية لمشكلة الحرية تتعدى حدود الزمان والمكان . ويمكن أن يقال الشيء نفسه في العقل والنقل ، وفي التعين والبيعة ، والكمون والخلق ، والآيمان والعمل ، فيصبح علم اصول الدين علماً بنزيوياً لكل حضارة ولل الفكر البشرى العام .

والتعدد في جوانب الموضوع وتطوره إنما هو مقدمة لل اختيار البشري طبقاً لطرف كل عصر . وقد لا يكون اختيار العصور الماضية هو اختيار كل عصر . فما يكون فعلاً عند القدماء قد يكون رد فعل عند المعاصرين ، وما قد يكون وسطاً عند القدماء قد يكون فعلاً أو رد فعل عند المعاصرين ، وما قد يكون فعلاً أو رد فعل عند القدماء فلا يكون وسطاً عند المعاصرين . فالمعاصرون جيل الفعل ورد الفعل يقابلاً للأنهيار وبعثاً للنهاية . قد تختتم الظروف النفسية والإجتماعية المعاصرة مرة اختيار الموضوع ، ومرة رابغة الغاء المشكلة كلية والعودة ومرة ثلاثة مركب الموضوع ، أو النص الخام مصوباً نحوه . فمن الطبيعيات إلى الواقع المدوس أو النص الخام مصوباً نحوه . فمن الطبيعيات مثلاً يحتم واقعنا المعاصر اختيار استقلال قوانين الطبيعة واطرادها ردًا على تكويننا النفسي الذي يرجع الافعال إلى خوارق العادات . وفي التوحيد يكون التعطيل موقفنا النفسي المعاصر أكثر مساهمة في حل عقدنا العقليه وذلك بالقضاء على التشخيص في الفكر المعياري وافساح المجال للانسان لأن يفعل دون أن يوضع في بوتقة عامة تحيط بها الاغلاف . وفي خلق الافعال تختتم ظروفنا النفسية المعاصرة نفيض الموضوع وهو اثبات حرية الافعال تقليلًا من وطأة الجبرية وتحمية الافعال التي نرخ تحتها ، أما جبرية الدين أو جبرية الدنيا وخضوع

الجماهير للارادة المطلقة المشخصة ، ارادة الله أو ارادة السلطان ، أو خصوصها لحتمية الرغيف والقهر المادى . كما يحتم واقعنا المعاصر اختيار العقل أساساً للنقل رداً على حشوية العصر واعتماده على النقل كحجج دون استئناس عقلي أو استشهاد واقعى . كما أن الظروف النفسية لواقعنا المعاصر ، أن كنا صادقى النية في التغيير ، تتطلب اختيار وجوب الثواب والعقاب ، تصور العالم يحكمه قانون ، ولا يخضع لارادة شخصية وأهوائها . كما يحتم واقعنا المعاصر اختيار الموضوع وهو وحدة النظر والعمل رداً على الفصل بينهما في حياتنا أو تأخير العمل على النظر أو الحكم على العمل كما تفعل مرحلة العصر . وقد يعاني واقعنا المعاصر من التوسيط قدر ما يعاني من التطرف ولكن توسيط السلطة أخطر على الأمة من تطرف المعارضة ، والاجدى تطرف السلطة وتتوسيط المعارضة ، والتطرف العاقل من أجل تغيير الوضع القائم خير من التوسيط المبكر للأوضاع القائمة ، كما يحتم واقعنا المعاصر اختيار رد الفعل القديم وهو البيعة رداً على ظروفنا الحالية التي يغلب عليها التعين وان « الامة في العسكر » حتى ولو كانت في صيغة بيعة صورية معروفة نتائجها مسبقاً . وقد تحتم ظروفنا خلق فرقه رابعة أو وضع حل رابع فيلغى المشكلة تماماً ويعتبرها متاهة عقلية ويفضل حلها بالغافها» والرجوع إلى الأصول الأولى العامة التي حددت الموضوعات بلا تفريعات أو انحرافات أو طرح مسائل نظرية لا ينتج عنها قيمة عملية بل ينتج منها التشتت والتفرق والضياع . وقد تمثل الفقهاء القدماء والمصلحون المحدثون هذا الاتجاه ، الله وظيفة ، والحرية تحرر ، والنضال واقع ، والحياة هدف ، والوعي مستقل ، والمعاد مستقبل ، والحكم ثورة (٣٢٥) .

ج - الشعور الاجتماعي (السياسي) . ان الشعور (المذهبى)

(٣٢٥) انظر التراث والتجديد (١) موقفنا من التراث القديم ، إعادة الأخذ والرد بين البذائع ص ١٨ - ٢١ .

البنائي الذي يكشف عن بنية العقائد والمذاهب والشعور الجدلاني (التاريخي) الذي يكشف عن تطور الفرق وتاريخها إنما هيما في الحقيقة دخلان في الشعور الاجتماعي (السياسي) الذي يفسر نشأة العلم وتكوينه ، تطويره وبناءه . فقد يكون علم الكلام هو أول المعلوم العقلية النقلية من حيث الزمان ، تظهر فيه المحاولات الأولى لفهم النصوص فهما عقلياً وتحويلها إلى معان ثم تحويل المعانى إلى نظريات ومذاهب حول الإيمان والكفر والفسق والعصيان والنفاق . وقد نشأ نشأة داخلية محسنة لايجاد أساس نظرى للسلوك ولتنظير الأحداث التي وقعت وتكاثرت في الفتنة وما بعدها . وقد أدى البحث عن النظرية إلى تفسير النصوص . فالنص الديني هو المرجع الأول للنظرية . ثم أدى اختلاف المصالح وتضارب الأهواء إلى اختلاف في تفسير النصوص التي تؤديها كل فرقية لصالحها ولآثبات آرائها والدفاع عن مواقفها ومواقعها . نشأ علم الكلام نشأة داخلية محسنة دون أن يتاثر بهمؤشرات أجنبية في نشأته مما حدا بالبعض إلى اعتباره الفلسفة الإسلامية الحقة ، وأنه المثل الوحيد للفكر الإسلامي . وهو الذي ظهرت فيه أصلة المسلمين فكان تصويراً لأحداث الواقع وتطوره . أما التقاء الحضارة الناشئة بحضارات أخرى وافدة بعد ترجمة أعمالها فهو عامل متاخر ساعد على تطوير العلم وقوى من تحليلاته العقلية وخفف من وطأته كعلم للعقائد كما وضح ذلك في المؤلفات الكلامية المتأخرة . بل إن هذا العامل لم يأت مباشرة من الحضارات الواقدة بل أتي من الفلسفة التي تسببت بها ثم حذا علم الكلام حذوها . ومع ذلك استطاع العلم ضمها ووضعها في إطاره وضع الفرع في الأصل . وأصبح علم الكلام ممثلاً لعلم تاريخ الأديان ووارثاً له .

علم الكلام إذ ليس تاريخاً مقدساً . ويختفي البعض عندما يوجد بينه وبين العقيدة الدينية خاصة بعد أن وحد البعض بين علم الكلام والعقائد وجعل علم الكلام أصول الدين . وهناك فرق شاسع بين علم الكلام والعقائد الدينية . فعلم الكلام محاولات اجتهادية لفهم العقيدة أو للعنور على أساس نظرى لها . وتخضع كل هذه المحاولات للظروف

التاريخية التي نشأت فيها ، وللأحداث السياسية التي سببتها ، وللفة العصر التي عبرت بها ، ولالمستوى الثقافي الذي ظهرت من خلاله . لا يمكن اذن التوحيد بين العقيدة كحقيقة مطلقة وبين الصياغات التاريخية لها التي تحدث في زمان معين ومكان معين وبلغة معينة وعلى مستوى ثقافي معين (٣٢٦) . ويظل السؤال قائما : هل العقائد المطلقة او العقائد في ذاتها موجودة بالفعل أم أن الوحي نزل في فترة معينة بلغة معينة وعلى مستوى ثقاف معين وفي حضارة معينة . وفي مرحلة تاريخية معينة من تطور الوعي البشري ؟ الوحي ذاته صياغات تاريخية ظهر على مراحل إنسانية متلاحية وبلغات إنسانية متعددة وفي سياقات حضارية مختلفة (٣٢٧) . ويظل السؤال أيضا : هل يمكن للعقيدة المطلقة ان تتحدث عن نفسها ؟ هل يقرأ الوحي الوحي ويفهم ذاته ؟ أم أنه في اللحظة التي يقرأ فيها الوحي ويعبر عنه في فكرة أو في وصفه تجربة أو في تحليله لواقع فان العقيدة تتحول الى فهم معين في عصر معين وزمان معين ولجماعة معينة بل ولشخص معين (٣٢٨) ؟ علم الكلام علم تاريخي محض وليس علما مقدسا أو علم للعقائد الدينية نشأ مواكبا للحداثات التي وقعت للجماعة منذ الجيل الاول . ولو تغيرت الأحداث

(٣٢٦) لذلك يخطئ كثير من الدارسين المعاصرین عندهما يبدأون دراستهم بالصلة والسلام على رسول الله والشكر لله على البقاء على الدين بفضل علم الكلام الذي استطاع اظهار الحق على الباطل بعد أن أتى الاسلام ونظم العرب الهمج وأعطاهم حضارة وهم بلا حضارة . وتعم هذه الروح خاصة الدراسات الجامعية في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة وفي كلية أصول الدين في الجامعة الازهرية . انظر مقدمة محمد محيي الدين عبد الحميد لمقالات المسلمين للاشعرى ص ٦ - ٧ .

(٣٢٧) انظر الفصل التاسع ، تطور الوحي ، النبوة ، رابعا : تطور النبوة .

(٣٢٨) هذا هو موضوع القسم الثالث من « التراث والتجديد » بعنوان « نظرية التفسير » ، التراث والتجديد ص ٢١٣ - ٢١٦ .

لتغير العلم . علم الكلام ما هو الا غطاء نظرى لـأحداث الساعة في بيئة توجه الواقع توجيهها نظرياً ويحتاج كل سلوك فيها الى أساس نظرى من الوحي .

والمنهج الاجتماعي في تفسير نشأة الأفكار وتطورها ليس فقط مطلباً علمياً للعصر وبديهية من بديهيات العقول وواقعها ملموساً مشاهداً عند كل فرد أبرزته احدى الحضارات المجاورة وأطلقت عليه « علم اجتماع المعرفة » بل أنه كان يستعمل في التراث القديم لتفسير نشأة الأفكار . فتذكر الفكرة ثم تذكر الواقع سببها أو تذكر الواقع ثم الأفكار التي نشأت منها(٣٢٩) . هو اذن ليس منهجاً مستحدثاً من حضارة أخرى أو يدل على تبني أيديولوجية خاصة بل هو المنهج السائد أحياناً في مؤلفات القدماء عن وعن أو عن غير وعن . والمؤلفات الكلامية في النهاية هي تاريخ الجماعة لفكرها تاريخاً فكريّاً واجتماعياً معاً . فكثيراً ما ينتقل المؤلف من الفكر إلى الواقع ، ومن التوحيد إلى الإمامة ، ومن الصفات إلى الشرعيات دون احساس بتغيير الموضوع . وإذا كنا نحن نفصل أحياناً بين الفكر والتاريخ فانتنا نفعل ذلك لسببين . الأول تعارض المنهجين في البيئات الثقافية المحيطة بنا ووصول هذا التعارض في ثقافتنا وأثره علينا . فعلم اجتماع المعرفة يعارض النظرية المثالية في المعرفة ولا سبيل إلى الجمع بينهما(٣٣٠) . والثانى نقص

(٣٢٩) سبب قول المختار (الكيسانية) داعية محمد بن الحنفية بالبداء أنه لما خرج عليه مصعب بن الزبير لأخذ الكوفة بعث صاحبه أحمد بن شميط على رأس الجنادل لقتاله . وادعى أن الوحي نزل إليه ووعده بالنصر . فلما انهزم سأله أحمد : لماذا تعدنا بالنصر على عدونا ؟ فقال : إن الله تعالى كان قد وعدنى بذلك ولكنه بدا له . واستدل على ذلك قائلاً « يمحوا الله ما يشاء ويثبت » (الرعد : ٥٢ - ٥١) مكان سبب قول الكيسانية بالبداء ، الفرق ص ٣٩ .

(٣٣٠) هذا هو موضوع القسم الثاني من « التراث والتجديد » ، « موقفنا من التراث الغربي » .

في وعيها الاجتماعي وفي علمنا بتاريخ نشأة الأفكار لانشغال طبقتنا المتوسطة بالافكار مستنكرة من الواقع الاجتماعية ذاتها . وكيف تنشأ ميزتنا ، وهي الثقافة من قاع الدست ؟ وبالرغم من أهمية الأفراد في التاريخ الا أنه لا يمكن تفسير حوادث التاريخ بمجرد ظهر الأفراد اما عن حسن نية او عن سوء نية ، وتكون الحضارة قد نشأت لمجرد ظهور أفراد حسني النية او سيئي النية . والحقيقة انه لو لم يظهر الأفراد لظهرت الأفكار من الحوادث التي كانت سترضها وما الأفراد الا المعبرون عنها او من التقاء الثقافات وظهور الثقافات الوافية بعد تمثلها في لغة الثقافة الناشئة وادخالها في تصوراتها للعالم (٣٣١) . وقد يوضع الأفراد داخل اطارهم الحضاري ويتم تحديد سلوكهم الاجتماعي . وهنا يظهر سوء النية والتحايل والكيد والخداع والمكر والدسيسة والخداع كعوامل محركة للتاريخ (٣٣٢) . وكان الواقع النفسي للجماعة

(٣٣١) يرى البعض أن بدعة الكلام الأولى نشأت على يد رجلي : الأول نصراني من أهل العراق يدعى « سوس » أظهر الإسلام وصاحب معبد الجندي وعلمه القول بالقدر (في حين أن النصارى لا يؤمّنون بحرية الاختيار المنفصلة عن الفضل الالهي) . وعنده أخذ غيلان الدمشقي الذي قال بالقدر خيره وشره أنه من العبد ، وجعل الامامة صالحة في غير قريش وأن كل من كان قائماً بالكتاب والسنّة فهو مستحق لها ، وأنها لا تثبت الا بأجماع الامة (التكثير للموقف السياسي تحت ستار غطاء العقيدة) . والآخر هو عبد الله بن سبا اليهودي الذي أسلم ليكيد للإسلام . وقد أحدث ثلاثة أشياء : (ا) وصيحة الرسول لعلى بالامامة نصا (لتقويض دولة الخلافة) (ب) رجمة على ورجعة الرسول (ج) على لم يقتل ومازال حيا ، يسكن السحاب . الرعد صوته والبرق سوطه ، به جزء الهي ، ينزل إلى الأرض فيملاها عدلا كما ملئت جورا . وهو الذي أثار فتنة عثمان ، تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٣٠ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ، مقالات ج ١ ص ٩ - ١٢ .

(٣٣٢) يعطى ابن حزم نموذجاً لهذا التحليل فيقول ان الأصل في خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة

مهيئاً لقبول هذه الأفكار التي تعبّر عن هذا الواقع . ومن قام بها أهل خبرة بالاديان والشعوب ، بتاريخ الاديان وبحكم الشعوب .

ليس هناك اذن ما يسمى بعلم الكلام بل هناك تاريخ لفرق الاسلامية . فنحن لا نجد حديثاً عن علم الكلام قبل القرن الخامس . ولا نجد في كتب الفرق حديثاً عن علم الكلام أو حتى تعريفاً له الا في المؤلفات المتأخرة مما يدل على أن ما اصطلاح بتسميتها علم الكلام هو في الحقيقة تاريخ الفرق الاسلامية . ولما كانت معظم الفرق قد نشأت

الملك وعواو التيه على جميع الامم وجلاله الخطير في أنفسهم حتى أنهم كانوا يسيرون أنفسهم الاحرار والبناء ، وكانوا يعدون سائر الناس عبيداً لهم . قلماً امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب أقل الامم عند الفرس خطراً تعاظمهم الامر ، وتضاعفت لديهم المصيبة ، وراموا كيد الاسلام بالحربة في أوقات شتى . وكان من قادتهم شنقاًده واستانيس والمقطوع وبلايك وغيرهم وقبل هؤلاء رام ذلك عمدار المقب بخداش وأبو مسلم السراج فأرادوا أن كيده على الحيلة انفع مأذنهم قوم منهم الاسلام واستمالوا أهل التشيع باظهار محبة آل بيت رسول الله واستشناع ظلم على . ثم سلكوا بهم مسلك حتى أخرجوهم من الاسلام . فقوم منهم أدخلوهم الى القول بأن رجلاً ينتظر يدعى المهدى عنده حقيقة الدين اذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار اذ نسبوا أصحاب رسول الله الى الكفر ، وقوم خرجوا الى النبوة من ادعوا له النبوة ، وقوم سلكوا بهم المسلك الذي ذكرنا من القول بالطهول وسقوط الشرائع . وآخرون تلاعبوا ما وجبوا عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة وآخرهم قالوا بل هي سبع عشرة صلاة في كل صلاة خمس عشرة ركعة . وهذا قول عبد الله بن عمرو بن الحزب الكندي قبل أن يصير خارجياً صغيراً . وقد سلك هذا المسلك أيضاً عبد الله بن سبا الحميري اليهودي فإنه لعنة الله عليه ظهر الاسلام لكيد أهله فهو كان أصل اثارة الناس على عثمان ، وأحرق على بن أبي طالب منهم طوائف أعلنوا باللهية . ومن هذه الاصحول الملونة حدث الاسلامية والقراططة وهما طائفتان مجاهرتان بالاسلام جملة قائلتان بالمجوسية المحضة ثم مذهب مزدك المويذ الذي كان على عهد أنوشروان بن قيماد ملك الفرس . وكان يقول بوجوب تأسى الناس في النساء والاموال ، الفصل ج ٢ ص ١٠٨ - ١٠٩ .

نشأة سياسية أو أن لعقائدها مدلولاً سياسياً صراحة أو بباعث سياسي يستتر وراء اختلاف الآراء في فهم النصوص وصياغة النظريات فان ما يسمى علم الكلام ان هو الا تاريخ الفرق الاسلامية ، وأن تاريخ الفرق الكلامية ما هو الا تاريخ اجتماعي وسياسي للمجتمع الاسلامي في عصوره الاولى^(٣٣) . ويرفض كثير من علماء الكلام التاريخ الموجه ، ويؤثرون تاريخاً موضوعياً خالصاً يكون في جوهره تاريخاً سياسياً ، ويدل على نشأة الفرق الكلامية نشأة سياسية ، وأن أول مشكلة تعرّض لها علم الكلام كانت مشكلة سياسية وهي الامامة ، وأن طابع الاحداث في الجيل الاول كان طابعاً سياسياً . ثم عبر الخلاف السياسي عن نفسه في تفسير النصوص للحصول منها على نظرية . والسياسة لا تعنى شيئاً منفصلاً عن الدين ، فالادين ينظم كافة شؤون الحياة . لذلك قد يصعب القول بأن علم الكلام نشأة سياسية بالمعنى الحديث لأن الاحداث التي هزت وجдан المسلمين في العصر الاول وعلى رأسها الفتنة لم تكن احداثاً سياسية بالمعنى الحديث بل كانت وقائع اثارت الفكر . لم يكن في ذلك الوقت ولا في هذه البيئة ولا في هذا الفكر تمييز بين العامل السياسي والعامل الديني . كان الفكر ، وهو الوجه لسلوك الجماعة والمنظم لحياتها ، وكان الواقع الذي تعيش فيه واقعاً متكاملاً ، موجهاً بالفكر . لذلك لا يمكن اتهام الخارج بأنهم خلطوا شؤون الدين بشؤون الدولة لأن الدين والدولة كانوا شيئاً واحداً^(٣٤) . تبدأ الحوادث بالفتنة التي رجت شعور الجماعة وجعلت

(٣٣) لا نجد تعريفاً لعلم الكلام الا عند الغزالى في « المتنزد من الضلال » ، هو ليس مؤلفنا كلامياً ، وأيضاً في « العقاد النفسية » وفي مقدمة ابن خلدون .

(٣٤) هذا هو موقف الاشعري في « مقالات الاسلاميين » دون أن يتعرض لحديث الفرقنة الناجية مقالات ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ ، وكذلك موقف الرازى في « اعتقادات فرق المسلمين والمركين » ، وهو أيضاً موقف المطى الشافعى في « التشبيه والرد » وبدئه مؤلفه

الخلاف أساساً خلافاً سياسياً حول موضوع الامامة (٣٥) .

فإذا كانت الامامة هي أولى المشاكل التي أثارها المسلمون فإن ذلك يدل على أن علم الكلام نشأ نشأة سياسية . وإذا ما تمت إعادة بناء العلم من جديد على أنه علم إنساني فإن هذه المحاولة تقوم أيضاً

بالهجوم على الشرارة (الخوارج) ، التنبية ص ٢ - ١٠ ، هذه الثنائية بين السياسة والدين ولديه العصر الحديث في الحضارة الاوربية بعد أن انحرر الدين عن توجيه الحياة وأصبح كهنوتنا ، وانشتد التيار العلماني وأصبح الواقع عقلانياً محسناً ، وبعد أن قوى الفكر الغربي هذه الثنائية بامتداده داخل الفكر الاسلامي المعاصر .

(٣٥) كان الامر على ذلك الى أن حدث ما حدث في عهد الخليفة الثالث وأفضى الى قتله هوى بتلك الاحداث ركين عظيم من هيكل الخلافة ، وأصطدم الاسلام وأهله صدمة زحزحتهم عن الطريق التي استقاموا عليها . وبقي القرآن قائماً على صراط ... وفتح للناس باب لتعدي الحدود التي حدها الدين . فقد قتل الخليفة بدون حكم شرعى ، وأثير عن الامر قلوب العنامة أن شهوات تلاعبت بالعقل في أنفس من لم يملك الإيمان قلوبهم وغلب الغضب على كثير من المغالين في دينهم ، وتغلب هؤلاء وأولئك على أهل الاصالة منهم فقضيت أمور على غير ما يحبون ، الرسالة ص ١٠ ، تولّت الاحداث بعد ذلك وتنقض بعض المبایعین للخلفية الرابع ما عقدوا ، وكانت حروب بين المسلمين انتهت فيها أمر السلطة الى الاميين غير أن بناء الجماعة قد تضدع ، وأنقصمت عرى الوحدة بينهم ، وتفرقّت بهم المذاهب في الخلافة ، وأخذ الأحزاب في تأييد آرائهم ، كل ينصر رأيه على رأي خصميه بالقول والعمل ، وكانت نشأة الاختراع في الرؤية والتلاؤيل ، وغلا كل قبيل . فافترق الناس الى شيعة وخارج ومعتدلين ، وغلا الخوارج فكفروا من عداهم ثم استمر عنادهم وطلبهم لحكومة أشبه بالجمهوريّة وتکفیرهم لخالفهم زماناً طويلاً الى أن تضيّضت أمرهم بعد حروب أكلت كثيراً من المسلمين ، وبقيت منهم بقية إلى اليوم في أطراف أفريقيا وناحية من جزيرة العرب . وغلا بعض الشيعة فرفعوا علينا أو بعض ذريته إلى مقام الإلهيّة أو ما يقرب منه وتبع ذلك خلاف في كثير من العقائد ، الرسالة ص ١١ - ١٢ .

على واقع سياسي خالص ، تحرير الأرض ، والقضاء على التخلف ، واعادة بناء المجتمع ، وارسال قواعد الديمقراطية ، وتأسيس المجتمع الالاطبقي(٣٣٦) . وقد ظهرت الامامة كمشكلة عملية لا كمشكلة نظرية . ولم تنشأ منها فرقة . فقد كان يكفي القاء الفكرة الموجة حتى تحل المشكلة ، ويطيسع الناس ، وتتوحد الجماعة . وقد تسائل الناس هل الخلاف السياسي من الفروع أم من الاصول ؟ هل هو من المسائل الاجتهادية أم من المسائل النصية ؟ هل هو من المسائل الفقهية أم من المسائل العقائدية(٣٣٧) ؟ والقول باسمة المفضول مع وجود الافضل اثبات للامر الواقع ، وببيعة

(٣٣٦) أول ما حدد من الاختلاف بين المسلمين بعد نبائهم اختلافهم في الامامة ، وكان الاختلاف بعد الرسول في الامامة ، مقالات ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ ،

(٣٣٧) يذكر الشهريستاني الخلاف في الامامة ، والخلاف في تنصيب أبي بكر على عمر بالخلافة وقت الوفاة ، والخلاف في أمر الشورى وخلافة عثمان ، والخلاف على على وحربه على أنه خلاف في المسائل الاجتهادية والفقهية أي أنها من الفروع لا من الاصول ، الملل ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ ، وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين اختلافهم في الامامة . وذلك أنه بعد موت رسول الله اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة ، وأرادوا عقد الامامة لسعد بن عباد وبلغ ذلك ابوبكر وعمر فقصدوا نحو مجتمع الانصار في رجال من المهاجرين فأعلمهم أبو بكر أن الامامة لا تكون إلا في قريش ، واحتج عليهم بقول النبي « الامامة في قريش » فإذا عنوا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين ، مقالات ج ١ ص ٢٩ - ٤١ ، وكان الاختلاف بعد الرسول في الامامة . ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر وأيام عمر إلى أن ولى عثمان . وأنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالاً كانوا فيما نعموا عليه من ذلك مخطئين وعن سنن الحجة خارجين فصار ما أنكره عليه اختلاف إلى اليوم . ثم قتل و كانوا في قتله مخالفين ، فاما أهل السنة والاستقامة فقتلوا كان مصيباً في أفعاله قاتلوا ظلماً وعدواناً . وقال قائلون بخلاف ذلك ، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم ، مقالات ج ١ ص ٤٧ - ٤٩ ، ثم بوييع على بن أبي طالب مخالفت الناس في أمره . فمن بين منكر لامامته ومن بين قاعد عنه ومن بين قائل يمامته معتقد لخلافته ، وهذا اختلاف بين الناس إلى اليوم ، مقالات ج ١ ص ٥٤ - ٥٥ ، ثم حدث الاختلاف في أيام على في أمر طلحة والزبير حربهما ايام وفي قتال معاوية ايام ، مقالات ج ١ ص ٤٠ - ٤١ .

فكرة للحكم الاموى ، وتخلى عن صاحب الحق الشرعى ، وقبول للمساومة ، والرضا برغد العيش . والقول بأن الامامة تكون من خارج قريش رفض للحكم الاموى الذى يعتقد على النسب لقريش ، ورفض للحكم القومى الذى يجعل من الحكم عربيا بالضرورة ، واعطاء الحق لكل الرعايا عربا كانوا ام موالى في أن يصيروا أئمة لامة وحكاما لها(٣٣٨) . والقول بأن الامامة لا تكون الا بالاجماع رفض لاي حكم لم تجمع عليه الامة كالحكم الاموى مثلا . وبالرغم مما قد يوحى به التشريع بأنه أقل معارضه من حيث أن الامام بالتعيين وليس بالاختيار وأنه مصدر الحق والتشريع حتى يرجع ويأخذ بنواصيه بدل الثورة الفعلية في الحاضر وأن في خلوه قد يجد أنصاره عزاء ونصرة نفسيا واطمئنانا إلى الحق الضائع دون أن يأخذوه بالفعل — بالرغم من كل ذلك الا أنه أيضاً قاوم الحكم القائم بالقوس نفسها التي قاوم بها بعض علماء الكلام السنين . ولم تخلي سنة من خروج امام على الحكم الاموى . فمن الناحية النظرية القول بخلود الامام والقول بالرجعة يعبر عن الامل في الانتصار ويبتئض ضرورة الانتصار الحق على الظلم مهما طال انتظار المظلومين والمضطهددين .

ولم يكن التوحيد أول المسائل الخلافية بل نشأ نتيجة اعمال العقل في النصوص . أما المشكلة السياسية فقد كانت تابعة للمسائل العقائدية حتى تحولت هي نفسها إلى مسألة اعتقادية(٣٣٩) . وكانت للنظريات

(٣٣٨) جعل غيلان الدمشقى ، بالإضافة الى قوله بأن الخير والشر من العبد ، الامامة صالحة في غير قريش وأن كل من كان قائماً بالكتاب والسنة فهو مستحق لها ، وأنها لا ثبت الا باجماع الامة ، تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٣ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣٣٩) ثم لم يقف الخلاف عند المسلمين السابقين بل امتد إلى اثبات صفات المعانى للذات الالهية أو نفيها عنها والى تقرير سلطة العقل في معرفة جميع الاحكام الدينية حتى ما كان منها فروعاً وعبادات (غلو في تأييد خلق القرآن) أو تخصيص تلك السلطة بالحصول الأولى على ما سبق بيانه ، ثم غالى آخرون وهم الاقلون فمحوها

والأراء مدلولات سياسية . فانكار القدر وابيات الإنسان حرا مختارا في الفعلة مسؤولا عن الخير والشر يجعل حكم الولاية أصحاب السلطة مسؤولين عن افعالهم ولا يمثّلون قدر الله كما يجعل كل المواطنين مسؤولين عن اعمالهم ويعيّنون على الثورة ضد السلطة المفترضة الخارجة على ارادة الجماعة (٣٤٠) . وكل موضوعات علم الكلام ونظرياته لها مدلولات سياسية خالصة . ففي التوحيد مثلا تهدف فكرة الله المخلص او الإمام المؤله الى تحريك الجماهير واعطائهم املا بالنجاة والخلاص من الظلم وانتهاء الحق ضرورة في النهاية . بينما تهدف فكرة الله - القوة الى تثبيت الوضع القائم والى الطاعة للسلطة القائمة الممثلة لله القوة . واعطاء الاولوية للنقل على العقل يثبت الوضع القائم ويجعل الامر موكلا للفسir ، والتفسير تقوم به السلطة الدينية التي تعتمد عليها السلطة السياسية . واعطاء الاولوية للعقل على النقل رفض للوضع القائم ولتعاون الساحتين الدينية والسياسية ؛ ووضع مقياس عام للناس جميعا حاكمين محكومين ، وهو مقياس العقل وطريق البرهان . وخارج العمل عن الايمان او ارجائه ابيات للوضع القائم ، وجعل الايمان خوايا لا يتطلب حركة وفعلا ، ولا يتحول الى رفض او ثورة . وجعل العمل جزءا من الايمان وتغييرا عنه رفض للوضع القائم ، وجعل الايمان أساسا حركة وفعل وتغيير وثورة . أما مسألة خلق القرآن فقد ظهرت متأخرة

بالمرة ، وخالفوا في ذلك طريقة الكتاب عنادا للآولين . وكانت الآراء في الخلفاء والخلافة تسترجع الآراء في العقائد كانها مبني من مبانى الاعتقادات الإسلامية ، الرسالة ص ١٤ - ١٥ .

(٣٤٠) هذا هو موقف اوائل المعتزلة مثل معبد الجهنى وغيلان الدمشقى . لذلك يمكن ان نتساءل هل قتل معبد الجهنى وصلبه على يد عبد الملك بن مروان في دمشق وقتل غيلان الدمشقى وقطع يديه ورجليه على يد هشام بن عبد الملك بن مروان لأنهما قدريان أم لأنهما عارضوا الحاكم الاموى الذى كان على كل مسلم شريف ثورى في ذلك الوقت معارضته كما فعل على والحسن والحسين وأصحابهم ؟

للغاية(٣٤١) .

وكان لعلماء الكلام الأوائل أثر بعید في توجیه مجری الحوادث . فقد كانوا من أوائل المعارضين للحكم الاموى . وكثيرا ما استعملت السلطة الاراء الدينية كحجج للقضاء على قوى المعارضة التي قامت أساسا تطبيقا للامر بالمعروف النهى عن المنكر(٣٤٢) . لا تمثل الفرقة اذن اتجاهها فكريا فحسب بل تمثل قوة اجتماعية تعبر عن وضع اجتماعي .

(٣٤١) فيما حوالى هذا العهد كانت نشأة هذا العلم ، بيت لم يتكامل نموه ، وبناء لم يت shamخ علوه ، وبدأ علم الكلام كما انتهى مشوبا بما داده النظر في الكائنات جريا على ما سنه القرآن من ذلك . وحدثت فتنۃ القول بخلق القرآن وأزليته . وانتصر للالو جمع من خلفاء العباسین وأمسك عن القول او صرخ بالازلية عدد غفير من المتمسکين بظواهر الكتاب والسنۃ والمتغففين عن النطق بما فيه مجازاة البدعة ، واھين في ذلك رجال من أهل العلم والتقوی ، وسفكت فيه دماء بغير حق وهكذا تعدى القوم حدود الدين باسم الدين ، الرسالة ص ١٦ .

(٣٤٢) لم يكن لقضاء الحكم الاموى على جهم بن صفوان أي سبب دینی فقد كانت آراء جهم كالتالي : (ا) فناء كل شيء ، معلومات الله وأفعاله ومقدراته والجنة والنار ولا يبقى إلا هو وهي نزعة صوفية أكثر منها عقلية وأقرب إلى الصورة الفنية منها إلى الفكرة الاستدلالية (ب) انكار الصفات من أجل تنزيه الذات وعدم الواقع في التشبيه السائد في العصر (ج) علم الله محدث من أجل تنزيه الذات وعدم الواقع في التشبيه (د) القرآن مخلوق لأن الكلام صفة مادية اثبتانا لتنزيه الذات ونفيها للتشبيه (ه) الإيمان معرفة بالله فقط ، وال Kenneth هو الجهل بالله فقط لأنه لا فعل لأحد إلا الله ، وبالتالي يخرج العمل من الحكم ويثبت الجبر (و) الانفاق مع الاشاعرة في أن الله يخلق في الانسان قوة يكون بها الفعل وارادة يكون بها الاختيار . لذلك انتهت الجهمية في نهاية الامر إلى الاشاعرة . وهذه الآراء لا تمثل بالضرورة خطرا على الحكم الاموى ولكنه قتل لخروجه مع الحارث بن شريح على الحكم الاموى ، قتله معز بن سيار نائب مروان بن محمد على خراسان ، مقالات ج ١ ص ١٤ - ١٧ .

٤١ — الإيمان والعمل — الامامة

وقد تتحالف مع المسالطة القائمة وقد تتعارض معها (٣٤٣) . وقد نشأت الخوارج من سلوك عملى أثناء التحكيم (٣٤٤) . واستمروا في المعارضة والرفض للحكم الاموى كما استمر الشيعة وآل البيت ، كل لحسابه .

(٣٤٣) لكل فرقة مقالة على حاليها ، وكتب صنفوها ، ودولة صاونتهم ، ومسؤولية طاوعتهم ، الملل ج ١ ص ٦٥ .

(٣٤٤) سار على معاوية الى صفين ، وقاتلته على حتى انكسرت سيفوف الفريقيين ، ونصبت رماحهم وذهبوا قواهم ، وجثوا على الركب . فهوهم ببعضهم على بعض فقال معاوية لعمرو بن العاص : يا عمرو ، ألم تزعم أنك لم تقع في أمر فظيع فاردت الخروج منه إلا خرجت لا فقال : يلي ، قال : من المخرج مما نزل : قال له عمرو بن العاص : على عليك الا تخرج مصر من يدي ما بقيت ؟ فقال : لك ذلك ولدك به عهد الله ومحشه . قال فامر المصاحف فترفع ثم يقول اهل الشمام لاهل العراق : يا اهل العراق كتاب الله بيقنا وبينكم ، البقية البقية . فإنه ان اجبك الى ما تزيد خالفه أصحابه وان خالفك خالفة أصحابه . وكان عمرو بن العاص في رأيه الذي اشار كاته ينظر الى الفيپ من وراء حجاب رقيق . فأمر معاوية أصحابه برفع المصاحف وبما اشار اليه عمرو بن العاص ففعلوا ذلك . فاضطرب اهل العراق على على وادوا عليه الا التحكيم وأن يبعث على حكم ، ويبعث معاوية حكمًا . فأجابهم على الى ذلك بعد امتناع اهل العراق عليه الا يجيئهم اليه . فلما احباب على الى ذلك وبعث معاوية واهل الشمام عمرو بن العاص حكمًا وبعث على وأهل العراق ابا موسى حكمًا . وأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق اختلف أصحاب على عليه . وقالوا : قال الله « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله » ولم يقل حاكموهم وهم البفاة . فان عدت الى قتالهم وأفررت على نفسك بالکفر اذا اجبتهم الى التحكيم والا نابذنك وقاتلناك . فقال على : قد ابیت عليکم في اول الامر فلابیتم الا اجبتهم الى ما سألاوا فاجبنواهم واعطيناهم العهود والمواثيق ، وليس يسوع لنـا الفدر فابـوا الا خـلهـ وـاـکـفـارـهـ بالـتحـکـيمـ وـخـرـجـواـ عـلـيـهـ فـسـمـواـ خـوارـجـ لـاـنـهـمـ خـرـجـواـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـصـارـ اـخـتـلـافـ اـلـىـ الـيـوـمـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ٦١ـ ٦٤ـ ،ـ وـيـسـمـواـ خـوارـجـ اـيـضاـ الـحـرـورـيـةـ لـاـنـهـمـ نـزـلـواـ بـحـرـوـرـاءـ فـاـوـلـ الـاـمـرـ .ـ وـيـسـمـواـ الـحـكـمـ لـاـنـكـارـهـ الـحـكـمـينـ وـقـولـهـ لـاـ حـكـمـ الـاـللـهـ .ـ وـيـسـمـواـ الشـرـأـ لـقـولـهـ شـرـيـناـ اـنـفـسـنـاـ فـطـاعـةـ اللـهـ اـىـ بـعـنـاـهاـ بـالـجـنـةـ .ـ وـيـرـفـضـونـ اـنـ يـسـمـواـ الـمـارـقـةـ لـاـنـهـمـ لـمـ يـخـرـجـواـ عـنـ الدـيـنـ ،ـ مـقـالـاتـ جـ ١ـ صـ ١٩١ـ .ـ

وهكذا تشتت المعارضة إلى فريقين متنازعين وبقى الخصم قوياً^(٣٤٥) . وقد شارك المعتزلة في ثورات بعض آل البيت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣٤٦) .

والمعزلة هم أول من ردوا البدع قبل الاشاعرة فكانوا هم أهل السنة والجماعة قبل أن يظهر الاسم ويتبادر . فهم الذين ردوا على القدرية مع أنهم فيما بعد أصبحوا قدريين^(٣٤٧) . لذلك ظهر المعتزلة مبكرين للغاية وانتهوا أيضاً مبكرين على حين ظهر الاشاعرة متأخرین وانتهوا متأخرین . وقد بلغ المعتزلة إلى أوجهه في القرن الثالث في حين لم يخل قرن واحد من ممثل للاشاعرة . وإذا ظهر الاشاعرة مبكرين فانها يرجع ذلك إلى أنهم قد نسبوا أنفسهم إلى الفقهاء والمحدثين الذين كانوا يستغلون بمسائل عملية خالصة لا بمسائل نظرية فضلاً عن الاشاعرة اليهم وكأنهم يكملون لهم الجانب النظري فيما يتعلق بالعقائد . وكان المعتزلة الأوائل من الدرجة الأولى في العلم والبيان . كانوا هم حملة العلم الأوائل . وهم الذين أعملوا العقل في النظر والاستدلال . نشأت الحضارة على أيديهم أولاً . كما استطاع المعتزلة أن يقوموا بعمل جماعي بعد تعرفهم على بعضهم البعض ، فما دام العقل هو الحكم فهناك موضوعات وحقائق مسألة يمكن للجميع الوصول إليها ولا مكان للعبقرية الفردية التي قد تعبر عن هوى أو ادعاء . ولا يوجد الاتجاه الاعتزالي باعتباره اتجاهًا عقلياً عند المعتزلة فقط بل يوجد أيضًا مثلاً لدى كل فرقة وكان التزيء والعقل والحرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مبادئ عامة تتعمد في حدود الفرق ، وأصبحت قاسماً مشتركة

(٣٤٥) مقالات ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٦ .

(٣٤٦) خرج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بالبصرة مخاضم إليه المعتزلة وقتل بعد هزيمة إبراهيم ، مقالات ج ١ ص ٢٤٥ .

(٣٤٧) كتب عمرو بن عبيد في « الرد على القدرية » .

بينهم . ففريق من الشيعة مثلا يقول بالامامة والاعتزال (الزيدية) وفريق من الخارج يقولون بالقدر ويثبتون الاستطاعة للانسان (الميمونية) . وكان الاعتزال ثورة على التقليد والتعصب واللجاج ، ويعتز بالعقل والبرهان ضد التقليد والهوى والمحاجة . وكان المعتزلة أول من استعان بفقنة الفسق ، الفلسفة اليونانية . لم يكن ذلك رغبة منهم في تبعيتها بل لأنها راجت في البيئة الثقافية بعد عصر الترجمة وأصبحت جزءا من الثقافة المعاصرة آنذاك . فاستعملتها المعتزلة كعلوم المؤسائق لا كعلوم لغويات خاصة من متأخرتهم في القرن الثالث (٣٤٨) . وكان معظم

(٣٤٨) وذلك مثل النظام والجاحظ وأبو الهذيل العلاف . ثم أنهم المعتزلة توغلوا في علم الكلام وتشبثوا بأدبيات الفلسفة في كثير من الأصول وشائع مذهبهم فيما بين الناس ، شرح التقىزاني ص ١٣ ، تفرقت السبيل باتباع واصسل . وتناولوا من كتب اليونان ما راق لعقولهم ، وظنوا من التقوى أن تؤيد العقائد بما اثبتته العلم بدون تفرقة بين ما كان منه راجعا إلى أوليات العقل وما كان سرايا في نظر الوهم . فخلطوا بمفهوم الدين ما لا ينطبق على أصل من أصول النظر . ولدوا في ذلك حتى صارت شيعهم تعدد بالعشرات . أيدتهم الدولة العباسية وهي في ريعان القوة ، فغلب رأيهم ، وابتدا علماؤهم يؤلفون الكتب فأخذ المتمسكون بهذاب السلف ينادون معتقدم بقوة اليقين وإن لم يكن لهم عضد من الحاكمين ، الرسالة ص ١٥ ، تعاظم الامر لما عرب المؤمن العلوم الفلسفية وطلبهما من اليونان ففتروا بها ثم قالوا أرسلوها لهم فإنها ما دخلت بين قوم الا وأفسدت عليهم أمر دينهم . فالمعتزلة ينتهزون من الفلسفة : الاترى أن من قواعد الفلسفة واجب الوجود لا يكون الا واحدا من جميع جهاته . أخذت منهم المعتزلة نفي صفات المعانى ومن قواعدهم التأثير بالتعليل ونفي الاختيار بأشباه التزوم وأخذوا منها وجوب الصلاح والاصلاح ومنها ان الرؤية يائعة تتصل بالبصر . وأخذوا منها أن الله تعالى لا يرى ومنها تأثير العقول ونحوها المستندة لواجب الوجود . أخذوا منها أن العباد يخلقون أفعالهم الى غير ذلك ، حاشية الاتحاف ص ٢٦ ، وإنما احتاج هذا الفن للتبيين لانه لما حدثت المبدعة بعد الخمسينية كثر جدالهم مع علماء الاسلام وأردوا شبهها على ما قرره الاولى وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد الفلسفية . تصد المتأخرون وضع تلك الشبه فاحتاجوا

الفلسفه معتزلة نظرا لاعتماد كلا الفريقين على العقل (٣٤٩) .

وقد خرجت الاشاعرة من جب المعتزلة وكرد فعل عليها (٣٥٠) .
واستعملوا النهج نفسه الذي استعمله المعتزلة وهو العقل والثقافة

الى ادرجها في كلامهم ليتمكنوا من ردتها . فما ادرجوها الا لغرض
منهم بحيث لا يبعد معه الوجوب خلانا لما شفع عليهم في ذلك ، تحفة
المريد ص ٢٢ ، الى أن أمر أحد الطفقاء العباسيين بترجمة كتب
الفلسفه المتقدمين الى اللغة العربية وانتشرت تلك الترجمات بين الامة
الإسلامية ، ونشأ من الاطلاع عليها شبه زعزعت ايمان ضعفاء
المسلمين ومن ليس عندهم تمكن من معرفة أصول دين المرسلين
فانبرى عند ذلك علماء الامة المحديه وأئمتها الاعلام المتمسكون بما
كان عليهم المصطفى وأصحابه يردون القلوب الشوارد ، ويدفعون
تلك الشبه بما يرغم نفس كل معاونه حتى رأيت كتبهم مزداثة بالدلائل
القطعية على ثبات العقائد الدينية وصادقة بردود الشبه التي كانت
على الضعفاء اعظم بلية . فحفظ الله بصنيعهم ايمان الاولى ، وحصنه
بن صدمات الشبه بأقوى الدلائل ، الحصون ص ٢ - ٣ .

(٣٤٩) كان الكتدى متكلما معتزليا قبل أن يكون فيلسوفا . والف
رسالة في « القدرة والاستطاعة » . وكان ابن سينا معتزليا ينشى على
المعتزلة . وكان ابن رشد يميل الى المعتزلة ولكنه للأسف لم يطلع
على كتبهم لانها لم تصل الى الاندلس . ويعتمد الفواربي أيضا
على العقل ولو أنه أقرب الى العقل الاشتراقي منه الى العقل الفلسفي .

(٣٥٠) كان أبو الحسن الاشعري تلميذا لأبي على الجبائى ،
وخرج عليه أثر مناظرة جرت بينهما الفصل ج ٣ ص ١٩٨ ، مقالات
ج ١ ص ٢٣ ، وهى قصته عن الاخوة الثلاثة الذين مات أحدهم
مطينا والآخر عاصيا والثالث صغيرا واثابة الاول بالجنة وعقاب
الثاني بالنار وترك الثالث بلا ثواب ولا عقاب . فاذا ما طلب هذا
الا يمتهن الله صغيرا ويتركه حتى يكبر ويطير ويدخل الجنة وكانت
الاجابة أن الاصلاح له أن يموت صغيرا حتى لا يعمى اعتراض العاصى
بأنه كان الاصلاح له أن يموت صغيرا . بعدها ترك الاشعري الجبائى
واشتغل ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ما وردت به
السنة ومضى عليه الجماعة فسموا أهل السنة والجماعة ، شرح
الافتخارى ص ١٣ - ١٤ ، حاشية الاتحاف ص ١٦ ، انظر أيضا ،
الفصل الثاني ، العقل الغافى ، سابقا ، الصلاح والاصلاح ، العلية
والفسائية .

العقلية المعاصرة (اليونانية) . ولكنهم خلطوا بين العقل والنقل فلا هم انتهوا إلى شيء مدققون في النقل أو في العقل . فهم في الوقت نفسه يرجعون إلى أهل السلف ، ويلتزمون بخط المفقيه وأهل السنة والحديث ، ويحاولون اعتماد الاسم النظري لاتجاه الفقهى . وظللت هذه المحاولة مشبوهة عند الفقهاء ، المحاولة التي ت يريد الجمجمة بين أهل المسنة والعقل . وظل الشاعر مشبوهاً بشبهة الاعتزال إما لأنه ظل متاثراً بطريق الاعتزال أو لأنهم كانوا يرفضون أي عمل عقلى في النص . وظل الحنابلة يرددون الشاعرة وقتاً طويلاً لا يقبلون حماقاتهم العقلية في النصوص (٣٥١) . ويظهر الشاعرة كحل وسط بين الاتجاهات المتصارضة بكل ما في هذا الموقف المتوسط من مميزات وعيوب (٣٥٢) .

(٣٥١) قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله وسنة نبيه وما روى من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك مدعومون وبما كان عليه أحمد بن حنبل نصر الله وجهه ورفع درجته واجزله ثوابه قائلون ولن خالف قوله محاربون لأنهم الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الفسال ، مقالات ج ١ ص ٢٤ ، ويقول ابن الجوزي إن الشاعر ذال على مذهب المعتزلة زماناً طويلاً ثم تركه وأتى بمقالة ضبط بها عقائد الناس ولكن ابن تيمية رد اعتباره واعتبره أحد أئمة المسنة والحديث ، أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠ ، مقالات ج ١ ص ٢٥ .

(٣٥٢) مع اتفاق السلف وخصومهم في مقارعة هؤلاء الزنادقة وأشياعهم كان أمر الخلاف بينهم جللاً . وكانت الأيام بينهم دولاً . ولا يمنع ذلك منأخذ بعضهم عن بعض ، واستفادة كل فريق من صاحبه إلى أن جاء الشیخ أبو الحسن الشاذلی في أوائل القرن الرابع وسائله المعروفة وسطاً بين موقف السلف وطرف من خالفهم وأخذ بقدر المقاييس على أصول النظر ، وارتسب في أمره الأولون وطعن كثیر منهم على عقیدته وكفره الحنابلة واستباحوا دمه ، ونصرة جماعة من المأذن العلیاء كابي بكير الباقلانی وأمام الحرمين الاسفرینی وغيرهم . وسمموا رأيه بمذهب أهل المسنة والجماعة فانهزم من بين هؤلاء الأفاضل قوتان عظیتان : قوة الواقعين عند الظواهر وقوة الغالين في الجرى خلف ما تزينه الخواطر . ولم يبق من أولئك وهؤلاء بعد نحو من قرنين الا ثبات قليلة ، في اطراف البلاد الإسلامية ، الرسالة ص ١٧ - ١٨ .

فإذا كان المعتزلة قد روجوا الفلسفة في أول الأمر طلباً للدليل العقلي والبرهان النظري فقد فرضت الفلسفة نفسها في النهاية على الاشاعرة في القرون المتأخرة بعد أن خمد العقل وركد العلم . فسادت المباحث الفلسفية المباحث الكلامية ، واعتمد الاشاعرة كلية على تحليلات الفلسفية يجدون فيها الاساس العقلي الضائع منهم . فيما يتهم به الاشاعرة المعتزلة وقعوا هم أنفسهم فيه ، وشتان ما بين الموقعين ، أخذ المعتزلة الفلسفة كوسيلة وظلت الغاية هي التوحيد في حين أن الاشاعرة أخذوا الفلسفة كافية وتوارى التوحيد (٣٥٣) .

(٣٥٣) أما مذاهب الفلسفة فكانت تستمد آراءها من الفكر المحسن ولم يكن من هم أهل النظر من الفلسفة الا تحصيل العلوم والمواد بما تندفع اليه رغبة العقل من كشف مجهول أو استكناه مجهول . وكان يمكنهم أن يبلغوا من مطالبهم ما شاءوا . وكان الجمهور من أهل الدين يكتفون بحبيته ويدع لهم من اطلاق الارادة ما يتمتعون به في تحصيل لذة عقولهم وإفاده الصناعة وتقوية أركان النظام البشري بما يكشفون من مسالير الاسرار المكونة في ضمائر الكون بما أباح الله لنا أن نتناوله بعقولنا وأفكارنا إذا لم يستثن من ذلك ظاهراً ولا خفياً . وما كان عاقل من عقلاه المسلمين ليأخذ عليهم الطريق أو يضع العقاب في سبيلهم إلى ما هدوا إليه بعدما رفع القرآن من شأن العقل ، وما وضعه من المكانة بحيث ينتهي إليه أمر السعادة والتمييز بين الحق والباطل والضار والنافع . لكن يظهر أن أمرين غلبان على غالبيهم . الأول الاعجاب بما نقل إليهم عن فلاسفة اليونان خصوصاً أرسطو وأملاطون ووجد أن اللذة في تقليدهما في بادئ الأمر . الثاني الشهوة الغالية على الناس في ذلك الوقت وهو أشأم الأمرين . زجوا بأنفسهم في المنازعات التي كانت قائمة بين أهل النظر في الدين ، وأصطدموا بعلومهم في قلة عددهم مع ما انطبعت عليه نفوس الكافة فمال حماة العقائد عليهم . جاء الفرزالي ومن على طريقتهم فأخذ جميع ما وجده في كتب الفلسفية مما يتعلق باللهيات وما يتصل بها من الأمور العامة وأحكام الجوهر والأعراض وما ذهبوا في إعادة تركيب الأجسام وجميع ما ظنه المستغلون بالكلام يمس شيئاً من مبانى الدين واشتدا في نقده . وبالغ المتأخرون منهم في تأثيرهم حتى كاد يصل بهم السير إلى ما وراء الاعتدال فسقطت منزلتهم من النفوس ونبذتهم العامة ، ولم تحفل

وبالرغم من أن الاشاعرة متاخرة في الظهور إلا أن شيخها لا يعتبر
وأضيق اصول العلم . فعلم الكلام ظاهرة حضارية أكثر منها اكتساب
عيقري على مكانت علم اصول الفقه الذي وضيّع قواعده الشافعى .
ولما كان الاشاعرة هم أصحاب التأليف فقد اعتبروا وأضيق علم اصول
الدين دون غيرهم^(٣٥١) . ثم جمد المذهب الاشاعرى ولم يعدد الدليل
هي الوسيلة الوحيدة إلى اليقين^(٣٥٥) . وبعد جمود الفكر واتباع
التقليد ظهرت الشروح والملخصات تغير عن الفكر الشارح أكثر مما

يقدم الكتبة ، وذهب الزمان بما كان ينتظرك العالم الاسلامي من
التطور . هذا هو السبب في خلط مسائل الكلام بذاهب الفلسفة في
كتب المتأخرین كما تراه في كتب البيضاوى والغضاد وغيرهم وجاء
بعدهم نظرية شرقى وجعلها جماعاً علماً واحداً والذهب بمقدمة
وبما ذكره إلى ما هو أقرب إلى التقليد من النظر فوق العالم عن
القديرين ، الرسالة من ١٩ - ٢٠ ، ويعلن رشيد رضا : ان
الفلسفة لو لم يخلوا فنونهم بالدين ، ويزجوا أنفسهم في المنازعات
الدينية لتزيروا وشأنهم في البحث ولارتقت علومهم وارتقت بها الصناعة
وأضيق العمران . ذكره المؤلف في الدرس . وكان من رأيه أنه يجب
الاتصال بالفلسفة والعلوم الدينية بالمسائل الدينية ، الرسالة ص ٢٠ .

(٣٥١) روايته ابو الحسن الاشاعرى ومن تبعه وأبو منصور
الماتريدي ومن تبعه بمعنى أنهم دونوا كتبه وردوا الشبهة التي
اوردها المعتزلة ، تحفته المريدي من ١٢ - ١٣ ، ولكن لما كان الشيخ
أبو منصور الماتريدي والشيخ ابو الحسن الاشاعرى أشهر من دون
كتاب العلم وأقسام الأدلة والبراهين ردًا على ما قاله المخالفون شاع
أنهما الواضعان له ، الحسنون من ٥ ، ووضعه ابو الحسن الاشاعرى
وقد تبعه ابو منصور الماتريدي ومن تبعه ، الخلاصة من ٢ - ٣ .

(٣٥٥) غير أن الناصيريين لمذهب الاشاعرى بعد تقريرهم ما بني
رأيه عليه من نواميس الكون أو جبوا على المعتقد أن يسوقن بذلك
المقدمات ونتائجها كما يجرب عليه اليقين بما تؤدى إليه من عقائد
الإنسان ذهلياً منهم إلى أن عدم الدليل يؤدى إلى عدم المدلول . ومضى
الامر على ذلك إلى ارجاء الإمام الغزالى والإمام الرازى ومن أخذ
ما ذهبوا إليه شحالغوه فى ذلك . وقررنا أن دليلاً واحداً أو أدلة كثيرة قد
يظهر بطلانها ولكن قىد بمستدل على المطلوب كما هو أقرى منها
فلا يوجد للحجر في الاستدلال ، الرسالة من ١٨ - ١٩ .

تعبر عن الفكر المنشروج (٣٥٦) . ثم خمد الشرح وساد الجهل على العلم لدرجة أن منع بعض المصلحين شرح مؤلفاته (٣٥٧) . فإذا كان علم الكلام كفيراً من العلوم الإسلامية بل وكالحضار ذاتها قد نشأ من النص ثم عمل العقل فيه فإنه يعود إلى النص من جديد بعد أن تجد العقل ، وساد التقليد ، وحل الجهل محل العلم (٣٥٨) .

وفي العقائد المتأخرة اختلط التوحيد بالتصوف خاصة في الشروح ،

(٣٥٦) ثم جاءت فترة طلاب الملك من الأجيال المختلفة وتغلب الجهل على الامر ، وفتكتوا بما بقى من أثر العلم النظري النابع من عيون الدين الإسلامي فانحرفت الطريق بسالكيها ولم يعد بين الناظرين في كتب السابقين الا تناول في الافتراض أو تناظر في الأساليب على أن ذلك في قليل من الكتب اختيارها الضعف وفضلها القصور ، الرسالة ص ٢١ .

(٣٥٧) ثم انتشرت الفوضى الفقهية بين المسلمين تحت حماية الجهلة من ساستهم فجاء قوم ظنوا في أنفسهم مالاً لم يعتن به العلم لهم فوضعوا ما لم يعده للإسلاميين قبل باحتماله ، غير أنهم وجدوا من نقص المعرفة أنصاراً ومن بعد عن بناءي الدين أعواانا فشردوا بالعقل عن مواطنها ، وتحكموا في التضليل والتكفي ، وغلوا في ذلك حتى قلدوا بعض من سبق من الأمم في دعوى العداوة بين العلم والدين وقالوا لما تصف السننها الكذب ، هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إسلام ، والدين من وراء ما يتوهمون والله جل شأنه فوق ما يظنون وما يصفون ولكن ماذا أصاب العامة في عقائدهم ومصادر أعمالهم من أنفسهم بعد طبول الخبر وكثرة الخلط ؟ شر عظيم وخطب عميم ، الرسالة ص ٢٢ .

(٣٥٨) هذا مجمل تاريخ هذا العلم يبنئك كيف أنسى على قواعد من الكتاب المبين . وكيف عبثت به في نهاية الامر أيدى المفترفين حتى خرجوا به عن قصده وبعدوا به عن حده . والذى علينا اعتقاده أن الدين الإسلامي دين التوحيد في العقائد لا دين تفريق في القواعد ، العقل من أشد أنواعه ، والنقل من أقوى أركانه ، وما وراء ذلك نزعات شياطين ، وشهوات سلاطين ، والقرآن شاهد على كل بعمله قاض عليه في صوابه وخطله ، الرسالة ص ٢٢ — ٢٣ .

ولم توجد مادة يشرح بها (٣٥٩) الا من التصوف وأحياناً من الفقه والاس Howell ، وابتعد عن الفلسفة لأنها لم تعد خطراً على التوحيد . ومعظم الصوفية اشاعرة لأن التصوف موقف أشعري قلبي ، والاشاعرة موقف حسوفي عقلي . ومن السهل تحويل التوحيد كما يتصوره الاشاعرة إلى توحيد كما يعبر عنه الصوفية بمجرد تغيير المنبع من العقل إلى القلب (٣٦٠) . وفي المؤلفات المتأخرة يسود التصوف ، ويقتبس من آفواه ومن أشعار الصوفية وانشادهم (٣٦١) . كما يظهر في المؤلفات المتأخرة الفقه والاس Howell ، وتسود المادة الكلامية وكان الجوء إلى الفقه والتشریع فيه اليقين (٣٦٢) . والفقهاء غالباً اشاعرة بلا استثناء لأن الفقهاء هم المدافعون عن أهل السلف وهم المثلوث لأهل السنة والجماعة ، والاشاعرة يعتبرون أنفسهم أهل السنة والجماعة (٣٦٣) . ثم جاء الاصلاح الديني محيناً مذهب الاشاعرة (٣٦٤) ، ولكن غزو الثقافات الأجنبية الواعدة ما زال

(٣٥٩) هذا في لطيف نظم في اصول وزيد التوحيد والتصوف ،
حاشية العقيدة ص ١٠ .

(٣٦٠) هذا ما يفعله الغزالى .

(٣٦١) هذا هو الحال في « اتحاف المرید » ، « تحفة المرید » .
(٣٦٢) هذا هو الحال في « جوهرة التوحيد » ، « تحفة المرید » ،
« اتحاف المرید » . والمراد هنا المعنى الشرعي لا معنى الفن المدون ،
تحفة المرید ص ١٢ ، لا يلزم على ذلك أن احكام الفقه
الاجتهادية ليست من الدين لأن البشر أعنى المجتهدين لهم فيها كتب .
وانسما منه ما ورد نصاً لا خلاف فيه لأننا نقول هي من الدين قطعاً
وهي موضوع الهوى غالية الامر أنه يخفي علينا . والمجتهدون يعلون
اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ولا مدخل لهم في وضعها ،
تحفة المرید ص ١٤ .

(٣٦٣) وذلك مثال المطى الشافعى في « التنبية والرد » ، ابن
القيم في « اجسام الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية » ،
ابن تيمية في « منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية » ،
ابن الجوزي في « تلبيس أبيليس » .

(٣٦٤) يقول رشيد رضا أن مؤلف الرسالة قد فاته أن يذكر في

يدعو الى اعادة بناء علم أصول الدين من جديد (٣٦٥) .

٤ — خاتمة الخاتمة .

وكما تبدأ المصنفات القديمة بمقولات ايمانية تنتهي أيضا بنهايات ايمانية وليس بالضرورة بتذليل في الفرق . تعرف بالجهل التام وكأن

هذه الخلاصة التاريخية أنه بعد أن استفحَل سلطان الأشعرية في القرون الوسطى وضعف أهل الحديث ومتبعو السلف ظهر في القرن الماضي المجدد الأعظم شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية الذي لم يأتِ الزمان له بنظير في الجمع بين المعلوم النقلية والعقالية وقوَّة الحجة ، فنصر مذهب السلف على المذاهب الكلامية كلها ببرهانى العقل والنُّقل . وقد أحيا مصر والهند كتبه ، وكتب تلميذه الأكبر العلامة ابن القيم بعد أن كان الاهتمام بها محصوراً في بلاد نجد وهي الآن تعم الشرق والغرب وتستكون عمدة جميع مسلمي الأرض ، الرسالة من ٢٢ ، أقام هذا الدين سلف المسلمين المبتفون ، وخذله خلقهم المبدعون حتى صاروا حجة عليه عند أكثر المسلمين اذ زارت لهم التقليد والعادات أن يجعلوه حجباً دون العلوم والفنون والصناعات وأن يتفرقوا فيه مذاهب وشيعاً وينقصوا منه سنتنا ويزيدوا عليه بدعماً ، وأن يجعلوا كتب العقائد ملائج بالجدل والمراء بين أهل المذاهب الأموات والاحياء . وقد مرت القرون وليس عندها مصنف يصلح للدعوة إلى الإسلام على الوجه الذي اشتَرطَ عليه علماء الكلام وهو أن يكون على وجه يحرك إلى النظر ويدعو إلى البحث والتفكير حتى قام الاستاذ الإمام فكتب « رسالة التوحيد » في بيان هذا الدين فجاء مع التزام الشرط اللائق لهذا العصر بما لم يأت به مثله أحد من المتقدمين ، الرسالة ، مقدمة الناشر حل - م

(٣٦٥) وقد استمر الحال على هذا المنوال الى أن ظهرت في هذه العصور الأخيرة الفلسفة الحديثة التي خالف فيها أربابها طريقة أسلافهم المقددين واعتمدوا في ذلك أصواتاً لرياضيات والطبيعيات لم تكن تعرف قبل هذا الحين . وانتشرت هذه الفلسفة بواسطة المطبوعات بين أهل الإسلام ، ونشأت عنها شبهة لم تكن معهودة في غيرها من الأعوام ، وصار كل عاقل يخوض على أبعد الضعفاء من غوايائل هذه الشبهة الجديدة فتجدد الاحتياج إلى استئناف الردود السديدة وتتألف كتب في حفظ الآيمان مقيدة ، الحصون من ٣ .

تأسيس العلم لم يؤد إلى أي علم . تصف الله بأوصاف أزلية وفي الوقت نفسه يعلن عن حيرة العقل وكأن أدلة العلم لم تؤد إلى أي علم . ويختفي العلم وتبدأ مناجاة صوفية مما يدل على سيادة علوم التصوف على باقي العلوم . وينقلب التصوف ضد عقائد الفرقية الناجية فلا يمكن وصف الله أو رؤيته . وكلما ازدادت المناجاة تعظيمها لله زاد الانسان تحقرًا لنفسه . وكيف يعاد بناء علم أصول الدين دون اكتشاف للذاتية^(٣٦٦) وقد تكشف خواتيم أخرى عن أن هدف العلم هو تبرير الدين والدفاع عنه وتبنيته مع دعوات لحفظ ضد الغواية وطلب للمغفرة والعفو وكان العلم غواية تؤدي إلى الخطأ بالضرورة وتحب التوبة منه . ويزيد منهج الاقتداء بسنة الرسول وتقليد صحابته والتابعين مع ان التقليد ليس مصدرا للعلم . وقد تحتوى الخواتيم على اعتذار عن التطويل والخشوع أو ما يقع فيه المصنف من أخطاء ، يرجو عملا صالحا يوضع في حسابه يوم القيمة مع ذكر الحمد لله والمصلحة والسلام


(٣٦٦) عند ذلك يحق لنا أن نقول وحقا وصادقا ، نقول متبركين بالفاظ الصالحين وهي كلمات ملقطة من دعوات زين العابدين : يا من لا يبغى أدنى ما استثار به من جلالك وعزتك أقصى نعمتك الساعمين . يا من قصرت عن رؤيتك ابصار الناظرين ، وعجزت عن نعمته أوهام الواصفين . يامن لا تراه العيون ولا تخلطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، أنت كما وصفت به نفسك وأنت كما أثنيت على نفسك ضلت فيك الصفات وتشتمت دونك النعوت ، وحارت في كبرياتك لطائف الاوهام والعقول ، أنت الاول في أزيتك وعلى ذلك أنت دائم لا تزول ، وأنت الآخر في أبدائك وكذلك أنت قائم لا تح Howell ، وأنت الظاهر فما احتجبت عن شيء ، وأنت باطن فما اختفيت في شيء لا تغيرك الدهور ولا تبليل الامور ، ولا يعترك الزمان ، ولا يحويك المكان ، ولا يشفيك شأن ، كذلك أنت الله الذي لا اله الا أنت ، لك الاسماء الحسنى ، والمثل الاعلى ، والكلمة العليا ، أنزلت الكتاب بالحق ، وأرسلت الرسل بالصدق ، وختمتهم بآخرهم عصرا وأولهم مائرة وذروا محمدا المصطفى . اللهم اكتب لي هذه الشهادة عندك واحملها عهدا تؤديه لي يوم القبرامة وقد رضيت عنى يا رحم الرحيمين . « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب » النهاية

على رسول الله(٣٦٧) . وقد تكون الخواتيم آيات ترآنية صرفة توحى بقوة العقيدة والاستخلاف في الأرض وكأننا هنا بضد فعل وعمل لا قول ونظر مع التمسك بطريقية السلف والاصرار عليها بعيداً عن الخلف(٣٦٨) . ونحن إنما نقدم « من العقيدة إلى الثورة » اجتهاداً منا واستثنائنا لعلم أصول الدين بعد أن توقف منذ سبعة قرون وتطويراً له بعد « المواقف » و « رسالة التوحيد » في عصر التحرر من الاستعمار في الخارج والقهر في الداخل وفي فترة الردة من قلب مصر المحمية(٣٦٩) .

(٣٦٧) ول يكن هذا آخر الكلام من كتاب المواقف وسائل الله أن يثبت قلباً على دينه ولا يزيغه بعد الهدایة ، ويعصمنا عن الغواية ، ويوفقاً للقاء برسول الله وأصحابه والتابعين لهم بالحسن ، ويغفو عن طفيان القلم وما لا يخوا عن البشر من السهو والتزلل ، وأن يعاملنا بفضله ورحمته أنه هو الغفور الرحيم ، المواقف ص ٤٣٠ ، ونحن نختتم هذا الكتاب بهذا فقد أظهرنا « الاقتصاد في الاعتقاد » وخذلنا الحششو والفضول المستغنى عنه لامم المتكلمين ، ناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين الشيخ أبي الحسن الخارج من أمم العقائد وقواعدها ، واقتصرنا أدلة ما أوردناه على الجلي الواضح الذي لا تقصر أكثر الأفهام عن ادراكه ، فسائل الله لا يجعله وبالاً علينا وأن يضمه في ميزان الصالحات اذا ردت علينا أعمالنا . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم تسلیمًا كثيراً ، الاقتصاد ص ١٢٩ .

(٣٦٨) وذلك مثل آيات « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » ، وليمكنن لهم الدين الذي ارتضى لهم ، ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمّنا . يعبدوننـى ، لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » الرسالة ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣٦٩) انظر « التراث والتجديد » ، ثالثاً : ازمة المناهج في الدراسات الإسلامية ص ١٢٢ - ٧٥ وأيضاً « من العقيدة إلى الثورة » ، الفصل الثاني ، بناء العلم .



المصادر والمراجع

بعد استبعاد الدراسات الثانوية في علم أصول الدين نظراً لأنها في حاجة إلى مراجعة فهي موضوعات دراسة وليس دراسة موضوعات اقتصرنا على المصادر والمراجع الأصلية التي تحتوى على نصوص العلم نظراً لأننا نؤسس نصاً جديداً . ونقسمها في مجموعات أربع ، مصنفات العقائد الأشعرية ، مصنفات العقائد الاعتزالية ، كتب الفرق الأشعرية وأخيراً المصادر المطبوعة والمخطوطة التي لم نرجع إليها إلا لاماً . وقد رتبناها ترتيباً زمانياً وليس أبداً لعرفة تطور العلم . وبذلنا باسم المصنف وتاريخ وفاته بين قوسين ثم باسم مؤلفه . ولم نعتمد على عقائد الشيعة ونصولها لأنها لا توجد في وعيينا القومي كجزء من التراث الحى ولغبته الاتجاهات الصوفية والفلسفية عليها .

أولاً : العقائد الأشعرية .

١ - الفقه الأكبر (الفقه) .

كتاب « الفقه الأكبر » للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه (١٥٠ هـ) وشرحه للإمام الهمام ناصر السنة وقائم البدعة شيخ شيخ عصره ملا على القاري الحنفي (١٠٠١) تغمده الله برحمته . طبع بطبعه دار الكتب العربية الكبرى على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخوه بكري وعيسي بمصر (بدون تاريخ) .

٢ - كتاب اللامع في الرد على أهل الزيف والبدع (النماع) .

للإمام أبي الحسن الأشعري (٣٣٠ هـ) ، صصحه وقدم له وعلق عليه الدكتور حمودة غرابة مدير المركز الثقافي الإسلامي بلندن ،

مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة المتنى ببغداد ، (جماعة الازهر للتأليف والترجمة والنشر) ، مصر ١٩٥٥ .

٣ - الإبانة عن أصول الديانة (الإبانة) .

لأمام المتكلمين ، ناصر سنة سيد المرسلين الذائب عن الدين الشيخ أبي الحسن على بن اسماعيل بن اسحق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بزدة بن موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى سنة بضع وعشرين وثلاثمائة (والاصح ٣٣٠ هـ) . عنيت بنشره ومراجعة أصوله والتعليق عليه ادارة الطباعة المترية ، مصر (بدون تاريخ) .

٤ - الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به (الانصاف) .

لأمام المتكلمين سيف الاسلام القاضي أبي بكر الطيب الباقلاني البصري (٤٠٣ هـ) تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سايقا (١٢٩٦ - ١٣٧١ هـ) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م .

٥ - التمهيد في الرد على المحدثة والمعطالة والرافضة والخوارج والمعتزلة (التمهيد) .

تأليف الإمام أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني (٤٠٣ هـ) ضبطه وقدمله وعلق عليه محمود محمد الخضيرى المدير المساعد للبحوث والثقافة الاسلامية بالازهر الشريف ، محمد عبد الهادى أبو ريدة ، مدرس الفلسفة بكلية الآداب بجامعة فؤاد الاول ، دار الفكر العربى ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

٦ - أصول الدين (الأصول) .

تأليف الإمام الاستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي

البغدادى (٤٢٩ هـ) المجلد الاول وهو كتاب أصول الدين ،
التزم نشره وطبعه مدرسة الالهيات بدار الفنون التركية باسطنبول ،
الطبعة الاولى ، استانبول ، مطبعة الدولة ١٣٤٦ هـ — ١٩٢٨ م .

٧ - الفصل في الملل والاهواء والنحل (الفصل) .

للامام ابن حزم الظاهري الاندلسي (٤٥٦ هـ) خمسة اجزاء في
مجلدين ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة (بدون
تاريخ) .

٨ - مع الادلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة (مع الادلة) .

لعبد الملك الجويني (امام الحرمين أبو المعالى) (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)
تقديم وتحقيق الدكتور فؤقية حسين محمود ، مدرسة الفلسفة
بكاليريا البناء بجامعة عين شمس ، راجع التحقيق المرحوم الدكتور
محمود الخضيري ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر ،
الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .

٩ - كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد (الارشاد) .

لامام الحرمين الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) حققه وعلق عليه وقدم
له وفهرسه الدكتور محمد يوسف موسى ، استاذ في كلية اصول
الدين بالازهر ، على عبد المنعم عبد الحميد المدرس في الازهر
الشريف ، معهد القاهرة ، مكتبة الخانجي ، مصر ١٣٦٩ هـ —
١٩٥٠ م .

١٠ - العقيدة النظامية (النظامية) .

لامام الحرمين الجويني ، مطبعة الانوار ، القاهرة ١٣٦٧ هـ .

١١ - الشامل في اصول الدين (الشامل) .

لامام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ) حققه وقدم له على سامي النشار ،
٤٢م — الایمان والعمل — الامامة

فيصل بدبر عون ، سهير محمد مختار ، منشأة المعارف ، الاسكندرية
١٩٦٩ م .

١٢ - الاقتصاد في الاعتقاد (الاقتصاد) .

تأليف حجة الاسلام محمد ابى حامد الغزالى الطوسي ، مكتبة
ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

١٣ - بحر الكلام في علم التوحيد (البحر) .

تأليف الامام الاجل رئيس اهل السنة والجماعة سيف الحق والدين
ابو المعين النسفي (٥٠٨ هـ) ، القاهرة ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٢ م .

١٤ - نهاية الاقدام في علم الكلام (النهاية) .

تصنيف الشیخ الامام العسالی عبد الكریم الشھرسی (٥٤٨ هـ) ،
حرره وصححه الفردجیوم (بدون تاریخ) .

١٥ - محصل افکار المقدمين والتأخرین من العاءء والحكماء المتكلمين
(المحصل) .

تأليف الامام الحجة ناصر الحق فخر الدين محمد بن عمر الرازى
(٦٠٦ هـ) ، طبع بمعونة السادات احمد ناجي المجالى ومحمد أمين
الخانجى وأخيه ، المطبعة الاولى ، المطبعة الحسينية المصرية
(بدون تاریخ) .

١٦ - معلم اصول الدين (معالم) .
للامام فخر الدين المذكور .

١٧ - المسائل الشهسون في اصول الكلام (المسائل) .

لللامام فخر الدين حجة الاسلام محمد بن عمر الرازى ، طبعت على

نفقه الشيخ محي الدين صبرى الكردى بمطبعة كردستان العلمية
لصاحبها فرج الله زكى الكردى بمصر المحمية ١٣٢٨ هـ

١٨ - **أساس التقديس في علم الكلام (الأساس)**

تأليف الامام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين
الرازى (٦٠٦ هـ) ، مصطفى البابى الطبى وأولاده ، مصر ١٣٥٤ هـ
— ١٩٣٥ م

١٩ - **غایة المرام في علم الكلام (الغاية)**

سيف الدين الآمدى (٥٥١ - ٦٣١ هـ) تحقيق حسن محمود عبد
اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة احياء التراث
الإسلامى ، القاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٢٠ - **العقائد النسفية (النسفية)**

١ - شرح العلامة المحقق الحبر الفهامة المدقق سعد الدين التفتازانى
(٧٩١ هـ) على العقائد النسفية للامام الهمام قدوة علماء الاسلام
نجم الدين عمر النسفي (٦٤٢ هـ) .

ب - جاشية الخلخالى (٨٦٢ هـ) .

ج - حاشية الاسفراينى (٩٤٣ هـ) .

دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابى الطبى شركاه ،
مصر (بدون تاريخ) .

٢١ - **طوالع الانوار (الطوالع)**

للقاضى عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الایجى (٧٥٦ هـ) .

أ - شرح الدواني (٩٠٨ هـ) .

ب - حاشية السيالكتى ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٢٢ هـ .

ج - حاشية المرجانى .

- د — خاشية الخلالي (١٤١٥ هـ) .
ه — خاشية الكلبوي (١٢٥٥ هـ) (الشیخ اسماعیل) .
و — خاشية محمد عبده (١٢٢٣ هـ) .
استانبول دی سعادت (١٣١٦ هـ) .

٢٣ — المواقف في علم الكلام (المواقف) .

- عفشد الله والدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الایجى (٧٥٦ هـ) .
علم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنى ، القاهرة ، مكتبة سعد الدين
دمشق (بدون تاريخ) .
ا — شرح الجرجانى .

٢٤ — المقاصد .

- سعد الدين التفتازانى (٧٩١ هـ) .
ا — شرح المقاصد لسعد الدين التفتازانى .
ب — اشرف المقاصد لاحمد بن محمد بن يعقوب الولى المكناسى
الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٢٥ هـ مصر .

٢٥ — المسنونية .

- الامام محمد بن يوسف السنوسي الحسنى (٨٩٥ هـ) ، دار احياء
الكتب العربية ، عيسى البابى وشركاه (بدون تاريخ) .
ا — شرح ام البراهين على المسنونية للعلامة الشیخ احمد بن عيسى
الانصارى ، محمد على صبيح وأولاده ، مصر (بدون تاريخ) .
ب — الخلاصة السننية لابي حجاب .
ج — شرح الهدى .
د — خاشية الشرقاوى (١١٩٤ هـ) دار احياء الكتب العربية ،
عيسى البابى الطبى ، مصر (بدون تاريخ) .
ه — خاشية الدسوقي (١٢١٤ هـ) على ام البراهين ، دار احياء
الكتب العربية عيسى البابى وشركاه ، مصر (بدون تاريخ) .

- و — حاشية الباجوري (١٢٢٧ هـ) على السنوسية .
ز — حاشية الانبابي على الباجوري ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، مصر (بدون تاريخ) .
- ٢٦ — الدر النصيد من مجموعة الحميد (الدر) .
الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام احمد بن يحيى محمد الحميد الهروي الشافعى (٩٠٦ هـ) ، الطبعة الاولى ، مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٢٧ — كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (الكتاب) .
الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ) ، محمد على صبيح ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- ٢٨ — كفاية العوام في علم الكلام (الكفاية) .
محمد الفضالى (١٢٢٣ هـ) .
- ١ — تحقيق المقام للشيخ ابراهيم الباجوري (١٢٢٧ هـ) ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر (بدون تاريخ) .
- ٢٩ — عقيدة العوام (شعر) .
الشيخ العالم اللوذعى السيد احمد المرزوقى المالكى (١٢٥٨ هـ) .
١ — نور الظلام للعلامة الشيخ محمد نووى الشافعى (١٢٧٧ هـ) ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر (بدون تاريخ) .
- ٣٠ — رسالة الباجوري (الباجوري) .
العالم العلامه البحر الفهامة الشيخ ابراهيم الباجوري (١٢٩٧ هـ) .
١ — تيجان الدراري للامام المحقق والفهمة المدقق الشيخ محمد نووى الجاوي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر (بدون تاريخ) .

٣١ — رسالة التوحيد (الرسالة) .

الاستاذ الامام الشیخ محمد عبد (١٣٢٣ھ) ، طبعها السيد محمد
رشید رضا منشی المنسار ، الطبعة السادسة عشرة ، دار المغارب ،
مصر ، ١٣٧٣ھ .

٣٢ — جوهر التوحيد (الجوهرة) (شعر) .

تألیف اللقانی الاب .

١ — ارشاد المرید .

ب — تحفة المرید على جوهرة التوحيد للبيجوری (١٢٢٣ھ) تصحیح
وتعليق حسین عبد الرحیم مکی المدرس بالازهر الشریف ،
محمد صبیح وأولاده ، القاهرة (١٣٨٤ھ — ١٩٦٤م) .

ج — حاشیة الامیر على شرح عبد السلام اللقانی الابن على جوهرة
التوحید ، محمد على صبیح ، القاهرة ١٣٧٣ھ — ١٩٥٣م .

٣٣ — العقيدة التوحیدیة .

الشیخ احمد الدردیر .

١ — شرح العقباوی .

ب — حاشیة العقباوی ، محمد على صبیح وأولاده ، القاهرة ، بدون
تاریخ .

٣٤ — الخریدة البهیة (الخریدة) (شعر) .

الشیخ احمد الدردیر .

١ — شرح الخریدة للامام ابی البرکات سیدی احمد الدردیر ، تصحیح
وتعليق حسین عبد الرحیم مکی المدرس بالازهر الشریف ،
الطبعة الاولی محمد على صبیح وأولاده ، القاهرة ١٣٧٤ھ —
١٩٥٤م .

٣٥ — جامع زيد العقائد التوحيدية في معرفة ذات الموصوف بالصفات
العلمية (الجامع) .

العالم العلامة المسمى ولد عدلان من القطبان السودانية ، السيد
مضوى الحاج ، واد مدنى ، سودان ، (بدون تاريخ) .

٣٦ — وسيلة العبيد في علم التوحيد (الوسيلة) .
محمد الامام الطاهرى .

١ — القول المفيد لوحيد زمانه ونادره عصره وأوانه عمدة المحققين
ولانا الشيخ محمد بخيت قاضى ثغر الاسكندرية ، المطبعة
الخيرية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٢٦ هـ .

٣٧ — الحصون الهوية لحافظة العقائد الاسلامية (الحصون) .
الاستاذ صاحب الفضيلة الشيخ حسين افندي الجسر (١٣٢٧ هـ)
الطبعة الاولى ، محمد علي صبيح وابنه ، القاهرة (بدون تاريخ) .

٣٨ — تحقيق الثان في عام الكلام (التحقيق) .
محمد الحسيني الظواهرى من علماء الازهر الشريف ومدرس بكلية
أصول الدين ، الطبعة الاولى ، النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٥٨ هـ —
١٩٣٩ م .

٣٩ — مسائل أبي المليت .
١ — قطر الفيث للشيخ محمد نووى الجاوي ، دار احياء الكتب
العربية ، عيسى البابى الحلبى ، القاهرة (بدون تاريخ) .

ثانياً : العقائد الاعتزالية .

١ — الانصار والرد على ابن الرأوندى المحدث ما قصد به من الكذب على
المسلمين والطعن عليهم (الانصار) .

ابن الحسين عبد الرحيم بن عثمان الخياط المعتزلى (حوالي ٣٠٠ هـ)

مع مقدمة وتحقيق وتعليقات الدكتور نميرج الاستاذ بجامعة ابتساله
ملكة السويد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .

٢ - شرح الاصول الخمسة (الشرح) .

لقاضى القضاة عبد الجبار بن احمد (٤١٥ هـ) تعلیق الامام احمد بن
الحسين بن أبي هاشم حققه وقدم له الدكتور عبد الكرييم عثمان ،
مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

٣ - المحيط بالتكليف (المحيط) .

القاضى عبد الجبار (٤١٥ هـ) جمع الحسن بن احمد بن متوية تحقيق عمر
السيد عزمى ، مراجعة الدكتور احمد فؤاد الاهوانى ، المؤسسة
المصرية للتأليف والانباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة
القاهرة ١٩٦٥ م .

٤ - المغني في أبواب التوحيد والعدل (المغني) (عشرون جزءاً) .

املاء القاضى أبي الحسن عبد الجبار الاسد أبيادى (٤١٥ هـ) .

الجزء الرابع : رؤية الباري تحقيق الدكتور محمد مصطفى حلمى ،
الدكتور أبو الوفا الغنيمى التفتازانى ، القاهرة ١٩٦٥ م .

الجزء الخامس : الفرق غير الاسلامية تحقيق محمد محمد الخضيرى ،
القاهرة ١٩٦٥ . وكلاهما مراجعة الدكتور ابراهيم مذكور وبasherاف
الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء
والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

الجزء السادس : ١ - التعديل والتجمير تحقيق الدكتور احمد فؤاد
الاهوانى ومراجعة الدكتور ابراهيم مذكور باشراف الدكتور طه
حسين ، الطبعة الاولى القاهرة ١٩٦٢ م ٢ - الارادة تحقيق
الاب ج . ش ، فنواتى مراجعة الدكتور ابراهيم مذكور ، اشراف

الدكتور طه حسين القاهرة (بدون تاريخ) . وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

الجزء السابع : خلق القرآن قوم نصه ابراهيم الابيارى باشراف الدكتور طه حسين ، الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، الادارة العامة للثقافة الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

الجزء الثامن : المخاوف تحقيق الدكتور توفيق الطويل ، سعيد زايد ، راجعه الدكتور ابراهيم مذكور باشراف الدكتور طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ) .

الجزء التاسع : التوأيد تحقيق الدكتور توفيق الطويل وسعيد زايد ، راجعه الدكتور ابراهيم مذكور باشراف الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة (بدون تاريخ) .

الجزء الحادى عشر : التكاليف تحقيق الاستاذ محمد على النجار ، الدكتور عبد الحليم النجار مراجعة الدكتور ابراهيم مذكور ، اشراف الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

الجزء الثانى عشر : النظر والمعارف تحقيق الدكتور ابراهيم مذكور ، باشراف الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والابناء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .

الجزء الثالث عشر : اللطف حققه الدكتور أبو العلا عفيفي ، وراجعه الدكتور ابراهيم مذكور باشراف الدكتور طه حسين ، وزارة الثقافة والارشاد القومى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

الجزء الرابع عشر : **الاصلاح ، استحقاق الدم ، الموبية** ، تحقيق الاستاذ مصطفى السقا راجعه الدكتور ابراهيم مذكور ، اشراف الدكتور طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

الجزء الخامس عشر : **النبوات والمعجزات** ، تحقيق الدكتور محمود الخضيري ، الدكتور محمود قاسم ، مراجعة الدكتور ابراهيم مذكور وابشراط الدكتور طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

الجزء السادس عشر : **اعجاز القرآن** قدم نصه على نسختين خطيتين أمين الخلوي باشراف الدكتور طه حسين ، الجمهورية العربية المتحدة ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، الادارة العامة للثقافة ، القاهرة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

الجزء السابع عشر : (الموجود منه) **الشرعيات حرر نصه من مصورة واحدة** أمين الخلوي وأشرف على احيائه الدكتور طه حسين ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ .

الجزء التتم العشرين : **القسم الاول ، في الامامة** ، تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود ، الدكتور سليمان دنيا ، مراجعة الدكتور ابراهيم مذكور ، باشراف الدكتور طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة (بدون تاريخ) ، القاهرة (بدون تاريخ) .

ثالثاً : تاريخ الفرق .

١ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين (مقالات) .

شيخ أهل السنة والجماعة الامام ابن الحسن على بن اسماعيل

الاشعري (٣٣٠ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، جزءان ،
النهضة المصرية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

٢ - التنبية والرد على أهل الاهواء والبدع (التبنيه) .

الامام الفقيه المحدث الثقة أبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن
المطلي الشافعى (٣٧٧ هـ) . قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن
الحسن الكوثرى ، وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية
سابقاً ، مكتبة المثنى ، بغداد ، مكتبة المعارف بيروت ، ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م .

٣ - الفرق بين المفرق (الفرق) .

صدر الاسلام الاصولى العالم المتقدن عبد القاهر بن طاهر بن محمد
البغدادى الاسفراينى التميمى (٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م) ، حقق اصوله
وفصله وضبط شكله وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبد
الحميد ، محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة (بدون تاريخ) .

٤ - الملال والنحل (الملل) .

الشهرستانى (٥٤٨ هـ) ، خمسة أجزاء ، محمد على صبيح وأولاده ،
القاهرة (بدون تاريخ) .

رابعاً ، بعض المصادر الأخرى .

هناك بعض النصوص والمصادر العامة الاصولية التي تم الاطلاع
عليها دون الاقتباس منها . فالمادة مكررة وليس بها جديد . وهناك
بعض المصادر الأخرى التي لم نطلع عليها الا لاماً ما لانها مطبوعة
ويصعب العثور عليها او مخطوطة .

١ - بعض المصادر الأخرى في العقائد الاشعرية .

أ - كتاب التوحيد .

للشيخ الامام علم الهدى أبي منصور بن محمود الماتريدي السمرقندى

(٣٣٣ هـ) حققه وقدم له الدكتور فتح الله خليف ، دار المشرق
ببروت ، ١٩٧٠ م .

ب - كتاب البداية من الكفاية في الهدایة في أصول الدين .

للشيخ الامام نور الدين الصابوني ، (٥٨٠ هـ) حققه وقدم له الدكتور
فتح الله خليف ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

ج - الأصول والفروع .

لابن حزم الاندلسي (٤٥٦ هـ) تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد
عاطف العراقي ، الدكتورة سهير فضل الله أبو وافية ، الدكتور
ابراهيم ابراهيم هلال ، الطبعة الاولى ، النهضة العربية ، القاهرة
١٩٧٨ م .

د - العقيدة الطحاوية .

شرح وتعليق محمد ناصر الدين الابانى ، ١٣٩٤ هـ .

ه - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة .

للإمام المحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)
صححه ونشره لأول مرة العلامة السلفي الشیخ أحمد محمد مرسي ،
القاهرة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

و - عقائد السلف .

للإمام أحمد ابن حنبل (٢٤١ هـ) ، البخاري (٢٧٦ هـ) ، ابن قتيبة
(٢٧٦ هـ) ، عثمان الدارمي (٢٨٠ هـ) ، القاسimi (١٣٣٢ هـ) ،
على سامي النشار ، عمر جمعي الطالبي ، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، ١٩٧١ م .

ز - عقيدة الفرق الناجية .

للصلبوني (٥٨٠ هـ) ، الصنعتاني (٨٤٠ هـ) ، المفرizi (٥٨٤٥ هـ)

محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ) ، الشوكاني (١٢٢٥ هـ) اعداد
وتقدیم عبد الله حاجج ، دار الوحى ، القاهرة (بدون تاریخ) .

ح — مجموعۃ التوحید .

لشیخ الاسلام احمد بن تیمیة وشیخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ،
دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٨ هـ .

ط — قلائد الخرائد في اصول العقائد .

العلامة الكبير معز الدين السيد محمد المهدی الحسینی الشیھیر
بالقزوینی (١٣٠٠ هـ) حققتها وعلق عليها جودت کاملی الفزوینی ،
بغداد ، ١٩٧٢ م .

ی — الجوادر الكلامية في ایضاح العقيدة الاسلامية .

الاستاذ العلامہ شیخ المحققین الشیخ طاہر بن صالح الجزاری
(١٣٣٨ هـ) دار احیاء الكتب العربية ، عیسیٰ البابی الحلبی وشرکاه ،
القاهرة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م .

٢ — بعض المصادر الاخرى في العقائد الاعتزالية .

ا — رسائل العدل والتوحید .

الامام الحسن البصري (١١٠ هـ) ، الامام القاسم الرسی (٢٤٦ هـ) ،
القاضی عبد الجبار بن احمد (٤١٥ هـ) ، الشریف المرتضی (٨٤٠ هـ)
دراسة وتحقيق محمد عمارة ، دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٧١ م .

ب — رسائل العدل والتوحید .

الامام یحییٰ بن الحسین (٢٩٨ هـ) دراسة وتحقيق محمد عمارة ،
دار الهلال القاهرة ، ١٩٧١ م .

ج — المسائل في الخلاف بين البصریین والبغدادیین .

لابن رشید النیسابوری المعتزلی سعید بن محمد بن سعید (٤٠٠ هـ)

تحقيق وتقديم د . معن زيادة ، د . رضوان السيد ، معهد الانماء
العربي الطبعة الاولى بيروت ، ١٩٧٩ م .

د - في التوحيد .

ديوان الاصول لابي رشيد سعيد بن محمد النيسابوري (٤٠٠ هـ)
تحقيق د . محمد عبد الهادى أبو ريدة ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة
١٩٦٩ م .

ه - التذكرة في أحكام الجواهر والاعراض .

الحسن بن متونية النجرانى المعترلى (٤٦٩ هـ) تحقيق وتقديم وتعليق
د . سامي نصر لطف ، د . فيصل بدیر عنون ، دار الثقافة ، القاهرة
١٩٧٥ م .

و - باب ذكر المعتزلة .

من كتاب المنية والاصل في شرح كتاب الملل والنحل لاحمد بن يحيى
بن المرتضى (٨٤٠ هـ) اعتنى بتصحيحه توما ارنولد ، دار صادر
بيروت ، حيدر اباد الدكن ١٣١٦ هـ .

ز - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .

أبو القاسم البلاخي (٣١٩ هـ) ، القاضى عبد الجبار (٤١٥ هـ) ،
الحاكم الجشمى (٤٩٤ هـ) اكتشفها وحققها فؤاد السيد ، الدار
التونسية للنشر ، تونس ١٩٧٤ م .

٣ - بعض المراجع المطبوعة والمخطوطات التي لم نطلع عليها .

ا - تهذيب الكلام .

سعد الدين الفتخارى (٧٩١ هـ) .

ب - المعتمد في اصول الدين .

للقاضى ابى يعلى الحنبلي الفراء ، حقق له د . وديع زيدان حداد
بيروت .

ج — كتاب الدر النضيد في أخلاقن كلمة التوحيد .

للامام العلامة بن على الشوكاني ، مطبعة المنار ، مصر ١٣٤٠ هـ .

د — الروضة البهية فيما بين الاشعرية والمانزريية .

تأليف أبو عذبة ، حيدر آباد ، ١٣٢٢ هـ .

ه — خلافيات الحكماء مع المتكلمين وخلافيات الاشاعرة مع المانزريية

عبد الله بن عثمان بن موسى ، دار الكتب المصرية رقم ٣٤١ ج .

و — تأويلات أهل السنة المانزريي ، دار الكتب المصرية ٨٧٣ تفسير .

فهرس الموضوعات

الباب الخامس

التاريخ المتصدع

الفصل الحادى عشر

النظر والعمل (الإيمان والحكم)

الموضوع	الصفحة
أولاً : مقدمة	٥
١ — وضع المشكلة وأهميتها	٥
٢ — أبعاد الشعور	١٠
ثانياً : النظر	١٤
١ — هل هناك كفر نظري ؟	١٩
٢ — هل يوجد إيمان نظري بلا تصديق أو اقرار أو عمل ؟	٢٨
١ — هل الإيمان معرفة بلا تصديق ؟	٣٠
ب — هل الإيمان معرفة بلا اقرار ؟	٣٠
ج — هل الإيمان معرفة دون عمل ؟	٣٢
د — هل الإيمان معرفة وتصديق دون اقرار وعمل ؟	٣٣
ه — هل الإيمان معرفة واقرار دون تصديق وعمل ؟	٣٣
و — هل الإيمان معرفة وعمل دون تصديق واقرار ؟	٣٧
ز — هل الإيمان معرفة وتصديق واقرار دون عمل ؟	٣٨
ح — هل الإيمان معرفة وتصديق وعمل دون اقرار ؟	٤٠

الصفحة

الموضوع

٤٠ ط — هل الإيمان معرفة واقرار وعمل دون تصديق ؟

٤١ ى — الإيمان معرفة وتصديق واقرار وعمل

٤٢

ثالثاً : التصديق

٤٥ ١ — هل يوجد تصديق بلا استدلال ؟

٤٦ ٢ — هل الإيمان تصديق دون معرفة او اقرار او عمل ؟

٤٧

١ — هل الإيمان تصدق دون اقرار ؟

٤٨

ب — هل الإيمان تصدق دون عمل ؟

٤٩

ج — هل الإيمان تصدق واقرار وعمل دون معرفة ؟

٥٠

د — الإيمان تصدق ومعرفة واقرار وعمل

٥١

رابعاً : الاقرار

٥٢ ١ — ماذا يعني الاقرار ؟

٥٣ ٢ — هل الإيمان اقرار دون معرفة وتصديق وعمل ؟

٥٤

١ — هل الإيمان اقرار دون عمل ؟

٥٥

ب — الإيمان اقرار ومعرفة وتصديق وعمل

٥٦

خامساً : العمل

٥٧

١ — ماذا يعني العمل ؟

٥٨

٢ — هل يسقط العمل ؟

٥٩

أ — تشخيص الاحكام

٦٠

ب — اسقاط التكاليف

٦١

ج — اباحة المحرمات

٦٢

د — ايقاف الحدود

الصفحة

الموضوع

١٠٠

ه — تأويل العبادات

١٠٦

و — تغيير المعاملات

١١٦

سادساً : مرتكب الكبيرة

١٢٠

١ — هل مرتكب الكبيرة مؤمن أو كافر أو فاسق ؟

١٢١

١ — هل مرتكب الكبيرة مؤمن ؟

١٢٦

ب — هل مرتكب الكبيرة كافر ؟

١٣٣

ج — هل مرتكب الكبيرة فاسق أو منافق ؟

١٣٩

٢ — هل اليمان يزيد وينقص ؟

١٤٤

سابعاً : خاتمة ، الواقع التاريخي بين الثبات والتفجير

١٤٥

١ — الواقع التاريخي الثابت

١٤٥

١ — امامية عثمان

١٤٩

ب — حروب على

١٥٥

ج — التحكيم

١٥٩

٢ — الواقع التاريخي المتغير

الفصل الثاني عشر

الحكم والثورة (الامامة)

١٦٣

أولاً : مقدمة ، وضع المسألة

١٦٩

١ — هل الامامة فرع أم أصل ؟

١٧٢

٢ — اسم المشكلة وتعريفها وأقسامها

الصفحة	الموضوع
١٧٤	ثانياً : وجوب الإمامة
١٧٥	١ - هل الإمامة غير واجبة أصلاً ؟
١٨٤	٢ - الإمامة واجبة
١٨٦	١ - هل الإمامة واجبة على الله أم على العباد ؟
١٨٩	ب - وجوبها على العباد سمعاً
١٩٥	ج - وجوبها على العباد عقلاً
٢٠٠	ثالثاً : كيفية ثبوتها
٢٠٣	١ - هل تثبت الإمامة بالنص والتعيين ؟
٢٠٣	أ - النص الجلي والنص الخفي
٢١١	ب - النص المقرن بدليل المجزء أو العقل أو الخروج
٢١٦	ج - الواقع التاريخي
٢٣٠	٢ - الإمامة عقد واحتياط
٢٣١	أ - صفة العقد
٢٤١	ب - صفة العاقدين
٢٤٥	ج - الواقع التاريخي
٢٥٢	رابعاً : صفات الإمام وشروط الإمامة
٢٥٣	١ - هل هناك صفات للإمام ؟
٢٥٣	أ - الخلود والرجعة
٢٦٣	ب - الغيبة والانتظار
٢٦٧	ج - العصمة والتقية
٢٧٣	د - العلم والتعليم

الصفحة	الموضوع
٢٨٤	٢ — شروط الامامة
٢٨٥	١ — هل النسب شرط ؟ ب — الشروط العادلة (الاسلام ، الحرية ، الذكورة ، والبلوغ)
٢٩١	ج — الشروط الواجبة (العلم ، العدل ، والتذير)
٢٩٤	د — هل تجوز امامه المفضول مع وجود الافضل ؟
٢٩٩	
٣٠٤	خامساً : الثورة على الحكم
٣٠٤	١ — الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٣١٦	٢ — متى تجوز طاعة الامام ومتى يجوز خلعه او الخروج عليه
٣١٦	١ — طاعة الامام
٣٢٢	ب — خلع الامام
٣٢٤	ج — الخروج على الامام
٣٣٦	سادساً : الامامة في التاريخ ، انهايار أم نهضة ؟
٣٣٧	١ — ماذا يعني التفضيل بين الأئمة ؟
٣٤١	٢ — التفضيل بداية الانهيار
٣٤٢	١ — هل هناك تفضيل في نساء النبي وبناته ؟
٣٤٦	ب — هل هناك تفضيل بين الخلفاء الاربعة ؟
٣٥٨	ج — هل هناك تفضيل بين الصحابة ؟
٣٦٤	د — هل هناك تفضيل بين القرون ؟
٣٧٠	ه — هل هناك تفضيل بين العلماء ؟
٣٨٠	و — هل هناك تفضيل بين الامم ؟

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	٣ — التوحيد بداية النهضة
٢٨١	١ — الانسان والتاريخ
٢٨٣	ب — التوحيد والثورة
٢٨٧	ج — الحزب الثوري
٣٩٣	خاتمة : من الفرقة العقائدية الى الوحدة الوطنية
٣٩٨	أولاً : مقدمة ، هل يجوز تكفير الفرق ؟
٤٠٧	ثانياً : هل هناك تكفير عقائدي نظري ؟
٤٠٩	١ — هل هناك تكثير في المقدمات النظرية ؟
٤٠٩	أ — نظرية العلم
٤١٢	ب — نظرية الوجود
٤٢٤	٢ — هل هناك تكثير في العقليات (الالهيات) ؟
٤٢٧	أ — الوعي الخالص (الذات)
٤٣٠	ب — الوعي المتعين (الصفات)
٤٤٠	ج — خلق الانفعال
٤٤٥	د — العقل الفائي
٤٥٠	٣ — هل هناك تكثير في السمعيات (النبوات) ؟
٤٥١	أ — تطور الوحي (النبوة)
٤٥٤	ب — مستقبل الانسانية (المعاد)
٤٥٦	ج — النظر والعمل (الاسماء والاحكام)
٤٦٥	د — الحكم والثورة (الامامة)
٤٦٩	ثالثاً : هل هناك تكثير شرعى عملى ؟
٤٧٥	١ — حقوق الافراد

الصفحة	الموضوع
٤٧٦	أ — الحقوق الاجتماعية
٤٧٨	ب — الحقوق الاقتصادية
٤٨٠	ج — الحقوق السياسية
٤٨٢	٢ — فرق الامة
٤٨٤	أ — هل هناك كفرة لا تقبل منهم الجزية ؟
٤٩٢	ب — هل هناك كفرة تقبل منهم الجزية ؟
٤٩٦	ج — حكم من لم يبلغهم الاسلام أو المرتدين عنه
٤٩٩	٣ — فرق المعارضة
٥٠٠	أ — المعارضة السرية في الداخل
٥١١	ب — المعارضة العلنية في الخارج
٥١٦	ج — المعارضة العلنية في الداخل
٥٣٦	٤ — فرقة السلطان
٥٤٨	رابعاً من الوحدة الى التفرق أو من التفرق الى الوحدة
٥٥١	١ — أصول التفرق والوحدة
٥٥١	أ — هل التفرق جغرافي طبيعى ؟
٥٥٢	ب — هل التفرق قومي حضارى ؟
٥٥٤	ج — التفرق العقائدى المذهبى
٥٦٠	د — تحديد المصطلحات
٥٦٦	٢ — من الوحدة الى التفرق
٥٦٦	أ — التاريخ الرمزى
٥٨٠	ب — التاريخ الموجه
٥٩٦	ج — الاحصاء العددى

الصفحة	الموضوع
٦٠٧	٣ - من التفرق الى الوحدة
٦٠٨	أ - الشعور البنائى (المذهبى)
٦١٣	ب - الشعور الجدلی (التاريخي)
٦٣٠	ج - الشعور الاجتماعى (السياسي)
٦٥١	٤ - خاتمة الخاتمة
٦٥٥	المصادر والمراجع
٦٥٥	أولا : العقائد الاشغورية
٦٦٣	ثانيا : العقائد الاعتزالية
٦٦٦	ثالثا : تاريخ الفرق
٦٧٠	رابعا : بعض المراجع المطبوعة والمخطوطات التي لم نطلع عليها
٦٧٣	فهرس الموضوعات

«التراث والتجديـد» في جيـة الأولى «موقـنا من التـاثـر الـقـديـم» هو مـشروع جـيلـنا فـي مـطلع القرـن الـخـامـس عـشر، وـفي نـهاـية السـبـعة قـرونـا الثـانـيـة فـي تـارـيخ الحـضـارة الإـسـلامـيـة، يـضع شـروـطـ النـهـضة بـعـدـ أـنـ وـصـفـ اـبـنـ خـلـدونـ نـشـأـةـ الحـضـارةـ وـتـطـوـرـهاـ وـانـهـارـهاـ فـي السـبـعة قـرونـا الأولىـ. يـقـيلـ الـإـصلاحـ الـدـينـيـ منـ عـشـرـتـهـ بـعـدـ كـبـوـتـهـ، وـيـحـولـهـ إـلـىـ نـهـضةـ شـامـلـةـ، يـعـيدـ بنـاءـ الـعـلـومـ الـقـدـيمـةـ الـتـىـ تـكـوـنـتـ فـيـ فـتـرـةـ الـانتـصـارـ، وـتـوقـفـتـ بـنـهاـيـةـ الـفـتـرـةـ الـأـولـىـ، وـيـنـقلـهـ إـلـىـ فـتـرـةـ الـهـزـعـةـ حـتـىـ يـنـطـابـقـ «ـالـرـوحـ»ـ مـعـ الـلـحـظـةـ التـارـيخـيـةـ الـتـىـ نـمـرـهـاـ.

«ـمـنـ العـقـيـدةـ إـلـىـ الشـوـرـةـ»ـ هـىـ الـحاـواـلـةـ الـأـولـىـ مـنـذـ المـغـنىـ فـيـ أـبـوـابـ التـوـحـيدـ وـالـعـدـلـ»ـ لـلـقـاضـىـ عـبـدـ الـجـبارـ، وـ«ـرـسـالـةـ التـوـحـيدـ»ـ لـلـإـمامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ»ـ، وـ«ـتـجـديـدـ التـفـكـيرـ الـدـينـيـ فـيـ الـإـسـلامـ»ـ لـلـفـيـلـيـسـوـفـ مـحـمـدـ اـقـبـالـ، لـإـعادـةـ بـنـاءـ غـلـمـ أـصـوـلـ الـدـينـ الـقـدـيمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـرـوفـ الـحـالـيـةـ لـلـمـجـسـمـ الـإـسـلامـيـ كـأـيـدـيـلـوـجـيـةـ ثـورـيـةـ لـلـشـعـوبـ الـإـسـلامـيـةـ تـجـعلـهـاـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـواجهـهـ التـحدـيـاتـ الرـئـيـسـيـةـ لـلـعـصـرـ: الـاحـتـلـالـ، وـالـقـهـرـ، وـالـفـقـرـ، وـالـتـجـزـئـ، وـالـتـخـلـفـ، وـالـتـغـرـيبـ، وـالـفـتـورـ، وـحـتـىـ يـتـحـولـ التـوـحـيدـ مـنـ مـجـدـ شـهـادـةـ لـفـظـيـةـ وـإـيمـانـ قـلـبـيـ إـلـىـ شـهـادـةـ عـمـلـيـةـ عـلـىـ الـمـصـرـ تـفـجـرـ الطـاقـاتـ، وـتـسـاعـدـ عـلـىـ التـغـيـرـ الـاجـتمـاعـيـ.

«ـالـنـظـرـ وـالـعـمـلـ - الـأـمـامـةـ»ـ هـوـ الـجـلـدـ الـخـامـسـ مـنـ هـذـهـ الـحـاـواـلـةـ. وـيـشـمـلـ الـبـابـ الـخـامـسـ «ـالـتـارـيخـ الـمـسـعـىـنـ»ـ أـىـ تـحـقـقـ التـارـيخـ الـعـامـ فـيـ حـيـةـ الـفـردـ وـالـدـولـةـ. الـفـصـلـ الـأـولـ «ـالـنـظـرـ وـالـعـمـلـ»ـ أـوـ «ـالـأـسـاءـ وـالـأـحـكـامـ»ـ. هـلـ الـإـيـانـ نـظـرـ وـتـصـدـيقـ أـمـ إـقـارـ وـعـملـ؟ـ هـلـ يـمـكـنـ إـصدـارـ أـحـكـامـ عـلـىـ حـوـادـثـ التـارـيخـ الـمـاضـيـ مـثـلـ الـفـتـنـةـ الـكـبـرـىـ؟ـ الـفـصـلـ الثـانـىـ «ـالـحـكـمـ وـالـشـوـرـةـ»ـ أـوـ «ـالـأـمـامـةـ»ـ. وـإـذـاـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـىـ الـقـدـماءـ طـاعـةـ الـإـمـامـ فـيـ سـؤـالـنـاـ: مـتـىـ تـجـبـ الـشـوـرـةـ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ حـكـمـ الـقـدـماءـ عـلـىـ التـارـيخـ بـأـنـ اـنـهـارـ مـنـ الـنـبـوـةـ وـالـخـلـافـةـ إـلـىـ الـمـلـكـ الـعـصـودـ فـهـلـ يـمـكـنـ جـيلـنـاـ أـنـ يـضـعـ شـرـوطـ الـنـهـضـةـ؟ـ وـتـعرـضـ الـخـاتـمـةـ لـحـدـيـثـ الـفـرـقـةـ الـنـاجـيـةـ، وـهـلـ يـجـوزـ تـكـفـيرـ فـرـقـ الـأـمـةـ؟ـ وـكـيـفـ يـمـكـنـ الـاـتـقـالـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـعـقـائـدـيـةـ إـلـىـ الـوـحـدـةـ الـو~طنـيـةـ؟ـ

مـكـتبـةـ مـدـبـولـاـ

٦ مـيدـانـ طـلتـ حـسـنـ بـرـ - الـقـاهـرـةـ تـ: ٧٥٤٢١

طبعـ الـفـلـافـ بـالـطـبـعـةـ الـفـتـنـةـ تـ: ٩١١٨٦٢